CJSP
ISSN-2536-0027

# مجلة كامبريدج للبحوث العلمية

مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج
للبحوث والمؤتمرات في مملكة البحرين

العدد - ٤٠
كانون الاول - ٢٠٢٤

CAMBRIDGE
RESEARCH AND CONFERENCES CENTER

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية
CAMBRIDGE SCIENTIFIC JOURNAL

رئيس مجلس الإدارة والمشرف العام

د.حفصة محمد الغريب

الهيئة الاستشارية العليا

أ.د. محمد أبو زياد الأمير

أ.د ياسين العيثاوي

أ.م.د.احمد محمد قاسم

أ.د. حسن فضاله موسى التميمي

أ.حمدان عويجل راشد

نائب رئيس التحرير

أ.د. غازي فيصل

سكرتير التحرير

د.شفاء عبد حسين

# مجلة كامبريدج

## مجلة علمية محكمة

## تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات

ISSN-2536-0027

Www.camb-magazine.com

| ت | الاسم | مكان العمل | البلد |
|---|---|---|---|
| ١. | أ.د ألفت إبراهيم جاد الرب | جامعة الأزهر الشريف | مصر |
| ٢. | أ.د جهان عيسى أبو راشد العمران | جامعة البحرين | البحرين |
| ٣. | أ.د رقية أحمد العاني | الجامعة العراقية | العراق |
| ٤. | أ.د هلا العريس | الجامعة اللبنانية | لبنان |
| ٥. | أ.د. رشيد حميد زغير | جامعة البلدة | الجزائر |
| ٦. | أ.د. هاشمية حميد جعفر | جامعة الكوفة | العراق |
| ٧. | أ.د سهيلة طه محمد البياتي | جامعة تكريت | العراق |
| ٨. | أ.د رائف غنيمات | الكلية الجامعية العربية للتكنولوجيا | الأردن |
| ٩. | أ. د عبدالجليل خلف | بغداد | العراق |
| ١٠. | أ.د وفاء عمر السبيعي | جامعة الملك فيصل | السعودية |
| ١١. | أ.د اياد فاضل محمد | جامعة المشرق | العراق |
| ١٢. | ا.م.د وسام الحاج | الجامعة اللبنانية الدولية | لبنان |
| ١٣. | أ.د عامر فياض | وزارة التعليم العالي والبحث العلمي | العراق |
| ١٤. | أ.د محمد هاني فرحات | الجامعة الاسلامية – بيروت | لبنان |
| ١٥. | د. أحمد دلول | مركز ابن العربي للبحوث | فلسطين |
| ١٦. | أ.م.د مسار عربي جاسم | جامعة القادسية | العراق |
| ١٧. | م.د.حوراء عبد صبر | جامعة ذي قار – كلية العلوم الاسلامية | العراق |
| ١٨. | م.د.هدى صيهود العمري | دائرة التعليم الديني والدراسات الإسلامية | العراق |
| ١٩. | أ.د.صادق جعفر عبد الحسين | كلية الاداب – جامعة ذي قار | العراق |
| ٢٠. | أ. د.أحمد علي حنيحن | كلية الآداب / جامعة ذي قار | العراق |
| ٢١. | د. قيصر عباس عبدالرضا | ذي قار | العراق |
| ٢٢. | أ.م.د. رجاء حسين عبد الامير | جامعة القاسم الخضراء | العراق |

## شروط النشر في المجلة:

١. أن يكون البحث أكاديمياً، وتتوافر فيه شروط البحث العلمي المعتمد على الأصول العلمية والمنهجية المتعارف عليها في كتابة البحوث الأكاديمية.
٢. أن يكون مطبوعاً على الحاسوب بنظام (office Word) على قرص ليزري مدمج (CD) على شكل ملف واحد، وتزود هيأة التحرير بثلاث نسخ ورقية.
٣. أن لا تزيد صفحات البحث عن ٢٥ صفحة، مطبوعة بحجم الخط ١٤، ونوع الخط Simplified Arabic للغة العربية وخط Times News Roman للانكليزية.
٤. يكتب الاسم ومكان العمل باللغتين العربية والانكليزية.
٥. يكتب ملخص للبحث باللغتين العربية والانكليزية، وتدرج الكلمات المفتاحية بعد كل ملخص.
٦. يدخل البحث نظام كشف الاستدلال الإلكتروني على وفق برنامج (Turnitin).
٧. يُفضل أن تكون الجداول والأشكال مدرجة في أماكنها الصحيحة، وأن تشمل العناوين والبيانات الإيضاحية الضرورية، ويُراعى ألا تتجاوز أبعاد الأشكال والجداول حجم الصفحة (١١) سم.
٨. أن يكون البحث ملتزماً بدقة التوثيق، وحسن استعمال المصادر والمراجع، وتثبيت هوامش البحث ومراجعه في نهاية البحث .
٩. ألّا يكون البحث قد سبق نشره أو قدم للنشر في أي جهة أخرى.
١٠. تحتفظ المجلة بحقها في إخراج البحث وإبراز عناوينه بما يتناسب وأسلوبها في النشر.
١١. ترسل البحوث على الايميل: cambridgmagazin٢٤٢٥@gmail.com
١٢. يلتزم الباحث بدفع أجور النشر المحددة .
١٣. يدفع الباحث دولاراً واحداً عن كل صفحة إضافية تزيد عن ٢٥ صفحة.
١٤. لا يجوز الاعتراض على التقويم، ولا يجوز المطالبة بكشف اسم المقوم.
١٥. لا تلتزم المجلة بنشر البحوث التي تخل بشرط من هذه الشروط.
١٦. للمزيد من التفاصيل يرجى الاتصال على الهاتف: ٠٧٨٠١١٠٦٤٥٦

| في هذا العدد | | |
|---|---|---|
| التواصل غير اللفظي في القرآن الكريم دراسة في الدلالات غير اللفظية | مهند طاهر تسكام الزويد/جامعة الاديان والمذاهب – قم/ الدكتور محمد صادق نصر اللهي | ٩- ١٦ |
| تَحْقِيقُ اللَّوْحَات بَابِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، مِنْ مَخْطُوط نُور الثَّيِّرَيْنِ فِي اخْتِلَافِ الْمَذْهَبَيْن | م. د. خالد محمد علي السامرائي/وزارة التربية العراقية/ مديرية تربية صلاح الدين/ تربية سامراء | ١٧- ٣٠ |
| النخاسة في كتاب مروج الذهب للمسعودي دراسة في الاحوال الاجتماعية | م.م فاطمه عدنان زاير السعيدي/جامعة الحمدانية محمد صالح سعيد الهاشمي/مدرس جامعي/دكتوراه في التاريخ الاسلامي/آمنة عباس فاضل ابو نايلة مدرس جامعي /دكتوراه في اللغة العربية | ٣١ - ٤٢ |
| ضمانات حرية الفكر والتعبير | أ. د. عادل يوسف الشكري/كلية التربية - جامعة الكوفة/ م. م. يوسف فاضل طه/ كلية الحقوق- الجامعة الإسلامية في لبنان | ٤٣- ٦٣ |
| دور التعليم في تعزيز العدالة الاجتماعية | الباحثه زينب عربي شدود العذاب/ الدكتور / مصطفى فضائلي/أستاذ جامعة قم الحكومية | ٦٤- ٧٥ |
| التطورات النظرية للإقليمية دراسة بين المفاهيم التقليدية والجديدة | المدرس المساعد عمار محمد علي رضا جامعة الكوفة / كلية اللغات | ٧٦- ٩١ |
| الاقتناع القضائي | أ. د. محمد فرحات/ كلية الحقوق - الجامعة الاسلامية/ أ. د. عادل يوسف الشكري/كلية التربية - جامعة الكوفة/م. م. بركات عباس غالي الخفاجي/ كلية الحقوق- الجامعة الإسلامية في لبنان | ٩٢- ١١٨ |
| دور الصحافة الالكترونية العراقية واثرها على معرفة التنمية السياسية لدى طلبة كلية الاعلام / جامعة ذي قار | م.م حسن هادي حسين/م.م علاء داود عبد الرسول جامعة سومر/ رئاسة الجامعة | ١١٩- ١٣٥ |
| تأثير تقنية الادب الرقمي والتفاعلي في الادب العربي | المشرف الدكتور جهاد فيض الاسلام/ الباحث طالب الدكتوراه رافد ناصر زبيدي/ جامعة طهران / مجمع الفارابي / قسم اللغة العربية وآدابها | ١٣٦- ١٤٩ |
| الإدمان على مواقع التواصل الاجتماعي وعلاقته بمقاومة الإغراء لدى طلبة الجامعة | م.م سهى عبد علي حسين جامعة الكوفة | ١٥٠- ١٦٧ |
| المسؤولية المدنية للفريق الطبي | الدكتور رفعت حمود ثجيل/ امين مجلس جامعة شط العرب/ العراق - البصرة | ١٦٨- ١٩٢ |
| آليات بناء الشخصية في عروض المسرح المدرسي | مدرس دكتور فيصل غازي شاكر وزارة التربية / المديرية العامة لتربية كربلاء | ١٩٣- ٢١٢ |
| الأضرار المعنوية المفترضة عن الاعتداء الجسدي – دراسة مقارنه | الباحث كاظم جابرحسين/المشرف أ.د.ماجد حسن مزيحم/ كلية الحقوق / الجامعه الاسلاميه لبنان | ٢١٣- ٢٢٣ |
| تحليل الجغرافي للمصانع المعتمدة لنظام الجودة محافظة النجف الأشرف | م.م منال جبار عبد الخاقاني الأمانة العامة للمكتبة المركزية/ جامعة الكوفة | ٢٢٤- ٢٤٢ |
| التوظيف الجيو-اقتصادي للموارد الاقتصادية في السياسة الخارجية "المياه أنموذجا" | م.م قمر ثامر صبري تدريسية في كلية العلوم السياسية - جامعة النهرين | ٢٤٣- ٢٥٧ |
| توظيف القوة الالكترونية في استراتيجيات الدول "الصين نموذجاً" | م.م غادة احمد عبدالكريم كلية العلوم السياسية/جامعة النهرين | ٢٥٨- ٢٦٩ |
| العلاقات السعودية - التركية بعد عام ٢٠١١ | م.م. مروة علوان راضي/ جامعة النهرين / كلية العلوم السياسية / قسم السياسة الدولية | ٢٧٠- ٢٨٢ |

| | | |
|---|---|---|
| مقومات الاقتصاد الأخضر وأثرها في تنمية محافظة النجف الأشرف | م.م. زهراء جاسم محمد/كلية التربية للبنات – جامعة الكوفة/أ.د. محمد جواد شبع/ كلية الآداب- جامعة الكوفة | ٢٨٣- ٣٠٤ |
| مدى التزام العراق بالمعاهدات الدولية المتعلقة بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية | الباحث د. زهير خريبط خلف/ مساعد رئيس جامعة شط العرب للشؤون الادارية / العراق - البصرة | ٣٠٥- ٣٢٩ |
| فلسفة العفو الخاص ((العراق انموذجاً)) | الباحث عبدالله فليح عبد الحسن الجامعة الاسلامية في لبنان | ٣٣٠- ٣٤٨ |
| الوسائل القانونية المتخذة في ضمان حق المجني عليه بالتعويض | الباحث سيف سعد لطيف/طالب دكتوراه في القانون العام - الجامعة الإسلامية في لبنان/ المشرف أ. د. محمد فرحات | ٣٤٩- ٣٦٣ |
| العولمة ومبدأ السيادة في ظل القانون الدولي العام | رفيف طلال خالد الجامعة الاسلامية في لبنان/ كلية الحقوق | ٣٦٤- ٣٧٨ |
| احكام الخدمة في قوى الامن الداخلي والحقوق المترتبة عليها | الباحث احمد عبد علي الجبوري/الجامعة الإسلامية في لبنان/ المشرف الأستاذ الدكتور طوني جورج عطاالله | ٣٧٩- ٣٩٩ |
| تأثير الإدمان الإلكتروني على التحصيل الدراسي وسبل علاجها لدى متعلمي اللُّغة الإنْكِليزيّة للصف السادس الإسلامي في ثانوية أمجد الزهاوي | م.م. منار حقي إسماعيل رئاسة ديوان الوقف السني/ دائرة التعليم الديني والدراسات الإسلامي | ٤٠٠- ٤١٩ |

# كلـمة العــدد

ونحن نصدر هذا العدد مجلة كامبريدج العلمية المحكمة العدد الذي يحمل رقم ٤٠ نعاهدكم اننا سنبقى في خدمة الباحثين العرب من خلال تخصيص هذا الواحة الجميلة لنشر بحوثهم بعد عرضها على لجان علمية محكمة تقرر مدى صلاحية البحث للنشر من عدمه بعد تسجيل الملاحظات التي تهدف الى تطوير البحوث وتقييمها ضمن منهجية ولا اريد هنا ان اشير الى الجهود المبذولة في هذا المجال الامر الذي يجعلنا نفخر بها بعد ان وصل صوت مجلتنا الى مختلف البلدان بسمعة علمية محترمة ..نعاهد الجميع على الاستمرار بهذه الهمة والانشطة حتى تحقيق طموحكم بنا ....نعاهدكم ان تكون الحيادية في اختيار البحوث التي تنشر ضمن معيار الكفاءة والرصانة لا غير دون تفريق بين باحث واخر وبين بلد وبلد اخر متمنين للجميع المزيد من العطاء الفكري والله الموفق.

د.هدى محمد صالح عناد

جامعة الكوفة

م. العلاقات العامة

شهادة رقم (٢٠٢٢- ٦٩)
معامل التأثير العربي
اتحاد الجامعات العربية
مجلة كامبريج للبحوث العلمية
ISSN: 2536-0027
قد حصلت على معامل التأثير العربى لعام ٢٠٢١ وقدرة ٠,٦٢
الأستاذ الدكتور محمود عبد العاطى
مدير مشروع معامل التأثير العربى
١٧ يونية ٢٠٢٢م

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN–2536–0027

# التواصل غير اللفظي في القرآن الكريم
# دراسة في الدلالات غير اللفظية

**مهند طاهر تسكام الزويد**
**جامعة الاديان والمذاهب –قم**
**t.mohanad١١٠@gmail.com**
**الدكتور محمد صادق نصر اللهي**
**Dr. Muhammad Sadiq Nasrallah**

**الملخص**
يمثل التواصل غير اللفظي في القرآن مستوى مكمل للمستوى اللفظي بل وشارح وموضح له وفي أحايين كثيرة نجده تواصلا بمستوى الخطاب إلا انه صامت لا لفظ له يمكن ان يقال ان كل تواصل لفظي لابد له من مكمل له من التواصل غير اللفظي مبين لمعناه من إشارة وإيماءة او اطراق راس وغير ذلك وهذا ان دل على شيء فإنما يدل على ضرورة هذا المستوى من التواصل في حياتنا اليومية ذلك انه جزء من طبيعة الإنسان ان يتواصل بأدواته الطبيعية كاليد والعين والراس والجسد وغير ذلك لهذا كان بحث الدلالات غير اللفظية بحثا في جزء لصيق بطبيعة الإنسان وهو ما أراد الباحث بيانه والتوجيه اليه قرآنيا .

Nonverbal communication in the Holy Quran, A study of nonverbal connotations
Abstract
Nonverbal communication in the Quran represents a complementary level to the verbal level, and even explains and clarifies it. In many cases, we find it as communication at the level of speech, except that it is silent and has no words. It can be said that every verbal communication must have a complementary nonverbal communication that clarifies its meaning through a sign, gesture, lowering the head, etc. This, if it indicates anything, indicates the necessity of this level of communication in our daily lives, as it is part of human nature to communicate with its natural tools such as the hand, eye, head, body, etc. Therefore, the study of nonverbal connotations was a study of a part closely related to human nature, which is what the researcher wanted to clarify and direct to in the Quran.

المقدمة
التواصل غير اللفظي هو أحد الأبعاد المهمة في عملية التواصل بين الأفراد والمجتمعات. وهو يشمل جميع أنواع التواصل التي لا تعتمد على الكلمات، مثل الإشارات الجسدية، تعبيرات الوجه، حركات العينين،

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN–2536–0027

والمسافات بين الأجسام. وفي عالم اليوم، أصبح هذا النوع من التواصل يحظى باهتمام بالغ في الدراسات النفسية والاجتماعية، نظرًا لأنه يمثل جزءًا أساسيًا من التفاعل الإنساني ويعكس أعمق المعاني والمشاعر.

وفي القرآن الكريم، نجد أن عملية التواصل بين الله عز وجل ورسله وبين الناس تمت عبر طرق متعددة، لم تقتصر فقط على التواصل اللفظي. فقد استخدم القرآن العديد من الإشارات غير اللفظية كوسيلة لتوصيل رسائل دينية وروحية، سواء عبر القصص القرآني أو التوجيهات التي تتعلق بحياة المسلمين.

يهدف هذا البحث إلى دراسة أشكال التواصل غير اللفظي في القرآن الكريم وتحليل دلالاتها الرمزية، وذلك من خلال تسليط الضوء على أمثلة متعددة من القرآن التي تضمنت إشارات جسدية، حركات، أو ظواهر طبيعية تُستخدم لتوصيل معاني روحية ودينية. سيتطرق البحث إلى مفهوم التواصل غير اللفظي وأنواعه، ثم يتناول كيفية استخدام هذه الظواهر في القرآن في إطار تواصل الله مع رسله ومع المؤمنين.

أهمية الموضوع:

تكتسب دراسة التواصل غير اللفظي في القرآن الكريم أهمية خاصة، لأنها تُسهم في تعميق فهمنا للقرآن وجهاته المعرفية وتفتح آفاقًا جديدة للتفسير، خاصة في ضوء الثقافة والمعرفة العصرية التي نعيشها وما توفره من امكانات وقدرات على استكناه الانسان والتعرف عليه وبيان أهمية كل شيء فيه وعنده والتعرف عليه في نفسه كمخلوق تواصلي في كل جهاته من الجسد والإشارات التي يستخدمها في الاعلام وبيان المعاني. ومن خلال هذا البحث، سيحاول الباحث إظهار كيف أن القرآن الكريم، ببلاغته وحكمته، استخدم هذه الأساليب بطريقة معبرة وعميقة للوصول إلى قلوب الناس وافهامهم .

**منهجية البحث** :استخدم البحث الآيات القرآنية والنصوص الحديثية المفسرة واعتمد في وصف كل ذلك وتحليله وتفسيره منهج الوصف التحليلي لكون الدراسة وصفية وصفت وبينت جوانب الظاهرة مع بعض الشرح والتحليل لموارد محدودة لان الغرض الأساس مضافا بيانها ووصفها توجيه الباحثين إلى أهمية الظاهرة ولزوم بحثها والاهتمام بها لجدتها وقلة الدراسات فيها .

**المبحث الاول: مفهوم التواصل غير اللفظي**

تعريف التواصل غير اللفظي:

التواصل غير اللفظي هو نوع من التواصل الذي يعتمد على الإيماءات الجسدية، تعبيرات الوجه، حركة العينين، وغير ذلك من وسائل التعبير الجسدي بدلاً من استخدام الكلمات. يمثل هذا النوع من التواصل كبيرة جدا من التواصل البشري، حيث يتم نقل المعاني من خلال المواقف الجسدية والإيماءات أكثر من الكلمات نفسها، كما أظهرت دراسات في علم النفس والسلوك.

تعريف التواصل غير اللفظي لغة :

في كتاب العين ذكر ان: كل شيء اتصل بشيء فما بينهما وصلة وموصل البعير م ما بين عجزه وفخذه قال : ترى يبيس البول دون الموصل

واتصل الرجل أي انتسب فقال: يا لفلان، قال:

إذا اتصلت قالت لبكر بن وائل[١]

وفي معجم القاموس المحيط مثله علي تفصيل لا يخرج عن كون الوصل ضم شيء الى شيء سواء جاء بالضم وبالكسر يقول وصل الشيء بالشيء وصلا بالكسر والضم بمعنى واحد اما بمعنى الضم –ضم شيء الى شيء- والانتهاء اليه [٢]

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

التواصل اللفظي اصطلاحا: هو حالة من الفهم المتبادل بين نظامين أو كيانين. يكون أحد هذه الأنظمة مرسلاً وقتا ما ومن ثم يكون الآخر مستقبلاً وفي وقت آخر يتبادل كلا الطرفين المواقع من حيث الإرسال والاستقبال[٣].

اما التواصل غير اللفظي فهو نفس التواصل وتعريفه إلا انه يضاف على تعريفه انه: من خلاله يتم إرسال واستقبال رسائل بدون كلمات بين الأشخاص. قد يتم إرسال تلك الرسائل من خلال التعابير أو اللمس أو من خلال لغة الجسد أو تعابير الوجه أو التقاء العيون. ومن الممكن أيضا نقل الرسائل غير الكلامية أو اللفظية من خلال وسائط مادية مثل الملابس وشكل الشعر أو العمارة[٤]..

أنواع التواصل غير اللفظي: التواصل غير اللفظي متعدد الجهات فقد يكون في الاشارة او الإيماءة او تعبيرات الوجه لابل حتى حركات العينين ونغمة الصوت وقرب وبعد المسافات بين الأشخاص كل هذا يمكن ان يكون له دلالاته التواصلية المؤثرة في الطرف الاخر سلبا وايجابا من خلال ما يوصله من رسائل يفهمها الشخص ويعمل على ضوئها .

ويمكن لنا ان نجمل الفروقات بين التواصل اللفظي وغير اللفظي في خمس نقاط مركزية وهي :

١-ان التواصل اللفظي مباشر ومفصح عن محتواه ولا يحتاج الى مزيد تأمل وتفكير زائد في الدلالات بينما نجد التواصل غير اللفظي يحتاج الى مزيد انتباه وتأمل وتفكير في دلالات الاشارة الايماءة وغيرها من موارد التواصل غير اللفظي

٢-التواصل اللفظي تقل فيه احتمالية الخطأ وسوء الفهم بينما في غير اللفظي نجدها تزداد كلما لم يتفق على دلالات هكذا تواصل وبالتالي قد يؤدي الى غير ما قصده صاحبه عند الطرف الاخر

٣-يمكن استخدام التواصل اللفظي في كل الموارد في الغالب لكن هناك موارد يلتجئ فيها الى غير اللفظي لوضوحه عند الجميع في حال الاتفاق وعدم اللبس حتى عند من لا يفهم لغة الخطاب اللفظي كمن يسافر إلى بلد لا يحسن لغة أهله لكنه يفهم لغة إشارات المرور -كونها واحدة ومتفق عليها عالميا.

٤-يصبح التواصل غير اللفظي دالا على مكامن الانسان الداخلية كالحب والغضب والبغض والارتياح والانزعاج وغيرها كونه مشاهد للطرف الاخر وقد احس به في وقت من الاوقات فدلالة الحال تنقل ما يعجز عنه المقال .

٥-قد يصبح وفي احيان كثيرة التواصل غير اللفظي دالا على مرادات التواصل اللفظي وموضحا لها[٥] .

اما اصل دلالات التواصل غير اللفظي فهي كما حددها هيكسون وستاكس (١٩٨٩) فهي ست وظائف اساسية هي:

١-التكرار :وهو بمعنى تكرار المعنى من خلال الاشارة او الإيماءة .

٢-التناقض:وهويحدث حينما تتعارض الاشارات او الإيماءات غير اللفظية مع التواصل اللفظي.

٣-الاستبدال:وهو يعني استخدام التواصل غير اللفظي ليحل محل اللفظي كنظرات الاعجاب والحب او الغضب والانزعاج.

٤-التأكيد: وذلك حينما نؤكد المعنى اللفظي بإشارات او حركات غير لفظية لتؤكد المعنى في ذهن المتلقي ،

٥-المكملات أو التعديل: ويحدث حينما يكمل التواصل اللفظي التواصل غير اللفظي مثل قول الام لطفلها وهي تعتنقه( احبك)

٦-التنظيم[٦]: ويحدث التنظيم حينما تساعد الاشارات غير اللفظي على التحكم بالتواصل اللفظي مثل نظر الاستاذ الى بعض التلاميذ بنبرة معينة لينتبه الى الدرس.

**المبحث الثاني: التواصل غير اللفظي قرآنيا:**

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

القرآن الكريم كتاب الهي امتاز بميزة عجيبة جعلت له الفرادة على غيره من الكتب السماوية الا وهي الهيمنة على ما سبقة وكونه خاتم الكتب السماوية وذلك في قوله تعالى : وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ "{سورة المائدة -٤٨}فقد ورد في تفسيرها : وأنزلنا إليك الكتاب بالحق أي القرآن مصدقا لما بين يديه من الكتاب من جنس الكتب المنزلة ومهيمنا عليه ورقيبا على سائر الكتب يحفظه عن التغير ويشهد له بالصحة والثبات فاحكم بينهم بما أنزل الله أي انزل إليك[٧]..

وكذلك كونه يشهد لنفسه بالتبيانية اذ يقول حاكيا عن آياته وخصوصيتها وامتيازها :" وَيَوْمَ نَبْعَثُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا عَلَيْهِم مِّنْ أَنفُسِهِمْ وَجِئْنَا بِكَ شَهِيدًا عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ" {سورة النحل -٨٩} وقال أيضا :" ذَٰلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ"{سورة البقرة-٢}ان هذ الجهات والجنبات التي تحدث القرآن عنها لتبين ان القرآن خطاب فوق الخطاب وبيان فوق البيان بل تبيان فوق كل تبيان ولهذا نجده اوصل الخطاب للمخاطبين واوصل المعنى وضرب الامثال وبين الحال بكل صورة تجعل المكلفين ملزمين بفعل الطاعة وترك المعصية وقد اخذ التواصل غير اللفظي مساحة كبيرة جدا في خارطة الجيومعنى-جغرافيا المعاني – القرآنية وفيما يلي جملة من الامثلة على التوصل غير اللفظي في القرآن :

اليد ودلالتها التواصلية :" فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمِهِ مِنَ الْمِحْرَابِ فَأَوْحَىٰ إِلَيْهِمْ أَن سَبِّحُوا بُكْرَةً وَعَشِيًّا"{سورة مريم -١١}

وقوله:" نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنزَلَ التَّوْرَاةَ وَالْإِنجِيلَ "{سورة آل عمران-٣}

دلالة الركوع والسجود:" وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ:{سورة البقرة -٤٣} وقوله :" ذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ"{سورة البقرة -٣٤} وواضح ظهور الموردين على طاعة امر الله

تعبيرات الوجه:" وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ مُّسْفِرَةٌ * ضَاحِكَةٌ مُّسْتَبْشِرَةٌ وَوُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ عَلَيْهَا غَبَرَةٌ تَرْهَقُهَا قَتَرَةٌ "{سورة عبس ٣٨-٤١}وهذه الايات دالة على خير الطاعة وفقرة المعصية الذي يعلوا هؤلاء الاشخاص يوم الدين

دلالات الظواهر الطبيعية على معاني غير لفظية : "وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ"{سورة البروج-١}،وقوله : "وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْحُبُكِ"{سورة الذاريات-٧}،وقوله: "إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا وَأَخْرَجَتِ الْأَرْضُ أَثْقَالَهَا وَقَالَ الْإِنسَانُ مَا لَهَا يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا بِأَنَّ رَبَّكَ أَوْحَىٰ لَهَا "{سورة الزلزلة ١-٤}هنا نجد ان دلالة الآية الأولى على القسم بمواضع البروج اوالبروج نفسها وهي الكواكب وفي الثانية على الخلق المستوي والحسن والزينة في خلق الله [٨] ودلالة الآيات الأربع من سورة الزلزلة على هول احداث يوم القيامة وما يجري فيها من امور .

**المبحث الثالث: دلالات قصص الأنبياء على التواصل غير اللفظي في القرآن:**

قصة سيدنا موسى: ورد اسم موسى ١٣٦ مرة في القرآن و ذكرت معجزاته ولها كلها دلالات تواصلية غير لفظية مثل العصا، اليد البيضاء وبقية الآيات التسع التي ذكرها القرآن الكريم ونذكر هنا نص يبين موردا من موارد التواصل غير اللفظي في سيرة النبي موسى عليه السلام وهو قوله: "فَأَلْقَىٰ مُوسَىٰ عَصَاهُ فَإِذَا هِيَ تَلْقَفُ مَا يَأْفِكُونَ" {سورة الشعراء-٤٥}

دلالات قصة النبي عيسى عليه السلام : نجد التواصل غير اللفظي واضح المعنى في اجابة النبي عيسى عليه السلام لسؤال قومه طعاما من السماء تطمئن اليه قلوبهم ويذعنون معه الى امر الله المعجز فأجابهم

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

عيسى عليه السلام الى ما طلبوا كما حكى الله عنه ذلك بقوله:" قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا أَنزِلْ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِّنَ السَّمَاءِ تَكُونُ لَنَا عِيدًا لِّأَوَّلِنَا وَآخِرِنَا وَآيَةً مِّنكَ وَارْزُقْنَا وَأَنتَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ "{سورة المائد-١١٤}ودلالة النص واضحة في كون المائدة تواصل بين جهات متعددة اولا بين السائل وهو عيسى عليه السلام وربه وثانيا بين الحواريين وعيسى وكونها تعني اطمئنان الحواريين بصدق نبيهم ويقينهم بحقانية ما هم عليه من الدين الحق مضافا إلى ان هذه المائدة ستكون آية من ايان الله الدالة على نصره أنبياءه وأولياه زفيها أيضا معنى ان الرزق من عند الله وان التوجه اليه في كل شيء.

دلالات ذكر رسول الله محمد (صلى الله عليه واله سلم)التواصلية في القرآن : "لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ وَذَكَرَ اللهَ كَثِيرًا "{ الأحزاب ـ ٢١ }. وقوله تعالى : "إِنَّ اللهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا " { الأحزاب ـ ٥٦}.وقوله :" وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ "{ القلم ـ ٤}.وقوله:" لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ "{سورة التوبة-١٢٨}

وفي النصوص دلالات ظاهرة على انه الاكمل والافضل وانه الأسوة لمن يريد الأسوة في العبادة والطاعة وتحمل صعاب الحياة وانه فوق كل خلق كريم فلابد لمن يقول بنبوته ان يتأسى بأخلاقه وهكذا كلما تتبعنا النصوص نجدها تفصح عن حقائق تفتح ابوابا لحقائق اتم واكمل واشمل .

**المبحث الرابع: معاني الدلالات التواصلية غير اللفظية في القرآن**

اولا السجود :ويدل على الطاعة والإذعان الامر الله وعدم التكبر وهذا ما نجده في قوله تعالى لإ بليس حينما رفض السجود لآدم عليه السلام بقوله:" قَالَ يَا إِبْلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ أَسْتَكْبَرْتَ أَمْ كُنتَ مِنَ الْعَالِينَ "{سورة ص-٧٥ }

ثانيا الركوع: يفهم من بعض النصوص ان الركوع حمد لله وان السجود تسبيح له كما في النص المروي عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: (أمرني جبرئيل ان اقرأ القرآن قائما، وان أحمده راكعا، وان أسبحه ساجدا، وان ادعوه جالسا)[٩].

ونجد قوله تعالى في الركوع والسجود موضحا في النص آنف الذكراذ يقول عز من قائل :" التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الْآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ" {سورة التوبة-١١٢ }

دلالة الصبر التواصلية :ورد عن امير المؤمنين عليه السلام معاني جنبات الصبر: الصبر عن الشهوة عفة، وعن الغضب نجدة، وعن المعصية ورع[١٠]. وقد قال تعالى في الصبر : ومادة (صبر) وردت في القرآن في ثلاثة ومائة موضع (١٠٣) جاءت في واحد وأربعين موضعاً بصيغة الاسم، من ذلك قوله عز وجل: {واستعينوا بالصبر والصلاة} {سورة البقرة:٤٥}، وجاءت في اثنين وستين موضعاً بصيغة الفعل، ومثال ذلك قوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا" {آل عمران:٢٠٠} وأكثر ما جاءت مادة (صبر) بصيغة الفعل الماضي المفرد، حيث تكررت تسع عشرة مرة، منها على سبيل المثال قوله: "واصبر على ما أصابك" {لقمان:١٧} وتكررت بصيغة جمع المذكر السالم ثماني عشرة مرة، منها قوله: "إن الله مع الصابرين"{سورةالبقرة:٥٣}، وأيضا تكررت بصيغة المبالغة أربع مرات، منها قوله عز وجل: "إن في ذلك لآيات لكل صبار شكور" خُتمت بها أربع آيات: {سورة إبراهيم:٥} {لقمان:٣١}، {سبأ:١٩}، {الشورى:٣٣}[١١]

وورد ذكر الصلاة في القرآن واريد به معاني متعدد كالدعاء كما في قوله تعالى:" خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ {سورة التوبة -١٠٣} وتذكر

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

ويراد بها انواع الصلاة كما ورد في تفسير الامام الإمام الباقر (عليه السلام) - لما سأله الفضيل بن يسار عن قوله تعالى: (الذين هم على صلواتهم يحافظون) –قال : هي الفريضة، قلت: (الذين هم على صلاتهم دائمون) قال: هي النافلة[١٢]"ومن الجدير بالذكران الصلاة وردت في القرآن الكريم مع مشتقاتها تسعاً وتسعين مرّةً[١٣] .وفي موارد متعدد كان مجيئها بدلالات غير لفظية متعددة مثل : قوله تعالى: "هو الذي يصلي عليكم" {الأحزاب-٤٣}،وقوله: : "فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا"{مريم-٥٩}.وقوله :"وأقاموا الصلاة" {البقرة-٢٧٧} وغيرها من الموارد التي لها دلالاتها غير اللفظية الظاهرة.

**المبحث الخامس: التواصل غير اللفظي في القرآن كمنهج تربوي**

يؤكد القرآن على اهمية التواصل في بيان حقيقة وامتياز المؤمنين من غيرهم بل ويؤكد لنا اية ايمان المؤمنين في حديثه عن تصديق المؤمنين الحقيقيين بما جاء به رسول الله صلى الله عليه واله اذ يبين ذلك من خلال ما تظهره عيونهم الباكية تصديقا ورغبة ورهبة اذ يقول عز وجل حاكيا حالهم:

"وإذا سمعوا ما أنزل إلى الرسول رأيت أعينهم تفيض من الدمع مما عرفوا من الحق يقولون ربنا آمنا فاكتبنا مع الشاهدين". {النساء- ٨٣}. هنا نرى بوضوح عيونهم تبين وتعبر عن حقيقة ايمانهم وحبهم لله ورسوله وخشوعهم .

وفي قصة نبي الله يوسف عليه السلام : " وَاسْتَبَقَا الْبَابَ وَقَدَّتْ قَمِيصَهُ مِن دُبُرٍ وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَى الْبَابِ قَالَتْ مَا جَزَاءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوءًا إِلَّا أَن يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ" {سورة يوسف-٢٥}. هنا يبين لنا القرآن ايمان يوسف واعتصامه بالله وانسياق زوجة العزيز خلف شهوتها وميزان التفاضل بين الايمان والغواية .

**لغة الجسد تفصح اكثر من معنى** :

سجود إبراهيم:" وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ" {سورة الحج-٢٦}

حركات الخوف والفرح: يصف القرآن الكريم حركات الخوف والفرح والغضب وغيرها، مما يدل على أن الجسد يتفاعل مع المشاعر بطرق مختلفة كما في قوله تعالى: "أَشِحَّةً عَلَيْكُمْ فَإِذَا جَاءَ الْخَوْفُ رَأَيْتَهُمْ يَنظُرُونَ إِلَيْكَ تَدُورُ أَعْيُنُهُمْ كَالَّذِي يُغْشَىٰ عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ فَإِذَا ذَهَبَ الْخَوْفُ سَلَقُوكُم بِأَلْسِنَةٍ حِدَادٍ أَشِحَّةً عَلَى الْخَيْرِ أُولَٰئِكَ لَمْ يُؤْمِنُوا فَأَحْبَطَ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا" {سورة الاحزاب -١٩}

**التربية بالصمت:**

قصة موسى وهارون: عندما طلب فرعون من موسى وهارون أن يأتياه بآية كما حكى القرآن قوله: "قَالَ إِن كُنتَ جِئْتَ بِآيَةٍ فَأْتِ بِهَا إِن كُنتَ مِنَ الصَّادِقِينَ فَأَلْقَىٰ عَصَاهُ فَإِذَا هِيَ ثُعْبَانٌ مُّبِينٌ وَنَزَعَ يَدَهُ فَإِذَا هِيَ بَيْضَاءُ لِلنَّاظِرِينَ" {سورة الأعراف ١٠٥-١٠٨}. ولقد كان صمتهم عن جوابه كلاميا واكتفائهم بالجواب غير اللفظي هذا الصمت الذي تبع هذا الطلب كان بمثابة تحدٍ لفرعون.

سورة الأعلى: تبدأ السورة بتسبيح الله وتنزيهه عن خلقه ثم ذكر عظمته جلت قدرته ووصفه بما هو أهله من العظمة وتقديسه ثم ياتي وصف للكون والإنسان، ويتم ذلك بأسلوب مبهر يعتمد على التكرار والإيجاز، وهذا الصمت بين الجمل يعطي للقارئ فرصة للتأمل والتدبر.

**لغة المكان والزمان: وما فيها من رسائل خفية**

المساجد: هي بيوت الله، حيث يلتقي المسلمون للصلاة والدعاء، وهي أماكن مباركة تبعث على الطمأنينة والسكينة.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

الأوقات: يوصي الإسلام بأداء العبادات في أوقات معينة، مثل الصلاة في أوقاتها المحددة، وهذا يدل على أن الوقت له دور مهم في التواصل مع الله وهذا ما نجده في قوله تعالى: "وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا" {سورة الجن -١٨}وقوله: "يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ"{سورةالبقرة-١٨٩}

**التواصل بذكر القصص والامثال في القرآن:**

قصة آدم وحواء: استخدم الشيطان لغة الإغراء والوعد ليوهمهم كما ورد في قوله تعالى :" فَوَسْوَسَ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ قَالَ يَا آدَمُ هَلْ أَدُلُّكَ عَلَىٰ شَجَرَةِ الْخُلْدِ وَمُلْكٍ لَّا يَبْلَىٰ "{سورة طه-١٢٠}

قصة موسى وفرعون: وقد مر أنف ذكر شيء منها وما جاء فيها من ذكر آياته عليه السلام التي جاء بها لفرعون الآيات التسع.

قصة يوسف وإخوته: استخدم يوسف لغة الحكمة والصبر لتحقيق المصالحة مع إخوته وتوجيههم الى طاعة

**واخيرا ماهي دلالات التواصل غير اللفظي في القرآن:**

١-**التأكيد على المعنى**: فهو يعزز المعنى اللفظي ويجعله أكثر تأثيراً.

٢-**التعبير عن المشاعر**: يعكس المشاعر والأحاسيس الداخلية للإنسان.

٣-**بناء العلاقات**: يساهم في بناء علاقات اجتماعية قوية ومتينة من ذلك انه ينقل إلى الأخرين المشاعر والأحاسيس والعواطف البناءة والمقربة .

٤-**التأثير في الآخرين:** يمكن أن يكون للتواصل غير اللفظي تأثير قوي في تغيير سلوك الآخرين وآرائهم وقناعاتهم.

**الاستنتاجات**

أستنتج الباحث من خلال البحث الامور التالية :

١-ان القرآن مادة حية معرفيا يمكن البحث والتنقيب فيها عن المسائل الحداثوية والمعاصرة من دون مشقة ذلك انه كتاب يجري مدى الزمان وينطبق على القضايا المتجددة بحكم تبيانيته.

٢-ان التواصل الغير لفظي موجود في النصوص القرآنية لكنه لم يعالج كما ينبغي إلا نادرا .

٣-ان منطق القرآن فوق كل منطق وإشاراته وإيحاءاته فوق كل إشارة وإيحاء وخطابه وتواصله اللفظي وغير اللفظي خطاب الهداية من العمى والدلالة على الصواب والهدى.

٤-استخدم القرآن للتواصل غير اللفظي كثيرا ولعل شواهد مثل عصى موسى وأشارت زكريا وأحياء الموتى هذه وغيرها كثير شواهد ونماذج من استخدام التواصل غير اللفظي قرآنيا.

٥-ان التواصل غير اللفظي كثيرا ما ستخدم لغرض التأكيد و البيان والاعتبار والموعظة القريبة مثل قوله تعالى : وَفِي أَنفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ{سورة الذاريات-٢١}،وهذا ما يجعل هذا النوع من التواصل محوريا ومركزيا هدايوية القرآن ومنطقه الذي نجد يبن هدايويته في قوله تعالى:" ذَٰلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ"{سورة البقرة -٢}.

**التوصيات**

يوصي البحث بالمور التالية :

١- الاكثار من هكذا دراسات تستكنه جنبات القرآن العظيم للوصول الى مناهج معرفية ترتقي بالإنسان ليكون منتجا وفاعلا في كل مستوياته .

٢-لم يدرس هذا التوصل دراسات تخرج عن اطار المعجمي الا قليلا والأجدى والأجدر ان تدرس على ضوء مكتشفات العلم الحديث للخروج منه بنتائج عصرية تعزز مكانة القرآن في نفوس المؤمنين والمثقفين والمجتمعات لان مثل هذه الدراسات تسهم في بنا اطر ثقافية ومعرفية جامعة غير مفرقة.

ISSN–2536–0027

٣-دراسة الاعلام قرآنيا دراسة دقيقة للخروج بنظرية تبين خصوصية الاعلام القرآني والذي بحسب فهمي هو إعلام متكامل وتواصل يتجاوز مديات الإعلام والتواصل المألوف لما يستبطنه القرآن من لانهائية وحيوية معرفية يمكن ان يسهم دراستها في تطوير مداركا شخصيا ومجتمعيا.

٤-يوصي الباحث بفتح قسم خاص في كليات الاعلام يدرس الاعلام القرآني على انه اعلام خاص ينبغي ان توضع له مقرراته الخاصة ومناهجه المستقلة لأنه كذلك فهو لم يأخذ من غيره وغيره كلهم اخذوا منه.

٥- اعداد مسابقة بحثية سنوية للكتابة في الاعلام القرآن لان ذلك سيسهم في رفد المعاهد العلمية بدراسات متنوعة وذات رقي معرفية ورصانة علمية تسهم في أعلاء شأن الجيومعرفية في العراق وبلدان العالم .

---

[١] -ترتيب كتاب العين :الفراهيدي الخليل بن احمد ت١٧٥-ج٣،ص١٩٥٧-١٩٥٨

[٢] -بتصرف-معجم القاموس المحيط :الفيروز آبادي مجدالدين محمد بن يعقوب ت٨٠٧هـ ،.ص١٣٢١-١٣٢٢

[٣] -م ويكيبيديا العربي مادة :تواصل -https://ar.wikipedia.org/wiki

[٤] -المصدر السابق مادة :
تواصل غير كلامي

[٥] -بتصرف ويكيبيديا العربي https://ar.wikipedia.org/wiki،وكذلك موقع -https://mawdoo٣.com /

[٦] التواصل غير اللفظي-https://www.iedunote.com/ar

[٧] التفسير الصافي - الفيض الكاشاني محمد محسن بن مرتضى بن محمود ،ت١٦٨٠هـ- ج ٢ - ص ٤٠

[٨] -بتصرف تفسير الميزان ج١٨و٢٠ الطباطبائي محمد حسين ،ت١٩٨١

[٩] - مستدرك الوسائل - الميرزا النوري - ج ٤ ص ٤٢٧

[١٠] - ميزان الحكمة - محمد الريشهري - ج ٢ - ص ١٥٦٢

[١١] -بتصرف موقع-https://www.islamweb.net /

[١٢] - ميزان الحكمة - محمد الريشهري - ج ٢ - اص١٦٤٣

[١٣] بتصرف موقعhttps://mawdoo٣.com /

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN–2536–0027

# تَحْقِيقُ اللَّوْحَات بَابِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، مِنْ مَخْطُوط نُور النَّيِّرَيْنِ فِي اخْتِلَافِ الْمَذْهَبِيّن

**م. د. خالد محمد علي السامرائي**
**وزارة التربية العراقية/ المديرية العامة لتربية صلاح الدين/ قسم تربية سامراء**
**khalid.alsamraee١٠@gmail.com**

**الملخص**

الموضوع الذي نحن بصدد التكلم عنه هو باب من أواب الفقه التي يخص جانب الطهارة، وهو باب المسح على الخفين، وقد ذكره صاحب المخطوط وهو الإمام علي الهيتي بشيء من الاختصار في مخطوطه الموسوم ((نور النيرين في اختلاف المذهبين))، حيث ذكر ما جاء من آراء مختلفة ومتوافقة في هذا الباب بين المذهبين الحنفي، والشافعي، وعزز المصنف الآراء المذكورة بالأدلة الشرعية التي استشهد بها كلا المذهبين، ولم يغفل صاحب المخطوط من ذكر آراء المذهبين المالكية، والحنابلة إلا أنه لا يذكر الأدلة التي استند عليها الامام مالك والإمام أحمد، وقد تطرق لأغلب المواضيع التي جاءت في باب المسح.

وعملي هو تحقيق اللوحات ٣٢، و٣٣، و٣٤ من النسخة أ، وما يقابلها من النسخة ب، مثبتاً الصحيح في المتن، ومشيراً لما سقط أو خالف الصواب بالهامش، بعد وضعه بين معقوفتين، وقد قمت بتحريك جميع كلمات النص المحقق ليسهل على القارئ قراءتها كما جاءت في كتب الفقه، ومن الله العون والسداد.

**Abstract:**

The topic that we are about to talk about is one of the chapters of jurisprudence that concerns the aspect of purity, which is the chapter on wiping over the socks. The author of the manuscript, Imam Ali Al-Hiti, mentioned it with some brevity in his manuscript titled ((The Light of the Lights in the Differences of the Two Doctrines)).

Where he mentioned the different and consistent opinions on this subject between the Hanafi and Shafi'i schools of thought, the book supported the aforementioned opinions with the legal evidence cited by both schools of thought. The author of the manuscript did not neglect to mention the opinions of the Maliki and Hanbali schools of thought, except that he did not mention the evidence on which Imam Malik relied. And Imam Ahmed, he touched on most of the topics that came in the survey section.

My work is to verify plates ٣٢, ٣٣, and ٣٤ of copy A, and the corresponding copy of copy B, confirming what is correct in the text, and noting what was omitted or incorrect in the margin, after placing it between square brackets. I have moved all

the words of the verified text to make it easier for the reader to read it as it came. In the books of jurisprudence, and from God help and guidance.

**المبحث الأول: السيرة الذاتية للمؤلف**

**المطلب الأول: التعريف بالمؤلف**

هو علي بن محمد بن عبد الحميد بن محمد بن إبراهيم الهيتي[١]؛ شهرته العلاء بن البهاء[٢]، ولد في بغدادي سنة ٨٢٢هـ، ولها ينسب، سافر إلى دمشق، فتفقه وتعلم وأصبح من أعلام المذهب الحنبلي[٣].

نشأ علي الهيتي بداية عمره في بغداد، ثم قصد الصالحية في الشام، فتلقى العلم على عدد من العلماء[٤]، فقرأ الكتب وحفظ الفقه فأصبح من أعيان الحنابلة، فقصده طلبة العلم، فدرّس، وكتب الكتب، ثم سافر للقاهرة ولبيت المقدس، فعرف بورعه[٥].

**وفاته:** توفي الشيخ في سنة (٩٠٠ ه) تحديداً في شهر جمادى الآخرة، ودفن بسفح قاسيون[٦].

**المطلب الثاني: نسبة المخطوط إلى مؤلفه**

**النسخة الأولى:** عدد لوحاتها ١٥٩ لوحة، ثبت على الغلاف اسم المكتبة، فهي محفوظة في مكتبة الغازي خسرو بك[٧]، ووضع عليها عنوان باسم المخطوط، واسم المؤلف[٨]، فبداية المخطوط كتب عليه جملة (( **في الفقه** )) واضحة في أعلى الصفحة، وعن يسارها (( **كتبه لله محمد سعيد عولها**)) [٩]، وفي الأسفل (( **تملكه العبد الفقير المحتاج إلى مولى الجليل مصطفى فجر ابن إبراهيم عفى الله عنهم**))[١٠]، وعبارة: (( **هذا كتاب اختلاف المذاهب الأربعة الذي صنفه الشيخ علي الهيتي إلى آخر كتاب الحج المسمى بنور النيرين نور الله مرقده آمين**))، ووضحت الفقرة الأخيرة ناسخ المخطوط بعبارة: ((**استنسخه العبد الفقير المحتاج إلى عون الملك القدير أحمد حمدي ابن العبد المرحوم الحاج حسن**)) [١١]، **وآخر عبارة كتبت فيه هي تمت ١١٨**، فتكون هذه النسخة أ.

**النسخة الثانية: وهي أوضح من النسخة السابقة**، فعدد لوحاتها ١٢٢ لوحة فالصفحة الأولى وضعتها المكتبة مكتوب عليها المكتبة الأزهرية[١٢]، وثبت اسم المخطوط، واسم المؤلف، ولم تحتوي النسخة على لوح تعريفي كسابقتها.

وذكر صاحب المخطوط السبب الرئيسي في تأليف المخطوط، هو طلب بعض من أصحابه أن يؤلف كتاب يضم آراء الإمام أبو حنيفة، والإمام الشافعي، كما إن المخطوط يضم في طياته آراء المدرستين المالكية، والحنابلة.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN–2536–0027

**اللوحة ٣٢ من النسخة أ**

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN–2536–0027

**اللوحة ٢٥ من النسخة ب**

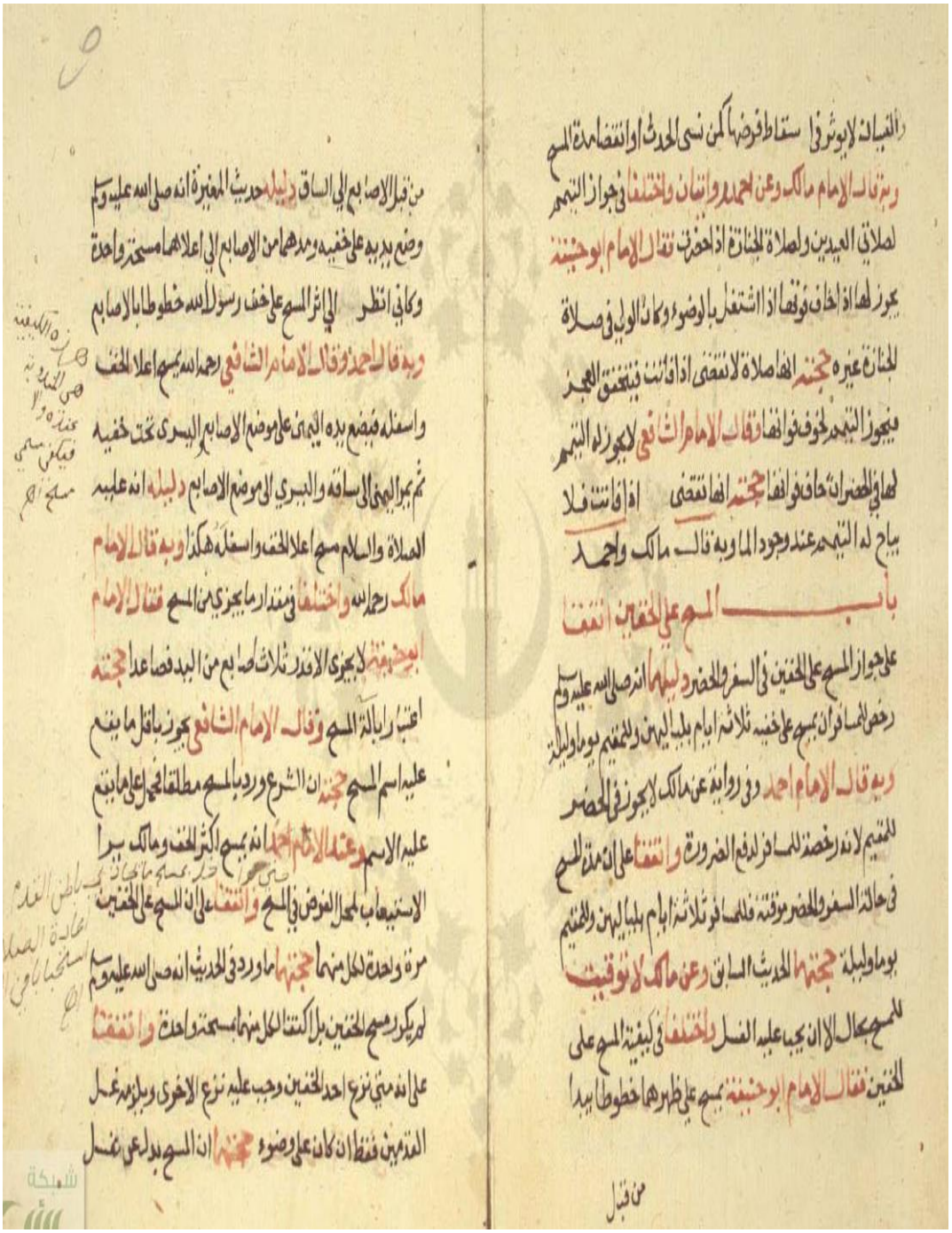

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

**المبحث الثاني: باب المسح على الخفين**

((اتَّفَقَا[١٣] عَلَى جَوَازِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ))[١٤]، دَلِيلِهِمَا أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (( رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهِنَّ وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً))[١٥]؛ وَبِهِ قَالَ [الإمامُ][١٦] أَحْمَدُ[١٧] [١٨] وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ مَالِكٍ[١٩] ((لَا يَجُوزُ فِي الْحَضَرِ لِلْمُقِيمِ لِأَنَّهُ رُخْصَةٌ لِلْمُسَافِرِ لِدَفْعِ الضَّرُورَةِ))[٢٠]؛ وَاتَّفَقَا[٢١] عَلَى أَنَّ مُدَّةَ الْمَسْحِ فِي حَالَةِ السَّفَرِ وَالْحَظْرِ مُؤَقَّتَةٌ ((فَلِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ [بِلَيَالِيهِنَّ][٢٢]))[٢٣]؛ (( وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً))[٢٤]، حُجَّتِهِمَا الْحَدِيثِ السَّابِقِ؛ ((وَعَنْ مَالِكٍ لَا تَوْقِيتَ لِلْمَسْحِ بِحَالٍ إِلَّا أَنْ يَجِبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ))[٢٥]. وَاخْتَلَفَا فِي كَيْفِيَّةِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقَالَ [الإمامُ][٢٦] أَبُو حَنِيفَةَ[٢٧] ((يَمْسَحُ عَلَى [ظَاهِرِهِمَا] [٢٨] خُطُوطًا يَبْدَأُ [و/٢٥/ب] مِنْ قِبَلِ الْأَصَابِعِ إِلَى السَّاقِ))[٢٩]، دَلِيلِهِ حَدِيثُ الْمُغِيرَةِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى خُفَّيْهِ [و/٣٢/أ] وَمَدَّهُمَا مِنْ [الْأَصَابِعِ إِلَى أَعْلَاهُمَا مَسْحَةً وَاحِدَةً][٣٠] وَكَأَنِّي أَنْظُرُ [إِلَى][٣١] أَثَرِ الْمَسْحِ عَلَى [خُفِّ رَسُولُ اللَّهِ][٣٢] خُطُوطًا بِالْأَصَابِعِ))[٣٣]، ((وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ))[٣٤] وَقَالَ [الإمامُ][٣٥] الشَّافِعِيُّ[٣٦] رَحِمَهُ اللَّهُ ((يَمْسَحُ أَعْلَى الْخُفِّ وَأَسْفَلَهُ فَيَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى مَوْضِعِ الْأَصَابِعِ وَالْيُسْرَى تَحْتَ خُفِّهِ ثُمَّ يُمِرُّ الْيُمْنَى إِلَى سَاقِهِ وَالْيُسْرَى إِلَى مَوْضِعِ الْأَصَابِعِ))[٣٧]، دَلِيلُهُ أَنَّهُ عَلَيْهِ [الصلاة و]السَّلَامُ[٣٨] (( [يَمْسَحُ أَعْلَى][٣٩] الْخُفِّ وَأَسْفَلِهِ هَكَذَا))[٤٠]، وَبِهِ قَالَ [الإمام][٤١] مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ[٤٢] وَاخْتَلَفَا فِي مِقْدَارِ مَا يُجْزِئُ مِنْ الْمَسْحِ، [وَقَالَ][٤٣] [الإمام][٤٤] أَبُو حَنِيفَةَ ((لَا يُجْزِئُ [مِنْ الْأَقَلِّ][٤٥] ثَلَاثُ أَصَابِعَ مِنْ الْيَدِ فَصَاعِدًا))[٤٦]؛ حُجَّتِه ((اعْتِبَارِ بِآلَةِ الْمَسْحِ))[٤٧]. وَقَالَ [الإمام][٤٨] الشَّافِعِيُّ ((يَجُوزُ بِأَقَلِّ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الْمَسْحِ))[٤٩]، حُجَّتِهِ أَنْ الشَّرْعَ ((وَرَدَ بِالْمَسْحِ مُطْلَقًا فَحُمِلَ عَلَى مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الِاسْمُ))[٥٠] وَعِنْدَ [الإمام][٥١] أَحْمَدَ أَنَّهُ ((يَمْسَحُ أَكْثَرَ الْخُفِّ))[٥٢] وَمَالِكٌ [يَرَ][٥٣] ((الِاسْتِيعَابَ لِمَحَلِّ الْفَرْضِ فِي الْمَسْحِ))[٥٤]؛ وَاتَّفَقَا عَلَى ((أَنَّ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ مَرَّةً وَاحِدَةً))[٥٥]، لِكُلٍّ مِنْهُمَا حُجَّتِهِمَا مَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ (( أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [ظ/٣٢/أ] [لَمْ يُكَرِّرْ مَسْحَ الْخُفَّيْنِ بَلْ اكْتَفَى لِكُلٍّ مِنْهُمَا بِمَسْحَةٍ وَاحِدَةٍ][٥٦]))[٥٧]، وَاتَّفَقَا عَلَى أَنَّهُ ((مَتَى نَزَعَ أَحَدَ الْخُفَّيْنِ وَجَبَ عَلَيْهِ نَزْعُ [الْآخَرِ][٥٨]، وَيَلْزَمُهُ غَسْلُ الْقَدَمَيْنِ فَقَطْ إِنْ كَانَ عَلَى وُضُوءٍ))[٥٩]، حُجَّتِهِمَا ((أَنْ الْمَسْحَ بَدَلٌ عَنْ غَسْلٍ [ظ/٢٥/ب] الْقَدَمَيْنِ وَيَرْجِعُ عِنْدَ زَوَالِهِ إِلَيْهِ))[٦٠]، وَاتَّفَقَا عَلَى أَنَّ (( ابْتِدَاءَ مُدَّةِ الْمَسْحِ مِنْ وَقْتِ الْحَدَثِ لَا مِنْ وَقْتِ الْمَسْحِ))[٦١]، دَلِيلِهِمَا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((مُدَّةَ الْمَسْحِ مِنْ الْحَدَثِ إِلَى الْحَدَثِ))[٦٢]، [وعَنْ][٦٣] أَحْمَدَ رِوَايَةٌ أَنَّهُ ((مِنْ الْمَسْحِ إِلَى الْمَسْحِ))[٦٤]؛ وَاتَّفَقَا عَلَى أَنَّهُ ((إِذَا انْقَضَتْ مُدَّةُ الْمَسْحِ بَطَلَتْ طَهَارَةُ الرِّجْلَيْنِ))[٦٥] فَيَغْسِلُهُمَا وَلَا يُعِيدُ [الْوُضُوءَ][٦٦]، حَجَّتُهُمَا أَنَّهُ ((يَلْزَمُه][٦٧] غَسْلُ الْقَدَمَيْنِ فَقَطْ بِسِرَايَةِ الْحَدَثِ السَّابِقِ إِلَيْهَا[٦٨]، وَلَا يُعِيدُ الْوُضُوءَ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِحَدَثٍ مُبْتَدَأٍ حَتَّى يَجِبَ غَسْلُ بَاقِي الْأَعْضَاءِ))[٦٩]. وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ وَقَالَ مَالِكٌ ((لَا يَلْزَمُ غَسْلُ الْقَدَمَيْنِ لِتَرْكِ مُرَاعَاةِ التَّوْقِيتِ))[٧٠]، وَاتَّفَقَا عَلَى ((جَوَازِ الْمَسْحِ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ إِذَا كَانَا ثَخِينَيْنِ أَوْ [مُجَلِّدَيْنِ][٧١]، أَوْ مُنَعَّلَيْنِ[٧٢]))[٧٣]، حُجَّتِهِمَا أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((مَسَحَ عَلَى [جَوْرَبَيْهِ][٧٤] [و/٣٣/أ] وَكَانَا مُجَلَّدَيْنِ))[٧٥]؛ وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ ((يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَيْهِمَا إِذَا [كَانَا][٧٦] ثَخِينَيْنِ لَا يَسْقُطَانِ إِذَا مَشَى فِيهِمَا))[٧٧]. وَاخْتُلِفَا فِي جَوَازِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ إِذَا كَانَ فِيهِمَا خَرْقٌ كَبِيرٌ[٧٨]، فَقَالَ [الإمام][٧٩] أَبُو حَنِيفَةَ ((إِنْ كَانَ خَرْقٌ كَبِيرٌ أَوْ خُرُوقٌ صِغَارٌ فِي [أَحَدِ][٨٠] الْخُفَّيْنِ لَوْ جُمِعَتْ [يُبَانُ][٨١] مِنْهَا مِقْدَارَ [ثَلَاثِ][٨٢] أَصَابِعَ مِنْ أَصَابِعِ الرِّجْلِ الصِّغَارِ فَلَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ جَازَ))[٨٣]؛ حُجَّتِهِ أَنْ خِفَافُ النَّاسِ ((لَا تَخْلُوا عَنْ قَلِيلِ خَرْقٍ عَادَةً فَيَلْحَقُهُمْ الْحَرَجُ فِي النَّزْعِ وَتَخَلَّوْا عَنْ الْكَثِيرِ فَلَا حَرَجَ))[٨٤] وَقَالَ [الإمام][٨٥] الشَّافِعِيُّ ((لَا يَجُوزُ [و/٢٦/ ب] الْمَسْحُ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّ الْخَرْقُ))[٨٦]؛ [وَقَالَ مَالِكٌ ((الْخَرْقُ الْكَثِيرُ لَا يَمْنَعُ جَوَازَ الْمَسْحِ وَهُوَ ظُهُورًا][٨٧]، حُجَّتِهِ أَنْ الْأَصْلَ وُجُوبُ الْغُسْلِ وَفَرْضُ الْمُنْكَشِفِ الْغُسْلُ وَالْمُسْتَتِرُ الْمَسْحُ وَالْجَمْعُ مُتَعَذِّرٌ فَغَلَبَ الْغَسْلُ))[٨٨]. وَاتَّفَقَا عَلَى أَنَّهُ ((لَا يَجُوزُ الْمَسْحُ لِمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ))[٨٩]،

دَلِيلُهُمَا حَدِيثٌ صَفْوَانَ قَالَ ((كَانَ [ظ/٣٣/أ] [رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ][٩٠] يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا فِي السَّفَرِ إِنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهَا إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ))[٩١].

**قائمة المصادر والمراجع**

١) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، محمد بن حبان (المتوفى: ٣٥٤هـ)، تح: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٢) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، محمد بن حبان (المتوفى: ٣٥٤هـ)، تر: علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩ هـ)، تح: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٣) الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود (المتوفى: ٦٨٣هـ)- تع: محمود أبو دقيقة ، مطبعة الحلبي، مصر، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م
٤) الإرشاد إلى سبيل الرشاد، محمد بن أحمد أبو علي الهاشمي (المتوفى: ٤٢٨هـ)، تح: عبد الله بن عبد المحسن، مؤسسة الرسالة، (ب. ط)، (ب. ت).
٥) الأصل المعروف بالمبسوط، محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)، تح: أبو الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، (ب. ط)، كراتشي، (ب. ت).
٦) الأم، محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة، لبنان، (د. ط)، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م
٧) إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، إسماعيل بن محمد أمين الباباني ( ت: ١٣٩٩هـ)، تح: محمد شرف الدين بالتقايا ، ورفعت بيلكه الكليسى، دار إحياء التراث العربي، لبنان، (ب. ت).
٨) بحر المذهب، عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت ٥٠٢ هـ)، تح: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٩ م.
٩) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود الكاساني (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م
١٠) البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني (المتوفى: ٥٥٨هـ)، تح: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، السعودية، ط١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.
١١) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، تح: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، لبنان، ط٢، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
١٢) تاريخ بغداد وذيوله، أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية، لبنان، تح: مصطفى عبد القادر عطا، ط١، ١٤١٧ هـ.
١٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي فخر الدين الزيلعي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، بحاشية أحمد بن محمد الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط١، ١٣١٣ه.
١٤) تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد السمرقندي (المتوفى:٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، لبنان، ط٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
١٥) التلقين في الفقه المالكي، عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، تح: محمد بو خبزة، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

١٦) الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد، يوسف بن حسن، بن المِبْرَد الحنبلي (ت: ٩٠٩ هـ)، تح: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
١٧) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، علي بن محمد الماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، تح: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، لبنان، ط١، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م.
١٨) الحجة على أهل المدينة، محمد بن الحسن الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)، تح: مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب، لبنان، ط٣، ١٤٠٣هـ
١٩) السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، محمد بن عبد الله ابن حميد النجدي (ت: ١٢٩٥ه)، مكتبة الإمام أحمد، (د. ط)، (د. ت).
٢٠) سنن ابن ماجه. محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، (ب. ط)، (ب. ت).
٢١) السنن الكبرى، أحمد بن الحسين البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، لبنان، ط٣، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م
٢٢) سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تح: مجموعة من المحققين، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م
٢٣) شرح الزركشي، محمد بن عبد الله الزركشي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، دار العبيكان، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
٢٤) الطبقات الكبرى، محمد بن سعد (ت: ٢٣٠هـ)، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، لبنان، ط١، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
٢٥) العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، دار الفكر، لبنان، (ب، ط)، (ب، ت)
٢٦) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم النفراوي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، دار الفكر، (ب. ط)،١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٢٧) الكافي في فقه الإمام أحمد، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م
٢٨) كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، أبو بكر بن محمد الحصني (المتوفى: ٨٢٩هـ)، تح: علي عبد الحميد، دار الخير، سوريا، ط١، ١٩٩٤م.
٢٩) المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة، لبنان، (ب. ط)، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٣٠) متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، علي بن أبي بكر الفرغاني المرغيناني (المتوفى: ٥٩٣هـ)، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح، مصر، (ب. ط)، (ب. ت).
٣١) المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الفكر، لبنان، (ب. ت).
٣٢) المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، محمود بن أحمد بن مَازَةَ (المتوفى: ٦١٦هـ)، تح: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م

٣٣) مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي)، إسماعيل بن يحيى المزني (المتوفى: ٢٦٤هـ)، دار المعرفة، لبنان، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م
٣٤) المدونة، مالك بن أنس بن مالك (المتوفى: ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٣٥) مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، تح: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، لبنان، ط١،١٤٠١هـ ١٩٨١م
٣٦) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح، أحمد بن محمد بن حنبل (المتوفى: ٢٤١هـ)، الدار العلمية، الهند
٣٧) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، إسحاق بن منصور الكوسج (المتوفى: ٢٥١هـ)، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، السعودية، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م.
٣٨) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج (المتوفى: ٢٦١هـ)، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، لبنان، (ب. ت).
٣٩) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد الفيومي (المتوفى:٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، لبنان، (ب. ت).
٤٠) المصنف في الأحاديث والآثار، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (المتوفى: ٢٣٥هـ)، تح: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، السعودية، ط١، ١٤٠٩هـ
٤١) المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس، عبد الوهاب بن علي الثعلبي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، تح: حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، السعودية، (ب، ط)، (ب، ت).
٤٢) المغرب في ترتيب المعرب، ناصر الدين بن عبد السيد، تح: محمود فاخوري، وعبد الحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد، ط١، ١٣٩٩هـ
٤٣) المغني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، (ب. ط)، (ب. ت)
٤٤) منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، دار الفكر، لبنان، (ب. ط)، ١٤٠٩هـ -١٩٨٩م
٤٥) المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد المهذب، عبد الرحمن بن محمد العليمي (ت: ٩٢٨هـ)، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، عالم الكتب، ط٢، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.
٤٦) النتف في الفتاوى، علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي (المتوفى: ٤٦١هـ)، تح: صلاح الدين الناهي، دار الفرقان، الأردن، ط٢، ١٤٠٤ه– ١٩٨٤م
٤٧) نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، عبد الله بن يوسف الزيلعي (المتوفى : ٧٦٢هـ)، تح: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، لبنان، ودار القبلة للثقافة الإسلامية، السعودية، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م
٤٨) النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، عبد الله بن عبد الرحمن النفزي (المتوفى: ٣٨٦هـ)، تح: عبد الفتّاح محمد الحلو، دار الغرب الإسلامي، لبنان، ط١، ١٩٩٩م.
٤٩) الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني (المتوفى: ٥٩٣هـ)، تح: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، لبنان، (ب. ت).
٥٠) موقع مكتبة النور https://www.noor-book.com.

[١] ) ينظر: الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد، يوسف بن حسن، بن المِبْرَد الحنبلي (ت: ٩٠٩ هـ)، تح: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، ١٠٤.

[٢] ) ينظر: السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، محمد بن عبد الله ابن حميد النجدي (ت: ١٢٩٥ه)، مكتبة الإمام أحمد، (د. ط)، (د. ت)، ٣٠٥.

[٣] ) ينظر: المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد المهذب، عبد الرحمن بن محمد العليمي (ت: ٩٢٨هـ)، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، عالم الكتب، ط٢، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م، ٥١٩.

[٤] ) أمثال الشيخ شمس الدين بن ناصر الدين (٨٤١هـ)، وأبو بكر بن إبراهيم الصالحي (٨٦١هـ)، ابن الكركي (٨٥١ه)-.

[٥] ) ينظر: السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، ابن حميد النجدي، ٣٠٥- ٣٠٦.

[٦] ) ينظر: الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد، ابن المِبْرَد الحنبلي، ١٠٤.

[٧] ) مكتبة الغازي خسرو بك، تأسست سنة ١٥٧٣ م، واسمها نسبة للعالم الغازي خسرو بك البوسنوي، وهي مؤسسة ثقافية عريقة تحمل في طياتها تاريخاً عريقاً وحضارة مزدهرة. تقع هذه المكتبة الفريدة في مدينة سراييفو، عاصمة البوسنة والهرسك، وهي تعتبر واحدة من أقدم المكتبات العامة في أوروبا. ينظر: موقع مكتبة النور https://www.noor-book.com.

[٨] ) أما ما يخص نسبة الكتاب إلى المؤلف فقد أشار صاحب كتاب الايضاح إلى المخطوط فقال: " نور النيرين في اختلاف المذهبين في المفتي به على مذهب أبي حنيفة والشافعي - اوله الحمد لله الذي رفع الشريعة ألخ" ولم يتطرق لذكر مؤلفه وللعله لم يقف على ترجمة وافيه لصاحب المخطوط. إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، إسماعيل بن محمد أمين الباباني ( ت: ١٣٩٩هـ)، تح: محمد شرف الدين بالتقايا ، ورفعت بيلكه الكليسى، دار إحياء التراث العربي، لبنان، (ب. ت)، ٤/ ٦٨٧.

[٩] ) لم أعثر له على ترجمة فيما أملك من مصادر.

[١٠] ) لم أعثر له على ترجمة فيما أملك من مصادر.

[١١] ) لم أعثر له على ترجمة فيما أملك من مصادر.

[١٢] ) المكتبة الأزهرية هي واحدة من أقدم وأهم المكتبات الإسلامية في العالم، وهي مرتبطة ارتباطًا وثيقًا بالأزهر الشريف، الجامعة الإسلامية العريقة في القاهرة. تتميز هذه المكتبة بمجموعة هائلة من المخطوطات والكتب النادرة التي تعكس تاريخ الحضارة الإسلامية وتراثها العلمي والفكري . ينظر: مكتبة النور https://www.noor-book.com

[١٣] ) حين ورود هذه الكلمة في المخطوط فإن صاحب المخطوط يقصد بها الإمامين وهما الإمام أبو حنيفة، والإمام الشافعي رحمهما الله تعالى.

[١٤] ) وهذا القول منسوب لأبي حنيفة النعمان، وللإمام الشافعي. ينظر: الحجة على أهل المدينة، محمد بن الحسن الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)، تح: مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب، لبنان، ط٣، ١٤٠٣هـ، ٢٣؛ الأم، محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة، لبنان، (د. ط)، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، ١/ ٥٠.

[١٥] ) الحديث الذي يستشهد به صاحب المخطوط، أورده بالمعنى، واختلفت الالفاظ والنصوص التي ورد فيها الحديث، ففي صحيح مسلم، يؤكد ما استدل به الإمامان في استدلالهم، ونص الحديث عن شريح بن هانئ، قال: أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين، فقالت: عليك بابن أبي طالب، فسله فإنه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه فقال: جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوما وليلة للمقيم. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج

(المتوفى: ٢٦١هـ)، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، لبنان، (ب. ت). كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين، ١/ ٢٣٢، برقم: ٢٧٦؛ أما في صحيح ابن حبان عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم: "أنه رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة إذا تطهر ولبس خفيه فليمسح عليهما. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، محمد بن حبان (المتوفى: ٣٥٤هـ)، تح: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، باب المسح على الخفين وغيرهما، ذكر البيان بأن المسافر إنما أبيح له المسح على الخفين إذا أدخل الخفين على طهر، ٤/ ١٥٤، برقم: ١٣٢٤.

[١٦] ) زيادة من ب.

[١٧] ) يقصد به المصنف الإمام أحمد بن محمد بن حنبل (١٦٤هـ -٢٤١هـ) من أئمة المحدثين واحد الأئمة الأربعة، صاحب المذهب الحنبلي. ينظر: سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تح: مجموعة من المحققين، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، ١١/ ١٨١؛ وتاريخ بغداد وذيوله، أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية، لبنان، تح: مصطفى عبد القادر عطا، ط١، ١٤١٧ هـ، ٩٠/٦.

[١٨] ) ينظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح، أحمد بن محمد بن حنبل (المتوفى: ٢٤١هـ)، الدار العلمية، الهند، ٢/ ١٢٤.

[١٩] ) يقصد به المصنف الإمام مالك بن أنس بن مالك، صاحب المذهب المالكي ( ٩٣هـ - ١٧٩هـ)، فهو إمام وفقيه دار الهجرة . ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، ٨/ ٤٨.

[٢٠] ) حيث قال الإمام لَا يَمْسَحُ الْمُقِيمُ عَلَى خُفَّيْهِ، وقد كان أجاز المسح في أول أيام فتياه للناس، إلا أنه غير رأيه مستنداً على فعل النبي (صلى الله عليه وسلم)، وفعل أبي بكر وعمر (رضي الله عنهما) فلم يُروى عن النبي (صلى الله عليه وسلم)، وصاحبيه (رضي الله عنهما)، أن أحداً رآهم يمسحون على الخفين، فالإمام مالك يرى قيامهم بالمدينة لمدة ٣٥ عام وعدم ورود روايات للمسح بالنسبة للمقيم حجة في اسقاط المسح على الخفين. ينظر: المدونة، مالك بن أنس بن مالك (المتوفى: ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ١٤٤/١؛ والبيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، تح: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، لبنان، ط٢، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، ٨٢/١.

[٢١] ) أي الإمام أبو حنيفة (رحمه الله)، والإمام الشافعي (رحمه الله).

[٢٢] ) في أ وَلَيَالِيهِنَّ.

[٢٣] ) وهذا القول اتفق عليه أصحاب المذاهب الثلاث أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد وخالفهم في ذلك الإمام مالك. ينظر: الحجة على أهل المدينة، محمد الشيباني، ٣٢/١؛ مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي)، إسماعيل بن يحيى المزني (المتوفى: ٢٦٤هـ)، دار المعرفة، لبنان، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، ١٠٢/٨.

[٢٤] ) وفي هذه مسألة خلافية فالمقيم عند أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد يمسح، أما عند الإمام مالك فالمقيم لا يمسح وقد بينا حجته سابقاً.

[٢٥] ) فعند مالك يمسح المسافر على الخفين، ولا وقت لانتهاء المسح عند مالك إلا عند وجوب الغسل أو نزع الخفين، أو انتهاء السفر وهو الإقامة، وهو خلاف ما يراه الجمهور من أحناف، وشافعية، وحنابلة، فللمسافر مدة في المسح وهي ثلاث أيام بلياليهن. ينظر: المدونة، مالك، ١٤٥/١.

[٢٦] ) زيادة من ب.

[٢٧] ) يقصد به المصنف الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت (٨٠هـ - ١٥٠هـ)، صاحب المذهب الحنفي، ولد بحياة صغار الصحابة. ينظر: الطبقات الكبرى، محمد بن سعد (ت: ٢٣٠هـ)، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، لبنان، ط١، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، ٦/ ٣٤٨؛ وسير أعلام النبلاء، الذهبي، ٦/ ٣٩٠.

[٢٨] ) في ب ظهرهما.

ISSN–2536–0027

[٢٩] ) فالمشهور في المذهب الحنفي، ما جاء عن أبي حنيفة يمسح على ظهر الْخُفَّيْنِ وَلَيْسَ على الَّذِي يمسح أن يمسح باطنهما بِشَيْءٍ، ومقدار المسح ثلاث أصابع طولًا، وعرضًا، ممدودًا، أو موضوعًا. ينظر: الحجة، محمد الشيباني، ٣٥/١؛ الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود (المتوفى: ٦٨٣هـ)ـ تع: محمود أبو دقيقة ، مطبعة الحلبي، مصر، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م، ٢٤/١.

[٣٠] ) سقطت من أ.

[٣١] ) في أ إِلَيْهِ، والصواب ما أثبتناه من ب.

[٣٢] ) سقطت من أ.

[٣٣] ) الحديث يوافق بالمعنى الحديث السابق الذي يرويه المغيرة، وقد ورد نص هذا الحديث في كتاب الرواية، وقال عنه صاحب الكتاب حديث غريب. ينظر: نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، عبد الله بن يوسف الزيلعي (المتوفى : ٧٦٢هـ)، تح: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، لبنان، ودار القبلة للثقافة الإسلامية، السعودية، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، ١٨٠/١.

[٣٤] ) المشهور في المذهب الحنبلي أن يمسح الرَجُلَ على الخفين خططا بالأصابع، من بداية القدم وصولاً إلى الساق، مفرجة الأصابع، فيضع يده على الخف ويمسح. ينظر: مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، تح: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، لبنان، ط١٤٠١،١هـ ١٩٨١م، ٣٢/١؛ شرح الزركشي، محمد بن عبد الله الزركشي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، دار العبيكان، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، ٤٠٣/١.

[٣٥] ) زيادة من ب.

[٣٦] ) يقصد به المصنف الإمام محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠هـ - ٢٠٤هـ)، درس على يد الإمام مالك، فصار عالماً، واليه ينسب المذهب الشافعي. ينظر: سير أعلام النبلاء، ٥/١٠.

[٣٧] ) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، علي بن محمد الماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، تح: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، لبنان، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، ٣٦٩/١.

[٣٨] ) زيادة من ب.

[٣٩] ) في ب مسح أعلا.

[٤٠] ) فعن المغيرة بن شعبة أن النبي (صلى الله عليه وسلم) :"أنه كان يمسح أعلى الخف وأسفله". رواه البيهقي في سننه، السنن الكبرى، أحمد بن الحسين البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، لبنان، ط٣، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، جماع أبواب المسح على الخفين، باب كيف المسح على الخفين، ٤٣٤/١، برقم: ١٣٧٧.

[٤١] ) زيادة من ب.

[٤٢] ) المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس، عبد الوهاب بن علي الثعلبي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، تح: حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، السعودية، (ب، ط)، (ب، ت)،١٣٩.

[٤٣] ) في ب فقال.

[٤٤] ) زيادة من ب.

[٤٥] ) في ب إلا قدر.

[٤٦] ) وهو القول المشهور في المذهب الحنفي. ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود الكاساني (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ١٢/١.

[٤٧] ) فألة المسح على الخفين هي أصابع اليد. ينظر: العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، دار الفكر، لبنان، (ب، ط)، (ب، ت)، ١٩/١.

[٤٨] ) زيادة من ب.

[٤٩] ) أقل المسْح مَا ينْطلق عَلَيْهِ اسْم المسْح من مَحل فرض الغسْل فِي الرجل من أعلى الْخُف فَلَا يجوز الِاقْتِصَار على المسْح على أسْفَله وَلَا على عقب الْخُف وَلَا على حرفه. كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، أبو بكر بن محمد الحصني (المتوفى: ٨٢٩هـ)، تح: علي عبد الحميد، دار الخير، سوريا، ط١، ١٩٩٤م، ٥٢.

[٥٠] ) ويقصد به الاحاديث التي وردت في هذا الباب.

[٥١] ) زيادة من ب.

[٥٢] ) فالمجزئ في المسح أن يكون أكثر مقدم ظاهره خطوطا بالأصابع. ينظر: المغني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، (ب. ط)، (ب. ت)، ٢١٧/١.

[٥٣] ) في ب يرا.

[٥٤] ) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم النفراوي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، دار الفكر، (ب. ط)،١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، ١٦٢/١.

[٥٥] ) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)، تح: أبو الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، (ب. ط)، كراتشي، (ب. ت)، ٨٩/١؛ و.

[٥٦] ) سقطت من أ.

[٥٧] ) فعن المغيرة بن شعبة، قال: رأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بال ثم جاء حتى توضأ، ثم مسح على خفيه ووضع يده اليمنى على خفه الأيمن ويده اليسرى على خفه الأيسر ثم مسح أعلاهما مسحة واحدة حتى كأني أنظر إلى أصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين. رواه البيهقي في سننه الكبرى. السنن الكبرى، البيهقي، ١/ ٤٣٦، برقم: ١٣٨٥.

[٥٨] ) في ب الأخرى، والأصح ما أثبتناه من أ.

[٥٩] ) وهو رواية عن أبي يوسف حث صرح بان المسلم نزع أحد الخفين، ينزع الآخر، ويغسل القدمين. ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، ١١/١؛ والحاوي الكبير، الماوردي، ١/ ٣٦٢؛ وبحر المذهب، عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت ٥٠٢ هـ)، تح: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٩ م، ٢٢٠/١.

[٦٠] ) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي فخر الدين الزيلعي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، بحاشية أحمد بن محمد الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط١، ١٣١٣ه، ٤٩/١؛ والأم، الشافعي، ٤٩/١.

[٦١] ) وهو القول المختار في المذهب الحنفي حيث ينص على إن المسح من حين الحدث ينظر: المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة، لبنان، (ب. ط)، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، ٩٩/١؛ وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، ٨/١؛ والعناية شرح الهداية، البابرتي، ١٤٨/١؛ والحاوي الكبير، الماوردي، ٣٥٧/١؛ والمجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الفكر، لبنان، (ب. ت)، ٤٨٦/١.

[٦٢] ) لم أجد الحديث الذي أورده صاحب المخطوط بالصيغة التي قالها، انما ورد في مصنف ابن ابي شيبة رواية عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: اخْتَلَفْتُ أَنَا وَسَعْدٌ بِالْقَادِسِيَّةِ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَ سَعْدٌ: «امْسَحْ عَلَيْهِمَا»، وَأَنْكَرْتُ أَنَا ذَلِكَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، ذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ سَعْدٌ، فَقَالَ لَهُ: «أَلَمْ تَرَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ يُنْكِرُ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ؟» قَالَ: فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّ سَعْدًا يَقُولُ: «أَمْسَحُ عَلَيْهِمَا بَعْدَ الْحَدَثِ. رواه ابن أبي شيبة في مصنفه. المصنف في الأحاديث والآثار، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (المتوفى: ٢٣٥هـ)، تح: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، السعودية، ط١، ١٤٠٩هـ ، ١٦٤/١، برقم: ١٨٨٦.

[٦٣] ) في أ عن، والأصح ما أثبتناه من ب.

[٦٤] ) المشهور في المذهب الحنبلي من وقت الحدث، وعن الإمام أحمد ابتداء المدة من المسح على الخف بعد الحدث. ينظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، إسحاق بن منصور الكوسج (المتوفى: ٢٥١هـ)،

عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، السعودية، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م، ٢٨٣/٢؛ والإرشاد إلى سبيل الرشاد، محمد بن أحمد أبو علي الهاشمي (المتوفى: ٤٢٨هـ)، تح: عبد الله بن عبد المحسن، مؤسسة الرسالة، (ب. ط)، (ب. ت)، ٣٩/١.

[٦٥] ) وهذا متفق عليه في جميع المذاهب، والاختلاف واقع في المدة لا في انقضاءها. ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، محمود بن أحمد بن مَازَةَ (المتوفى: ٦١٦هـ)، تح: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م، ١٧٧/١. البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني (المتوفى: ٥٥٨هـ)، تح: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، السعودية، ط١، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م، ١٦٧/١.

[٦٦] ) في ب الوضو، والأصح ما أثبتناه من أ.

[٦٧] ) في أ يلزم، والأصح ما أثبتناه من ب.

[٦٨] ) المتفق عليه في المذهب الحنفي هو يجزيه غسل القدمين فقط ولا يعيد الوضوء إلا إذا انتقض وضوئه. ينظر: تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد السمرقندي (المتوفى:٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، لبنان، ط٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، ٨٩/١.

[٦٩] ) أما ما ذهب إليه الشافعي فهو قولان حيث نص الشافعي في الْجَدِيدِ أن يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ وَقَالَ فِي القديم يستأنف الوضوء واختلف أصحاب المذهب الشافعي في القولين فقال أبو اسحق هي مبنية علي القولين في تفريق الوضوء فان قلنا يجوز التفريق كفاه غسل القدمين وان قلنا لا يجوز لزمه استئناف الْوُضُوء وَقَالَ سَائِرُ أَصْحَابِنَا الْقَوْلَانِ أَصْلٌ فِي نفسه أحدهما يكفيه غسل القدمين لان المسح قائم مقام غسل القدمين فإذا بطل المسح عاد الي ما قام المسح مقامه كالمتيمم إذا رأى الماء والثاني يلزمه استئناف الوضوء لان ما ابطل بعض الوضوء ابطل جميعه كالحدث. ينظر: المجموع شرح المهذب، النووي، ٥٢٣/١.

[٧٠] ) وهو المشهور في الفقه المالكي. ينظر: التلقين في الفقه المالكي، عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، تح: محمد بو خبزة، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، ٣٠/١.

[٧١] ) في ب أو جلدين، والأصح ما أثبتناه من أ.

[٧٢] ) المجلد أي وضع الجلد في أعلاه وفي اسفله، وأما المنعل فهو وضع الجلد في أسفله فقط. ينظر: المغرب في ترتيب المعرب، ناصر الدين بن عبد السيد، تح: محمود فاخوري، وعبد الحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد، ط١، ١٣٩٩هـ ، ١٥٣/١، مادة جلد، و٣١٠/٢، مادة نعل.

[٧٣] ) وَأما المسْح عَليّ الجوربين فَلَا يجوز عِنْد الشَّافِعِي الا ان يَكُونَا مجلدين الى مَوضِع المسْح، وَعند ابي حنيفَة لَا يجوز الا ان يَكُونَا منعلين، وَعند أبي يُوسُف وَمُحَمّد وَأبي عبد الله يجوز اذا كَانَا ثخينين. النتف في الفتاوى، علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي (المتوفى: ٤٦١هـ)، تح: صلاح الدين الناهي، دار الفرقان، الأردن، ط٢، ١٤٠٤ه– ١٩٨٤م، ١٩/١؛ بحر المذهب، الروياني، ٢٩١/١.

[٧٤] ) في أ جَورَبين، والاصح ما أثبتناه من ب.

[٧٥] ) فعن المغيرة بن شعبة أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) توضأ ومسح على الجوربين والنعلين. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، محمد بن حبان (المتوفى: ٣٥٤هـ)، تر: علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩ هـ)، تح: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، ١٦٧/٤، برقم: ١٣٣٨.

[٧٦] ) في أ كَان، والأصح ما أثبتناه من ب.

[٧٧] ) قال ابن عبدوس: رَوَى عليٌّ عن مالك، أنه لا يَمْسَح على الجوربين لعلَّ ابن القاسم يريد لأن المُحْرِم مُتَعَدٍّ في لباس ما يبلغُ الكعبين، إلاَّ أن يكون من عِلَّة فليَمْسَحْ - إلاَّ أن يُخْرَزَ على موضع القدم جلدٌ، فليَمْسَحْ. وأباه في رواية ابن القاسم وإن خُرِزَ عليهما جلد. ينظر: النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، عبد الله بن عبد الرحمن النفزي (المتوفى: ٣٨٦هـ)، تح: عبد الفتّاح محمد الحلو، دار الغرب الإسلامي، لبنان،

ط١، ١٩٩٩م، ٩٦/١؛ والكافي في فقه الإمام أحمد، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، ٧٢/١ .

[٧٨] ) الخرق هو الثقب، ويجمع بكلمة خروق. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد الفيومي (المتوفى: ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، لبنان، (ب. ت)، ١٦٧/١، مادة خرق.

[٧٩] ) زيادة من ب.

[٨٠] ) في ب إحدى، والأصح ما أثبتناه من أ.

[٨١] ) في أ بيان، والأصح ما أثبتناه من ب.

[٨٢] ) في ب ثلثة، والأصح ما أثبتناه من أ.

[٨٣] ) فهذا القول مشهور في المذهب الحنفي حيث صرح الامام أبو حنفيه لا يجوز المسْح على خف فِيهِ خرق كَبِير يبين مِنْهُ قدر ثَلَاث أَصَابِع من أَصَابِع الرجل فَإِن كَانَ أقل من ذَلِك جَازَ. متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، علي بن أبي بكر الفرغاني المرغيناني (المتوفى: ٥٩٣هـ)، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح، مصر، (ب. ط)، (ب. ت)، ٨/١.

[٨٤] ) ينظر: الاختيار لتعليل المختار، ابن مودود الموصلي، ٢٤/١.

[٨٥] ) زيادة من ب.

[٨٦] ) حيث صرح الإمام الشافعي بقوله: إنْ كَانَ فِي الْخُفَّيْنِ خَرْقٌ يُرَى مِنْهُ شَيْءٌ مِنْ مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ فِي بَطْنِ الْقَدَمِ أَوْ ظَهْرِهَا أَوْ حُرُوفِهَا أَوْ مَا ارْتَفَعَ مِنْ الْقَدَمِ إلَى الْكَعْبَيْنِ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ هَذَانِ الْخُفَّانِ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا؛ لِأَنَّ الْمَسْحَ رُخْصَةٌ لِمَنْ تَغَطَّتْ رِجْلَاهُ بِالْخُفَّيْنِ. الام، الشافعي، ٤٩/١.

[٨٧] ) سقطت من ب.

[٨٨] ) فالمشهور في المذهب المالكي اذا احتوى الخف على خَرْقٍ مُنْفَتِحٍ يَظْهَرُ مِنْهُ بَعْضُ الْقَدَمِ صَغُرَ بِحَيْثُ لَا يَصِلُ مِنْهُ شَيْءٌ مِنْ بَلَلِ الْيَدِ لِلرِّجْلِ عَنْ الْمَسْحِ فَإِنْ وَصَلَ مِنْهُ الْبَلَلُ إلَيْهَا مَنَعَ مِنْ صِحَّةِ الْمَسْحِ. منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، دار الفكر، لبنان، (ب. ط)، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، ١٣٨/١.

[٨٩] ) وهذا الكلام لا خلاف عليه بين المذاهب فهو من مبطلات المسح. ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني (المتوفى: ٥٩٣هـ)، تح: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، لبنان، (ب. ت)، ٣١/١؛ والأم، الشافعي، ٤٩/١.

[٩٠] ) سقطت من أ.

[٩١] ) رواه ابن ماجة في سننه. برواية((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا، أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا، ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، لَكِنْ مِنْ غَائِطٍ، وَبَوْلٍ، وَنَوْمٍ)) سنن ابن ماجه. محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، (ب. ط)، (ب. ت)، كِتَابُ الطَّهَارَةِ وَسُنَنِهَا، بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ، ١٦١/١، برقم: ٤٧٨.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN–2536–0027

# النخاسة في كتاب مروج الذهب للمسعودي
# دراسة في الاحوال الاجتماعية

**م.م فاطمه عدنان زاير السعيدي**
**جامعة الحمدانية**
**محمد صالح سعيد الهاشمي**
**مدرس جامعي/دكتوراه في التاريخ الاسلامي**
**m.salih١٢٢@gmail.com**
**آمنة عباس فاضل ابو نايلة**
**مدرس جامعي /دكتوراه في اللغة العربية**

**مقدمة**

في هذا التقديم البارع، وإن كان متواضعًا بعض الشيء، لكتابه الشهير "مروج الذهب ومعادن الجوهر"، يظهر بوضوح أن المسعودي، المؤرخ والرحالة البغدادي المعروف الذي عاش في العصر العباسي الثاني، حاول أن يظهر تسامحه مع قرائه ونقاده، بطريقة تشبه ما يتبعه مؤلفو الكتب العلمية في عصرنا الحديث. كان يدرك قيمة كتابه ويقدرها حق قدرها، ولذلك نجده ينهي عن التصرف في مادة الكتاب بأي شكل من الأشكال، محذرًا من ذلك بقوله: "وقد جعلت هذا التخويف في أول كتابي وآخره ليكون رادعًا عن ميله هوى، أو غلبه شقاء، فليراقب الله ربه، وليحاذر منقلبه، فالمدة يسيرة، والمسافة قصيرة، وإلى الله المصير".

هذا ليس التجديد الوحيد الذي أدخله المسعودي إلى فن التأليف. ورغم أن ابن خلدون قد وجه له الكثير من الانتقادات في "المقدمة"، إلا أنه لم يفته أن يلقب المسعودي بـ"إمام المؤرخين". وكذلك فعل المستشرق فون كريمر لاحقًا، حيث لقبه بـ"هيرودوتس العرب"، مضيفًا أن أثر المسعودي أوسع بكثير من تأثير أبي التاريخ اليوناني، حتى وإن كان الأخير "أكثر فنًا وأفصح منهجية".

المهم في هذا كله هو الاعتراف بمكانة المسعودي في كتابة التاريخ، خاصة من خلال كتابه "مروج الذهب"، حتى وإن كتب العديد من الكتب الأخرى التي بقي بعضها وضاع البعض الآخر. ويعتبر باحثون كثر "مروج الذهب" الأساس في كتابات المسعودي، بل وفي تطور فن كتابة التاريخ بشكل عياني وميداني.

وفي هذا السياق، يجدر ذكر أن المفكر الفرنسي أرنست رينان وضع دراسة طويلة قارن فيها بين المسعودي والرحالة الجغرافي والمؤرخ اليوناني بوزانياس (القرن الثاني للميلاد) لما بينهما "من صلة وقربى في النهج والمساق". لكن المستشرق الفرنسي باربيه دي مينار يرى أن "من العسير التسليم بها". فالرحالة اليوناني كان فنانًا وشاعرًا متحمسًا للأساطير والخرافات اليونانية، في حين أن المسعودي كان مؤلفًا موسوعيًا، قد يكون أقل حماسة من بوزانياس، لكنه أكثر فضولًا علميًا واطلاعًا، جاعلاً العالم المعروف في عصره مجالًا لنشاطه ورحلاته. ورغم أن ذكرياته المتزاحمة قد تجعله يضل بعض الشيء، إلا أنه لم يكن أبداً فريسة لخياله الجامح. فهو مخلص في الحالين، وهو ما أشار إليه ابن خلدون عند حديثه عن المسعودي و"مروج الذهب".

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN–2536–0027

**أهمية**

دراسة النخاسة في كتاب "مروج الذهب" للمسعودي تحمل أهمية كبيرة على عدة مستويات:

١. فهم التاريخ الاجتماعي والاقتصادي:

توفر دراسة النخاسة في كتاب المسعودي فهماً عميقاً للتاريخ الاجتماعي والاقتصادي للعصر العباسي الثاني. من خلال وصفه لتجارة الرقيق وأحوالهم المعيشية، يقدم المسعودي صورة شاملة عن التركيبة الاجتماعية والاقتصادية في تلك الفترة، مما يساعد في فهم العلاقات الاجتماعية والقوانين التي كانت تنظمها.

٢. البعد الإنساني:

تسليط الضوء على معاناة الرقيق وظروفهم القاسية يفتح الباب لمناقشة حقوق الإنسان في العصور الماضية. تعطي دراسة النخاسة من منظور المسعودي فرصة للتفكير في مدى تطور المفاهيم الإنسانية والحقوقية على مر العصور وكيف كانت تُعامل الفئات المستضعفة.

٣. النقد والتحليل:

من خلال تقديم وصف دقيق لتجارة الرقيق وأحوالهم، يقدم المسعودي نقداً ضمنياً للنظام الاجتماعي الذي يسمح بهذه الممارسات. دراسة هذا النقد تعطي الفرصة لفهم كيفية تعامل المجتمعات التاريخية مع المشكلات الأخلاقية والإنسانية.

**الأهداف:**

دراسة موضوع النخاسة في كتاب "مروج الذهب" للمسعودي تحمل مجموعة من الأهداف التي تساهم في فهم أعمق للتاريخ والمجتمع، وهذه الأهداف تشمل:

١. التحليل التاريخي:

تحليل كيفية تأثير النخاسة على التركيبة الاجتماعية للعصر العباسي.

دراسة الأوضاع الحياتية للرقيق وأثرها على المجتمع بشكل عام.

٣. التحليل الاجتماعي والاقتصادي:

دراسة تأثير تجارة الرقيق على الاقتصاد العباسي وكيفية تشكيلها للطبقات الاجتماعية.

فهم العلاقات الاجتماعية بين الأحرار والرقيق وكيفية تعامل المجتمع مع هذه الفئة.

٤. المنظور النقدي:

تقديم نقد للنظام الاجتماعي الذي سمح بتجارة الرقيق وظروفهم القاسية.

مقارنة بين ممارسات النخاسة في العصور العباسية وما قبلها وبعدها.

**مشكلة دراسة:**

**السؤال الرئيسي:**

ما هي تأثيرات النخاسة على الأحوال الاجتماعية والاقتصادية في العصر العباسي كما وردت في كتاب "مروج الذهب" للمسعودي؟

**الأسئلة الفرعية:**

١. كيف وصف المسعودي في كتابه "مروج الذهب" الظروف المعيشية للرقيق ودورهم في التركيبة الاجتماعية والاقتصادية للعصر العباسي؟

٢. ما هي القوانين والتشريعات التي كانت تنظم تجارة الرقيق في العصر العباسي، وكيف تناولها المسعودي في كتابه؟

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN–2536–0027

**منهج دراسة**

المنهج الوصفي التحليلي: وصف الظروف المعيشية للرقيق وتحليل وصف المسعودي لأحوال الرقيق وظروفهم المعيشية وأدوارهم المختلفة في المجتمع

**دراسات سابقة**

١. دراسة لدكتور بوغرارة وفاء، بعنوان: تجارة الرقيق في افريقيا من القرن ١٥م الى ١٩م، وتهدف الى: تسليط الضوء على أهم الأحداث التي شهدتها تجارة الرقيق في افريقيا، والكشف أيضا عن حقيقة تجارة الرقيق والأثار التي خلفتها على افريقيا، مع ذكر أهم العوامل التي ساعدت على قيام تجارة الرقيق.
٢. رسالة دكتوراه لسلاماني عبد القادر، بعنوان الاستعمار وظاهرة الرق في إفريقيا الغربية السنغال نموذجا ١٨٥٤-١٩٦٠ تناولت هذه الدراسة عمليات تجارة الرقيق والثورات التي قاموا بها في العالم الجديد.
٣. رسالة ماستر الحسني نورة، سليماني مريم، بعنوان الأوروبيون وتجارة الرقيق بغرب أفريقيا من القرن ١٥
٤. وانعكاساتها على إفريقيا أوروبا أمريكا، تناولت هذه الدراسة ظروف نشأة تجارة الرقيق وعوامل ازدهارها وتطورها والانعكاسات الناتجة عنها.
٥. رسالة ماستر الحسينة عياش حدة لعقاقنة بعنوان تجارة الرقيق عبر الأطلسي وتأثيرها السياسي والاقتصادي ما بين القرنين ١٥-١٩م تناولت هذه الدراسة بداية تجارة الرقيق عبر الأطلسي، وإلغائها وآثارها السياسية والاقتصادية على الجانبين الإفريقي والأوروبي.

**خطة البحث**

**المبحث الأول: نبذة مختصرة عن كتاب مروج الذهب ومعادن الجوهر**

**المبحث الثاني: نبذه عن مؤلف الكتاب "المسعودي"**

**المبحث الثالث: تعريف أسواق النخاسة**

**الملخص**

النخاسة، أو تجارة الرقيق، تشير إلى ممارسة شراء وبيع الأفراد المستعبدين، وكانت لها دور بارز في المجتمعات القديمة والوسيطة، بما في ذلك العصر العباسي. في هذا السياق، يتناول المسعودي في كتابه "مروج الذهب" الأحوال الاجتماعية والاقتصادية المرتبطة بالنخاسة.

تتمثل أهمية النخاسة في تأثيرها الكبير على التركيبة الاجتماعية، حيث كانت تُعزز من وجود طبقات اجتماعية مختلفة، وتؤثر على العلاقات الأسرية والاقتصادية. كما تناولت النخاسة الأبعاد الإنسانية، حيث عانت العديد من الفئات المستعبدة من ظروف قاسية وممارسات غير إنسانية.

قوانين النخاسة، رغم وجودها، لم تكن دائمًا فعالة في حماية حقوق الرقيق، مما أدى إلى استمرار المعاناة. يقدم المسعودي نقدًا ضمنيًا للنظام الاجتماعي الذي يسمح بهذه الممارسات، ويشير إلى التغيرات الثقافية والدينية التي طرأت على المجتمع.

بالتالي، تشكل النخاسة موضوعًا معقدًا يتطلب دراسة شاملة لفهم تأثيراتها على التاريخ والحقوق الإنسانية.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN–2536–0027

**Summary:**
Slavery, or the trade of human beings, refers to the practice of buying and selling enslaved individuals, which played a prominent role in ancient and medieval societies, including the Abbasid era. In this context, al-Mas'udi discusses the social and economic conditions associated with slavery in his book "Meadows of Gold".
The significance of slavery lies in its substantial impact on social structure, as it reinforced the existence of different social classes and affected family and economic relationships. Additionally, slavery involved humanitarian dimensions, as many enslaved individuals suffered from harsh conditions and inhumane practices.
Despite the existence of laws regulating slavery, they were not always effective in protecting the rights of the enslaved, leading to ongoing suffering. Al-Mas'udi implicitly critiques the social system that allows such practices and notes the cultural and religious changes that occurred within society.
Thus, slavery constitutes a complex subject that requires comprehensive study to understand its effects on history and human rights.

**المبحث الأول: نبذة مختصرة عن كتاب مروج الذهب ومعادن الجوهر:**

كتاب "مروج الذهب ومعادن الجوهر" للمسعودي هو أثر تاريخي يبدأ بسرد الخليقة وينتهي بعهد الخليفة العباسي المطيع لله في عام ٩٧٣. يُعَدُّ هذا الكتاب من أشهر مؤلفات المسعودي، حيث عرّفه به ابن تغري بردي ووصفه بـ "صاحب التاريخ المسمى بمروج الذهب"، مما يوضح ضياع كتابيه: "الأوسط" و"أخبار الزمان". ابن خلكان اعتمد على "مروج الذهب" في ١٩ مرة دون الرجوع إلى كتب أخرى للمسعودي، مشيراً إلى أهمية الكتاب على مر العصور.( مجموعة من المؤلفين، موسوعة سفير للتاريخ الإسلامي، ج١٦، ص ١٥٣)

موضوع "مروج الذهب" هو تاريخ العالم منذ بدء الخليقة حتى خلافة المطيع لله العباسي. تتسم فوائده بالكثرة، رغم صعوبة الوصول إليها بسبب ترتيب المسعودي للكتاب وفقاً للممالك والدول وليس على الترتيب الزمني، ومزجه بأخباره في رحلاته. المسعودي اختصر هذا الكتاب من كتابه "الأوسط"، والذي بدوره مختصر من كتابه الضخم "أخبار الزمان". أضاف المسعودي إلى "مروج الذهب" مواد ليست في "أخبار الزمان"، مما يبين التوسع والعمق في تقديم المعلومات. .( موسوعة سفير للتاريخ الإسلامي، ج١٦، ص ١٥٣)

بدأ المسعودي في تأليف الكتاب في البصرة سنة ٣٣٢هـ، وفرغ منه في جمادى الأولى ٣٣٦هـ، وراجعه سنة ٣٤٥هـ قبل وفاته بعام. الكتاب لم يُكتب حتى جاب المسعودي أرجاء العالم، حيث أودع فيه مشاهداته خلال رحلاته التي استمرت زهاء ٤٠ سنة. زار سواحل عمان، جزر قطر، بلاد فارس، ممالك قشمير والبلهرا، ماليزيا، برما، الصين، جزر المالديف، بلاد السودان والحبشة، مصر، تركيا وبلاد الشام.

**نسخه ومخطوطاته:**

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

وصلتنا العديد من المخطوطات للكتاب، وطبع لأول مرة في بولاق سنة ١٨٦٦م، ثم طبع مترجماً إلى الفرنسية سنة ١٨٧٢م بعناية باربييه ده مينار وپاڤيه ده كورتاي. في عام ١٩٦٥م، أعاد شارل بلا نشر الكتاب مع تعاليق علمية، مقسماً النص إلى ٣٦٦١ فقرة، استخدمها كأساس لفهرسة الكتاب. المسعودي استهل وختم الكتاب بتحذير شهير من التلاعب بمحتواه. .( موسوعة سفير للتاريخ الإسلامي، ج١٦، ص ١٥٣).

في الكتاب يظهر المسعودي ثقته بنفسه واعتزازه بجهوده العلمية والمغامرات التي خاضها، مؤكداً على تميز كتابه عن كتب من سبقوه. بيّن المسعودي أن كل جزء في الكتاب جُمِع بجهد وتعب عظيمين، مشيراً إلى أهمية تقدير العلم والأدب.

أراد المسعودي من قرائه أن يعوا قيمة جهوده العلمية ويصححوا أي أخطاء قد تكون نتجت عن النسخ. وفي هذا التقديم البارع، يظهر المسعودي تسامحه مع النقد وتقديره لكتاباته، مانعاً أي تلاعب في مادته التاريخية.( المرجع السابق: ص١٦٢)

على الرغم من الانتقادات التي وجهت للمسعودي، مثل تلك التي جاء بها ابن خلدون، إلا أن العديد من العلماء والمؤرخين، مثل المستشرق فون كريمر، اعتبروه "هيرودوتس العرب" لإسهاماته الواسعة في التاريخ. وبالمثل، قارن المفكر الفرنسي أرنست رينان بين المسعودي والرحالة الجغرافي والمؤرخ اليوناني بوزانياس، مشيراً إلى أن المسعودي كان أكثر موسوعية وفضولاً علميا

**المبحث الثاني: نبذه عن مؤلف الكتاب "المسعودي":**

المسعودي تميز بقدرته على كتابة التاريخ من خلال مشاهداته المباشرة ورحلاته الطويلة، مما جعله من أعظم مؤرخي عصره، وأثره ما زال قائماً في تطور فن كتابة التاريخ حتى اليوم.

كتاب "مروج الذهب" للمسعودي يُعد من أبرز المصنفات العربية وأكثرها تأثيراً في مجاله. يصف المسعودي محتوى هذا الكتاب قائلاً: "لقد تناولت فيه التاريخ وأخبار العالم وما مرّ من أحداث الزمان، شملت أخبار الأنبياء والملوك وسيرهم، والأمم ومساكنهم". وفي هذا السياق، يشير الدكتور علي حسني الخربوطلي، الذي ألف كتاباً معاصراً عن المسعودي وأعماله، إلى أن هذا الكتاب "قد لا يكون تاريخاً متصلاً بحلقات مترابطة، ولكنه يتألف من مجموعة من الأحداث والأخبار". وقد رتّب المسعودي هذه الأحداث ترتيباً موضوعياً، بحيث يمكن تقسيم الكتاب من الناحية الموضوعية إلى قسمين متميزين:

القسم الأول يتناول فيه المسعودي الخليقة وقصص الأنبياء، والبحار والأرضين وما فيها من العجائب، وتواريخ الأمم القديمة من الفرس واليونان والرومان والعرب القدماء، بما في ذلك أديانهم وعاداتهم ومذاهبهم، بالإضافة إلى الشهور والتقاويم. وينتهي هذا القسم بالحديث عن البعثة النبوية والدولة العربية الإسلامية منذ عهد الرسول حتى خلافة عثمان بن عفان.

أما القسم الثاني فيبدأ بخلافة علي بن أبي طالب، متناولاً بعدها الخلافة الأموية ثم العباسية حتى عهد الخليفة المطيع لله العباسي (سنة ٣٤٥هـ).(السبكي: ١٩٩٢م، ص ٤٥٦)

من الجدير بالذكر أن المسعودي في الباب الأول من كتابه يتحدث عن دافعه لتأليفه ويعرض مصادره ويقارن بينها. وفي الباب الثاني، يُفصّل أقسام كتابه وأبوابه، التي يبلغ عددها ١٣٢ باباً، قائلاً: "فهذه جوامع ما حوى هذا الكتاب من الأبواب، على أنه قد يأتي من كل باب مما ذكرناه من أنواع العلوم وفنون الأخبار والآثار ما لم تأت عليه تراجم الأبواب". ويؤكد أهمية كتابه قائلاً: "ودللنا على كتابنا بالقليل على الكثير، وبالخبر اليسير على الجليل الخطير، وذكرنا في كل كتاب من هذه الكتب ما لم نذكره في الآخر إلا ما لا يسع تركه، ولم نجد بداً من إيراده لما دعت الضرورة إلى وضعه").(السبكي: ١٩٩٢م، ص ٤٦١)

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN–2536–0027

عرف الغرب المسعودي منذ القرن الثامن عشر، واكتسب سمعته العالية في أوروبا، خاصة بعد ترجمة "مروج الذهب". وقد أظهر هذا الكتاب فصولاً قائمة على مشاهدات عيانية في بلدان بعيدة وصل إليها المسعودي وأرخ لها، مثل الصين، حيث كان المسعودي من أوائل المسلمين الذين زاروها وجابوا مدنها. ومع ذلك، تميز بأسلوب منهجي علمي في تدوين أخبار رحلاته، مشدداً على عقد مقارنات مفيدة، مثل المقارنة بين أهالي الصين والعرب قبل الإسلام.

**المبحث الثالث: تعريف أسواق النخاسة**

أسواق النخاسة هي الأسواق التي تُعرض فيها العبيد من مختلف البلدان، بما في ذلك الذين تم اختطافهم أو أسرهم خلال الحروب. كان الأمراء والملوك يأتون من مناطق مختلفة لمعاينة هؤلاء العبيد كسلع تجارية لشرائها وبيعها. بعد الشراء، يصبح العبد ملكًا كاملًا للمشتري، وللملك أو الأمير الحق الكامل في التصرف فيه ومعاملته كما يشاء. في الجاهلية، كانت تُعرف هذه الأسواق باسم أسواق النخاسة.

بعد ظهور الإسلام، شهدت تجارة العبيد والرق انخفاضًا ملحوظًا، ورغم ذلك، لم تختفِ أسواق النخاسة تمامًا، بل أصبحت أقل انتشارًا في الجزيرة العربية بعد أن كرم القرآن الإنسان ومنحه الحرية. (ابن نديم: سير الاعلام، ص ١٧١)

انتشرت أسواق النخاسة في البلدان العربية قديمًا كواحدة من أبرز الأسواق، وهناك عدد من الأسواق التي اشتهرت عبر العصور. من بين أشهر هذه الأسواق كانت "دكّة العبيد" في السعودية القديمة، و"شارع دار الرقيق" في العراق، وسوق "تونس"، وسوق "باب زويلة" في مصر.

النخاسة هي تجارة الرقيق وبيعهم وشرائهم. لعبت هذه التجارة دوراً مهماً في العديد من المجتمعات عبر التاريخ، بما في ذلك في الدولة الإسلامية. كانت الأسواق تُقام في مناطق رئيسية وكانت تجارة الرقيق تشمل مجموعة متنوعة من الأعمال، من الأعمال الشاقة كالزراعة إلى الرعي والمهام المنزلية. تأثرت هذه التجارة بالعوامل الجغرافية والاقتصادية والسياسية، ولعبت دوراً كبيراً في الاقتصاد والمجتمع. ومن الأمثلة على ذلك، استخدام الرقيق في القتال والخدمات العسكرية، وكذلك في بناء المدن والقصور.( ابن انس، ١٩٧٩، ص ١٤٩)

لم تقتصر العبودية على ديانة أو حضارة أو بلد معين، بل انتشرت في مختلف الأديان ودول الشرق والغرب. كانت شائعة في الحضارات المصرية والسومرية واليونانية، بالإضافة إلى العديد من الدول الإفريقية والآسيوية، وكذلك في أوروبا وأمريكا. ومع ذلك، اتخذت العبودية أشكالًا واستخدامات مختلفة تختلف باختلاف الحضارة أو المجتمع. (معجم الأدباء، (١٣/ ٩١ – ٩٣)

يعود تاريخ العبودية وأسواق النخاسة في الحضارة السومرية (بلاد ما بين النهرين) إلى أكثر من ١٠,٠٠٠ سنة، حيث كان يُستخدم العبيد الذكور لتلبية احتياجات الأسياد من الأعمال الشاقة والحماية، بينما كانت النساء تُستخدم لتلبية الاحتياجات الجنسية.

في الحضارة الفرعونية القديمة، استُخدم العبيد في بناء القصور الملكية والصروح الكبرى، بينما اعتمدت حضارات بلاد الصين والرافدين على العبيد، سواء من الرجال أو النساء، في الأعمال المنزلية أو العسكرية وأعمال البناء. كما استخدمت حضارات المايا والإنكا والأزتك العبيد لأداء الأعمال الشاقة والمشاركة في الحروب بشكل واسع.

أما في الولايات المتحدة، فقد بدأ تاريخ العبودية وتجارة الرقيق عام ١٦١٩، عندما تم استقدام أول مجموعة من العبيد الأفارقة إلى المستوطنة الأمريكية الشمالية في جيمستاون، للعمل في مزارع التبغ، وهو أحد

ISSN–2536–0027

الأنشطة المربحة في ذلك الوقت. انتشرت تجارة العبيد بعد ذلك على نطاق واسع في المستوطنات الأمريكية خلال القرنين السابع عشر والثامن عشر.. ( ابن انس، ١٩٧٩، ص ١٥٣)

استمرت الثورات حتى أصبحت العبودية فعلًا غير قانوني، وكانت موريتانيا آخر بلد تخلص منها في عام ١٩٨١. وعلى الرغم من انتهاء العبودية بشكلها التقليدي، لا تزال تُمارس بأشكال أخرى، مثل العمل المنزلي أو الخدمة مقابل الدين.

توالت الثورات في مختلف أنحاء العالم على مر السنين لإنهاء هذه الظاهرة، مثل ثورة الزنج في العصر العباسي والثورة الدنماركية. (الهندي، ١٩٥٣، ص٧٥)

**النخس والخزي**

رغم كل العار الذي لحق بالعبيد الذين كانوا يُباعون كالدواب في أسواق النخاسة، حيث يتم نخس الذكور منهم مما يُفقدهم الشهوة والرغبة والقدرة على الإنجاب، فإن التاريخ العربي-الإسلامي يشير إلى أن النخاسة لعبوا دورًا كبيرًا في إدارة شؤون الدولة عبر العصور. فقد قادوا الجيوش وتولوا مناصب حساسة، وأسهموا في إبعاد بعض الأشخاص عن سدة الحكم وإيصال آخرين إليها. (الجاخظ، ١٩٦٤، ص٨٦)

في كتاب "مروج الذهب" للمؤرخ العربي المسعودي، تتناول النخاسة تجارة الرقيق بشكل شامل. يسلط الضوء على كيفية شراء الرقيق وبيعهم، مع ذكر أنواعهم وأعمالهم المختلفة. يوضح المسعودي أن النخاسة كانت تُمارس في الأسواق الكبرى، حيث كان الرقيق يُستخدمون في الأعمال الزراعية والرعوية والخدمية. كما يتطرق إلى دور النخاسة في تعزيز القوة الاقتصادية والسياسية للأنظمة الحاكمة، وتأثيرها على المجتمعات، مشيرًا إلى أن هذه التجارة كانت جزءًا من الحياة اليومية في العديد من الحضارات. .( المسعودي، ١٤٠٩ه، ج٤، ص ٣٦٥)

وقال المسعودي: وقد أتينا على أخبار الخدم من السودان والصقالبة والروم والصين، وذلك أن أهل الصين يخصون كثيراً من أولادهم كفعل الروم بأولادهم، وما اجتمع عليه النخاسة من التضاد، وذلك لما حدث بهم من قطع هذا العضو في كتابنا أخبار الزمان» وما أحدثته الطبيعة فيهم عند ذلك كما قاله الناس فيهم وما ذكروه من الصفات . (البهقي، ١٩٦٠، ص١٥١)

ما حرم الله عليه ؟ فاسترجع معاوية، وعلم أن الحق ما قالته، فلم يدخل بعد ذلك على حرمه خادماً، وإن كان كبيراً فانياً.( المسعودي، ١٤٠٩ه، ص ١٩٦)

وقد تكلم الناس فيهم، وذكروا الفرق بين المجبوب والمسلوب، وأنهم رجال مع النساء ونساء مع الرجال، وهذا خَلَفٌ من الكلام، وفاسد من المقال، بل هم رجال، وليس في عدم عضو من أعضاء الجسد ما يوجب إلحاقهم بما ذكروا، ولا عدم نبت اللحية محيلا لهم عما وصفوا، ومن زعم أنهم بالنساء أشبه فقد أخبر عن تغيير فعل الباري جل وعز، لأنه خَلَقَهم رجالًا [لا نساء، وذُكْرَاناً ، لا إناثاً، وليس في الجناية عليهم ما يقلب أعيانهم، ويزيل خلق الباري جل وعز لهم]، وقد قلنا في علة عدم نتن الآباط في الخدم وما قالته الفلاسفة فيما سلف من كتبنا، لأن الخادم بطيء لا يوجد لآباطه رائحة، وهذا من فضائل الخدم.

وذكر المدائني أن معاوية بن أبي سفيان دخل ذات يوم على امرأته فاختة . وكانت ذات عقل وحزم . ومعه نخس، وكانت مكشوفة الرأس، فلما رأت معه النخس غطت رأسها ، فقال لها معاوية : إنه نخس فقالت : يا أمير المؤمنين، أترى المثلة به أحلت له. (الخربوطلي، ١٩٥٩، ص٦٩)

لقد كان للنخاسة دور مهم في الحضارات القديمة، بدءًا من الفراعنة واليونانيين والرومان والفرس، وصولًا إلى التاريخ الإسلامي والأوروبي الوسيط، وحتى التاريخ الحديث في الشرق والغرب.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

تعددت أسباب نخس العبيد، منها توكيلهم بحراسة النساء وخدمتهن، مما يتطلب اختلاطهم بهن، أو لغرض تحسين الصوت وتجهيزهم للغناء، كما كان يحدث في إيطاليا في العصور الوسطى. أحيانًا، كان النخس يُفرض كعقوبة على الزناة وبعض المجرمين. (المسعودي، ١٤٠٩ه، ص ١٩٧)

برز استخدام النخاسة بشكل واضح في التاريخ الإسلامي خلال فترة الخلافة الأموية (٦٦١-٧٤٩)، حيث كان معاوية بن أبي سفيان (٦٦١-٦٨٠) أول من استخدمهم لحراسة النساء في القصر.

يرى بعض المؤرخين أن يزيد بن معاوية (٦٧٩-٦٨٢) هو أول من استخدم النخاسة لحراسة النساء أثناء توجه الجيوش للحرب، ثم منحهم مناصب حساسة، مثل منصب حاجب الديوان الذي تولاه نخس يدعى "فتح". (المسعودي، ١٤٠٩ه، ص ١٩٨)

ويذكر جلال الدين السيوطي في كتابه "تاريخ الخلفاء" أن حديث يزيد مع النخاسة كان أحد الأسباب التي أدت إلى خلع أهل المدينة المنورة له، إلى جانب العديد من الأفعال التي استنكرها الناس عليه.

بعد يزيد، زادت أعداد النخاسة في قصور الخلفاء الأمويين، حيث كان للخليفة عمر بن عبد العزيز (٧١٧-٧١٩) عدة نخاسة، منهم أبو أمية النخس ومنصور النخس ومرثد النخس. كما كان لمروان بن محمد (٧٣٨-٧٤٩) آخر خلفاء بني أمية مولى يُدعى سعد النخس. (السيف، ١٩٨٣، ص١٥٢)

في العصر العباسي، أنفق خلفاء بني العباس مبالغ كبيرة على النخاسة، وزينوهم بأجمل الثياب والحلي والجواهر، بل سمحوا لهم بالجلوس في مجالسهم ومرافقتهم في مواكبهم.

ويذكر ابن الأثير في كتابه "الكامل في التاريخ" أن الخليفة هارون الرشيد (٧٨٦-٨٠٨) كان عندما يسير موكبه يخرج معه ٤٠٠ نخس يحملون الأقواس المملوءة بالسهام، يرشقون من يعترض طريق الخليفة.

كما كان لبعض النخاسة دور في بناء وتأسيس المدن، مثلما حدث في عام ٧٨٧ عندما أُوكل إلى فرج النخس مهمة بناء مدينة طرسوس (حالياً في تركيا) خلال خلافة هارون الرشيد.

كان للخليفة الأمين (٨٠٧-٨١٣) علاقة مختلفة مع الغلمان، حيث يُروى أنه استخدمهم لإشباع رغباته الجنسية، وهو ما ذكره الطبري في "تاريخ الأمم والملوك"، حيث قال: "عندما ملك الأمين ابتاع النخاسة وغالى بهم، وصيّرهم لخلوته ورفض النساء والجواري".

ونقل كتاب "النخاسة والمترجلة" عن كتاب "تاريخ بغداد" للخطيب البغدادي أن فئة من النخاسة الخدم برزت خلال خلافة أبي الفضل جعفر المقتدر بالله (٩٠٨-٩٣٢) وتولت مناصب مهمة في الجيش والحجابة.

ومن بين هؤلاء، كان القائد التركي مؤنس الخادم، الذي تميز بقدرته السياسية مما أتاح له التدرج في المناصب العسكرية حتى أصبح أحد القيادات الرئيسية في إدارة الشؤون العسكرية. ولّاه المقتدر دمشق، لكنه انقلب على الخليفة لاحقًا. (الزبيدي، ١٩٧٠، ص٣٩٥)

استمرت هيمنة النخاسة خلال الدولة الفاطمية، حيث تمتّعوا بنفوذ كبير داخل قصور الخلفاء وفي دوائر صنع القرار. كان الخليفة العزيز بالله الفاطمي (٩٧٥-٩٩٦) يمتلك غلامًا أبيض نخسا يُدعى أبو الفتوح برجوان، وكلفه بإدارة قصوره، وكان يثق به ثقة كبيرة. وعندما اقترب أجله، أوصاه برعاية ابنه الحاكم بأمر الله، الذي تولى الخلافة في سن الحادية عشرة. تولّى برجوان إدارة الأمور وأصبح الوسيط بين الشعب والحاكم الجديد. (الذهبي، ١٩٨٨، ص٢٢١)

لكن برجوان تمرد على الحاكم بأمر الله واستحوذ على السلطة، وتعامل مع الخليفة بسخرية وعدم احترام، مما أدى إلى قتله بسكين على يد عدد من الخدم الذين تعاونوا في إنهاء حياته في بستانه، وفقًا لما ورد في كتاب "المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار" لتقي الدين المقريزي. (المسعودي، ١٤٠٩ه، ص ٢٠١)

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

بسبب شجاعة العديد من الصقالبة (العبيد البيض) النخاسة وقوتهم البدنية، أصبحوا جزءًا من الحرس الخاص للأمراء الأندلسيين، وقادوا بعض الحملات العسكرية. تولى نصر النخس قيادة أسطول الأندلس في عام ٨٤٤ لمواجهة غارات النورمان على السواحل الأندلسية، حيث أبدى شجاعة فائقة، كما ورد في كتاب "الصقالبة النخاسة في الأندلس: عصري الإمارة والخلافة (١٨٣-٤٢٢ هـ/ ٧٥٥-١٠٣٠)".

**أسواق النخاسة في المشرق الإسلامي :**

لقد كان لإسواق الرقيق أسواق خاصة في كل بلد من البلاد الإسلامية كانت تدعى أحيانا دار الرقيق ، كما كان في بغداد وكان عليها مشرف حكومي يعرف بإسم قيم الرقيق (الرفاعي، ١٩٧٣، ص٢٦٤)

تُعد الأسواق من المرافق الحيوية والضرورية، ولا تقتصر أهميتها على تبادل السلع والمنافع، بل تعكس أيضًا التفاعل الاجتماعي بين أفراد المجتمع، حيث يرتادها العامة والخاصة، الرجال والنساء. كانت هذه الأسواق تقام على الطرق الرئيسية الرابطة بين المدن أو داخل المدن.

تشهد بلاد الشام والعراق على سبيل المثال لا الحصر، انتشارًا واسعًا لأسواق الرقيق. أسهمت عدة عوامل في انتشار تجارة الرقيق ورواجها، منها الموقع الجغرافي للعراق، الذي يقع عند ملتقى طرق تجارة الشرق بالغرب. منذ القدم، كانت بغداد محط رحال العديد من القوافل التجارية، إذ تتوسط طرق التجارة البرية والبحرية الممتدة من الهند إلى البحر الأبيض المتوسط.

كان للنخاسين شهرتهم وقوافلهم، حيث كانت النخاسة صنعة قائمة بذاتها تعني نخس الدابة وغيرها. يُقال إن النخس والنخاس هما بائع الدواب، وقد أُطلق على بائع الرقيق لقب النخاس، والأصل في هذا المصطلح يعود إلى بائع الدواب. (ابن منظور، د.ت)

أما فيما يخص أثمان الرقيق فقد كانت تختلف باختلاف جنسه و عمره و نوعه من ذكر أو أنثى و كثرته أو قلتها ، (الرفاعي، ١٩٧٣، صفحة (٢٦٧)

تكمن أهمية أسواق الرقيق أو النخاسة في الدولة الإسلامية في دورها الكبير وإسهامها البارز سواء في الجانب الاقتصادي أو في المجال العسكري. من أبرز إسهامات الرقيق على المستوى العسكري مشاركتهم في معركة مرج راهط (٦٤هـ/٦٨٣م)، التي أعادت الثقة إلى بني أمية، حيث لعب الرقيق دورًا فعّالًا في القتال. (ابن الأبار ، ١٩٦٢ ، صفحة (٢٧٣)، عندما ثار يزيد بن أبي النمس بأهل دمشق والرقيق فيها، سيطر على المدينة وأخرج عامل الضحاك منها، وبايع مروان بن الحكم، مما كان أول انتصار لبني أمية. ومع ظهور المخاطر، استخدم الأمويون كل الوسائل لإعادة الاستقرار، بما في ذلك استمالة الرقيق للقتال إلى جانبهم ومنحهم الحرية والعتق مقابل ذلك. كانت معركة مرج راهط، التي جرت في المناطق المحيطة بدمشق، من أشهر المعارك التي أعادت الثقة لبني أمية في أنفسهم وحكمهم. وقد ذكر مرج راهط في الشعر العربي، حيث كان يستخدم كناية عن المكان. (انظر ياقوت ابن منظور، د.ت. صفحة (١٠١)

كما فعل سليمان بن مسروح من البرابرة عندما نادى في الرقيق من إتبعني فهو حر فاجتمع إليه من الرقيق وغيرهم نحو من ثلاثة آلاف أو أربعة آلاف رجل ( ابن الخياط، ١٩٦٧ ، صفحة (٧٢)

**مجلات نشاط رقيق أسواق النخاسة في الحركة الاقتصادية :**

كما ذكرنا، يختلف الرقيق باختلاف جنسه وعمره وقابليته للعمل. وقد اشتهر كل نوع من الرقيق بمهام معينة؛ فالزنوج، على سبيل المثال، كانوا يعملون في أصعب الأعمال، وخاصة في مجال الزراعة كذلك (الرفاعي ١٩٧٣، صفحة (٢٦٨)

وكانوا يتحملون مسؤولية إحياء الأراضي الموات وزراعتها وغرس النخيل وحفر العيون لإيصال المياه إلى تلك الأراضي الزراعية التي استصلحوها وزرعوها. (ابن قتيبة، ١٩٦٩، صفحة ٣٢١)

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN–2536–0027

**اسهامهم في مجال الرعي والزراعة :**

كانت مهنة الرعي هي الغالبة في الجزيرة العربية ، وكانت من أهم المميزات التي ميزت سكانها ، وقد عمل بها حتى النبي محمد صلى الله عليه وسلم قبل أن يكون رسول الأمة (البخاري، ١٩٨٧، ج ٢، صفح٧٨٩) وتجلّت مساهمة الرقيق من أسواق النخاسة في مجال الرعي من خلال توفير العبيد لرعي الإبل والماشية، وهي من الأعمال المألوفة التي كانوا يقومون بها لخدمة أسيادهم. هذه الأعمال بطبيعتها لا تتطلب مهارة أو اختصاصًا أو ذكاءً. (ابراهيم وعلي ١٩٥٠، صفحة (٢٣).

وفي بعض مناطق شبه الجزيرة العربية، مثل اليمامة، كانت مساهمة الرقيق واضحة، حيث عمل رعاة من الزنوج الأعاجم الذين لم يكونوا يتحدثون العربية إلا قليلاً. (ابن بكار و القالي ١٩٧٢ ، د.ت الصفحات ٥١٧)

وقد كان يتم عتق الرقيق الرعاة عندما يلمس منهم أسيادهم مدى تقواهم و مواضبتهم على التعاليم الإسلامية (العسقلاني ١٣٢٨هـ، صفحة (٦٦٦) وكانت عملية الرعي تقع على عاتق الفئات المختلفة من الرقيق في الكثير من الأحيان (ابن الاثير ١٩٧٩م،ص١٢٠) وكان لأهل المدينة الكثير من الرعاة الرقيق يرعون لهم ثروتهم الحيوانية (ابن بكار جمهرة نسب قريش وأخبارها ، ١٣٨١هـ، صفحة (٨٠).

ولم يقتصر الرعي على العبيد فقط، بل كان يُوكّل أيضًا إلى الإماء، اللواتي كن يقمن بعملية الرعي وحلب الأبقار والإبل وغيرها من المهام. (ابن انس، ١٩٧٩، صفحة (٣٩٧) من خلال المعطيات السابقة، نلاحظ أن الرقيق كان لهم دور فعّال في عملية الرعي. فقد كان بعض الرقيق الرعاة يتولون أمور أسيادهم في التجارة وبيع المواشي. (البيهقي،١٩٦٠ص ١٨٥).

**الخاتمة**

و في الأخير نتوصل إلى أن عصر الدولة الإسلامية العربية بصفة عامة والدولة الأموية خاصة كان بمثابة عصر ذهبي بالنسبة للرقيق وذلك لحسن المعاملة التي عوملوا بها ، وكثرة العتق الحاصل أنذاك ، ويعزى ذلك لقوة الاسلام وتغلغله في نفوس المسلمين الأوائل وسعيهم في نيل مرضاة الله الذي كان قدوة حسنة لهم في معاملة الرقيق واللطف بهم.

كما تم التوصل إلى جملة من الحقائق التي تتعلق بموضوع من خلال هذه الدراسة ويمكن إجمالها في النتائج الآتية:

إن أسواق النخاسة ساهمت بشكل متميز في تنشيط الحركة الاقتصادية في الدولة الأموية من خلال الإعتماد على الرقيق المجلوب ولا سيما في الزراعة والصنائع.

- الرقيق حالة اجتماعية قديمة وأن الإسلام لم يشرع وجود الرق الذي كان نظاماً دولياً متعارفاً عليه على مرور الزمن والأزمنة وحقب طويلة موغلة في القدم وكان يمارس من قبل الشعوب والأمم التي سبقت الإسلام بشكل كبير ونطاق واسع وملفت للنظر.

**قائمة المصادر والمراجع:**

١. الترماني عبد السلام (١٩٧٨) الرق ماضيه وحاضره . الكويت عالم المعرفة .
٢. الحموي شهاب الدين ابو عبد الله ياقوت بن عبد الله (دس) معجم البلدان. بيروت دار الكتاب العربي.
٣. العنان محمد عبد الله ( ١٩٦٢ ) . مواقف حاسمة في تاريخ الاسلام ط٤ . القاهرة. لجنة التأليف والترجمة والنشر .
٤. الهندي علاء الدين علي بن حسام الدين (١٩٥٣م). كنز العمال في سنن الاقوال والافعال الجزء الرابع .

ISSN–2536–0027

٥. ابن الآبار أبو عبد الله القضاعي (١٩٦٢). الحلة السيراء . تحقيق: عبد الله أنيس الطباع بيروت . دار الاحرار.
٦. ابن الاثير، عز الدين علي بن محمد أبي الحسن (١٩٧٠). أسد الغابة في معرفة الصحابة تحقيق : محمد إبراهيم النجار وآخرون . القاهرة دار الشعب .
٧. ابن أنس ، مالك (١٩٧٩). الموطأ. تقديم : فاروق سعد . ط ١ . بيروت دار الآفاق الجديدة.
٨. ابن بكار ، الزبير (١٣٨١هـ). جمهرة نسب قريش وأخبارها تحقيق : محمود محمد شاكر القاهرة . مطبعة المدني .
٩. ابن بكار الزبير (١٩٧٢). الاخبار الموفقيات تحقيق : سامي مكي العاني بغداد .
١٠. ابن قتيبة ابو محمد عبد الله بن مسلم (١٩٦٩) المعارف . تحقيق : ثروت عكاشة ط٢. القاهرة . دار المعارف .
١١. ابن قيم الجوزية ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن بكر . (١٩٨٩م). أخبار النساء بغداد مطابع دار الشؤون الثقافية العامة
١٢. ابن منظور ، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (دس) لسان العرب بيروت . دار لسان العرب
١٣. الاصبهاني أبو نعيم أحمد بن عبدالله (١٩٦٧م). حلية الأولياء وطبقات الأصفياء . ط ٢ . بيروت . دار الكتاب العربي .
١٤. الاصفهاني أبي الفرج . (١٩٨٦) الاغاني . ط ١ بيروت دار الكتب العلمية
١٥. البخاري أبو عبد الله محمد بن اسماعيل (١٩٨٧) . صحيح البخاري. تحقيق : مصطفى أديب البغا ط ٣ . بيروت دار ابن كثير .
١٦. البيهقي ، ابراهيم بن محمد (١٩٦٠). المحاسن والمساوئ . بيروت . دار صادر
١٧. الجاحظ ابو عثمان عمرو بن بحر . ( ١٩٦٤) . رسائل الجاحظ. تحقيق : عبد السلام هارون . مج ١. ج ٢. القاهرة
١٨. الخربوطلي علي حسين (١٩٥٩).). تاريخ العراق في ظل الحكم الأموي السياسي والاجتماعي والاقتصادي القاهرة . دار المعارف
١٩. الدميري ، الشيخ كمال الدين (١٣٣٠هـ ) حياة الحيوان الكبرى الجزء الأول. القاهرة مطبعة السعادة .
٢٠. الذهبي ابو عبد الله شمس الدين (١٩٨٨م) الذهبي الخلفاء الراشدون من تاريخ الاسلام ط ١ بيروت دار الكتب العلمية
٢١. الطبري ، ابو جعفر محمد بن جرير ( ١٩٧٧م) . تاريخ الرسل والملوك . الجزء الخامس تحقيق محمد ابو الفضل إبراهيم . القاهرة . دار المعارف
٢٢. الزبيدي محمد حسين الحياة الاجتماعية والاقتصادية في الكوفة في القرن الأول الهجري ، (١٩٧٠) القاهرة المطبعة العالمية
٢٣. السيف عبد الله محمد الحياة الاقتصادية والاجتماعية في نجد والحجاز في العصر الاموي (١٩٨٣) الرياض.
٢٤. الصمد واضح . (١٩٨١) الصناعات والحرف عند العرب في العصر الجاهلي ،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت
العسقلاني ، شهاب الدين ابي الفضل بن علي بن حجر (١٣٢٨هـ ) الاصابة في تمييز الصحابة ط ١ . مطبعة السعادة القاهرة

ISSN–2536–0027

العلي ، صالح احمد . (١٩٦٩) التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصرة في القرن الأول الهجري ، بيروت: دار الطليعة
القالي ابو علي اسماعيل بن القاسم . (دس). ذيل الامالي والنوادر. بيروت دار الكتب العلمية.
٢٥. القرطبي ابو وليد محمد بن رشيد (١٩٩٦) بداية المجتهد ومهاية المقتصد القاهرة .
القزويني ، زكريا بن محمد بن محمود (١٩٦٠م).. آثار البلاد وأخبار العباد بيروت دار صادر
اليعقوبي احمد بن أبي يعقوب بن جعفر بن وهب . (١٩٧٣) تاريخ اليعقوبي تقديم محمد صادق النجف . المكتبة الحيدرية .
٢٦. اليوزبكي توفيق سلطان واحمد قاسم الجمعة . دراسات في الحضارة العربية الاسلامية (١٩٩٦). الموصل: دار الكتب.
٢٧. المسعودي، أبو الحسن على بن الحسين بن على المسعودي (المتوفى: ٣٤٦ ه)، مروج الذهب ومعادن الجوهر، تحقيق: اسعد داغر، دار الهجرة، قم، ج٤، ١٤٠٩ه.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN–2536–0027

# ضمانات حرية الفكر والتعبير

أ. د. عادل يوسف الشكري
كلية التربية ـ جامعة الكوفة
م. م. يوسف فاضل طه
كلية الحقوق- الجامعة الإسلامية في لبنان

**الملخص**

الحريات الفكرية من أهم الحريات التي يحتاجها الإنسان في حياته لارتباطها بالجوانب الروحية التي تسمح بتكوين آرائه وأفكاره في مختلف القضايا ومن هذه الحريات حرية الفكر وحرية التعبير وحرية الاتصال الجماهيري وغيرها.

ولكن ينبغي الإشارة إلى أن المشرع حقق التوازن بين القيم والمصلحة العامة وبين الحقوق والحريات الفردية لأن هذا الصراع من أهم مشكلات الجريمة السياسية المعاصرة، حيث التوازن بين القيم والمصلحة التي يأمل المشرع أن يحقق هدفه في ممارسة الحريات في شرط عدم المساس بحريات الآخرين، وكما نحن في مجال البحث عن الجرائم المساس بحرية الفكر والتعبير، يتضح لنا أن قانون الجرائم يختص بحماية المصلحة الاجتماعية دون سواها والتي لا تتصدى لها إلا إذا شملها مصلحة اجتماعية، حيث أن قانون الجريمة لا يحمي صراحة حرية الفكر والتعبير لأنه لا يوجد نص صريح في نصوصه يحمي المصلحة التي قررها النظام الدستوري مثل حماية الكيان السياسي كحماية بعض الحقوق التي نص عليها الدستور كحرية الفكر والتعبير، (موضوع بحثنا) والتصرفات التي تضر بهذه الحقوق.

وعلى هذا المسار فقد قسمنا هذا البحث على مطلبين: المطلب الأول لبيان موضوع النص على حرية الفكر التعبير وعدم وضع القوانين المقيدة لها، اما المطلب الثاني فقد خصصناه لبيان موضوع إزالة المعوقات الواردة على حرية الفكر والتعبير، ثم ختمنا هذا البحث بخاتمة احتوت على الاستنتاجات المتحصلة منه والمقترحات التي نود ان تكون ذو فائدة قانونية للمجتمع.

Abstract

Intellectual freedoms are among the most important freedoms that a person needs in his life because they are linked to the spiritual aspects that allow him to form his opinions and ideas on various issues. These freedoms include freedom of thought, freedom of expression, freedom of mass communication, and others.

But it should be noted that the legislator has achieved a balance between values and the public interest and between individual rights and freedoms because this conflict is one of the most important problems of contemporary political crime, where the balance between values and interest that the legislator hopes to achieve his goal in practicing freedoms on the condition of not infringing on the freedoms of others, and as we are in the field of research on crimes that infringe on freedom of thought and expression, it becomes clear to us that the crime law is concerned

ISSN–2536–0027

with protecting the social interest alone, which it does not address unless it includes a social interest, as the crime law does not explicitly protect freedom of thought and expression because there is no explicit text in its texts that protects the interest decided by the constitutional system, such as protecting the political entity, such as protecting some rights stipulated in the constitution, such as freedom of thought and expression (the subject of our research) and actions that harm these rights.

In this context, we have divided this research into two requirements: the first requirement is to clarify the subject of the text on freedom of thought and expression and not to impose laws restricting it. As for the second requirement, we have devoted it to clarifying the subject of removing the obstacles to freedom of thought and expression. Then we concluded this research with a conclusion that included the conclusions obtained from it and the proposals that we would like to be of legal benefit to society.

**المقدمة**

**اولاً: موضوع الدراسة.**

يعد الفكر والتعبير من مميزات الانسان التي خصه الله تعالى بها على سائر مخلوقاته، فهما ليسا منحة تمنح للإنسان من هذا أو ذاك، فالإنسان منذ اللحظة الاولى في حياته يعبر عن مشاعره ويتواصل مع غيره ويبين فكره ومطالبه وحاجاته المختلفة، لذا فأن حرية الفكر والتعبير تمثل هدفاً أسمى للبشر من كل حدب وصوب.

وحين يستخدم الانسان حريته في الفكر والتعبير، فهو لا محالة يستخدم الحقوق والحريات الاخرى المرتبطة بحرية الفكر والتعبير، فاذا ما اراد ان يعبر عن رأيه، ارتبط حقه في الفكر والتعبير بحريته في اصدار الآراء، وإذا ما اراد ان يفكر في اعتقاده الديني، اتصلت حريته في الفكر والتعبير بحريته في الاعتقاد، الامر الذي يتضح معه ارتباط حرية الفكر والتعبير بالعديد من حقوق الانسان وحرياته الاساسية الاخرى.

ان حرية الفكر والتعبير مفهوم يشتمل على حرية الفرد في أن يكون له آراء أو تصورات مستقلة عن آراء الآخرين حول موضوع معين، ويرتبط هذا المفهوم بمفاهيم حرية الدين، وحرية الكلام، على الرغم من الاختلاف فيما بين تلك المفهومات، وتعد أحد الحريات الرئيسة التي نص عنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (١٨) "لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سراً أم مع الجماعة"، بالإضافة إلى أن دساتير معظم ديمقراطيات العالم الغربي تحترم هذا الحق لمواطنيها.

ان الحرية الفكرية تشمل حرية اعتناق وتلقي ونشر الأفكار من دون قيود بوصفها جزءا لا يتجزأ من المجتمع الديمقراطي والحرية الفكرية تحمي حق الفرد في الوصول، والاستكشاف، والنظر، والتعبير عن الأفكار والمعلومات كأساس للمواطنين، وتشمل الحرية الفكرية حجر الأساس لحريات التعبير والكلام والصحافة وتتعلق بالحريات المعلومات والخصوصية.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

**ثانياً: اهمية الدراسة.**

تُعد حرية الفكر والتعبير عن الرأي من أهم الحقوق التي يجب أن تتوفر للإنسان، وهي الأساس للنظام الديمقراطي لأي دولة من دول العالم، ويتجلى ذلك بشكل واضح في نص ميثاق الأمم المتحدة، حيث ارتبطت حرية الفكر والتعبير عن الرأي بأهداف الأمم المتحدة، ومن ضمنها حفظ الأمن، والسلام الدوليين، وإن دل ذلك على شيء فهو يدل على عالمية هذه الحرية وضرورتها، وتتقيد حرية التعبير بالقليل من الضوابط، والإجراءات؛ وذلك من أجل تنظيم استعمالها، والحفاظ على القوانين الوطنية، والأخلاق العامة، والنظام العام، وحقوق الناس.

إن الدفاع عن حرية الفكر والتعبير كان دائماً يشكل جزءاً أساسياً من عمل منظمة العفو الدولية، وهو يكتسي أهمية كبرى لإخضاع الأقوياء للمساءلة، وتشكل حرية الفكر والتعبير دُعامة لحقوق إنسانية أخرى من قبيل الحق في حرية الفكر والضمير والدين وتساعد على تنميتها.

وعطفاً على ما تقدم، يتضح ان لحرية الفكر والتعبير مكانة كبيرة في المجتمعات الحديثة، الامر الذي يتطلب وجود تنظيم قانوني لها، ولطرق ممارستها كافة: كتابة أو قولاً أو فعلاً، إذ يوضح القانون حدودها، وما تسمح به ويضمن حماية حق الانسان في التمتع بها في مواجهة غيره من الافراد داخل المجتمع.

**ثالثاً: اشكالية الدراسة.**

إن حرية الفكر والرأي والتعبير من الحريات فوق الدستورية التي لا يجوز تقييدها أو إهدارها في دولة القانون الديمقراطية، إلا أن تجريم بعض الأفعال التي تصنف على أنها تعبير عن فكر أو رأي معين يثير إشكالية واضحة بين مبدأ الإباحة والحرية من جهة ومبدأ التجريم والتحريم من جهة أخرى. وتهدف هذه الدراسة إلى استكشاف الحدود بين ما هو مسموح به وما هو مجرم داخل دائرة الأفكار والآراء والتعبير المحظور، وتحديد مدى تجاوز هذه الحدود لحرية الفكر والرأي والتعبير المسموح به.

**رابعاً: نطاق الدراسة.**

يرسم نطاق هذه الدراسة في ضوء مشكلة البحث، بعرض الحماية الجنائية في شقيها الموضوعي والاجرائي، لحرية الفكر والتعبير وبعض الحقوق والحريات المتصلة بها، على ان يكون بحث تلك الحقوق مقتصراً على علاقتها بحرية الفكر والتعبير، لتدخل في نطاق الدراسة على سبيل المثال بعض الجرائم المتعلقة بحرية الاعتقاد من منظور ارتباطها بحرية الفكر والتعبير، وبمفهوم المخالفة يخرج عن نطاق البحث بعض الجرائم الاخرى حتى وان كانت متعلقة بحرية الاعتقاد، لكنها غير مرتبطة بحرية الفكر والتعبير.

**خامساً: منهجية الدراسة.**

تهدف هذه الدراسة الى بناء نظرية عامة عن الحماية الجنائية في حرية الفكر والتعبير التي اضفاها القانون، وسوف تعتمد الدراسة العمل بمناهج علمية محددة:

١- المنهج التحليلي: لاستقراء تنظيم حرية الفكر والتعبير داخل نصوص قانون العقوبات وتحليلها.

٢- المنهج الوصفي: لتوصيف المشكلات والقضايا العملية التي تثيرها حرية الفكر والتعبير، وبيان مدى كفاية التنظيم القانوني القائم في بسط الحماية القانونية لها، ولصور ممارستها.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

٣- المنهج المقارن: من خلال الاستعانة بنظم المقارنة سواء تمثلت المقارنة الاصلية بين القانون العراقي والقانون اللبناني.

**سادساً: تقسيم الدراسة.**

على هذا المسار فقد قسمنا هذا البحث على مطلبين: المطلب الأول لبيان موضوع النص على حرية الفكر التعبير وعدم وضع القوانين المقيدة لها، اما المطلب الثاني فقد خصصناه لبيان موضوع إزالة المعوقات الواردة على حرية الفكر والتعبير، ثم ختمنا هذا البحث بخاتمة احتوت على الاستنتاجات المتحصلة منه والمقترحات التي نود ان تكون ذو فائدة قانونية للمجتمع.

**المطلب الأول**

**النص على حرية الفكر والتعبير وعدم وضع القوانين المقيدة لها**

نتناول في هذا المطلب الضمانة الأولى لحرية الفكر والتعبير وهي أن ينص على هذه الحرية وعدم تقييدها مستقبلاً، وإلغاء القوانين الحالية المقيدة لها، وسيتم البحث في محورين وعلى النحو الآتي:

**الفرع الاول**

**النص على حرية الفكر والتعبير وعدم تقييدها**

تعد الضمانة الأولى لحرية الفكر والتعبير عن الرأي النص عليها في الدستور، وعلى الوجه الذي يحقق الديمقراطية والعدالة في الحقوق و الحريات.

ورغم أن هذا المبدأ يعّد مشبعاً بروح الحرية لأنه يترك للفرد حرية إبداء رأيه، بيد أن هذا الرأي لا يعد حراً إلا إذا كان محمياً ضد جميع أنواع إساءة استعمال السلطة والنفوذ، ويجب بادئ ذي بدء أن يضمن التشريع هذه الحماية [١]، فمثلاً نص قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤م في المادة (١٣/ب) على حرية التعبير بالقول: "الحق في حرية التعبير مصان".

بينما نص دستور مصر لسنة ١٩٧١م على هذه الحرية في المادتين (٤٧،٤٨) اللتين سبقت الإشارة أليهما ولكنه قيدهما بقيود معينة إضافة لوضعه ضمانات تتعلق بحظر الرقابة على الصحف، إضافة إلى حظر الإنذار والوقف أو الإلغاء بالطريق الإداري وهو ضمان مهم يجب النص عليه في الدستور.

لقد تبنى الدّستور اللبّناني في مقدّمته إلتزام لبنان في مواثيق جامعة الدول العربية كما في مواثيق الأمم المتّحدة والإعلان العالمي لشرعة حقوق الإنسان، ولقد جاء في نصّ الفقرة (ب) من مقدّمته أن لبنان عضو مؤسّس وعامل في منظّمة الأمم المتّحدة وملتزم مواثيقها والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتجسّد الدولة هذه المبادئ في جميع الحقول والمجالات من دون استثناء.

أما الفقرة (ج) منه فلقد نصّت على أن لبنان جمهوريّة ديمقراطيّة برلمانيّة، تقوم على احترام الحريّات العامّة، وفي طليعتها حريّة الرأي والمعتقد، وعلى العدالة الاجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين من دون تمايز أو تفضيل.

وأضافت المادة (١٣) منه أن حرّية إبداء الرأي قولاً وكتابة وحرية الطباعة وحرية الإجتماع وحرية تأليف الجمعيات كلّها مكفولة ضمن دائرة القانون.

وبالرغم من إلتزام لبنان بأحكام الدّستور اللبّناني والمواثيق الدولية التي تكّرس لكل فرد أو مجموعة حقّ التعبير عن أرائهم وأفكارهم ومعتقداتهم بحرّية ودون خوف من الرقابة، وبعيداً عن القمع ودون التعرّض للتوقيف الإحتياطي.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

أما دستور فرنسا ١٩٥٨م فرغم أنه لم ينص على هذه الحرية في صلب مواده الخاصة بالحقوق والحريات إلا أنه أحال أمر هذه الحرية في الديباجة إلى إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لعام ١٧٨٩م ودستور سنة ١٩٤٦م واللذين نصا على هذه الحرية بصورة صريحة.

ولكن مع ذلك لابد أن تلتزم القوانين العادية نصوص الدستور فيما يتعلق بحرية الفكر والتعبير فلا تحاول التخلص منها، أو الاعتداء عليها، لأن المشرع العادي ملزم بأتباع أحكام الدستور باعتبارها القواعد العليا اذ لا يجوز تقييدها إلا بالقدر الذي تتحقق معه المصالح العامة من دون المساس بهذه القواعد أو بممارستها، أي أن التقييد يكون بالتوفيق بينهما وبين حرية المجتمع وأمن الدولة ونظامها [٢].

وإذا كان لابد للدستور أن لا يغفل الحقوق والحريات والمبادئ التي تستند أليها من الديمقراطية والعدالة، فمن باب أولى أن المشرع لا يملك الحق في تقييدها ألا في أضيق الحدود وفي النطاق الذي رسمة الدستور، من دون توسع أو خروج على هذا النطاق، خاصة وأن الحقوق والحريات قائمة أصلاً وأن التشريع هو كاشف غير منشئ لها، فتعّد هي الأصل والقواعد التي تنص عليها الاستثناء [٣].

ونرى انه لكي نضمن الحرية في الفكر والتعبير ونحميها لابد من اعتقادنا سلفاً بها وبأننا أحرار في إبداء الرأي، وللأفراد حرية في اختيار النظام الحاكم وتركيبته أو أسلوب عمله السياسي أو أي مجال أخر ومن دون ضغط أو إكراه، وأن للفرد موقفاً له حرية في طرحه لدى وسائل الأعلام من الصحافة والنشر حتى وأن كان مخالفاً للآخرين، إضافة إلى لزوم الاعتقاد بوجوب المراقبة والنقد والاعتراض إذا كانت الاعتراضات ضمن قواعد الدستور وبحدود أخلاق المعارضة ومن دون اللجوء إلى القوة والعنف والسلاح كأسلوب سلطوي ديكتاتوري لفرض الرأي، وهذا الاعتقاد يطرح من دون المساس بوجوب النص على هذه الحرية في الدستور وعدم تقييدها بقوانين عادية تتجاوز حدود ما ورد في الدستور أو تنتقص منها أو تجعل منها حبراً على ورق.

**الفرع الثاني**

**إلغاء القوانين المقيدة لحرية الفكر والتعبير**

تعد مسألة وجوب إلغاء القوانين التي تعتدي على حرية الفكر والتعبير والتي تعّد غير دستورية من الضمانات الهامة لها، إذ أن للسلطة التشريعية العدول عنها أو تعديلها أو إلغاءها بما يرفع عدم الدستورية عنها.

وهذا القول بدوره يستند إلى اعتبارات يمكن أجمالها بمقولة الفقيه (هارولدلاسكي) التي ذهب فيها إلى: "أن القانون لم يوجد من أجله في حد ذاته، فهو لا يستحق الطاعة لأنه قانونيّ، أو بمعنى أخر لأنه صادر من مرجع قادر رسمياً على إصداره وفرضه، ولكن القانون موجود من أجل ما يؤديه، كما أن استقامته وصوابه إنما يقررهما السلوك الذي يتخذه حياله أولئك الذين يهدف إلى تشكيل حياتهم" [٤].

فلابد للسلطة التشريعية من إلغاء البنود والاعتبارات السياسية والقانونية التي تحمي الحاكم من الاعتراض والنقد وحتى السب والذم أن كان ظالماً أو تجاوز حدوده وسواء أكان ملكاً أو رئيساً للدولة [٥].

وهذه البنود والاعتبارات نجد كثيراً منها في قوانين العقوبات أو قوانين تنظيم الصحافة أو قوانين المطبوعات [٦].

ولاشك أن الفائدة منتفية من إبقاء قانون لا يلاقي القبول من قبل أفراد المجتمع، فقوة القانون تعتمد كثيراً على هذا القبول، وبغيرها يفشل القانون في تحقيق أسبابه الموجبة وتصبح مخالفته وخرقه مهللاً لها، إلى أن يصل الأمر إلى درجة اعتبار مخالفته مسألة كرامة [٧].

**المطلب ثاني**

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

**إزالة المعوقات الواردة على حرية الفكر والتعبير**

تقف أمام حرية الفكر والتعبير معوقات عديدة، وتعدّ أزالتها ضمانة أساسية وهامة لحرية إبداء الرأي إضافة للضمانات السابق ذكرها في المطلب السابق.

وسنحاول في هذا المطلب بيان هذه المعوقات على نحو أكثر تفصيلاً وأثرها على حرية الفكر والتعبير.

**الفرع الاول**

**النقد المباح وتعدد الأحزاب وازالة القمع السياسي**

يتطلب ضمان حرية الفكر والتعبير إزالة أولى المعوقات المتمثلة بفسح المجال للنقد المباح وأرساء مبدأ التعددية الحزبية، لما لهما من أهمية كبيرة في ضمان ممارسة هذه الحرية بصورة أمينة ومن دون خوف أو ضغط.

**اولاً: معنى النقد المباح ومدى ضمانه لحرية الفكر والتعبير:**

النقد المباح أو ما يسمى بـ(النقد المشروع) يقصد به (فعل ليس فيه قذف ولا سب ولا إهانة أي ليس فيه مساس بشرف الغير أو اعتباره أو سمعته، وإنما فيه نعي واستنكار لتصرفه أو عمله بغير المساس بشخصه من جهة شرفه واعتباره) [٨]. وقد بينت ذلك المادة (٢٢٦/ثانياً) من قانون العقوبات العراقي النافذ على انه: "لا يعتبر أهانة وفقاً لما ورد في البند (اولاً) اعلاه كل قول او فعل يمارس في اطار حرية التعبير عن الرأي بحدودها الدستورية والقانونية او حق نقد السلطات العامة بقصد تقويم الاداء او ابداء المظلومية".

وإذا كانت حرية الفكر والتعبير لها المكانة الأساسية في حياة الفرد والمجتمع، فأن حق النقد ينزل منها منزلة النواة من الخلية فهو صورة متقدمة من حرية الفكر والتعبير، بل أن حق النقد هو جوهر حرية الفكر والتعبير كونه لا يمثل إلاّ ذلك الرأي الذي يبديه الفرد حول أمر يتصل بالمصلحة العامة باعتبار أن حرية الفكر والتعبير ذات أهمية مزدوجة كونها وسيلة للتعبير عن الذات إضافة إلى اعتبارها وسيلة إصلاح وتقدم للمجتمع، وحق النقد هو الشق الأخير من هذه الأهمية [٩].

ومما لاشك فيه أن إخضاع القرارات السياسية لقواعد ثابتة تتعلق بالنقد والمناقشة أصبحت حكمة مشتركة طرأت في معظم الدساتير الحديثة، إذ أن عصمة الشعب من الوقوع في الخطأ هي حقيقة بديهية ويتفرع عنها إمكان جميع رجال الدولة وأجهزتها أن يقعوا في الخطأ، وبالتالي من المناسب إخضاع قراراتهم دورياً إلى النقد والمناقشة الصادقة واتخاذ القرارات النافذة بحقها [١٠].

ويتسع النقد المباح إزاء السلطات العامة حينما لا يعين الشخص المنتقد باسمه بالذات بأفتراض حسن نية المنتقد وتوخيه المصلحة العامة مهما كانت قساوة اللغة المستعملة، وقد اعتبرت المحكمة الأوربية أن معاقبة شخص في هذه الحالة سيردع الأفراد عن النقد والمناقشة الحرة للموضوعات العامة، وهو تدخل غير ضروري في مجتمع ديمقراطي [١١].

ونعتقد أن فسح المجال للنقد المباح (المشروع) يعّد ضمانة هامة لحرية الفكر والتعبير من أجل القضاء على بؤرة الديكتاتورية والتسلط المعروفة، كما يقول المبدأ الديكتاتوري الذي لا نزال نجده في كثير من الدول غير الديمقراطية: (نفذ ثم ناقش أو نفذ ولا تناقش) وفي أمور تستوجب النقد والمناقشة.

ولاشك أن غرس مبدأ النقد والمناقشة في ثقافات الأفراد هو تربية للمسؤولين عن السلطة على تحمل الرأي الآخر وتقبله من دون استبداد أو مصادرة وبغض النظر عن الآراء المطروحة أن كانت صائبة أو خاطئة.

**ثانياً: معنى التعددية الحزبية ومدى ضمانها لحرية الفكر والتعبير:**

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

يراد بالتعددية الحزبية هو سعي الملاكات الحزبية في المجتمع إلى التعبير عن رأيهم أمام السلطات المعنية، وفي تآزرهم وتضامنهم ما يلزم هذه السلطات إلى الاستماع لمطالبهم والعمل على تحقيقها مادام الغرض منها هو الصالح العام وليس مصلحة فردية على حساب الآخرين [١٢].

ومما يتفق مع النظر الديمقراطي السليم أن التعددية الحزبية ليست غاية في حد ذاتها إنما وسيلة لتحقيق الديمقراطية، فجدوى هذه التعددية ودلالتها هو اعتبارها مظهراً مهماً ومنظماً لحريات عديدة أهمها حرية الفكر والتعبير [١٣].

ولاشك أن حرية المناقشة وإبداء الرأي أمام الحكومة تقتضي تعدداً للأحزاب، اذ تنشأ مجابهة بين تصرفات الحكومة ونقد المعارضة من الأحزاب الأخرى، وهذا الحوار الناشئ عن تعدد في الرأي يتمتع بطابع سياسي واجتماعي في الوقت ذاته.

ولا يعني تعدد الأحزاب الذي يحقق ديمقراطية الحكم بالضرورة إلى كثرة عددها بل أن ارتباط هذا التعدد الحزبي السياسي بالفكر الديمقراطي هو المهم، ولابد أن يكون في برامجها وغاياتها الوطنية.[١٤]

وقد أخذت بعض الدول بنظام الحزب الواحد، وهو ما يعني صهر أراء الآخرين في الاتجاه الذي يرسمه ذلك الحزب ومن يخالفه في الرأي مصيره العقاب، وكانت النتيجة أن لا حرية لفكر والتعبير بالقول وبالصحافة والنشر في هذه الدول، وبدت معوقات الديكتاتورية والاستبداد ووحدانية السلطة بارزة في كل اتجاه إضافة إلى تركيز السلطات السياسية بيد رجل واحد ومجموعة صغيرة من الرجال كما حصل في الاتحاد السوفيتي سابقاً وحصل في وقت قريب في العراق حينما تسلط حزب البعث على الدولة ومنع تعدد الأحزاب الأخرى من الظهور وصادر حرية الفكر والتعبير.

ومما لاشك فيه أن تعدد الآراء وانقسام الرأي العام لاتجاهات متعددة هو أمر واقع في المجتمع، ولا وسيلة لضمان التعبير والنقد والمناقشة سوى السماح للمعارضين للحكومة من الأحزاب الأخرى بإبداء آرائهم وفسح المجال لهم لتنظيم أنفسهم وتوحيد آرائهم على شكل كتلة أو حزب قادر على مواجهة الحكومة[١٥].

وعلى هذا الأساس أن الضمانة الهامة للحرية في الفكر والتعبير من المصادرة والاحتكار يتجلى في مشروعية التعددية الحزبية واحترام الآراء المختلفة، وأخذ المواقف الناقدة والمعارضة على أنه اختلاف في الرأي حول الموضوعات السياسية والاجتماعية في البلد[١٦].

ومن المعوقات الخطيرة التي تواجه حرية الفكر والتعبير عن الرأي والتي تحتاج إلى ضمان أكيد هو القمع الحكومي، إذ لابد من إزالة هذه الظاهرة التي تنتشر في معظم الدول غير الديمقراطية أو التي لا تتقبل النقد أو المعارضة في مسألة من مسائل الدولة أو المجتمع.

١- القمع الحكومي وكبت الرأي: هو ممارسة السلطة التنفيذية لبعض الإكراه في حق أفراد الشعب وبما يخالف القانون ومبادئ الدستور المنظمة للحقوق والحريات.

فالقمع طريقة غير قانونية وليست صحيحة لمقابلة المناقشة والجدل، إذ لم تكن القوة يوماً اجابة على المناقشة بقدر ما يناسبها من أسلوب مشروع يجب مواجهتها بها وهي المناقشة والجدال[١٧].

فمثلاً قد يلقى القبض على الفرد في أي لحظة ويقذف به إلى السجن دون تحقيق لمجرد الاشتباه أو من دون اشتباه لتدخله في قضايا السياسة عن طريق التعبير عن الرأي، وممارسة الضغط والاكراه المادي والنفسي عليه، إضافة إلى عمليات انتزاع المعلومات وأدلة الإدانة بالغصب، ولاشك أن غلو الأجهزة الحكومية في قمع الرأي على هذا النحو يؤدي إلى تطرفها في استعمال القوة لاعتقادها أنها تقدم الدعم للسلطة، وهذا الأمر كلما أزداد من دون تدخل حكومي يوقفه يجعل من حرية الأفراد في التعبير عن آرائهم منعدمة.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

وكما أشار بعض الفقه إلى أن القمع ليس من نتيجة إلا زيادة التحمس والبحث عن طريق بديلة للتعبير عما أقتنع به ذلك الفرد، والقمع لا يبدل الرأي بل يقويه ويجعل منه موضوعاً لاهتمام الكثيرين [١٨].

وإذا كان من حق الحكومة قمع الرأي أو النقد غير المباح، الا أنه ليس من حقها افتراض أن الرأي أو النقد سيسبب اختلالاً في أمن الدولة وبالتالي تقمعه من دون أن تقدم الدليل على ذلك إلى سلطة مستقلة، وهذا الدليل يجب أن يثبت أن الآراء أو الانتقادات التي تعتبرها الحكومة كذلك خارجة عن القانون، كما أن المنع أو القمع يجب أن لا يقع أو يحرم بتاتاً أو على مجرد الاحتمال المستند على التحريض مثلاً أو إثارة الفتنة أو التهديد [١٩].

وهناك ممارسات قمعية أخرى تمارس من قبل الحكومات ضد حرية الفكر والتعبير أو المرتبطة بها كحق الحياة والأمن الشخصي، وتتمثل هذه الممارسات بالاعتداء على حرية وحياة الصحفيين والمفكرين من قتل واعتقال ومضايقات أخرى تتعلق بالتعذيب وتخريب المطابع [٢٠].

وقد أشار بعض الفقهاء فيما يتعلق بضرورة إزالة القمع الحكومي عن معتنقي حرية الفكر والتعبير بالقول: "أن أسوأ موقف توضع فيه الدولة هو ذلك الذي تبعث فيه إلى المنفى بالشرفاء من رعاياها وكأنهم مجرمون، لا لشيء إلا لأنهم اعتنقوا آراء مخالفة لا يستطيعون إخفاءها، أنها لمصيبة فادحة أن يعامل بعض الأفراد على أنهم أعداء الدولة ويساقون إلى الموت بلا ذنب ارتكبوه وبلا جرم اقترفوه...". [٢١]

وموقف الشريعة الإسلامية من قمع الرأي هو واضح أنتهج بشكل جلي برفض هذا النوع من مقابلة الآراء والمناقشات في قوله تعالى: ((اذْهَبَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَىٰ*فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ)) [٢٢]، فذلك الديكتاتور الذي طغى سياسياً وعقائدياً تعامل معه الله تعالى بأسلوب حضاري وحر، حيث أن الهدف أن يهتدي فرعون والوسيلة في ذلك لم تكن القمع بل اللقاء والكلام الليّن معه من دون عنف، فلا تجوّز الشريعة الإسلامية العنف أو القمع ما دامت الوسائل السلمية قابلة للتمدد.

وكذلك سار النبي (ص) أيضاً في التعامل مع الأفراد ولم يجبرهم على الأيمان وهذا ورد في قول الله تعالى مخاطباً نبيه: ((لَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ۚ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ)) [٢٣]، وهذا الموقف الإسلامي من العنف والقمع أشاد به حتى الأجانب الغرب من المنصفين بقول أحدهم وهو (Pool Lane): "أنه في الوقت الذي كان التعصب الديني قد بلغ مداه جاء الإسلام ليهتف (لكم دينكم و لي دين) وكانت هذه مفاجأة للمجتمع البشري" [٢٤].

٢- أثر إزالة القمع الحكومي على حرية الفكر والتعبير: لاشك أن الأسلوب القانوني والدستوري يحول من دون لجوء الحكومات للقمع والتطرف، وهذا الأسلوب يتمثل بضرورة لجوء الدولة إلى الانتخابات وحرية الفكر والتعبير والتعدد في الأحزاب والتي بدورها لا تسمح باستخدام الحكومة للقمع إلا على أساس الدستور والقوانين التي تنظم علاقة الدولة بالأفراد [٢٥].

ونعتقد أن أثر إزالة القمع الحكومي سيتيح للأفراد حرية الفكر والتعبير عن آرائهم ويضمن ممارستهم لها من دون خوف أو ضغط، ويضمن لهم أمناً وسلاماً على حياتهم وشؤونهم الخاصة، ما دام هؤلاء الأفراد ملتزمين بالرأي والنقد المباح ومكتفين في معارضتهم للحكومة مثلاً بإبداء الرأي ونقد الحكومة نقداً بناءً فأن لجؤا للعنف فيحق للدولة الوقوف أمامهم، لأن الموقف الأخير يخرج المعارضة عن كونها معارضة سياسية ويضفي عليها صفة العصابات الارهابية أو الفئات المسلحة، التي تهدد أمن المجتمع بالخطر.

وبدورنا ندعو للتخفيف من قبضة القمع والتسلط، وأن تكون السلطة سواء تمثلت في سلطة الدولة أو المجتمع أو الأسرة أو المسجد أو الكنيسة أكثر تمثلاً لثقافة العصر وأكثر رأفة بأفرادها من حيث الانحياز للحرية

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN–2536–0027

وحقوق الإنسان وخاصة حرية الفكر والتعبير، وهذه الدعوة تتعلق فيما تصدره تلك السلطات من معايير سلوك تتمثل بالقانون الصادر عن الدولة أو العرف الذي يسنه المجتمع أو معيار الحلال والحرام الذي تضعه السلطة الدينية أو قواعد الاختلاف الذي تضعه مؤسسات المجتمع الأخرى.

**الفرع الثاني**

**إنشاء المؤسسات الرادعة لانتهاك حقوق الانسان وتعميق ثقافتها**

تعدّ المؤسسات الدستورية والمحاكم القضائية التي تُشكل ضمن مواد الدستور ضمانة هامة وأساسية لمراقبة الانتهاكات التي تقع على حقوق وحريات الأفراد وحرية الفكر والتعبير، التي طالما تنتهك بأسم القانون.

ولعل من الضروري لضمان حرية الفكر والتعبير إنشاء نظام قضائي مستقل لا يخشى التشديد على حقوق الإنسان وخاصة حرية الفكر والتعبير، إذ أن المحاكم لابد أن تأخذ دورها كحامية لحقوق الإنسان من الاعتداء عليها من قبل المشرع عند التشريع خلافاً للدستور أو من قبل الحكومة عند التنفيذ، وبخلاف هذا القول يمكن أن يثار تساؤل مفاده أن كانت السلطة التشريعية والتنفيذية تحمي الأفراد من بعضهم البعض عن طريق القوانين والقرارات، فمن يحمي الأفراد من هاتين السلطتين؟

لقد أعتبر مبدأ الفصل بين السلطات ضمانة أساسية من الضمانات التي تكفل الحرية وتصونها من كل اعتداء ووسيلة هامة لمنع استبداد الهيئات العامة وتعسفها في استعمال سلطتها [٢٦].

عليه ظهرت الرقابة على دستورية القوانين والرقابة القضائية على قرارات السلطة الإدارية كسلطة مستقلة لأجل التأكد من عدم الاعتداء على حرية الأفراد وحقوقهم.

وفيما يتعلق بحرية الفكر والتعبير موضوع البحث سنتناول بيان المقصود من هذه المؤسسات وجدواها في مراقبة الانتهاكات ضد حرية الفكر والتعبير.

**اولاً: الرقابة على دستورية القوانين المتعلقة بحرية التعبير:**

يتحدد مفهوم الرقابة على دستورية القوانين بشكل عام في خضوع القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية للفحص الذي تجربة الهيئات السياسية أو القضائية للتأكد من مطابقتها للنصوص الدستورية تطبيقاً لمبدأ (سمو الدستور)[٢٧]، وظاهر من هذا التحليل أنه لا يتصور نشوء الحاجة إلى رقابة دستورية القوانين إلاّ في ظل الدساتير الجامدة Constitutions rigides [٢٨].

وللدول أساليب عديدة في الرقابة على دستورية القوانين بصورة عامة وبحسب النصوص الدستورية، إلاّ أن فقهاء القانون الدستوري يميزون بين أسلوبين هما الرقابة السياسية والرقابة القضائية [٢٩].

**١- الرقابة السياسية في ظل الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨م:**

أخذ الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨م بأسلوب الرقابة السياسية وأناط المهمة بهيئة تسمى (المجلس الدستوري) اذ يختص بالرقابة الوجوبية في حالة القوانين الأساسية ولوائح المجالس النيابية أما باقي حالات الرقابة فهو اختصاص جوازي [٣٠]، وقراراته مطلقة ولا يمكن الطعن بها بأي شكل وهي ملزمة لكل سلطات الدولة [٣١].

ومن القرارات التي صدرت عن المجلس الدستوري فيما يخص ضمان حرية الصحافة القرار رقم(١٨١) في (١٩٨٤/١٠/١٠م) والذي يتعلق بمشروع قانون لتعديل نظام المؤسسات الصحفية وبالتحديد فيما يخص إجراءات الرقابة على الموارد المالية للمؤسسات الصحفية اذ لم يتم إصدار القانون إلاّ في يوم (١٩٨٤/١٠/٢٣م) بعد مناقشات حادة أعلن بعدها المجلس الإلغاء الجزئي أو الكلي لنصوص عشر مواد من مجموع (٤٥) مادة من مشروع القانون واعتبار نصوص المواد الباقية غير مخالفة للدستور [٣٢].

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

وهذا القرار يوضح مدى الحماية التي يمكن أن توفرها الرقابة على دستورية قوانين حرية الفكر والتعبير عن الأفكار والآراء سواء عن طريق القول أو الصحافة أو النشر.

**٢- الرقابة القضائية في ظل الدساتير المصرية:**

الرقابة القضائية تبيح إمكانية اللجوء إلى السلطة القضائية في الحالات التي يتجاوز فيها المشرع العادي حدود سلطاته رغم ما تتمتع به هذه السلطة من استقلال وحياد وتمثيل للإرادة العامة [٣٣].

وممارسة الرقابة القضائية في دستور مصر لسنة ١٩٧١م أنيطت بالمحكمة الدستورية العليا وهي هيأة مستقلة تتولى الرقابة على دستورية القوانين واللوائح وفق مواد الدستور (١٧٤، ١٧٥)، وأحكام هذه المحكمة وقراراتها نهائية وغير قابلة للطعن بالمادة (٤٨) وملزمة لجميع سلطات الدولة، اذ يترتب على الحكم بعدم دستورية قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه وذلك بعد نشر الحكم أو القرار في الجريدة الرسمية المادة (٤٩).

ويلاحظ أن الدستور المصري قد جمع بين أسلوب رقابة الإلغاء ورقابة الامتناع، أذ أن الحكم أو القرار بعد نشره في الجريدة الرسمية ويصبح ملزماً لكل سلطات الدولة فأنه لا يلغي النص القانوني أو اللائحي المخالف للدستور وإنما يقضي بعدم دستوريته [٣٤].

ومن خلال نصوص أحكام المحكمة الدستورية العليا يمكن إبراز مدى أهمية ضمان القضاء لنصوص الدستور المنظمة للحرية والتي تتناولها القوانين العادية بالتنظيم، اذ إن المحكمة اعتبرت إن القيود التي أوردت في النصوص المطعون بعدم دستوريتها انتقصت من حرية الفكر والتعبير [٣٥].

وبعد البحث في موضوع الرقابة على دستورية القوانين المنظمة لحرية الفكر والتعبير كضمانه مهمة لهذه الحرية، وبعد عرض الرقابة السياسية في دستور فرنسا لسنة ١٩٥٨م وللرقابة القضائية في دستور مصر لسنة ١٩٧١م، يمكن أن يثار تساؤل عن مدى ضمان حرية الفكر والتعبير من خلال الرقابة على دستورية القوانين ونوع هذه الرقابة في العراق؟

رغم إن العراق قد نصت دساتيره السابقة على الرقابة على دستورية القوانين وذلك في ظل القانون الأساسي لسنة ١٩٢٥م ودستور ١٩٦٨م، غير ان دستور ١٩٧٠م الملغى سكت عن تنظيم هذه الرقابة، وغياب هذا النص الدستوري المنظم للرقابة تَركَ العملية تتحدد في جهتين هما مجلس قيادة الثورة المنحل والقضاء [٣٦].

وفيما يتعلق بمجلس قيادة الثورة المنحل فقد كان وفق ذلك الدستور يمثل السلطة التشريعية التي وضعت بيدها كل السلطات الأخرى، ووفق هذا القول فان هذا المجلس جعل من نفسه الخصم والحكم وظهر بمظهر الاستبداد.

أما القضاء فلم يكن حين ذاك سوى سلطة وهمية تابعة لوزارة العدل لا تستطيع الدفاع حتى عن حريتها في الفكر والتعبير، فلم تدافع عن حريات الأفراد في الفكر والتعبير من جور الظلم والعدوان الناجم عن قوانين وقرارات المجلس المذكور.

وبعد سقوط نظام البعث وانهيار دستور سنة ١٩٧٠م بانهيار هذا النظام، صدر قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤م، اذ نص هذا القانون بصورة صريحة على تأليف المحكمة الاتحادية في المادة (٤٤) من هذا القانون حيث نصت الفقرة (ج) على انه: "إذا قررت المحكمة الاتحادية إن قانوناً أو نظاماً أو تعليمات أو أجراء جرى الطعن به انه غير متفق مع هذا القانون يعّد ملغياً".

وهذا النص يشير بما لا يقبل الشك إلى ضمان هذا القانون للحريات بصورة عامة وخاصة حرية الفكر والتعبير من تجاوز الجمعية العامة التي قد تصدر قوانين تتجاوز بها على حرية الفكر والتعبير خلافاً لهذا القانون الذي يعد بمثابة دستور.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

والنص السابق يلاحظ منه إن المحكمة الاتحادية تقوم بالرقابة على القوانين من خلال رقابة الإلغاء اذ تقرر إن هذا القانون الذي تم الطعن به غير متفق مع قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية وتعتبره ملغياً.

لقد ظهرت أهمية حرية التعبير عن الرأي في دستور سنة ٢٠٠٥م، اذ نص على ذلك في المادة (٣٨) أنه: " تكفل الدولة بما لا يخل بالنظام العام والآداب: أولا: حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل، ثانيا: حرية الصحافة والطباعة والاعلان والاعلام والنشر، ثالثا: حرية الاجتماع والتظاهر السلمي وتنظم بقانون"، وتشكل المادة (٣٨) من الدستور العراقي خطوة الى الامام وتتضمن فقرات متقدمة نسبياً لكن بالرغم من أن حرية الصحافة هي في الواقع من مكونات الأساسية للحق في حرية التعبير، إلا أن الدستور فصل حماية هذين الحقين.

وللحديث عن الرقابة القضائية للمحكمة الاتحادية في العراق على حرية الفكر والتعبير يتضح لنا ما يأتي[٣٧]:

١- تجد المحكمة الاتحادية العليا أن المواد (١)، (٣ / اولاً، ثانياً، ثالثاً)، (٥)، (٧) المطعون بدستوريتها من أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المرقم (١٩) لسنة ٢٠٠٣م، فأنها لا تتعارض مع أحكام ومواد دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥م، لانتفاء علاقتها بموضوع أمر سلطة الائتلاف ومواده، اما بالنسبة الى المادتين (٣٨/ اولاً، ثالثاً) و(٤٦) من الدستور العراقي النافذ، فتأكد من خلالهما ضرورة وجود قانون يتم من خلاله كفالة الدولة لحرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل وحرية الاجتماع والتظاهر السلمي على أن لا يخل ذلك بالنظام العام والآداب، وعلى أن لا يتم تقييد الحقوق والحريات الواردة في الدستور إلا بموجبه او بناء عليه (أي القانون) وعلى أن لا يمس ذلك التقييد جوهر الحق والحرية.

٢- تجد المحكمة الاتحادية العليا ان أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المرقم (١٩) لسنة ٢٠٠٣م، يعد بمثابة التشريع لصدوره من السلطة المخولة بإصداره في حينه، لاسيما أن المادة (١٣٠) من الدستور العراقي النافذ نصت على انه: "تبقى التشريعات النافذة معمولاً بها، ما لم تلغ او تعدل، وفقاً لأحكام هذا الدستور".

٣- تجد المحكمة الاتحادية العليا ان أحكام مواد أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المرقم (١٩) لسنة ٢٠٠٣م جاءت منسجمة مع الالزام المفروض بالمادتين (٣٨/ اولاً، ثالثاً)، (٤٦) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥م، القائم على ضرورة وجود قانون تتكفل بموجبه الدولة تنظيم حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل وحرية الاجتماع والتظاهر السلمي على أن لا يخل ذلك بالنظام العام والآداب، من دون المساس بجوهر الحق والحرية عند تقييد الحقوق والحريات الواردة في الدستور.

٤- تجد المحكمة الاتحادية العليا اغلب الدساتير المقارنة المختلفة ومنها دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥م كفلت الحق في حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل والحق في حرية الاجتماع والتظاهر السلمي، إلا أن ممارسة ذلك الحق او تلك الحرية يجب أن يتم في الحدود التي ينظمها القانون على أن لا يمس جوهر الحق او الحرية ولا تخل تلك الممارسة بالنظام العام والآداب، تطبيقاً لأحكام المادتين (٣٨/ اولاً، ثالثاً) و(٤٦) منه، ذلك أن ليس كل رأي او تعبير بالضرورة وليد إرادة حرة صادقة يعبر عن واقع معين، إذ قد يكون التعبير من البعض مجرد تضليل للرأي العام او لرأي البعض الاخر او حجب للحق بصوت الباطل، أو تحقيقاً لمآرب شخصية على حساب المصلحة العامة، وكل تلك الصور وغيرها من أوجه التعبير عن الرأي يمتد أثرها لا الى صاحب الرأي وحده وإنما يتعداه الى غيره والى المجتمع.

٤- تجد المحكمة الاتحادية العليا ان دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥م، وإن اطلق حرية التعبير والرأي والتظاهر السلمي والحق في ممارسة الحقوق والحريات ، إلا أنه قيد ذلك الأطلاق وتلك الممارسة في حدود القانون، وأباح للمشرع وحده تنظيمها ووضع الضوابط المقيدة لها، بما يكفل صونها في أطارها

ISSN–2536–0027

المشروع لضمان عدم إساءة استخدام تلك الحقوق بما يسبب الضرر بالغير او المجتمع، وهذا يدل على تطور فكر المشرع الدستوري في شأن حقوق الأفراد وحرياتهم لا سيما حرية الرأي والتعبير والتظاهر السلمي، وإن ذلك يتطلب بالضرورة أن يصاحبه تطور أفراد المجتمع أنفسهم بأن يمارسوا حقوقهم في التعبير عن آرائهم والتظاهر السلمي بما لا يتنافى مع جوهر الحق.

٦- تجد المحكمة الاتحادية العليا إن حرية الرأي والتعبير والحق في التظاهر السلمي من الحريات الأساسية التي ترتد الى الحرية الشخصية، التي لا ينفك عنها أي نظام ديمقراطي سليم، يؤمن بأن السيادة للشعب وحده وهو مصدر السلطات فعن طريقها تمارس الديمقراطية في أبلغ صورها.

٧- تبرز أهمية ممارسة حرية الرأي والتعبير والتظاهر السلمي في نطاق الشؤون العامة، للحيلولة دون انحراف السلطات في الدولة عن مسارها الصحيح حماية للقيم العليا والمصلحة العامة، إذ أن الأصل فيها عدم جواز تقييدها، وإلا عد ذلك عدواناً عليها.

٨-تجد المحكمة الاتحادية العليا أن حماية النصوص الدستورية لحرية الرأي والتعبير والتظاهر السلمي، ليس مطلقاً بلا حدود وإنما مقيداً بالضرورة التي تمليها طبيعة الحياة الجماعية المنظمة، الأمر الذي يستوجب تحقيق التوافق بين دواعي الحرية وممارستها بصورها وضرورات النظام العام والآداب العامة، وإن ذلك التوافق يستوجب معرفة المدى الذي تنتهي عنده حرية الفرد في ممارسة حريته بصورها المشار اليها لتبدأ من بعده سلطة المشرع في التنظيم، وهذا ما تأكد بنص المادتين (٣٨/ اولاً، ثالثاً) و(٤٦) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥م.

٩- تجد المحكمة الاتحادية العليا إن لمفهوم الحق في الحرية بصوره المختلفة ومنها التعبير عن الرأي والتظاهر السلمي أهمية خاصة إذ عن طريقه تصل الديمقراطية لمداها بحسبان أن قوامها فكر حر ورأي جريء ينبض بإرادة الشعب صاحب السيادة والسلطة، وبهما ينعم المجتمع بالأمن والاستقرار، فلا تقمع لشعب كلمة ولا يصادر فيها رأي ولا تقيد حريته في التعبير عن الافكار التي لا تتناسب وطبيعته.

١٠- تجد المحكمة الاتحادية العليا، إذا ما تولى المشرع تنظيم الحق في حرية الرأي والتعبير والتظاهر السلمي استناداً للجواز المقرر بموجب الدستور وحسب الضوابط التي نص عليها، فإن ذلك التنظيم غايته ليس حماية من يتولى استخدام ذلك الحق فحسب، وإنما حماية المجتمع برمته وحماية حقه في أن تصل اليه الافكار البناءة التي من شأنها تطويره بجوانبه الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وتنقيته من الافكار السلبية الهدامة التي من شأنها المساس بالقيم العليا للفرد والمصالح العامة للمجتمع.

١١- تجد المحكمة الاتحادية العليا إن نطاق حرية التعبير عن الرأي والتظاهر السلمي ليس ثابتاً في كل زمان ومكان، وإنما يتغير في الزمان الواحد بتغير المكان، وبالمكان الواحد بتغير الزمان، تبعاً للظروف والملابسات المحيطة باستعماله، وعلى أساس ذلك فلا يجوز المساس بما يهدر جوهر الحق والحرية او ينتقص من محتواهما، إلا اذا ترتب على استعمالهما خطر واضح ينذر بوقوع ضرر كبير من شأنه المساس بالأمن او الاستقرار او الوحدة الوطنية او تعطيل عمل المرافق العامة.

١٢- تجد المحكمة الاتحادية العليا إن تقييد استعمال الحق في حرية التعبير عن الرأي والتظاهر السلمي بموجب الأمر رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٣م، بحدود وشروط زمانية ومكانية وعددية وعقابية لغرض الحصول على تصريح لممارسة ذلك الحق، شأنه شأن بقية القوانين المقارنة في الدول الديمقراطية الاخرى، لا يعد مساساً بجوهر الحرية او الحق وإنما تنظيماً لممارسته، بما يعكس ما يتمتع به مستخدم الحق او الحرية من شعور بالمسؤولية ورغبة في أن تكون ممارسته بطريقة سلمية حضارية بعيدة عن العنف والقوة والإساءة

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

الى المجتمع والدولة ومؤسساتها الأمنية والخدمية وعرقلة عمل المرافق العامة فيها ومنعها من تقديم الخدمات للمواطنين.

١٣- إذا ما كفل دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥م الحق في حرية التعبير عن الرأي والتجمع والتظاهر في الشوارع والأماكن العامة، فإن ذلك يستوجب قيام اجهزة الدولة المختصة بتوفير المناخ الملائم لكي يمارس الافراد ذلك الحق بحرية تامة للتعبير عن آرائهم في نظام الحكم وأدواته، شريطة أن يكون ذلك بالوسائل السلمية، من دون اخلال بالأمن او مساس بالسلم العام وأن لا يترتب على تلك الممارسة ارتكاب جرائم.

١٤- تجد المحكمة الاتحادية العليا إن الضوابط التي يتم وضعها لممارسة واستخدام الحقوق والحريات ومنها حرية التعبير والتظاهر السلمي يجب أن تكون في حدود الدستور وأحكامه وعن طريق المشرع حصراً بما يضمن كفالة استعمالها واستخدامها بسلمية دون المساس بالنظام العام والآداب ووفقا للحدود الزمانية والمكانية والعددية والعقابية التي تتناسب معها تحقيقاً للتوازن والانسجام بينها وبين المصلحة العامة.

اما بالنسبة للدستور اللبناني النافذ فقد نصت المادة (١٩) منه على انه: "ينشأ مجلس دستوري لمراقبة دستورية القوانين والبت في النزاعات والطعون الناشئة عن الانتخابات الرئاسية والنيابية، ويعود حق مراجعة هذا المجلس في ما يتعلق بمراقبة دستورية القوانين إلى كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء أو إلى عشرة أعضاء من مجلس النواب، والى رؤساء الطوائف المعترف بها قانوناً في ما يتعلق حصراً بالأحوال الشخصية، وحرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية، وحرية التعليم الديني. تحدد قواعد تنظيم المجلس أصول العمل فيه وكيفية تشكيله ومراجعته بموجب قانون".

وفي هذا الخصوص لقد صدرت قرارات من المجلس الدستوري اللبناني تتضمن احكامه بما يتعلق في قضايا حرية التعبير عن الرأي الخاصة بالانتخابات اللبنانية بحسب ما يأتي:

١- قرار المجلس الدستوري اللبناني رقم (١٤) في (٢٠٠٩/١١/٢٥م).

ادعى فيه الطاعن ان هناك ضغطاً كبيراً حصل من قبل مراجع دينية قاصداً البطريرك صفير الذي وجه بياناً للمسيحين بشكل عام وللموارنة بشكل خاص حذر فيه من انتخاب لوائح المعارضة ولوائح التيار الوطني الحر، مطالباً بإلزامية النص للتوقف عن الادلاء بأي موقف اعلامي مكتوب أو مسموع ومتعلق بالانتخابات، لا ينطبق فقط على المرشحين بل يلزم كل الجهات الدينية والسياسية ويمنعها من ان تدلي بدلوها بالانتخابات ضمن مهلة ثلاثة ايام تسبق موعد الاقتراع، معتبراً أن البيان غير في قناعات الناخبين المسيحين بسبب الخوف الذي لحقهم من البيان الصادر عن المرجعية الدينية المسيحية الكبيرة.

في حين سرد المطعون في نيابته ان بيان غبطة البطريرك الماروني جاء في صيغة عامة ومبدئية من دون ذكر أي اسم أو جهة سياسية، فضلاً عن ذلك أن لا علاقة للمطعون في صحة نيابته بهذا البيان، ولا ثبوت او اثبات او دليل على وجود تأثير حاسم لهذا البيان في نتيجة الانتخابات.

أما بالنسبة للادعاءات القائلة بمخالفة المادة (٦٨) من قانون الانتخابات اللبناني، فإنها بقيت من دون اثبات، واضاف بانه كان في وسع الطاعن والتيار الذي ينتمي اليه ان يردا على الحملة الاعلامية المزعومة وان يسلكا جميع السبل القانونية المتاحة.

٢- قرار المجلس الدستوري اللبناني رقم (١٥) في (٢٠٠٩/١١/٢٥م).

ISSN–2536–0027

ادعى فيه الطاعن بان محطة OTV نفذت خطة اعلامية مضللة وبثت شريط مزوراً Montage تضمن هجوماً من قبل المستدعي ضده على الأرمن لتحريضهم عليه وبالتالي على اللائحة التي ينتمي اليها الطاعن .... مما شكل انتهاكاً للديمقراطية وأثر تأثيراً كبيراً على نتيجة الانتخاب.

في حين رد المستدعي ضده بان المخالفات المدلى بها لا علاقة للمستدعي بها بل تتعلق بالمطعون في نيابته ولا تأثير لها عليه وما بثته محطة OTV يعود الى تاريخ سابق لالتحاق المستدعي بلائحة الانقاذ والتنمية ولم تكن الحلقة موجهة ضده، واعتبر أن المخالفات الاعلامية لا تخرج عن الحملات المضادة وان الجهة المنافسة تملك ويتوافر لها وسائل اعلامية كانت تتيح لها حق الرد.

٣- قرار المجلس الدستوري اللبناني رقم (١٦) في (٢٠٠٩/١١/٢٥م).

فقد شكا فيه الطاعن من مخالفة قواعد واصول الاعلام الانتخابي لناحية عدم التوازن في الظهور الاعلامي عبر شتى وسائل الاعلام المحلية والاجنبية التي لم تكن حيادية، بل تجندت لخدمة مرشحي ١٤ آذار، وان الوسائل التي استعملها المرشحون المتنافسون مخالفة احكام المادة (٦٨) من قانون الانتخابات اللبناني.

في حين رد المطعون في نيابته بأنه لا دخل ولا علاقة له بالخطب والتصريحات التي صدرت من المراجع السياسية والاجتماعية والدينية والتي يزعم الطاعن انها اثارت النعرات الطائفية والمذهبية والعرقية وخالفت احكام المادة (٦٨) من قانون الانتخابات اللبناني، وانه كان على الطاعن اللجوء الى الرد لدحض ما يشكو منه والدفاع عن نفسه وعن خطه وكان لديه متسع من الوقت لذلك، عدا عن أن الأفعال المدعى بها على فرض حصولها لا تؤثر في ارادة الناخبين التي عبرت صراحة عن تبدل في المزاج والصوت.

٤- قرار المجلس الدستوري اللبناني رقم (٢٢) في (٢٠٠٩/١١/٢٥م).

فقد عرض المستدعي في مراجعته بأن هناك خرق لفترة الصمت الانتخابية وتوجيه الناخبين الى تأييد لائحة الخصم الانتخابية وفيها تصريحات للرئيس امين الجميل وبيان لغبطة البطريرك صفير، واتهم بعض المؤسسات الاعلامية بأنها لم تلتزم الحدود والضوابط القانونية بحسب ما فرضته المادة (٦٨) من قانون الانتخابات اللبناني، والمادة (٧) من قانون المرئي والمسموع ، والفقرة (٩) في الفصل الأول من دفتر الشروط النموذجي التي تنص على عدم جواز قيام المؤسسة الاعلامية بيث أو نقل ما يثير النعرات الطائفية والمذهبية والحض عليها، مؤكداً على أن تلك الوسائل الاعلامية لم تلتزم المبادئ القانونية العامة ولا سيما منها مبدأ الحرية والمساواة وتكافؤ الفرص.

٥- قرار المجلس الدستوري اللبناني رقم (٢٧) في (٢٠٠٩/١١/٢٥م).

ادلى فيه الطاعن أن هناك مخالفة لقانون الانتخابات اللبناني بسبب اثارة النعرات الطائفية والمذهبية من خلال وضع تمثال السيدة العذراء على لوحة المطعون ضده الاعلانية ووضع لوحة تتضمن رسم غبطة البطريرك صفير ورسوم مرشحي اللائحة الانتخابية التي ينتمي اليها المستدعي ضده، فضلاً عن التشهير والافتراء عليه في جريدة العمل وفي الموقع الالكتروني لحزب القوات اللبنانية.

في حين رد المطعون بنيابته على انه لم يخالف قانون الانتخابات ولا علاقة له بالمنشورات والتصريحات الصادرة عن بعض المرشحين وسواهم والمتضمنة اقوالاً عامة وطنية وصادقة.

كما نفى أن يكون قد قام بإثارة النعرات الطائفية أو اقترف تشهيره بالطاعن واقر عليه وان صورة تمثال السيدة العذراء تعود لمدينة زحلة ومن ضمنها التمثال وقد عرضت كما هي.

٦- قرار المجلس الدستوري اللبناني رقم (٢٨) في (٢٠٠٩/١١/٢٥م).

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

وقد ادلى فيه الطاعن ان هناك عيوباً ومخالفات عديدة ومتكررة شابة العملية الانتخابية وافسدتها لانها خالفت قانون الانتخابات اللبناني وخاصة المادة (٦٨،٧١) منه وذلك من خلال اثارة النعرات الطائفية والاستئثار بالرموز الدينية مثل وضع صورة تمثال العذراء ورسم البطريرك صفير مع مرشحي اللائحة، وادلى بان هناك تشهيراً وافتراءً من قيل لائحة المطعون ضده في الصحف والمواقع الالكترونية وتصريحات مختلفة، في حين رد المطعون في نيابته ان لم يخالف احكام قانون الانتخابات اللبنانية.

**ثانياً: الرقابة القضائية على قرارات السلطة الإدارية :**

مما لا شك فيه إن خضوع الإدارة لحكم القانون عند ممارسة الاختصاص يُعّد الضمانة الأساسية التي تحمي الأفراد من تعسف السلطة التنفيذية، وهذه الضمانة لا يمكن تحقيقها إلاّ بأعمال مبدأ المشروعية والذي يقتضي إخضاع جميع تصرفات الإدارة إلى حكم القانون(٣٨).

ولم تكن الوسيلة الناجعة التي تكفل احترام هذا المبدأ سوى الرقابة القضائية على قرارات الإدارة التي تجعل الأفراد في مأمن من تعسف هذه الإدارة إذا ما تجاوزت حدودها، وقد أودعت الرقابة للقضاء لما يختص به من استقلال ودراية قانونية تجبر الإدارة على احترام القواعد القانونية والسير وفقها(٣٩).

ويبرز دور الرقابة القضائية في صيانة حريات الأفراد في التعبير عن آرائهم وافكارهم في مواجهة الإدارة في المحافظة على النظام العام وبين ضرورة احترام حرية الفكر والتعبير والصحافة التي كفلتها نصوص الدستور (٤٠).

فمثلا نجد إن مجلس الدولة الفرنسي قد بسط رقابته على المنازعات كافة التي تنشا نتيجة لنشاط الإدارة في مجال تنظيم ممارسة حرية الصحافة (٤١).

وفي مجال التعبير بالسينما رُفعت لمجلس الدولة الفرنسي أيضا طعون ضد تحريم العمد في ثلاث عشرة مقاطعة عرض فيلم (العلاقات الخطرة)، اذ ألغى أربعة قرارات بلدية وأيد تسعة منها لكون تدخل السلطات المحلية كان لاعتبارات عامة مستمدة مما يعد ماساً بالأخلاق والحياء العام، وهذا الأمر طرح مسألة التقدير الذاتي التي تستوجب رقابة وتدخل القضاء وهو ما جعل أحكام مجلس الدولة الفرنسي متنوعة بعدم مشروعية القرارات المحلية تارة وبين رفض إلغاء القرارات واعتبارها مشروعة تارة أخرى (٤٢).

وفيما يتعلق بحرية اعتناق الموظفين للآراء أكد مجلس الدولة الفرنسي بحكم (باريل) بوضوح قاطع قضاءه التقليدي في شأن تأييده لحرية تعبير الموظفين، اذ لم يجد مجلس الدولة في هذه القضية نصاً تشريعياً فرنسياً يستبعد المتقدم لشغل وظيفة عامة أن كان من الشيوعيين ويجعلهم في مركز استثنائي، ولذلك قضي بعدم مشروعية قرار استبعاد مفوض الحكومة أحد المرشحين الشيوعيين لشغل إحدى الوظائف العامة، وأكد على عدم قيام استبعاد مرشح بسبب آرائه السياسية على سبب قانوني صحيح وذلك استناداً لاعلان حقوق الإنسان لسنة ١٨٧٩م ومقدمة دستور سنة ١٩٤٦م الذي يقضي بتساوي المواطنين في شغل الوظائف العامة من دون تفرقة بسبب الأصل أو الآراء أو المعتقدات ولهذه النصوص قيمة المبادئ العامة للقانون وهي الأعلى قيمة من كل عمل لسلطة الادارية (٤٣).

سلطتها التقديرية إضافة إلى إعطاء حرية الفكر والتعبير للموظفين على المستوى السياسي المدى الكامل.

أما مجلس الدولة المصري فقد مارس رقابته بشأن حرية الفكر والتعبير بالصحافة على القرارات الإدارية منذ إنشائه سنة ١٩٤٦م، اذ أكد المجلس وجوب احترام حرية الصحافة كمبدأ عام وحظر تقييدها إلاّ بطريق القانون (٤٤).

وكضمان لحرية الفكر والتعبير من قبل القضاء جاء في حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر: "تصرفات الإدارة في تعطيل الصحف أو في إلغائها أو المعارضة في صدورها إنما هي أعمال إدارية يجب أن تجري

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

على مقتضى أحكام الدستور والقوانين واللوائح فكل قرار تتخذه الإدارة في هذا الشأن يعتبر قراراً إدارياً عادياً يدخل في اختصاص هذه المحكمة النظر في أمر صحته أو بطلانه، وللمحكمة حق الرقابة على الإدارة فيه، لترى أن صدوره كان متفقاً مع أحكام الدستور والقوانين واللوائح ، خالياً من التعسف، فتحكم بصحته، أو قد صدر متعارضاً مع هذه الأحكام أو انطوى على تعسف في استعمال السلطة فتقضي ببطلانه" (٤٥).

أما في العراق فأن مجلس شورى الدولة منع من الرقابة على الإدارة فيما يتعلق بالإجراءات والعقوبات الخاصة بالمطبوعات بأنواعها كافة، وهذا المنع قد جاء في المادة (٣٠/ب) من قانون المطبوعات العراقي رقم (٢٠٦) لسنة ١٩٦٨م النافذ التي نصت على: "لا تسمع الدعاوى أمام المحاكم بخصوص الإجراءات والعقوبات الادارية المتخذة وفقاً لإحكام هذا القانون".

ونعتقد أن هذا التحصين ضد الطعن بالإجراءات الإدارية وعقوباتها أمام القضاء من قبل المشرع العادي ليس له أي مبرر سوى منح ذلك التسلط والاستبداد بالاراء للسلطة التنفيذية ومحاولة لكبت التعبير عن الرأي عن طريق الصحافة والنشر.

ولا نجد وفق نص المادة (٣٠/ب) جهة أو مرجعاً يمكن الطعن أمامه من هذه الإجراءات أو العقوبات، وهو ما يعني لجوء أصحاب العلاقة إلى التظلمات الإدارية الولائية أو الرئاسية وسواء نص على ذلك قانون المطبوعات أم لم تنص، أي بعبارة أخرى أن الإدارة تكون هي الخصم والحكم في ذات الوقت وهو ما لم يقدم أدنى ضمان في مواجهة السلطة التنفيذية.

عليه ندعو المشرع العراقي إلى إلغاء هذه الفقرة تماماً من قانون المطبوعات، مع ضرورة وضع ضمان في الدستور ينص على حظر الإلغاء أو التعطيل أو أي أجراء أو عقوبة تصدر من الادارة، مع أعطاء هذه السلطات إلى القضاء من أجل فرض الرقابه على إجراءات الادارية والنظر في الطعون الموجهة ضدها من قبل الأفراد.

كما ندعو المشرع إلى أيجاد مؤسسات خارج الحكومة، مؤسسات حرة لا تستمد شرعيتها أو تأسيسها وأدواتها من الحكومة، مؤسسات لها من القوة و الشرعية ما يجعلها فاعلة ومؤثرة قادرة على تحقيق العدل والحرية بين الأفراد والحكومة، مؤسسات غير متأثرة بضغوط الحكومة واعتباراتها السياسية والأمنية التي طالما تستغل ضد المعارضين بالرأي لبرامج الحكومة وممارساتها سواء على صعيد السياسة أو الاقتصاد أو الاجتماع.

**الفرع الثالث**

**تعميق ثقافة حقوق الإنسان وحرية التعبير**

واذا اردنا الحديث عن تعميق ثقافة حقوق الانسان وحرية الفكر والتعبير فلا بد من القول أن حرية الفكر والتعبير تربطنا بها علاقة ذات ثلاث نواح تتمثل بأن نتمتع بها كحرية، وأن نمنحها للآخرين، أما العلاقة الأخرى التي نعتبرها ضماناً هاماً لها هو أن نعلمها للآخرين عن طريق القول والنشر.

ومن المعلوم أن حقوق الإنسان عَرفت عبر التاريخ مداً وجزراً بحسب نوعية النظام السائد في كل دولة، فمع طغيان الأنظمة يتم حرمان الأفراد من حقوقها، ويصبح هامش الديمقراطية متقلصاً حيناً ومنعدماً حيناً آخر، وحتى في أعرق الديمقراطيات التي عرفها التاريخ في اليونان تم فيها انتهاك الحقوق، فحكم بالإعدام بحق المفكر (سقراط) بسبب رأيه في المعتقد اليوناني مما يمثل دليلاً على طغيان الدولة وهو ما أدى لحرمان الأفراد من الحريات الفردية والعامة (٤٦).

ونجد بعض الدول المتخلفة لا تفهم الحرية إلاّ القلة الضئيلة منها، والتي تأخذ معنى الحرية من القوة والثراء، ولا تهتم بنشر فوائد الحرية اذ لا تستطيع النسبة العظمى من الشعوب أن تفكر في الحرية كون حياتهم

تشكلت على الفقر العميق، والاهتمام بالحرية يبدأ عندما يفيق الأفراد من الانشغال بمشكلة البقاء المجرد، وهذا الاهتمام يوجد عند توفر الفرصة للفراغ والتفكير والإدراك أنهم لم يعودوا مضطرين للبقاء على ذلك القبول اليائس للروتين بلا أمل (٤٧).

ونشر الوعي بثقافة حقوق الإنسان وحرية الفكر والتعبير يسمح بلاشك بتفاعل مع هذه الحقوق والحرية في الفكر والتعبير، فالنص والتركيز عليها يدعم ويفرض الديمقراطية والتعددية في وسائل الأعلام وديمقراطية القوانين المنظمة للأعلام ويلعب دوراً في نشر الديمقراطية.

وللأعلام بأنواعه دور هام في نشر هذه الثقافة بشكل بارز، غير أن هذا الأعلام لكي يقوم بهذه الضمانة الهامة لابد وأن يكون في إطار المسؤولية وأدبيات وأخلاقيات المهنة بحيث لا يتعدى أي كاتب أو صحفي قدسية مهنة القول والنشر وإيصال الرؤيا للجهات الحكومية المختصة عن السلبيات والمشكلات بطريق النقد البناء (٤٨).

ولكي نعطي ثقافة حقوق الإنسان وحرية الفكر والتعبير طبيعتها وشكلها، لابد أذن من انسجامها مع كرامة الأفراد وعزلها عن المستبد والديكتاتور، فيجب أن لا تتطابق هذه الثقافة مع أفعال المستبد وأقواله وتصبح ثقافة ليست ذات نهج وتصبح خرقاً للمصلحة العامة والقيم الإنسانية في المجتمع.

ولكن مهما كانت أهمية الأنظمة السياسية التي تعتمد عليها الحرية فأنها لا تعمل بنفسها بقدر ما تعتمد على ذلك المجتمع الذي يصمم أفراده على وجوب تطبيقها واستخدامها، فمعرفة الحكومة أن أي اعتداء على الحرية بأنواعها سيقابل بالمقاومة من أفراد مصممين على درئه هو الضمان الوحيد الذي يملكه المجتمع (٤٩).

ووفقاً لما تقدم اذا أراد الأفراد التحرر فلابد أن تتحرر عقولهم، أي بعبارة أخرى أن لا تكون ممتلئة بالمعرفة فحسب، ولكن أن تكون مستقلة في ذاتها أيضاً.

وعلى هذا الأساس، كلما استقرت ثقافة حقوق الإنسان وحرية الفكر والتعبير داخل المجتمع كلما أنعكس ذلك بالايجاب على حرية التعبير وجعل منها صعوبة على الحكومة المستبدة أن تحيطها بالتقييد أو الاعتداء، وبالعكس لو ضعفت هذه الثقافة وانشغل الأفراد بمشكله البقاء المجرد المقصود من قبل بعض الحكومات التي تحاول اشغال الأفراد عن حرياتهم، كلما أنعكس ذلك على حقوق الإنسان بصورة عامة وحرية التعبير بصورة خاصة، وتصبح سهلة التقييد من قبل القوانين الاستبدادية من دون رادع أو ضمان معين.

**الخاتمــة**

أتممنا بعون الله تعالى دراسة ضمانات حرية الفكر والتعبير، ونختم هذا البحث ببيان موجز عنها وعن أهم الأفكار الأساسية التي بنينا عليها الدراسة، كذلك ما توصلنا إليه من استنتاجات ومقترحات ترمي إلى الحد من المساس بهذه الحرية، فحرية الفكر والتعبير من أهم الحريات الإنسانية التي يحتاجها الإنسان في حياته، وذلك لارتباطها الشديد بتكوينه الفكري والروحي والتي تسمح له بصياغة أرائه وأفكاره في مختلف المسائل، وتشمل هذه الحريات (حرية المعتقد، حرية الإعلام) والتي نادت بها الأنظمة الديمقراطية القديمة والحديثة مما يستوجب الحد من كل الممارسات المخلة بها، لما تحتله من أهمية سواء على الصعيد الداخلي او على الصعيد الدولي.

**أولا : الاستنتاجات.**

١- يعد الحق في حرية الفكر والتعبير من الحقوق الاساسية التي لا يستقيم إي نظام ديمقراطي الا عليها، اذ يتمتع الأشخاص به في اعتناق الاراء والأفكار من دون التعرض لأي أكراه.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

٢- كثرة الانتهاكات والجرائم الماسة بحرية الفكر والتعبير على الرغم من وجود اليات حماية لها سواء على الصعيد الدولي المتمثلة بالاتفاقيات والاعلانات الدولية التي نادت وكفلت ممارسة هذه الحرية، او على الصعيد الداخلي من خلال النص في دساتير الدول على هذه الحرية وكفالة حمايتها.

٣- تبين لنا ان مجرد الاعلان عن حرية ما (كحرية الفكر والتعبير) في نص له قيمة فلسفية او اخلاقية لايكفي لتامين ممارسة هذه الحرية، فالحرية المعلن عنها سواء اكانت حرية دينية او حرية اعلامية يجب ان ينشئ لها نظاماً ينقلها الى الواقع العملي.

٤- افتقاد الاعلاميين والعاملين في الصحافة الى الحماية، والحصانة التشريعية في ممارسة عملهم بنقل المعلومة وتداولها والتعبير عن افكارهم وآرائهم من خلالها، اذ ان هذه الحماية ضرورية لأصحاب هذه الشريحة، لا سيما بعد ارتفاع معدلات العنف والارهاب وتصاعد ثقافة القتل والعنف ضد افراد هذه الشريحة المهمة من المجتمع.

٥- ان صدور قانون مكافحة الارهاب قد يؤدي الى المساس بحرية الفكر والتعبير عن المعتقد السياسي، اذ لا يوجد في قانون مكافحة الارهاب نصوص تجرم الافعال المخلة والماسة بتلك الحرية، وانما ترك تقدير ذلك الى قاضي الموضوع الذي قد يعد أي فعل معين صادر للتعبير عن حرية الفكر عملاً إرهابيا او عملاً يشجع على الارهاب فيخضعه للقانون المطبق حاليا.

**ثانيا : المقترحات.**

١- السعي للقضاء على ظاهرة تفشي الجريمة قضاءً تاماً او في اقل تقدير الحد قدر الامكان من الاسباب التي تقف وراء اتساع وانتشار ظاهرة تفشي الجريمة ضد حرية الفكر المنصوص عليها دستورياً.

٢- ان تسعى الدولة الى تدعيم قوانينها وترصينها والعمل على سد الثغرات التي تعتريها وخاصة ما يخص قانون مكافحة الإرهاب المعمول به في العراق رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ والذي جاء النص فيه عاماً وغامضا ويحتاج إلى توضيح، تلك النصوص ببيان الافعال المرتكبة وتحديد الجزاء المناسب لكل فعل من تلك الافعال.

٣- حث الدول المصادقة على الاتفاقيات الدولية والتي تضم قواعدها حماية لحرية الفكر والتعبير باتخاذ التدابير الضرورية من اجل حمايتها من الافعال الماسة بها.

٤- الحث على سن قانون يكفل حرية المعتقد الديني وحماية ممارسة الشعائر الدينية المترتبة به، وتضمينه النصوص الجزائية التي تجرم كل الأفعال الماسة بهذه الحرية، ولا سيما ما تتعرض له المراقد الشريفة والمساجد والجوامع من افعال تخريب وهدم هدفها المساس بتلك العقيدة.

واخيراً، نهيب بمشرعنا حتى تنجح التجربة الديمقراطية التي نخوضها في الوقت الحاضر ان يعمل على تنقية القوانين التي تتعلق بحقوق وحريات الانسان من المثالب التي تكتنفها، ومعالجة اوجه النقص التي تعتريها وسن قوانين لحمايتها، املاً في غدٍ مشرق يتنفس فيه كل عراقي نسيم الحرية.

هذا ومنه تعالى التوفيق والسداد..

---

**الهوامش**

(١) ينظر: جاك دونديو دو فابر، الدولة، ترجمة: سموحي فوق العادة، منشورات عويدات، بيروت، لبنان، ١٩٨٢م، ص١٨٠.

(٢) ينظر: د. زهير الاعرجي، الرسالة العالمية للحوزة العلمية، ط١، مطبعة دار الكتب المصري، القاهرة، مصر، ١٩٤٦م، ص١٠٠.

(٣) ينظر: د. نجاد البرعي، المقصلة والتنور، منشورات المجموعة المتحدة، القاهرة، مصر، ٢٠٠٤م، ص١١١.

(٤) ينظر: د. نجاد البرعي، المقصلة والتنور، مرجع سابق، ص١١٨.
(٥) قال تعالى: ((لَّا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ ۚ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا)) سورة النساء، آية: ١٤٨.
(٦) ينظر: نص المادة (١/١٦) من قانون المطبوعات العراقي التي منعت نشر ما يعتبر مساً برئيس الجمهورية أو رئيس الوزراء في المطبوع الدوري، وهي كلمة واسعة وغامضة وغير واضحة المعالم.
(٧) ينظر: د. زهير الاعرجي، الرسالة العالمية للحوزة العلمية، مرجع سابق، ص١٠٩.
(٨) ينظر: د. عماد عبد الحميد النجار، النقد المباح، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٧٧م ، ص٦٥، ود. نجاد البرعي، جرائم الصحافة والنشر، مرجع سابق، ص١٥٦.
(٩) ينظر: د. عماد عبد الحميد النجار، النقد المباح، مرجع سابق، ص٦٥.
(١٠) ينظر: جاك دونديو دو فابر، الدولة، مرجع سابق، ص٢٣.
(١١) ينظر: د. نجاد البرعي، جرائم الصحافة والنشر، مرجع سابق، ص١٧٩.
(١٢) ينظر: د. أبو اليزيد علي المتيت، تطور الفكر السياسي، من دون ذكر مكان وسنة النشر، ص١٩٥.
(١٣) ينظر: د. سعد عصفور، المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، من دون ذكر سنة النشر ، ص١٧٥.
(١٤) ينظر: د. أبو اليزيد علي المتيت، تطور الفكر السياسي، مرجع سابق، ص١٢١.
(١٥) ينظر: جاك دونديو دو فابر، الدولة، مرجع سابق، ص٢٤.
(١٦) ينظر: الشيخ فاضل الصفار، الحرية بين الدين والدولة، مؤسسة الفكر الإسلامية، ط٢، بيروت، لبنان،٢٠٠٣م ، ص٢٣٣.
(١٧) ينظر: جاك دونديو دو فابر، الدولة، المرجع السابق، ص٢٩.
(١٨) ينظر: د. أبو اليزيد علي المتيت، تطور الفكر السياسي، مرجع سابق، ص١٢٢.
(١٩) ينظر: د. نجاد البرعي، جرائم الصحافة والنشر، مرجع سابق، ص١٠٣.
(٢٠) ينظر: رصد تقرير لمنظمة (مراسلين بلا حدود) لسنة ١٩٩٣م قتل ما لا يقل عن (٦٢) صحفياً سنة ١٩٩٢م في دول عديدة، كما أعتقل خلال نفس العام ما لا يقل عن (١٢٣) صحفياً خاصة في الصين وتركيا وسوريا والعراق.
(٢١) ينظر: الشيخ الركابي، الأسس السياسية والمذهب الواقعي، منشورات مكتب الأعلام الإسلامي، ط١، قم المقدسة، جمهورية ايران الاسلامية، ١٤١٢ه، ص٥٦.
(٢٢) ينظر: سورة طه، آية: ٤٣-٤٤.
(٢٣) ينظر: سورة يونس، آية: ٩٩.
(٢٤) ينظر: الشيخ عبد العظيم المهتدي البحراني، الحرية ولا بديل، مؤسسة عاشوراء للنشر، ط١، من دون ذكر مكان النشر، ٢٠٠٣م، ص١١.
(٢٥) ينظر: الشيخ فاضل الصفار، الحرية السياسية، مرجع سابق، ص٢٣٠.
(٢٦) ينظر: د. عبد الغني بسيوني، النظم السياسية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، من دون ذكر مكان النشر، ١٩٨٥م ، ص٢٦٦.
(٢٧) ينظر: ميثم حنظل شريف، التنظيم الدستوري والقانوني لحرية الصحافة في العراق، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، بغداد، العراق، ١٩٩٩م ، ص٣٧.
(٢٨) ينظر: د. سعد عصفور، المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق، ص٥٠.
(٢٩) ينظر: د. سعد العلوش، محاضرات ألقيت على طلبة المرحلة الاولى غير مطبوعة ١٩٩٩م-٢٠٠٠م.
(٣٠) ينظر: ميثم حنظل شريف، التنظيم الدستوري والقانوني لحرية الصحافة في العراق، المرجع السابق، ص٣٨.
(٣١) ينظر: نص المادة (٦٢) من دستور جمهورية فرنسا لسنة ١٩٥٨م.
(٣٢) ينظر: ميثم حنظل شريف، التنظيم الدستوري والقانوني لحرية الصحافة في العراق، مرجع سابق، ص٥٠.
(٣٣) ينظر: د. عبد الغني بسيوني، النظم السياسية، مرجع سابق، ص٢٦٧.
(٣٤) ينظر: ميثم حنظل شريف، التنظيم الدستوري والقانوني لحرية الصحافة في العراق، المرجع السابق، ص٥٩.
(٣٥) ينظر: قرار المحكمة الاتحادية في (١٩٨٣/٢/٥م) الخاص بحكمها بعدم دستورية نص المادة (٨) من امر رئيس الجمهورية رقم (١) لسنة ١٩٦٧م القاضي بعدم دستورية المادة (١٥٣) من قانون الإجراءات الجنائية والتي أوجبت على المتهم بالقذف بطريق النشر في الصحف تقديم ادلته عند اول استجواب او في الخمسة ايام التالية والاّ سقط حقه في الإثبات.

(٣٦) ينظر: ازهار عبد الكريم عبد الوهاب، الحقوق والحريات العامة في ظل الدساتير العراقية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، بغداد، العراق، ١٩٨٣م ، ص٢٤٧.
(٣٧) ينظر: قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٢٣/ اتحادية/٢٠٢٠) في (٢٠٢١/١١/٣٠م)، منشور علي الموقع الالكتروني للمحكمة الاتحادية العليا.
(٣٨) ينظر: د. سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ١٩٧٦م، ص٢٢.
(٣٩) ينظر: د. فاروق احمد خماس، محكمة القضاء الإداري في ضوء القانون رقم (١٠٦) لسنة ١٩٨٩م، مجلة العلوم القانونية، مج ٩، ع١، بغداد، العراق، ١٩٩٠م، ص٢٢٠.
(٤٠) ينظر: ميثم حنظل شريف، التنظيم الدستوري والقانوني لحرية الصحافة في العراق، مرجع سابق، ص٨٩.
(٤١) ينظر: ميثم حنظل شريف، التنظيم الدستوري والقانوني لحرية الصحافة في العراق، المرجع اعلاه، ص٩٩.
(٤٢) ينظر: قرار مجلس الدولة الفرنسي في (١٩٦٣/٤/١٩م) منشور في مجلة القانون العام الفرنسي لسنة ١٩٦٣م، ص٨٢٧.
(٤٣) ينظر: قرار مجلس الدولة الفرنسي في (١٩٥٤/٥/٢٨م) (باريس)، مجموعة٣٠٨، أحكام المبادئ في القضاء الاداري الفرنسي.
(٤٤) ينظر: ميثم حنظل شريف، التنظيم الدستوري والقانوني لحرية الصحافة في العراق، مرجع سابق، ص٥٥.
(٤٥) ينظر: حكم محكمة القضاء الاداري، رقم (٥/٥٨٧) في (١٩٥١/٦/٢٦م).
(٤٦) ينظر: د. عصام عبدالوهاب البرزنجي، مجلس شورى الدولة وميلاد القضاء الاداري العراقي، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، مرجع سابق، ص١٥١.
(٤٧) ينظر: هارولد لاسكي، الدولة، ترجمة: أحمد رضوان عز الدين،ط١، منشورات دار الطليعة، بيروت، لبنان، ١٩٦٦م ، ص٨.
(٤٨) ينظر: ميثم حنظل شريف، التنظيم الدستوري والقانوني لحرية الصحافة في العراق، مرجع سابق، ص٨٨.
(٤٩) ينظر: هارولد لاسكي، الدولة، مرجع سابق، ص٨٧.

**المصادر والمراجع**

**بعد القران الكريم**

**اولاً: الكتب الفقهية والثقافية والسياسية.**

١-د. زهير الاعرجي، الرسالة العالمية للحوزة العلمية، ط١، مطبعة دار الكتب المصري، القاهرة، مصر، ١٩٤٦م.
٢-الشيخ الركابي، الأسس السياسية والمذهب الواقعي، منشورات مكتب الأعلام الإسلامي، ط١، قم المقدسة، جمهورية ايران الاسلامية، ١٤١٢ه.
٣-الشيخ عبد العظيم المهتدي البحراني، الحرية ولا بديل، مؤسسة عاشوراء للنشر، ط١، من دون ذكر مكان النشر، ٢٠٠٣م.
٤-الشيخ فاضل الصفار، الحرية بين الدين والدولة، مؤسسة الفكر الإسلامية، ط٢، بيروت، لبنان،٢٠٠٣م.
٥-د. عبدالغني بسيوني، النظم السياسية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، من دون ذكر مكان النشر، ١٩٨٥م.
٦-د. أبو اليزيد علي المتيت، تطور الفكر السياسي، من دون ذكر مكان وسنة النشر.

**ثانياً: الكتب القانونية.**

١- د. سعد عصفور، المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، من دون ذكر سنة النشر.
٢- د. سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ١٩٧٦م.
٣- د. عصام عبدالوهاب البرزنجي، مجلس شورى الدولة وميلاد القضاء الاداري العراقي مجلة العلوم القانونية، مجلد٩، ع٢، بغداد، العراق، ١٩٩٠م، ص١٥٠.
٤- د. عماد عبد الحميد النجار، النقد المباح، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٧٧م .
٥- د. فاروق احمد خماس، محكمة القضاء الإداري في ضوء القانون رقم (١٠٦) لسنة ١٩٨٩م، مجلة العلوم القانونية، مج ٩، ع١، بغداد، العراق، ١٩٩٠م.

٦- د. نجاد البرعي، المقصلة والتنور، منشورات المجموعة المتحدة، القاهرة، مصر، ٢٠٠٤م .

**ثالثاً: الكتب والأبحاث المترجمة.**

١-جاك دونديو دو فابر، الدولة، ترجمة: سموحي فوق العادة، منشورات عويدات، بيروت، لبنان، ١٩٨٢م.

٢-هارولد لاسكي، الدولة، ترجمة: أحمد رضوان عز الدين،ط١، منشورات دار الطليعة، بيروت، لبنان، ١٩٦٦م.

**رابعاً: الاطاريح والرسائل الجامعية.**

١-ازهار عبد الكريم عبد الوهاب، الحقوق والحريات العامة في ظل الدساتير العراقية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، بغداد، العراق، ١٩٨٣م .

٢-ميثم حنظل شريف، التنظيم الدستوري والقانوني لحرية الصحافة في العراق، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، بغداد، العراق، ١٩٩٩م.

**خامساً: الأبحاث والمقالات والتقريرات المنشورة على الانترنت.**

١- تقرير منظمة (مراسلين بلا حدود) لسنة ١٩٩٣م .

٢- د. سعد العلوش، محاضرات ألقيت على طلبة المرحلة الاولى غير مطبوعة ١٩٩٩م-٢٠٠٠م.

٣- د. سعد العلوش، محاضرات ألقيت على طلبة المرحلة الاولى غير مطبوعة ١٩٩٩م-٢٠٠٠م.

**سادساً: الدساتير.**

١- دستور جمهورية فرنسا لسنة ١٩٥٨م.

**سابعاً: القوانين.**

١- قانون المطبوعات العراقي رقم (٢٠٦) لسنة ١٩٦٨م.

**تاسعاً: مجموعة الاحكام والقرارات القضائية.**

١. قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٢٣/ اتحادية/٢٠٢٠) في (٢٠٢١/١١/٣٠م)، منشور

٢. حكم محكمة القضاء الاداري، رقم (٥/٥٨٧) في (١٩٥١/٦/٢٦م).

٣. حكم محكمة القضاء الاداري، رقم (٥/٥٨٧) في (١٩٥١/٦/٢٦م).

٤. قرار مجلس الدولة الفرنسي في (١٩٥٤/٥/٢٨م) (باريس)، مجموعة٣٠٨، أحكام المبادئ في القضاء الاداري الفرنسي.

٥. قرار مجلس الدولة الفرنسي في (١٩٥٤/٥/٢٨م) (باريس)، مجموعة٣٠٨، أحكام المبادئ في القضاء الاداري الفرنسي.

٦. قرار مجلس الدولة الفرنسي في (١٩٦٣/٤/١٩م) منشور في مجلة القانون العام الفرنسي لسنة ١٩٦٣م، ص٨٢٧.

٧. قرار مجلس الدولة الفرنسي في (١٩٦٣/٤/١٩م) منشور في مجلة القانون العام الفرنسي لسنة ١٩٦٣م.

٨. قرار المحكمة الاتحادية في (١٩٨٣/٢/٥م) الخاص بحكمها بعدم دستورية نص المادة (٨) من امر رئيس الجمهورية رقم (١) لسنة ١٩٦٧م .

٩. قرار المحكمة الاتحادية في (١٩٨٣/٢/٥م) .

١٠. حكم المحكمة الاتحادية العليا رقم (٢٣/ اتحادية/٢٠٢٠) في (٢٠٢١/١١/٣٠م)، منشور علي الموقع الالكتروني للمحكمة الاتحادية العليا.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN–2536–0027

# دور التعليم في تعزيز العدالة الاجتماعية

**الباحثه زينب عربي شدود العذاب**
**الدكتور / مصطفى فضائلى**
**أستاذ جامعة قم الحكومية**
**m.fazayeki@qom.ac.ir**

**المستخلص :**
يهدف هذا البحث إلى دراسة دور التعليم في تعزيز العدالة الاجتماعية في ظل قانون حقوق الانسان من خلال توفير فرص متكافئة لجميع الأفراد، بغض النظر عن خلفياتهم الاجتماعية والاقتصادية. تنبع أهمية البحث من تأثير التعليم في بناء مجتمعات متماسكة وعادلة، إذ يسهم في تقليل الفوارق الاجتماعية والاقتصادية، ويضمن للجميع حق الوصول إلى التعليم الجيد. تناولت الدراسة أيضًا العوائق التي تعيق تحقيق العدالة الاجتماعية في النظم التعليمية، مثل التفاوت في جودة التعليم بين المناطق المختلفة، والعوائق الاقتصادية والاجتماعية التي تحد من فرص التعليم المتساوي. ومن خلال تحليل هذه العوائق، قدمت الدراسة توصيات لتعزيز دور التعليم في تحقيق العدالة الاجتماعية، بما في ذلك دعم التعليم في المناطق المهمشة، وتطوير مناهج تعزز قيم المساواة والإنصاف. توصلت النتائج إلى أن التعليم يلعب دورًا حاسمًا في تقليص الفجوات الاجتماعية، ويحتاج إلى دعم من السياسات العامة لتحقيق مجتمع أكثر عدلاً وإنصافًا.

**Abstract**
This research aims to examine the role of education in promoting social justice by providing equal opportunities for all individuals, regardless of their social and economic backgrounds. The importance of this study lies in the influence of education in building cohesive and fair societies, as it contributes to reducing social and economic disparities and ensures everyone's right to quality education. The study also addresses the barriers that hinder social justice in educational systems, such as disparities in educational quality between different regions and the economic and social obstacles that limit equal educational opportunities. By analyzing these barriers, the study provides recommendations to enhance the role of education in achieving social justice, including supporting education in marginalized areas and developing curricula that foster values of equality and fairness. The findings indicate that education plays a critical role in reducing social gaps and requires support from public policies to achieve a more just and equitable society.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

**مقدمة :**

يمثل التعليم أحد الحقوق الأساسية للإنسان وأداة جوهرية في تحقيق العدالة الاجتماعية والتنمية المستدامة. فهو ليس مجرد وسيلة لاكتساب المعرفة والمهارات، بل يُعد ركيزة أساسية لتحقيق المساواة وتكافؤ الفرص بين الأفراد والمجتمعات. في عالم يشهد تغيرات متسارعة وتحديات متزايدة، يبقى التعليم المفتاح الأساسي لتمكين الأفراد من تجاوز الفوارق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي تعترض طريقهم نحو حياة كريمة. يعزز التعليم الوعي بحقوق الإنسان وقيم العدالة، مما يسهم في بناء مجتمعات أكثر تماسكًا وانفتاحًا. وفي هذا السياق، يسعى هذا البحث إلى استكشاف كيفية مساهمة نظم التعليم في دعم وتعزيز العدالة الاجتماعية، والتحديات التي تواجه الأنظمة التعليمية في سبيل تحقيق هذا الهدف، بالإضافة إلى عرض بعض التجارب الناجحة التي استطاعت من خلالها بعض الدول تعزيز العدالة الاجتماعية من خلال التعليم.

**المبحث الاول: الاطار المنهجي**

**مشكلة البحث:**

في ظل التفاوت الاجتماعي والاقتصادي المتزايد بين الأفراد والمجتمعات، يُطرح التساؤل حول فعالية التعليم كأداة لتحقيق العدالة الاجتماعية وتعزيز المساواة. ورغم أن العديد من النظم التعليمية تهدف إلى توفير فرص متساوية للجميع، إلا أن الواقع يعكس فجوات واضحة في الحصول على التعليم الجيد والجودة المقدمة في مختلف الدول والمجتمعات. هذه الفجوات تؤدي إلى استمرار بعض الفئات المهمشة في مواجهة عوائق تمنعها من الحصول على فرص متكافئة، مما يعمق حالة اللامساواة ويؤثر سلباً على التنمية المجتمعية. من هنا تنبع مشكلة البحث في ضرورة دراسة دور التعليم في معالجة هذه الفجوات، ومدى قدرته على تحقيق العدالة الاجتماعية، وتحديد التحديات التي تعيق ذلك، والبحث في الحلول الممكنة لتجاوز هذه التحديات وجعل التعليم قوة دافعة نحو مجتمع أكثر عدلاً وإنصافًا.

**اهمية البحث:**

تنبع أهمية هذا البحث من الحاجة الملحة إلى فهم دور التعليم في تحقيق العدالة الاجتماعية وتعزيز المساواة بين الأفراد والمجتمعات. فالتعليم ليس مجرد وسيلة لاكتساب المهارات والمعرفة، بل هو أساس لبناء مجتمع عادل يتمتع فيه الجميع بفرص متساوية بغض النظر عن خلفياتهم الاجتماعية أو الاقتصادية. يساهم هذا البحث في تسليط الضوء على كيفية تأثير نظم التعليم في تقليل الفوارق المجتمعية وتحقيق التنمية المستدامة، وذلك من خلال تحسين الفرص التعليمية وتطوير السياسات التي تدعم الفئات المهمشة والمحرومة. كما يساهم البحث في تقديم توصيات عملية لصناع القرار والسياسات التربوية لتحقيق تعليم شامل يسهم في بناء مجتمع متكافئ. وعليه، فإن البحث يهدف إلى دعم الجهود الرامية لإيجاد حلول علمية وعملية تعزز العدالة الاجتماعية من خلال التعليم، وتساعد في بناء مستقبل أفضل وأكثر إنصافًا للأجيال القادمة.

**اهداف البحث:**

١. تحليل دور التعليم كأداة لتحقيق العدالة الاجتماعية من خلال دراسة كيفية مساهمته في تقليل الفوارق الاجتماعية والاقتصادية بين الأفراد والفئات المختلفة.

٢. استكشاف العوائق التي تواجه تحقيق العدالة الاجتماعية من خلال التعليم، مثل التفاوت في الوصول إلى التعليم والجودة المقدمة للفئات المحرومة والمهمشة.

٣. تحديد السياسات والممارسات التعليمية التي تعزز العدالة الاجتماعية، من خلال تحليل نماذج وتجارب تعليمية ناجحة استطاعت تحقيق مخرجات تعليمية عادلة ومتساوية.

ISSN–2536–0027

٤. تقديم توصيات لتحسين نظم التعليم بحيث تصبح أكثر قدرة على تعزيز العدالة الاجتماعية، وذلك عبر سياسات ومناهج تعليمية شاملة تضمن تكافؤ الفرص بين جميع المتعلمين.
٥. رفع الوعي بأهمية التعليم كحق أساسي لتحقيق المساواة المجتمعية، وتشجيع المجتمع وصناع القرار على دعم التعليم الشامل والمستدام كجزء من تحقيق العدالة الاجتماعية.
هذه الأهداف تساعد في بناء إطار شامل لفهم الأبعاد المختلفة لدور التعليم في تحقيق العدالة الاجتماعية وتقديم مقترحات بناءة لدعم هذا الدور.

**أسئلة البحث:**

**السؤال الرئيسي:**

- كيف يمكن أن يسهم التعليم في تحقيق وتعزيز العدالة الاجتماعية وتقليل الفوارق الاجتماعية والاقتصادية بين الأفراد والفئات المختلفة؟

**الاسئلة الفرعية:**

١. ما هي الأدوار المختلفة التي يمكن أن يلعبها التعليم في تحقيق العدالة الاجتماعية؟
٢. ما هي العوائق والتحديات التي تواجه نظم التعليم في تحقيق العدالة الاجتماعية؟
٣. ما هي السياسات والممارسات التعليمية التي أثبتت فعاليتها في تعزيز العدالة الاجتماعية؟
٤. كيف يمكن أن تسهم نظم التعليم في دعم الفئات المهمشة والمحرومة للوصول إلى فرص تعليمية متساوية؟
٥. ما هي التوصيات التي يمكن تقديمها لتعزيز دور التعليم في تحقيق مجتمع أكثر عدلاً وإنصافًا؟

**الدراسات السابقة :**

**الدراسة الأولى : أحمد يوسف، (٢٠٢٠) "دور التعليم في تقليل الفجوات الاجتماعية في المدارس الحكومية"**

تناولت هذه الدراسة تأثير التعليم الحكومي في الحد من الفجوات الاجتماعية والاقتصادية بين الطلاب في المرحلة الابتدائية. ركز الباحث على سياسات التعليم التي تهدف إلى تحقيق العدالة الاجتماعية من خلال توفير بيئة تعليمية شاملة. واستخدمت الدراسة أسلوب البحث الوصفي، وأظهرت النتائج أن التعليم الحكومي يمكن أن يكون أداة فعالة في تقليل الفوارق الاجتماعية، بشرط توفر دعم مالي وإداري مناسب.

**الدراسة الثانية : سارة الخطيب، (٢٠١٨)"التعليم والعدالة الاجتماعية: دراسة في المدارس الريفية والحضرية"**

هدفت هذه الدراسة إلى مقارنة فرص التعليم بين الطلاب في المناطق الريفية والحضرية وتأثير ذلك على العدالة الاجتماعية. استخدمت الدراسة منهج المسح الميداني على عينة من طلاب المدارس الثانوية. أظهرت النتائج أن الطلاب في المناطق الريفية يعانون من نقص في الموارد التعليمية مقارنة بنظرائهم في المناطق الحضرية، مما يؤدي إلى تفاقم الفجوة الاجتماعية. وأوصت الدراسة بتطوير برامج دعم وتعزيز التعليم في المناطق الريفية لتحقيق مزيد من العدالة الاجتماعية.

**الدراسة الثالثة: حمد عبد الله، (٢٠١٩) "تأثير التعليم على تعزيز المساواة الاجتماعية: دراسة تحليلية"**

ركزت هذه الدراسة على تحليل دور التعليم في تحقيق المساواة الاجتماعية من خلال مناهج تعليمية تعزز القيم الإنسانية والمساواة بين الطلاب. اعتمدت الدراسة على تحليل محتوى المناهج الدراسية في بعض المدارس الخاصة والحكومية، وخلصت إلى أن المناهج التعليمية التي تركز على القيم الإنسانية تساهم بشكل كبير في تحقيق العدالة الاجتماعية، فيما أوصت بضرورة إعادة النظر في المناهج لتعزيز هذا التأثير.

**الدراسة الرابعة: ليلى إبراهيم، (٢٠٢١) "التعليم كأداة للعدالة الاجتماعية في الدول النامية"**
استهدفت هذه الدراسة دور التعليم في تحقيق العدالة الاجتماعية في بعض الدول النامية، حيث قامت الباحثة بتحليل تأثير برامج التعليم الحكومي على الفئات الفقيرة والمهمشة. استخدمت الدراسة منهج دراسة الحالة في دول مختلفة، وأظهرت النتائج أن تحسين جودة التعليم وتوفير الدعم المالي والتقني لهذه الفئات يمكن أن يسهم في تحقيق العدالة الاجتماعية بشكل ملموس.

**التعقيب على الدراسات السابقة:**
تظهر الدراسات السابقة تباينًا في تأثير التعليم على العدالة الاجتماعية وفقًا لعوامل مثل البيئة (الحضرية أو الريفية) وسياسات الدعم المالي والتقني المتاحة. كما أشارت الدراسات إلى أن التعليم يمكن أن يلعب دورًا محوريًا في تقليل الفجوات الاجتماعية عند توفير الموارد اللازمة وتعزيز المناهج التعليمية التي تركز على القيم الإنسانية. وتبين أن الفجوات ما زالت قائمة بين الفئات المختلفة، مما يؤكد على أهمية تطوير سياسات تعليمية أكثر شمولية وتكافؤًا لتحقيق العدالة الاجتماعية بشكل مستدام.

**المبحث الثاني: مدخل إلى العدالة الاجتماعية**
تعد العدالة الاجتماعية من القيم الأساسية في بناء المجتمعات السليمة والمتوازنة، حيث تهدف إلى تحقيق الإنصاف والمساواة بين الأفراد في مختلف جوانب الحياة، بما في ذلك توزيع الموارد وفرص التعليم والعمل. وتكمن أهمية العدالة الاجتماعية في قدرتها على تقليل الفوارق الاجتماعية والاقتصادية التي قد تؤدي إلى إحداث فجوات كبيرة بين فئات المجتمع. في هذا الإطار، يبحث هذا المبحث في مفهوم العدالة الاجتماعية وأهميتها وأبعادها الرئيسية.

**١. مفهوم العدالة الاجتماعية**
تعددت التعريفات التي تناولت مفهوم العدالة الاجتماعية، حيث ينظر إليها البعض كعملية مستمرة تهدف إلى تحقيق التوزيع العادل للموارد والفرص بين جميع أفراد المجتمع بغض النظر عن خلفياتهم الاجتماعية أو الاقتصادية. يُعرّفها أحمد مصطفى (٢٠١٨) بأنها "إطار شامل يسعى لتحقيق تكافؤ الفرص والإنصاف في توزيع الموارد بما يعزز من تماسك المجتمع ويحد من الفوارق الاجتماعية"[١]. ويتناول هذا التعريف جانبًا أساسيًا من العدالة الاجتماعية، حيث يركز على تكافؤ الفرص والإنصاف كوسيلتين أساسيتين لدعم التماسك المجتمعي.

**٢. أهمية العدالة الاجتماعية في المجتمع**
تنبع أهمية العدالة الاجتماعية من دورها في تحقيق الاستقرار والتنمية المستدامة في المجتمعات. فهي تسهم في بناء مجتمعات قوية تتسم بالتماسك والاحترام المتبادل بين الأفراد، حيث تتقلص الفجوات الطبقية وتتاح الفرص للجميع للوصول إلى التعليم الجيد والرعاية الصحية والعمل اللائق. وبهذا الصدد، تشير سعاد إبراهيم (٢٠١٩) إلى أن "العدالة الاجتماعية ليست فقط هدفًا بحد ذاته، بل هي وسيلة لتحقيق مجتمع متوازن يسهم فيه جميع الأفراد بفاعلية"[٢].

**٣. أبعاد العدالة الاجتماعية**
تتألف العدالة الاجتماعية من عدة أبعاد رئيسية، والتي تتكامل لتحقيق المساواة والإنصاف في المجتمع. ومن أبرز هذه الأبعاد ما يلي:

- البعد الاقتصادي: يشير إلى التوزيع العادل للموارد الاقتصادية، بحيث يُتاح للأفراد فرص متكافئة في العمل وتحصيل الدخل. وتظهر أهمية هذا البعد في تحقيق الكفاية الاقتصادية للفئات الضعيفة وضمان مستوى معيشي مناسب للجميع.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

- البعد الاجتماعي: يركز هذا البعد على إزالة التمييز الاجتماعي وضمان حقوق الإنسان الأساسية لكل فرد في المجتمع، بغض النظر عن خلفياته العرقية أو الدينية أو الاجتماعية. ووفقًا لخالد يوسف (٢٠٢٠)، "يعد البعد الاجتماعي ركيزة أساسية لتحقيق التماسك المجتمعي، حيث يتطلب تساوي الأفراد في الحقوق والواجبات"[٣].

- البعد التعليمي: يتعلق هذا البعد بتكافؤ الفرص في الوصول إلى التعليم الجيد لجميع الفئات في المجتمع. فمن خلال توفير فرص تعليم متساوية، يمكن تحقيق الإنصاف وتعزيز التفاعل بين مختلف شرائح المجتمع، مما يسهم في تقليل الفوارق الاجتماعية.

- البعد السياسي: يتمثل في ضمان حقوق المشاركة السياسية لجميع أفراد المجتمع، بما في ذلك حق التصويت والترشح والمشاركة في صنع القرار. ويعزز هذا البعد الشعور بالانتماء والمسؤولية بين الأفراد، ويسهم في بناء مجتمع عادل يحترم الجميع.

**المبحث الثالث: دور التعليم في تحقيق العدالة الاجتماعية**

يمثل التعليم أداةً محورية في تعزيز العدالة الاجتماعية، حيث يسهم في تحقيق المساواة وتكافؤ الفرص بين أفراد المجتمع من خلال تمكينهم من الوصول إلى الموارد والمعرفة الضرورية لتحسين حياتهم. وفي هذا المبحث، سيتم استعراض دور التعليم كعامل أساسي لتحقيق العدالة الاجتماعية من خلال تحليل تأثير التعليم على الفئات المختلفة في المجتمع، واستعراض السياسات التعليمية التي يمكن أن تعزز هذا الدور.

**١. التعليم كأداة لتحقيق العدالة الاجتماعية**

يعد التعليم أداة أساسية لتحقيق العدالة الاجتماعية، إذ يساعد في تمكين الأفراد من اكتساب المعرفة والمهارات التي تتيح لهم المشاركة الفعّالة في المجتمع. ويوفر التعليم فرصًا متساوية للجميع، بغض النظر عن خلفياتهم الاجتماعية أو الاقتصادية، مما يساهم في تقليص الفجوات بين الفئات المختلفة في المجتمع. ووفقًا لما أشار إليه محمد عبد الله (٢٠١٩)، فإن "التعليم يعد من أكثر الأدوات فعالية لتحقيق العدالة الاجتماعية، فهو يساعد في تقليل التفاوتات الاجتماعية ويعزز فرص الصعود الاجتماعي للأفراد"[٤].

**٢. سياسات التعليم الشامل كآلية لتحقيق العدالة الاجتماعية**

تُعتبر سياسات التعليم الشامل من أهم العوامل التي تسهم في تحقيق العدالة الاجتماعية، حيث تعمل على توفير فرص تعليمية متكافئة لجميع أفراد المجتمع. تشمل هذه السياسات توفير برامج تعليمية للفئات المحرومة، وتخصيص ميزانيات لدعم المدارس في المناطق النائية، وتطوير المناهج التي تتناسب مع احتياجات جميع الطلاب. توضح سارة الخطيب (٢٠١٨) أن "التعليم الشامل يهدف إلى توفير بيئة تعليمية متساوية للجميع، مع الأخذ في الاعتبار الفروق الفردية والاجتماعية بين الطلاب"[٥].

**٣. العوامل المؤثرة على دور التعليم في تعزيز العدالة الاجتماعية**

هناك العديد من العوامل التي تؤثر على قدرة التعليم في تحقيق العدالة الاجتماعية، وتشمل:

- الوصول إلى التعليم: يعتبر الوصول المتكافئ إلى التعليم أحد العوامل الأساسية لتحقيق العدالة الاجتماعية، حيث تضمن السياسات التي تتيح التعليم المجاني لجميع الفئات التخفيف من الفوارق الاجتماعية.

- جودة التعليم: تؤثر جودة التعليم بشكل كبير على تحقيق العدالة الاجتماعية، إذ تتفاوت جودة التعليم بين المناطق الحضرية والريفية، وبين المدارس الحكومية والخاصة، مما يحد من فرص الطلاب في الوصول إلى تعليم جيد. تشير ليلى إبراهيم (٢٠٢١) إلى أن "جودة التعليم عامل مهم لتحقيق العدالة، إذ تؤدي الفجوات في جودة التعليم إلى استمرار الفوارق الاجتماعية"[٦].

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN–2536–0027

- التنوع الثقافي في المناهج: ينبغي أن تراعي المناهج التعليمية التنوع الثقافي واللغوي، مما يسهم في تعزيز العدالة الاجتماعية من خلال توفير فرص متكافئة لجميع الفئات العرقية والاجتماعية داخل المجتمع.

- الدعم المالي للفئات المحرومة: يعد الدعم المالي من الوسائل الفعّالة لضمان استمرارية التعليم للفئات المحرومة، ويشمل ذلك توفير المنح الدراسية والمساعدات المالية للطلاب من الأسر ذات الدخل المنخفض.

**٤. دور المناهج التعليمية في تعزيز العدالة الاجتماعية**

تلعب المناهج التعليمية دورًا محوريًا في تحقيق العدالة الاجتماعية، حيث تسهم في تشكيل القيم والمفاهيم الأساسية لدى الطلاب حول المساواة والإنصاف. ومن خلال تضمين مفاهيم العدالة الاجتماعية ضمن المناهج، يمكن تعزيز وعي الطلاب بأهمية العدالة وتعزيز قيم التعايش والمساواة. وتوضح ندى سليمان (٢٠١٨) أن "المناهج التعليمية التي تراعي العدالة الاجتماعية تسهم في إعداد أجيال تدرك أهمية الإنصاف والمساواة"[٧].

**٥. التجارب العالمية في تحقيق العدالة الاجتماعية من خلال التعليم**

هناك العديد من التجارب العالمية التي حققت فيها الدول نجاحًا ملحوظًا في تحقيق العدالة الاجتماعية من خلال التعليم. من أبرز هذه التجارب:

- فنلندا: تطبق فنلندا نظامًا تعليميًا شاملاً يوفر فرصًا متساوية لجميع الطلاب، بغض النظر عن خلفياتهم الاجتماعية أو الاقتصادية. ويعتبر نظام التعليم الفنلندي أحد النماذج الرائدة في تعزيز العدالة الاجتماعية عبر التركيز على تكافؤ الفرص.

- كوريا الجنوبية: اعتمدت كوريا الجنوبية نظامًا تعليميًا يركز على جودة التعليم وتوفير فرص متساوية لجميع الفئات، مما أسهم في تقليل الفجوات الاجتماعية وزيادة التماسك المجتمعي.

- كندا: تركز كندا على التعليم الشامل الذي يعزز التنوع الثقافي واللغوي في مناهجها، مما يعكس التزامها بتحقيق العدالة الاجتماعية لكافة فئات المجتمع، بما في ذلك الأقليات.

يلعب التعليم دورًا رئيسيًا في تحقيق العدالة الاجتماعية من خلال توفير فرص متكافئة، وتحسين نوعية الحياة للمحرومين، وتعزيز القيم الإنسانية التي تدعم المساواة والإنصاف. وبالرغم من التحديات التي تواجه التعليم كأداة للعدالة، إلا أن تبني سياسات تعليمية شاملة ومناهج تركز على قيم العدالة يمكن أن يسهم بشكل فعّال في تقليل الفوارق الاجتماعية، وبالتالي بناء مجتمعات أكثر تماسكًا وعدالة.

**المبحث الرابع: التحديات التي تواجه تحقيق العدالة الاجتماعية من خلال التعليم**

رغم أن التعليم يعد أحد أهم الوسائل لتحقيق العدالة الاجتماعية، إلا أن هناك العديد من التحديات التي تعوق دوره في هذا المجال. فبعض العوائق تحول دون وصول التعليم الجيد إلى كافة الفئات، مما يساهم في استمرار الفجوات الاجتماعية والاقتصادية. يهدف هذا المبحث إلى استعراض أبرز التحديات التي تواجه تحقيق العدالة الاجتماعية من خلال التعليم، وكيفية تأثير هذه التحديات على الفئات المختلفة في المجتمع.

**١. التفاوت في الوصول إلى التعليم**

يُعد التفاوت في الوصول إلى التعليم أحد أبرز التحديات التي تعوق تحقيق العدالة الاجتماعية. ففي بعض المناطق الريفية والنائية، قد يكون الوصول إلى المدارس محدودًا أو غير متاح، مما يحرم الفئات المحرومة من الحصول على تعليم جيد. يشير أحمد زكريا (٢٠٢٠) إلى أن "التفاوت في الوصول إلى التعليم يعزز الفجوات بين الفئات الاجتماعية ويزيد من صعوبة تحقيق العدالة"[٨].

**٢. التفاوت في جودة التعليم**

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN–2536–0027

تختلف جودة التعليم المتاحة بين المناطق الحضرية والريفية، وبين المدارس الحكومية والخاصة، مما يحد من فرص الطلاب في الحصول على تعليم يؤهلهم لتحقيق المساواة. فغالبًا ما تتوفر الموارد التعليمية الجيدة في المدارس الخاصة أو في المدن الكبرى، بينما تعاني المدارس في المناطق النائية من نقص في التجهيزات التعليمية والمعلمين المؤهلين. ويوضح خالد رشيد (٢٠١٩) أن "الفجوة في جودة التعليم تعتبر تحديًا أساسيًا أمام تحقيق العدالة الاجتماعية"[٩].

**٣. التمييز والعوائق الاجتماعية**

يتعرض بعض الطلاب للتمييز بناءً على الجنس أو العرق أو الوضع الاقتصادي، مما يؤدي إلى تهميش فئات معينة داخل النظام التعليمي. وقد يظهر هذا التمييز على شكل نقص في الاهتمام أو التقدير للطلاب المنتمين إلى الفئات الضعيفة، وهو ما يساهم في تعميق الفوارق الاجتماعية والاقتصادية. وترى ندى سليمان (٢٠١٨) أن "التمييز في النظام التعليمي يعوق تحقيق العدالة ويحد من مشاركة الفئات المهمشة"[١٠].

**٤. نقص التمويل والموارد**

يمثل نقص التمويل تحديًا كبيرًا أمام توفير تعليم شامل وذي جودة عالية للجميع. فالعديد من الدول تعاني من محدودية الموارد المخصصة للتعليم، مما يؤثر على جودة البنية التحتية التعليمية والموارد المتاحة للطلاب. ويذكر فاطمة أحمد (٢٠٢١) أن "نقص التمويل يعتبر عقبة رئيسية تحول دون تحقيق المساواة في التعليم"[١١].

**٥. العوائق الثقافية والمجتمعية**

تتداخل العوائق الثقافية مع التعليم بشكل كبير، حيث قد تمنع بعض المجتمعات أو العائلات، وخصوصاً في المناطق الريفية، أبناءها من استكمال تعليمهم لأسباب اجتماعية أو ثقافية، مما يؤدي إلى حرمانهم من فرص متكافئة مع غيرهم. ويؤكد محمد عبد الله (٢٠١٩) على أن "العوائق الثقافية تؤثر سلباً على تحقيق العدالة الاجتماعية من خلال حرمان فئات معينة من التعليم"[١٢].

**٦. قلة السياسات الداعمة للعدالة الاجتماعية في التعليم**

يعتمد تحقيق العدالة الاجتماعية على سياسات تعليمية داعمة، إلا أن بعض الدول تفتقر لسياسات فعالة وشاملة تعزز دور التعليم في تحقيق المساواة. وبدون هذه السياسات، يصعب توفير فرص تعليمية متساوية، خاصة في المناطق المهمشة. ويوضح خالد يوسف (٢٠٢٠) أن "التعليم كأداة للعدالة يحتاج إلى سياسات حكومية فعالة تسهم في تقليل الفجوات بين الفئات المختلفة"[١٣].

**٧. غياب المناهج التعليمية التي تعزز العدالة الاجتماعية**

تمثل المناهج الدراسية عاملاً مهمًا في تعزيز قيم العدالة الاجتماعية والمساواة، إلا أن غياب التركيز على هذه القيم في المناهج قد يؤدي إلى محدودية تأثير التعليم في تحقيق العدالة. ويؤكد رائد محمود (٢٠٢١) على أن "المناهج التي تتجاهل العدالة الاجتماعية تضعف من قدرة التعليم على تحقيق مجتمع عادل ومتساوٍ"[١٤].

تواجه نظم التعليم في مختلف أنحاء العالم تحديات كبيرة تحول دون تحقيق العدالة الاجتماعية. ومن خلال فهم هذه التحديات، يمكن تطوير سياسات وإجراءات تعزز من دور التعليم كأداة لتحقيق المساواة بين الفئات المختلفة. يحتاج هذا الهدف إلى تضافر الجهود من جانب الحكومات والمجتمع لضمان الوصول إلى التعليم الجيد للجميع، وتوفير الموارد الضرورية، وإعداد مناهج تعليمية تعزز قيم العدالة الاجتماعية.

**المبحث الخامس: استراتيجيات تعزيز العدالة الاجتماعية من خلال التعليم**

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

بعد استعراض التحديات التي تواجه تحقيق العدالة الاجتماعية من خلال التعليم، يأتي هذا المبحث ليسلط الضوء على الاستراتيجيات والسياسات التي يمكن اتباعها لتعزيز دور التعليم في تحقيق المساواة والإنصاف بين جميع الفئات. تسهم هذه الاستراتيجيات في التغلب على العوائق المختلفة التي تعترض سبيل التعليم كأداة لتحقيق العدالة الاجتماعية، وتشمل تحسين جودة التعليم، وتطوير المناهج، وتطبيق سياسات داعمة للفئات المهمشة.

**١. تعزيز الوصول المتكافئ إلى التعليم**

يعد الوصول المتكافئ إلى التعليم حجر الأساس في تحقيق العدالة الاجتماعية. لذلك، يجب تبني سياسات توفر التعليم المجاني أو المدعوم لجميع الفئات، خاصة في المناطق الريفية والمهمشة. ويمكن تحقيق ذلك من خلال بناء المدارس في المناطق النائية وتوفير وسائل نقل ملائمة للطلاب، بالإضافة إلى دعم الأسر ذات الدخل المحدود لضمان تعليم أطفالهم.

**٢. تحسين جودة التعليم في المناطق المحرومة**

ينبغي التركيز على تحسين جودة التعليم المقدمة في المدارس الحكومية والمناطق ذات الموارد المحدودة. يمكن تحقيق ذلك من خلال تدريب المعلمين وتزويد المدارس بالتقنيات التعليمية الحديثة والموارد اللازمة، وذلك لضمان تقديم تجربة تعليمية متساوية مع المدارس ذات الموارد العالية. وتشير ندى سليمان (٢٠١٨) إلى أن "تحسين جودة التعليم في المناطق المحرومة يعد خطوة أساسية في تحقيق العدالة الاجتماعية"[١٥].

**٣. تطوير المناهج لتعزيز قيم العدالة الاجتماعية**

يجب أن تركز المناهج التعليمية على تعزيز القيم الإنسانية وقيم العدالة الاجتماعية، وذلك من خلال تضمين مواضيع عن حقوق الإنسان، والمساواة، وقبول التنوع الثقافي. يسهم تطوير المناهج بحيث تشتمل على هذه المفاهيم في غرس القيم الاجتماعية الإيجابية لدى الطلاب منذ الصغر، ويعد ذلك خطوة هامة نحو بناء مجتمع أكثر عدالة وتماسكًا.

**٤. الدعم المالي والتسهيلات للفئات المحرومة**

يمكن أن يسهم توفير الدعم المالي والمساعدات الدراسية في مساعدة الطلاب من الفئات المحرومة على إكمال تعليمهم. تشمل هذه المساعدات المنح الدراسية، وبرامج الإعفاء من الرسوم، وتوفير الكتب والأدوات الدراسية بشكل مجاني. تشير فاطمة أحمد (٢٠٢١) إلى أن "الدعم المالي ضروري لضمان استمرار الفئات المهمشة في التعليم وتعزيز العدالة الاجتماعية"[١٦].

**٥. تعزيز السياسات التعليمية الشاملة**

تعد السياسات التعليمية الشاملة أحد العوامل الأساسية لتحقيق العدالة الاجتماعية، حيث تضمن تلبية احتياجات جميع الطلاب، بما في ذلك ذوي الاحتياجات الخاصة والأقليات. يمكن تعزيز هذه السياسات من خلال وضع استراتيجيات تعليمية تلبي احتياجات التنوع الثقافي والاجتماعي للطلاب، وتوفير برامج دعم وتطوير تلائم اختلافاتهم.

**٦. إشراك المجتمع المحلي في العملية التعليمية**

يمكن أن يسهم إشراك المجتمع المحلي في تعزيز دور التعليم كوسيلة لتحقيق العدالة الاجتماعية. فعندما يكون المجتمع المحلي مشاركًا في وضع السياسات التعليمية ومتابعة تنفيذها، يتم ضمان تلبية احتياجات الطلاب وتحقيق العدالة بصورة أفضل. وتوضح سارة الخطيب (٢٠١٨) أن "إشراك المجتمع المحلي يعزز الوعي بأهمية التعليم ويحقق تكافؤ الفرص بشكل أوسع"[١٧].

**٧. استراتيجيات تطوير المعلمين**

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

يعد تدريب المعلمين بشكل دوري على استراتيجيات التعليم العادلة والشاملة أحد الأسس لتعزيز العدالة الاجتماعية. حيث يمكن أن يسهم إعداد المعلمين للتعامل مع التنوع الاجتماعي والثقافي بين الطلاب، وتدريبهم على احترام الاختلافات والعمل على دعم جميع الطلاب، في خلق بيئة تعليمية شاملة.

**٨. تجارب ناجحة في تعزيز العدالة الاجتماعية عبر التعليم**

يمكن النظر في تجارب بعض الدول التي نجحت في تعزيز العدالة الاجتماعية من خلال التعليم كمرجع لتطبيق استراتيجيات مماثلة. من هذه التجارب:

- التجربة الفنلندية: تعتمد فنلندا على نظام تعليمي يوفر فرصًا متساوية لجميع الطلاب، ويهتم بتقديم تعليم ذي جودة عالية. وقد ساعد هذا النظام في تحقيق مستويات مرتفعة من العدالة الاجتماعية.

- التجربة الكندية: تسعى كندا لتوفير بيئة تعليمية شاملة تعترف بالتنوع الثقافي واللغوي، مما يساعد على تحقيق العدالة لكافة فئات المجتمع.

- التجربة السنغافورية: تركز سنغافورة على التعليم التكنولوجي، وتعمل على توفير فرص متساوية للجميع، مما يقلل الفجوات الاجتماعية ويعزز المساواة.

يُعتبر التعليم وسيلة فعّالة لتحقيق العدالة الاجتماعية إذا ما تم تبني استراتيجيات وسياسات شاملة تدعم الفئات المختلفة وتلبي احتياجاتهم. وتعتمد هذه الاستراتيجيات على تحسين الوصول إلى التعليم وجودته، وتطوير المناهج، وتقديم الدعم المالي، إضافة إلى إشراك المجتمع المحلي وتدريب المعلمين. وعليه، فإن تطبيق هذه الاستراتيجيات بشكل متكامل يمكن أن يسهم في تحقيق مجتمع أكثر عدالة وإنصافًا، ويضمن أن يكون التعليم عاملًا للتغيير الاجتماعي الإيجابي.

**النتائج والتوصيات**

**النتائج:**

١. التعليم عامل رئيسي لتحقيق العدالة الاجتماعية: أظهرت نتائج البحث أن التعليم يعد وسيلة قوية للحد من الفوارق الاجتماعية وتوفير فرص متكافئة لجميع الأفراد، مما يسهم في بناء مجتمع عادل وأكثر استقرارًا.

٢. التفاوت في جودة التعليم والوصول إليه يؤثر على العدالة الاجتماعية: توصل البحث إلى أن هناك تفاوتات كبيرة بين المناطق الحضرية والريفية في جودة التعليم والبنية التحتية التعليمية، مما يعوق تحقيق العدالة الاجتماعية ويعزز الفجوات بين الفئات المختلفة.

٣. الدعم المالي والسياسات الشاملة يعززان دور التعليم في تحقيق العدالة: أظهرت النتائج أن السياسات التي تركز على تقديم الدعم المالي وتوفير برامج تعليمية شاملة تسهم بشكل كبير في تحقيق العدالة الاجتماعية، خاصة للفئات المحرومة.

٤. أهمية تطوير المناهج لتعزيز القيم الإنسانية: أظهرت نتائج البحث أن المناهج التعليمية تلعب دورًا كبيرًا في غرس قيم العدالة الاجتماعية لدى الطلاب. المناهج التي تركز على مفاهيم حقوق الإنسان والمساواة تساهم في إعداد أجيال مدركة لأهمية العدالة الاجتماعية.

٥. العوائق الاجتماعية والثقافية تؤثر على تحقيق العدالة من خلال التعليم: توصل البحث إلى أن بعض العوائق الثقافية والاجتماعية، مثل التمييز والتهميش، تعيق تحقيق التعليم للعدالة الاجتماعية، مما يستدعي تطبيق سياسات تدعم التفاهم والاحترام بين الثقافات.

ISSN–2536–0027

**التوصيات:**

١. تحسين الوصول إلى التعليم وجودته في المناطق المحرومة: توصي الدراسة بتبني سياسات تستهدف تحسين جودة التعليم في المناطق الريفية والنائية، من خلال توفير المعلمين المدربين والموارد التعليمية المناسبة، بالإضافة إلى تحسين البنية التحتية التعليمية في هذه المناطق.

٢. دعم الفئات المحرومة ماليًا: ينبغي تقديم الدعم المالي للطلاب من الأسر ذات الدخل المنخفض، سواء من خلال منح دراسية أو إعفاءات من الرسوم، وذلك لضمان استمرارهم في التعليم والمساهمة في تحقيق العدالة الاجتماعية.

٣. تطوير المناهج التعليمية لتعزيز قيم العدالة الاجتماعية: توصي الدراسة بضرورة تضمين مفاهيم العدالة الاجتماعية وحقوق الإنسان في المناهج الدراسية، بحيث يتم تعزيز قيم المساواة والاحترام والتنوع الثقافي في البيئة التعليمية.

٤. تطبيق سياسات تعليمية شاملة: توصي الدراسة بوضع سياسات تعليمية تراعي التنوع وتوفر بيئة تعليمية شاملة تدعم احتياجات جميع الطلاب، بما في ذلك ذوي الاحتياجات الخاصة والأقليات، لضمان حصولهم على فرص تعليمية متساوية.

٥. إشراك المجتمع المحلي في دعم التعليم: توصي الدراسة بتعزيز مشاركة المجتمع المحلي في صنع القرار التعليمي، بما يسهم في تلبية احتياجات الطلاب والمجتمعات المحلية وتحقيق العدالة الاجتماعية بشكل أكثر فعالية.

٦. تدريب المعلمين على استراتيجيات التعليم الشامل: من الضروري تدريب المعلمين على كيفية التعامل مع التنوع في الصفوف الدراسية، وتعزيز مهاراتهم في دعم جميع الطلاب، بغض النظر عن خلفياتهم الاجتماعية أو الثقافية

٧. تعزيز الوعي المجتمعي بأهمية التعليم كأداة للعدالة الاجتماعية: توصي الدراسة بتكثيف الحملات التوعوية التي توضح أهمية التعليم في تحقيق العدالة الاجتماعية، بهدف بناء وعي مجتمعي يدعم الوصول المتكافئ إلى التعليم ويدرك دوره الأساسي في تحقيق مجتمع عادل.

**الخاتمة:**

يعد التعليم من أعمدة بناء المجتمعات، ليس فقط في تمكين الأفراد من اكتساب المعرفة والمهارات، بل أيضًا كوسيلة لتحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة بين الأفراد. من خلال هذا البحث، تبين أن التعليم يشكل أداة محورية للحد من الفوارق الاجتماعية والاقتصادية، ويعزز قيم الإنصاف والمساواة، مما يخلق مجتمعًا أكثر عدلاً وتماسكًا. التعليم كحق أساسي للإنسان يسهم في تمكين الأفراد من مواجهة التحديات الاجتماعية والاقتصادية ويضمن لهم فرصًا متكافئة للنجاح والتطور، بغض النظر عن خلفياتهم الاجتماعية أو الثقافية.

أثبتت الدراسات التي تناولها البحث أن التفاوت في الوصول إلى التعليم والجودة المقدمة يعد عائقًا أساسيًا أمام تحقيق العدالة الاجتماعية. وقد أظهرت نتائج البحث أن الطلاب في المناطق الريفية والنائية، وكذلك الفئات المحرومة، يواجهون صعوبات كبيرة في الحصول على تعليم جيد ومتكافئ، مما يعزز الفوارق الاجتماعية بين الطبقات. يبرز هذا الواقع أهمية تطوير السياسات التعليمية التي تضمن تكافؤ الفرص وتقديم تعليم جيد لجميع الفئات، خاصة في المناطق التي تعاني من نقص في الموارد والبنية التحتية التعليمية.

كما أكدت الدراسة على أهمية المناهج التعليمية في تعزيز العدالة الاجتماعية، حيث تلعب المناهج دورًا محوريًا في غرس القيم الإنسانية، مثل المساواة والإنصاف واحترام التنوع. فالمناهج التي تركز على هذه القيم، وتدمج مفاهيم العدالة وحقوق الإنسان، تساعد في بناء جيل يدرك أهمية هذه المبادئ ويعمل على

ISSN–2536–0027

تطبيقها في حياته اليومية. إن التعليم الذي يغرس مثل هذه القيم لا يسهم فقط في تحقيق العدالة داخل المجتمع، بل يسهم في إرساء أساسات مجتمع متماسك تتعايش فيه مختلف الفئات بسلام وتفاهم.

ومن خلال تناول البحث لأهم التحديات التي تعيق تحقيق العدالة الاجتماعية عبر التعليم، اتضح أن العوائق المالية، والسياسات التعليمية غير الشاملة، والتمييز الاجتماعي كلها عوامل تؤدي إلى استمرار الفجوات بين الفئات المختلفة داخل المجتمع. هذه العوائق تفرض الحاجة إلى تبني استراتيجيات شاملة تهدف إلى تحسين الوصول إلى التعليم والجودة المقدمة، وتقديم الدعم المالي المناسب للفئات المحتاجة، وضمان أن يكون التعليم متاحًا لجميع الأفراد على قدم المساواة.

بالإضافة إلى ذلك، يلعب المجتمع المحلي دورًا مهمًا في دعم التعليم وتحقيق العدالة الاجتماعية، إذ أن إشراك المجتمع المحلي في وضع السياسات التعليمية يضمن تلبية احتياجات الطلاب في مختلف المناطق، ويعزز من شعورهم بالانتماء والمسؤولية تجاه التعليم كقيمة مجتمعية. أظهرت بعض التجارب العالمية أن مشاركة المجتمع في تطوير التعليم قد أثمرت عن نتائج إيجابية، حيث ساهمت هذه المشاركة في تحسين البيئة التعليمية وتعزيز الدعم المالي والاجتماعي للمؤسسات التعليمية، وهو ما انعكس إيجابًا على جودة التعليم المقدمة.

استنادًا إلى النتائج التي توصل إليها البحث، يمكن القول إن التعليم يملك القدرة على أن يكون أداة فعالة لتحقيق العدالة الاجتماعية، شريطة أن تتوافر له العوامل الداعمة من سياسات وإجراءات تعليمية تتبنى مبدأ تكافؤ الفرص وتوفير الدعم اللازم للفئات المحتاجة. يتطلب هذا الهدف التزامًا حقيقيًا من قبل الحكومات والمجتمع المدني، وتوفير استثمارات مستدامة في القطاع التعليمي لتحسين جودته وضمان استمراريته.

في النهاية، يمكن القول إن تعزيز العدالة الاجتماعية من خلال التعليم ليس مجرد مسألة تقديم تعليم جيد للجميع، بل هو استثمار في بناء مجتمع متماسك يتمتع فيه جميع الأفراد بفرص متساوية ويشعرون بالانتماء والمساواة. كما أن تطبيق هذه القيم في النظام التعليمي سيخلق تأثيرًا إيجابيًا يستمر على المدى الطويل، إذ سيخرج أجيالًا قادرة على تحقيق التنمية المجتمعية والمساهمة في تحسين أوضاع المجتمعات بشكل مستدام.

إن تحقيق العدالة الاجتماعية من خلال التعليم يعد تحديًا وفرصة في آن واحد، ففي حين تتطلب العدالة استثمارات كبيرة وجهودًا مستمرة للتغلب على العوائق، فإن الفوائد التي ستعود على المجتمع ستجعل من التعليم قوة إيجابية لتحقيق مجتمع أكثر إنصافًا وازدهارًا.

**قائمة المصادر والمراجع:**

١. أحمد مصطفى. أسس العدالة الاجتماعية في التعليم. دار الفكر العربي، ٢٠١٨.
٢. سعاد إبراهيم. التعليم ودوره في تعزيز المساواة الاجتماعية. دار النشر الأكاديمي، ٢٠١٩.
٣. خالد يوسف. العدالة في التعليم: دراسة مقارنة. دار النهضة، ٢٠٢٠.
٤. ليلى صالح. التعليم كوسيلة لتحقيق العدالة الاجتماعية. دار الشروق، ٢٠٢١.
٥. محمد عبد الله. المساواة وتكافؤ الفرص في النظم التعليمية. دار المعارف، ٢٠١٧.
٦. سارة الخطيب. تحليل سياسات التعليم والعدالة الاجتماعية. دار التنوير، ٢٠١٩.
٧. ندى سليمان. نظريات العدالة الاجتماعية في التعليم. دار الثقافة، ٢٠١٨.
٨. رائد محمود. أثر التعليم على تحقيق العدالة الاجتماعية. دار الفارابي، ٢٠٢٠.
٩. فاطمة أحمد. التعليم والتنمية الاجتماعية. دار الأفق الجديد، ٢٠٢١.
١٠. أحمد زكريا. التعليم والمساواة الاجتماعية. دار الفكر، ٢٠٢٠.
١١. خالد رشيد. التفاوت في جودة التعليم: تحديات وحلول. دار الأفق الجديد، ٢٠١٩.

ISSN–2536–0027

١٢. ندى سليمان. التعليم في المناطق المحرومة: تحديات وحلول. دار الفكر، ٢٠١٨.
١٣. فاطمة أحمد. سياسات الدعم المالي في التعليم. دار النهضة، ٢٠٢١.
١٤. محمد عبد الله. التعليم والعوائق الثقافية. دار الشروق، ٢٠١٩.
١٥. خالد يوسف. سياسات التعليم والعدالة الاجتماعية. دار التنوير، ٢٠٢٠.
١٦. رائد محمود. دور المناهج في تعزيز العدالة الاجتماعية. دار المعارف، ٢٠٢١.

[١] أحمد مصطفى، أسس العدالة الاجتماعية في التعليم، دار الفكر العربي، ٢٠١٨، ص. ٣٥
[٢] سعاد إبراهيم، التعليم ودوره في تعزيز المساواة الاجتماعية، دار النشر الأكاديمي، ٢٠١٩، ص. ٤١

[٤] محمد عبد الله، المساواة وتكافؤ الفرص في النظم التعليمية، دار المعارف، ٢٠١٩، ص. ٧٥
[٥] سارة الخطيب، تحليل سياسات التعليم والعدالة الاجتماعية، دار التنوير، ٢٠١٨، ص. ٦١
[٦] ليلى إبراهيم، التعليم في الدول النامية، دار الشروق، ٢٠٢١، ص. ٩٨
[٧] ندى سليمان، نظريات العدالة الاجتماعية في التعليم، دار الثقافة، ٢٠١٨، ص. ٣٢
[٨] أحمد زكريا، التعليم والمساواة الاجتماعية، دار الفكر العربي، ٢٠٢٠، ص. ٨٥
[٩] خالد رشيد، التفاوت في جودة التعليم: تحديات وحلول، دار الأفق الجديد، ٢٠١٩، ص. ٩٢
[١٠] ندى سليمان، التمييز التعليمي وتأثيره على العدالة الاجتماعية، دار الثقافة، ٢٠١٨، ص. ٦٥
[١١] فاطمة أحمد، التعليم والتمويل في الدول النامية، دار النهضة، ٢٠٢١، ص. ١٠٣
[١٢] محمد عبد الله، التعليم والعوائق الثقافية، دار الشروق، ٢٠١٩، ص. ٥٨.
[١٣] خالد يوسف، سياسات التعليم والعدالة الاجتماعية، دار التنوير، ٢٠٢٠، ص. ٧٥
[١٤] رائد محمود، دور المناهج في تعزيز العدالة الاجتماعية، دار المعارف، ٢٠٢١، ص. ٤٨.
[١٥] ندى سليمان، التعليم في المناطق المحرومة: تحديات وحلول، دار الفكر، ٢٠١٨، ص. ٧٢
[١٦] فاطمة أحمد، سياسات الدعم المالي في التعليم، دار النهضة، ٢٠٢١، ص. ١٠٤
[١٧] سارة الخطيب، أهمية إشراك المجتمع في التعليم، دار التنوير، ٢٠١٨، ص. ٨٩.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN–2536–0027

# التطورات النظرية للإقليمية
# دراسة بين المفاهيم التقليدية والجديدة

**المدرس المساعد عمار محمد علي رضا**
**جامعة الكوفة / كلية اللغات**
**ammarm.algurabi@uokufa.edu.iq**

**الملخص**
تتناول هذه الدراسة تحليل تطور مفهوم الإقليمية من الشكل التقليدي إلى الحديث، إذ ركزت الإقليمية التقليدية، التي ظهرت بعد الحرب العالمية الثانية، على التعاون بين الدول المجاورة لتحقيق الاستقرار والأمن عبر التحالفات الاقتصادية والسياسية، أما الإقليمية الجديدة، فتتجاوز ذلك لتشمل أبعادًا ثقافية واجتماعية، وتضم أطرافًا غير حكومية ومنظمات دولية، حيث تهدف إلى معالجة قضايا عالمية كالتغير المناخي والأزمات الصحية، وبذلك تبرز أهمية الدراسة من الفروق بين المفهومين التقليدي والجديد، موضحًا تأثير العولمة وتغير الأولويات على الإقليمية، ويشير إلى أن الإقليمية الجديدة تقدم نموذجًا شاملاً للتعاون الدولي يتناسب مع تعقيدات العصر الحديث، مما يعزز دور الأقاليم كفاعلين مؤثرين في النظام العالمي.

**Abstract**
This study analyzes the development of the concept of regionalism from the traditional to the modern form. Traditional regionalism, which emerged after World War II, focused on cooperation between neighboring countries to achieve stability and security through economic and political alliances. New regionalism, on the other hand, goes beyond that to include cultural and social dimensions, and includes non-governmental parties and international organizations, as it aims to address global issues such as climate change and health crises. Thus, the importance of the study emerges from the differences between the traditional and new concepts, explaining the impact of globalization and changing priorities on regionalism. It indicates that new regionalism provides a comprehensive model for international cooperation that is compatible with the complexities of the modern era, which enhances the role of regions as influential actors in the global system.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

**المقدمة**

شهدت الدراسات الإقليمية تطوراً واسعاً في العقود الأخيرة، حيث انتقلت من مفاهيم تقليدية إلى إطار جديد يركز على مفاهيم وتحليلات أعمق وأكثر تكاملاً، يعكس هذا التحول التغيرات العالمية والإقليمية التي أثرت في الدول والأقاليم على مستويات متعددة، بما في ذلك السياسية، الاقتصادية، والاجتماعية، وقد ساهمت هذه التغيرات في ظهور رؤى نظرية جديدة حول الإقليمية، خاصة مع التحديات المتزايدة التي تفرضها العولمة، والاتجاهات نحو التكامل الإقليمي، والحاجة إلى تكييف الأدوات التحليلية لتتناسب مع هذه الديناميكيات المتغيرة.

ففي الإطار التقليدي، كانت الإقليمية تُفسَّر على أنها تنظيم للعلاقات بين الدول على أساس الموقع الجغرافي والتقارب الثقافي والسياسي، وكان يُنظر إلى الإقليمية التقليدية كآلية لتعزيز التعاون الأمني والسياسي بين الدول المجاورة أو التي تشترك في خصائص معينة، وكانت النظريات الكلاسيكية حول الإقليمية تستند إلى توازن القوى، إذ كانت الدول تتعاون للحفاظ على الاستقرار في منطقة معينة، ولتحقيق أهداف مشتركة مثل مكافحة التهديدات الخارجية، ومع ذلك، أظهرت التجارب الإقليمية التقليدية بعض القيود التي جعلت من الضروري إعادة التفكير في هذه المفاهيم، خاصة في ظل التغيرات المتسارعة في النظام الدولي.

وقد ظهر مع هذه التطورات مفهوم "الإقليمية الجديدة"، الذي يتجاوز النظر إلى الإقليمية كظاهرة تقتصر على التعاون بين الدول، بدلاً من ذلك، تعتبر الإقليمية الجديدة الإقليم كإطار ديناميكي يشارك فيه الفاعلون غير الدوليين مثل الشركات، المنظمات غير الحكومية، والمجتمعات المحلية، كما تركز الإقليمية الجديدة على الأبعاد الاقتصادية والثقافية والاجتماعية، حيث يلاحظ أن الروابط بين الأقاليم لا تقتصر فقط على الدول بل تشمل الفاعلين من مختلف القطاعات وهكذا، تصبح الإقليمية الجديدة إطاراً أكثر شمولاً يجمع بين التعاون الاقتصادي، التبادل الثقافي، والسياسات الاجتماعية التي تؤدي إلى تعزيز الترابط بين الدول والمجتمعات.

كما ويُعد التباين بين الإقليمية التقليدية والجديدة نقطة تحول مهمة في الفكر السياسي والدراسات الدولية، فبينما ركزت الإقليمية التقليدية على التعاون الحكومي والمصالح الاستراتيجية، تعتبر الإقليمية الجديدة التعاون الاقتصادي والثقافي بين مختلف الفاعلين وسيلة لخلق توازن جديد بين القوى الكبرى والعوامل المحلية، في هذا السياق، يُبرز البحث أهمية فهم الأسس النظرية لكل من الإقليمية التقليدية والجديدة، حيث تتشكل فرص جديدة للتعاون والتنمية الإقليمية.

وبذلك، ستتناول هذه الدراسة تطور الإقليمية من منظور مقارن بين النظريات التقليدية والجديدة، مع التركيز على العوامل التي أدت إلى ظهور التحولات النظرية والعملية في هذا المجال، كما سيستعرض البحث نماذج من تجارب إقليمية حول العالم، ويسلط الضوء على التحديات والفرص التي تتيحها الإقليمية الجديدة في ظل العولمة.

- **أهمية الدراسة:** تنطلق أهمية هذه الدراسة من ضرورة فهم التغيرات التي طرأت على الإقليمية، خاصة في ظل تزايد التحديات التي يفرضها الواقع العالمي المعاصر، إذ تقدم هذه الدراسة فهماً دقيقاً للكيفية التي يتم من خلالها تطور المفاهيم الإقليمية من الإطار التقليدي الذي يركز على التعاون الحكومي إلى إقليمية جديدة تشمل مختلف الفاعلين غير الحكوميين مثل الشركات والمجتمعات المحلية، وبذلك فهي تسلط الضوء على الآليات الجديدة التي تعتمدها الدول والأقاليم لمواجهة العولمة وتحقيق التنمية والاستقرار على المدى الطويل.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

- **إشكالية الدراسة:** تكمن إشكالية هذه الدراسة في تساؤل مركزي مفاده: "ما هي الفروق الأساسية بين الإقليمية التقليدية والجديدة، وكيف أثرت التحولات العالمية على هذه المفاهيم النظرية؟"، إذ وتحاول الدراسة تحليل العوامل التي ساهمت في تطوير الفكر الإقليمي، وكيفية استجابة الأقاليم والدول لهذه التطورات واستخدامها لتعزيز التعاون وتحقيق التكامل على مختلف الأصعدة.

**ويتفرع عن هذا السؤال المركزي بعض الأسئلة الفرعية وهي:**

١- **ما مفهوم الإقليمية التقليدية؟**

٢- **ما مفهوم الإقليمية الجديدة والمفاهيم المقاربة؟**

- **فرضية الدراسة:** تنطلق فرضية الدراسة من افتراض رئيس مفاده أن "الإقليمية الجديدة تختلف جذرياً عن الإقليمية التقليدية من حيث الأطراف الفاعلة والأهداف والأدوات المستخدمة، وأن هذه التحولات جاءت نتيجة للتغيرات العالمية مثل العولمة وتزايد الفاعلين غير الدوليين". وتفترض هذه الدراسة أن الإقليمية الجديدة تمثل استجابة أكثر تكيفاً مع التحديات المعاصرة مقارنةً بالنظريات التقليدية التي كانت تركز بشكل أساسي على التعاون الأمني والسياسي بين الدول.
- **أهداف الدراسة:** تسعى الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف وهي على النحو التالي:

١- تحليل تطور المفاهيم النظرية للإقليمية من الإطار التقليدي إلى المفاهيم الجديدة، وتحديد الفروقات الرئيسة بين كلاهما.

٢- استبيان المتغيرات العالمية التي دفعت إلى ظهور الإقليمية الجديدة، مثل العولمة، وتزايد دور الفاعلين غير الحكوميين.

٣- تقديم دراسة مقارنة حول الإقليمية التقليدية والجديدة، من حيث الأهداف، الفاعلين، والنتائج.

٤- إبراز دور الإقليمية الجديدة في مواجهة التحديات الراهنة وتعزيز فرص التعاون المشترك والتنمية المستدامة.

- **منهجية الدراسة:** اقتضت الحاجة الملحة لهذه الدراسة إلى اعتماد المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من أجل فهم الأسس النظرية لكل من الإقليمية التقليدية والجديدة بالإضافة إلى الوقوف على أبرز التحولات التي ساهمت في تحول الإقليمية التقليدية إلى الإقليمية الجديدة طبقاً لنظريات العلاقات الدولية.
- **هيكلية الدراسة:** جرى تقسيم هذه الدراسة إلى محورين اساسيين حيث جاء المحور الأول بعنوان مفهوم الإقليمية التقليدية مما يعني تحليل دقيق للمفهوم والنظريات التي تطرقت لتعريف الإقليمية، في حين جاء المحور الثاني بعنوان مفهوم الإقليمية الجديدة والمفاهيم المقاربة وهو ما تطرق غلى دراسة المفهوم من منطلق التحولات التي طرأت عليه ليتحول بذلك من مفهوم تقليدي إلى مفهوم جديد.

**المحور الأول: البحث في مفهوم الإقليمية التقليدية**

إن المفهوم التقليدي للإقليمية، المعروف أيضًا بالإقليمية القديمة (Old Regionalism)، يركز على فهم دوافع الدول للتكتل والتعاون من أجل مصالحها المشتركة، لقد نشأ هذا التوجه بعد الحرب العالمية الثانية مع تأسيس السوق الأوروبية المشتركة، في ظل تغيرات عالمية كبرى وانهيار النظام الأوروبي القديم وبروز الثنائية القطبية بقيادة الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي، حيث ساعدت الإقليمية آنذاك في تشكيل التحالفات الإقليمية لتعزيز التعاون بين الدول وتقليل النزاعات، مما ساهم في تحقيق الاستقرار الإقليمي ودعم التوازن العالمي، وبذلك ساهمت هذه الجهود في دمج اقتصادات الدول الأوروبية وتقوية التعاون المؤسسي، مما قلل التوترات التي كانت تهدد أوروبا وأرسى الأساس لأفكار أكثر تطورًا للإقليمية[1]، وعلى هذا الأساس يمكن اعتبار التجربة الأوروبية مثالاً بارزاً للتكامل الإقليمي الذي أسهم في تجنب نشوب الحروب على الصعيد

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

الإقليمي، حيث يعود استقرار أوروبا إلى عوامل متعددة، ولعل أبرزها هو توجيه الاهتمام نحو دراسة آليات التعاون الإقليمي ودراسة مراحل التكامل، ما أتاح لأوروبا أن تصبح نموذجًا يُحتذى به لبقية المناطق في العالم الساعية لتجنب الصراعات، أما على صعيد الجانب النظري، تظهر العديد من المقاربات لفهم الدوافع والأسباب وراء التعاون الإقليمي، فقد لعبت النظريات السياسية مثل المدرسة الواقعية، التي ترى التعاون مدفوعًا بمصالح القوى الكبرى، والمدرسة الوظيفية، التي تركز على بناء التعاون في المجالات الفنية والتقنية أولًا، والمدرسة الليبرالية، التي تؤكد على دور المؤسسات الاقتصادية والسياسية في تحقيق السلام، دورًا رئيسيًا في تشكيل مفهوم الإقليمية التقليدية[٢].

ومن هذا المنطلق يمكن البحث في مفهوم الإقليمية في إطار نظريات العلاقات الدولية، حيث تتطرق كل نظرية من هذه النظريات إلى تحليل مفهوم الإقليمية وفق سياقها وتصورها، وبذلك يمكن تصنيفها على الشكل التالي:

**١- مفهوم الإقليمية في النظرية الواقعية**

تُعتبر المدرسة الواقعية التعاون الإقليمي هو استراتيجية تتبناها الدول بهدف تحقيق مصالحها الوطنية، سواء كانت تلك المصالح سياسية أو اقتصادية أو جيوستراتيجية، إذ يركز اصحاب هذا الاتجاه على دور المصالح الوطنية كعامل أساسي في ضمان بقاء الدولة ضمن نظام دولي يتسم بالفوضى والصراعات، لذا، فإن التحالفات والتجمعات الإقليمية تُعتبر استجابة ضرورية لاحتياجات الدولة، أو تعبيرًا عن تغيرات إقليمية تستوجب التعاون بدلاً من التنافس، وهو ما قد يهدد كيان الدولة ويعرضه للخطر، علاوة على ذلك، ترى المدرسة الواقعية أن القوى الكبرى تلعب دورًا محوريًا في تعزيز التعاون الإقليمي بما يتماشى مع مصالحها، ويعتبر ما حدث في أوروبا بعد الحرب العالمية الثانية مثالاً بارزًا، إذ ساهمت الضغوط الأمريكية، من خلال مشروع مارشال، في دفع الدول الأوروبية نحو إنشاء التحالفات العسكرية والمنظمات الإقليمية وبالتالي، فإن فهم طبيعة المنظمات الإقليمية يتطلب تحليل دور القوى الكبرى وأهدافها من إنشاء هذه الكيانات[٣].

ففي أعقاب انهيار الاتحاد السوفياتي ونهاية الحرب الباردة، أصبحت الولايات المتحدة قوة رئيسة تسعى لعولمة العالم بما يتوافق مع مصالحها، وقد نتج عن هذه التحولات ظهور أنماط جديدة من التعاون الإقليمي والتكامل الاقتصادي، وهو ما يعكس الضغوط التي تفرضها القوى الكبرى على الدول الصغرى، وبذلك تُعتبر المدرسة الواقعية أن التعاون الإقليمي يمثل استراتيجية أساسية للتكيف مع العولمة، حيث يتطلب تعزيز القدرة التنافسية، خصوصًا في المجال الاقتصادي، وقد أظهرت الأبحاث أن التكتلات الاقتصادية لا تسهم فقط في تحقيق الاستقرار السياسي والاجتماعي، بل أيضًا في مواجهة الأزمات العالمية من خلال تعزيز الموارد والآليات المشتركة، لذلك، يُعد فهم هذه الديناميات أمرًا ضروريًا لفهم العلاقات الدولية المعاصرة وتوجهات السياسة العالمية[٤].

وبذلك، يعتبر الواقعيون أن المجتمع الدولي يتكون حصريًا من الدول ذات السيادة، حيث تُعتبر العلاقات بينها أساس العلاقات الدولية، فأنه وفقًا لريمون آرون جوهر هذه العلاقات هو التفاعل بين الدول، التي تسعى جاهدًة لحماية وجودها وتأمينه، مما يجعل من الطبيعي أن تتبع سياسات لتحقيق هذه الغاية، تمثل حماية كيان الدولة مصلحة عليا تفوق أي مصالح أخرى، ومع ذلك، غالبًا ما تكون مصالح الدول غير متناسقة ومتعارضة، مما يؤدي إلى نشوب نزاعات وصراعات، ولا تُعتبر الإمكانات والقدرات المتاحة للدولة عاملاً محفزًا على الصراع فحسب، بل تلعب أيضًا دورًا حيويًا في تحديد نتائج هذه الصراعات، حيث تزداد فرص

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

النجاح للدول الأكثر قوة. بذلك، يعكس الواقع الدولي تعقيد العلاقات بين الدول، ويبرز أهمية القدرات في إدارة النزاعات والصراعات(٥).

**٢- مفهوم الإقليمية في النظرية الوظيفية**

نشأت المدرسة الوظيفية (Functionalism) في أوروبا كرد فعل على آثار الحرب العالمية الثانية، حيث سعت إلى تقديم إطار نظري لتعزيز التعاون الأوروبي لتجنب النزاعات المستقبلية، هذا وقد رأى ديفيد ميتراني (David Mitrany)، مؤسس هذه المدرسة الفكرية، أن التكامل الإقليمي يجب أن يبدأ من المجالات غير السياسية، مثل المجالات الاجتماعية والاقتصادية، لتجنب الحساسية السياسية التي قد تولّد الصراعات بين الدول، وأنهُ بحسب هذا النهج، يُركز التعاون على المجالات التقنية والمشاريع الاقتصادية في قطاعات محددة مثل النقل والطاقة والمواد الخام، باعتبارها قطاعات أقل عرضة للخلافات، وبعد تحقيق نجاحات في هذه المجالات، يمكن توسيع التعاون ليشمل صناعات ومجالات أخرى، وجذب دول أخرى من المنطقة إلى دائرة التعاون، كما يسمح هذا الأسلوب للدول بالانخراط في مجالات معينة دون غيرها، مما يخلق نوعاً من التعاون الوظيفي الذي يحد من احتمالات النزاع، ويعد التعاون في المجالات التقنية والأقل إثارة للجدل بين الدول إيجابياً للغاية، حيث يرى العديد من المختصين أن التوجه الوظيفي يمكن أن يؤدي إلى تغييرات ملموسة في السياسات وعمليات اتخاذ القرار لدى الدول المشاركة في هذا التعاون(٦).

وفقاً للمدرسة الفكرية الوظيفية، يرى إرنست هاس أن التعاون الوظيفي، على الرغم من أهميته الكبيرة، لا يكفي وحده لتحقيق التكامل بين الدول؛ إذ يتطلب الأمر قراراً سياسياً داعماً لتعزيز التعاون وترسيخ التكامل، ويعود ذلك إلى أن النظام السياسي يتكون من مجموعة متنوعة من الفاعلين، بما في ذلك جماعات المصالح والأحزاب السياسية والجمعيات والتنظيمات المختلفة، التي قد ترى في التكامل مع الدول الإقليمية الأخرى تحقيقاً لمصالحها المشتركة، وفي هذا السياق، يمكن لهذه الفاعليات أن تقرر المشاركة في العملية الوظيفية بشكل تلقائي ومباشر، مما يعزز فرص تحقيق التعاون والتكامل على نطاق أوسع، كما ويشير هاس، ضمن هذا الإطار، إلى أنَّ التكامل الوظيفي يسهم في تعزيز الروابط الاقتصادية والاجتماعية بين الدول، مما قد يخلق قاعدة للتكامل السياسي بشكل تدريجي. ومن الناحية العلمية، توضح الدراسات أن التعاون الوظيفي الناجح، خاصة في المجالات الحيوية مثل الاقتصاد والطاقة والأمن، يمكن أن يؤدي إلى تزايد الاعتماد المتبادل بين الدول، وهو ما يعزز فرص السلام والاستقرار الإقليمي على المدى الطويل(٧).

وبذلك، فإن مفهوم الإقليمية في النظرية الوظيفية يتعلق بالأدوار التي تلعبها الأقاليم في تنظيم المجتمع عبر الوظائف الاجتماعية والاقتصادية، حيث يقوم كل إقليم بدور معين يساهم في استقرار المجتمع ويعزز التكامل بين الأقاليم المختلفة، وتتغير هذه الأدوار نتيجة التحولات الاقتصادية والاجتماعية، مما يؤثر على الهوية الثقافية للسكان. تعتبر الإقليمية عنصرًا أساسيًا لفهم كيفية تحقيق التوازن الاجتماعي والاقتصادي من خلال توفير الخدمات والموارد الضرورية(٨).

**٣- مفهوم الإقليمية في النظرية الليبيرالية**

يستند تحليل المدرسة الليبرالية للتعاون الإقليمي إلى مجموعة من الحجج الأساسية، من أبرزها تزايد الاعتماد المتبادل بين الدول، والذي يؤدي بدوره إلى طلب متزايد على التعاون على المستويات الدولية والإقليمية، إذ يُنظر إلى التعاون بين الدول كآلية فعّالة لحل التحديات التي قد تعرقل الجهود الجماعية لتحقيق التنمية والتطور، علاوة على ذلك، تتميز المجتمعات الليبرالية بتنافسها لتحقيق مزيد من الازدهار والقوة الاقتصادية، مع تجنب النزاعات والحروب التي قد تؤدي إلى خسائر فادحة وتراجع اقتصادي، ولهذا، يُعد التعاون بين هذه الدول استراتيجية عقلانية تهدف إلى تجنب الأضرار المحتملة من النزاعات، ومن هذا

المنطلق، تلعب المنظمات الإقليمية دورًا محوريًا في مساعدة الدول على مواجهة تحدياتها، وفي الوقت ذاته، تعزيز الرفاهية والتقدم المشتركين[٩].

بالتالي، تؤكد نظرية الليبرالية الجديدة (New Liberalism) على أهمية التعاون الإقليمي كوسيلة لتحقيق السلام والرفاهية الاقتصادية، ووفقًا لهذا الإطار النظري، يمكن أن يسهم التعاون بين الدول في تعزيز النمو الاقتصادي وزيادة التكامل، إذ تُعتبر التجارة الحرة، وتشجيع الاستثمارات، وتبادل المعرفة من الأدوات الأساسية التي تساهم في تحقيق هذه الأهداف، كما إن فتح الأسواق بين الدول يُتيح فرصًا اقتصادية تعزز الإنتاجية وتدعم التنمية المستدامة، أما الاستثمار الأجنبي فيُعتبر عاملاً مهمًا في تعزيز الاقتصاد المحلي وزيادة فرص العمل، يُعزز هذا النموذج أيضًا من التعاون الثقافي والتعليمي ونقل التكنولوجيا، مما يسهم في بناء القدرات المؤسسية وخلق مجتمعات متكاملة، ومن أجل تحقيق هذه الأهداف، تهدف الليبرالية الجديدة إلى تعزيز الاستقرار والسلام الدولي من خلال تعزيز المصالح المشتركة والاعتماد المتبادل بين الدول[١٠].

وعليه فإن مفهوم الإقليمية في النظرية الليبرالية يركز على تأثير التفاعلات الإقليمية في العلاقات الدولية، حيث تعزز التجارة الحرة والتعاون السياسي بين الدول، وتعتبر الأقاليم وسيلة لتحقيق النمو الاقتصادي والأمن المشترك من خلال التحالفات، إذ تسهم العولمة في تعزيز الروابط الاقتصادية والثقافية، مما يساعد على تحقيق السلام والاستقرار، كما تدعم الإقليمية قيم الديمقراطية وحقوق الإنسان، وتعتمد على إنشاء مؤسسات إقليمية مثل الاتحاد الأوروبي لتعزيز التعاون والتكامل، مما يسهم في استقرار النظام الدولي بشكل عام[١١].

**المحور الثاني: البحث في مفهوم الإقليمية الجديدة والمفاهيم المقاربة**

أصبح من المتعارف عليه أن البحث في الإطار المفاهيمي يُعتبر ضرورة عملية وموضوعية تسبق الشروع في الدراسة، حيث يُمثل الركيزة الأساسية التي تُبنى عليها مدلولات البحث، وتصبح هذه المفاهيم المفاتيح الرئيسية والطرائق الدالة التي يُعتمد عليها في إجراء بحث منظم، ومن المهم التأكيد على وجود عدد من المفاهيم المرتبطة بمفهوم "الإقليمية الجديدة"، والتي سيتم تناولها بشكل تدريجي قبل التطرق إلى مفهوم الإقليمية الجديدة، على النحو الآتي:

**١- الإقليمية والإقليمية الجديدة**

شهد مفهوم الإقليمية والإقليمية الجديدة تبايناً في الآراء وتشبعاً في الطروحات، ورغم أن ميثاق الأمم المتحدة لم يقدم تعريفًا محدداً للإقليمية، فإن هذا لا ينفي كونها ظاهرة ملموسة تتجذر في الفكر السياسي والاجتماعي لدى مؤيديها، الذين يستشعرون أهميتها في مواجهة العولمة، فقد نشأ جدل واسع بين أنصار الإقليمية وأنصار العولمة حول مسألة الأولوية، إذ يرى كل طرف ضرورة منح توجهه الاهتمام الأكبر، وللبدء بتحليل هذا الموضوع، ينبغي أولاً فهم مفهوم "الإقليم" بدقة، قبل التعمق في دلالات الإقليمية والإقليمية الجديدة لاستيعاب أبعاد هذه الظاهرة وتداعياتها المختلفة في المجالين السياسي والجيوسياسي[١٢].

**أ- مفهوم الإقليم**

على الرغم من شيوع استخدام مصطلح "الإقليم" (Region) في الدراسات السياسية، إلا أن تحديد تعريف دقيق ومحدد له ظل موضع خلاف. لغويًا، يشير الإقليم إلى جزء من الأرض يتميز بخصائص معينة، مثل السمات الديمغرافية، الاجتماعية، السياسية، أو الثقافية، ويتضمن سطح الأرض وما فوقها وما تحتها من طبقات بيئية تجعل منه وحدة متجانسة ومميزة عن الأقاليم الأخرى، أصل الكلمة يعود إلى الفعل "أقلم" و"تأقلم"، حيث تشير إلى الانفصال أو القَصْر، مما يعني أن الإقليم يُعتبر مقطوعًا أو مفصولًا عن الأقاليم المحيطة، أما اصطلاحًا، فإن للإقليم معانٍ متعددة؛ حيث يُستخدم للإشارة إلى الجزء من الكرة الأرضية الذي

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

تبسط عليه الدولة سيادتها الكاملة دون شراكة، إذ يمتد سلطان الدولة ليشمل إقليمها البري، البحري، والجوي وبذلك، فإن مفهوم الإقليم لا يقتصر على الأراضي فقط، بل يشمل المياه الإقليمية وطبقات الجو التابعة للدولة[١٣]. ويُستخدم المصطلح أيضًا للإشارة إلى مجموعة من الدول المتجاورة جغرافيًا والتي تتقاسم خصائص مشتركة تجعلها وحدة إقليمية متكاملة على سبيل المثال مستوى التطور والثقافة واللغة المشتركة والتاريخ المشترك والعادات وما إلى ذلك والتي تتفاعل فيما بينها سواء تعاونا أو عداء وعلى النحو الذي يؤثر فيه كل منهما في السياسة الخارجية لغيره من الدول الأخرى [١٤]. وبذلك تتضمن الاستراتيجيات الإقليمية مجموعة من الأهداف والمصالح والسياسات التي تنظم العلاقات بين الفاعلين الإقليميين داخل نفس الإقليم، مما يمنحه شخصيته وخصوصيته الذاتية، ويُعد الجغرافي الألماني فردريك راتزل أول من أشار إلى أهمية مفهوم الأقاليم في السياسة الدولية، وذلك عبر صياغته "قوانين الحتمية" و"المجال الحيوي" التي ترتبط بنمو السكان وتطورهم في مختلف المجالات، كما ويختلف الباحثون في تعريف محدد لمفهوم الإقليم، نظرًا لتباين المناهج المتبعة. فبعض الباحثين عرفوه بدلالة الانسجام الثقافي والولاء، كما في حالة الوطن العربي، بينما عرفه آخرون استنادًا إلى المصالح المشتركة بين دول الإقليم، مثل إقليم جنوب شرق آسيا، وهكذا، يُعتبر مفهوم الإقليم متعدد الجوانب ولا يرتكز على بُعد واحد، مع الاتفاق العام على أن العامل الجغرافي يشكل عاملًا مشتركًا في تحديد معناه وفق المنظور التقليدي، وبناءً على ذلك، يمكن تعريف الإقليم الجغرافي بأنه مجموعة من الدول المتجاورة جغرافيًا، التي تتفاعل سياسيًا مع بعضها، سواء من خلال التعاون أو التنافس، وبشكلٍ يؤثر فيه كل منها على السياسات الخارجية لبقية الدول الأخرى في الإقليم[١٥].

**ب- الاقليمية والاقليمية الجديدة**

على الرغم من الاعتراف الرسمي بمفهوم الإقليمية منذ عهد عصبة الأمم، بوصفه إطارًا للتعاون الجماعي بين مجموعة من الدول أو ضمن منظمات دولية معينة، لا يزال هذا المفهوم موضع نقاش وجدل، وحتى ميثاق الأمم المتحدة لم يقدم تعريفًا محددًا للإقليمية، إلا أنه أعطاها اهتمامًا خاصًا، حيث خصص الفصل الثامن بالكامل للمنظمات الإقليمية، ونص في المادة ٥١ على دورها وأهميتها، وعليه فإن الإقليمية ليست ظاهرة حديثة؛ فقد برزت بوضوح بعد الحرب العالمية الثانية، وازدهرت بشكلٍ ملحوظ خلال خمسينيات القرن العشرين، خاصة كحركة توحيد في القارة الأوروبية، قبل أن تمتد إلى مختلف أنحاء العالم كإطار تنظيمي يهدف لتعزيز التعاون الإقليمي[١٦].

وعليه فقد فسّر منظرو العلاقات الدولية نشوء التكتلات الإقليمية على أنه وسيلة لتحقيق توازن مع قوى مهيمنة أو عظمى، حيث يمكن أن توفر هذه التكتلات الحماية للدول الصغيرة في مواجهة دول كبيرة وقوية، مع الحفاظ على علاقات سياسية سلمية وتعاونية، وقد أدرك الباحثون في العلاقات الدولية والاقتصاد الدولي أن الإقليمية هي نمط من التفاعل بين الدول، يتراوح بين تنسيق سياسي قوي، حتى لو كان مبدئيًا كما هو الحال في آسيا والمحيط الهادي (الباسفيك)، وبين التكامل الكامل في صورة سوق مشتركة، مثل الاتحاد الأوروبي. أما في نطاق القانون الدولي، فالتكتلات الإقليمية تتشكل من تجمع يضم مجموعة من الدول تحت تنظيم قانوني حكومي، وتتقاسم هذه الدول علاقات قائمة على الجوار، الثقافة، أو المصالح المشتركة، مما يدعم من قدرتها على العمل كوحدة متكاملة في المجالات السياسية والاقتصادية[١٧].

يشير مفهوم "الإقليمية الجديدة" إلى موجة حديثة من العلاقات والترتيبات الإقليمية التي تهدف إلى تعزيز التعاون والتكامل والاندماج الاقتصادي والسياسي والأمني على المستوى الإقليمي، والتي أصبحت واحدة من أبرز الظواهر السياسية والاقتصادية منذ منتصف الثمانينيات من القرن العشرين، وقد تجلّت هذه الظاهرة على شكل تجمعات وتكتلات تجارية واقتصادية إقليمية كبرى، وانتشرت بشكل ملحوظ في المجتمع

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

الدولي عقب انتهاء الحرب الباردة، وبذلك فغن الإقليمية الجديدة (New Regionalism) تعبر عن اتجاه حديث في التعاون الإقليمي ظهر بعد الحرب الباردة، حيث تسعى الدول داخل إقليم معين إلى حل الخلافات والصراعات بينها، كما تشمل هذه الإقليمية الحديثة ترتيبات تهدف إلى تحقيق التكامل والاندماج في مجالات التجارة والاقتصاد والسياسة والأمن، ما أدى إلى نشوء تكتلات اقتصادية وتقنية ضخمة تُعدّ اليوم من الظواهر البارزة والمؤثرة في النظام الدولي(١٨).

أسهمت ظاهرة الإقليمية الجديدة في إعادة هيكلة النظام الدولي، خاصة في جانبه الاقتصادي، ليتماشى مع المتغيرات العالمية الحديثة، مما جعل من التكتلات الإقليمية حلقة وصل بين الدول الإقليمية والنظام العالمي وبذلك، يُنظر إلى الإقليمية الجديدة كوسيلة للتعامل مع التحديات الدولية، لا سيما الاقتصادية والأمنية، إلى جانب التنظيمات الإقليمية التي نشأت بعد الحرب العالمية الثانية، مثل المجموعة الأوروبية، ومنظمة الوحدة الأفريقية (الاتحاد الأفريقي حاليًا)، وجامعة الدول العربية، نشهد اليوم ظهور ترتيبات إقليمية جديدة، مثل رابطة دول جنوب شرق آسيا (آسيان)، ومنظمة التعاون الاقتصادي (إيكو)، واتفاقية التجارة الحرة لأمريكا الشمالية (نافتا)، ومنتدى التعاون الاقتصادي لدول آسيا والمحيط الهادئ (أبيك)، وغيرها، والتي تعكس تطور التعاون الإقليمي كاستجابة للتحديات العالمية(١٩).

**٢- الإقليمية الجغرافية**

تُعنى الجغرافيا بدراسة العلاقات المكانية المتبادلة بين مظاهر سطح الأرض من جهة، ونشاطات الإنسان المختلفة من جهة أخرى، ويُجمع الجغرافيون على أهمية العنصر البشري في المكان، حيث إن إهماله يحوّل دراسة الجغرافيا إلى مجال العلوم الطبيعية، كما أن تجاهل العنصر الطبيعي ينقلها إلى نطاق العلوم الإنسانية، ومع تطور علم الجغرافيا، لم يعد يقتصر على الوصف المجرد للظواهر الطبيعية والبشرية، بل أصبح يهتم بدراسة تكوين هذه الظواهر وأسباب اختلاف توزيعها، وعلاقتها بالإنسان وتأثيرها في أنشطته الاقتصادية والاجتماعية والسياسية عبر المكان والزمان، يُركّز علم الجغرافيا اليوم على تحليل العلاقات المكانية بين عناصر البيئة الطبيعية ونشاطات الإنسان، ويعتمد في ذلك على أدوات علمية، تشمل الملاحظة والوصف والتحليل، لفهم الروابط بين الأسباب والنتائج التي شكلت الظواهر الجغرافية الطبيعية والبشرية في مختلف مناطق سطح الأرض(٢٠).

وكادت المدرسة الإقليمية الجغرافية أن تفقد مكانتها وتتلاشى أصولها أمام تيارات الجغرافيا الحديثة التي سادت في السبعينيات، مثل المنهج الكمي وغيرها من الأساليب المستحدثة، والتي هددت إرث المدرسة الإقليمية. إلا أن الجغرافيا المعاصرة عادت إلى جذورها الإقليمية القديمة، وذلك في المؤتمر الثامن والثمانين لاتحاد الجغرافيين الأمريكيين، الذي عُقد في سان دييغو، كاليفورنيا في أبريل ١٩٩٢م. وجد أنصار المدرسة الإقليمية في هذا المؤتمر فرصة لإحياء مفاهيمهم التقليدية، حيث أطلقوا دعوات قوية لإعادة الاعتبار للمدرسة الإقليمية الجغرافية بمفهومها التقليدي الأصيل، وشددوا على ضرورة التركيز عليها في مناهج وبرامج الجغرافيا في التعليم العالي، كما المنهج الإقليمي يُعدّ المنهج الأساسي في دراسة الجغرافيا الإقليمية، حيث يركز على تحليل الظواهر الجغرافية في إقليم معين من سطح الأرض، مع تسليط الضوء على الخصائص الجغرافية التي تشكل طبيعته. كما يهتم بتفسير التوزيع الجغرافي لهذه الظواهر والعوامل المؤثرة التي تمنح الإقليم طابعه المميز، مما يجعله منفرداً عن الأقاليم الجُغرافية الاخرى(٢١).

كما أن أحد ابرز اهداف المنهج الاقليمي هو أن الإقليمية الجغرافية تسهم في جَمع البيانات والمعلومات المتنوعة التي تهم المتخصصين في مجال التخطيط والتنظيم الإقليمي، كما تساهم في تسليط الضوء على أهم المشكلات الاقتصادية والاجتماعية في إقليم معين، وتقترح حلولاً لهذه المشكلات بأسلوب بسيط واقتصادي،

مع مراعاة الموارد الطبيعية للإقليم وامكانياتهُ ومُتطلباته على المدى المتوسط والطويل، ومن هنا يتضح أن الجغرافيا الإقليمية تلعب دورًا مهمًا؛ ففي رأي (همبولت)، هي تساهم في الحفاظ على وحدة الجغرافيا وتماسك فروعها المختلفة. فالجغرافيا الإقليمية تُعتبر تركيبًا مميزًا يصنعه الجغرافي عبر جمع المعلومات والبيانات المتعلقة بالأقاليم، وتساعد في تحقيق هدف فهم الاختلافات المكانية وتنسيق فروع الجغرافيا المتنوعة(٢٢).

وبناءً على ذلك، يمكن تعريف الإقليمية الجغرافية على أنها تجميع لظواهر الجغرافيا الأساسية في دراسة شاملة ومتكاملة في وحدةً مكانية تسمى "إقليم"، وقد تتم هذه الدراسة على المستوى القاري، أو على مستوى وحدة سياسية، أو على أي نوع من الأقاليم الجُغرافية، مثل الأقاليم المناخية، الطبيعية، السكانية، الحضارية، وغيرها.

**٣- المفهوم السياسي والعسكري (الإقليمية السياسية والعسكرية)**

وفقاً لهذا المعيار، تتكون الإقليمية الجديدة من مجموعة من الدول التي لا ترتبط بمساحة جغرافية محددة، بل تكون مرتبطة من خلال روابط سياسية تهدف إلى تحقيق أهداف معينة، سواء كانت عسكرية، من خلال تحالفات أو ترتيبات عسكرية تُنظم عبر اتفاقيات أو معاهدات دولية، أو كانت أهدافًا سياسية، حيث تتبنى الدول الأعضاء اتجاهاً أيديولوجياً أو سياسياً مشتركاً ومثالاً على ذلك هو حلف شمال الأطلسي (الناتو)، الذي يشمل دولًا من منطقة شمال الأطلسي بالإضافة إلى دول أخرى مثل الولايات المتحدة وتركيا، إذ يعتمد هذا النموذج على تلاقي المصالح السياسية والاقتصادية والعسكرية لمجموعة من الدول، بغض النظر عن مواقعها الجغرافية أو انتماءاتها الثقافية وبالتالي، فإن غياب الجوار الجغرافي أو التضامن الاجتماعي بين تلك الدول لا يمنع من الاعتراف بالتجمعات الإقليمية طالما توافرت المصلحة السياسية المشتركة(٢٣).

ويرى أنصار هذا المعيار أن هذه التكتلات الإقليمية ستمنح الدول المشاركة قوة سياسية دولية أكبر مما لو ظلت تلك الدول تعمل بشكل منفرد، مما يعزز مكانتها على الساحة الدولية ويساهم في تحقيق المصلحة المشتركة بين مجموعة من الدول، وهو العنصر الأساسي الذي يضمن قيام هذه الترتيبات، فالهدف من هذه التجمعات هو تحقيق أهداف محددة، ولا يوجد ما يمنع وفقًا لهذا الرأي من انضمام دولة ذات نظام اقتصادي وسياسي معين إلى تجمع إقليمي جديد، بغض النظر عن الموقع الجغرافي لهذا التجمع، ومثالاً على ذلك هو مشروع "الشرق الأوسط الكبير" الذي طرحته الولايات المتحدة، والذي يمثل تجسيدًا للإقليمية السياسية الجديدة، حيث اكتسب طابعاً سياسياً واقتصادياً بعيداً عن الطابع الجغرافي والحضاري والثقافي(٢٤).

على الرغم من أن كل فترة تاريخية وإقليم جغرافي يملكان خصوصيتهما وميزاتهما الخاصة، إلا أن هناك تشابهًا واسعًا وعلاقات متبادلة بين الفترات الزمنية والأقاليم الجغرافية، فإنه منذ نهاية عصر الحرب الباردة، وما زال العالم يشهد ثورة هيكلية وسلوكية في تشكيل العلاقات بين الدول، بالإضافة إلى ظهور ترتيبات وتحالفات اقليمية حديثة في مختلف قارات العالم، هذه الثورة ركنت الدول في زواية جديدة على خريطة العالم، في مواجهة المتغيرات التي تلت الحرب الباردة والقوى المنافسة الأخرى، وفي هذا السياق، برزت ظاهرة الإقليمية الجديدة التي لا تزال تؤثر بشكل مباشر وغير مباشر في النظم الإقليمية، والتي قد تشكل البيئة التي ستعمل ضمنها هذه النظم، مما يستدعي منها التكيف مع هذه التحولات(٢٥).

وعلى وفق قدرة كل نظام على التكيف ستكون قدرته على البقاء والتطور أو التراجع والتأخر والانعزالية وربما على مواجهة خطر التحلل والتفكك أو خطر الجمود والعجز ويمكن تحديد ثلاثة أشكال لتكيف النظم الإقليمية مع الإقليمية الجديدة وهي:

١. الاكتفاء بتطوير الانظمة الاقتصادية بين الدول الأعضاء وابتكار آليات متطورة لتحقيق أعلى درجات الاعتمادية المتبادلة والمصالح المشتركة.
٢. التحول إلى تكتل اقتصادي إقليمي كأقصى درجات التكيف مع ظاهرة الإقليمية الجديدة والشروع بالأخذ بأحد أنواع الترتيبات الاقتصادية كإقامة منطقة تجارة أو اتحاد جمركي.
٣. الالتحاق الجماعي يعني أن النظام الإقليمي يشمل جميع الأطراف في مجاله التنظيمي، ويعتمد اختيار شكل النظام على أنماط التفاعلات الداخلية والعوامل المؤثرة فيها، وكذلك ارتباط النظام الإقليمي بالنظام العالمي وتوازن القوى داخل الإقليم. رغم التأثير الكبير للإقليمية الجديدة، فإنها لا تزال تتصدر المشهد في النظام السياسي الدولي الذي يمر بمرحلة انتقالية ويعاني من اختلالات، تفاقمت بسبب تعسف الولايات المتحدة في فرض هيمنتها عقب انهيار الاتحاد السوفيتي[٢٦].
٤. الطابع لاقتصادي وأولوية التفاعلات السياسية والأمنية العسكرية والاقتصادية الإقليمية على العوامل الأخرى التي تحدد النظم الإقليمية ووجود فرصة أكبر للمشاركة في النظام العالمي بدلاً من التهميش والتمييز في المعاملات بين نظام إقليمي وآخر ناتج عن طبيعة وهيكلة النظام الهرمي.
٥. لاهتمام خصائص التعاون والأمن المشترك والتنافس على خصائص الصراع وطمس مدرك العدائية والهواجس في تفاعلاتها الداخلية والخارجية نتيجة لتصاعد الاتجاه نحو تبني المنهج الوظيفي القائم على التعاون في مجالات أقل ما تكون إثارة للخلاف مما يؤدي إلى تحقيق منافع بلوغها على نحو منفردة.
٦. برزت التكتلات والترتيبات الإقليمية الجديدة استجابة للتطورات الإقليمية والدولية بعد انتهاء الحرب الباردة، ففي حين كان الطابع الاقتصادي هو السمة الرئيسية للإقليمية التقليدية، فإن الإقليمية الجديدة تتميز بمضمون سياسي واستراتيجي وأمني إلى جانب البعد الاقتصادي، وقد تجسد هذا التحول في تعزيز التعاون المشترك والتخلص من روابط التبعية، مع الابتعاد تدريجيًا عن مفهوم التحالفات العسكرية والأمنية التقليدية، ورغم أن هذه التحالفات قد اختفت ظاهريًا، إلا أنها ظهرت في شكل جديد عبر ترتيبات أمنية إقليمية ومعاهدات واتفاقيات أمنية، كما يتضح من الاتفاقية الأمنية العراقية ـ الأمريكية لعام ٢٠٠٨، وهذا يعكس تحولًا في العضوية الإقليمية، حيث تجاوزت الإقليمية الجديدة الإطار الجغرافي التقليدي لرسم خريطة إقليمية دولية جديدة على أسس سياسية واقتصادية وجيوبولتيكية، مما يسمح لأي دولة بالانضمام إلى تلك الترتيبات إذا كانت ترى أن مصالحها ستتحقق من خلال ذلك[٢٧].

**٤ـ الثقافي- الحضاري (الإقليمية الثقافية ـ الحضارية)**

يعتقد أنصار هذا الاتجاه أن العامل الجغرافي ليس العنصر الأساسي لقيام الترتيبات الإقليمية، إذ يمكن تفسير استبعاد بعض الدول أو الكيانات السياسية من التنظيمات الإقليمية رغم وقوعها في نفس المنطقة الجغرافية، ومثالاً على ذلك استبعاد جامعة الدول العربية لإسرائيل من عضويتها، وعدم انضمام كندا لمنظمة الدول الأمريكية وبالتالي، من الخطأ حصر الترتيبات الإقليمية بالدول المتجاورة جغرافيا، لأن الروابط الإقليمية قد تُبنى على أساس وحدة اللغة، التاريخ، أو المصالح السياسية والاقتصادية المشتركة، ويؤكد بعض الكتاب أن الروابط العقائدية والدينية والمواصلات يمكن أن تكون معايير لتحديد الإقليمية، مما يؤدي إلى تشكيل ترتيبات إقليمية حتى في غياب التضامن السياسي أو الجوار الجغرافي، كما هو الحال في الأحلاف العسكرية أو ترتيبات الأمن الجماعي والإقليمي، وفي هذا السياق، تشير الإقليمية الحضارية والثقافية إلى دراسة العلاقة بين الظواهر الاجتماعية والأقاليم الجغرافية التي توجد فيها، مع التركيز على البيئة الطبيعية والثقافية السائدة في الإقليم[٢٨].

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

يرى الباحث أن الإقليمية الثقافية تشير إلى تركيز الأنشطة الثقافية والفنية في منطقة معينة أو في إطار جغرافي محدد، قد تتضمن هذه الإقليمية استخدام مواضيع وأساليب وتقاليد محلية في الفنون الأدبية والفنية والموسيقية، أو تسليط الضوء على الهوية الثقافية الخاصة بمنطقة معينة، وتعتمد الإقليمية الثقافية على الاعتراف بالاختلافات الثقافية التي تميز المناطق داخل بلد ما أو بين الدول. وتساهم في الحفاظ على التراث الثقافي المحلي وتطويره، مع إمكانية التفاعل مع الأنماط العالمية، ففي الأدب، على سبيل المثال، يشير الأدب الإقليمي إلى الأعمال الأدبية التي تركز على حياة الناس في مناطق معينة، مع تسليط الضوء على التقاليد والعادات المحلية، واللهجات، والقضايا الاجتماعية الخاصة بتلك المناطق[٢٩].

**الخاتمة**

عبر هذه الدراسة، لقد تم استعراض التطورات النظرية للإقليمية من خلال دراسة مقارنة بين المفاهيم التقليدية والمفاهيم الجديدة لهذه الظاهرة، إذ أن الإقليمية كانت دائمًا جزءًا لا يتجزأ من العلاقات الدولية، حيث كانت لها دور بارز في بناء نظم سياسية واقتصادية مستقرة في العديد من الأقاليم، وعلى الرغم من أن المفاهيم التقليدية للإقليمية كانت تركز بشكل أساسي على التعاون بين الدول ذات الخصائص الجغرافية والثقافية المتشابهة، فقد شهدت النظرية الإقليمية تطورًا ملحوظًا في العقود الأخيرة، إن هذا التحول يعكس التغيرات في النظام الدولي التي طالت ليس فقط الشكل التنظيمي للتعاون الإقليمي، بل أيضًا أهدافه وآليات عمله.

حيث تمثل المفاهيم التقليدية للإقليمية في العديد من الدراسات التي تركز على التحالفات العسكرية والاتفاقات التجارية بين دول الإقليم الواحد، إن هذه النظرة كان لها تأثير قوي في منتصف القرن العشرين، حيث كانت الحرب الباردة والتنافس بين الكتل الكبرى (مثل الكتلة الغربية والكتلة الشرقية) تشكل السياق الرئيس للتعاون الإقليمي، وقد ربطت هذه المفاهيم الإقليمية بالأمن القومي والعلاقات الاقتصادية البينية بين الدول المتجاورة، مع الإيمان بأن التعاون بين هذه الدول سيعزز استقرارها ويقلل من فرص الصراعات.

من ناحية أخرى، شهدت السنوات الأخيرة بروز مفاهيم جديدة للإقليمية، التي أفرزتها التحديات العالمية مثل العولمة والتحولات الاقتصادية والسياسية التي أثرت على نماذج التعاون الإقليمي التقليدية، وقد يكون من أبرز هذه التحولات أن الإقليمية لم تعد محصورة فقط في النطاق الجغرافي أو الأمني، بل أصبحت أكثر مرونة وتعددًا، إذ تشمل مجالات متعددة مثل البيئة، والهجرة، والتكنولوجيا، وحقوق الإنسان. هذا التوجه يعكس فهمًا أكثر تطورًا لكيفية تكامل الدول في سياقات متنوعة تتجاوز مجرد الجغرافيا والسياسة إلى مجالات أكثر شمولاً.

كما أن تعتبر الإقليمية الحديثة، على الرغم من تنوعها، تمثل بُعدًا جديدًا من التعاون الذي يعكس تعقيدات النظام الدولي الحالي، إذ تتجه الأنظار الآن نحو الاتفاقات التي تروج للترابط بين الدول في مواجهة تحديات مثل تغير المناخ، الأمن السيبراني، وانتشار الأوبئة، ويشكل هذا تحولًا في دور الإقليمية من مجرد تحالفات سياسية أو اقتصادية إلى نماذج من التعاون المتعدد الأبعاد، والتي تتطلب توجيهًا مرنًا ومتجدداً يتماشى مع الواقع العالمي الجديد.

علاوة على ذلك، ساهمت هذه التطورات في تجسيد التفاعل بين القوى العالمية والإقليمية، مما أدى إلى ظهور كيانات إقليمية جديدة تملك القدرة على التأثير في صناعة السياسات الدولية، على سبيل المثال، الاتحاد الأوروبي ومنظمة آسيان تقدم أمثلة حية على كيف يمكن للتعاون الإقليمي أن يكون بمثابة أداة فاعلة في مواجهة التحديات العابرة للحدود، مثل أزمات اللاجئين أو قضايا التجارة الدولية، إجمالاً، تشير التحولات في نظرية الإقليمية إلى تحول كبير في طبيعة العلاقات بين الدول، والإقليمية اليوم هي أكثر من

مجرد آلية اقتصادية أو أمنية، بل أصبحت إطارًا متكاملاً يشمل التفاعل بين جميع جوانب السياسة الدولية، كما أن مستقبل الإقليمية سيكون مرتبطًا بقدرة الدول على التكيف مع التحولات العالمية وتحقيق توازن بين مصالحها الفردية والجماعية.

**الاستنتاجات**

**في ختام هذه الدراسة يمكن استخلاص النتائج التالية:**

١. تحول مفهوم الإقليمية: يظهر تغير ملحوظ في مفهوم الإقليمية من كونه يعتمد بشكل تقليدي على الحدود الجغرافية والسياسية إلى مفهوم جديد يتجاوز هذه الحدود، حيث يتأثر هذا التحول بالعولمة وتكامل الأسواق الاقتصادية.

٢. تعدد أبعاد الإقليمية: تنظر النظريات الحديثة إلى الإقليمية باعتبارها ظاهرة متعددة الأبعاد تشمل الجوانب الاقتصادية، السياسية، الثقافية، والاجتماعية، مما يساهم في تعزيز عمق وتكامل الإقليمية الجديدة.

٣. العوامل المحفزة للإقليمية الحديثة: يبرز التحول نحو العولمة ونشوء التكتلات الاقتصادية كعوامل رئيسية في إعادة تشكيل الإقليمية، حيث تجسد هذه التكتلات، مثل الاتحاد الأوروبي ومنطقة التجارة الحرة لأمريكا الشمالية، أهمية العلاقات الاقتصادية العابرة للحدود ودور التعاون الإقليمي في تحقيق التنمية.

٤. التداخل بين العولمة والإقليمية: تشير النظريات الحديثة إلى وجود تداخل كبير بين العولمة والإقليمية، حيث تتفاعل الإقليمية الجديدة بشكل وثيق مع الاقتصاد العالمي وتستفيد منه، مما يحث الدول على تنسيق سياساتها ضمن أطر إقليمية.

٥. التحديات التي تواجه الإقليمية الحديثة: تواجه الإقليمية الجديدة تحديات كبيرة، منها التفاوت الاقتصادي بين الدول، النزاعات السياسية، وصعوبة تحقيق التوازن بين السيادة الوطنية والتكامل الإقليمي.

٦. التوجهات المستقبلية للإقليمية: من المتوقع أن تستمر الإقليمية في التطور نحو مزيد من التكامل التعاوني لمواجهة التحديات العالمية، مثل التغير المناخي، الأمن الغذائي، والأزمات الصحية.

تعكس هذه الاستنتاجات الأثر المتزايد للإقليمية الجديدة وتقدم رؤى حول تطورها مقارنةً بالنماذج التقليدية، مما يعزز فهمًا أعمق لدور الإقليمية في النظام العالمي المعاصر.

**سقائمة المصادر والمراجع**

**أولاً: المصادر باللغة العربية**

- **الكتب**

١- احمد محمد عبد العال، الاقليم والاقليمية في الفكر الجغرافي، كتاب ألكتروني، موقع كتب عربية، دون مدينة، بلا تاريخ.
٢- تيم دان وميليا كوركي وستيف سميث، العلاقات الدولية: التخصص والتنوع، ترجمة: ديما الخضرا، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات ط١، بيروت،٢٠١٦.
٣- عبد الوهاب الكيالي، موسوعة السياسة والاعلام، الجزء الاول – الطبعة الرابعة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٩٩.
٤- ليلى إسماعيل الحديثي، الوسيط في التنظيم الدولي، مطبعة جامعة الموصل، العدد ٥٩، الموصل، ١٩٩١.
٥- هاني رمضان طالب، مفهوم الحكومة العالمية، في النظرية الليبرالية للعلاقات الدولية، المركز الديموقراطي العربي، برلين، ٢٠٢٠.

ISSN–2536–0027


- **المجلات والدوريات**

١- محمد الحيدر عبدالله، الاقليمية والاقليمية الجديدة، مجلة الدراسات العليا – جامعة النيلين، المجلد ١٢ العدد ٤، القاهرة، ٢٠٢٠.

٢- محمد غربي و ابراهيم قلواز، النظرية البنائية الوظيفية نحو رؤية جديدة لتفسير الظاهرة الاجتماعية، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، المجلد ٢٠٢٦ –العدد ١٨، الجزائر، ٢٠١٦.

٣- وسن احسان عبد المنعم، ترتيبات الاقليمية الجديدة والتغيرات في ميزان القوى العالمي: تكتل مجموعة البريكس انموذجا، مجلة كلية الحقوق جامعة النهرين، المجلد ٢٠٢٠ - العدد ٥٨، بغداد، ٢٠٢٠.

- **الرسائل والاطاريح**

١- امال محمد عبد الرحمن، النظرية الواقعية والنظرية الليبرالية في العلاقات الدولية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الازهر – كلية الاقتصاد والعلوم الادارية، غزة، ٢٠١٦.

٢- بوجلخة شوقي، الاقليمية الجديدة وأثارها على اقتصاديات الدول النامية دراسة حالة الجزائر وتونس ٢٠٠٠-٢٠١٣، رسالة ماجستير، جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي / كلية العلوم الاقتصادية والتجارية – قسم العلوم التجارية، الجزائر، ٢٠١٥.

٣- حشوف ياسين، اشكالية الامن في منطقة الخليج بين السياسات الاقليمية والاستراتيجيات الدولية، اطروحة دكتوراه، جامعة محمد خضير بسكرة / كلية الحقوق والعلوم السياسية – قسم العلوم السياسية، الجزائر، ٢٠١٧.

٤- علا زكي داود، دور النظرية الوظيفية في تحليل سياسات جامعة الدول العربية خلال الفترة ١٩٤٥-٢٠١٤، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط – قسم العلوم السياسية، عمان، ٢٠١٥.

- **التقارير**

١- ابو خلدون ساطع الحصري، الاقليمية: جذورها وبذورها، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٨٥.

٢- أحمد صدام الشبيبي، مجلس التعاون لدول الخليج العربية قضايا الراهن وأسئلة المستقبل، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٨.

٣- محمد السعيد ادريس، تحليل النظم الاقليمية: دراسة في اصول العلاقات الدولية الاقليمية، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، ٢٠٠١.

- **شبكة الانترنيت العالمية**

١- امر الله ايشلر، القوى الناشئة وتحديات دول الثروات، مقال منشور على موقع الجزيرة بتاريخ ٤ مارس ٢٠١٤ تم الاطلاع عليه بتاريخ ٩ نوفمبر ٢٠٢٤ من خلال الرابط الالكتروني التالي: https://www.google.com/amp/s/www.aljazeera.net/

٢- رتشارد ن. هاس، النظام العالمي الليبرالي، مقال منشور على موقع الجزيرة بتاريخ ١٣ اكتوبر ٢٠٢٠ تم الاطلاع عليه بتاريخ ٣ نوفمبر ٢٠٢٤، المقال متاح عبر الانترنيت على الرابط الالكتروني التالي: https://www.google.com/amp/s/www.aljazeera.net

٣- ماهر يعقوب موسى، الفكرة الجغرافية لمفهوم الاقليمية، مقال منشور عبر الانترنيت بتاريخ ١٥ يناير ٢٠١٦ تم الاطلاع عليه بتاريخ ١١ نوفمبر ٢٠٢٤ عبر الرابط الالكتروني التالي: https://tinyurl.com/٥yxw٩٩y٨

ISSN–2536–0027

٤- مغازي البدراوي، مفهوم القوى العظمى، البيان، مقال منشور على الانترنيت بتاريخ ١ مايو ٢٠١٠ تم الاطلاع عليه بتاريخ ١٠ نوفمبر ٢٠٢٤ من خلال الرابط الالكتروني التالي: https://www.albayan.ae/opinions/

**ثانياً: المصادر باللغة الانكليزية**

١- Björn Hyten, International Political Economy: Understanding Global Disorder, Fernwood Publishing, Nova, ١٩٩٥.
٢- Gerhard Perry, Territoriality, Organization, and the Problems of the United Nations, American Journal of International Law, Vol. ٤٩, No. ٢, ١٩٥٥.
٣- Louis Fosse and Andrew Hurrell، Regionalism in World Politics، Oxford University Press، New York، ١٩٩٥.
٤- Mansfield E and Milner H, The New Wave of Regionalism: International Organization, Deutsche Welle, Vol. ١٢ - No. ٥٣, Berlin, ١٩٩٩.
٥- Michael Scholz, Regionalism in a Globalized World: A Comparative Perspective on Forms, Actors, and Progress, Palgrave, New York, ٢٠٠١.
٦- Paul A. Tharp, Regional and International Organization, Martins Press, New York, ١٩٧١.
٧- Perry, John, and Robertson, Comparative Analysis of Nations, Westview Press, Colorado, ٢٠٠٢.
٨- Ronald Yale، Regionalism and Word Order، public Affairas Press، Washington D. C، ١٩٨٥.

---

(١) Louis Fosse and Andrew Hurrell، Regionalism in World Politics، Oxford University Press، New York، ١٩٩٥، pp. ١٢٧-١٢٨.

(٢) محمد السعيد ادريس، تحليل النظم الاقليمية: دراسة في اصول العلاقات الدولية الاقليمية، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، ٢٠٠١، ص ٧٤.

(٣) Michael Scholz, Regionalism in a Globalized World: A Comparative Perspective on Forms, Actors, and Progress, Palgrave, New York, ٢٠٠١, p. ٤٣.

(٤) محمد السعيد أدريس، مصدر سبق ذكره، ص ١٧٥.

(٥) امال محمد عبد الرحمن، النظرية الواقعية والنظرية الليبرالية في العلاقات الدولية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الازهر – كلية الاقتصاد والعلوم الادارية، غزة، ٢٠١٦، ص ص ٢٥-٢٦.

(٦) Mansfield E and Milner H, The New Wave of Regionalism: International Organization, Deutsche Welle, Vol. ١٢ - No. ٥٣, Berlin, ١٩٩٩, pp. ٥٨٩-٦٢٧.

(٧) علا زكي داود، دور النظرية الوظيفية في تحليل سياسات جامعة الدول العربية خلال الفترة ١٩٤٥-٢٠١٤، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط – قسم العلوم السياسية، عمان، ٢٠١٥، ص ص ٢٢-٢٣.

(٨) محمد غربي و ابراهيم قلواز، النظرية البنائية الوظيفية نحو رؤية جديدة لتفسير الظاهرة الاجتماعية، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، المجلد ٢٠٢٦ –العدد ١٨، الجزائر، ٢٠١٦، ص ص ١٨٤-١٨٥.

(٩) Björn Hyten, International Political Economy: Understanding Global Disorder, Fernwood Publishing, Nova, ١٩٩٥, pp. ٦٠-٦٤.

(١٠) رتشارد ن. هاس، النظام العالمي الليبرالي، مقال منشور على موقع الجزيرة بتاريخ ١٣ اكتوبر ٢٠٢٠ تم الاطلاع عليه بتاريخ ٣ نوفمبر ٢٠٢٤، المقال متاح عبر الانترنيت على الرابط الالكتروني التالي: https://www.google.com/amp/s/www.aljazeera.net

(١١) هاني رمضان طالب، مفهوم الحكومة العالمية، في النظرية الليبرالية للعلاقات الدولية، المركز الديموقراطي العربي، برلين، ٢٠٢٠، ص ص ٧٩-٨١.

(١٢) وسن احسان عبد المنعم، ترتيبات الاقليمية الجديدة والتغيرات في ميزان القوى العالمي: تكتل مجموعة البريكس انموذجا، مجلة كلية الحقوق جامعة النهرين، المجلد ٢٠٢٠ - العدد ٥٨، بغداد، ٢٠٢٠، ص ١٥٨.

(١٣) احمد محمد عبد العال، الاقليم والاقليمية في الفكر الجغرافي، كتاب ألكتروني، موقع كتب عربية، دون مدينة، بلا تاريخ، ص ص. ١٣-١٤.

(١٤) عبد الوهاب الكيالي، موسوعة السياسة والاعلام، الجزء الاول – الطبعة الرابعة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٩٩، ص ٢٤٦.

(١٥) Paul A. Tharp, Regional and International Organization, Martins Press, New York, ١٩٧١, p. ٢.

(١٦) محمد السعيد ادريس، مصدر سبق ذكره، ص ٥٥.

(١٧) Perry, John, and Robertson, Comparative Analysis of Nations, Westview Press, Colorado, ٢٠٠٢, pp. ٣٢-٣٦.

(١٨) بوجلخة شوقي، الاقليمية الجديدة وأثارها على اقتصاديات الدول النامية دراسة حالة الجزائر وتونس ٢٠٠٠-٢٠١٣، رسالة ماجستير، جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي / كلية العلوم الاقتصادية والتجارية – قسم العلوم التجارية، الجزائر، ٢٠١٥، ص ص ٣-٤.

(١٩) ابو خلدون ساطع الحصري، الاقليمية: جذورها وبذورها، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٨٥، ص ص. ١٢ – ١٥.

(٢٠) Gerhard Perry, Territoriality, Organization, and the Problems of the United Nations, American Journal of International Law, Vol. ٤٩, No. ٢, ١٩٥٥, pp. ١٦٦-١٦٧.

(٢١) تيم دان وميليا كوركي وستيف سميث، العلاقات الدولية: التخصص والتنوع، ترجمة: ديما الخضرا، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات ط١، بيروت، ٢٠١٦، ص ص. ١٠٩ – ١١١.

(٢٢) امر الله ايشلر، القوى الناشئة وتحديات دول الثروات، مقال منشور على موقع الجزيرة بتاريخ ٤ مارس ٢٠١٤ تم الاطلاع عليه بتاريخ ٩ نوفمبر ٢٠٢٤ من خلال الرابط الالكتروني التالي: https://www.google.com/amp/s/www.aljazeera.net/

(٢٣) حشوف ياسين، اشكالية الامن في منطقة الخليج بين السياسات الاقليمية والاستراتيجيات الدولية، اطروحة دكتوراه، جامعة محمد خضير بسكرة / كلية الحقوق والعلوم السياسية – قسم العلوم السياسية، الجزائر، ٢٠١٧، ص ١٣٥.

(٢٤) مغازي البدراوي، مفهوم القوى العظمى، البيان، مقال منشور على الانترنيت بتاريخ ١ مايو ٢٠١٠ تم الاطلاع عليه بتاريخ ١٠ نوفمبر ٢٠٢٤ من خلال الرابط الالكتروني التالي: https://www.albayan.ae/opinions/

(٢٥) أحمد صدام الشبيبي، مجلس التعاون لدول الخليج العربية قضايا الراهن وأسئلة المستقبل، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٨، ص ٩.

(٢٦) Ronald Yale، Regionalism and Word Order، public Affairas Press، Washington D. C، ١٩٨٥، p.p.٢٣-٢٩.

(٢٧) ليلى إسماعيل الحديثي، الوسيط في التنظيم الدولي، مطبعة جامعة الموصل، العدد ٥٩، الموصل، ١٩٩١، ص٤٣٠.

ISSN–2536–0027

(٢٨) محمد الحيدر عبدالله، الاقليمية والاقليمية الجديدة، مجلة الدراسات العليا – جامعة النيلين، المجلد ١٢ العدد ٤، القاهرة، ٢٠٢٠، ص ١٢٥.

(٢٩) ماهر يعقوب موسى، الفكرة الجغرافية لمفهوم الاقليمية، مقال منشور عبر الانترنيت بتاريخ ١٥ يناير ٢٠١٦ تم الاطلاع عليه بتاريخ ١١ نوفمبر ٢٠٢٤ عبر الرابط الالكتروني التالي: https://tinyurl.com/٥yxw٩٩y٨

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN–2536–0027

# الاقتناع القضائي

**أ. د. محمد فرحات.**
**كلية الحقوق - الجامعة الاسلامية**
**أ. د. عادل يوسف الشكري**
**كلية التربية - جامعة الكوفة**
**م. م. بركات عباس غالي الخفاجي**
**كلية الحقوق- الجامعة الإسلامية في لبنان**

**الملخص**

تتجلى أهمية موضوع الدراسة في المكانة الهامة للقضاة، والمهمات الهائلة التي يقومون بها التي جعلتهم محور اهتمام ومحط أنظار، بحيث أصبح سلوكهم مضرباً للأمثال، وإذ نثير هذا الموضوع ليس بقصد المساس بمكانة القاضي أو نزاهته بقدر حمايته من أهواء نفسه ومن تأثيرات قد تعيقه على اتخاذ الرأي السديد حول بناء عقيدة حكمه التي قد تؤثر على سير العدالة وربما تضع حقيقة حكمه في الميزان، كما قصدنا هو وضعه في صورة حالة التطور التي تشهدها الجريمة تخطيطاً وتنفيذاً، والتي أضحت معه صعوبة إثبات الواقعة وما يتصل بها من حقائق اعتماداً على فراسة القاضي واجتهاده بالنظر إلى استخدامات الوسائل العلمية والتقنية في ارتكابها أو الكشف: عن ملابستها.

هذه الحقيقة أضافت للقاضي عبئاً تطلب منه الحرص على عدم إصدار أحكامه بشكل تعسفي والاستعانة بالخبير لمساعدته على الوصول إلى الحقيقة من خلال دراسة وتحليل الحقائق بشكل منهجي وإخضاعها لأساسيات محكومة النتائج على أساس شروط علمية قائمة على تحليلات منطقية تعزز قناعته وتدعم افتراضاته في حالة الإثبات التي هو في طور البت فيها، وخاصة بعد التطور المذهل الذي يحدث في جميع جوانب الحياة.

فإذا كانت العدالة غاية الغايات والقانون وسيلة المجتمع في اقرارها فإن الحقيقة هي ضالة العدالة وهدفها ولا سبيل لادراكها إلا بالبحث الحثيث عنها من خلال جهود رجالات اختصهم الله تعالى بمهمة احقاق الحق وتحقيق العدل بين الناس وأي رسالة اسمى وأجل من إيصال الحق لأصحابه وإعطاء كل ذي حق حقه فإثبات الحق له أهمية بالغة في ميزان العدالة، فالحق من دون دليل يسنده هو كالعدم سواء بسواء فالدليل هو الذي يدعم الحق ويجعله سائداً ويزداد فاعلية في مجال الاثبات الجزائي، وذلك أن الجريمة الواقعة تنتمي إلى الماضي وليس في وسع المحكمة أن تعاينها بنفسها وتتعرف على حقيقتها وتستند إلى ذلك فيما تقضي به في شأنها ومن ثم يتعين عليها أن تعين بوسائل تؤيد أقسامها رواية وتفصيل ما حدث، وهذه الوسائل هي أدلة الاثبات، والقاضي الجزائي يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في الاثبات الجزائي فيما يتعلق بقبول وتقدير هذه الأدلة إلا أن هذه السلطة في نفس الوقت ليست مطلقة من غير ضوابط، وإنما محاطة بمجموعة من الضوابط والضمانات التي تكفل ممارستها على النحو الذي أوجبت من أجله، من هنا تبدأ أهمية دراسة مبدأ الاقتناع القضائي فهو يشكل مركز الثقل في عموم نظريات الاثبات ومن هنا جاءت دراستنا لهذا الموضوع .

ISSN–2536–0027

لذا سوف نقسم هذا البحث على مطلبين: نتطرق في المطلب الأول الى بيان ماهية الاقتناع القضائي، اما المطلب الثاني فقد خصصناه لبيان الية تكوين الاقتناع القضائي وضوابط تطبيقه ثم انهينا هذا البحث بخاتمة احتوت على النتائج والمقترحات التي توصلنا اليها املين الوصول الى الغاية المنشودة.

**Abstract**

The importance of the study topic is evident in the important position of judges and the enormous tasks they perform, which have made them the focus of attention and attention, such that their behavior has become a byword. While we raise this topic, it is not with the intention of harming the position of the judge or his integrity, but rather to protect him from his own whims and from influences that may hinder him from making a sound opinion about building the doctrine of his ruling, which may affect the course of justice and perhaps put the truth of his ruling in the balance. Our intention is also to put him in the picture of the state of development witnessed by the crime in terms of planning and execution, which has made it difficult to prove the incident and the facts related to it based on the judge's insight and diligence in light of the uses of scientific and technical means in committing it or revealing its circumstances. This fact added a burden to the judge, requiring him to be careful not to issue his rulings arbitrarily and to seek the help of an expert to help him reach the truth by studying and analyzing the facts in a systematic manner and subjecting them to the basics of governing the results based on scientific conditions based on logical analyses that enhance his conviction and support his assumptions in the case of proof that he is in the process of deciding, especially after the amazing development that is occurring in all aspects of life. If justice is the ultimate goal and the law is the means of society in establishing it, then the truth is the lost goal of justice and its aim and there is no way to attain it except by diligently searching for it through the efforts of men whom God Almighty has chosen with the mission of establishing the right and achieving justice among people. What message is higher and more sublime than delivering the right to its owners and giving each person his due? Proving the right is of utmost importance in the scale of justice. The right without evidence to support it is like nothingness. Evidence is what supports the right and makes it prevail and becomes more effective in the field of criminal evidence. This is because the crime that occurred belongs to the past and the court is not able to examine it itself and learn its truth and rely on that in what it decides regarding it. Therefore, it must appoint means that support its sections in the narration and detail of what happened. These means are the evidence of proof. The criminal

judge enjoys broad discretionary authority in criminal evidence with regard to accepting and evaluating this evidence. However, this authority at the same time is not absolute without controls, but rather surrounded by a set of controls and guarantees that ensure its exercise in the manner required by Yes, from here begins the importance of studying the principle of judicial conviction, as it constitutes the center of gravity in all theories of proof, and from here came our study of this topic. Therefore, we will divide this research into two requirements: In the first requirement, we will address the nature of judicial conviction, while in the second requirement, we have devoted it to explaining the mechanism of forming judicial conviction and the controls of its application. Then we ended this research with a conclusion that contained the results and proposals that we reached, hoping to reach the desired goal.

**المقدمة**

**اولاً : موضوع البحث.**

نظرية الإثبات في الدعوى الجنائية تحكم بمبدأ الاقتناع القضائي للقاضي، ويعد هذا المبدأ القاعدة الرئيسية في التشريع الحديث، مما يعني أن القاضي يبني عقيدته على ما يطمئن إليه من الأدلة المقدمة إليه في الدعوى، وهذه القناعة لا تصل إلى درجة التحكم حيث أن هناك ضوابط يجب أن تكون من مراعاتها، وقد قيدت الاستثناءات من حرية القاضي في الاقتناع، إذا وجدنا في بعض الأحيان أن المشرع قد قيد حرية القاضي في الاقتناع، لذلك، تطرق موضوع البحث إلى الجانب الوجداني للقاضي، حيث يتمتع القاضي بسلطة تقديرية واسعة في الإثبات، ولكن هذه الحرية تجد حدودها في عدة جوانب الأول هو أن القاضي ملزم بجمع الأدلة التي يكون منه عقيدته ضد أحد طرفي القضية، ضمن مبدأ الأصل في الإنسان هو البراءة إلا بضرورة حالة من اليقين تكون على قدم المساواة في نتائجها مع ما هو معترف به في البداية نتيجة لمبدأ افتراض البراءة، ومن ناحية أخرى ترد على حرية القاضي في الاقتناع قيوداً بعضها مصدره نصوص محددة من القانون وبعضها مصدره مبادئ عامة غير منصوص عليها، وهذه القيود لا تمثل قيداً على اقتناع القاضي ولا على مبدأ حرية الإثبات بل هي لبيان وسيلة الإثبات في بعض الأحوال للوصول للاقتناع القضائي، وفي هذا النظام لا يرسم القانون أساليب إثبات محددة، بل يترك حرية الإثبات لأطراف الدعوى في تقديم ما يرونه مناسباً ومتسقاً مع أحكام القانون في الإقناع القاضي، ومن ناحية أخرى يترك للقاضي حرية تكوين معتقده من أي دليل معروض عليه وتقدير القيمة المقنعة لكل منهم وفقاً لإملاءات قناعته الشخصية وأنه غير مطالب بتفسير سبب إدانته إلا أنه مطالب بالتسبب في حكمه، فالقاضي حر في استخدام جميع وسائل الإثبات للبحث عن الحقيقة وكشفها، وهو حر في تقدير قيمة كل دليل معروض عليه واستخلاص النتيجة من جميع الأدلة وفقاً لإملاءات قناعته الشخصية، وإذا كان القاضي قد بلغ حالة ذهنية جمع فيها كل عناصر وملامح الواقع الحقيقي واستقرت هذه العناصر في ضميره وأراحته من خلال الصورة الذهنية التي تشكلت واستقرت أمامه حول هذه الحقيقة، فهنا يمكننا القول إن القاضي وصل إلى حالة القناعة.

وقد تطور هذا المبدأ مع تطور نظريات الإثبات ومر بعدة مراحل تحدث عنها الفقهاء، حتى وصل إلى المرحلة الحالية وهي المرحلة العلمية، وبرزت هذه المرحلة نتيجة لتطور العلم وتشعباته في جميع مجالات

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

الحياة، خاصة في القضايا المهمة التي يمكن للقاضي من خلالها أن يشكل قناعته بأسس علمية سليمة، حيث أن القاضي أصبح معتمداً على الوسائل العلمية لكشف الحقيقة ولم ينظر إليها على أساس أنها تفيد حريته في الاقتناع.

**ثانياً: اهمية البحث.**

تتجلى أهمية موضوع الدراسة في المكانة الهامة للقضاة، والمهمات الهائلة التي يقومون بها التي جعلتهم محور اهتمام ومحط أنظار، بحيث أصبح سلوكهم مضرباً للأمثال، وإذ نثير هذا الموضوع ليس بقصد المساس بمكانة القاضي أو نزاهته بقدر حمايته من أهواء نفسه ومن تأثيرات قد تعيقه على اتخاذ الرأي السديد حول بناء عقيدة حكمه التي قد تؤثر على سير العدالة وربما تضع حقيقة حكمه في الميزان، كما قصدنا هو وضعه في صورة حالة التطور التي تشهدها الجريمة تخطيطاً وتنفيذاً، والتي أضحت معه صعوبة إثبات الواقعة وما يتصل بها من حقائق اعتماداً على فراسة القاضي واجتهاده بالنظر إلى استخدامات الوسائل العلمية والتقنية في ارتكابها أو الكشف: عن ملابستها.

**ثالثاً: إشكالية البحث.**

على الرغم من المزايا والضمانات التي يوفرها مبدأ الاقتناع القضائي للقاضي إلا أنه يتضمن في الوقت نفسه العديد من المخاطر بسبب طابع هذا المبدأ من الذاتية، وهو أبرز ما يميزه، مما يستدعي التساؤلات التالية.

ما طبيعة مبدأ الاقتناع القضائي للقاضي؟ وما أهمية المبدأ وما هي مزاياه وعيوبه ونتائجه؟ وهل من شأن هذا المبدأ بما أورده المشرع من قيود وضوابط أن يوفر الضمانات الكافية لتحقيق مصلحة المجتمع وحقوق وحريات الأفراد التي يكفلها القانون، وما نص عليه الدستور وأقرته المواثيق الدولية، الا وهو الأصل في الإنسان البراءة أم أنه لابد من وضع قيود وضوابط أخرى وفي مختلف مراحل الدعوى الجنائية لضمان هذه المصالح بشكل أفضل؟ وهذا ما نسعى للإجابة عليه من خلال دراستنا لموضوع البحث.

**رابعاً: منهجية البحث.**

للإحاطة بكل جوانب الموضوع وما يثيره من تساؤلات متفرعة عن التساؤل المحوري، ارتأينا الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي، ذلك أن طبيعة الدراسة هي التي أملت علينا ذلك، غير أن هذا لم يمنعنا من الاستعانة بمناهج أخرى تتفق مع المسألة التي في نطاق البحث كالمنهج المقارن والمنهج التأصيلي.

**خامساً: هدف البحث.**

جاءت الدراسة في هذا الموضوع لإلقاء الضوء على مبدأ الاقتناع القضائي وفق منظور قانوني وقضائي بحت لبناء نظرية متكاملة لهذه السلطة، حيث يتميز مبدأ الاقتناع القضائي باستخدام العلم والمعرفة لكشف الحقيقة ودعم القاضي في اتخاذ قراراته وهذا من شأنه أن يقلل من الأخطاء القضائية، ومن بين الأهداف المنشودة في هذه الدراسة:

- التعرف على المفاهيم المتعلقة بتكوين الاقتناع القضائي.
- التمييز بين مفهومي المنطق القضائي والمنطق القانوني
- التعرف على القيود والاستثناءات الواردة على مبدأ الاقتناع القضائي.

**سادساً: تقسيم البحث.**

يمكن تقسيم دراسة الاقتناع القضائي على مطلبين: سنتطرق في المطلب الاول الى بيان ماهية الاقتناع القضائي، والذي سنقسمه الى فرعين: نبين في الفرع الاول أساس الاقتناع القضائي، اما الفرع الثاني فسوف

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

نبين فيه طبيعة الاقتناع القضائي، اما في المطلب الثاني فسوف نبين فيه الية تكوين الاقتناع القضائي وضوابط تطبيقه والذي سنقسمه على فرعين: نبين في الاول الية تكوين الاقتناع القضائي ودور الخبرة فيه، اما المطلب الثاني فسوف نخصصه ضوابط تطبيق الاقتناع القضائي، ثم ختمنا هذا البحث بخاتمة تضمنت النتائج والتوصيات التي توصلنا لها خلال مسيرة هذا البحث .

**المطلب الأول**

**ماهية الاقتناع القضائي**

مبدأ الاقتناع القضائي هو جوهر النظرية العامة للإثبات الجنائي، وأهم مبادئها على الإطلاق، إذ تتفرع عنه معظم قواعد الإثبات، لاسيما تلك التي تتعلق بإثبات العلاقة السببية أو نفيها، لقد ساد نظام الأدلة القانونية زمناً طويلاً حتى اندلعت الثورة الفرنسية سنة ١٧٨٩م، وبحلولها وتأثيرها حل نظام الأدلة الأدبية أو الاقناعية محل نظام الأدلة القانونية، وهكذا صار مجال القاضي واسعاً رحباً في تكوين قناعته وفقاً للأدلة المعروضة في الجلسة، من دون إلزامه بذكر أسباب قناعته بدليل معين من دون غيره، لأنه إنما يحتكم إلى قناعته الوجدانية، وبهذا هجر نظام الأدلة القانونية الذي قيد القاضي بانتهاج او تبني أدلة معينة ومحددة يتوقف على توافرها إثبات الواقعة حتماً، وعلى تخلفها عدم إثبات الواقعة[١].

وهكذا فإن قيمة الدليل طبقاً لنظام الأدلة الإقناعية لا تكمن في ذات الدليل، وإنما تكمن في ذات القاضي ونفسه، إذ يستمد الدليل قوته الاثباتية من قوة قناعة القاضي ذاته[٢]، غير أن ذلك لا يعني أن يصدر القاضي في سبيل ممارسة حقه بتكوين قناعة أحكامه اعتباطياً، بل إن قناعته هذه تخضع لقيود أو ضوابط، وتنطوي على بحث أو تفكير محددين بقواعد الاستنتاج وقواعد المنطق السليم [٣].

اذ ان العلاقة السببية تخضع في أمر إثباتها أو نفيها لتلك المبادئ العامة في الإثبات الجنائي المقررة لإثبات سائر عناصر الجريمة مع الاعتراف بخصوصيتها في بعض المسائل فإننا سوف نعرض لمبدأ الاقتناع القضائي من زاوية تخدم موضوعنا وترتبط معه، وسنقسم هذا المطلب على فرعين: الفرع الاول لبيان اساس الاقتناع القضائي، والفرع الثاني لبيان طبيعة الاقتناع القضائي، وعلى التفصيل الاتي بيانه.

**الفرع الأول**

**اساس الاقتناع القضائي**

إن المدلول القانوني لمبدأ الاقتناع القضائي، أو ماهيته، تعني أن لا وجود لأدلة مفروضة على القاضي، ولا يحظر عليه القانون مقدمة قبولها، فله أن يقبل جميع الأدلة المقدمة من أطراف الدعوى، وله أن يستبعد أي دليل لا يطمئن إليه، وفي النهاية له سلطة تقديرية تامة يوزن بها قيمة كل دليل على انفراد، والتنسيق بين الأدلة كلها واستخلاص نتيجة منطقية من خلال النظر إلى كل الأدلة المجتمعة والمتساندة مرة واحدة، وبالتالي تقرير الإدانة أو البراءة على ضوء نظرة متجردة عقلانية معتدلة، لا شخصية هوائية مزاجية، وقد ذهبت معظم التشريعات إلى تقرير ذلك، فهذه المادة (٣٠٢) من قانون الإجراءات الجنائية المصري تقرر بأنه: "يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته "، وكذا فعلت المادة (٤٢٧) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي بقولها: " تثبت الجرائم بجميع طرق الإثبات، ويحكم القاضي تبعة لاقتناعه الخالص"[٤]، ومثل ذلك نجده في المادة (٢١٣) فقرة (أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١م المعدل والنافذ اذ قالت: " تحكم المحكمة في الدعوى بناء على اقتناعها الذي تكون لديها من الأدلة المقدمة في أي دور من أدوار التحقيق أو المحاكمة ".

ويرى البعض في مبدأ الاقتناع القضائي صورة من صور التحكم القضائي، وهذا خطا كبير، إذ لا يجوز للقاضي أن يحكم على وفق هواه، أو يحتكم في أمر قضائه لمحض عاطفته ومشاعره، أو يعتمد في

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

تفكيره على أسلوب بدائي، أو على نظرة تعسفية أو لا منطقية، وإنما هو ملزم كل الإلزام في أن يتحرى المنطق الدقيق في بناء تفكيره الذي قاده إلى اقتناعه، وإن محكمة التمييز في العراق وإن كانت لا تراقب القاضي في تكوين اقتناعه، فإنها بغير شك لا تقره على حكمه كلما ثبت لها أن تفكيره يجافي المنطق أو يخل على أقل تقدير بالأصول والإجراءات المسلم بها في الاستدلال القضائي، كما أن المشرع في سبيل تنظيم عملية تطبيق هذا المبدأ وفقاً لغايته، قد وضع ضوابط أو قيود على نحو استثنائي عاد فيه إلى حد ما إلى مبدا الأدلة القانونية[٥]، وهكذا فإن نظرة القاضي بشأن العلاقة السببية إثباتاً أو نفياً وإن كانت حرة مطلقة إلا أنها يجب أن تكون مجردة عن الميول والهوى أو التعسف والمغالاة أو اللامنطقية، وإلا فقدت وصف الصواب أو الدقة واستلزمت نقض الحكم الذي بني عليها.

لقد كان اساس مبدا الاقتناع القضائي مثار خلاف الفقه، فهل إن أساسه انطباعات عابرة مجردة مبعثها الإحساس الذاتي؟ أم إنها حدس فطري نابع من ضمير القاضي؟ أم إن القناعة أمر نفسي لا صلة له بالانطباعات السطحية ولا بضميره؟

إن أساس هذا المبدأ لا يعود إلى أي مما تقدم ذكره، فليس أساسه محض انطباعات سطحية عابرة ولا هو خلجات نفسية تساور القاضي ولا انعكاسات لضميره، فلو سلمنا بأن هذه القناعة قائمة على محض انطباعات سطحية عابرة فقط، فإننا سوف نخالف مضمون القواعد القانونية التي توجب بناء الأحكام الجنائية على اليقين والجزم، وليس الأساس أمراً نفسياً يرمي إلى إيجاد حدث معين يتمثل بتطبيق القانون، فبالرغم من أننا لا ننكر ما لتلك العوامل النفسية من أثر في تكوين تلك القناعة القضائية، إلا إننا ننكر عليها أن تألف وحدها قواماً محضاً لتلك القناعة، كما أن أساس القناعة لا يمكن أن يمثله ضمير القاضي وحده على وفق ما تذرع به البعض من أنصار هذا القول عندما وصفوا ضمير القاضي بأنه ضوء داخلي ينعكس على كل وقائع الحياة، يزن الأفعال فيوافق عليها أو يهجرها ويدينها، وهو مستودع للقانون وللقواعد الأخلاقية التي تفرق بين العدل والظلم والحق والزيف والصدق والكذب، فالضمير عندهم قواعد أخلاقية فطرية مكنوزة في داخلنا بطبيعتها نحتكم إليها في كشف الحقيقة وبناء الاقتناع، بمعنى أن الشعور بالاقتناع يتكون تلقائياً في ضمير القاضي، بتأثير الظروف الخاصة بكل دعوى وأدلتها، من دون أن يكون خاضعاً لأسباب ثابتة ومحددة سلفاً مفروضة عليه من المشرع، والحق إن إيماننا بكل هذا القول، من حيث أن القاضي في سبيل تقديره للأدلة إنما يراجع ضميره ليستشيره، ومن ثم يتخذ موقفاً مناسبة يتمثل بإعطاء الدليل الذي يقدر قيمته الحقيقة، لا يحجب حقيقة أن الضمير وكما هو معروف فهو تشكيل معنوي يكمن في ذات الإنسان ونفسه، ومن ثم فهو معيار صعب يتعذر ضبطه بمعيار علمي محدد ودقيق، وهو بالتالي لا يصلح وحده لبناء الأحكام الجنائية.

وصفوة القول أن أساس القناعة القضائية خليط من كل ما تقدم وصفه، ويمكن وصف هذه القناعة طبقاً لأساسها، بأنها عملية من وحي العقل والمنطق تهتم بتحليل الدليل تحليلاً مدركاً واعياً، وتهتم بالتعرف على مكنونه ونتائجه وفقاً لاستنتاج يصل القاضي به إلى تقدير القيمة الفعلية لذلك الدليل المعروض عليه بالاعتماد على مقدرة القاضي الشخصية والعلمية، ومستنيراً بضميره الذي يشكل رقابة فعالة تسمو بممارسة القاضي لسلطته وحريته على نحو دقيق عادل[٦].

**الفرع الثاني**

**طبيعة الاقتناع القضائي**

لابد لطبيعة الاقتناع القضائي أن تتوافق وتنسجم مع أساسه، ذلك الأساس القائم على قواعد ثابتة في العقل والمنطق السليم، وبالتالي فإننا سوف نهتدي بهذا الأساس لاكتشاف الطبيعة الحقيقة لهذا المبدأ.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

فقد ذهب بعضهم إلى عد الاقتناع القضائي، من حيث طبيعته، مجرد رأي قضائي يبديه القاضي في قيمة الدليل المعروض عليه، وذهب آخرون إلى عده محض اعتقاد يقوم في ذهن القاضي عند تقديره للأدلة، بينما ذهبت مجموعة أخرى إلى القول بأنه نوع من نفاذ البصيرة وحدتها المعطيات الخصومة الواقعية والقانونية، وعدها نفراً آخر حالة وسط بين الاعتقاد واليقين، وأخيراً فقد ذهب رأي إلى عدها يقين قائم على أسباب ودية وضعية، باعتبارها حالة ذهنية تحمل القاضي على الإذعان والتسليم بثبوت الواقعة إذا ما توافرت له أدلة وضعية كافية لذلك، فالقناعة ليست يقيناً بالمعنى الفلسفي والذهني يرسخ في الذهن ويطابق حقيقة الشيء على نحو لا يثير شكاً ولا يحتمل جهلاً ولا غلطاً[٧].

أما حقيقة القناعة القضائية في أمر طبيعتها، فلا يكمن في كونها مجرد رأي كما يدعي بعضهم، إذ إن الرأي ليس أكثر من وجهة نظر ربما كانت سريعة وعابرة تفتقر إلى أي أساس علمي، في وقت لا تبنى فيه الأحكام إلا على أسس علمية وعقلية ومنطقية رصينة وثابتة، وليست تلك القناعة محض اعتقاد لأن الاعتقاد إنما يفيد معنى الاحتمال والشك، ولا يتسع لمفهوم القناعة القضائية المشيد على أسس موضوعية يقينية لا محل للريبة أو التأويل فيها، كما أن القناعة ليست نفاذ بصيرة، فهذه النظرة النافذة الثاقبة للقاضي إنما تعبر عن مستوى النشاط الذهني للقاضي في سعيه لاستنباط الحقيقة، وهكذا فهو تحديد للجهد القضائي، وليس تحديداً لطبيعة قناعته من حيث يقينها، أما من يدعي بأن القناعة أمراً وسطاً بين الاعتقاد واليقين، فإنه مخطئ بوصفه لطبيعتها، يكون قد زاد من صعوبة الأمر تعقيداً، فالقناعة لا تتأرجح طبيعتها بين الاعتقاد واليقين، بل هي أمر يستلزم الثبات والوضوح خصوصاً في تقدير قيمة الدليل، وأخيراً فإن من ذهب إلى وصف طبيعة القناعة باليقين، فإنه يكون قد اقترب كثيراً من حقيقة تلك الطبيعة، غير أن ذلك الراي إنما ينتابه التعميم وعدم الدقة لحقيقة مفهوم اليقين.

والخلاصة، إن القناعة القضائية وفقاً لأصوب الآراء، ليست رأي ولا اعتقاد ولا حالة تدور بين الاعتقاد واليقين، فهذا تقسيم افتراضي تدرجي لا تعرفه خصائص القناعة، ولا تبنى عليه الأحكام القضائية، والصحيح أن القناعة أمر يقيني ثابت مبني على أسس عقلية منطقية رصينة في تقدير قيمة الدليل واستخلاص النتائج المستساغة من مقدمتها، وإن هذه القناعة اليقينية العلمية تستند على المنطق السليم والدقة المتناهية والإحاطة الكاملة بمفردات الدليل محل التقدير، بعيداً عن موجات العطف أو الغيظ أو الانطباعات العابرة أو الشخصية غير المحكمة، ويتحدث البعض عن اليقين هذا، فيقول بانه قائم حتى في مجال الشك، فالشك هو يقين القاضي بضعف قيمة الدليل، بمعنى أن قناعته هي التي قادته إلى هذا الشك، إذ إن الشك يتعلق بضعف الأدلة لا بالقناعة المقدرة له، وبالتالي فإن أحكام البراءة أو الإدانة أو الإفراج يجب أن تؤسس على اليقين المكون للقناعة القضائية[٨]، وليس اليقين الضعيف المهلهل الذي يمليه فكر ضعيف حائر يتوارى خلف روج مرتابة تجعل منه أعجز من أن يبت في قضية صعبة معقدة.

**المطلب الثاني**

**الية تكوين الاقتناع القضائي وضوابط تطبيقه**

للخوض في غمار آلية تكوين الاقتناع القضائي وضوابط تطبيقه فلا بد من تقسيم هذا المطلب على فرعين: الفرع الاول لبيان آلية تكوين الاقتناع القضائي ودور الخبرة فيه، والفرع الثاني لبيان ضوابط تطبيق الاقتناع القضائي، وعلى التفصيل الاتي بيانه.

**الفرع الاول**

**الية تكوين الاقتناع القضائي ودور الخبرة فيه**

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

الاقتناع القضائي: هو نشاط عقلي يستحث ويشخصن به القاضي ملكاته الذهنية، مستعيناً بفطنته او خبرته وتجاربه ومعلوماته القضائية أو الحياتية، ومستعيناً بخبرات الآخرين المهنية والفنية والتقنية متى دعت إلى سبيل ذلك ضرورة أو حاجة، وصولاً إلى ذلك الاقتناع اليقيني الذي يشكل بداية الطريق إلى تقدير الدليل، ومن ثم تقدير العلاقة السببية، من حيث قيامها أو انفصامها أو انعدامها، بمعنى أن قدرات القاضي وملكاته وخبراته وثقافته العامة وثقافته القضائية إلى جانب معلوماته الفنية التي يستنير بها من خلال خبير أو مختص، هي لبنات بناء هذه القناعة التي تحدد أمر العلاقة السببية قياماً أو انعداماً .

**اولاً : دور النشاط العقلي للقاضي في تكوين القناعة:**

ليس للمشرع يد في الصيغة التي يعتمدها القاضي بصدد ممارسة هذا القاضي لقناعته القضائية، ولا دخل له أيضاً في كيفية ترجمتها إلى واقع مثمر، طالما أن القناعة محض نشاط عقلي يختص به القاضي، ويكتفي المشرع بتحديد ضوابط واضحة تفضي إلى نتائج معلومة تقوم بقيام مقدماتها، ولا يرسم للقاضي طريقة تفكير معينة تصل به إلى الحقيقة [٩]، فالقاضي ملزم باستنفار نشاطه العقلي وبذل جهده الاستنباطي والاستنتاجي، ليستخرج الحقيقة من ثنايا الدليل الذي يجري تقديره، ومن ثم يصل إلى نتيجة معينة تمثل حكمه، عندما يصل إلى إعمال القاعدة القانونية محل التجريم على الوقائع المتعلقة بالدعوى[١٠].

وفي الواقع أن القاضي ومهما بذل من جهد عقلي وعملي رفيع، فإن الحقيقة التي يظهرها في حكمه بناء على اليقين القضائي لا يمكن بأي حال أن تمثل الحقيقة الواقعية ذاتها كما هي، اذ لا يمكن أن تطابق تفصيلات الجريمة مثلما وقعت قط، وكما يقول أحد المفكرين "إن الحقيقة في فن القضاء يندر أن تصل إلى مستوى الحقيقة الرياضية، لأن قواعد الإثبات التي ابتكرها الإنسان إلى الآن بعيدة عن أن ندركها، ومع ذلك فلا مناص للقاضي من إصدار الأحكام في الخصومات التي تعرض عليه، وليس في وسعه أن يتحلل بعجزه عن الفصل بين الحق والباطل بحجة أن الحق زائغ في ثنايا الوقائع، لذلك كان لابد أن يعتمد القضاء على ما يسمى باليقين المعنوي، وهو الذي يصل إليه القاضي عن طريق الاستدلال القضائي ويبني عليه حكمه"[١١] .

وإن عسر الحصول على اليقين المطلق فيما يتعلق بالأفعال الجنائية مردها أن هذا الأمر يتعلق به جانبين قابلين للتباين والاختلاف هما: توافر الأدلة السليمة، والتكوين الشخصي والعلمي للقاضي[١٢] .

وعلى رأي العلامة الألماني (A.Hellwing) فإنه: " إذا أردنا أن نلزم القاضي بألا يصدر حكماً إلا عندما لا يكون هناك وجود لأي شيء ممكن حول ارتكاب المتهم الجريمة، فإن أي قاضي قدير ومنصف لن يستطيع التوصل إلى قرار أبداً"[١٣]، ولذلك فإن الحقيقة التي يعلنها الحكم الجنائي لا يلزم دوماً أن تكون هي الحقيقة المطلقة ذاتها، إذ إن عملية إدراك القاضي لهذه الحقيقة هي أمر نسبي، بسبب تواضع وسائل المعرفة لدى البشر ومحدوديتها، وهكذا فإن القاضي بحكم إنسانيته لا يمكنه إدراك اليقين المادي للحقيقة، وإن كل ما يلزم أن يصل إليه طبقاً لاستطاعته هو اليقين القضائي الدقيق، ولذلك فقد نادى البعض بضرورة إيجاد معايير معينة لضبط عملية تكوين القناعة والرقابة عليها، باستخدام أسس المنطق والعلوم النفسية، وأن تكون القناعة مسببة، لكي لا تختل المبادئ القانونية باختلاف القضاة واختلاف أحكامهم، ولكي يمنع عن القضاة تحكمهم[١٤]، وإن التقارب بين وصف القاضي للوقائع والواقع يستلزم بالإضافة إلى ما تقدم، أن يكون تفكير القاضي واضحاً ومنظماً وحاسماً، فيكون ذا عقل مرتب غير مضطرب[١٥]، فهو يقترب كثيراً من إدراك الحقيقة بالتقدير السليم للأدلة، وبالاعتماد على أسس عقلية منطقية في التفكير والتحليل والاستنتاج والحكم، تنبعث من ضمير عادل وعقل متقد.

إن القاضي الجنائي في سبيل سعيه الذهني لتكوين قناعته القضائية لا يعمل على الموازنة بين الأدلة وترجيح أحدهما على الآخر، بعكس الدعوى المدنية التي يحصل فيها ذلك، إذ إن للقاضي الجنائي دوراً

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

إيجابياً قوامه البحث والتحري عن الحقيقة من خلال التحليل والتثبت فالوصول إلى الاقتناع الحر، وله الحرية في سبيل ذلك لأن يستفيد من أي دليل، وعليه أن لا يذهب بعيداً في حريته حد التحكم والتعصب أو ترجيح رأيه الشخصي، بل هي حرية في إطار القواعد القانونية الشرعية والواجبات الخلقية والاجتماعية[١٦].

**ثانياً : دور الخبرة في تكوين القناعة:**

للخبرة دور هائل في بناء عقيدة القاضي، ولاسيما في تلك المسائل الفنية التخصصية المهنية المعقدة التي يقف ذهن القاضي حائراً في أمر البت فيها، لمجهوليتها بالنسبة لمعلوماته القضائية أو ثقافته العامة، وبغية الإحاطة بدورها فلابد من التعرف على كنهها، ومن ثم على حق الاستعانة بها وتقديرها.

**١. تعريف الخبرة وغرضها.**

الخبرة: إبداء رأي فني أو علمي أو مهني مختص بشأن واقعة مهمة في الدعوى الجنائية[١٧]، أو إنها استشارة فنية يستعين بها القاضي أو المحقق في مجال الإثبات لتساعده في تقدير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها إلى معرفة فنية أو إدارية علمية لا تتوفر لدى القاضي المختص بحكم عمله وثقافته[١٨].

أما الغرض من الخبرة فيكمن في استعانة القاضي بها في مجال الإثبات الجنائي متى عرضت عليه حالة علمية أو فنية تخصصية شائكة لا تتسع لها معرفة القاضي، ويتوقف عليها حسم الدعوى، ومعنى ذلك أن المسائل القانونية لا تدخل في إطار المسائل التي تحتاج إلى تلك الخبرة، لأنها تقع في إطار وظيفة القاضي وتخصصه، كما أنه لا يدخل في إطار المسائل التي تحتاج إلى الخبرة تلك المعلومات والوقائع التي تدخل في إطار الثقافة العامة للقاضي[١٩].

**٢. حق الاستعانة بالخبرة.**

للمحكمة حق انتداب الخبراء بمقتضى القواعد العامة، فالأصل هو أن تسلك المحكمة كل الطرق المشروعة طمعاً في الحقيقة، وعلى هدي ذلك سار المشرع العراقي ونظم أحكام الخبرة في المواد (٩٦ – ٧١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١م المعدل والنافذ، والمواد (١٢٥-١٣٥) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩م المعدل والنافذ، كما إن قانون الطب العدلي رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٧م قد نظم أحكام الخبرة الطبية العدلية في مواد عديدة منه، خلاصتها أن القاضي بمقدوره أن يندب عنه خبيراً أو أكثر، سواء طلب الخصوم منه ذلك أو إنه فعل ذلك من تلقاء نفسه، بغية إبداء الرأي بصدد الجريمة المعروضة للتحقيق، ويشار إلى أن المادة (٢١٣/فقرة أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١م المعدل والنافذ قد أجازت للمحكمة بناء قناعتها بالاعتماد على تقارير الخبراء والفنيين بقولها: "تحكم المحكمة في الدعوى بناء على اقتناعها الذي تكون لديها من الأدلة المقدمة إليها في أي دور من أدوار التحقيق أو المحاكمة وهي... تقريرات الخبراء والفنيين".

فتعيين الخبراء إذاً هو حق تباشره المحكمة بنفسها، ولو لم يطلب الخصوم ذلك منها، وهي في معرض ممارستها لهذا الحق إنما تمارس سلطتها التقديرية وتفصل في أمور موضوعية، الأمر الذي يعني أن المحكمة إذا وجدت في الأدلة المتحصلة لديها ما يكفي للفصل بالدعوى من دون حاجة لندب خبير، فإنها غير مقيدة بندبه، غير أن الأمر يختلف إذا ما قامت في الدعوى مسألة يتطلب حسمها تقديم مشورة علمية أو فنية أو حرفة خاصة، فعند ذلك يمنع على المحكمة أن تنصيب نفسها محل الخبير وتبدي رأياً في المسألة، والحق أنه ليس هناك معياراً محدداً يمكن الاعتماد عليه في تحديد مدى حاجة القاضي لانتداب خبير، لذلك نجد أن المحاكم العليا في بعض الدول قد ذهبت مذاهب مختلفة لتسمية هذا المعيار، فهذه محكمة النقض المصرية

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

مثلاً قد اختارت معياراً قضائياً تحت تسمية المسائل الفنية البحتة، أما المشرع الروسي فقد الزم المحكمة بندب خبير في الحالات التالية:

١. تحديد أسباب الوفاة.
٢. تحديد طبيعة الإصابة البدنية.
٣. تحديد الحالة العقلية أو البدنية للمتهم أو الشاهد أو المجنى عليه عند الشك في أمرها.
٤. تحديد عمر المتهم أو المشتبه به أو المجنى عليه في حالة عدم وجود الوثائق المثبتة لعمره.
٥. تحديد سن بلوغ المجنى عليه في بعض الجرائم الجنسية.

وأما المشرع العراقي فقد اختار المعيار التشريعي القائم علي الحاجة إلى الرأي، وأجاز للمحكمة بموجبه أن تعين خبيراً أو أكثر في المسائل التي تحتاج إلى رأي بموجب المادة (١٦٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١م المعدل والنافذ، وهو معيار مطاط يحتاج هو الآخر في الواقع إلى تحديد، وإن محكمة التمييز في العراق قد استقر قضاؤها على عد الحاجة لانتداب الخبير ترتكز على اعتبارات موضوعية أساسها طبيعة الأبحاث التي تتطلبها المسألة الفنية ذاتها، وليست اعتبارات شخصية أساسها تقدير القاضي، بمعنى أن المحكمة ملزمة بندب خبير، إذا كان موضوع الإثبات بطبيعته يتطلب بحثاً علمياً أو فنياً أو حرفياً خاصاً يقع خارج حدود ثقافة القاضي ومعرفته، كما لو أن الأمر كان يتعلق باشتباه يخص حالة وفاة معينة، وبالتالي العجز عن تحديد العلاقة السببية بين الوفاة وفعل المتهم، الأمر الذي يحتاج حتماً إلى رأي طبيب مختص، وكذلك الأمر في جرائم هتك العرض الذي يتطلب الأمر فيها تقرير طبي يثبت وقوعه أو نفيه[٢٠].

**٣. تقدير رأي الخبير ومناقشته.**

إن طبيعة عمل الخبير شديدة الشبه بعمل القاضي في كونها تعبيراً عن رأي شخصي لوقائع أحيلت إليه، ولكن هذا العمل الفني لا يرقى إلى منزلة حكم القاضي، فهو لا يعدو عن كونه استشارة فنية تخضع لتقديرات القاضي، يعتمدها إذا اطمأن لها، ويستبعدها إذا خالجه ظن بها، وهكذا لا يمثل رأي الخبير بشأن المسالة المعروضة عليه أكثر من وجهة نظر فنية لا تمتلك قيمة عملية إلا إذا اقترنت مع وجهة نظر القاضي القانونية، وإن وجهة النظر القانونية هذه تمثل رقابة القاضي التي يمارسها على رأي الخبير الفني أو العلمي أو المهني، فله يعود أمر تقديره، فيأخذ به برمته أو يأخذ ببعضه، أو يستبعده ولا يلتفت إليه.

ويسلم القاضي في العادة بصحة رأي الخبير، لأن رأي الخبير طبقاً لما قاله العلامة (جارو) هو الذي يوجه القاضي في تكوين قناعته، وإنه من الصعب حقاً قبول فكرة استبعاد القاضي لتقرير الخبير، إذا ذهب التقرير إلى عرض مسائل فنية خالصة بعيدة عن اختصاص القاضي[٢١]، وإن رقابة القاضي على الخبرة وسلطة تقديرها، بالرغم من اتساعها وامتدادها بعيدة، إلا أن لهذه السلطة حدوداً، فليست تلك السلطة لا متناهية أو تحكيمية، وإن هذه الحدود التي ينبغي على القاضي مراعاة عدم تجاوزها تتمثل في تحري القاضي أساليب الاستدلال المنطقي العلمي القانوني لغاية الكشف عن جدية التقرير الفني ومقدار ما يوحي به من ثقة، وأن يرى القاضي مدى اتساق التقرير الفني مع سائر الأدلة الأخرى، ومتى قرر استبعاده، فإنه ملزم بالاستناد إلى اعتبارات فنية، كاستشارة خبير آخر، ولا يكفي سماع شاهد يفتقر إلى أبسط مقومات الخبرات الفنية [٢٢].

ولقد ذهبت محكمة التمييز في العراق إلى تقرير هذه المبادئ في قرارات كثيرة أصدرتها، فقررت إن الأخذ برأي الخبراء مسألة تستقل بها محكمة الموضوع [٢٣]، ولها أن تتخذ من تقرير الخبير سبباً للحكم عملاً بأحكام المادة (١٤٠/اولا) من قانون الإثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩م[٢٤]، وبمقدور المحكمة أن تأخذ

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

بجزء من رأي الخبير، إذا رأته مخالفاً للقانون بما تملك من سلطة تقديرية[٢٥]، ولها أن لا تعول على رأي الخبير، إذا جاء مناقضاً لرايه السابق المقدم قبل نقض الحكم تمييزاً، بل يجب عليها الاستعانة بخبراء آخرين غيرهم[٢٦]، كما أن بإمكان المحكمة إهمال رأي الخبراء المبني على الظن والافتراض[٢٧]، ولا يجوز لها الحكم استناداً إلى تقرير غامض [٢٨]، إلا أن المحكمة متى قررت الذهاب إلى ما يخالف تقرير الكشف أو الخبرة، فإن عليها بيان الأسباب الموجبة لذلك[٢٩]، غير أن الغالب هو إن المحكمة لا تذهب إلى ما يخالف تقرير الخبير وخاصة في تقرير العلاقة السببية، وكان لمحكمة التعقيب التونسية قرار في هذا السياق قالت فيه: "تعد العلاقة السببية قائمة ولا تشوبها شائبة متى اثبت الاختبار الطبي أن الموت ناتج عن نزيف دموي بالمخ من اثر الجرح الذي أصيب به الرأس"[٣٠]، أما مسألة مناقشة الخبير على رأيه أو تقريره، فهو أمر أجازته للقاضي المادة (١٣٣/أ) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩م المعدل والنافذ، فله بناء على طلب الخصوم أو من تلقاء نفسه أن يقرر دعوة الخبير لحضور الجلسة، متى قدر آن تقريره غامض أو ناقص يستوجب الاستيضاح والمناقشة في أمور ضرورية لإزالة الغموض أو إكمال القصور، ومن ثم يفصل في الدعوى، وقد قررت ذلك محكمة التمييز في العراق وقضت بان مجرد الاعتراض على خبرة الخبير لا يستوجب تبديله، بل يجب استدعاؤه وعرض الاعتراضات عليه وبيان رأيه بشأنها[٣١]، وإذا ما أدلى الخبير برأيه فلا يقبل الطعن بعدم صلاحيته، وإنما يصح مناقشته فيما ورد في تقريره، كما لا يجوز العدول عنه إلى غيره بعد بيان خبرته، إلا عند الضرورة، على أن تعلل المحكمة قرارها المتخذ بهذا الشأن [٣٢].

**الفرع الثاني**

**ضوابط تطبيق الاقتناع القضائي**

يقتصر نطاق السلطة التقديرية الواسعة التي خولها المشرع للقاضي على تقدير الدليل، بتقرير مدى قوته في الاقتناع، أما تحديد أسلوب البحث عن الدليل وكيفية تقديمه، فهو أمر خارج عن حدود مبدأ القناعة القضائية، فثمة قواعد أو قيود تحدد أسلوب تطبيق هذا المبدأ ترد على مظاهر حريته وبناء عقيدته، وعليه فإننا نرى أن نعرض لتلك المظاهر أولاً، ثم نعرض لبيان قيودها تباعاً.

**اولاً: مظاهر حرية القاضي في تقدير العلاقة السببية:**

تتجلى مظاهر حرية القاضي بخصوص تقديره لقيام أو انعدام العلاقة السببية في حرية قبول الأدلة بصرف النظر عن توقيت ظهورها في مراحل الدعوى، إذا اطمأن إليها، وحريته في استبعادها إذا لم يطمئن إليها وفقاً لتبريرات سائغة، فالقاضي ينظر إلى الأدلة بمجموعها على أساس أنها متساندة ومتعاضدة ومتوافقة، لا متعارضة ولا متناقضة، تبعث على الثقة، ولها مصدر في أوراق الدعوى، وهو أمر يحتاج إلى تفصيل:

**١- الحرية في تقدير الأدلة الجنائية من حيث مصدرها الحقيقي.**

للقاضي الجنائي في سبيل تكوين قناعته أن يستند في حكمه على أدلة تحصلت من أي مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية على حد سواء، وبصرف النظر عن وقت تقديمه والجهة التي حصلت عليه، شريطة أن تحصل عليه وفقاً لإجراءات مشروعة قانوناً، وبهذا فلا ضير إذا أسس القاضي عقيدته على دليل قدمه أحد أعضاء الضبط القضائي، أو كان مصدره سلطات التحقيق الابتدائي أو القضائي أو المحكمة نفسها أو محكمة مدنية أو جنائية غيرها، لا بل أكثر من ذلك إذ لا مأخذ على القاضي إن هو اعتمد على دليل تحصل من جهات ادارية حصلت عليه نتيجة تفتيش إداري مشروع قانوناً قامت به، وبإمكان القاضي أن يستفيد من دليل لاحق على الواقعة إذا ما اتصل بالواقعة وألقي الضوء عليها، بمعنى استطاعة القاضي استمداد قناعته

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

من أدلة سابقة أو معاصرة أو لاحقة على ارتكاب الجريمة، على حد سواء، ولا تثريب على المحكمة إذا أخذت بدليل في التهمة الأولى ولم تأخذ به في التهمة الثانية، لأن الأمر مرده إلى اطمئنان المحكمة، بيد أن هذا الاطمئنان لا يعني أن يحكم القاضي بعلمه الشخصي، مع إن له أن يستند في حكمه على معلومات عامة او حقائق علمية أو أحداث مشهورة يفترض علم الناس كافة بها، الأمر الذي لا تجبر المحكمة معه على تقديم دليل أو بيان لإثباته(٣٣).

وفي قرارات متواترة كثيرة أكدت محكمة التمييز في العراق فيها على المبدأ القاضي بعدم أهمية مصدر تقديم الدليل أو توقيته، مادام أنه جرى وفقاً للقانون، فقضت بأن: " للمحكمة أن تأخذ بأي شهادة أدلى بها الشاهد في أي مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة إذا اقتنعت بصحتها"، وقضت بأن: "إقرار المتهم الذي دون بخط يده أمام المفوض يكفي للإثبات، إذا عزز بشهادة المشتكي والتقرير الطبي"، وبمثل ذلك قضت محكمة النقض المصرية فقالت: "إن لمحكمة الموضوع كامل السلطة في أن تأخذ من أقوال الشهود ما تراه أولى بالتصديق وتطرح ما عداه من الأقوال، سواء منها ما قيل بالجلسة أم قيل في التحقيق الابتدائي، ما دام لها مطلق الحرية في أن تستقي اعتقادها من أي مصدر في القضية، لا فرق في ذلك بين ما سطر في أوراق التحقيق وما أدلى به أمامها بالجلسة"، وقضت :" للمحكمة أن تكون عقيدتها من أي دليل من أدلة الدعوى بما في ذلك أوراق التحقيقات الإدارية، ما دامت قد طرحت على بساط البحث في الجلسة، وسمعت شهادة من قاموا بها"(٣٤).

**٢- الحرية في تقدير الأدلة الجنائية من حيث ذاتها.**

الدليل بالنظر إلى ذاته يعني ما إذا كان الدليل وفقاً لقناعة القاضي به وتقديره له يبعث على الثقة والاطمئنان اذ يصح اعتماده أم العكس، وهكذا نعرض لحالة استبعاد الأدلة أو قبولها ولحالة وزن الدليل، وفقاً لحرية القاضي في تقدير العلاقة السببية.

**أ. الحرية في استبعاد الأدلة أو قبولها.**

الأصل أن الأدلة في المسائل الجنائية اقناعية، وإن القاضي غير مقيد بدليل من دون سواه، فمتى لم يطمئن إلى دليل ما فله أن يطرحه ويأخذ بالدليل الذي يرتاح إليه، ومن ثم يجري التنسيق بين الأدلة مجتمعة أو متساندة، ويقرر على ضوء ذلك براءة المتهم أو إدانته(٣٥).

وبخلاف نظام الأدلة القانونية الذي كان المشرع فيه يفرض على القاضي أدلة محددة في الإثبات ويفرض عليه تحديده المسبق لقيمة كل دليل، فيصدر القاضي حكمه على غرار تحديدات المشرع له مرغمة ولو كان ذلك نقيض إرادته وقناعته العادلة، نقول إنه بخلاف ذلك فإن نظام الأدلة الاقناعية يوفر للقاضي حرية قبول الدليل المنتج الذي يوصله للحقيقة وفقاً لاعتقاده ووجهة نظره، ولكنه إذا استصوب قبول الدليل أو استبعاده فإنه ملزم بأن يقرر ذلك أبان تقديره للدليل وليس قبل ذلك، بمعنى أنه لا يمكن للقاضي أن يستبعد شهادة شاهد أو اعتراف متهم أو أي دليل آخر مقدمة وبشكل مسبق قبل سماعه أو تقديمه إليه، وربما كان مبعث طرح الدليل وتخاذل قيمته وعدم الاطمئنان إليه هو ضعف دلالة الدليل على الحقيقة وعدم تعزيزه بأدلة أخرى، أو أن الأدلة الأخرى قد دحضته، أو لربما كان الدليل منتجاً في الإثبات حقاً، ولكن القاضي قد امتلك أدلة كافية أخرى وبنى عقيدته فقرر استبعاد الدليل، كما لو أن القاضي يهدر شهادة شاهد بما توفر لديه من أسباب تؤكد وجود عداء سابق بين الشاهد والمشهود ضده، حملته على الاعتقاد بأن الشهادة كانت كيدية (٣٦).

أما حرية القاضي بصدد قبول الأدلة، فإن صورها متعددة، فقد يقبل القاضي بكل الدليل غير مجزأ، أو يقبل بجزء من الدليل وهو الذي يقتنع به ويهدر الباقي، وله أن يأخذ بدليل معين إزاء متهم معين ولا يأخذ به

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

ضد متهم أخر في الدعوى ذاتها، كما له أن يأخذ بالدليل في حالة تعدد التهم بالنسبة لتهمة معينة من دون أخرى[٣٧]، وفي هذا المقام نشير إلى أن حرية القاضي هنا مقيدة لا مطلقة كما سنرى في مقام لاحق.

**ب. الحرية في وزن الدليل.**

إن المشرع لما أناط بالقاضي الجنائي مسؤولية تقدير الأدلة ووزنها بميزان عقله وضميره وعدالته وما يستلهمه من القانون، إنما أراد أن يكفل له حرية العمل والتفكير بلا تقييد في مسائل خطيرة تتصل بحريات الناس وأرواحهم، فينظر القاضي إلى الدليل نظرة قانونية أخلاقية عادلة مجردة من أي اعتبارات شخصية ذاتية غير مشروعة لا تخدم الحق والعدالة، فالمادة (٢١٧/ فقرة أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١م المعدل والنافذ مثلاً منحت القاضي سلطة مطلقة في وزن إقرار المتهم والأخذ به، سواء صدر أمامه أو أمام قاضي التحقيق أو أمام محكمة أخرى في ذات الدعوى أو في غيرها، ولو عدل عنه بعد ذلك، بل وله أن يأخذ بإقراره أمام المحقق، إذا ثبت له بالدليل المقنع أنه لم يكن للمحقق وقت كافً لإحضاره أمام القاضي لتدوين إقراره، والمادة (٢١٩) من قانون العقوبات العراقي المرقم (١١١) لسنة ١٩٦٩م المعدل والنافذ قد أجازت للقاضي تجزئة الإقرار أو تأويله، إذا لم يكن هو الدليل الوحيد في الدعوى، وقد تركت المادة (٢٢٠ /فقرة ب) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩م المعدل والنافذ الخيار للقاضي أن يعد الوقائع التي يمن دونها الموظفون في تقاريرهم تنفيذاً لواجباتهم الرسمية دليلاً مؤيداً لشهادتهم، إذا كانوا قد دونوا هذه الوقائع وقت حدوثها، أو في وقت قريب منه، وباعتقادنا فإن السند القانوني لتفويض القاضي سلطة وزن الأدلة هي المادة (٢١٣/فقرة أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١م المعدل والنافذ، والمادة (٣٠٢) من قانون الإجراءات الجنائية المصري التي تقابلها، والمادة (١٧٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري.

إن منح القاضي حرية وزن الأدلة بتقديرها وتقويمها وترجيح بعضها على الآخر، لا يعني الوزن الاعتباطي للأدلة، بل يعني الوزن المقترن بالأدلة والقرائن الموضوعية، والمرهون بالتحكم والابتعاد عن العوامل النفسية والعاطفية والرغبات الشخصية والكيفية في بناء الأحكام، ولذلك يخضع القاضي في تسبب حكمه لرقابة محكمة التمييز في العراق [٣٨].

**٣- الحرية في تقدير الأدلة الجنائية من حيث مجموعها وتساندها:**

حرية القاضي في بناء قناعته بالنظر إلى مجموع الأدلة المتساندة كلها، مردها قاعدة تساند الأدلة وعلى وصف محكمة النقض المصرية لهذه القاعدة التي تسود الإثبات الجنائي فإن: " الأدلة في المواد الجنائية متساندة متماسكة يشد بعضها بعضاً ويكمل بعضها البعض الآخر، فتتكون عقيدة القاضي منها مجتمعة فأذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان للدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة، أو الوقوف على ما كانت تنتهي إليه من نتيجة لو إنها فطنت إلى أن هذا الدليل غير قائم"[٣٩]، وإذا ما اخطأ الحكم المطعون فيه في أمر الاستدلال ولو بدليل واحد فقط، فإن مصلحة الطاعن تتحقق في إبطاله، ولو توفرت أدلة أخرى صحيحة، لأن إبطال دليل واحد يكفي لإثارة الشبهة في كفاية باقي الأدلة للإدانة[٤٠]، ويستوي أن يكون السبب في إبطال الدليل عيباً في الإجراءات، أم عدم وجود أصل له في أوراق الدعوى، أم لأنه لا يصلح عنصراً في إسناد ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من نتيجة، أم لقصور في البيان الواجب للإثبات أو النفي، أم لتناقض الدليل أو اضطراب سرده، أم غير ذلك من عيوب [٤١].

وعليه فلا يمكن للقاضي أن ينظر إلى دليل معين لمناقشته بمفرده من دون باقي الأدلة، بل يجب أن تعد الأدلة بمجموعها كلها بوصفها وحدة متماسكة لا متضاربة عما قصده الحكم منها، ويجب أن تكون الأدلة صالحة ومتسقة مع قناعة المحكمة وثقتها بما انتهت إليه[٤٢].

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

إن قاعدة تساند الأدلة ليست مطلقة، إذ ترد عليها قاعدة أخرى هي جواز الاستغناء ببعض الأدلة عن بعضها الآخر، التي تعني بأن الدليل الباطل، سواء ذلك الذي لا أصل له في أوراق الدعوى أو المبهم أو المتناقض مع غيره، لا يغير أو يقدح في قناعة القاضي لو كان قد فطن إلى بطلانه، إذا تبين من ظروف الواقعة وأسلوب التدليل عليها أنه لا يثلم الأدلة الأخرى ولا يضعفها، اذ أن الأدلة الباقية تكفي بذاتها وبما بينها من تساند وتماسك محكم للتدليل على ما رتبه الحكم عليها من إثبات الواقعة وإدانة فاعلها، وإن هذا الدليل الباطل لا يستتبع بالضرورة فساد وبطلان ما خلاه من أدلة أخرى، ولا ينال من قوتها أو يضعف تساندها[٤٣]، ومثال ذلك ما قضت به محكمة النقض المصرية من أنه: " لا يعيب الحكم أن يورد أقوالاً عن شاهد يقول الطاعن أنه قد حصل عليها عن طريق استراق السمع، ما دام لم يبني قناعته بصفة أصلية على هذه الأقوال، وإنما أوردها على سبيل تعزيز الأدلة الأخرى التي اعتمد عليها "[٤٤].

وبعبارة موجزة فإن قاعدة تساند الأدلة التي تقضي بفساد الحكم كأثر لفساد دليل واحد فيه، مناطها أن يتعذر على المحكمة التعرف على مبلغ الأثر الذي كان من شأن الدليل المنهار أن يتركه في الحكم لو فطنت إليه تلك المحكمة، وبمفهوم المخالفة فإن الحكمة من نقض الحكم ستنتفي لو إن إهدار الدليل الباطل ما كان له أثر في بناء الحكم وفي الربط بين الأدلة والنتيجة التي انتهى الحكم إليها، وبالتالي فلا تظل للطاعن مصلحة في طعنه، ومن ثم فلا قيمة أو مصلحة لنقض الحكم إذاً.

**ثانياً: القيود الواردة على حرية القاضي في تقدير العلاقة السببية:**

إن الإفراط في استعمال حرية الاقتناع في تقدر العلاقة السببية من دون معالم واضحة تحدد ذلك الاستعمال أو طريق معبد، يوصل إليه هو أمر محل نظر، إذ إن ذلك يجعل القاضي يتخبط في أمر تقديرها، في ذلك تارة أو يقنط فيه تارة أخرى بلا مسوغ، ولذلك وضعت غالبية التشريعات حدوداً عامة معلومة لحرية القاضي في تقدير العلاقة السببية كقيود ترد عليها، نتعرف عليها هنا .

**١. مستلزمات سلامة الأدلة.**

أ- لا يستمد القاضي قناعته بالاتكال على ورقة أو دليل لم يطرح أيهما للمناقشة، أو لم يشار إليه في الجلسة، ومن دون أن يطلع الخصوم عليه، ولا يحكم القاضي بعلمه الشخصي.

إن هذا القيد يفرض على القاضي أن لا يبني قناعته وحكمه على أساس دليل لم يطرح أمامه للمناقشة أو لم تجري الإشارة إليه في جلسات المحكمة، أو على أساس ورقة قدمها أحد الخصوم ولم يتسن لخصومه الآخرين الاطلاع عليها، ولقد أشارت تشريعات عديدة إلى ذلك، كالمادة (٢١٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١م المعدل والنافذ وغيرها[٤٥]، وهكذا فإن الاقتناع لابد وأن يستمد مقوماته مما دار في الخصومة من أدلة لا خارجها، ليتسنى لأطراف النزاع الاطلاع عليها، وإلا فإن الحكم يكون عرضة للنقض لفساد الاستدلال، أما إذا أشار الحكم إلى أن مصدر الدليل أوراق الدعوى وكانت تلك الأوراق في الواقع خالية منه ، فإن الحكم يشوبه خطأ الإسناد[٤٦]، وتأسست على هذا المبدأ في الواقع مبادئ أخرى تعد نتيجة له، وهي مبدأ الشفوية في المحاكمات الجنائية، ومبدأ حياد القاضي الجنائي، ومبدأ منع القاضي من الحكم بناءً على علمه الشخصي.

وبهذا فإنه يمنع على القاضي المحايد أن يخفي أو يحجب عن المتخاصمين أوراق أو أدلة معينة ولا يجعلها عرضة للمناقشة بشكل شفوي ظاهر، أو يعتمد في بناء عقيدته وحكمه على معلومات شخصية رآها أو سمعها في غير مجلس القضاء الاعلى، ولكن لا حرج عليه إذا ما اعتمد على معلومات عامة تؤلف جزءاً معروفاً من ثقافات الناس، وله أن يعتمد على وقائع مشهورة أو أحداث منفردة خاصة بثقافة القاضي في محيط اجتماعي معين وفي اللحظة التي يصدر فيها الحكم، كما له أن يعتمد على نتاج خبرته وتجربته العامة

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

المستقلة عن الحالة الفردية المجردة التي يتناولها القاضي في الدعوى وظروفها، كمعرفته بالقوانين الإحصائية والفيزيائية، فلا حرج إذا ما اعتقد على مبدأ الجاذبية مثلاً أو مبدأ تمدد الأجسام بالحرارة في جانب من حكمه[٤٧].

وقد عرفت الشريعة الإسلامية مبدأ عدم جواز قضاء القاضي بعلمه الشخصي[٤٨]، فلقد كان النبي محمد (ص)، وهو سيد القضاة، يعلم من المنافقين ولا يبيح دمائهم ولا أموالهم ولا يحكم بينهم بعلمه، لئلا يقول الناس أن محمدا يقتل أصحابه [٤٩]، وما أحسن قول الإمام الشافعي رحمه الله: ((لولا قضاة السوء لقلنا أن للحاكم أن يحكم بعلمه))[٥٠]، وقد اعتمد الشافعية في ذلك على قول الرسول محمد (ص) في قضية الحضرمي والكندي: "شاهداك أو يمينه ليس لك إلا ذلك "[٥١]، وعلى هديهم سار الحنابلة اعتماداً على قول الرسول الكريم (ص): "إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فاقضي له على نحو ما أسمعه" [٥٢]، فدل ذلك على أنه يقضي بما يسمع لا بما يعلم.

ولكن القول بامتناع القاضي عن الحكم بعلمه الشخصي لا يصادر أو يلغي دور القاضي الإيجابي ومجهوده الذاتي لتحري الحقيقة بشان وقائع الدعوى وبحثه وتفتيشه عن الأدلة، إلا أن ذلك كله مشروط بان يحصل في نطاق إجراءات الدعوى، وأن يطرح للمناقشة والمواجهة بين الأطراف.

ب. لا يستمد القاضي قناعته بالاتكال على أدلة لم تكن وليدة إجراءات مشروعة صحيحة ومطابقة للقانون.

الإثبات ليس أكثر من عملية برهنة أو تدليل على حقيقة واقعة[٥٣]، وإن هذه العملية لا تجري بصورة عشوائية كيفية، فقد ولى زمن الانتهاكات والتجاوزات فوق القانون تحت ذرائع الحصول على أدلة، وانطوى زمن السكوت على ذلك، فالقوانين ما شرعت أساساً إلا لغاية نبيلة تتجلى في احترام إنسانية الإنسان، وما من شك في أن أي نظام دستوري في العالم ما هو إلا محاولة لحل تلك المشكلة الأبدية في التوازن بين حقوق السلطة الحاكمة وحقوق الشعب وحرياته[٥٤].

وهكذا فإن كل الإجراءات الخاصة بالحصول على الدليل يجب أن تكون محكومة بالقانون وإن المشرع وحده من يمتلك حق المساس بحرية الأفراد على حد تعبير محكمة النقض الفرنسية[٥٥]، وإن الجزاء الإجرائي الذي يمثل أداة الرقابة القضائية على الإجراءات الجنائية لحماية الحرية الشخصية هو البطلان[٥٦]، لأن عقيدة القاضي لا يصح مطلقاً أن تبنى إلا على أدلة صحيحة قانوناً، ولو افترضنا السماح بعكس ذلك لأصبحت تلك الضمانات التي وضعها المشرع للمحافظة على حريات الناس وكرامتهم والتي هي هدف القانون لا قيمة لها البتة[٥٧]، بناء على ذلك وعملاً بقاعدة ما بني على باطل فهو باطل فإن على المحكمة أن تطرح جانباً أي دليل، بالرغم من أهميته وقيمته، إذا تم الحصول عليه نتيجة تفتيش أو قبض أو أي إجراء آخر لم يكن قد أجري طبقاً للقانون [٥٨]، وهكذا يقتضي الأمر إهدار الدليل الذي تم الحصول عليه على وفق إجراء باطل، حتى ولو ساندته أدلة تحصلت بإجراءات صحيحة، لأن الادلة متساندة يكمل بعضها بعضاً، وإن المحكمة تبني عقيدتها منها مجتمعة، اذ لو سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان قد أحدثه ذلك الدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة، أو في الأقل يجب تقدير الأدلة وتكوين القناعة بمعزل عن الدليل المهدور الذي كان وجوده معدوماً أصلاً، فلا يكون الدليل مشروعاً، ومن ثم مقبولاً في عملية الإثبات طبقاً لمبدأ الشرعية الإجرائية، إلا إذا جرت عملية البحث عنه والحصول عليه وتقديمه إلى القضاء أو أقامته أمامه بالطرق التي رسمها القانون، وإلا فلا يعتد بقيمته مهما كانت دلالته على الحقيقة واضحة لعدم مشروعيته، ولذلك فلا يعتد بمحرر قد تحصل نتيجة تفتيش باطل أو سرقة عملاً بالمواد (٧٢/ فقرة أ) و(٧٣/فقرة أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١م المعدل والنافذ، ولا قيمة للاعتراف، إذا كان وليد استجواب قسري وفقاً للمادة (٢١٨) منه، وربما كان بمقدورنا أن

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

نطلق مبدأ لا إجراء إلا بنص في مجال القواعد الإجرائية الجنائية، ليقابل مبدا لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص في مجال القواعد الموضوعية لقانون العقوبات، ولا نلتمس للقاضي عذراً وهو المسؤول الأول عن حماية الحقوق، إذا هو لم يوازن ويوفق بدقة وحذر شديدين بين مصلحتين، القرينة القانونية التي تحمي الحرية الشخصية للمتهم، والقرينة الموضوعية التي تحمي المجتمع من دون الإفراط في أحدهما أو التفريط.

**٢. مستلزمات الثقة بالأدلة.**

إن الثقة بالحكم تبعثها الثقة بالأدلة، وإن الثقة بالأدلة يبعثها اليقين الذي تتحصن به الأدلة، بعيداً عن الظنية والاحتمالية، كما أن تساند الأدلة فيما بينها، وتعزيز بعضها الآخر، من أجل تدعيم قوته وتأكيد دلالته لهو كفيل بإرساء دعائم الثقة بالدليل قانوناً وذاتاً وعقلاً، وكما يلي:

أ. لا يستمد القاضي قناعته إلا بناءً على أدلة قانونية، ولا تكفي قرينة واحدة ولا استدلال واحد في تكوين هذه القناعة.

إن امتلاك القاضي لأدلة قانونية في القضية المنظورة أمامه هي ضرورة لازمة، بغيابها يفقد القاضي حرية الاقتناع، إذ لا يمكن للقاضي أن ينظر في قضية ما بلا أدلة أو قرائن، ولابد لهذه الأدلة أن تكون واضحة كاملة، وإلى هذا أشارت المادة (٢١٣/فقرة أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١م المعدل والنافذ بقولها: " تحكم المحكمة في الدعوى بناء على اقتناعها الذي تكون لديها من الأدلة المقدمة... "، والمادة (٣٢١) من قانون الاجراءات الجزائية اليمني بقولها: "لا إدانة إلا بناءً على أدلة، وإن تقدير الأدلة يكون وفقاً لاقتناع المحكمة في ضوء مبدأ تكامل الأدلة، فلا يتمتع دليل بقوة مسبقة في الإثبات "[٥٩]، وبمقدور القاضي أن يحكم وفقاً لدليل واحد، إذا أذن القانون بذلك، فقد أجازت المادة (٢١٦) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١م المعدل والنافذ ذلك بقولها: "للمحكمة أن تقبل إفادة المجنى عليه تحت خشية الموت بينة فيما يتعلق بالجريمة ومرتكبها أو أي أمر آخر يتعلق بها"، وأجازت المادة (٢١٣/فقرة ج) منه: "للمحكمة أن تأخذ بالإقرار وحده إذا ما اطمأنت إليه ولم يثبت كذبه بدليل آخر"، غير أنه ليس بمقدور القاضي أن يحكم وفقاً لقرينة واحدة أو استدلال منفرد، بل عليه أن يسعى إلى تعزيز تلك القرينة أو ذلك الاستدلال بدليل آخر، وهذا خرق لنظام القناعة القضائية وعودة إلى نظام الأدلة القانونية، وفي الحقيقة أن هذا نظام مختلط قد اعتنقته بعض التشريعات التي لم تذهب خلف أي النظامين بشكل مطلق، ومثال ذلك نص المادة (٢١٣/فقرة ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١م المعدل والنافذ التي قررت أنه: " لا تكفي الشهادة الواحدة سبباً للحكم ما لم تؤيد بقرينة أو أدلة أخرى مقنعة أو بإقرار من المتهم ... ". وقد ذهبت محكمة التمييز في العراق إلى تقرير ذلك بقولها: " ... ويستوجب نقض الحكم أيضا إذا استندت المحكمة على مجرد القرائن المبنية على الاستنتاج المجرد، أو على مجرد القرينة التي لا تؤيدها أدلة أخرى، إذا كانت دلائل الإثبات معلومة و غير متوفرة "[٦٠].

ب. لا يستمد القاضي قناعته من أدلة تأويلية واحتمالية، وإنما من أدلة يقينية مستساغة عقلاً ومنطقاً.

يتشدد المشرع في تحديد شروط وأثار الأدلة، لا سيما أدلة الإدانة، ومن ذلك أنه ألزم القاضي بأن لا يحكم بالإدانة، إلا إذا استند إلى أدلة يقينية جازمة لا يرقى الشك إليها ولا تحتمل التأويل، وانطلاقاً من مبدأ أن الأصل في الإنسان البراءة، فإنه يتوجب عدم إدانة المتهم بغير إثبات الواقعة إثباتاً لا يقل عن اليقين، لأن الأدلة في القضايا الجزائية كما هو معلوم لا تستنتج استنتاجاً، لا بل حتى إن إقرار المتهم إذا كان لا يطابق واقع الحال فالأولى إهداره، وإن إعمال هذا المبدأ ما هو إلا إعمال لمبادئ مهمة، كمبدأ الشك يفسر لصالح المتهم، ومبدأ الحدود تدرا بالشبهات، وهي مبادئ تؤكد على رفض الدليل الناقص والدليل الذي تحوم حوله

الظنون والشبهات، وقبول الدليل الوافي المؤيد للواقعة بكل يقين[٦١]، وقد نقضت محكمة التمييز في العراق في قرار لها حكماً بني على استنتاج تحكمي غير يقيني لا سند له من الواقع، وعللت ذلك بقولها " إن قناعة المحكمة مؤسسة على الاستنتاج الذي لا يرقى بأي حال من الأحوال إلى مرتبة الأدلة التي تظهر مسؤولية المتهم "[٦٢].

ولا يكفي أن يكون الدليل يقينياً فيعتمد عليه القاضي في قناعته وحكمه، وإنما يجب أن يكون الدليل مستساغاً عقلاً ومنطقاً، فيأتي الدليل المستخلص جدياً صادقاً فيه قدر كبير من الحقيقة الواقعية المنطقية، ومتى كان ذلك فإن الدليل يكون قد اقترب كثيراً من معلومات العدالة القانونية والخلقية، وهكذا فإنه يتحتم على القاضي من أجل بلوغ الدليل المعقول أن يضع ذلك الدليل في مختبره العقلي القضائي، وكان ذلك الدليل مادة خام لابد لها وأن تعامل بدقة لكي ما تصفى منها المادة المفيدة الخالصة، وهذه عملية عقلية منطقية شاملة دقيقة وثابتة تقوم على أسس علمية موضوعية شاقة تفيد تمحيص الدليل وتمنحه القيمة القانونية التي يستهلها في عملية الإثبات.

**ثالثاً: مستلزمات تسبيب الأحكام:**

فرض المشرع على القاضي أن يسبب حكمه تسبيباً واضحاً كافياً، بأن يحدد المصادر التي استمد منها اقتناعه، لتتحقق محكمة التمييز من اعتراف القانون بهذه المصادر، غير إن ذلك لا يعني أن القاضي ملزم بالكشف عن الكيفية التي استمد منها اقتناعه، وعن العلة في ذلك الاقتناع، إذ يقع ذلك ضمن حدود السلطة التقديرية التي اعترف له القانون بها، ويعد القاضي مخلاً بواجب تسبيب حكمه إذا أشار إلى النتيجة التي خلص إليها اقتناعه في حكمه من دون أن يحدد الدليل الذي استمد منه هذه القناعة، أو إذا استند على أدلة متناقضة تتعارض فيما بينها، أو إذا استند على دليل باطل أو دليل لم يطرح في الجلسة، أما إذا كشف القاضي عن دليل صحيح لاقتناعه، فيكون قد سبب حكمه تسبيباً مقبولاً كافياً، حتى ولو لم يكشف عن الصلة المنطقية بين الدليل وبين النتيجة التي خلص إليها[٦٣].

ولعل تسبيب الأحكام أهم مشكلات القاضي في نطاق العمل القضائي، لأن سرد الأدلة وبيانها في الحكم وإيضاح النتائج التي استنبطها منها هو أمر صعب يتعذر إخضاعه لضوابط أو قواعد ثابتة، إذ هي من المسائل الموضوعية الخالصة التي لا تستقر على حال أبداً، لعدم تشابه ظروف الدعاوى وتنوعها وتباين القضاة في طريقة تفكيرهم وتحليلهم وتقديرهم للأدلة، وبالتالي اختلاف قناعاتهم بغير معقب عليهم ولا رقابة[٦٤]، فتعرض الموضوع بتعريفه وبيان قواعده.

**١.تعريف التسبيب ولزومه.**

يعني تسبيب الحكم أسبابه عند البعض، وأسباب الحكم هي مجموعة الحجج والأسانيد والمقدمات المنطقية والواقعية والقانونية التي استخلص منها الحكم منطوقه، والتي تقود إلى النتيجة التي خلص إليها الحكم، من حيث فصله في موضوع الدعوى على نحو معين[٦٥].

لقد أشارت معظم التشريعات إلى ضرورة التسبيب في الحكم[٦٦]، فأشارت المادة (٢٢٤/ فقرة أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١م المعدل والنافذ إلى ذلك بقولها: "يشتمل الحكم أو القرار على ... والأسباب التي استندت إليها المحكمة في إصدار حكمها أو قرارها .." إذ يعد تسبيب الأحكام من القواعد الأساسية التي تحرص التشريعات على فرضها باعتبارها ضماناً رائعاً لحسن سير العدالة يستحيل إهماله أو إغفاله، ولكونها تمكن محكمة التمييز في العراق أبان رقابتها من تقدير مستوى إلمام المحكمة بحلقات الدعوى إلماماً كافياً للفصل فيها، فضلاً عن تمكينها من مراقبة صحة تطبيق القانون،

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

كما أن التسبيب يكفل للخصوم تقدير عدالة الحكم، بل هو مدعاة لتروي القاضي في تفكيره، وتريثه في تمحيص الوقائع وانتخاب الحكم القانوني السليم قبل إصدار الحكم[٦٧].

**٢. قواعد تسبيب الأحكام.**

قاعدتان مهمتان يخضع لهما تسبيب أي ما حكم قضائي: كفاية الأسباب، وعدم تناقضها، بهما معاً يستقيم الحكم ويبدو مقنعاً ونزيهاً وينجو من القدح والنقض.

**أ. كفاية الأسباب**

كفاية الأسباب تعني تفصيلها، بأن ترد الأسباب مفصلة واضحة في الحكم، وليست غامضة مبهمة إجمالية، وتفصيل الأسباب يلزم كفايتها لجعل الحكم مقنعاً بما ورد فيه من أسباب، من خلال عرض الأدلة والبراهين التي استند إليها الحكم كلها، أو عرض معظمها وأهمها على أقل التقدير، ويلزم تفصيل الأسباب وضوحها، بأن لا يتعذر فهمها وتحديد المقصود منها قياسياً إلى قدرة شخص متوسط الثقافة القانونية، اذ يتمكن من استخلاص الحجج منها بشكل لا يدع تفاوتاً أو قصوراً في إسناد المنطوق إليها، أما إذا جاءت الأسباب مجملة ويعوزها التفصيل، كما لو أشار الحكم إلى أن التهمة ثابتة من التحقيقات والكشف الطبي، أو جاءت ناقصة تتجاهل بعض الأدلة الثبوتية في الدعوى، فإن تسبيب الحكم لا يكون مقنعاً، بل معيباً يجازى بالنقض، ذلك أن العبارات المبهمة وإن كان لها معنى عند القاضي وأوردها في الحكم، إلا أن هذا المعنى لا قيمة قانونية له، لكونه مستوراً في ضمير القاضي ولا يدركه غيره، فيكون التسبيب عبثاً ولا يسمح بمراقبة مسوغات الحكم، وعليه فإن كفاية الأسباب تقتضي أن يورد القاضي في حكمه مؤدي كل دليل استند إليه، بأن يشير إلى فحوى كل دليل على وجه التفصيل والوضوح، ويشير إلى وجه الاستدلال به، ودوره المنطقي في استخلاص الحكم ومنطوقه الذي خلص إليه، ولا تكفي الإشارة مثلاً إلى اعتراف متهم أو تقرير خبير من دون الإشارة إلى فحواه، وكفاية الأسباب تستلزم أيضاً إيراد ما يثبت توافر أركان الجريمة وعناصرها من فعل ونتيجة وعلاقة سببية وعلم وإرادة وأي قصد آخر، وإذا لزم تحققه الجريمة[٦٨]، وعلى القاضي أن يبرر حكمه تبريراً سائغاً، ولا سيما ما يتعلق بالدفوع والطلبات التي يتقدم بها الخصوم أو الادعاء العام أو الدفاع، وتعد الأسباب كافية ولو كانت تمثل سبباً واحداً للرد على كل الادعاءات، مادامت تكفي لدحضها أو تكفي للإجابة على جميع الطلبات والدفوع، والعبرة في تقدير ما إذا كانت الأسباب كافية أم غير كافية هو النظر إلى أسباب الحكم مجتمعة[٦٩]، بيد أن القاضي غير ملزم بإيراد أسباب ليست ضرورية من حيث المنطق لتبرير الحكم، فإذا ذكر الحكم أسبابه يستقيم بها منطوقه، فلا يعيبه بعد ذلك إغفاله دليلاً يساند ما انتهى إليه الحكم ، لأنه سوف لن يكون منتجاً، كما لا يعيب الحكم تزينه في التسبيب بإيراده فروضاً واحتمالات قام بنفيها مؤكداً ما خلص إليه الحكم، ولا يعيب الحكم أيضا عدم الرد على كل جزئية أثارها الدفاع أو المتهم، إذا حصل الرد عليها جملة [٧٠].

ولقد كان لدى محكمة النقض المصرية فيض من قرارات النقض المبنية على قصور التسبيب، فقد قضت بأنه: "يجب لسلامة الحكم بالإدانة في جريمة القتل الخطأ أن يبين في الحكم الخطأ الذي وقع من المتهم والعلاقة السببية بين الخطأ والقتل، اذ لا يتصور وقوع القتل بغير هذا الخطأ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى إدانة الطاعن من دون أن يبين كيفية وقوع الحادث وسلوك الطاعن أثناء القيادة والخطأ الذي وقع من الطاعن، ويورد الدليل على ذلك مردوداً إلى اصل ثابت في الأوراق، كما لم يبين الحكم موقف المجنى عليه ومسلكه أثناء وقوع الحادث، وأثر ذلك على قيام العلاقة السببية، فإنه يكون معيباً بالقصور مما يبطله ويوجب نقضه"[٧١]، وقضت بأن: "خلو الحكم من أي بيان عن الإصابات التي حدثت ونوعها وإنها من جراء التصادم وأدت إلى وفاته من واقع التقرير الطبي الذي أشار إليه، الأمر الذي يدلل على قيام العلاقة

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

السببية بين الخطأ وبين الإصابات التي أدت إلى وفاة المجنى عليه، يجعل الحكم معيباً بالقصور في بيان العلاقة السببية "[٧٢]، وقضت محكمة التعقيب التونسية في قرار لها بان جريمة العنف الشديد المتولد عنها الموت الفصل (٢٠٨/ فقرة ج) توجب في الحكم إظهار العلاقة السببية بين صدور ذلك العنف عن المتهم و ارتباط الموت بذلك العنف، وتقصي ذلك من ظروف القضية وإبراز وجدان المحكمة فيه عن يقين مأخوذ مما له أصل صحيح بالملف فالحكم على المتهم طبقاً للفصل (٢٠٨) المذكور من دون إبراز تلك العناصر فيه بصفة جلية، فإن الحكم يكون قاصر التسبيب مما يعرضه للنقض"[٧٣].

**ب. عدم تناقض الأسباب.**

يعني التناقض عدم الاتساق، وهو إما أن يقع بين بعض الأسباب وبعضها الآخر، وإما أن يقع بين بعض الأسباب ومنطوق الحكم، وحيثما حصل هذا التناقض في أي ما صورة من صورتيه فإن الحكم يصاب بالاعتلال في صحة تسبيبه، ومثال ذلك أن يأتي الحكم بأسباب ينفي بعضها ما يثبته البعض الآخر، ثم تعتمد المحكمة في حكمها على الأمرين معاً، بالرغم من التناقض الظاهر بين الأسباب، أو تذهب المحكمة في موضع من حكمها إلى عدم الاعتماد على دليل معين، ثم تذهب في الحكم ذاته إلى اعتماده وإثبات التهمة[٧٤]، أو أن يستبعد الحكم اعتراف المتهم من أدلة الدعوى لعدم الثقة في ذلك الاعتراف ثم يعتمد عليه في النتيجة التي خلص إليها منطوقه[٧٥].

وقد قررت محكمة النقض المصرية في حكم لها بأن المحكمة قد قررت وقوع الجريمة نتيجة حقد المتهم على المجنى عليه ورغبته في الانتقام لشرفه منه، ثم نفت في الحكم ذاته وجود الحقد والانتقام ضمناً بنفيها ذلك الواقع عندما أوردت بأن الحادث غير الخلقي الذي مس شرف المتهم قد مضى عليه عشر سنوات، وإن الصلح بين المتهم وزوجته والمجنى عليه قد تم في وقتها، وإنه قبض ما لقاء هذا الصلح، لذلك قررت محكمة النقض بأن الحكم منطوي على تهاتر وتخاذل، لتعارض الأدلة والتي ساقها اذ ينفي بعضها ما ثبته الآخر[٧٦].

إن التناقض الذي يقع بين أسباب الحكم ومنطوقه هو الذي يبطل الحكم، أما التناقض بين الأسباب بعضها مع البعض الآخر فلا يبطل الحكم، إلا إذا تماحت الأسباب فيما بينها، وتعارضت بصورة يتعذر معها معرفة أي الفريقين من الأسباب هو المقصود بنتيجة الحكم والمنتج لقضاء المحكمة[٧٧]، غير أن ذلك لا يعني أن تناقض أقوال الشهود في الحكم يعيبه، إذ إن هذا التناقض بين الشهود أو بين ما توصلت إليه المحكمة في استنتاجها من باقي أدلة الدعوى وبين ما قرره الشهود هو أمر يعود تفسيره إلى سلطة المحكمة في الترجيح بين الأدلة، فلها الركون إلى بعضها وإهدار سائرها [٧٨].

وقصارى القول إن عدم اتساق الأسباب فيما بينها يعني أن الأسباب إذا تناقضت، فإن بعضها يهدم الآخر، فينهدم الجزاءان معاً، الأمر الذي يجعل الحكم وكأنه عارياً من الأسباب، ومتى تناقضت الأسباب تناقضاً بيناً في بيان الأدلة بصدد أهم جانب في الدعوى، فإن الأدلة تتماحى وتتساقط، وهذا عيب من العيوب الجوهرية التي يترتب عليها نقض الحكم[٧٩].

**الخاتمة**

الحمد لله الذي أنعم علينا بفضله فأتممنا هذه الدراسة، والتي قمنا فيها ببحث العلاقة السببية في القانون الجنائي والفقه الاسلامي، والتي افرزت العديد من النتائج وتمثلت تلك النتائج فيما يأتي:

**اولاً: الاستنتاجات:**

ISSN–2536–0027

١- يقوم مبدأ الاقناع الفضائي على حرية الاثبات التي تمكن القاضي من استخدام جميع طرق الاثبات من دون التقييد بدليل معين ويعطيه الحرية الكاملة لتقديرها، من دون اخضاعه لرقابة غير ضميره، مما قد يؤدي إلى الوصول إلى قضاء عادل ومقبول.

٢- يستمد القاضي القناعة من الأدلة المقدمة في جلسات المحاكمة، والتي حث الأطراف في الدعوى على مناقشتها، وبالتالي فإن النتيجة الحتمية لذلك هي أنه لا يجوز له أن يستمد قناعته من معلومات شخصية تم الحصول عليها خارج الجلسة وخارج نطاق المرافعات والمناقشات التي جرت.

٣- يتكون الاقتناع الشخصي بتفاعل ضمير القاضي باعتباره حالة ذهنية ذاتية مع الوقائع المعروضة عليه، والمتمثلة في جمع الأدلة حول القضية المطروحة أمامه تفاعلا منطقياً عقلانيا قصد الوصول إلى اظهار الحقيقة الواقعية أو العادية، أي الحقيقة التي تطابق ما تضمنه الحكم مع ما وقع فعل في الواقع، أي الوصول إلى اعتقاد قائم على درجة عالية من التأكيد واليقين نتيجة الاستبعاد أسباب الشك بطريقة حازمة.

٤- يتسم الاقتناع القضائي بالذاتية، وهو ما يجعل القاضي باستمرار عرضة لاحتمال الوقوع في الأخطاء والنصف تحت تأثير ضغوط ودوافع وميول نفسية داخلية أو خارجية، مما أدى بالمشرع إلى إخضاع هذا الاقتناع الى ضوابط وقيود عديدة لاسيما في مرحلة المحاكمة سواء ما تعلق منها بقبول الدليل والمتمثلة في مشروعيته ووردوه في ملف الدعوى أو بالثبات في بعض الجرائم، أو بتقدير الدليل والمتمثلة في ضرورة تأسيس الاقتناع على الأدلة التي تمت مناقشتها في الجلسة من قبل الخصوم، وعلى قواعد المنطق والاستدلال العقلي السليم، بالإضافة إلى إضفائه حجج خاصة على بعض المحاضر بحيث تجعل القاضي ملزما بالأخذ بما ورد فيها من بيانات .

٥- أن الاقتناع القضائي على الرغم من الضمانات التي تقدمها لتحقيق مصلحة المجتمع ومصالح الأفراد على حد سواء من خلال الوصول إلى إظهار الحقيقة حول الجرائم المرتكبة، ولكن لا تزال هذه الضمانات غير كافية، نظرا للمخاطر الواردة في هذا المبدأ وما يتضمنه هذا المبدأ من مخاطر يعود سببها الرئيسي لما يتسم به هذا المبدأ من طابع الذاتية، مما يجعل باب الوقوع في الخطأ والتعسف مفتوحا على مصراعيه ولاسيما في المراحل السابقة على المحاكمة، ذلك إذا كانت، الضمانات متوفرة بقدر كبير في مرحلة المحاكمة من خلال القيود والضوابط التي وضعها المشرع في تقدير حرية القاضي الجزائي، فإن المراحل السابقة على المحاكمة والتي تقسم فيها الإجراءات بطابع السرية والكتابية، تقتضي وضع المزيد من الضوابط والقيود فيها.

٦- لا يشمل نطاق تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي مرحلة المحاكمة فقط بل يمتد إلى مرحلة التحقيق والمتابعة، حتى على مستوى الضبط الفضائي.

٧- يسمح القانون للتوفيق بين مصلحة المتهم ومصلحة المجتمع بحبس المتهم احتياطياً بشروط وضمانات بحيث يمكن إيجاد توازن بين الحرية الشخصية للمتهم ومصلحة المجتمع.

**ثانياً: المقترحات:**

١. نقترح وضع المزيد من الضمانات على مبدأ الاقتناع في مراحل ما قبل المحاكمة بما يضمن الحريات الفردية ومصالح المجتمع، ويحقق التوازن بين المصلحتين، ولا سيما مرحلتي التحقيق والمتابعة، فغالباً ما يتعرض الشخص لانتهاك حريته في مرحلة التحقيق بوضعه رهن الحبس الاحتياطي ثم ينتهي التحقيق.

٢. نقترح بأن يلتزم القضاء بالتسبب في القرارات التي يصدرها إما للحفاظ على العمل العام أو تحريكه، فكثيراً ما تحرك الدعوى العمومية في حق الأبرياء بصفة تعسفية أو عن خطأ في قضايا وهمية لا قيمة

ISSN–2536–0027

لها دون الاستناد إلى دليل أو حتى المجرد شبهة، مما يتطلب ضرورة تعديل النصوص القانونية في هذا المجال، تماشيا في ذلك مع مبدأ قرينة البراءة الأصلية، وذلك حماية لحرية الإنسان وكرامته، وذلك عن طريق وضع حد للتعسف والتجاوزات من طرف سلطة الاتهام.

٣. نقترح بأن تخضع جميع الإجراءات في مختلف مراحل الدعوى الجنائية لمزيد من الضمانات والضوابط والقيود كلما اتضح أن الضمانات القائمة غير كافية لتحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع والأفراد على حد سواء.

٤. أما فيما يتعلق بمجال الضوابط والقيود التي يفرضها المشرع على القاضي في مرحلة المحاكمة، فيجب الحفاظ على الأدلة القانونية مع الحد من دقتها، حتى يتمكن المتهم من الدفاع عن نفسه بتقديم الدليل العكسي.

٥. نقترح الإبقاء على المحاضر الإلزامية بقوتها الإثباتية، دون أن تتعدى حجيتها الدليل القابل لإثبات العكس، وليس إلى غاية الطعن بالتزوير وذلك كي يسترجع القاضي جزءا معتبراً من سلطته التقديرية لتمكين المتهم من الدفاع عن نفسه عن طريق إثبات العكس.

**الهوامش**

(١) ينظر: د. محمود محمود مصطفى، الاثبات في المواد الجنائية، ج١، من دون ذكر مكان النشر، ١٩٧٧م، ص١٠.
(٢) ينظر: د. محمد زكي ابو عامر، الاثبات في المواد الجنائية، القاهرة، مصر، من دون سنة النشر، ص٨١ .
(٣) ينظر: د. جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج١، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، مصر، ١٩٣١م، ص ١٠٢ .
(٤) ينظر: د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، ط٢، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، مصر، ١٩٨٨م ، ص ٤١٢.
(٥) ينظر: د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، المرجع اعلاه، ص ٤١٤ .
(٦) ينظر: د. فاضل زيدان، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الادلة، مطبعة الشرطة، من دون ذكر مكان النشر، ١٩٩٢م، ص٩٥.
(٧) ينظر: د. فاضل زيدان، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الادلة، مرجع سابق، ص٩٩.
(٨) ينظر: د. فاضل زيدان، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الادلة، مرجع سابق، ص١٠٠.
(٩) ينظر: د. نبيل اسماعيل عمر، سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية، نشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، ١٩٨٤م، ص ٧٨.
(١٠) ينظر: د. امال عبد الرحيم عثمان، النموذج القانوني للجريمة، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، ع١، س١٤، القاهرة، مصر ١٩٧٢م، ص ٢٠٥ .
(١١) ينظر: د. حليم سيفين، فن القضاء، المطبعة السفير، القاهرة، مصر،١٩٣٢م ، ص ٤٤.
(١٢) ينظر: د. احمد امين، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط٣، مكتبة النهضة، بيروت، لبنان، من دون ذكر سنة النشر، ص٣٩١.
(١٣) ينظر: د. نبيل اسماعيل عمر، سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص٨٨.
(١٤) ينظر: د. فاضل زيدان، سلطة القضاء الجنائي، مرجع سابق، ص ١٠٤ .
(١٥) ينظر: د. ضياء شيت خطاب، التفكير القضائي، مجلة القضاء، ع ( ١و٢و٣و٤)، س٣٦، ١٩٨١م، ص ١٩.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

(١٦) ينظر: د. سليم حربة، الاثبات في المسائل الجنائية، محاضرات مكتوبة بخط اليد القيت على طلبة الماجستير الجنائي، كلية القانون، جامعة بغداد، بغداد، العراق، ١٩٩٧م، وهي غير منشورة .
(١٧) ينظر: د. عبد الأمير العكيلي، اصول الاجراءات الجنائية في قانون اصول المحاكمات الجزائية، ج١، مطبعة المعارف، بغداد، العراق، ١٩٧٥م، ص ٣٣١
(١٨) ينظر: د. امال عبد الرحيم عثمان، الخبرة في المسائل القانونية، دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، من دون ذكر سنة النشر، ص ١٥ .
(١٩) ينظر: د. عامر احمد المختار، ضمانات السلامة واحكام القضاء الجنائي، مطبعة الاديب البغدادية، بغداد، العراق، ١٩٨١م، ص ٢١٧ .
(٢٠) ينظر: د. سامي النصراوي، دراسة في اصول المحاكمات الجزائية، ج٢، مطبعة دار السلام، بغداد، العراق، ١٩٧٦م، ص ١٦٠ .
(٢١) ينظر: د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٤٨٠.
(٢٢) ينظر: د. سامي النصراوي، دراسة في اصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص ١٦١.
(٢٣) ينظر: حكم محكمة التمييز في العراق رقم (١٤٣/هيأة استئنافية/١٩٧٠م)، ذكره ابراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز، قسم الاثبات، مطبعة الجاحظ، ١٩٩٤م، ص ٣٥ .
(٢٤) ينظر: حكم محكمة التمييز في العراق رقم (٩٢ / م٤/ ١٩٨٩م) في (١٩٨٩/١٠/١٨م)، ذكره ابراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز ،ص٣٥.
(٢٥) ينظر: حكم محكمة التمييز في العراق رقم (٢٧٣/هيأة عامة اولى/١٩٧١م) في (١٩٨٢/٨/٢٦م)، ذكره ابراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز ، ص٢٧.
(٢٦) ينظر: حكم محكمة التمييز في العراق رقم (١٣٦٩/هيأة حقوقية/١٩٦٣م) في (١٩٦٣/١٠/٢٦م)، ذكره ابراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز، ص ٣٥.
(٢٧) ينظر: حكم محكمة التمييز في العراق رقم (٦٩٣ و٦٩٤/ هيأة مدنية اولى /١٩٧٢م) في (١٩٧٣/٧/٤م)، ذكره ابراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز ،ص٢٨.
(٢٨) ينظر: حكم محكمة التمييز في العراق رقم (٢٣٢/ هيأة استئنافية /١٩٧٠م) في (١٩٧١/١/١٤م)، ذكره ابراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز ،ص ٢٦.
(٢٩) ينظر: حكم محكمة التمييز في العراق رقم (٩٢١/هيأة مدنية رابعة/١٩٧٣م) في (١٩٧٣/١٠/١م)، ذكره ابراهيم المشاهدي ، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز ،ص٢٨.
(٣٠) ينظر: قرار تعقيبي جزائي تونسي رقم (١٠٥٧٣) في (٢٩ /١٩٧٥/٥م)، ذكره بلقاسم القروي الشابي، مرجع سابق، ص١٣٨.
(٣١) ينظر: حكم محكمة التمييز في العراق رقم (٣٩٠ /هيأة الاحوال شخصية/١٩٧٨م) في (١٩٧٨/٢/٢٧م)، ذكره ابراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز، ص٣٠.
(٣٢) ينظر: حكم محكمة التمييز في العراق رقم (٢٠٨٩/هيأة حقوقية/ ١٩٧٨م) في (١٩٧٨/١٢/٣١م)، ذكره ابراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز، ص٣١.
(٣٣) ينظر: د. فاضل زيدان، سلطة القضاء الجنائي، مرجع سابق، ص ١١٦.
(٣٤) ينظر: د. سامي النصراوي، دراسة في اصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص ١٦٩.
(٣٥) ينظر: د. محمد مصطفى القللي، اصول قانون تحقيق الجنايات، ط١، من دون ذكر مكان وسنة النشر، ص٣٦.
(٣٦) ينظر: د. فاضل زيدان، سلطة القضاء الجنائي، مرجع سابق، ص ١١٢.
(٣٧) ينظر: د. سامي النصراوي، دراسة في اصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص ١٧٢.
(٣٨) ينظر: د. صالح محسوب، فن القضاء ،ط١، بغداد، العراق، من دون ذكر مكان وسنة النشر، ص ٨٨ .

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

(٣٩) ينظر: د. رؤوف عبيد، ضوابط تسبيب الاحكام الجنائية، ط٢، مطبعة الاستقلال الكبرى، القاهرة، مصر، ١٩٧٧م، ص ٤٥٣ .
(٤٠) ينظر: د. فاضل زيدان، سلطة القضاء الجنائي، مرجع سابق، ص١٢٤.
(٤١) ينظر: د. رؤوف عبيد، ضوابط تسبيب الاحكام الجنائية، مرجع سابق ص ٥٥٥.
(٤٢) ينظر: د. فاضل زيدان، سلطة القضاء الجنائي، مرجع سابق، ص١٢٥.
(٤٣) ينظر: د. رؤوف عبيد، ضوابط تسبيب الاحكام الجنائية، المرجع السابق، ص ٥٥٦.
(٤٤) ينظر: د. فاضل زيدان، سلطة القضاء الجنائي، المرجع السابق، ص١٢٩.
(٤٥) ينظر: نص المادة (١٢١) من قانون الاجراءات القطري، والمادة (٢٨٩) من قانون المسطرة الجنائية المغربي، والمادة (١٥١) من مجلة الاجراءات التونسية، والمادة (٢١٢) من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، والمادة (٢٧٥) من قانون الاجراءات الليبي، والمادة (١٤٨) من قانون اصول المحاكمات الاردني، والمادة (١٧٦) من قانون اصول المحاكمات الجزائرية السوري ، والمادة (٣٠٢) من قانون الاجراءات الجنائية المصري، والمادة (٣٧) من اسس الاجراءات الجنائية الروسي، والمادة (٤٢٧) من قانون الاجراءات الفرنسي .
(٤٦) ينظر: د. سليم حربة، الاثبات في المسائل الجنائية، محاضرات مكتوبه بخط اليد على طلبة الماجستير الجنائي، مرجع سابق، ص٨٤ .
(٤٧) ينظر: د. عبد الكريم زيدان، نظام القضاء في الشريعة الاسلامية، ط١، مطبعة العاني، بغداد، العراق، ١٩٨٤م، ص ٢١١ .
(٤٨) ينظر: د. احمد عبد المنعم البهي، من طرق الاثبات في الشريعة والقانون، ط١، مطبعة دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ١٩٦٥م، ص ١٤٤ .
(٤٩) ينظر: د. عبد الكريم زيدان، نظام القضاء في الشريعة الاسلامية، المرجع السابق، ص ٢١٦.
(٥٠) ينظر: د. رؤوف عبيد، ضوابط تسبيب الاحكام الجنائية، مرجع سابق، ص ٥٥٨.
(٥١) ينظر: د. سليم حربة، الاثبات في المسائل الجنائية، محاضرات مكتوبه بخط اليد القيت على طلبة الماجستير الجنائي، مرجع سابق، ص٨٨ .
(٥٢) ينظر: د. عبد الكريم زيدان، نظام القضاء في الشريعة الاسلامية، المرجع السابق، ص ٢١٢ .
(٥٣) ينظر: د. محمد زكي ابو عامر، الاثبات في المواد الجنائية، مرجع سابق، ص ١٥ .
(٥٤) ينظر: د. محمد فالح حسن، مشروعية استخدام الوسائل العلمية الحديثة في الاثبات الجنائية، ط١، من دون ذكر مكان النشر، بغداد، العراق، ١٩٨٧م، ص٣٦.
(٥٥) ينظر: د. احمد فتحي سرور، الشرعية والاجراءات الجنائية، من دون ذكر مكان النشر، القاهرة، مصر، ١٩٧٧م ،ص ١٣٣ .
(٥٦) ينظر: د. محمد زكي ابو عامر، الاثبات في المواد الجنائية، مرجع سابق، ص ١٨ .
(٥٧) ينظر: د. محمد عطية راغب، النظرية العامة للأثبات الجنائي في التشريع العربي المقارن، القاهرة، مصر، ١٩٦٠م، ص١٧٥ .
(٥٨) ينظر: د. احمد فتحي سرور، نظرية البطلان في قانون الاجراءات الجنائية، من دون ذكر مكان النشر، القاهرة، مصر، ١٩٥٩م، ص ٢٨٧ .
(٥٩) ينظر: د. حليم سيفين، فن القضاء، مرجع سابق، ص٨٩.
(٦٠) ينظر: حكم محكمة التمييز في العراق رقم (٦٥٧/٦٠/٣٨) في (١٩٥٧/٢/٦م)، ذكره د. عباس الحسني وكامل السامرائي، الفقه الجنائي في قرارات محكمة التمييز، ج٤، ص ٢٣٤.
(٦١) ينظر: د. سامي النصراوي، دراسة في اصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص ١٩٩ .
(٦٢) ينظر: حكم محكمة التمييز في العراق رقم (٣٧٣/جزاء اولى تمييزية/١٩٨٢م) في (١٩٨٢/١٢/٢٩م)، القرار غير منشور.
(٦٣) ينظر: د. حليم سيفين، فن القضاء، مرجع سابق، ص٩٩.

(٦٤) ينظر: د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٩٢٤ .
(٦٥) ينظر: د. عامر احمد مختار، ضمانات السلامة واحكام القضاء الجنائي، مطبعة الاديب البغدادية، بغداد، العراق، ١٩٨١م، ص ٢٢٧ .
(٦٦) ينظر: التشريعات الاجرائية التالية: المواد (٣١٠) و(٣١١) من قانون العقوبات المصري، و(٣٤٧) من قانون العقوبات المغربي، و(٢٨٣) من قانون العقوبات الليبي، و(١٦٨) تونسي، و(٣١٠) من قانون العقوبات الجزائري، و(٣١٠) من قانون العقوبات السوري، و(٨٤) من قانون العقوبات اللبناني، و(٢٣٣) من قانون العقوبات الاردني، و(٨٤) من قانون العقوبات الاماراتي، و(١٠٦) من قانون العقوبات القطري، و(١٤) من قانون العقوبات الروسي .
(٦٧) ينظر: د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٩٢٤ .
(٦٨) ينظر: د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٩٢٦.
(٦٩) ينظر: د. عامر احمد المختار، ضمانات السلامة واحكام القضاء الجنائي، مرجع سابق، ص ٢٢٩ .
(٧٠) ينظر: د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ٩٢٩.
(٧١) ينظر: نقض جنائي مصري رقم (٨٩٣١ لسنة ٨٥ق)، جلسة (١٩٨٩/٤/٩م)، ونقض جنائي مصري رقم (٩١٥٠م لسنة ٥٨ ق) جلسة (١٩٩٠/١١/٢٦م)، نقض جنائي مصري رقم (١٠٢٩ لسنة ٥٩ ق)، جلسة (١٩٩١/٢/٢٦م)، ذكره د. حسن الفكهاني، الموسوعة الذهبية، الدار العربية للموسوعات القانونية، القاهرة، مصر، ١٩٧٠م، ص١٣٣.
(٧٢) ينظر: نقض جنائي مصري رقم (١٧٩٣٠ لسنة ٥٩ ق)، جلسة (١٩٩١/١/٢٤م)، ذكره د. حسن الفكهاني، الموسوعة الذهبية ، مرجع سابق، ص١٣٧.
(٧٣) ينظر: قرار تعقيبي جزائي تونسي رقم (٧٦٦٧) في (١٤/٧/ ١٩٨٢م)، ذكره د. بلقاسم القروي الشابي، المجلة الجنائية، ص١٤١ .
(٧٤) ينظر: د. عامر احمد المختار، ضمانات السلامة واحكام القضاء الجنائي، مرجع سابق، ص ٢٣١ .
(٧٥) ينظر: د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٩٣٥ .
(٧٦) ينظر: د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون الاجراءات الجنائية، المرجع اعلاه، ص ٩٣٥ .
(٧٧) ينظر: د. رؤوف عبيد، ضوابط تسبيب الاحكام الجنائية، مرجع سابق، ص ٥١٨ .
(٧٨) ينظر: د. عامر احمد المختار، ضمانات السلامة واحكام القضاء الجنائي، مرجع سابق، ص ٣٢١
(٧٩) ينظر: د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ٩٣٤ .

## المصادر والمراجع

**اولاً: الكتب الفقهية:**
١.عبد الكريم زيدان، نظام القضاء في الشريعة الاسلامية، ط١، مطبعة العاني، بغداد، العراق، ١٩٨٤م.

**ثانياً: الكتب القانونية:**
١.د. احمد امين، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط٣، مكتبة النهضة، بيروت، لبنان، من دون ذكر سنة النشر.
٢.د. احمد عبد المنعم البهي، من طرق الاثبات في الشريعة والقانون، ط١، مطبعة دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ١٩٦٥م.
٣.د. احمد فتحي سرور، الشرعية والاجراءات الجنائية، من دون ذكر مكان النشر، القاهرة، مصر، ١٩٧٧م.
٤.د. احمد فتحي سرور، نظرية البطلان في قانون الاجراءات الجنائية، من دون ذكر مكان النشر، القاهرة، مصر، ١٩٥٩م.

٥.د. حليم سيفين، فن القضاء، المطبعة السفير، القاهرة، مصر،١٩٣٢م.
٦.د. رؤوف عبيد، ضوابط تسبيب الاحكام الجنائية، ط٢، مطبعة الاستقلال الكبرى، القاهرة، مصر، ١٩٧٧م.
٧.د. سامي النصراوي، دراسة في اصول المحاكمات الجزائية، ج٢، مطبعة دار السلام، بغداد، العراق، ١٩٧٦م.
٨.د. صالح محسوب، فن القضاء ،ط١، بغداد، العراق، من دون ذكر مكان وسنة النشر.
٩.د. ضياء شيت خطاب، التفكير القضائي، مجلة القضاء، ع ( ١و٢و٣و٤)، س٣٦، ١٩٨١م.
١٠.د. عامر احمد المختار، ضمانات السلامة واحكام القضاء الجنائي، مطبعة الاديب البغدادية، بغداد، العراق، ١٩٨١م.
١١.د. عبد الأمير العكيلي، اصول الاجراءات الجنائية في قانون اصول المحاكمات الجزائية، ج١، مطبعة المعارف، بغداد، العراق، ١٩٧٥م.
١٢.د. فاضل زيدان، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الادلة، مطبعة الشرطة، من دون ذكر مكان النشر، ١٩٩٢م.
١٣.د. محمد زكي ابو عامر، الاثبات في المواد الجنائية، القاهرة، مصر، من دون سنة النشر.
١٤.د. محمد عطية راغب، النظرية العامة للأثبات الجنائي في التشريع العربي المقارن، القاهرة، مصر، ١٩٦٠م.
١٥.د. محمد فالح حسن، مشروعية استخدام الوسائل العلمية الحديثة في الاثبات الجنائية، ط١، من دون ذكر مكان النشر، بغداد، العراق، ١٩٨٧م.
١٦.د. محمد مصطفى القللي، اصول قانون تحقيق الجنايات، ط١، من دون ذكر مكان وسنة النشر.
١٧.د. محمود محمود مصطفى، الاثبات في المواد الجنائية، ج١، من دون ذكر مكان النشر، ١٩٧٧م.
١٨.د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، ط٢، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، مصر، ١٩٨٨م .
١٩.د. نبيل اسماعيل عمر، سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية، نشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، ١٩٨٤م.

**ثالثاً: الرسائل والاطاريح الجامعية:**

١. د. امال عبد الرحيم عثمان، الخبرة في المسائل القانونية، دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، من دون ذكر سنة النشر.

**رابعاً: الموسوعات:**

١.د. جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج١، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، مصر، ١٩٣١م.

**خامساً: الأبحاث والمحاضرات:**

١. د. امال عبد الرحيم عثمان، النموذج القانوني للجريمة، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، ع١، س١٤، القاهرة، مصر ١٩٧٢م.
٢. د. سليم حربة، الاثبات في المسائل الجنائية، محاضرات مكتوبة بخط اليد القيت على طلبة الماجستير الجنائي، كلية القانون، جامعة بغداد، بغداد، العراق، ١٩٩٧م، وهي غير منشورة.

**سادساً: القوانين:**

١.قانون اسس الاجراءات الجنائية الروسي.
٢.قانون اصول المحاكمات الأردني.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

٣.قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري.
٤.قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.
٥.قانون الاجراءات الجنائية المصري.
٦.قانون الاجراءات الفرنسي .
٧.قانون الاجراءات القطري.
٨.قانون الاجراءات الليبي.
٩.قانون العقوبات الأردني.
١٠.قانون العقوبات الاماراتي.
١١.قانون العقوبات التونسي.
١٢.قانون العقوبات الجزائري.
١٣.قانون العقوبات الروسي .
١٤.قانون العقوبات السوري.
١٥.قانون العقوبات القطري.
١٦.قانون العقوبات اللبناني.
١٧.قانون العقوبات الليبي.
١٨.قانون العقوبات المصري.
١٩.قانون العقوبات المغربي.
٢٠.قانون المسطرة الجنائية المغربي.
٢١.مجلة الاجراءات التونسية.

**سابعا: الاحكام القضائية:**

١.حكم محكمة التمييز في العراق رقم (١٤٣/هيأة استئنافية/١٩٧٠م)، ذكره ابراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز، قسم الاثبات، مطبعة الجاحظ، ١٩٩٤م.
٢.حكم محكمة التمييز في العراق رقم (٢٧٣/هيأة عامة اولى/١٩٧١م) في (١٩٨٢/٨/٢٦م)، ذكره ابراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز.
٣.حكم محكمة التمييز في العراق رقم (١٣٦٩/هيأة حقوقية/١٩٦٣م) في (١٩٦٣/١٠/٢٦م)، ذكره ابراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز.
٤.حكم محكمة التمييز في العراق رقم (٦٩٣ و٦٩٤/ هيأة مدنية اولى /١٩٧٢م) في (١٩٧٣/٧/٤م)، ذكره ابراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز.
٥.حكم محكمة التمييز في العراق رقم (٢٣٢/ هيأة استئنافية /١٩٧٠م) في (١٩٧١/١/١٤م)، ذكره ابراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز.
٦.حكم محكمة التمييز في العراق رقم (٩٢١/هيأة مدنية رابعة/١٩٧٣م) في (١٩٧٣/١٠/١م)، ذكره ابراهيم المشاهدي ، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز.
٧.حكم محكمة التمييز في العراق رقم (٣٩٠ /هيأة الاحوال شخصية/١٩٧٨م) في (١٩٧٨/٢/٢٧م)، ذكره ابراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز.
٨.حكم محكمة التمييز في العراق رقم (٢٠٨٩/هيأة حقوقية/ ١٩٧٨م) في (١٩٧٨/١٢/٣١م)، ذكره ابراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز.
٩.حكم محكمة التمييز في العراق رقم (٣٧٣/جزاء اولى تمييزية/١٩٨٢م) في (١٩٨٢/١٢/٢٩م)، القرار غير منشور.

ISSN–2536–0027

١٠.حكم محكمة التمييز في العراق رقم (٦٥٧/٦٠/٣٨) في (١٩٥٧/٢/٦م)، ذكره د. عباس الحسني وكامل السامرائي، الفقه الجنائي في قرارات محكمة التمييز، ج٤.
١١.قرار تعقيبي جزائي تونسي رقم (١٠٥٧٣) في (٢٩ /١٩٧٥/٥م)، ذكره بلقاسم القروي الشابي، مرجع سابق.
١٢.قرار تعقيبي جزائي تونسي رقم (٧٦٦٧) في (١٤/ ٧/ ١٩٨٢م)، ذكره د. بلقاسم القروي الشابي، المجلة الجنائية
١٣.نقض جنائي مصري رقم (٨٩٣١ لسنة ٨٥ق)، جلسة (١٩٨٩/٤/٩م).
١٤.حكم محكمة التمييز في العراق رقم (٩٢ / م٤/ ١٩٨٩م) في (١٩٨٩/١٠/١٨م)، ذكره ابراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز.
١٥.نقض جنائي مصري رقم (٩١٥٠م لسنة ٥٨ ق) جلسة (١٩٩٠/١١/٢٦م).
١٦.نقض جنائي مصري رقم (١٧٩٣٠ لسنة ٥٩ ق)، جلسة (١٩٩١/١/٢٤م)، ذكره د. حسن الفكهاني، الموسوعة الذهبية ، مرجع سابق.
١٧.نقض جنائي مصري رقم (١٠٢٩ لسنة ٥٩ ق)، جلسة (١٩٩١/٢/٢٦م)، ذكره د. حسن الفكهاني، الموسوعة الذهبية، الدار العربية للموسوعات القانونية، القاهرة، مصر، ١٩٧٠م.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN–2536–0027

# دور الصحافة الالكترونية العراقية واثرها على معرفة التنمية السياسية لدى طلبة كلية الاعلام / جامعة ذي قار

**م.م حسن هادي حسين**
**م.م علاء داود عبد الرسول**
**جامعة سومر/ رئاسة الجامعة**

**الملخص:**
تناولت هذه الدراسة الصحافة الالكترونية واثرها على معرفة التنمية السياسية لدى طلبة كلية الاعلام /جامعة ذي قار وكان الهدف الرئيسي من هذه الدراسة هو التعرف على دور الصحافة الالكترونية واثرها على معرفة التنمية السياسية وكيف عززت الصحافة الالكترونية المعلومات لدى الطلبة في ظل التطور الهائل ومواكبة العولمة وقد استخدمت الدراسة المنهج المسحي لكونه لانسب لطبيعة البحث وكانت من أهم النتائج التي توصل لها هذه الدراسة التوجه الواسع والكبير على الصحافة الالكترونية من قبل الطلبة لا جل معرفة الاحداث والاخبار السياسية .وكذلك وفرت الصحافة الإلكترونية مساحة كبيرة للاختيار وحسب احتياجاته عكس المتعارف عليها في الماضي من خلال عدم وجود حريات للاقتناء من اخبار وحداث وغيرها. وان التطور الهائل للصحافة الالكترونية في الاهتمام بزيادة معرفة الطلبة بالمواضيع السياسية عن ما هو في السابق حيث الورقية. جعلها محل اهتمام من قبل الطلبة لأنه يعتبر مصدر للمعلومات والاخبار في زيادة معرفتهم بالواقع السياسي ويجعلهم اصحاب معرفة وعلم بكل تلك الاخبار والاحداث.

Summary:
This study dealt with electronic journalism and its impact on the knowledge of political development among students of the College of Media / University of Thi Qar. The main objective of this study was to identify the role of electronic journalism and its impact on the knowledge of political development and how electronic journalism enhanced information among students in light of the tremendous development and keeping pace with globalization. The study used the survey method because it is more appropriate for the nature of the research. One of the most important results reached by this study was the broad and large trend towards electronic journalism by students in order to know political events and news. Electronic journalism also provided a large space for choice according to its needs, unlike what was known in the past. Through the lack of freedom to acquire news and events and others. The tremendous development of electronic journalism in the interest of increasing students' knowledge of political topics than it was in the past, where paper. Made it a matter of interest to students because it is considered a source of information and news in increasing their knowledge of

ISSN–2536–0027

the political reality and makes them knowledgeable and aware of all that news and events.

**مقدمة**

احتلت الصحافة المطبوعة مكانة مهمة في عملية الاتصال طوال القرون الماضية، وكانت وسيلة مهمة لتدفق المعلومات إلى الجماهير، كما أنها قامت بدور مهم في حياة المجتمعات، ففي دول الشمال كانت محور الاهتمام في المجتمع نتيجة الدور الذي لعبته في تطور هذه المجتمعات، وصياغة منظومة المبادئ السياسية والاقتصادي والاجتماعية، وقد تم النظر إليها على أنها تقوم بدور مهم في العملية الديمقراطية، وذلك أنها تعطي للأفراد المعرفة اللازمة لقيامهم بدورهم في المشاركة السياسية، أما في دول الجنوب فقد أسهمت الصحافة المطبوعة في الكفاح الوطني ضد الاستعمار وكانت من أهم الأدوات التي استخدمتها حركات التحرر الوطني. ولكن مع تطور الأحداث برز على الساحة الإعلامية منافسون للصحافة في شكلها المطبوع، وبدأت الصحافة تبحث عن سبل جديدة للمواجهة هذه المنافسة، ومع ظهور الانترنيت بدأت الصحف تتحول بخطوط متفاوتة السرعة نحو الإصدار الالكتروني، ويعد التحول الالكتروني في الإصدار الصحفي ثورة بالمعنى المتكامل. وقد اتجهت العديد من الصحف إلى إصدار نسخ الكترونية إلى جانب النسخ الورقية المطبوعة التي تصدرها، بعد أن انتهت إلى الحاسبات كوسيلة لنقل وتبادل المعلومات، بل وبدأت تطرح فكرة ارتفاع أسعار الورق وظهور شبكات الحاسب كأداة تكنولوجيا قوية وقادرة على نقل المعلومات متجاوزة مرحلة الطباعة بتكلفتها التي ترهق اقتصاديات الصحف أو بما تستهلكه أيضا من وقت فضلا عن تجاوز مرحلة توزيع الصحيفة من خلال الموزعين والاشتراكات، وبالتالي فالصحيفة الإلكترونية تستطيع أن تصل بالمواد الصحفية إلى القارئ مباشرة online دون المرور بمرحلتي الطباعة والتوزيع وفي ضوء ذلك تستطيع الصحيفة الوصول إلى المتلقي وتزويده بالمعلومات بصورة مباشرة. وقد تناولت هذه الدارسة الصحافة الالكترونية العراقية واثرها على معرفة التنمية السياسية لدى طلبة كلية الآداب جامعة تكريت دراسة مسحية ميدانية. وقد قسمت الدراسة بحثنا هذا الى اربعة مباحث رئيسية ابتدأ بالمبحث الاول وهو الاطار المنهجي الذي يتناول مشكل البحث والاهمية والاهداف ومنهج البحث وحدود البحث وتعريف المصطلحات والدراسات السابقة. اما المبحث الثاني وهو الاطار النظري والي يتكون من الصحافة الالكترونية نشأتها ومفهومها وانواعها وخصائصها ودورها في التنمية السياسية. المبحث الثالث يضم إجراءات البحث اما المبحث الاخير الرابع تكون من الاستنتاجات والتوصيات والمصادر والمراجع.

**المبحث الاول**

**الاطار المنهجي**

**أولاً : مشكلة البحث**

تعرف المشكلة انها (سؤال يحتاج الى توضيح وإجابة او موقف غامض يحتاج الى ايضاح وتفسير وافٍ وكافٍ أو حاجة تلب او تشبع)([1])، وتبعا لذلك فان مشكلة البحث تتحدد في تسليط الضوء على دور الصحافة الإلكترونية العراقية وأثرها على تنمية والمعرفة السياسية لدى طلبة الاعلام .

تتمحور مشكلة الدراسة حول التساؤلات الآتية:

١- ما مدى تعرض طلبة كلية الاعلام على مواقع الصحف الالكترونية؟

٢ - ما هي المنصات الرقمية التي يدخل من خلالها الطلبة على الانترنت؟

٣- هل تتعرض العينة البحثية على المتصحف الالكترونية عبر شبكات التواصل الاجتماعي؟

٤- ما هي مواقع الصحف الالكترونية التي تركز عليها العينة البحثية؟

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN–2536–0027

٥- ما هي الموضوعات السياسية التي تتعرض لها العينة البحثية في الصحف الالكترونية؟
٦- ما هي المعارف السياسية التي حصلت عليها العينة البحثية نتيجة تعرضها للصحف الالكترونية؟
الالكترونية؟

**ثانيا: اهمية البحث**

تأتي اهمية البحث من أهمية الموضوع الذي يخضعه للدراسة فهو يتناول دراسة حديثة هي دور الصحافة الالكترونية العراقية واثرها على تنمية المعرفة السياسية لدى طلبة كلية الاعلام كما تحتل دراسته هذا الموضوع أهمية كبيرة في الدراسات الاعلامية الاجتماعية لما له من أهمية في تحديد السلوك ومعرفة الاتجاهات ذلك بعد التطور الهائل في عالم الاتصال وظهور المواقع الالكترونية الحديثة التي اعطت الكثير من الراحة للاستخدام وسهولة الحصول على المعلومات.

**ثالثا: أهداف البحث**

يهدف البحث العلمي الى تحقيق مجموعة اهداف يحقق فيها نتيجة علمية حول موضوع دور الصحافة الالكترونية واثرها عليا لتنمية السياسية لدى طلبة كلية الاعلام وهذه الاهداف تتلخص في:
١- معرفة مدى تعرض طلبة كلية الاعلام على مواقع الصحف الالكترونية.
٢- معرفة المنصات الرقمية التي يدخل من خلالها الطلبة على الانترنت.
٣- معرفة تعرض العينة البحثية على الصحب الالكترونية عبر شبكات التواصل الاجتماعي.
٤- معرفة مواقع الصحف الالكترونية التي تركز عليها العينة البحثية.
٥- معرفة المواضيع السياسية التي تتعرض لها العينة للبحثية في الصحف الالكترونية.
٦- اكتشاف المعارف السياسية التي حصلت عليها العينة البحثية نتيجة تعرضها للصحف الالكترونية.

**رابعا: منهج البحث**

استعمال الباحثان المنهج المسحي في بحثه بوصفه المنهج الانسب لطبيعة البحث، والبحث الوصفي يحاول ان يصور او يوثق الظروف او الاتجاهات الحالية. وعلى ذلك بري الباحثان المنهج المسحي يعد افضل المناهج لتحقيق اهداف البحث. وكما يعرف بانه الوصف هو اسلوب لدراسة الظواهر او القضايا العلمية من خلال تقديم التفسيرات العلمية ومن ثم الوصول الى نتيجة منطقية لها دليل تمنح الادلة الباحث القدرة على انشاء اطر محددة للمشكلة وتستخدم لتحديد الاستنتاجات.([٢])

**خامسا : حدود البحث**

الحدود المكانية :العراق/ كلية الاعلام/ جامعة ذي قار
الحدود الزمنية: ٢٠٢٤/٣/١ولغاية٢٠٢٤/٦/١٥
الحدود الموضوعية: دور الصحافة الالكترونية العراقية واثرها على معرفة التنمية السياسية لدى طلبة كلية الاعلام/جامعة ذي قار.

**تعريف المصطلحات:**

الصحف الالكترونية: هي الصحف المكتوبة، والتي يعاد نسخها على الانترنت وتتميز عن النسخة المكتوبة باستعمال كبير للألوان، والصوت والصورة.([٣])

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

الصحافة الالكترونية اصطلاحا: وهي مهنة تقوم على جمع الأخبار وتحليلها والتحقق منها قبل عرضها على الجمهور. وفي أغلب الأحيان، ترتبط هذه الأخبار بأحداث ناشئة، منها السياسية والثقافية والمحلية والرياضية والعديد من المجالات الأخرى المختلفة. (٤)

التنمية السياسية: عملية تغيير اجتماعي متعدد الجوانب غايته الوصول الى مستويات متقدمة من التطور على الأصعدة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية وغيرها . كما عرف آخرون عملية التنمية السياسية على أنها عملية توزيع وتكامل لأدوار الفواعل السياسية والاجتماعية من أجل تحقيق غايات استراتيجية وطنية.(٥)

**الدراسات السابقة:**

- دراسة Khalaf،Hussein Mohammed(٢٠٢١) بعنوان: استخدام الجمهور للصحافة الالكترونية العراقية واثرها على الوعي السياسي والإشاعات المتحققة منه.(٦)

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على مدى انكشاف الجمهور للإنترنت بشكل عام والصحافة الإلكترونية بشكل خاص. وتوصلت الدراسة لعدة نتائج من، أهمها: اتفقت الدراسة مع الفرض القائل إن الجمهور هو الذي يختار التعرض للوسائل والمضامين التي تشبع حاجاته، وأن زيادة إقبال الجمهور على وسائل الإعلام الحديثة خاصة الصحافة مع الالكترونية سببه حاجتهم في الحصول على المعلومات. أن نتائج الدراسة اتفقت الدراسات التي اعتمدت على نظرية الاستخدامات والإشباعات وخصوصا فيما يتعلق بتحقيق الإشباعت والتعرض لوسائل الإعلام الدراسة أظهرت أن الصحافة الالكترونية تلعب دور مهم في عملية نشر الوعي السياسي، لدى الشباب الجامعي.

- دراسة مصطفى فارس علي شكرية كوكز السراج (٢٠٢١)، بعنوان: وظيفة الصحافة الإلكترونية العراقية في تشكيل اتجاهات جمهور مدينة بغداد إزاء القضايا السياسية المحلية. (٧)

سعت الدراسة إلى معرفة الصحافة الإلكترونية العراقية التي يفضلها الجمهور في متابعة القضايا السياسية . ومعرفة الفنون الصحفية التي يفضلها جمهور الصحافة الالكترونية العراقية. أهم النتائج التي توصلت لها الدراسة:

أن للصحافة الالكترونية العراقية دور في تشكيل اتجاهات الجمهور إزاء القضايا السياسية المحلية يعتمد أغلب المبحوثين على صحيفة الصباح الإلكترونية، ويفضل أغلب المبحوثين الأخبار ثم التقارير في متابعة القضايا السياسية المحلية في الصحافة الالكترونية المعطية على باقي الفنون الصحفية. يعتمد أغلب المبحوثين على الصحافة الإلكترونية العراقية في زيادة معلوماتهم إزاء القضايا السياسية المحلية.

**المبحث الثاني**

**الاطار النظري**

**الصحافة الالكترونية : نشأتها ومفهومها وانواعها وخصائصها:**

**اولا :نشاه الصحافة الالكترونية:**

مارك ديويز بحسب رأي الباحث في دراسة له حول تاريخ الصحافة الإلكترونية، فإن أول صحيفة في الولايات المتحدة دشنت نسخة إلكترونية لها على الإنترنت كانت «شيكاغوتريبيون عام ١٩٩٢ مع نسختها «شيكاغو اون لاين و توالى بعد ذلك ظهور المواقع الإخبارية والصحفية على الإنترنت، سواء التابعة للصحف والقنوات التليفزيونية أو المواقع الإخبارية المستقلة التي تعد قناة صحفية إلكترونية مستقلة في حد ذاتها. (٨)

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

تتمثل الفكرة الأساسية في الصحيفة الالكترونية، في توفير المادة الصحفية للقراء علي إحدى شبكات الخدمة التجارية الفورية، مستخدمة في ذلك تقنيات حديثة ظهرت كوليدة لتكنولوجيا الاتصال، طارحة العديد من التحديات بالنسبة للوسائل التقليدية."([٩])

درويش اللبان من خلال مراجعة الباحث لعدة دراسات عربية وأجنبية حول دراسة نقاط الاختلاف بين الصحافة الإلكترونية والصحافة المطبوعة خلال المرحلة ١٩٩٨ إلى ٢٠٠٠،بهدف الوقوف عند أوجه التشابه والاختلاف بين النوعين توصل الباحث إلى إبراز بعض مظاهر الاختلافات العميقة والمهمة بين ما ينشر مطبوعا وما ينشو الكترونيا، وأن كلاهما إما يعتمد علي الآخر بصفة غير مباشرة أو مباشرة. على سبيل المثال، تقوم العديد من مواقع جرائد اللواب بإضافة مزيد من المواد الاخبارية، التي تحصل عليها من الوسائل التقليدية او تقوم بخلق قصص خبرية خاصة ونشرها الكترونيا.([١٠])

**ثانيا: مفهوم الصحافة الالكترونية**

لقد قام العديد من الباحثين والإعلاميين بدراسة ظاهرة الصحافة الإلكترونية وقدموا تعريفات مختلفة لها. على حسب مجال الخبرة وبناء على معرفتنا، لا يوجد تعريف موحد، ولكن يمكننا تقديم تعريفات تخدم بحثنا وتمنع التكرار من زوايا مختلفة، وبناء على ذلك نذكر بعض التعريفات المهمة على النحو التالي:

ويعرفها البعض بأنها الصحف التي يتم نشرها على شبكة الإنترنت، سواء كانت صحف مثل النسخ أو الإصدارات الإلكترونية من الصحف المطبوعة أو ملخص لأهم محتويات الإصدارات الورقية .مثل الصحف والمجلات الإلكترونية التي لا تُطبع أعدادها العادية على الورق وتحتوي على رسائل مختلطة الأخبار والقصص والمقالات والمراجعات والصور والخدمات المرجعية التي يشير إليها المصطلح الصحافة وخاصة في معظم الكتابة الأجنبية لتلك الصحف المستقلة والمجلات الإلكترونية أي تلك التي لا علاقة لها بالصحف المطبوعة. ([١١])يمكن تعريف الصحافة عبر الإنترنت ببساطة بأنها "الصحافة كما تتم عبر مواق الشبكة العنكبوتية الإنترنت" .المباشرة".([١٢])

**ثالثا :انواع الصحافة الالكترونية**

هناك نوعان من الصحف على الإنترنت:

١- الصحف الإلكترونية التي تعتبر صحفاً مستقلة، حتى لو كانت قابلة للتنزيل وتحمل اسم الصحيفة الورقية ولهذا النوع من الصحف الإلكترونية عدة مميزات هو كما يلي.

- تقديم خدمات إعلامية وصحفية أسوة بالصحف الورقية من أخبار وتقارير وأحداث الصور وأكثر.

- تقديم خدمات صحفية وإعلامية إضافية لا تستطيع الصحف الورقية تقديمها وتسمح بها الطبيعة بالنسبة لتقنية الإنترنت والنص التشعبي، مثل خدمات البحث في الصحف أوعلى الويب، بالإضافة إلى ربط الخدمات بالمواقع الأخرى، وخدمات الاستجابة الفورية والأرشيفات. تقديم خدمات الوسائط المتعددة النصية والصوتية.

٢- النسخ الإلكترونية من الصحف الورقية، ونقصد بها مواقع الصحف الورقية الموجودة على شبكة الإنترنت والتي تعاني من القصور.

توفر خدماتها كل أو جزء من محتوى الصحيفة الورقية إلى جانب بعض الخدمات المتعلقة بالصحيفة الورقية، مثل خدمات الاشتراك الورقية، والخدمات الإعلانية والربط بالمواقع الأخرى. ([١٣])

ويقسم الباحث صالح زيد العنزي الصحف الإلكترونية حسب درجة استقلالها أو اعتمادها على المؤسسات.

قائمة الوسائط التي أطلق عليها (مواقع الإعلام التكميلي):

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

١- المطبوعات الصحفية الموازية : والتي يكون فيها النشر الإلكتروني موازياً للنشر المطبوع، بحيث تكون الصحيفة الإلكترونية هي نسخة كاملة من الصحيفة المطبوعة بدون محتوى إعلاني.
٢- النشر الصحفي الجزئي : وفيه تقوم الصحف المطبوعة بنشر أجزاء من موادها الصحفية عبر الشبكة.
يستخدم بعض الناشرين النشر الإلكتروني للترويج للنسخ المطبوعة من منشوراتهم
ويرتبط هذان النوعان من الوثائق بالمواقع الإخبارية التابعة لمؤسسات الإعلام الإذاعي والتلفزيوني بما في ذلك القنوات الإخبارية الفضائية العربية، الجزيرة، بي بي سي، سي إن إن وغيرها وعادةً ما يكون ذلك بعدة مواصفات، منها الترويج للكيان الإعلامي الذي يتكامل معه ويدعم دوره ورسالته .وفي كثير من الأحيان، إعادة إنتاج المحتوى المقدم من المؤسسة الأم بطريقة مختلفة لتحقيق الغرض المقصود من الرسالة ولا يقوم هذا النوع من الصحف بإنتاج أو نشر محتوى إعلامي أو صحفي لا يتم إنتاجه في مؤسساته .أصلية، إلا في نطاق محدود وغير رئيسي.(١٤)
٣- المطبوعات الإلكترونية الخاصة: وفي هذا النوع لا تتمتع المواد الصحفية بالنشر الإلكتروني المصدر المطبوع، لأن الصحيفة لا تظهر مباشرة إلا من خلال النشر الإلكتروني، وهذا صحيح فيما يتعلق بالصحف الإلكترونية التي يتم نشرها بشكل مستقل في الشبكة، في أساليب إدارتها وتنفيذها، على سبيل المثال: الصحف صحيفة إيلاف وغيرها.(١٥)

**رابعا: خصائص الصحافة الالكترونية**

ان من خصائص الصحافة الالكترونية اهمها:(١٦)
١- التفاعلية.
٢- العمق المعرفي.
٣- الصراحة والحديث المستمر.
٤- خيارات تصفح متعددة.
٥- سهولة التعرض.
٦- يمكن توزيعها وعرضها على القارئ خلال ٢٤ساعة.
٧- يتم النشر في لوقت الفعلي للتحرير.
٨-لاتوجد مشكلة في اماكن الكتابة.

**خامسا: الصحافة الالكترونية ودورها في تنمية المعرفة السياسية**

وفيما يتعلق بالتطور السياسي، تحدث كارل دويتش عن شروط التكامل يخضع الناس للحكومة المركزية في النظام السياسي. وهذا التكامل لا يكون إلا بشرط التنمية الاقتصادية والتكنولوجية التي تتكامل فيها مختلف مكونات المجتمع، كما يرى المؤلف، المؤسساتية يعتمد تطوير التواصل الاجتماعي على التعبئة، مما يجعل الشخص يندمج في مجموعة اجتماعية وبطريقة منسقة سياسياً، يتم هذا الاندماج من خلال حضور المجتمع المدني الذي يعتمد آليات لهذا الغرض، وأهمها الآلية. وسائل الإعلام المحلية والوطنية. لذا، فإن هدف التعبئة بناءً على هذا المفهوم هو الاندماج، الهدف ومن الاستيعاب يتم إنشاء مجموعات قومية تشكل أساسًا مجتمع الدولة. إذن التعبئة والتطوير وهي مرتبطة ببعضها البعض لأن التعبئة التي يقوم بها المجتمع المدني ووسائل الإعلام، باعتبارها واحدة من أهم آلياته، هي ما يضمن تحديث المجتمعات من خلال تطورها. وتتحقق هذه التعبئة على أربعة مستويات: بعد اقتصادي وآخر وهو البعد السياسي أو الثقافي أو الديموغرافي أو السكاني ونوع العلاقة المتبادلة بين هذه المستويات مما يؤدي إلى التنمية.(١٧)

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

بدأ الاهتمام العالمي بقضية التطور السياسي مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي اصدرته الأمم المتحدة عام ١٩٤٨، وصدر بعد ذلك ميثاقان دوليان للحقوق. الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. حيث أصبح التطوير مفهوما إن الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان، ويتحقق من خلال هذا التكامل من خلال عملية تعاونية بين الحكومة ومؤسسات المجتمع المدني هدفها النهائي هو الإنسانية، وبالتالي فهو يهدف إلى تعزيز الحكم الرشيد بالشرعية والقيادة الفعالة تستطيع أن تقول أولا، يرتبط مفهوم التنمية ارتباطا وثيقا بمفهوم المواطنة وإعمال الحق الذي ينطوي عليه. المشاركة هي الحق الذي يعبر عن العلاقة الحقيقية بين السلطة والمجتمع بل وتعتبر أعلى أشكالها تتيح هذه العلاقة ([١٨]) التدفق الحر للمعلومات للمواطنين عبر وسائل الإعلام المختلفة المشاركة السياسية الفعالة.([١٩])

**المبحث الثالث**

**اجراءات البحث**

**منهج لدراسة:**

اعتمدت هذه الدراسة على استخدام اسلوب المسح (الاستبانة) حيث قامت بأجراء دراسة ميدانية على عدد من طلبة كلية الاعلام جامعة ذي قار حول موضوع (دور الصحافة الالكترونية واثرها على تنمية المعرفة السياسية) وكانت استمارة الاستبيان مقسمة على (٢٠) ذكور و(٢٠) اناث.

وتظهر اجابة المبحوثين حول اسئلة استمارة الاستبانة من خلال النتائج الاتية:

١- اثبتت الدراسة الميدانية ان الخصائص الشخصية لإفراد العينة الذين شاركوا في الاستبيان تتراوح اعمارهم من (١٩-٢٤) سنة ان افراد العينة الدراسية من طلبة كلية الاعلام الاكثر مشاركه في الاستبيان من الذكور والاناث هم ال(٢٣) سنة بتكرار مقداره (١٠) وبنسبة مئوية (٢٥%) والذين اعمارهم (٢٤) سنة بتكرار مقداره (٩) وبنسبة منوية (٢٢٪) والذين اعمارهم (٢٢) سنة وتكرار مقداره (٦) و بنسبة منوية (١٥%) والذين اعمارهم (٢١) و بتكرار مقداره (٦) وبنسبة مئوية (١٥%) والذين اعمارهم (٢٠) سنة وبتكرار مقداره (٦) وبنسبة منوية (١٥%) والذين اعمارهم (١٩) سنة وتكرار مقداره (٣) وبنسبة منوية (٧،٥%) وبذلك يكون مجموعها ١٠٠

الجدول الاتي يوضح ذلك:

جدول رقم (١)

| العمر | التكرار | النسبة المئوية |
|---|---|---|
| ١٩ سنة | ٣ | %٥،٧ |
| ٢٠ سنة | ٦ | %١٥ |
| ٢١ سنة | ٦ | %١٥ |
| ٢٢ سنة | ٦ | %١٥ |
| ٢٣ سنة | ١٠ | %٢٥ |
| ٢٤ سنة | ٩ | %٥،٢٢ |
| المجموع | ٤٠ | %١٠٠ |

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

٢- اثبتت الدراسة الميدانية ان افراد العينة من طلبة كلية الاعلام الذين شاركوا في الاستبيان من المراحل الدراسية الاولي والثانية والثالثة والرابعة وكان عدد طلبة الاولى بتكرار مقداره (١١) وبنسبة مئوية (٢٧،٥%) وكان المرحلة الثانية بتكرار مقداره وبنسبة مئوية (٥،٣٢%) والثالثة بتكرار مقداره (١٠) وبنسبة مئوية (٢٥%) اما المرحلة الرابعة فكان تكرار مقداره (٦) وبنسبة مئوية (١٥%) ويمكن ايضاح ذلك في الجدول الآتي:

جدول رقم (٢)

| المرحلة | التكرار | النسبة المئوية |
|---|---|---|
| الاولى | ١١ | %٥،٢٧ |
| الثانية | ١٣ | %٥،٣٢ |
| الثالثة | ١٠ | %٢٥ |
| الرابعة | ٦ | %١٥ |
| المجموع | ٤٠ | %١٠٠ |

حول افراد العينة على هل تستدم الانترنت

٣- اثبتت نتائج الدراسة الميدانية ان افراد العينة قد اجابوا على السؤال (هل تستخدم الانترنت؟) بالخيار (نعم) بتكرار مقداره (٤٠) وبنسبة مئوية (١٠٠%) اما الذين اجابوا ب الخيار(لا) بتكرار مقداره (٠) وبنسبة مئوية (٠%) الجدول الاتي يوضح ذلك:

جدول رقم (٣)

| استخدام افراد العينة للأنترنت | التكرار | النسبة المئوية |
|---|---|---|
| نعم | ٤٠ | %١٠٠ |
| لا | ٠ | %٠ |
| المجموع | ٤٠ | %١٠٠ |

حول هل تدخل على مواقع الصحف الالكترونية ؟

٤- اثبتت هذه الدراسة ان افراد العينة قد اجابوا على السؤال (هل تدخل على مواقع الصحف الالكترونية ؟) بالخيار (نعم) بتكرار مقداره (٣٦) وبنسبة مئوية (٩٠%) اما الذين اجابوا بالخيار (لا) بتكرار مقداره (٤) وبنسبة مئوية (١٠%) ويمكن ايضاح ذلك كما في الجدول الاتي:

جدول رقم (٤)

| دخول افراد العينة على مواقع الصحف الالكترونية | التكرار | النسبة المئوية |
|---|---|---|
| نعم | ٣٦ | %٩٠ |
| لا | ٤ | %١٠ |
| المجموع | ٤٠ | %١٠٠ |

حول ما هو سبب تفضيلك للصحافة الالكترونية؟

يتكون هذا السؤال من فقرات عده يمكن يجازها هع الجداول الاتية:

أ- لأنني اثق بالصحافة الالكترونية.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

٥- اثبتت الدراسة هذه ان افراد العينة قد اجابوا على السؤال (أ) بالخيار(نعم) بتكرار مقداره (٢٣) وبنسبة مئوية (٥٧،٥%) الذين اجابوا بالخيار(لا) بتكرار مقداره (١٧) وبنسبة مئوية (٥،٤٢%) ويمكن ايضاح ذلك من خلال الجدول الاتي :

جدول رقم (٥)

| الخيارات | التكرار | النسبة المئوية |
|---|---|---|
| نعم | ٢٣ | %٥٧،٥ |
| لا | ١٧ | %٤٢،٥ |
| المجموع | ٤٠ | %١٠٠ |

ب- لكونها لا تكلفني الكثير من المال

٦-اثبتت الدراسة الميدانية ان افراد العينة الذين اجابوا على الفقرة (ب) بالخيار (نعم) بتكرار مقداره (٣٦) مئوية (٩٠%) اما الذين اجابوا بخيار (لا) بتكرار مقداره (٤) وبنسبة مئوية (١٠%) ويمكن ايضاح ذلك بالجدول الاتي:

جدول رقم (٦)

| الخيارات | التكرار | النسبة المئوية |
|---|---|---|
| نعم | ٣٦ | %٩٠ |
| لا | ٤ | %١٠ |
| المجموع | ٤٠ | %١٠٠ |

ت- لأنها تمدني باخر الاخبار بأسرع وقت ممكن.

٧- اثبتت نتائج الدراسة الميدانية ان الافرار الذين اجابوا الفقرة (ت) بالخيار (نعم) بتكرار مقداره (٣٦) وبنسبة مئوية (٩٠%) اما الذين أجابوا بالخيار(لا) بتكرار مقداره (٤) وبنسبة مئوية (١٠%) ويمكن ايضاح ذلك من خلال الجدول الاتي:

جدول رقم (٧)

| الخيارات | التكرار | النسبة المئوية |
|---|---|---|
| نعم | ٣٦ | %٩٠ |
| لا | ٤ | %١٠ |
| المجموع | ٤٠ | %١٠٠ |

ث- امكانية الوصول اليها في اي وقت افضله

٨-اثبتت الدراسة الميدانية ان افراد العينة قد اجابوا الفقرة (ث) بالخيار(نعم) بتكرار مقداره (٤٠) وبنسبة مئوية (١٠٠%) اما الذين اجابوا بالخيار (لا) بتكرار مقداره (٠) وبنسبة مئوية (٠%) ويمكن ايضاح ذلك بالجدول الاتي:

جدول رقم (٨)

| الخيارات | التكرار | النسبة المئوية |
|---|---|---|
| نعم | ٤٠ | %١٠٠ |
| لا | ٠ | %٠ |
| المجموع | ٤٠ | %١٠٠ |

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

ج- تعطيني حرية التعليق والتفاعل وابداء الري على الموضوعات المنشورة.

٩- اثبتت نتائج الدراسة الميدانية ان افراد العينة الذين اجابوا على الفقرة (ج) بالخيار(نعم) بتكرار مقداره (٣٨) وبنسبة مئوية (٩٥%) اما الذين اجابوا بالخيار(لا) وبتكرار مقداره (٢) وبنسبة مئوية (٥%) ويمكن ايضاح ذلك بالجدول الاتي:

جدول رقم (٩)

| الخيارات | التكرار | النسبة المئوية |
|---|---|---|
| نعم | ٣٨ | %٩٥ |
| لا | ٢ | %٥ |
| المجموع | ٤٠ | %١٠٠ |

- حول ماهي المنصات الرقمية التي يمكن من خلالها الدخول على مواقع الأنترنت؟

١٠- اثبتت نتائج الدراسة الميدانية ان افراد العينة ان اكثر استخدامهم للهاتف المحمول بتكرار مقدارة٣٠وبنسبة مئوية (٧٥%) وجابوا بالمرتبة الثانية استخدام (اللاب توب) بتكرار مقدرة (٦) وبنسبة مئوية (١٥%) وفي المرتبة الثالثة استخدم (اي باد) بتكرار مقداره (٣) وبنسبة مئوية (٧،٥%) واجاء اخرا (دسكتوب) ب تكرار (١) ونسبة مئوية (٢،٥%) الجدول لاتي يوضح ذلك:

جدول رقم (١٠)

| المنصات الرقمية | التكرار | النسبة المئوية |
|---|---|---|
| الهاتف لمحمول | ٣٠ | %٧٥ |
| لا بتوب | ٦ | %١٥ |
| اي باد | ٣ | %٧،٥ |
| دسكتوب | ١ | %٢،٥ |
| المجموع | ٤٠ | %١٠٠ |

- حول هل لديك حساب على مواقع التواصل الاجتماعي؟

١١. اثبتت نتائج الدراسة الميدانية ان افراد العينة ان لديهم حسابات عده على مواقع التواصل الاجتماعي وقد حصل الخيار (واتساب على المرتبة الأولى من ضمن الخيارات المتعددة للسؤال بتكرار مقداره (١٨) وبنسبة منوبة (٤٥%) وفي المرتبة الثانية الخيار (فيس بوك) و بتكرار مقداره (١٤) وبنسبة منوية (٣٥) وفي المرتبة الثالثة الخيار الثالث (انستغرام) بتكرار مقداره (٥) وبنسبة منوية (١٢,٥%) وفي المرتبة الرابعة الخيار (تلغرام) بتكرار مقداره (٢) وبنسبة مئوية (٥%) وفي المرتبة الخامسة والأخير حصل الخيار (توتير) والأقل استخداما من بين الخيارات بتكرار مقداره (١)وبنسبة مئوية (٢,٥%) ويمكن أضاح ذلك من خلال الجدول التي:

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

- جدول رقم (١١)

| الحسابات | التكرار | النسبة المئوية |
|---|---|---|
| واتساب | ١٨ | %٤٥ |
| فيس بوك | ١٤ | %٣٥ |
| انتسغرام | ٥ | %١٢,٥ |
| تلغرام | ٢ | %٥ |
| توتير | ١ | %٢,٥ |
| المجموع | ٤٠ | %١٠٠ |

حول هل تتصفح مواقع التواصل الاجتماعي؟

١٢- اثبتت نتائج الدراسة الميدانية ان افراد العينة قد اجابوا على سؤال (هل تتصفح مواقع الصحف الالكترونية عبر مواقع التواصل الاجتماعي؟) بالخيار نعم بتكرار مقداره (٣٦) وبنسبة مئوية (٩٠ %) اما الدين اجابوا بالخيار لا بتكرار مقداره (٤) وبنسبة مئوية (١٠%) ويمكن الايضاح من خلال الجدول الاتي:

جدول رقم( ١٢)

| الخيارات | التكرار | النسبة المئوية |
|---|---|---|
| نعم | ٣٦ | %٩٠ |
| لا | ٤ | %١٠ |
| المجموع | ٤٠ | %١٠٠ |

حول ماهي الصحف الالكترونية التي تقرئها على شبكة الانترنت؟

أ- صحيفة الصباح

١٣- اثبتت نتائج الدراسة الميدانية ان افراد العينة قد اجابوا على السؤال (ماهي الصحف الالكترونية التي تقرئها على شبكات الانترنت بشكل مستمر؟) بالخيارات (اقرئها) بتكرار مقداره (١٥) وبنسبة مئوية (٣٧،٥%) و(احيانا اقرئها) بتكرار مقداره (١٦) وبنسبة مئوية (٤٠%) و(لا أقرئها) بتكرار مقداره (٩) وبنسبة مئوية (٢٢،٥%)ويمكن ايضاح ذلك من خلال الجدول الاتي:

جدول لرقم (١٣)

| الخيارات | التكرار | النسبة المئوية |
|---|---|---|
| اقرئها | ١٥ | %٣٧،٥ |
| احيانا اقرئها | ١٦ | %٤٠ |
| لا اقرئها | ٩ | %٢٢،٥ |
| المجموع | ٤٠ | %١٠٠ |

ب- صحيفة الزمان

١٤- اثبتت نتائج الدراسة الميدانية ان افراد العينة قد اجابوا على السؤال (ماهي الصحف الالكترونية التي تقرئها على شبكات الانترنت بشكل مستمر؟) بالخيارات (اقرئها) بتكرار مقداره (٢٠) وبنسبة مئوية (٥٠%) و(احيانا اقرئها) بتكرار مقداره (١٦) وبنسبة مئوية (٤٠%) و(لا أقرئها) بتكرار مقداره (٤) وبنسبة مئوية (١٠%) ويمكن ايضاح ذلك من خلال الجدول الاتي:

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

- جدول رقم (١٤)

| الخيارات | التكرار | النسبة المئوية |
|---|---|---|
| اقرئها | ٢٠ | %٥٠ |
| احيانا اقرئها | ١٦ | %٤٠ |
| لا اقرئها | ٤ | %١٠ |
| المجموع | ٤٠ | %١٠٠ |

ث- صحيفة المشرق

١٥- اثبتت نتائج الدراسة الميدانية ان افراد العينة قد اجابوا على السؤال (ماهي الصحف الالكترونية التي تقرئها على شبكات الانترنت بشكل مستمر؟) بالخيارات(اقرئها) بتكرار مقداره (٣٦) وبنسبة مئوية (٨٥%) و(احيانا اقرئها) بتكرار مقداره (٤) وبنسبة مئوية (١٠%) و(لا أقرئها) بتكرار مقداره (٢) وبنسبة مئوية (٥%) ويمكن ايضاح ذلك من خلال الجدول الاتي :

جدول رقم (١٥)

| الخيارات | التكرار | النسبة المئوية |
|---|---|---|
| اقرئها | ٣٦ | %٨٥ |
| احيانا اقرئها | ٤ | %١٠ |
| لا اقرئها | ٢ | %٥ |
| المجموع | ٤٠ | %١٠٠ |

ج- صحيفة دار السلام

١٦- اثبتت نتائج الدراسة الميدانية ان افراد العينة قد اجابوا على السؤال (ماهي الصحف الالكترونية التي تقرئها على شبكات الانترنت بشكل مستمر؟) بالخيارات (اقرئها) بتكرار مقداره (٣٠) وبنسبة مئوية (٧٥%) و(احيانا اقرئها) بتكرار (٦) وبنسبة مئوية (١٥%) و(لا أقرئها) بتكرار مقداره (٤) وبنسبة مئوية (١٠%) ويمكن ايضاح ذلك من خلال الجدول الاتي:

جدول رقم (١٦)

| الخيارات | التكرار | النسبة المئوية |
|---|---|---|
| اقرئها | ٣٠ | %٧٥ |
| احيانا اقرئها | ٦ | %١٥ |
| لا اقرئها | ٤ | %١٠ |
| المجموع | ٤٠ | %١٠٠ |

ح- صحيفة المدى

١٧- اثبتت نتائج الدراسة الميدانية ان افراد العينة قد اجابوا على السؤال (ماهي الصحف الالكترونية التي تقرئها على شبكات الانترنت بشكل مستمر؟) بالخيارات (اقرئها) بتكرار مقداره (١٧) وبنسبة مئوية (٤٢،٥%) و(احيانا اقرئها) بتكرار مقداره (١٥) وبنسبة مئوية (٣٧،٥%) و(لا أقرئها) بتكرار مقداره (٨) وبنسبة مئوية (٢٠%) ويمكن ايضاح ذلك من خلال الجدول الاتي:

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

جدول رقم ١٧

| الخيارات | التكرار | النسبة المئوية |
|---|---|---|
| اقرئها | ١٧ | %٤٢،٥ |
| احيانا اقرئها | ١٥ | %٣٧،٥ |
| لا اقرئها | ٨ | %٢٠ |
| المجموع | ٤٠ | %١٠٠ |

- حول هل تفضل قراءة الصحف الالكترونية من اجل معرفة الاحداث والاخبار؟

١٨ - اثبت الباحث ان افراد العينة قد اجابوا على السؤال المذكور اعلاه وجاءت في المرتبة الأولى (اخبار عن التعليم )بتكرار مقداره (١١) وبنسبة منوية (٥،٢٧%) و في المرتبة الثانية (اخبار عن السياسة) بتكرار مقداره (٩) و بنسبة مئوية (٢٢،٥%) وفي المرتبة الثالثة (اخبار عن الاقتصاد) بتكرار مقداره (٦) وبنسبة منوية (١٥%) و في المرتبة الرابعة (اخبار عن الفساد) بتكرار مقداره (٦) وبنسبة منوية (١٥%) وفي المرتبة الخامسة والاخيرة اخبار( عن الجريمة بتكرار مقداره (٨) و بنسبة مئوية (٢٠%) موضحا ادناه ه في الجدول الاتي:

جدول رقم (١٨)

| نوع الاخبار | التكرار | النسبة المئوية |
|---|---|---|
| اخبار عن التعليم | ١١ | %٥،٢٧ |
| اخبار عن السياسة | ٩ | %٢٢،٥ |
| اخبار عن الاقتصاد | ٦ | %١٥ |
| اخبار عن الفساد | ٦ | %١٥ |
| اخبار عن الجريمة | ٨ | %٢٠ |
| المجموع | ٤٠ | %١٠٠ |

- ماهي المعارف التي حصلت عليها من خلال قراءتك للصحف الالكترونية؟

اثبتت نتائج الدراسة الميدانية ان افراد العينة الذين اجابوا على هذا السؤال ومن خلال الفقرات الاتية:

أ- اشعر بزيادة معلوماتي وثقافتي الشخصية والاطلاع على الاوضاع السياسية.

حصل الخيار كثيرا على تكرار مقداره (٢٣) وبنسبة مئوية (٥،٥٧%) وحصل الخيار قليل على تكرار مقداره (١٦) وبنسبة مئوية (٤٠%) وحصل الخيار ابدا على تكرار مقداره (١) وبنسبة مئوية (٢،٥%) الجدول الاتي يوضح ذلك:

جدول رقم (١٩)

| الخيارات | التكرار | النسبة المئوية |
|---|---|---|
| كثيرا | ٢٣ | %٥٧،٥ |
| قليلا | ١٦ | %٤٠ |
| ابدا | ١ | %٢،٥ |
| المجموع | ٤٠ | %١٠٠ |

ب- اشعر انني اتواصل مع المجتمع العراقي من خلال الاندماج في عالم اوسع.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

حصول الخيار كثيرا على تكرار مقداره (٣٦) وبنسبة مئوية (٩٠%) وحصل الخيار قليلا على تكرار مقداره (٤) وبنسبة مئوية (١٠%) وحصل خيار ابدا على تكرار مقداره (٠) وبنسبة مئوية (٠%) الجدول الاتي يوضح ذلك:

جدول رقم (٢٠)

| الخيارات | التكرار | النسبة المئوية |
|---|---|---|
| كثيرا | ٣٦ | %٩٠ |
| قليلا | ٤ | %١٠ |
| ابدا | ٠ | %٠ |
| المجموع | ٤٠ | %١٠٠ |

ت- اشعر انني احصل على ادق التفاصيل بالنسبة للخبر والاحداث من خلال اكثر من صحيفة بنفس الوقت.
حصل الخيار كثيرا على تكرار مقداره(٢١) وبنسبة مئوية (٥٢.٥%) وحصل الخيار قليلا على تكرار مقداره (١٤) وبنسبة مئوية (٣٥%) وحصل الخيار ابدا على تكرار مقداره (٥) وبنسبة مئوية (١٢.٥) والجدول الاتي يوضح ذلك:

جدول رقم(٢١)

| الخيارات | التكرار | النسبة المئوية |
|---|---|---|
| كثيرا | ٢١ | %٥٢،٥ |
| قليلا | ١٤ | %٣٥ |
| ابدا | ٥ | %١٢،٥ |
| المجموع | ٤٠ | %١٠٠ |

ث- اشعر بان هذه الصحف تمثل مرآة حقيقية في نقل الاحداث السياسية في العراق.
حصل الخيار كثيرا على تكرار مقداره (٢٣) وبنسبة مئوية (٥٧،٥%) وحصل الخيار قليلا على تكرار مقداره (١٠) وبنسبة مئوية (٢٥%) وحصل الخيار ابدا علي تكرار مقداره (٧) وبنسبة مئوية (١٧،٥%) ويمكن ايضاح ذلك من خلال الجدول الاتي:

جدول رقم (٢٢)

| الخيارات | التكرار | النسبة المئوية |
|---|---|---|
| كثيرا | ٢٣ | %٥٧،٥ |
| قليلا | ١٠ | %٢٥ |
| ابدا | ٧ | %١٧،٥ |
| المجموع | ٤٠ | %١٠٠ |

**المبحث الرابع**
**الاستنتاجات-التوصيات-المصادر والمراجع**
**اولا: الاستنتاجات**

ISSN–2536–0027

١- توثر الصحافة الالكترونية بشكل كبير في التوجهات السياسية لشريحة الطلبة من خلال المتابعة الكبيرة لمواقع الصحف الالكترونية لمعرفة المزيد من الاخبار والاحداث الخاصة بالبلد والمجتمع.
٢- التوجه الواسع والكبير على الصحافة الالكترونية من قبل الطلبة لا جل معرفة الاحداث والاخبار السياسية .
٣- وفرت الصحافة الإلكترونية مساحة كبيرة للاختيار وحسب احتياجاته عكس المتعارف عليها في الماضي من خلال عدم وجود حريات للاقتناء من اخبار وحداث وغيرها.
٤- التطور الهائل للصحافة الالكترونية في الاهتمام بزيادة معرفة الطلبة بالمواضيع السياسية عن ما هو في السابق حيث الورقية.

**ثانيا: التوصيات**

١- زيادة الاهتمام بالمواضيع السياسية التي تلبي رغبات الطلبة ومشاهدتهم للصحف الالكترونية.
٢-على الصحف الالكترونية الالتزام بنشر الاخبار والاحداث الصحيحة وعدم نشرها للأخبار المزيفة لا نها تفقد متابعيها.
٣-ابتعاد الصحف الالكترونية عن استخدام المصطلحات التخوينية والاستفزازية لما لذألك من خطورة على النسيج الاجتماعي.
٤-ابتعاد الصحف الالكترونية عن بث التصريحات التي توثر على الطلبة التي تودي لإشعال الفتنه بين افراد الطلبة.

**ثالثا: المصادر والمراجع**

١-عامر ابراهيم قنديلجي البحث العلمي واستخدام مصادر المعلومات دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ١٩٩٣،ص٤٩.
٢-عمر،سيف الدين سعد، الموجز في منهج البحث العلمي ولعلوم الانسانية،٢٠٠٩،ص٦٩.
٣- أ.م.د حمدان خضر السالم جامعة بغداد/ كلية الإعلام قسم الصحافة.
٤- جمال بو عجيمي بلقاسم بروان الصحافة الالكترونية في الجزائر واقع وآفاق جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والإعلام قسم علوم الإعلام والاتصال٢٠٠٥، ص٧٠.
٥- ٢٠١٣-٣-٧ (Adbul aziz al subhi akalsubhi١٩٨٧)، "الصحافة العمانية النشأة والتطور والأنواع.
٦- جمال غيطاس الصحافة الالكترونية في المؤتمر الرابع للصحفيين
Source :http://www.geocities.com/askres٢٠٠٩accessed ١١/٠٤/٢٠٠٨.
٧ - حسين شفيق الوسائط المتعددة وتطبيقاتها في الإعلام، ط٢، رحمة برس للطباعة والنشر، ٢٠٠١، ص ١٨٢
٨- محمد العابد دور الصحافة الالكترونية في قضايا الاصلاح وحقوق النساء، ورشة عمل ٧/٦/٢٠٠٦.
(Source: http://www.nabnews.net/news/٣٦٣٤ (accessed ٢٢-٠٧-٢٠٠٨
٩- محمود علم الدين تكنولوجيا المعلومات والاتصال ومستقبل صناعة الصحافة السحاب للنشر والتوزيع، ٢٠٠٥ ص١٥٨.
١٠- د. خليل ،صابات الصحافة رسالة واستعداد وفن ،وعلم دار المعارف، القاهرة ١٩٦٨ص ٢١ .
١١- وقد عرفت المادة ١٠/١ من الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان الصحافة بأنها:
Toute communication ou idecs راجع في الفقه الفرنسي : VOGAL

،Dictionnaire raisonne du droit de la presse, D, ٢٠٠٠, chron p.٢٠٠-٢٠١.
١٢- د. جابر جاد ،ناصر حرية الصحافة، دراسة مقارنة في ظل القانون رقم (٩٦) لسنة١٩٩٦ ، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص٢١.
١٢http://ar.wikipedia.org/wiki١١/٤/٢٠١٩-
أ- ماجد سليم تربان الانترنت والصحافة الالكترونية: رؤية مستقلة، القاهرة، الدار المصرية اللبنانية، ٢٠٠٨ ، ص ١٢٨ - ١٤٥.
ب - محمد عهدي فضلى الاعلام الرقمي بين الصحافة الرقمية والورقية، القاهرة، دار أخبار اليوم، ص ١٠٢-١٠٣.
١٣- عبد الواحد، امين رضا،(٢٠٠٧).الصحافة الالكترونية، دار الفجر للنشر والتوزيع ،ا لقاهرة.

[١] عامر ابراهيم ،قنديلجي البحث العلمي، واستخدام مصادر المعلومات دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد١٩٩٣، ص٤٩.

[٢] عمر،سيف الدين سعد، الموجز في منهج البحث العلمي ولعلوم الانسانية،٢٠٠٩،ص٦٩.
[٣] جمال بو عجيمي بلقاسم ،بروان الصحافة الالكترونية في الجزائر واقع وأفاق، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والإعلام قسم علوم الإعلام والاتصال، ٢٠٠٥ ص ٧.
[٤] « الصحافة العمانية النشأة والتطور والأنواع (٧-٣-٢٠١٣) ١٩٨٧ abdul aziz al subhi akalsubhi
[٥] http://ju.edu.jo/publication/cultural٪٢٠magazine/HEZB٤.htm

[٦] Khalaf, Hussein Mohammed. "Public Use of Iraqi Electronic Journalism and Its Impact on Political)
[٧] Awareness and The Benefits Achieved from It." Journal of Frahedis Arts ١٣.٤٤| First (Part (٢٠٢١

[٨] مصطفى فارس علي شكرية كوكز السراج، وظيفة الصحافة الإلكترونية العراقية في تشكيل اتجاهات جمهور مدينة بغداد إزاء القضايا السياسية المحلية، مجلة الباحث الاعلامي المجلد ١٣، العدد ٥١، ٢٠٢١.
[٩] جمال غيطاس، الصحافة الالكترونية في المؤتمر الرابع للصحفيين :Source
http://www.geocities.com/askress٢٠٠٩.accessed١١/٠٤/٢٠٠٨

[١٠] محمد العابد دور الصحافة الالكترونية في قضايا الإصلاح و حقوق النساء، ورشة عمل
٢٠٠٦/٦/٧source:http://www.nabanews.net/news/٣٦٣٤(accessed ٢٢-٠٧-٢٠٠٨)

[١١] علي عبد الفتاح كنعان: الصحافة الإلكترونية في ظل الثورة التكنولوجية، معهد اليزوري للنشر العلمي. والتوزيع، عمان، ٢٠١٤، ص ٩.
[١٢] درويش اللبن، الطباعة الالكترونية والدراسات التفاعلية وتصميم المواقع، الطبعة الأولى، الدارالمصري اللبنانية ، ٢٠٠٥، ص٤١.
[١٣] سعود صالح كاتب :الاعلام القديم والاعلام الجديد، مكتبة الشروق، جدة ٢٠٠٣ص١٠٣.

ISSN–2536–0027

[١٤] صالح العنزي: اخراج الصحف الالكترونية في ضوء السمات الاتصالية لشبكة الانترنيت. جامعة الامام محمد بن سعود المملكة العربية السعودية.٢٠٠٧ص٢٤١.
[١٥] نفس المرجع السابق،ص٢٤٢.
[١٦] عبد الواحد، امين رضا،(٢٠٠٧).الصحافة الالكترونية، دار الفجر للنشر والتوزيع ،ا لقاهرة.
[١٧] د.الصوفي ،مصطفى ،الجماعات المحلية والتنمية السياسية
http://www.safipress.com/index.php?op=menu&nu=٩&p=s

[١٨] عبيدات، أحمد سيادة القانون والتنمية السياسية ..http://www.womengateway.com/arwg/e
+library/Studies/PoliticalParticipation/workpaperP.htm
[١٩] نهج هيكلي لتنظيم وسائل الاعلام الالكتروني
http://translate.google.com/translate?hl=ar&sl=en&u=http://www.accessmylibrary.com/coms٢/s
ummary_٠٢٨٦-
ITM&sa=X&oi=translate&resnum=٣&ct=result&prev=/scarch٪٣Fq٪٣Delectronic٪٢٦١٤
٠٨٢
Bmass٪٢Bmedia٪٢٦start٪٣D١٠٪٢٦hl٪٣Dar٪٢٦sa٪٣DN

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN–2536–0027

# تأثير تقنية الادب الرقمي والتفاعلي في الادب العربي

**المشرف الدكتور جهاد فيض الاسلام**
feyzoleslam@ut.ac.ir
**الباحث طالب الدكتوراه رافد ناصر زبيدي**
Iy٨٢٥٣٨@qmail.com
**جامعة طهران / مجمع الفارابي / قسم اللغة العربية وآدابها**

**ملخص**
قد هدف هذا البحث إلى توضيح مفهوم الأدب الرقمي والأدب التفاعلي، وإبراز خصائص وإيجابيات الأدب الرقمي والأدب التفاعلي، وإيضاح أثر التقنية على الأدب الرقمي والأدب التفاعلي، وقد تم التوصل إلى ذلك من خلال الاعتماد على المنهج الاستقرائي القائم على مراجعة الأدبيات والكتب التي تتعلق بموضوع الدراسة، وقد توصل هذا البحث إلى العديد من النتائج التي من ضمنها أن الأدب الرقمي هو ذلك الأدب الذي يستفيد من الإمكانيات التقنية التي تتيحها برامج الكمبيوتر وشبكة الإنترنت، أو بمعنى آخر، فالأدب الرقمي هو ذلك الأدب الذي يعتمد على خصائص وتقنيات تكنولوجية في إنتاجه وتلقيه، بحيث لا يمكن طباعته على الورق دون أن يفقد من خصائصه، ومن هذه التقنيات استخدام الرسومات والصور الفوتوغرافية ولقطات الفيديو، وتوظيف الحركة والصوت وإدراج الروابط، وأن من مميزات وخصائص هذا الأدب أن طريقة بناء النص الأدبي التفاعلي الرقمي وطريقة عرضه ونشره وقراءته هو نوع يتناسب مع ذوق القارئ العصري أي المتلقي الذي يتميز بخيال الحياة العصرية والتطور والتكنولوجيا،ولعل دور المتلقي يتجاوز الحدود في إطار التفاعل من أجل أن يكون مبدعًا فيضفي ملامح جمالية وقيمية جديدة على المنتج الفني الرقمي لم تكن فيه ولم تكن في ذهن المبدع الأول.

**Abstract**
This research aimed to clarify the concept of digital literature and interactive literature, highlight the characteristics and positives of digital literature and interactive literature, and clarify the impact of technology on digital literature and interactive literature. This was achieved by relying on the inductive approach based on a review of literature and books that Related to the subject of the study, this research has reached many results, including that digital literature is that literature that takes advantage of the technical capabilities provided by computer programs and the Internet, or in other words, digital literature is that literature that depends on technological characteristics and techniques in its production. And receive it, so that it cannot be printed on paper without losing its properties, and one of these techniques is used Drawings, photographs, video clips, and the use of

ISSN–2536–0027

movement, sound, and the inclusion of links. One of the features and characteristics of this literature is that the method of constructing the digital interactive literary text and the method of displaying, publishing, and reading it is a type that suits the taste of the modern reader, that is, the recipient who is characterized by the imagination of modern life, development, and technology. Perhaps the role of the recipient goes beyond The limits within the framework of interaction in order to be creative and add new aesthetic and value features to the digital artistic product that were not in it and were not in the mind of the first creator

**مقدمة:**

إن تحولات العهد التكنولوجي الذي نشهده في العصر الحالي قد فرضت نفسها على مكونات الحياة وملحقاتها الفكرية والمادية، وقد بات التحول نحو الإلكترونيات والتطبيقات الرقمية حاجة أساسية وملحة لمن أراد الانتساب الواقعي للعصر الذي نعيش فيه، ولا نبالغ إذا ما سلمنا بأن تلك التحولات قد تضمنت تغييرات في مشهد العالم، تغيرت معه خارطة العلاقات بالأشياء والكائنات بالمكان والزمان، بالإنتاج والاقتصاد، بالسلطة والمجتمع، بالهوية والذاكرة، بالثقافة والمعرفة، ولذلك لم يعد الحديث عن اقتحام التكنولوجيا وتطبيقاتها الرقمية عوالم الأدب وأبراجه حديثًا مستغربًا، ولم تعد الأصوات المطالبة باجتراح العوالم الإلكترونية والانتقاع بها أدبيًا أصواتًا متفرقة أو مستهجنة، ومن هنا قد وقع الأدب بما هو فن الرسم بالكلمات وثيقة تحالف بينه وبين التكنولوجيا، فكان نتاج ذلك الجنس الأدبي الجديد الذي يطلق عليه الأدب الرقمي، والذي يعمد إلى توظيف وسائط مختلفة؛ وقد تم إطلاق على ذلك النمط من الأدب الأدب الرقمي أو الأدب التفاعلي أو الأدب الإلكتروني أو الأدب المترابط، وإن محاولة تحديد مفهوم الأدب الرقمي قد جعلتنا نبحث في خصائص ذلك النمط المستحدث من الأدب فضلًا عن مميزاته وأسباب انتشاره في الآونة الأخيرة، وأهم العيوب التي تشوبه أيضًا، والتي قد جعلته مميزًا عن الأدب الورقي التقليدي المطبوع لدرجة جعلته يصنف بالجنس أو النوع الجديد.

ولقد أصبحت الثقافة في عصرنا الراهن وثيقة الصلة بالتطور التكنولوجي الذي قد عدل من كيفيات عرضها واستقبالها والتفاعل معها بما يختصر الوقت والمسافة، ويشهل الوصول إلى المعلومة بأقل تكلفة ممكنة، حيث إنه من خلال نظرة سريعة في التنويعات الرقمية التي توفرها الشبكة العنكبوتية، والتي تتمثل في المدونات والمواقع الشخصية والبيانات ومواقع الصحف والدرويات والمكتبات الرقمية، تبرز إلى حد كبير حجم الانخراط الإنساني في ركب الثقافة الرقمية المؤسسة على توظيف الوسائط الإلكترونية وعلى تفاعلية العلاقة القائمة بين الكاتب والقارئ في ضوء النص الأدبي الرقمي وملحقاته التأثيرية، حيث إن ساحة الوسائط الإلكترونية قد أصبحت بيئًا مشتركًا تتداخل فيه الحدود والسمات بين النص الأدبي ومنتجه من جهة، وبيم جمهور المتلقين من جهة أخرى، وقد نشأ عن ذلك مجموعة من قواعد الضيافة المتبادلة بين هذه العناصر الثلاثة الرئيسية، وهي النص والمبدع والمتلقي في تناغم يجمع بين الأدبية والإلكترونية

**سبب اختيار الموضوع**:

المساهمة الجادة في التطور التكنولوجي الحادث من وجود ثورة الاتصالات العالمية، والمشاركة في التأليف الرقمي الأدبي، والانخراط في إنتاج وإبداع الثقافة الرقمية، فضلًا عن توطين الثقافة الرقمية وتقليل الفجوة الرقمية الحاصلة وفتح آفاق جديدة من أجل الابتكار والإبداع، هذا إلى جانب مواكبة الحضارة المعلوماتية

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

الحديثة والتفاعل معها والمشاركة الإيجابية فيها، بالإضافة إلى المساهمة في التحدي الحضاري التقني والإبداعي من أجل أن يفرض شروط احترامه وهويته وخصوصياته وتقدير ريادته من خلال إظهار المقومات التي يقوم عليها مجال الأدب الرقمي وإبراز إيجابياته، وتوضيح سلبياته من أجل تحسينها أو تجنبها.

**أهمية البحث:**

أهمية هذا البحث تتجلى في عدة جوانب:

١. تعميق الفهم: يساهم البحث في تعميق فهمنا للتأثيرات التي يمكن أن تحدثها التكنولوجيا في مجال الأدب، مما يساعد على فهم كيفية تطور الممارسات الأدبية في عصر الرقمية.

٢. التوجيه الثقافي: يمكن أن يساعد هذا البحث في توجيه النقاش الثقافي بشأن التكنولوجيا والأدب ومساهمتهما في بناء الثقافة والهوية الفردية والجماعية.

٣. تعزيز التجربة الأدبية: من خلال فهم تأثير التكنولوجيا على الأدب، يمكن تحسين وتطوير تجربة القراءة والمشاركة الأدبية بوجود المزيد من التقنيات والأدوات المتاحة.

٤. دعم الإبداع: يمكن أن يلقي هذا البحث الضوء على طرق جديدة للتعبير الإبداعي والكتابة الأدبية في ظل التكنولوجيا، مما يشجع على المزيد من الإبداع والابتكار في المجال الأدبي.

٥. الاستدامة الثقافية: بفهم تأثير التكنولوجيا على الأدب، يمكن الحفاظ على التراث الأدبي وتطويره بأساليب متجددة ومبتكرة تتلاءم مع التطورات التكنولوجية.

بشكل عام، يعتبر هذا البحث مهمًا لفهم العلاقة المتغيرة بين التكنولوجيا والأدب، ولتوجيه الجهود نحو تطوير وتعزيز التجربة الأدبية في العصر الرقمي.

إشكالية البحث وسبل المعالجة:

تمثلت إشكالية هذا البحث في إيضاح العلاقة بين التقنية والأدب التفاعلي، وقد تم معالجة هذا الأمر من خلال إيضاح ماهية الأدب الرقمي والأدب التفاعلي، ثم إبراز الإيجابيات والحديث عن السلبيات، ومن ثم التوصل إلى أثر التقنية على الأدب الرقمي والأدب التفاعلي.

**منهج البحث:**

قد تم الاعتماد على المنهج الاستقرائي القائم على مراجعة الأدبيات والكتب التي تتعلق بموضوع الدراسة الراهنة.

**أهداف البحث:**

قد هدف هذا البحث إلى ما يلي:

١. توضيح مفهوم الأدب الرقمي والأدب التفاعلي.
٢. إبراز خصائص وإيجابيات الأدب الرقمي والأدب التفاعلي.
٣. إيضاح أثر التقنية على الأدب الرقمي والأدب التفاعلي.

الاطار المنهجي في الدراسة قسمت البحث إلى مقدمة الفصل التمهيدي وثلاثة فصول ونتائج وتوصيات كالآتي:

الفصل الأول: تأثير التقنية على الأدب التقليدي

- المبحث الأول: تحليل تطور وسائل الاتصال وتأثيرها على الأدب التقليدي
- المبحث الثاني: دراسة تأثير الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي على عادات القراءة والكتابة.
- المبحث الثالث:تقييم رد فعل الكتّاب التقليديين ومواجهتهم للتحولات التقنية

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

الفصل الثاني: الأدب الرقمي: التعريف والتحليل

- المبحث الاول :تعريف الأدب الرقمي ودراسة أنواعه وخصائصه
- المبحث الثاني: تحليل تجارب الأدب الرقمي وتقييم أثرها على تجربة القراءة والكتابة
- المبحث الثالث : استكشاف دور الأدب الرقمي في توسيع حدود الخيال الأدبي والتفاعل مع الجمهور.

الفصل الثالث: الأدب التفاعلي: الفهم والتحليل

- دراسة مفاهيم الأدب التفاعلي وتحليل أهم خصائصه.المبحث الاول تحليل تجارب القراءة التفاعلية ودراسة كيفية تفاعل القراء مع النصوص.
- المبحث الثاني: استكشاف استخدامات الأدب التفاعلي في التعليم والترفيه والتواصل الاجتماعي والنتائج والتوصيات والمراجع

**الفصل التمهيدي (مفاهيم )**

**المبحث الأول: تعريف الأدب الرقمي والتفاعلي:**

**أولاً: الأدب الرقمي:**

. إن الأدب الرقمي هو ذلك الأدب الذي يستفيد من الإمكانيات التقنية التي تتيحها برامج الكمبيوتر وشبكة الإنترنت، أو بمعنى آخر، فالأدب الرقمي هو ذلك الأدب الذي يعتمد على خصائص وتقنيات تكنولوجية في إنتاجه وتلقيه، بحيث لا يمكن طباعته على الورق دون أن يفقد من خصائصه، ومن هذه التقنيات استخدام الرسومات والصور الفوتوغرافية ولقطات الفيديو، وتوظيف الحركة والصوت وإدراج الروابط وغير ذلك(الخضيري،،٢٠١٣،ص١٤٨)

ثانياً: الأدب التفاعلي:

. لقد شاع في الآونة الأخيرة بعد الثورة التكنولوجية الهائلة مصطلح جديد هو الأدب التفاعلي، وهذا الأدب الذي يقدم نصًا مفتوحًا، نصًا بلا حدود، بحيث يكون للمبدع إمكانية خلق نص من إبداعه الخاص وطرحه في الشبكة العنكبوتية من أجل أن يترك للمتلقي حرية استقباله والدخول إليه والتصرف فيه، من أجل أن يصبح القارئ مشاركًا أساسيًا في إكمال نتاجه أيضًا، وهنا يكمن جوهر التفاعلية، هذه الصفة التي لزمت هذا النوع من الأدب؛ حيث إن التفاعل هو عملية الاستجابة المتبادلة التي تتحقق بين الإمكانات المقترحة في ميدان معين مثل الإعلام على سبيل المثال، وما يوافق ذلك من ردود الفعل على مستوى التلقي ومع ظهور النشر الإلكتروني، أصبح المتلقي قادرًا على الاستفادة من النصوص والتفاعل معها بطريقة مختلفة، وهو تفاعل يقوم على الوسيط، يتجلى من خلال المستخدم مع الحاسوب؛ وإن الحديث عن التفاعلية يبرز علاقة المتلقي بالإبداع ومدى مشاركته في النص، من خلال حرية الانتقال والتصرف بين الروابط والعقد بوصفها الدوال التقنية التي يتفاعل بها مع النص، هذه الوسائط تقدم دعمًا للمتلقي الذي يتفاعل مع هذه النصوص التي يندمج فيها المرئي والمسموع والمقروء، ويعيد تشكيل المشاهد المختلفة وفق ما تطرحه هذه الوسائط المتعددة من خيارات عديدة، وهذا التفاعل لا بد من أن يقترن بثقافة ومعرفة المستخدم، وكذلك كفاءته العلمية والعملية في التعامل مع جهاز الحاسوب(العباس،٢٠١٨،ص١٩٦).

**المبحث الثاني:**

**خصائص الأدب الرقمي والتفاعلي:**

تتمثل مميزات وخصائص الأدب التفاعلي والأدب الرقمي في ما يلي

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

أولًا: من أهم ما تميز به الأدب الرقمي التفاعلي هو أنه أخذ مساحة واسعة وشاملة وكبيرة في الثقافة، وأثر في المجتمع العربي والغربي كثيرًا من خلال سهولة تصفح الكتب الرقمية والاطلاع والبحث في المكتبات العلمية والأدبية العالمية والعربية المتاحة على شبكة الإنترنت، وما تلعبه من دور كبير ومؤثر بات أسهل طريقة من البحث والاطلاع على الكتب الورقية التقليدية.

ثانيًا: أهم أركان وأسس الأدب الرقمي التفاعلي الكاتب والنص والقارئ، أي المتلقي الذي يجلس خلف الشاشة الزرقاء ويبحث ويقرأ ويطلع على كل ما يكتب وينشر في مجال الأدب، إذ يمكنا القول أن الأدب التفاعلي الرقمي بما يعنيه من رواية تفاعلية أم شعر تفاعلي أو قصة تفاعلية أنها أو إنه انفتح على المحيط الثقافي والفني والعلمي والأدبي، واستفاد من مختلف التطورات التي عرفها في مجال المعلوميات، والتي أثرت تأثيرًا كبيرًا في المجتمع في جميع المجالات في الساحة العلمية والأدبية.

ثالثًا: من مميزات وخصائص هذا الأدب أن طريقة بناء النص الأدبي التفاعلي الرقمي وطريقة عرضه ونشره وقراءته هو نوع يتناسب مع ذوق القارئ العصري أي المتلقي الذي يتميز بخيال الحياة العصرية والتطور والتكنولوجيا، وهو مجبر على التأقلم مع معطياتها الجديدة، والتي من أهمها التعامل مع التكنولوجيا الرقمية، أي أن هذا النوع من الأدب يحاكي العصر والتطور الحاصل والتقدم العلمي في جميع المجالات ليس الأدبية فقط.

رابعًا: تتعدد آليات النشر الرقمي التفاعلي وهي كثيرة ومتنوعة لكن أبرزها وأشهرها وأوسعها معرفة على نطاق العالم الغربي والعربي.

**المبحث الثالث:**

**تأثير التكنولوجيا على الأدب:**

**تغيرات في أساليب الكتابة**

شهدت الكتابة في العصر الحديث تحولات جذرية، أبرزها ظهور النصوص التفاعلية. هذه النصوص تعتمد على تفاعل القارئ، حيث يمكنه الانخراط في المحتوى من خلال اختيارات تؤثر على مجرى القصة أو المعلومات المقدمة. كما أن استخدام تقنيات مثل النص التشعبي أتاح للكتاب ربط أفكارهم ومعلوماتهم ببعضها بطريقة غير خطية، مما يعزز من تجربة القراءة ويتيح للقارئ استكشاف المواضيع بطرق جديدة. علاوة على ذلك، دمج الوسائط المتعددة في النصوص أصبح سمة مميزة، حيث يتم استخدام الصور، الفيديوهات، والصوتيات لتعزيز الرسالة المكتوبة، مما يجعل النصوص أكثر جاذبية وتفاعلية(.الشهراني ،٢٠١٩،ص١٨٩،)

تغيرات في أساليب القراءة

مع هذه التطورات في الكتابة، تغيرت أيضًا أساليب القراءة بشكل ملحوظ. فقد تحول القارئ من كونه متلقٍ سلبياً إلى مشارك فعال في تجربة القراءة. أصبح بإمكانه اتخاذ قرارات تؤثر على كيفية استهلاكه للمحتوى، مما يجعل القراءة عملية تفاعلية تشكل النص. كما برزت ظاهرة القراءة التفاعلية، التي تعتمد على تفاعل القارئ مع النص بشكل مستمر، مما يسهم في خلق تجربة فريدة لكل فرد. بالإضافة إلى ذلك، أصبح من الشائع قراءة المحتوى على الوسائط الرقمية، مما غيّر من عادات القراءة التقليدية وأدى إلى ظهور أنماط جديدة من الاستهلاك الثقافي.

**تغيرات في بنية النص الأدبي**

على مستوى بنية النص الأدبي، نشهد تحولاً واضحاً حيث ظهرت نصوص مفتوحة قابلة للتعديل. هذه النصوص تسمح للقارئ بالمشاركة في تشكيل المحتوى، مما يتحدى الفكرة التقليدية عن المؤلف كجهة

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

وحيدة للسلطة في النص. كما تم تفكيك البنية التقليدية للنص، مما أتاح للكتاب حرية أكبر في التجريب والابتكار. هذا التحول يشمل التركيز على التجربة الفردية للقارئ، حيث يُنظر إلى القراءة على أنها عملية شخصية تتعلق بالشعور والتفاعل، وليس مجرد استهلاك لمحتوى محدد. هذه التغيرات تعكس الرغبة في دمج القارئ كجزء أساسي من العملية الأدبية، مما يعيد تعريف دور النص والعلاقة بين المؤلف والقارئ.العتيبى ،٢٠١٧،ص١٨٩)

**الفصل الأول:**

**تأثير التقنية على الأدب التقليدي**

شهد العالم ثورة هائلة في مجال التكنولوجيا خلال العقود الماضية، مما أثر على مختلف جوانب الحياة، بما في ذلك الأدب. فمع ظهور وسائل الاتصال الحديثة، مثل الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي، تغيرت أساليب الكتابة والقراءة بشكل جذري، وفتحت آفاق جديدة للإبداع والتعبير.

المبحث الأول: تحليل تطور وسائل الاتصال وتأثيرها على الأدب التقليدي

١. ظهور الطباعة:

قبل اختراع الطباعة في منتصف القرن الخامس عشر، كانت الكتب تُنسخ يدويًا، مما جعلها باهظة الثمن ومحدودة الانتشار. أدى ظهور الطباعة إلى ثورة في نشر الكتب، حيث أصبحت متاحة للجمهور بشكل أوسع. ساعد ذلك على انتشار المعرفة والأفكار الجديدة، وساهم في ظهور ثقافة القراءة. تأثر الأدب التقليدي بشكل كبير بظهور الطباعة، حيث ظهرت أنواع أدبية جديدة، مثل الرواية والمسرحية، التي كانت تعتمد على القراءة الفردية.(العباس،٢٠١٨،ص١٩٦

٢. الصحافة:

في القرن التاسع عشر، أدى ظهور الصحافة إلى ظهور ثقافة القراءة الجماعية. ساعدت الصحف على نشر الأخبار والأفكار بشكل أسرع وأوسع. ظهرت أنواع أدبية جديدة في الصحف، مثل المقالات والقصص القصيرة والتقارير. تأثر الأدب التقليدي بشكل كبير بالصحافة، حيث ظهرت أنواع أدبية جديدة، مثل الرواية الصحفية، التي كانت تعتمد على نشرها في حلقات متسلسلة في الصحف.

٣. الإذاعة والتلفاز:

في القرن العشرين، أدى ظهور الإذاعة والتلفاز إلى تحويل الأدب إلى وسائط سمعية بصرية. ظهرت أنواع أدبية جديدة، مثل المسلسلات الإذاعية والتلفزيونية، التي كانت تعتمد على السمع والبصر. تأثر الأدب التقليدي بشكل كبير بالإذاعة والتلفاز، حيث ظهرت أنواع أدبية جديدة، مثل الرواية المرئية، التي كانت تعتمد على تحويلها إلى مسلسلات تلفزيونية.

٤. الإنترنت:

في أواخر القرن العشرين وبداية القرن الحالي، أدى ظهور الإنترنت إلى ثورة في نشر الأدب وتفاعل الكتاب والقراء. أصبح بإمكان الكتاب نشر أعمالهم بشكل مباشر على الإنترنت دون الحاجة إلى ناشر. ظهرت أنواع أدبية جديدة، مثل الرواية الإلكترونية، التي تعتمد على نشرها على الإنترنت. تأثر الأدب التقليدي بشكل كبير بالإنترنت، حيث ظهرت أنواع أدبية جديدة، مثل الرواية التفاعلية، التي تعتمد على مشاركة القارئ في بناء النص.

**المبحث الثاني:**

**دراسة تأثير الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي على عادات القراءة والكتابة**

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

١. القراءة

تعتبر الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي من المحركات الأساسية التي غيرت عادات القراءة بشكل جذري. أولى هذه التأثيرات هي سهولة الوصول إلى النصوص الإلكترونية، حيث يمكن للقارئ الحصول على مجموعة واسعة من المصادر والمعلومات بنقرة زر. هذا التنوع في المحتوى يعزز من فرص التعلم ويتيح للقارئ استكشاف مواضيع متعددة بسهولة. ومع ذلك، فإن هذا الكم الهائل من المعلومات قد يؤدي إلى ازدياد سرعة القراءة، ولكن في المقابل، يواجه القارئ نقصاً في التركيز. فالتشتت الذهني الناتج عن كثرة المحتوى يعوق القدرة على الغوص في النصوص بعمق.علاوة على ذلك، تزايدت شعبية القراءة الإلكترونية بشكل ملحوظ على حساب القراءة الورقية. تقدم الأجهزة الإلكترونية مثل الهواتف الذكية والكتب الإلكترونية تجارب قراءة مريحة ومرنة، مما يشجع الأفراد على اختيارها بدلاً من الكتب التقليدية. هذا التحول يعكس تغييراً في التفضيلات الثقافية، حيث أصبحت القراءة تتمحور حول إمكانية الوصول السريع والتفاعل الفوري مع المحتوى.

٢. الكتابة

على صعيد الكتابة، ساهم الإنترنت بشكل كبير في ظهور أشكال جديدة من الكتابة، مثل المدونات والنشر الذاتي، حيث أصبح لدى الكتاب القدرة على نشر أفكارهم ومحتواهم بدون الحاجة إلى دور النشر التقليدية. تتيح هذه المنصات الكتابة للجمهور بشكل مباشر، مما يعزز من صوت الكتّاب المستقلين. ومع ذلك، فإن ازدياد سرعة الكتابة قد يأتي على حساب الدقة، إذ يميل الكتاب أحياناً إلى الكتابة بشكل سريع دون التركيز على جودة المحتوى.كما أن الكتابة الإلكترونية أصبحت أكثر شعبية مقارنة بالكتابة الورقية، مما يشير إلى تحول في كيفية إنتاج المحتوى واستهلاكه. يشجع هذا الاتجاه على التفاعل والتواصل المباشر بين الكتّاب والقراء، مما يخلق بيئة ديناميكية للكتابة والمشاركة الأدبية.

٣. التفاعل

أحد أبرز التغييرات التي أحدثها الإنترنت هو تعزيز التفاعل بين القراء والكتّاب. أصبح من السهل مشاركة النصوص والنقاش حولها عبر منصات التواصل الاجتماعي، مما يتيح للقراء التعبير عن آرائهم ومشاركة تجاربهم. هذه الديناميكية تساهم في تكوين مجتمعات من القراء الذين يتبادلون الأفكار ويتناقشون حول الأدب والكتابة، مما يثري التجربة القرائية.إضافة إلى ذلك، تتيح هذه البيئة التفاعلية فرصاً أكبر للتعاون بين الكتّاب في مشاريع أدبية مشتركة. من خلال هذه الشبكات، يمكن للكتّاب التعاون على قصص، مقالات، أو حتى كتب، مما يؤدي إلى تطوير أفكار جديدة وابتكارات أدبية. هذا التعاون يعكس التغير في فهمنا للإبداع الأدبي، حيث أصبح نتاجاً جماعياً أكثر من كونه عملاً فردياً، مما يسهم في تعزيز الثقافة الأدبية بشكل عام. بشكل عام، يتضح أن الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي قد أحدثت تحولاً عميقاً في عادات القراءة والكتابة، مما يتطلب من الكتاب والقراء على حد سواء التأقلم مع هذه التغييرات لتحقيق أقصى استفادة من هذه الظواهر الحديثة..(،الجابرى ،٢٠١٧،ص١٤٥)

المبحث الثالث:

تقييم رد فعل الكتّاب التقليديين ومواجهتهم للتحولات التقنية

١. التحديات:

التكيف مع التقنيات الجديدة، وفقدان السيطرة على نشر الأعمال. مواجهة صعوبة في مواكبة سرعة التطورات التكنولوجية. مواجهة صعوبة في التنافس مع الكتّاب الجدد الذين يستخدمون التقنيات الحديثة

٢. الفرص:

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

الوصول إلى جمهور أوسع، واستخدام التقنيات في الإبداع. استخدام الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي للتسويق والترويج. التعاون مع الكتّاب الآخرين في مشاريع أدبية مشتركة.

٣. التفاعل:

- مشاركة الكتّاب في وسائل التواصل، واستخدامها للتسويق والترويج.
- استخدام التقنيات الحديثة في الكتابة، مثل كتابة الروايات التفاعلية.
- التعاون مع المطورين لإنشاء تطبيقات أدبية جديدة.

التأثيرات الإيجابية للتكنولوجيا على الأدب:

- الوصول إلى جمهور أوسع: سهولة نشر الأعمال الأدبية على الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي، مما يجعلها متاحة لجمهور أوسع من القراء.
- التنوع في الإبداع: ظهور أنواع أدبية جديدة، مثل الرواية الإلكترونية والتفاعلية، التي تُتيح للكتّاب استكشاف إمكانيات إبداعية جديدة.
- التفاعل بين الكتّاب والقراء: سهولة التواصل بين الكتّاب والقراء من خلال وسائل التواصل الاجتماعي، مما يُعزز التفاعل و تبادل الأفكار.
- الحفاظ على التراث الأدبي: سهولة نشر الأعمال الأدبية القديمة ونشرها على الإنترنت، مما يُساعد على حفظ التراث الأدبي للأجيال القادمة.
-

**التأثيرات السلبية للتكنولوجيا على الأدب:**

- فقدان السيطرة على نشر الأعمال: سهولة نشر الأعمال الأدبية على الإنترنت دون مراجعة أو تحرير، مما قد يُؤدي إلى انتشار أعمال أدبية غير مكتملة أو ذات جودة منخفضة.
- التنافس مع الكتّاب الجدد: صعوبة الكتّاب التقليديين في مواكبة سرعة التطورات التكنولوجية، مما قد يُؤدي إلى صعوبة التنافس مع الكتّاب الجدد الذين يستخدمون التقنيات الحديثة.
- نقص التركيز: ازدياد سرعة القراءة ونقص التركيز بسبب كثرة المعلومات المتاحة على الإنترنت، مما قد يُؤثر على جودة القراءة والفهم.
- التأثير على اللغة العربية: ازدياد استخدام اللغة العامية واللغة العربية الفصحى الحديثة في الكتابة على الإنترنت، مما قد يُؤثر على سلامة اللغة العربية.(،الجابرى ،٢٠١٧،ص١٤٥)

تُؤثر التكنولوجيا بشكل كبير على الأدب، ولذلك على الكتّاب والقراء العرب العمل معًا للاستفادة من إمكانيات التكنولوجيا والحفاظ على اللغة العربية والأدب العربي

الفصل الثاني: الأدب الرقمي: ثورة في عالم الإبداع

المبحث الأول: تعريف الأدب الرقمي.ودراسة أنواعه وخصائصه

١. تعريف الأدب الرقمي:

هو نوع من الأدب يُنتج ويُنشر على الوسائط الرقمية، مثل الإنترنت، باستخدام تقنيات مثل النص التشعبي، والوسائط المتعددة، والواقع الافتراضي.)لشهراني ،٢٠١٩،ص١٨٩،)

**٢. أنواع الأدب الرقمي:**

- الروايات الإلكترونية: روايات تُنشر على الإنترنت أو على أجهزة القراءة الإلكترونية.
- القصص القصيرة الرقمية: قصص قصيرة تُنشر على الإنترنت أو على منصات التواصل الاجتماعي.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

- الشعر الرقمي: شعر يُكتب ويُنشر على الإنترنت أو على منصات التواصل الاجتماعي.
- المدونات الأدبية: مدونات ينشر فيها الكتّاب أفكارهم ومشاعرهم حول الأدب.
- الأدب التفاعلي: نوع من الأدب الرقمي يُشارك فيه القارئ بشكل مباشر في بناء النص.

٣. خصائص الأدب الرقمي:

- التفاعلية: يُشجع على مشاركة القارئ بشكل مباشر في النص.
- التعددية: يجمع بين النص والصورة والصوت والفيديو.
- اللاخطية: يسمح للقارئ باختيار مسار القراءة.
- الشبكية: ينتشر على الإنترنت، ويتفاعل مع مختلف الوسائط.

**المبحث الثاني:**

**تحليل تجارب الأدب الرقمي وتقييم أثرها على تجربة القراءة والكتابة**

١. تحليل تجارب الأدب الرقمي:

- الروايات الإلكترونية: سهولة الوصول إلى الكتب، وتنوع مصادر المعلومات.
- القصص القصيرة الرقمية: سرعة القراءة ونقص التركيز بسبب كثرة المعلومات.
- الشعر الرقمي: سهولة التعبير عن المشاعر والأفكار
- المدونات الأدبية: تبادل الأفكار بين الكتّاب والقراء.
- الأدب التفاعلي: مشاركة القارئ في بناء النص. (العباس،٢٠١٨،ص١٩٦

٢. تقييم أثر الأدب الرقمي على تجربة القراءة والكتابة:

- القراءة:
  - سهولة الوصول إلى النصوص الإلكترونية، وتنوع مصادر المعلومات.
  - ازدياد سرعة القراءة ونقص التركيز بسبب كثرة المعلومات.
  - ازدياد شعبية القراءة الإلكترونية على حساب القراءة الورقية.
- الكتابة:
  - ظهور المدونات، والنشر الذاتي، وكتابة المحتوى الرقمي.
  - ازدياد سرعة الكتابة ونقص الدقة بسبب كثرة الكتابة.
  - ازدياد شعبية الكتابة الإلكترونية على حساب الكتابة الورقية.

المبحث الثالث: استكشاف دور الأدب الرقمي في توسيع حدود الخيال الأدبي والتفاعل مع الجمهور

١. توسيع حدود الخيال الأدبي:

- استخدام تقنيات جديدة، مثل الواقع الافتراضي، لخلق تجارب أدبية غامرة.
- مشاركة القارئ في بناء النص، مما يُتيح له حرية الاختيار.
- استخدام الوسائط المتعددة لخلق تجارب أدبية مُثيرة.

٢. التفاعل مع الجمهور:

- سهولة التواصل بين الكتّاب والقراء من خلال وسائل التواصل الاجتماعي.
- مشاركة النصوص، والنقاشات الأدبية، وتكوين مجتمعات القراء.
- استخدام الأدب الرقمي في التعليم والتوعية.

**الفصل الثالث:**

**الأدب التفاعلي: الفهم والتحلي**

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

مع التطورات التكنولوجية المتسارعة، ظهرت أشكال جديدة من الفنون والأدب، ومن أهمها الأدب التفاعلي. فهذا النوع من الأدب يُتيح للقارئ فرصة المشاركة في بناء النص وتحديد مسار القصة، مما يُضفي على تجربة القراءة بعدًا جديدًا من التفاعل والتشويق.

**المبحث الأول:**

**دراسة مفاهيم الأدب التفاعلي وتحليل أهم خصائصه**

١. تعريف الأدب التفاعلي:

هو نوع من الأدب يُشارك فيه القارئ بشكل مباشر في بناء النص، وذلك من خلال اختيارات محددة تقدم له أثناء القراءة.

٢. خصائص الأدب التفاعلي:

- التفاعلية: مشاركة القارئ في بناء النص، وتحديد مسار القصة.
- اللاخطية: تنوع مسارات القصة حسب اختيارات القارئ.
- التعددية: استخدام الوسائط المتعددة، مثل النص والصورة والصوت والفيديو.
- الشبكية: انتشار النص على الإنترنت، وتفاعله مع مختلف الوسائط.

٣. أنواع الأدب التفاعلي:

- الألعاب الأدبية: ألعاب تعتمد على النصوص والاختيارات، مثل ألعاب تقمص الأدوار.
- القصص التفاعلية: قصص تتغير مساراتها حسب اختيارات القارئ.
- الروايات التفاعلية: روايات تُشارك فيها شخصيات القصة مع القارئ في بناء الأحداث.(العتيبي ،٢٠١٧،ص١٨٩)

٤. أدوات الأدب التفاعلي:

- برامج النص التشعبي: برامج تسمح بإنشاء نصوص تفاعلية.
- تطبيقات الهاتف المحمول: تطبيقات تُقدم تجارب أدبية تفاعلية.
- مواقع الإنترنت: مواقع تُقدم تجارب أدبية تفاعلية.

**المبحث الثاني:**

تحليل تجارب القراءة التفاعلية ودراسة كيفية تفاعل القراء مع النصوص

١. تحليل تجارب القراءة التفاعلية:

- الروايات التفاعلية: مشاركة القارئ في بناء الرواية، وتحديد مصير الشخصيات.
- الألعاب الأدبية: تجربة القصة من خلال لعب دور الشخصية الرئيسية.
- القصص التفاعلية: اختيار مسار القصة حسب رغبة القارئ.

٢. كيفية تفاعل القراء مع النصوص:

- المشاركة في بناء النص: اختيار مسار القصة، وتحديد مصير الشخصيات.
- التفاعل مع الشخصيات: التواصل مع شخصيات القصة، والتأثير على قراراتها.
- التعبير عن المشاعر: مشاركة أفكارهم ومشاعرهم حول النص مع الآخرين.(،الشهراني ،٢٠١٩،ص١٨٩،)

المبحث الثالث: استكشاف استخدامات الأدب التفاعلي في التعليم والترفيه والتواصل الاجتماعي

١. استخدامات الأدب التفاعلي في التعليم:

- تعزيز التعلم: تحفيز الطلاب على التعلم من خلال تجارب تفاعلية.

- تطوير المهارات: تنمية مهارات القراءة والكتابة والتفكير النقدي لدى الطلاب.
- خلق بيئة تعليمية ممتعة: جعل التعلم أكثر متعة وتفاعلية.

٢. استخدامات الأدب التفاعلي في الترفيه:

- تقديم تجارب ترفيهية جديدة: ألعاب تفاعلية، وقصص تفاعلية، وروايات تفاعلية.
- خلق بيئة ترفيهية تفاعلية: مشاركة الجمهور في بناء تجاربهم الترفيهية.
- جذب جمهور جديد: جذب جمهور من مختلف الأعمار والاهتمامات.

٣. استخدامات الأدب التفاعلي في التواصل الاجتماعي:

- خلق مجتمعات تفاعلية: مشاركة النصوص التفاعلية مع الآخرين، والتفاعل حولها.
- نشر الوعي: استخدام النصوص التفاعلية لنشر الوعي حول قضايا مختلفة.
- التواصل مع الآخرين: مشاركة أفكارهم ومشاعرهم حول النصوص التفاعلية مع الآخرين.(العبود ٢٠١٧،ص١٨٩)

**الخاتمة:**

وفي نهاية هذا البحث، نجد أن الأدب الرقمي أو ما يطلق عليه الأدب التفاعلي أنه هو الحلقة الأخيرة إلى يومنا هذا في مسيرة حياة الأدب، وظهر استجابة لما قد فرضه العصر الحديث من تقنية وعولمة ووسائل إلكترونية تضمنت جميع جوانب حياة الإنسان، وعندما كان الأدب مواكبًا للعصر ولصيقًا بالإنسان، وجب عليه أن يساير تغيرهما، على اختلاف مسمياته ومصطلحاته، فالأدب الرقمي هو أدب مستحدث قد تكون في رحم التقنية، وحملته الوسائط الإلكترونية، وتغذى من الدعائم الرقمية، ومن ثم فإنه قد حقق لنفسه كيانًا متفردًا سمح له أن يكون جنسًا أدبيًا يتزاوج فيه الأدب والتكنولوجيا على الرغم من الاختلاف الكلي بين طبيعتهما.

ولم يتخلَّ النص الرقمي عن مقوماته الأدبية التي كانت في الوسيط الورقي، بل دعمتها مقومات رقمية فرضها عصر المعلومات، فالأجناس الأدبية التقليدية لم تندثر بدخولها إلى العوالم الافتراضية، وإنما قد تم استحداث أجناس أدبية جديدة، لم يكن الوسيط الورقي ليسعها، ومن ثم فقد أثبت الأدب طواعيته واستجابته للتطوير، ومواكبته لروح العصر، فيأخذ شكل قالب العصر الذي يتم وضعه فيه.

وإن الأدب التفاعلي الرقمي هو نوع من الأدب المتميز والمهم في العصر الحديث له إيجابياته وخصائصه، كما إنه له سلبياته التي تحتسب عليه، وهو يتضمن الغث والسمين، لكن البقاء فيه للأصبح، ولا يمكن نكران ما في الأدب التفاعلي من إحياء للدفين من المبدعين والمشاهير والاطلاع على ما قد كتبوه والاستماع إلى نصوصهم الأدبية، ومن أهم خصائصه سهولة رؤية الأفكار وعرض المواهب وقراءته والاطلاع عليه، وأن القراءة لم تعد حكرًا على المثقفين فقط.

تتضح من خلال دراسة تأثير التقنية على الأدب، وخاصة في مجالات الأدب الرقمي والأدب التفاعلي، التغيرات الجذرية التي شهدتها الكتابة والقراءة في العصر الحديث. لقد أفرزت هذه التحولات فرصًا جديدة للكتّاب والقراء على حد سواء، حيث أضحت التقنية عامل تمكين يسهم في تعزيز التجارب الأدبية وتوسيع آفاق الإبداع. ومع ذلك، فإن هذه التحولات تأتي مع تحديات تستدعي التفكير والتأمل في كيفية الحفاظ على جودة الأدب وعمق التجربة القرائية.

**النتائج:**

تحول الشكل الأدبي: برزت أشكال جديدة من الأدب الرقمي تتحدى البنى التقليدية للنصوص.

زيادة التفاعل: أصبح القراء جزءًا من عملية الكتابة، مما يتيح تفاعلًا مباشرًا مع النصوص.

توسع نطاق الوصول: تيسرت قراءة النصوص وكتابتها من قبل جمهور أكبر بفضل الإنترنت.
تغيير مفهوم المؤلف: تغير دور المؤلف من كونه سلطة وحيدة إلى مشارك في بناء النصوص.
تأثير الوسائط المتعددة: دمج العناصر السمعية والبصرية زاد من غنى النصوص الأدبية.
تحديات التركيز: تشتت الانتباه بسبب كثرة المحتوى المتاح أدى إلى قلة التركيز في القراءة.
انتشار الأدب التفاعلي: تطور الأدب التفاعلي زاد من شعبية النصوص التي تتطلب تفاعل القارئ.

**التوصيات**

تعزيز التعليم الرقمي: يجب دمج تقنيات القراءة والكتابة الرقمية في المناهج التعليمية. تشجيع الابتكار الأدبي: دعم المشاريع التي تستهدف تطوير الأدب الرقمي والتفاعلي. تفعيل النقاشات الأدبية: إنشاء منصات للنقاش والتبادل الفكري بين الكتّاب والقراء. الحفاظ على جودة الكتابة: يجب وضع معايير لقياس جودة المحتوى الأدبي الرقمي. التوازن بين القراءة التقليدية والرقمية: تشجيع القُرّاء على استكشاف كلا النوعين لضمان تنوع التجارب الأدبية. دعم الكتّاب المستقلين: توفير منصات لدعم وترويج الأعمال الأدبية المستقلة.تطوير أدوات قراءة تفاعلية: إنشاء أدوات وتقنيات تعزز من تجربة القراءة وتساعد في التركيز والاستيعاب.

**توصيات البحث:**

يوصي هذا البحث بالعديد من التوصيات التي من ضمنها:

- ضرورة العمل على تدريس هذا النوع من الأدب وكيفية إنتاجه وتلقيه في الجامعات والمدارس، حيث إن البحث العلمي يضمن حماية هذا الأدب باعتباره من الظواهر الحديثة من الانفلات، ويمنحها صفة شرعية في التداول.
- وجوب افتتاح روش عمل افتراضية وواقعية، أكاديمية وغير أكاديمية من أجل محو أمية الحاسوب، وتعليم الكتابة الإبداعية الرقمية.

**المصادر والمراجع**

١. العباس، عبد الله. "الأدب الرقمي وتأثيره في الثقافة العربية." مجلة الكتابة الإلكترونية. ٢٠١٨.
٢. الجاسم، خالد. "تحولات الكتابة في العصر الرقمي: الأدب الرقمي نموذجًا." مجلة الفكر العربي. ٢٠١٩.
٣. الحداد، أحمد. "الأدب التفاعلي: مفهومه وأشكاله وتطبيقاته." مجلة الدراسات الأدبية. ٢٠١٧.
٤. الشيباني، عبد الله. "الأدب الرقمي: التجارب والآفاق." مجلة الأدب والثقافة. ٢٠١٦.
٥. الهباش، أمجد. "الأدب التفاعلي وتأثيره في تجربة القراءة." مجلة الكتابة والتعليم. ٢٠١٥.
٦. العبد، فاطمة. "الأدب الرقمي: بين التحديات والفرص." مجلة البحوث الأدبية. ٢٠١٨.
٧. الحمداني، زينب. "التكنولوجيا وتحولات الأدب: رؤية نقدية." مجلة الدراسات الأدبية. ٢٠١٩.
٨- المعلم، أحمد. "الأدب الرقمي: تجارب وتحديات." مجلة البحث الأدبي. ٢٠١٧.
٩. الحلو، مريم. "الكتابة الإلكترونية وتحديات الأدب الرقمي في العالم العربي." مجلة البحث الأدبي. ٢٠١٨.
١٠. البلوشي، حسن. "تأثير التقنية على السرد القصصي في الأدب العربي." مجلة الدراسات الأدبية. ٢٠١٩.
١١. الخليفي، نورة. "التجارب الأدبية الرقمية: دراسة تحليلية." مجلة الكتابة الإلكترونية. ٢٠١٦.
١٢. الغامدي، أسماء. "الأدب الرقمي: تحليل لتجارب معاصرة." مجلة البحوث الأدبية. ٢٠١٨.
١٣. الجابري، محمد. "تطور الأدب الرقمي وأثره في تجربة القراءة." مجلة الثقافة والفنون. ٢٠١٧.

١٤. السلمي، راشد. "الأدب التفاعلي وتجربة القراءة العربية." مجلة الأدب والثقافة العربية. ٢٠١٩.
١٥. الشمري، محمد. "الأدب الرقمي ومستقبل القراءة في العالم العربي." مجلة الأدب الرقمي. ٢٠١٨.
١٦. العتيبي، هند. "تحليل الخطاب الأدبي الرقمي في العالم العربي." مجلة الثقافة والفنون الإلكترونية. ٢٠١٧.
١٧. القحطاني، عبد الله. "تأثير الثورة التكنولوجية على الكتابة الأدبية في العالم العربي." مجلة البحث الأدبي. ٢٠١٩.
١٨. العتيبي، فاطمة. "الأدب التفاعلي في المجتمع العربي: دراسة استطلاعية." مجلة الثقافة والإبداع الرقمي. ٢٠١٦.
١٩. السديس، أميرة. "التجارب الأدبية الرقمية في العالم العربي: بين الابتكار والتحديات." مجلة البحث الأدبي. ٢٠١٨.
٢٠. الجابر، خالد. "تأثير الأدب الرقمي على تطور الأدب العربي المعاصر." مجلة الثقافة العربية المعاصرة. ٢٠١٧.
٢١. الحربي، سلطان. "الأدب الرقمي وتحدياته في المجتمع العربي." مجلة الأدب الرقمي والإبداع الإلكتروني. ٢٠١٩.
٢٢. الحسن، نورة. "التفاعلية في الأدب العربي: تحليل وتقدير." مجلة البحوث الأدبية والثقافية. ٢٠١٨.
٢٣. العويمر، محمد. "التقنية والثقافة: تأثير التكنولوجيا على الأدب والثقافة في العالم العربي." مجلة البحث الثقافي والفكري. ٢٠١٧.
٢٤. الخضيري، ريم. "الأدب الرقمي وتطور الثقافة العربية المعاصرة." مجلة الثقافة العربية الرقمية. ٢٠١٦.
٢٥. الزهراني، مريم. "التجربة الأدبية الرقمية ودورها في تطوير المشهد الأدبي العربي." مجلة الثقافة والفنون الرقمية. ٢٠١٨.
٢٦. الشهراني، عبدالله. "الأدب الرقمي وتحولات الثقافة العربية: تحديات وآفاق." مجلة البحوث الإلكترونية في الثقافة والفنون. ٢٠١٩.
٢٧. العبود، غدير. "التفاعلية في الأدب الرقمي العربي: دراسة تحليلية." مجلة الثقافة والفنون الإلكترونية. ٢٠١٧.

١. Hayles, N. Katherine. "Electronic Literature: New Horizons for the Literary." University of Notre Dame Press, ٢٠٠٨.
٢. Ryan, Marie-Laure. "Narrative as Virtual Reality ٢: Revisiting Immersion and Interactivity in Literature and Electronic Media." Johns Hopkins University Press, ٢٠١٥.
٣. Pressman, Jessica. "Digital Modernism: Making It New in New Media." Oxford University Press, ٢٠١٤.
٤. Montfort, Nick et al. "١٠ PRINT CHR$(٢٠٥.٥+RND(١)); : GOTO ١٠." MIT Press, ٢٠١٣.
٥. Wardrip-Fruin, Noah, and Nick Montfort. "The New Media Reader." MIT Press, ٢٠٠٣.

ISSN–2536–0027

٦. Bolter, Jay David, and Richard Grusin. "Remediation: Understanding New Media." MIT Press, ٢٠٠٠.
٧. Funkhouser, C. T. "Prehistoric Digital Poetry: An Archaeology of Forms, ١٩٥٩-١٩٩٥." University of Alabama Press, ٢٠٠٧.
٨. Kirschenbaum, Matthew G. "Mechanisms: New Media and the Forensic Imagination." MIT Press, ٢٠٠٨.
٢٨. Bolter, Jay David, and Richard Grusin. "Remediation: Understanding New Media." MIT Press, ٢٠٠٠.
٢٩. Ciccoricco, David. "Reading Network Fiction." University of Alabama Press, ٢٠٠٧.
٣٠. Drucker, Johanna. "Graphesis: Visual Forms of Knowledge Production." Harvard University Press, ٢٠١٤.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN–2536–0027

# الإدمان على مواقع التواصل الاجتماعي وعلاقته بمقاومة الإغراء لدى طلبة الجامعة

**م.م سهى عبد علي حسين**
**جامعة الكوفة**

الخلاصة: يهدف هذا البحث إلى تعرف العلاقة بين إدمان مواقع التواصل الاجتماعي ومقاومة الإغراء لدى طلبة الجامعة. وقامت الباحثة باختيار عينة من طلبة الجامعة مقدارها (٣٠٠) طالبا وطالبة تم اختيارهم بالأسلوب العشوائي ذو التوزيع المتساوي. وعملت الباحثة على بناء مقياس إدمان مواقع التواصل الاجتماعي، في حين قامت الباحثة باعتماد مقياس مقاومة الإغراء. وبعد تطبيق هذان المقياسان اللذان أتسما بالصدق والثبات، وجدت نتائج البحث أن طلبة الجامعة يدمنون على مواقع التواصل الاجتماعي، ولديهم ضعف في مقاومة الإغراء، ووجود علاقة ارتباطية بين إدمان مواقع التواصل الاجتماعي وانخفاض مقاومة الإغراء.

Abstract: This research aims to identify the relationship between social media addiction and resistance to temptation among university students. The researcher selected a sample of (٣٠٠) male and female university students who were selected using a random method with equal distribution. The researcher worked on building a social media addiction scale, while the researcher adopted a temptation resistance scale. After applying these two valid and reliable scales, the research results found that university students are addicted to social media, have a weakness in resisting temptation, and there is a correlation between social media addiction and low temptation resistance.

## الفصل الأول: الاطار العام للبحث

### مشكلة البحث

أصبحت مواقع التواصل الاجتماعي وسيلة جذب لدى الكثير من الشباب، وذلك لما تقدمه من وسيلة للاتصال والخدمات الاجتماعية والترفيهية، إذ نجد أن هذه المواقع توفر للمستخدمين الكثير من المعلومات، والحصول على الصور ومقاطع الفديو والعاب وأغاني، والوصول إلى الأخبار بدرجة سريعة جدا.

ورغم هذه الخدمات فإن الأدبيات النفسية والطبية بدأت تشير إلى أن الأفراد أصبحوا منقادين إلى مواقع التواصل الاجتماعي على مدى ساعات طويلة، مما ترك ذلك الكثير من الأضرار النفسية والجسمية لدى المستخدمين، إذ كلما زاد جلوس الفرد امام الانترنيت فأنه يصبح أكثر استعمالا له، وقد يتطور ذلك إلى اضطراب سلوكي، لكون استعمال الفرد للأنترنيت ٣٨ ساعة اسبوعيا يجعل الفرد مدمن عليه

(Haghighi,٢٠١١,p.٢). وتذكر الاحصائيات ان المراهقين والشباب هم أكثر الفئات افراطا للأنترنيت، وأن حوالي ٧٢% يعانون من أثار بدنية ونفسية شديدة(Kendell,١٩٩٨,p.١٢) .

وهذا ما ذكرته دراسة (عبد الوهاب،٢٠١٤) بأن كثرة استعمال مواقع التواصل الاجتماعي والأنترنيت يرتبط بالعديد من المشكلات والاضطرابات النفسية التي تتمثل بالقلق، والاكتئاب، والوحدة النفسية، وانخفاض الثقة بالنفس ،وضعف التفاعل الاجتماعى(عبد الوهاب،٢٠١٤،ص١٠٥). ووجدت دراسة (السيد،٢٠٠٩) أن الاستعمال المفرط لهذه المواقع عبر الأنترنيت يترك اثار جسمية ونفسية عديدة، وتتمثل الاثار الجسمية بزيادة الوزن، وضعف البصر، واضطراب النوم والتغذية، في حين تمثلت الاثار النفسية للانترنيت بالقلق، واضطراب الذاكرة، والاكتئاب، والتأخر الدراسي، وانخفاض المستوى التحصيلي، وفقدان العلاقات الاسرية، ووجدت الدراسة ايضا أن الاستعمال المفرط لمواقع التواصل الاجتماعي يرتبط بمجموعة من السمات السلبية في الشخصية مثل زيادة العزلة، والخجل، والسلبية(السيد،٢٠٠٩،ص١٧٦-١٧٧). وبهذا الصدد وجدت وقام (Coope et al.,٢٠٠٤) أن ادمان مواقع التواصل الاجتماعي ارتبط مع زيادة مشاهدة الأنشطة الجنسية عبر الإنترنيت، والبحث عن المواد الأباحية، ومشاهدة الصور غير الأخلاقية، وتعلم السلوكيات الجنسية غير الصحية(Coope et al.,٢٠٠٤,p.١٢٩)

وبما أن الأفراد الذين يقضون أوقات طويلة على مواقع التواصل الاجتماعي يواجهون صعوبة في تنظيم وقتهم، وأنشطتهم، وأعمالهم الدراسية والأسرية، فهل أن ذلك يأتي من ضعف قدرتهم على مقاومة مغريات هذه المواقع، وما تقدمه من مثيرات جذابة وممتعة، لاسيما أن الدراسات النفسية تشير إلى قوة شخصية الفرد تقاس بما يمتلكه من قدرة على تحدي مغريات الحياة، التي قد تقف أمام تحقيق طموحاتهم، وتلهيهم عن إنجاز واجباتهم الدراسية، وتؤدي بهم إلى الفشل، والإخفاق الدراسي. فوجدت دراسة "ليرو"(Leroy,٢٠١٢) التي أجريت على عينة من طلبة الجامعة، أن الذين أخفقوا في امتحاناتهم وواجباتهم الدراسية كانوا يعانون من ضعف القدرة على مواجهة المغريات الاجتماعية والإلكترونية، وذلك أهمال واجباتهم وتحويل أنتباههم إلى المغريات الآنية (Leroy,٢٠١٢,p.٢٦٣)، كما توصلت دراسة (Fries & Dietz,٢٠٠٧) إلى أن تدني القدرة على مقاومة الإغراء التي تظهر في الحياة اليومية، يجعلهم ينغمسون في المثيرات الممتعة، وهو ما يؤدي إلى الشعور بعدم الكفاية، وضعف قوة، ويدخلون في دوامة الشعور بالخزي (Fries & Dietz,٢٠٠٧,p.٩٤) وليس ذلك فحسب بل وجدت دراسة (Fedorikhin & Patrick,٢٠١٠)إن الاستسلام للمغريات يستنزف الطاقات العقلية، ويضعف ذاكرة الفرد، ويجعله يندفع إلى أرتكاب الكثير من الأخطاء الشخصية والأخلاقية (Fedorikhin & Patrick,٢٠١٠,p.٦٩٨) وبهذا تتحدد مشكلة البحث الحالي بالتساؤل الآتي، هل يرتبط ادمان مواقع التواصل الاجتماعي بقدرة الطلبة على مقاومة الإغراء؟.

**أهمية البحث**

بعد ظهور الثورة التكنولوجية والمعلوماتية الحديثة في القرن الواحد والعشرين، وسيطرة العالم الرقمي والافتراضي على حياة الإنسان، أصبحت مساعدة الأفراد على التعايش مع هذا الواقع بصورة صحية وسليمة إحدى أهم الأهداف التي تعمل المؤسسات النفسية والتربوية على تحقيقها، إذ يمكن أن يقلل ذلك من ادمان استخدام شبكات التواصل الاجتماعي، والافراط في استخدام الأنترنيت، والمواقع الإباحية، ومن ثم ستنعكس هذه الإجراءات بدورها على خلق أفراد أصحاء نفسيا وبدنيا، وهذا ما أشارت إليه نتائج الدراسات النفسية والتربوية، إذ وجدت دراسة(Boies, Cooper, and Osborne,٢٠٠٤) أن مساعدة الطلبة على استعمال الأنتريت وشبكات التواصل الاجتماعي بطريقة مفيدة، يؤدي نتائج إيجابية عديدة، منها مثل السيطرة على رغباتهم وحاجاتهم النفسية، وتوظيف الأنترنيت بطريقة تخدم تحصليهم الدراسي، والحصول

ISSN–2536–0027

على المعلومات العلمية، ودعم علاقاتهم الاجتماعية (Amanda & Craig,٢٠١٧,p.٣)، كذلك وجدت دراسة (يونغ،١٩٩٦) أن الأفراد الذين يستعلمون مواقع التواصل الاجتماعي وغرف المحادثة والأخبار بدرجة معتدلة تكون علاقاتهم التفاعلية أكثر ثراء وانفتاحا مقارنة بالذين يدمنون عليها (المرواني، ٢٠١٦،ص٧).

وتوصلت دراسة (مؤيد،٢٠١٦) أيضا إلى أن الطلبة الذين يستعلمون مواقع التواصل الاجتماعي بدرجة معتدلة، ولم يصلوا إلى حالة الإدمان عليها، كانوا يتسمون بحسن المزاج، ويقضون أوقات فراغهم بصورة طيبة، ويتسمون بعلاقات اجتماعية حقيقة (وليست زائفة)، ولم تتأثر قيمهم الاجتماعية بدرجة كبيرة، كذلك لم يعانوا من مشاعر الاكتئاب والقلق وتدني صورة الذات (مؤيد،٢٠١٦،ص٢٣٦).

وهذا ما أتسق مع بعض نتائج دراسة (مزاغني وحمري،٢٠٢٠)، إذ وجد الباحثان أن إدمان التواصل على المواقع الاجتماعي أرتبط سلبيا مع التوافق الشخصي والأسري، إذ كلما أنخفض استخدام طلبة الجامعة لهذه المواقع التواصلية، أدى ذلك إلى شعور الطلبة بالأرتياح والرضا عن الذات، وأصبحت علاقاتهم الأسرية أكثر تماسكا وطيبة (مزاغني وحمري،٢٠٢٠، ص٦٠٥).

وبما أن الإدمان على مواقع التواصل الاجتماعي يختلف بين الأفراد بحسب مهاراتهم واستخدامهم لهذه المواقع، فهل يمكن أن ينتج هذا الاختلاف عن قدرة الطلبة على تأجيل أشباع حاجاتهم ومقاومة المغريات التي تقدمها شبكات التواصل الرقمية، لاسيما أن الاتسام بمقاومة الإغراء يمكن أن تحمي الأفراد من الوقوع بالعديد من المخاطر الصحية والمشكلات الاجتماعية كالتدخين والسرقة والغش والإباحية، وهذا ما توصلت إليه نتائج الدراسات السابقة، إذ وجدت دراسة "هوفمان" (Hofmann et.al ,٢٠١٢) أن مقاومة الإغراء لها علاقة كبيرة بقدرة الطلبة على ضبط النفس، وحمايتهم من الرغبات الجامحة، والأخطاء والتجاوزات التي تعرضهم للعقوبات القانونية والتأديبية، كذلك تعمل مقاومة الإغراء على حماية الطلبة من الأنغماس بسلوكيات التدخين وشرب الكحول والألعاب الإلكترونية (Hofmann et.al ,٢٠١٢,p.١٣١٨) ووجدت دراسة "زانك" (Zhang et.al,٢٠١٥) أن الطلبة الذين حققوا درجات مرتفعة على مقياس مقاومة الإغراء أتسموا بقدرتهم على ضبط رغباتهم وعدد ساعات استعمال الأنترنيت، ومشاهدة المواد الإباحية (Zhang et.al,٢٠١٥,p.١)، وفي دراسة أخرى يذكر (الطراونة،٢٠١٦) أن مقاومة الإغراء يساهم في دعم النمو الأخلاقي وتطوير القيم الأخلاقية والمعايير الاجتماعية المقبولة في المجتمع (الطراونة،٢٠١٦،ص٣٠٠)

وبهذا تمكن أهمية البحث في ضوء تعرف مدى انغماس الطلبة في مواقع الشبكات العنكبوتية، وتأثير ذلك على شخصيتهم وافكارهم ورغباتهم، فضلا عن أن أهمية هذه الدراسة تظهر في الآتي:

أ.إنها تعد مؤشرا على مدى تمتع طلبة الجامعة بالصحة النفسية، وقدرتهم على التوافق النفسي والأكاديمي، ومدى جودة علاقاتهم الاجتماعية.

ب. يحاول البحث أن تكشف عن العلاقات الارتباطية السببية بين ظهور الإدمان على مواقع التواصل الاجتماعي ومقامة الإغراء.

د. يمكن أن يقدم البحث نتائج مفيدة تخدم الباحثين والعاملين مراكز البحوث النفسية.

د. يستفيد من هذه الدراسة كل من:

أ. الشعب والمراكز الإرشادية في الجامعات العراقية.

ب. وزارة التعليم العالي والبحث العلمي العراقية.

**أهداف البحث**

يهدف البحث الحالي إلى تعرف:

ISSN–2536–0027

١. الإدمان على مواقع التواصل الاجتماعي لدى طلبة الجامعة.
٢. دلالة الفرق على مقياس الإدمان على مواقع التواصل الاجتماعي وفقا لمتغير الجنس (ذكور-إناث).
٣. مقاومة الإغراء لدى طلبة الجامعة.
٤. دلالة الفرق على مقياس مقاومة الإغراء وفقا لمتغير نوع طلبة الجامعة (ذكور-إناث).
٥. العلاقة الارتباطية بين الإدمان على مواقع التواصل الاجتماعي ومقاومة الإغراء.

**حدود البحث:**

يتحدد البحث الحالي بطلبة الكليات العلمية والإنسانية في جامعة القادسية للعام الدراسي ٢٠٢٣-٢٠٢٤ من الذكور والإناث (الدوام الصباحي).

**تحديد المصطلحات:**

يتحدد البحث الحالي بالمفاهيم الآتية:

**أولا. إدمان مواقع التواصل الاجتماعي Social Media Addiction: عرفه كل من:**

- **(عزب،٢٠٠١):** الاعتماد النفسي للمداومة على ممارسة التعامل مع شبكات التواصل الاجتماعى لفترات طويلة ودون ضرورات مهنية أو أكاديمية (المرواني،٢٠١٦،ص١٤).

- يونج (Young,٢٠٠٧): أنشغال الفرد المتواصل بمواقع الشبكة العنكبوتية الاجتماعية، بسبب فقدان قدرته في السيطرة على رغباته ودوافعه، ورغبته المتواصلة في متابعتها، واستعمالها، مع تأثيرها على حياة الفرد الشخصية والأسرية والدراسية (Young,٢٠٠٧,p.٦٧١).

-(يونس ٢٠١٦ ) :"أنها الرغبة التي لا يمكن السيطرة عليها في تقليل استخدام مواقع التواصل الاجتماعي، والأفراط في استخدام هذا العالم الافتراضي وعدم الشعور بهدر الوقت أمام هذه المواقع مع التجاهل والاستغناء عن أداء أعمال أخرى في حياة الفرد".(يونس ٢٠١٦، ص. ٢٤).

وتبنت الباحثة تعريف "يونج،٢٠٠٧" بوصفه التعريف النظري الذي سيتم في ضوئه بناء مقياس إدمان مواقع التواصل الاجتماعي، وتفسير نتائج البحث الحالي.

- التعريف الإجرائي: الدرجة التي يحصل عليها الطالب الجامعي بعد أجابته على مقياس مقاومة الإغراء.

**ثانيا. مقاومة الإغراء Resistance to Temptation** : عرفها كل من:

-(منصور وأخرون،١٩٨٩): حالة من التعلم الإحجامي يعزف فيها الفرد عن الأقدام نحو مثير يجذبه أو يغويه لأنه يعد خاطئاً أو لا أخلاقياً (المهداوي والدليمي،٢٠١٥، ص٣٧٦)

-(الطراونة، ٢٠١٨) **:**هي حالة يعزف فيها الفرد عن القيام بسلوك لأنه يعتبر غير أخلاقي، ولا يتماشى مع معايير مجتمعه (الطراونة، ٢٠١٨، ص٣٣٢).

-لازاروس **(Lazarus,١٩٨٥)** بأنها قدرة الفرد على مكافحة أهواءه ورغباته وحاجاته الآنية، وتظهر هذه القدرة على شكل سلوك تجنبي أو انسحابي عند مواجهة المثيرات المغرية، بهدف المحافظة على أهدافه ونجاحه (القره غولي والعكيلي، ٢٠١٤،ص١٣٣)، وتبنت الباحثة هذا التعريف بوصفه التعريف النظري الذي اعتمده صاحب المقياس المتبنى في البحث الحالي.

- التعريف الإجرائي: الدرجة التي يحصل عليها الطالب الجامعي بعد أجابته على مقياس مقاومة الإغراء.

**الفصل الثاني: الإطار النظري**

**اولا.إدمان التواصل على المواقع الاجتماعية:**

لقد شكل استخدام التكنولوجيا قلقا كبيرا لدى العديد من الباحثين في علم النفس، وذلك نتيجة التأثيرات السلبية المحتملة لاستخدام وسائل التواصل الاجتماعي، رغم الفائدة التي تقدمها للمستخدمين. إذ ينشغل السكان في

العالم بمنصات التواصل الاجتماعي التي هي مساحات افتراضية على الإنترنت تسهل التفاعل والاتصال والتواصل في الوقت الفعلي، لذا أصبحت وسائل التواصل الاجتماعي جزءًا لا يتجزأ من حياة الإنسان، وحلت محل الممارسات الاجتماعية التقليدية في التواصل بين الأشخاص (Landa-Blanco,٢٠٢٤,p.١)
نتيجة هذا الانغماس المتزايد ظهر مفهوم الإدمان على مواقع التواصل الاجتماعي كأحد المفاهيم الحديثة في دراسات علم النفس المرضي، فضلا عن كونه أحد أنواع الأدمان السلوكي behavioral addiction الذي يتميز بالقلق المفرط عند التوقف في استعمال وسائل التواصل الاجتماعي، مدفوعًا برغبة لا يمكن السيطرة عليها وتحث الفرد على التسجيل والدخول في هذه الوسائل واستخدامها، لذلك نجد أن الفرد يخصص الكثير من الوقت والجهد في هذه المواقع الاجتماعية مما يضعف قدرة الفرد على التوافق مع مجالات الحياة المهمة الأخرى (Hilliard,٢٠١٤,p.٢).
واتساقا مع ما سبق تظهر لدى المدمنين على مواقع التواصل الاجتماعي مجموعة من الأعراض النفسية يمكن في ضوئها تشخيصهم كمدمنين، وتتمثل هذه الأعراض بتعديل الحالة المزاجية عند الاستخدام(إذ يؤدي التفاعل مع وسائل التواصل الاجتماعي إلى تغيير إيجابي في الحالة العاطفية)، الانغماس السلوكي (الاستغراق المعرفي والانفعالي بوسائل التواصل الاجتماعي)،
التسامح (يتمثل بالاستخدام المتزايد لوسائل التواصل الاجتماعي بمرور الوقت)، وأعراض الانسحاب (الشعور بأعراض جسدية وعاطفية غير سارة عند تقييد أو إيقاف استخدام وسائل التواصل الاجتماعي)، الصراع (ظهور المشكلات الشخصية التي تنشأ بسبب استخدام وسائل التواصل الاجتماعي)، والانتكاس (عودة الأفراد المدمنين بسرعة إلى الاستخدام المفرط لوسائل التواصل الاجتماعي بعد فترة من الامتناع) (Pérez et al.,٢٠١٢,p.٤٢٧-٤٢٨).
إن مشكلة الإدمان على مواقع التواصل الاجتماعي تظهر في مخاطر الأفراط في استخدامها، إذ غالبًا ما يؤدي هذا الإدمان إلى تجاهل الفرد للضروريات الأساسية للحياة مثل النوم والتفاعلات الشخصية مع الأحباء وإداء المهام اليومية والدراسية. كما يتجلى أيضًا في حالات عاطفية وسلوكية غير صحية ، بما في ذلك الصراعات الشخصية، كذلك ارتبط هذا الأدمان بإضطراب الأكل مثل الافراط في تناول الطعام، وتدني احترام الذات والصحة العقلية والأداء الأكاديمي، كذلك ارتبط هذا النوع من الإدمان بزيادة أعراض الاكتئاب والقلق نتيجة ضعف القدرة على التعامل مع ضغوط الحياة؛ والشعور بالسخط والحزن والتشاؤم، وقد يؤدي إلى اهمال الصحة البدنية والإصابة بالمرض وإهمال النظافة الشخصية (Landa-Blanco,٢٠٢٤,p.٢)
و تشير الدراسات أن أكثر من ٥٠% من المدمنين على مواقع التواصل الاجتماعي هم من فئة المراهقين والشباب، إذ يقضي هؤلاء أكثر من مرة ونصف من وقتهم في هذه المواقع مقايسة بالأعمار الأخرى من الراشدين وكبار السن، وقد يرجع ذلك إلى ما توفر هذه المواقع من فرص كبيرة للتعارف، والجنس، وممارسة الألعاب، وتبادل المعلومات(Sümen, A & Evgin,٢٠٢١,p.٢٢٦٥). وتقدر الدراسات أن الإدمان على مواقع التواصل الاجتماعي لدى طلبة الجامعة بلغ ١٨.٤ ٪ ( ٩٥ ٪ فاصل الثقة : ١٤.٧-٢٢.٦ ٪ )، وهو ينتشر لدى الذكور والإناث بنسب متقاربة (Salari et al.,٢٠٢٣,p.١).
وتوجد عدة تفسيرات لأدمان مواقع التواصل الاجتماعي، فتعزو النظرية العصبية والطبية إلى أن التغريدات والإعجابات والرسائل ومقاطع الفديو في مواقع (التيكتوك والفيس بوك والسناب شات، والانستغرام) تحفز منطقة المكافأة في الدماغ، وإنتاج مادة كيميائية تدعى بالدوبامين، إذ تعمل هذه المادة كالمخدرات في الجسم، والشعور بالمتعة، لذا تنتج دوائر عصبية تعمل على استمرار استخدام مواقع التواصل الاجتماعي

ISSN–2536–0027

(Hilliard,٢٠١٤,p.٤). في حين ترى النظرية السلوكية أن الأدمان على مواقع التواصل الاجتماعي يظهر نتيجة المكافأة الخارجية التي يتلقها الفرد عند استخدامها، مثل الحصول على أعجاب أو تغريدة، فتؤدي هذه العملية إلى عقد اقتران شرطي بين استخدام مواقع التواصل والتعزيزات القادمة منها، وهو ما يؤدي إلى أستمرار الأفراد في استخدامها. أما النظرية المعرفية السلوكية فترى أن الاستخدام المرضي لمواقع التواصل الاجتماعي يظهر نتيجة إدراك الفرد للفوائد والأرباح النفسية والمادية التي يجنيها من هذه الشبكة، مثل التواصل مع الأصدقاء، والحصول على المعلومات الجنسية، والترفيه، وممارسة الألعاب، لذلك مادام الفرد يعتقد أن هذه الشبكات توفر له الراحة والمتعة وتسد وقت فراغه، فإنه يؤدي إلى الأدمان عليها (Pontes et al.٢٠١٥,p.١٢).

وبهذا الصدد طور عالم النفس "كيمبرلي يونج" من النظرية المعرفية السلوكية نموذج فقدان السيطرة على الدوافع، إذ يفترض أن هذا الإدمان هو أحد أنواع فقدان السيطرة على الدوافع، كون الفرد يفقد قدرته على التحكم في اندفاعاته الداخلية، مما يؤدي إلى زيادة انشغاله المعرفي بمواقع التواصل، والرغبة القهرية في متابعتها، وضعف القدرة على إيقاف هذه الرغبة بالرغم من تأثير هذا الأدمان على حياة الفرد الشخصية والأسرية والأكاديمية، وهذا يشكل لدى الفرد رغبة (لهفة) وتوق شديد إلى التواجد على مواقع التواصل الاجتماعية (Young,١٩٩٨,p.٢٣٧-٢٣٨). وستتبنى الباحثة هذا النموذج في التفسير.

**ثانيا. مقاومة الإغراء**

يعد مفهوم الإغراء من المفاهيم الحديثة التي أهتمت بها دراسات النمو الأخلاقي، وعلم النفس الشخصية، إذ حاول الباحثين تعرف لماذا ينساق بعض الأفراد وراء المغريات والشهوات والأعمال الضالة بينما نجد أخرين يقاومون هذه المثيرات من أجل تحقيقها بصورة مقبولة حتى لو تطلب ذلك تأجيل لفترة طويلة من الزمن (النواجحة وعوض، ٢٠٢١،ص١١٨).

وتتنوع مظاهر السلوكيات الإغوائية لدى الشباب بحسب طبيعة حاجتهم والمثيرات التي يتعرضون لها، وضغوط والأقران مثل التعرض إلى إغراء التدخين، وتناول المخدرات، والغش في الامتحانات، وعادة ما تستجيب الشخصية التي تميل إلى الإغواء تحت تأثير التقليد، وعدم مقاومة المغريات الخارجية، وحب الاستعراض، والإعجاب بالذات، والمزاج المنفتح، وفقدان السيطرة على كبح الشهوات، والاستماع بشهوات النفس، وغلبة الهو على الأنا، والتمرد على المعايير والقواعد الأخلاقية، وضعف الوعي الذاتي (الطروانة،٢٠١٨،ص٣٣٠).

ويذكر (القره غولي والعكيلي،٢٠١٤) مجموعة من ألأسباب تجعل الأفراد يضعفون أما المغريات منها الحرمان العاطفي، وتدني الصلابة النفسية، وسهولة الاستثارة والتوتر، والمشكلات الأسرية، والفقر المادي، وتبني الأفكار الخاطئة (النواجحة وعوض، ٢٠٢١،ص١١٨). وبهذا الصدد يصنف الباحثين في العلوم النفسية، مثل الإغراء المادية وعادة ما يستجيب له الأفراد المحرومين ماديا، والإغراء العاطفي الذي ينتج عن قلة إشباع الحاجة إلى الحب والاحترام والحنان، والإغراء الفكري الذي يتمثل بضعف قدرة الفرد على تحليل الأفكار ومقاومتها والانقياد لها بسهولة، كذلك يوجد إغراء الأقران عبر تقليد ما يلبسه الأقران ويقومون به من سلوكيات خطير كالتدخين وشرب الكحول والسرقة، وإغراء المواد الإباحية ومواقع شبكات الأنترنيت مثل الفيس بوك والتويتر والانستغرام (الطروانة،٢٠١٦، ٢٩٨).

لذا يمكن القول أن مقاومة الإغراء يتمثل بقدرة الأفراد على ضبط أنفسهم من أجل تحقيق نتائج مستقبلية مهمة، فهي مؤشرا مهما على نجاحهم في وظائفهم وعلاقاتهم الاجتاعية والحصول على موارد وممتلكات مادية كثيرة. وتظهر مقاومة الإغراء في ضوء تحمل ضغوط الحاجات والرغبات الآنية، والصمود أمام

ISSN–2536–0027

المثيرات المغرية من أجل تحقيق مكاسب بعيدة الآجل .(Bernecker and Job , ٢٠١٩,p.٣). لذلك نجد إن الناس المقاومين للمغريات يحافظون على مسارهم عند الشروع بتحقيق مهمة معينة، ولا تلهيهم أو تأخرهم في أداء أعمالهم، وكثيرا ما يشعرون بالذنب إذا ما انجرفوا بعض الوقت إليها (Grusec et.al,١٩٧٩,p.٢٣٣).

وتوجد مجموعة من النظريات التي يمكن أن تفسر مقاومة الإغراء، فيرى سيجموند فرويد إن مهمة مقاومة الإغراء من واجبات الأنا التي تحاول أن تتفاوض مع الهو (مركز اللذة والشهوات) من أجل إقناعها على تأجيل رغباتها وملحات غرائزها لحين مجيء الوقت المناسب لذلك، وبطريقة يمكن أن يرضى عنها المجتمع، في حين أن ضعف الانا يؤدي إلى سيادة الهو والاستسلام للمغريات (الزغول وآخران،٢٠١٩،ص٨٦).

وترى نظرية كولبرج في أن مقاومة الإقناع تتطور في ضوء النمو الأخلاقي وذلك عندما يتماشى الفرد مع قوانين المجتمع الأخلاقية الذي يعيش فيه ويتفاعل، لذا ترى هذه النظرية إلى مفهوم مقاومة الإغراء بوصفه دليل على النمو الأخلاقي، فهو يشير إلى فهم كيفية تطوير الفرد للقيم الأخلاقية والمعايير السلوكية المقبولة في المجتمع الذي يعيش فيه. أما النظرية السلوكية فتؤكد على العوامل البيئية والاجتماعية، وما تعطيه من تعزيزات تؤثر على سلوك الأفراد وتعلمهم، فنرى أن هذه النظرية على العوامل الاجتماعية التي توثر في تطور الضمير لدى الفرد ، والذي يتأثر بالثواب والعقاب والتعلم بالملاحظة، وتنظر إلى مقاومة الإغراء بوصفها سلوكيات متعلمة من قبل الوالدين والمعلمين، حتى تصبح هذه السلوكيات موجهات داخلية تدفع بالفرد إلى مقاومة المغريات، والشعور بالذنب ومعاقبة الذات عن الخضوع لها (الطراونة، ٢٠١٦، ص٣٠٠).

، لذا يختلف الأفراد في درجة هذه القدرة، فهناك من يكون سلبيا عند تلبية رغباته وحاجاته، وهؤلاء يستسلمون بسرعة وينساقون وراء غرائهم بسبب التعلم الخاطئ أو الاحساس بعدم الأهمية، بينما نجد أن بعض الأفراد يقاومون بصورة مباشرة ويستعملون أساليب ناجحة في التعامل معها (عبد الرحمن،٢٠١٩،ص٦٠).

**نظرية لازاروس (المصادر المتعددة):**

قدم عالم النفس أرنولد لازاروس عام ١٩٧٥ نظريته حول مقاومة الإغراء اعتمادا على المنهج المعرفي السلوكي لأرون بيك، والتبادلية الحتمية لمنظور التعلم الاجتماعي الذي وضعه ألبرت باندورا. يفترض لازاروس أن مقاومة الإغراء حالة أكثر مما هي سمة، تتوقف على قدرات الأفراد وتحملهم وصلابتهم عند مكافحة المغريات والأهواء(عبد الرحمن،٢٠١٩،ص٦٠).

وتظهر هذه الحالة عبر توسط المنظومة المعرفية (الأفكار والمعتقدات والمعلومات) بين المثيرات البيئية (تشمل المغريات) والسلوك (اندفاع الفرد مقابل أحجامه)، فنحن عندما نواجه المغريات فأننا نقوم بتحليلها وتفسيرها، ومن ثم نتأخذ قرارات معين حول الانسياق لها أو مقاومتها وفق حاجاتنا ورغباتنا، لذا يؤكد "لازاروس" على طريقة فهم الأفراد للمثيرات الموجودة في السياق الذي يتفاعل معه، والمعاني والتوقعات الخاصة، فإذا واجه الفرد أحدى المثيرات المغرية في السياق البيئي فأنه سيقوم:

أ. فهم المثيرات وتقييمها وإعطاءها قيمة معينة.

ب. تقييم الفرد لفاعليته الذاتية حول قدرته على مقاومة الانجذاب إلى هذه المثيرات أو عدم قدرته على مواجهتها (الطراونة، ٢٠١٦، ص٣٠٠).

ISSN–2536–0027

ويرى "لازاروس" أنه هذه العملية تصاحبها مجموعة من الاستجابات الانفعالية، التي قد تدعم استجابات مقاومة الإغراء أو تعمل على تعطيلها، فإذا شعر الفرد بأن هذه المثيرات تعطل مساره وتوجهه الحياتي فأنها ستولد لديه مشاعر سلبية ومنفرة اتجاه المثيرات البيئية، ومن ثم ستدعم عملية مقاومة الإغراء، في حين أذا تشكلت لدى الفرد استجابة انفعالية إيجابية فأنها ستؤدي إلى انجذاب الفرد نحو المثيرات المغرية والانشغال بها. ووجد "لازاروس" أن الأفراد الذين يكونون سلبيين في تلبية رغباتهم وحاجاتهم تكون شخصيتهم سلبية وغير توكيدية ويشعرون بالفشل الذاتي، في حين يتسم الأفراد ذوي المقاومة المرتفعة بالمواجهة الايجابية، والقدرة على التوافق مع مصاعب الحياة (القرغولي والعكيلي، ٢٠١٤، ص١٣٣-١٣٤). وستتبنى الباحثة نظرية لازاروس في قياس وتفسير نتائج البحث.

**الفصل الثالث :إجراءات البحث**

***مجتمع البحث وعينته:**

تألف مجتمع البحث الحالي من طلبة جامعة القادسية، الذين بلغ عددهم (١٦,٦٤٢) طالبا وطالبة، بواقع (٧٨٠٤) من الذكور و(٨٨٣٨) من الاناث، وذلك حسب إحصائية العام الدراسي ٢٠٢٣ -٢٠٢٤. وقامت الباحثة باختيار عينة من طلبة جامعة القادسية بالأسلوب العشوائية الطبقي ذو التوزيع المتساوي، بمقدار (٣٠٠) طالبا من الذكور والاناث من مجتمع البحث، بواقع (١٥٠) طالبا من الذكور و(١٥٠) طالبة من الاناث من ستة كليات علمية وإنسانية ، وهذه الكليات هي(الهندسة، والإدارة والاقتصاد، والتقانات الإحيائية، والآداب ، والقانون والفنون الجميلة) ، وبواقع (٥٠) طالبا وطالبة من كل كلية .

*** أدوات البحث:**

ج. مقياس الإدمان على مواقع التواصل الاجتماعي: قامت الباحثة ببناء المقياس حسب نموذج "يونج" في فقدان السيطرة على الدوافع، وتألف المقياس من (٢٩) فقرة تتم الإجابة عنها وفق أربعة بدائل تتمثل بـ (دائما، غالبا، أحيانا، ابدا).

أ. مقياس مقاومة الإغراء : تبنت الباحثة مقياس (القره غولي،٢٠١١)، والمنشور في أطروحته للدكتوراه الموسومة بـ (الوعي الذاتي وعلاقته بالمواجهة الاجتماعية ومقاومة الإغراء لدى طلبة الجامعة)، وقد تألف المقياس من (١٩) فقرة تهتم بقياس مقاومة الإغراء ، ويتم الإجابة على المقياس وفق طريقة ليكرت، وبمدرج خماسي البدائل، هي (تنطبق علي تماما، تنطبق علي كثيرا، تنطبق علي احيانا، تنطبق علي قليلا، لا تنطبق علي أبدا).

*** صلاحية الأدوات :**

قامت الباحثة بعرض مقياس الإدمان على مواقع التواصل الاجتماعي، ومقياس مقاومة الإغراء حسب (التعليمات، والفقرات، والبدائل) على (١٢) من المحكمين في أقسام العلوم النفسية والتربوية، ومن الذين يتمتعون بالألقاب العلمية (أستاذ- أستاذ مساعد)، وقد اعتمدت نسبة اتفاق بين إجابات المحكمين على فقرات المقياسين بنسبة (٨٠%) فاكثر، ونالت جميع فقرات مقياس الإدمان على مواقع التواصل الاجتماعي موافقة المحكمين مع تعديل صياغة فقرة في مقياس الإدمان على مواقع التواصل الاجتماعي. وبهذا بقي مقياس مقاومة الإغراء مكون من (١٩) فقرة، ومقياس الإدمان على مواقع التواصل الاجتماعي، مؤلف من (٢٩) فقرة، ولم تعدل بدائل الإجابة من قبل المحكمين.

*** التطبيق الاستطلاعي الأول:**

اختارت الباحثة عينة عشوائية صغيرة من طلبة جامعة القادسية، بمقدار (٢٥) طالبا وطالبة، وذلك من أجل الكشف مدى وضوح فقرات المقياسين وتعليماتهما وبدائلهما لأجابة، كذلك قامت الباحثة بحساب متوسط

ISSN–2536–0027

الوقت المستغرق للإجابة. وظهر للباحثة أن تعليمات المقياسين وفقراتهما واضحة من ناحية المعنى، واستغرق وقت الإجابة على مقياس الإدمان على مواقع التواصل الاجتماعي (٩) دقائق، في حين بلغ متوسط الإجابة على مقياس مقاومة الإغراء (٦) دقائق.

***تصحيح المقياسين:**

أعتمدت الباحثة كما ذكرت في وصف المقياسين طريقة ليكرت في الاجابة، فبعد قراءة الطالب الجامعي كل فقرة من فقرات مقياس الإدمان على مواقع التواصل الاجتماعي ومقياس مقاومة الإغراء، تطلب منه الباحثة الاجابة بصدق وصراحة وفق ما يراه مناسبا له من إجابة ، فإذا كانت إجابته على محتوى الفقرة للمقياس بـ (تنطبق علي تماما) وفق مقياس مقاومة الإغراء، تعطى له (خمسة درجات)، وتعطى للإجابة بـ (دائما) على مقياس الإدمان على مواقع التواصل الاجتماعي (اربع درجات) في حين اذا كانت إجابته على فقرة مقياس مقاومة الإغراء بـ (لا تنطبق علي ابدا) والاجابة بـ (أبدا) لمقياس الإدمان على مواقع التواصل الاجتماعي تعطى له (درجة واحدة)، ويصبح تصحيح مقياس مقاومة الإغراء عكسيا على الفقرات ذات التوجه العكسي ، أي التي تدل على الاستسلام إلى الإغراء.

*** التطبيق الاستطلاعي الثاني (عينة تحليل الفقرات) :** استخرجت الباحثة القوة التمييزية لمقياسي البحث (الإدمان على مواقع التواصل الاجتماعي، ومقاومة الإغراء) بعد تطبيقها على عينة عشوائية مكونة من (٣٠٠) طالبا وطالبة من جامعة القادسية، واستخراج التحليل الإحصائي بطريقتين هما :

**أ . طريقة المجموعتين المتطرفتين Extreme Groups Method :** لأجل ذلك قامت الباحثة بترتيب الدرجات الكلية لاستمارات مقياس (الإدمان على الإنترنت، ومقاومة الإغراء) تنازليا ، واخذ نسبة مقدارها ٢٧% من استمارات طلبة الجامعة في عينة التحليل الاحصائي التي سجلت اعلى الدرجات (بوصفها مجموعة العليا) ومثلها في الاستمارات التي حازت على ادنى الدرجات (بوصفها مجموعة دنيا)، وبلغ عدد كل مجموعة (٨١) استمارة ، ومن أجل الكشف عن د الفروق الإحصائية على إجابات العينة عينة لكل فقرة من فقرات مقياس الإدمان على مواقع التواصل الاجتماعي ومقياس مقاومة الإغراء ، استعملت الباحثة معادلة الاختبار التائي (T-test) وفق مستوى دلالة (٠.٠٥) وقيمة جدولية (١.٩٦) ودرجة حرية (١٦٠) وجدول (١) يوضح ذلك.

**ب . علاقة درجة الفقرة بالدرجة الكلية للمقياس Internal Consistency Method:** استعملت الباحثة معادلة معامل ارتباط بيرسون لتعرف العلاقة بين درجة كل فقرة والدرجة الكلية لمقياس الإدمان على الإنترنت ومقياس مقاومة الإغراء) وذلك بعد تطبيقهما على عينة التحليل الاحصائي، وظهر ان جميع معاملات الارتباط لهاتين الأداتين دالة إحصائيا عند مقارنتها بقيمة معامل الارتباط الحرجة البالغة (٠.١١٣) عند مستوى دلالة (٠.٠٥) وبدرجة حرية ٢٩٨ وجدول (١) يوضح ذلك:

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

**جدول (١) القوة التمييزية لمقياس الإدمان على مواقع التواصل الاجتماعي ومقاومة الإغراء بأسلوب المجموعتين المتطرفتين وعلاقة درجة الفقرة بالدرجة الكلية للمقياس**

| المقاييس | رقم الفقرة | المجموعة العليا | | المجموعة الدنيا | | القيمة التائية المحسوبة | معامل ارتباط علاقة درجة الفقرة بالدرجة الكلية | النتيجة عند مستوى ٠.٠٥ |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | الوسط الحسابي | الانحراف المعياري | الوسط الحسابي | الانحراف المعياري | | | |
| مقاومة الإغراء | ١ | ٣.٧٤٣١ | ١.٦٤٣٧٦ | ١.٦٦٩٤ | ١.١٥٥٩٨ | ٧.٩٤١ | ٠.٣٨٨ | دالة إحصائيا |
| | ٢ | ٢.٩٩٩ | ١.٨٤٦٤٧ | ٢.٤٥٧١ | ١.٥٠٩٩٣ | ٣.٨١٨ | ٠.٢٠٨ | دالة إحصائيا |
| | ٣ | ٣.٣٠٨٨ | ١.٣٧٤١٥ | ١.٨٦٧٦ | ١.٢٦٨٥٠ | ٦.٣٥٥ | ٠.٢٩٧ | دالة إحصائيا |
| | ٤ | ٣.٦٨٥٣ | ١.٥٥١٠٨ | ١.٢٠٨٨ | ١.٣٢٥٨٩ | ٩.٩٢٧ | ٠.٤٨٣ | دالة إحصائيا |
| | ٥ | ٣.٦٢٦٥ | ١.٠٠٦٦٦ | ١.٣٣٥٣ | ٠.٩٦٠٠٨ | ٨.٩٨٤ | ٠.٤٨٧ | دالة إحصائيا |
| | ٦ | ٣.٤٣٢٤ | ١.٤٦٥٤٦ | ٢.٠٣٢٤ | ١.٣١٣٣٠ | ٤.٦٥١ | ٠.١٥٥ | دالة إحصائيا |
| | ٧ | ٣.٣٧٣٥ | ١.٥٨٥٦٩ | ١.٥٣٣٥ | ١.١٢٦٧٥ | ٦.٨١٦ | ٠.٣٧٣ | دالة إحصائيا |
| | ٨ | ٣.٥٣٨٨ | ١.٣٧٣٧٠ | ١.٩٢٣٦ | ١.٤٠٨٧٠ | ٦.٨٣٩ | ٠.٤٥٣ | دالة إحصائيا |
| | ٩ | ٣.٤٣٣٥ | ١.٦٣٣٣٤ | ١.٩١٤٨ | ١.٣٧٥٥٣ | ٥.٩٤٤ | ٠.٤٢٢ | دالة إحصائيا |
| | ١٠ | ٣.٤٤٢٢ | ١.٥٦٥٣٦ | ١.٦٨٧٥ | ١.٢٤٧٠٧ | ٧.٥٩٢ | ٠.٤٦٣ | دالة إحصائيا |
| | ١١ | ٣.٢٤٨٧ | ١.٥٠٣٣٢ | ٢.١٥٤٢ | ١.٣٢٢٧٢ | ٤.٥٥٥ | ٠.١٤٩ | دالة إحصائيا |
| | ١٢ | ٣.٢٦١٢ | ١.٤٥٧٦٥ | ٢.٥٤٦٢ | ١.٢٧٦٥٧ | ٤.٨٢٧ | ٠.٢٧٤ | دالة إحصائيا |
| | ١٣ | ٣.٥٤٣٥ | ١.٣٢٩٦٧ | ٣.٩٧٦٥ | ١.٤٤٧٦٠ | -١.٣٥٤- | -٠.١٢٦- | غير دالة |
| | ١٤ | ٣.٣٢٣٦ | ١.٤٠٥٤٠ | ١.٢٨٧٣ | ٠.٧٧٦١ | ١١.٠٢١ | ٠.٤٤٨ | دالة إحصائيا |
| | ١٥ | ٢.٧٧٦٣ | ١.٣٣٣٣٢ | ٢.٠٤٣٢ | ١.١٤٥٦٤ | ٢.٨٩٩ | ٠.٢٢٤ | دالة إحصائيا |
| | ١٦ | ٣.١٦٥٩ | ١.٥٢٣٥٩ | ٢.٣٨٨ | ١.٤٣٦٥٢ | ٢.٨٧٣ | ٠.١٦٧ | دالة إحصائيا |
| | ١٧ | ٣.٥٢٢١ | ١.٢٥٤٥١ | ١.٣٤٨٧ | ١.٠١١١٣ | ٩.٧٨٣ | ٠.٤٤٤ | دالة إحصائيا |
| | ١٨ | ٣.٥٨٧٨ | ١.٤٢٧٧٣ | ٢.٠٤٣٧ | ٠.٨٨٩٧٨ | ٨.٠٠١ | ٠.٣٣٨ | دالة إحصائيا |
| | ١٩ | ٣.٥٧٠٨ | ١.٤٥٩٤٣ | ١.٣٥٥٦ | ٠.٧٦٨٣٢ | ١١.٢٩٩ | ٠.٥٥٥ | دالة إحصائيا |
| الإدمان على مواقع التواصل الاجتماعي | ١ | ٢.٨٧٧٩ | ١.٠٤٣٢٥ | ١.٢٧٤٥ | ٠.٧٣٣٨٣ | ٩.٩٩٤ | ٠.٥٢١ | دالة إحصائيا |
| | ٢ | ٣.٨٨٠٣ | ٠.٩٠٥٤١ | ١.٧٥٢٣ | ٠.٩٠٠٣٤ | ١١.٧٨١ | ٠.٥٧٧ | دالة إحصائيا |
| | ٣ | ٣.٢٥٥٥ | ٠.٨٣٥٣٢ | ٢.٢٦٥٧ | ١.٧٦٦٥٤ | ٦.٢٧٥ | ٠.٥٧٢ | دالة إحصائيا |
| | ٤ | ٣.٦٣٨١ | ٠.٧٦٥٣١ | ١.٥٤٥٢ | ٠.٧٧٧٧٥ | ١٢.٩٧٧ | ٠.٤٨٩ | دالة إحصائيا |
| | ٥ | ٣.٤٧٣٥ | ٠.٩٧٣٨٦ | ١.٤٨٢٤ | ٠.٨٢٨٠٨ | ٧.٩٧٧ | ٠.٥٧٢ | دالة إحصائيا |
| | ٦ | ٣.٦٨٥٣ | ٠.٧٨٢٦٥ | ١.٤٣٢٤ | ٠.٨٠٢٢١ | ١٣.٥٢٦ | ٠.٦٩٥ | دالة إحصائيا |
| | ٧ | ٣.٥٦٥٤ | ٠.٩٣٣٦٩ | ١.٦٢٦٥ | ١.٠٤٢٦٨ | ٨.٩٢٠ | ٠.٦٩٨ | دالة إحصائيا |
| | ٨ | ٣.٣٥٢٩ | ٠.٩٥٨٣١ | ١.٣٦٧٦ | ٠.٦٤٤٢٥ | ١٤.١٧٧ | ٠.٧٢٥ | دالة إحصائيا |

ISSN–2536–0027

| | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ٩ | ٣.٣٢٣٥ | ١.٠١٣٩٥ | ١.٧٦٤٧ | ٠.٧٩٣٩٦ | ٩.٩٨٢ | ٠.٥٦١ | دالة إحصائيا |
| ١٠ | ٣.٩٨٢٤ | ٠.٧٧٣٦٤ | ١.٩٤٤٨ | ٠.٥٥٧٢٢ | ١٢.٤٣٥ | ٠.٦٢١ | دالة إحصائيا |
| ١١ | ٣.٨٤٤٥ | ٠.٤٨٥٤٨ | ١.٦٦٥٨ | ٠.٨٣٣٥١ | ١٨.٥٦٩ | ٠.٦٦٢ | دالة إحصائيا |
| ١٢ | ٣.٩٣٨٢ | ٠.٦١٣٥٤ | ٢.٠٤١٢ | ١.١٥٤٧٩ | ٩.٠٠٢ | ٠.٥٤٧ | دالة إحصائيا |
| ١٣ | ٣.٥٦٥٥ | ٠.٧٥٥٣٤ | ٢.٣٦٨٨ | ١.٢١١٢٢ | ٧.٤٤٣ | ٠.٤٩٠ | دالة إحصائيا |
| ١٤ | ٣.٥٢٤١ | ٠.٩٢١٥٩ | ٢.٤٤٣٢ | ١.٠٧٠٣٣ | ٦.٤٧٠ | ٠.٤١٩ | دالة إحصائيا |
| ١٥ | ٣.٦٦٥٣ | ٠.٥٤٧١٩ | ١.٩١١٢ | ١.٣٢٥٦٩ | ١٣.٢٣٥ | ٠.٦٢٤ | دالة إحصائيا |
| ١٦ | ٣.٨٨٢٩ | ٠.٦٣٢٠٧ | ٢.١٢١٢ | ١.١٤٣٣١ | ١٠.٤٣٣ | ٠.٦٣٣ | دالة إحصائيا |
| ١٧ | ٣.٥٩٩٢ | ٠.٥٤٣٧٥ | ١.٧٩٢١ | ١.٠٧٣٣٥ | ١٢.٢٢١ | ٠.٥٧٨ | دالة إحصائيا |
| ١٨ | ٣.٤٢٠١ | ٠.٧٧٨٠٣ | ١.٦٦١٤ | ٠.٧٦٥٥٠ | ١٣.٤٣٠ | ٠.٦١٩ | دالة إحصائيا |
| ١٩ | ٣.٥٠٠٤ | ٠.٨٨٧٦٧ | ١.٨٥٣٣ | ٠.٩٣٧٦٥ | ١٠.٩٥٥ | ٠.٦١٥ | دالة إحصائيا |
| ٢٠ | ٣.٥٧٠٦ | ٠.٧٠١٩٨ | ١.٥٧٦٥ | ١.٠٨٠٠٦ | ١١.٤٥٢ | ٠.٦٢٣ | دالة إحصائيا |
| ٢١ | ٣.٧٥٣٢ | ٠.٦٥٤٣٦ | ٢.٧٨٤١ | ١.١١٠٨٨ | ٦.٥٦٠ | ٠.٣٧٤ | دالة إحصائيا |
| ٢٢ | ٣.٧٥٢٢ | ٠.٥٨٣٧١ | ١.٥٤٣٥ | ٠.٧٣٦٤٣ | ١٩.١٦٤ | ٠.٥٧٣ | دالة إحصائيا |
| ٢٣ | ٢.٨٢٧٥ | ٠.٩٧١٦٢ | ١.٧٥٤٣ | ٠.٧٥٤٥١ | ٧.٣٩٧ | ٠.٤٧٨ | دالة إحصائيا |
| ٢٤ | ٣.٦٤٣١ | ٠.٧٦٣١١ | ١.٩٥٦٩ | ١.١٦٨٥٧ | ٩.٩٨٦ | ٠.٥٤١ | دالة إحصائيا |
| ٢٥ | ٣.٨٢٠٦ | ٠.٦١٨٧٣ | ٢.٣٤١٢ | ٠.٩٤٢٣٣ | ٩.٢٧٨ | ٠.٥٣٩ | دالة إحصائيا |
| ٢٦ | ٣.٧٨٠٦ | ٠.٤٣٦٢٣ | ٢.٠١٧٦ | ١.٠٧١٠٣ | ١٢.٢٦٥ | ٠.٥٣٩ | دالة إحصائيا |
| ٢٧ | ٣.٧٧٤١ | ٠.٤٢٧٣٥ | ١.٩٢٤٥ | ١.١٥٥٤٢ | ١٣.٥٦٣ | ٠.٦٦٤ | دالة إحصائيا |
| ٢٨ | ٣.٧١٥٩ | ٠.٦٤٧٣١ | ١.٧٦٣٣ | ٠.٩٥٢٣١ | ١٤.٥٦١ | ٠.٦٤٠ | دالة إحصائيا |
| ٢٩ | ٣.٦٤٤١ | ٠.٨٠٦٣٧ | ١.٨٧٧٦ | ١.١٣٠٢٦ | ١٠.٤٩١ | ٠.٥٧٠ | دالة إحصائيا |

*** مؤشرات صدق المقياس:** تمثلت بالآتي :

**١-الصدق الظاهري Face Validity:** تم التحقق من صدق مقياس(والإدمان على مواقع التواصل الاجتماعي، ومقاومة الإغراء،) ظاهرياً في ضوء صلاحية المقاييس.

**٢ . مؤشرات صدق البناء Construct Validity**: تم تحقق منها عبر استعمال اسلوب المجموعتين الطرفيتين، وعلاقة درجة الفقرة بالدرجة الكلية.

*** مؤشرات الثبات:** من أجل تحديد ثبات مقياس الإدمان على مواقع التواصل الاجتماعي، اختارت الباحثى عينة عشوائية بلغت (٦٠) طالبا وطالبة من طلبة جامعة القادسية، واستعملت الطريقتين الآتيتين :

**١- اعادة الاختبار :** بعد تطبيق مقياس الإدمان على مواقع التواصل الاجتماعي، ومقاومة الإغراء على مرتين وبفاصل زمني بلغ (٢١) يوماً، تم استخراج الثبات بواسطة معامل ارتباط بيرسون، وظهر أن إعادة الاختبار لمقياس مقاومة الإغراء (٠.٧٨٥)، وبلغت درجة ثبات مقياس الإدمان على مواقع التواصل الاجتماعي (٠.٨٧١).

**٢. معادلة ألفا كرونباخ :** بعد استعمال الباحثة معادلة الفا كرونباخ للثبات بلغ مقياس مقاومة الإغراء (٠.٧٣٧)، في حين بلغت درجة ثبات مقياس الإدمان على مواقع التواصل الاجتماعي (٠.٧٣٠). وتعد

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

درجات الثبات جيدة إحصائيا عند مقارنتها بمعيار الفاكرونباخ، الذي يرى أن الثبات يكون جيدا اذا بلغ (٠,٧٠) فاكثر.

* **المقياس بصيغته النهائية:** اصبح مقياس مقاومة الإغراء يتألف من **(١٨)** فقرة تتم الإجابة عنه وفق خمسة بدائل للإجابة، لذا يبلغ المدى النظري بين أعلى وأدني درجة للمقياس بين (٩٠) و(١٨) درجة، وبوسط فرضي مقداره (٥٤)درجة؛ في حين بقيّ مقياس الإدمان على مواقع التواصل الاجتماعي بدون حذف أية فقرة، الذي تراوح مداه النظري بين (١١٦) كأعلى درجة، و(٢٩) كأدنى درجة، وبمتوسط فرضي (٧٢.٥) درجة.

* **الوسائل الإحصائية:** استعملت الباحثة مجموعة من المعادلات الإحصائية في ضوء برنامج الحقيبة الإحصائية للعلوم الاجتماعية SPSS:

١ .الاختبار التائي لعينة واحدة وهدفه تعرف الفرق الاحصائي بين المتوسط الحسابي لعينة البحث والمتوسط الفرضي للمقياس.

٢.الاختبار التائي لعينتين مستقلتين وهدفه حساب القوة التمييزية لفقرات مقياس الإدمان على مواقع التواصل الاجتماعي ومقياس مقاومة الإغراء ، وتعرف دلالة الفروق وفق متغير الجنس.

٣. معامل ارتباط بيرسون واستعمل في حساب معامل الثبات بطريقة اعادة الاختبار وعلاقة درجة الفقرة بالدرجة الكلية والعلاقة الارتباطية بين الإدمان على مواقع التواصل الاجتماعي ومقاومة الإغراء.

٤. معامل ألفا كرونباخ للثبات Coefficient Alpha في حساب الاتساق الداخلي لمقياس الإدمان على مواقع التواصل الاجتماعي ومقاومة الإغراء.

**عرض النتائج ومناقشتها**

**الهدف الأول. تعرف الإدمان على مواقع التواصل الاجتماعي لدى طلبة جامعة القادسية:** حتى تتأكد الباحثة من هذا الهدف فإنها قامت باستعمال الاختبار التائي لعينة واحدة عند مستوى دلالة احصائية (٠,٠٥) وبدرجة حرية (٢٩٩)، وجدول (٢) يوضح ذلك.

**جدول(٢) الفرق بين المتوسط الحسابي والمتوسط الفرضي لمقياس الإدمان على مواقع التواصل الاجتماعي**

| عدد أفراد العينة | المتوسط الحسابي | الانحراف المعياري | المتوسط الفرضي | درجة الحرية | القيمة التائية المحسوبة | القيمة التائية الجدولية | مستوى الدلالة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ٣٠٠ | ٧٦.٩٠٤٣ | ١٨.٠٢٧٥٩ | ٧٢.٥ | ٢٩٩ | ٤.٩٢١ | ١,٩٦ | دالة |

تشير هذه النتيجة إلى طلبة الجامعة يدمنون على استعمال مواقع التواصل الاجتماعي، ويمكن تفسير ذلك وفق نظرية "يونج،"١٩٩٨ إلى أن طلبة الجامعة ليس لديهم سيطرة على دوافعهم، ورغباتهم عند استعمال مواقع التواصل الاجتماعي، وهذا ما يجعلهم يستغرقون كثيرا في المحادثات وتناقل الأخبار والألعاب الموجودة فيها، ونشر الصور ومقاطع الفديو. وقد يأتي ذلك كون هذه المواقع تشكل وسيلة جذب لطلبة الجامعة لا يستطيعون معها أيقاف رغبتهم في استعماله.

واتسقت نتائج هذه الدراسة مع دراسة (الزيدي، ٢٠١٤) واختلفت مع دراسة (العمار،٢٠١٤) و(الحوسني،٢٠١١).

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

*** الهدف الثاني. تعرف دلالة الفرق على مقياس الإدمان على مواقع التواصل الاجتماعي وفق متغير الجنس:** حتى تتحقق الباحثة من هذا الهدف فإنها أستعملت الاختبار التائي لعينتين مستقلتين عند مستوى دلالة (٠,٠٥)، ودرجة حرية (٢٩٨)، وجدول (٣) يوضح ذلك.

**جدول (٣) المقارنة على مقياس الإدمان على مواقع التواصل الاجتماعي وفق متغير الجنس (ذكور ، إناث)**

| الجنس | عدد الأفراد | المتوسط الحسابي | الانحراف المعياري | درجة الحرية | القيمة التائية المحسوبة | القيمة التائية الجدولية | مستوى الدلالة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| الذكور | ١٥٠ | ٧٥.٩٩٩٧ | ١٨.٠٠٦٩٠ | ٢٩٨ | ٠.٩٠٨ | ١,٩٦ | دالة |
| الإناث | ١٥٠ | ٧٨.٠١٠٠ | ١٧.٩٦٦٦٤ | | | | |

تشير هذه النتيجة إلى عدم وجود فرق دال إحصائيا بين الذكور والإناث على مقياس الإدمان على مواقع التواصل الاجتماعي، وتشير هذه النتيجة إلى طلبة الجامعة من الذكور والإناث يعانون من إدمان مواقع التواصل الاجتماعي، وهذا يرجع بطبيعة الحال إلى أن كلا الجنسين يمتلكون معتقدات وافكار واتجاهات إيجابية نحو استعمال مواقع التواصل الاجتماعي، كونها تشبع حاجاتهم العاطفية والاجتماعية، عبر تبادل الرسائل والاتصال والاطلاع على المواد الترفيهية، إذ أن هذه المواقع عبارة عن ملتقى اجتماعي يتبادل في ضوء الطلبة هواياتهم وأفكارهم ومشاريعهم ومحاضراتهم الدراسية، مما شكلت هذه المواقع وسيلة جذب ممتعة استقطبت كل من الذكور والإناث. واتسقت هذه النتيجة مع دراسة (الزيدي، ٢٠١٤) ودراسة (العمار،٢٠١٤) واختلفت مع دراسة (الحسني،٢٠١١).

**الهدف الثالث. تعرف مقاومة الإغراء لدى طلبة جامعة القادسية:** حتى تتحقق الباحثة من هذا الهدف، فإنها استعملت الباحثة الاختبار التائي لعينة واحدة عند مستوى دلالة احصائية (٠,٠٥) وبدرجة حرية (٢٩٩)، وجدول (٤) يوضح ذلك.

**جدول(٤) الفرق بين المتوسط الحسابي والمتوسط الفرضي لمقياس مقاومة الإغراء**

| عدد أفراد العينة | المتوسط الحسابي | الانحراف المعياري | المتوسط الفرضي | درجة الحرية | القيمة التائية المحسوبة | القيمة التائية الجدولية | مستوى الدلالة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ٣٠٠ | ٤٧.٦٥٤ | ١٠.٦٨٨٥٦ | ٥٤ | ٢٩٩ | -١١.٢٠١- | ١,٩٦ | دالة |

تشير النتيجة في الجدول أعلاه إلى أن طلبة الجامعة يعانون من ضعف قدرة على مقاومة الإغراء، وأنهم يستسلمون بسرعة للمثيرات الجذابة والمغرية، ويمكن عزو هذه النتيجة وفق نظرية لازاروس، ١٩٨٦ إلى أن الخصائص العمرية للشباب في هذه المرحلة العمرية يتسمون بالاندفاعية، والحيوية، وحب الأثارة الانفعالية، وتجربة الأشياء المثيرة، مما يؤثر على ضبط ذاتهم، ويجعلهم متسرعين في اتخاذ القرارات، والتصرف بطريقة متهورة، لهذا نجدهم يستسلمون إلى متع الحياة ومثيراتها المغرية، ومحاولة إشباعها بصورة آنية دون التفكير بالعواقب والمكافأة المستقبلية القيمة.

واتسقت هذه النتيجة مع دراسة (طراونة،٢٠١٨) ودراسة (الطراونة والقضاة،٢٠١٤) في حين اختلفت مع دراسة (التميمي والساعدي،٢٠١٧).

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

* **الهدف الرابع. تعرف دلالة الفرق على مقياس مقاومة الإغراء وفقا لمتغير الجنس:** لتحقيق هذا الهدف استعملت الباحثة الاختبار التائي لعينتين مستقلتين عند مستوى دلالة (٠,٠٥)، ودرجة حرية (٢٩٨)، وجدول (٥) يوضح ذلك.

**جدول (٥) الموازنة على مقياس مقاومة الإغراء على وفق متغير النوع (ذكور ، إناث)**

| الجنس | عدد الأفراد | المتوسط الحسابي | الانحراف المعياري | درجة الحرية | القيمة التائية المحسوبة | القيمة التائية الجدولية | مستوى الدلالة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| الذكور | ١٥٠ | ٥٠.٥٦٧٣ | ١٠.٩٩٨٥١ | ٢٩٨ | ٥.٧٤٨ | ١,٩٦ | دالة |
| الإناث | ١٥٠ | ٤٣.٢٤٥٧ | ١٠.٠٧٣٦١ | | | | |

تشير النتيجة في الجدول أعلاه إلى أن الذكور أكثر مقاومة للإغراء مقارنة بالإناث، وقد يرجع هذا الفرق إلى طبيعة الحياة الانفعالية للإناث، وسرعة استجابتها العاطفية، فضلا عن ذلك قد يمارس متغير الخبرة الحياتية لدى الذكور دورا كبيرا في تطوير قدرتهم على المقاومة، ففي المجتمع العراقي ينال الذكور فرص حياتية أكثر من الإناث مثل الخروج من المنزل، والسفر، وخبرة المجالس الاجتماعية، والتعرف على العديد من الناس، مما يمنحهم ذلك بعض التجارب حول كيفية مواجهة المواقف المغرية.

واتفقت نتيجة البحث مع دراسة (التميمي والساعدي،٢٠١٧) في حين اختلفت مع دراسة (طراونة،٢٠١٨) ودراسة (الطراونة والقضاة،٢٠١٤).

* **الهدف السابع: تعرف العلاقة الارتباطية بين إدمان مواقع التواصل الاجتماعي ومقاومة الإغراء لدى طلبة الجامعة:** لغرض تعرف العلاقة بين متغيري البحث استعملت الباحثة معامل ارتباط بيرسون، واختبار قيمة معامل الارتباط في ضوء استعمال الاختبار التائي لمعامل ارتباط بيرسون عند مستوى دلالة إحصائية (٠,٠٥) ودرجة حرية (٢٩٨)، وجدول(٦) يوضح ذلك:

جدول (٦) معامل الارتباط بين الإدمان على مواقع التواصل الاجتماعي ومقاومة الإغراء لدى طلبة الجامعة

| المتغيران المتفاعلان | العينة | العلاقة الارتباطية | قيمة الاختبار التائي | القيمة الجدولية | مستوى الدلالة (٠.٠٥) |
|---|---|---|---|---|---|
| الإدمان على مواقع التواصل الاجتماعي ومقاومة الإغراء | ٣٠٠ | ٠.٢٦٥ | ٤.٧٤ | ١.٩٦ | دالة |

تشير هذه النتيجة إلى وجود علاقة ايجابية بين تدني مقاومة الإغراء وإدمان الطلبة على مواقع التواصل الاجتماعي، بمعنى كلما انخفضت قدرة الطلبة على مقاومة المغريات البيئية فإنهم يستعملون مواقع التواصل الاجتماعي بدرجة مفرطة، وزيادة عدد ساعات استعمال هذه المواقع، وهذا يرجع بطبيعة الحال إلى فقدان سيطرة على دوافعهم الشخصية، والانغماس بملذاتهم، وسحر الشبكة العنكبوتية التي تقدم الكثير من وسائل الترفيه كالألعاب ومحادثات الشات والفرص في التعبير عن الذات والقدرات.

***التوصيات:** في ضوء نتائج البحث الحالي توصي الباحثة كل من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ووزارة الاتصالات والمؤسسات والمراكز الصحية والنفسية بالآتي:

١. تقديم البرامج العلاجية للطلبة الذين يعانون من الإدمان على الأنترنيت وشبكات التواصل الاجتماعي.
٢. تقديم ورش العمل التي تهدف إلى تحصين الطلبة من الإنجذاب وراء المغريات الآنية من أجل الحصول على مكاسب بعيدة المدى مثل الحصول على الشهادة وفرص العمل.

ISSN–2536–0027

٣. تدريب الطلبة على كيفية تنظيم اوقاتهم، والاستعمال الصحيح لمواقع وشبكات الإنترنيت، فما شأن ذلك أن يساعدهم على عدم الوقوع ضحية الاستخدام المفرط للإنترنيت والانشغال بأمور ومهام أكثر أهمية في حياتهم مثل الدراسة وتطوير الذات.
٤. تفعيل دور الارشاد الجامعي من اجل مساعدة الطلبة الذين يشكون من فقدان قدرتهم على التحكم بساعات الإنترنت.
٥. عقد الندوات والحوارات ونشر المنشورات النفسية التي تحمي الطلبة من الانغماس في مغريات الشبكة العنكبوتية.

**المقترحات:** بهدف تحقيق الأهداف والمتغيرات التي لم تتناولها الدراسية الحالية، تقترح الباحثة الآتي:
١. دراسة العلاقة بين مقاومة الإغراء وبعض الاضطرابات النفسية كالاكتئاب والوسواس القهرية.
٢. دراسة بين الإدمان على مواقع التواصل الاجتماعي والعزلة الاجتماعية .
٣. دراسة العلاقة بين الإدمان على مواقع التواصل الاجتماعي والعصابية.

المصادر


- التميمي، محمود كاظم والساعدي، ميثم عبد الكاظم .(٢٠١٧). مقاومة الإغراء وعلاقتها بالشخصية الناضجة لدى طلبة الجامعة، مجلة كلية التربية الأساسية، المجلد ٢٣، العدد٩٧، ص٩٨٥-١٠١٦.
- الحوسني، ناصر بن سليمان بن عبدالله (٢٠١١ ) . إدمان الإنترنت وعلاقته بالاكتئاب والعزلة الاجتماعية لدى طلبة جامعة نزوى. رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة إلى كلية الآداب والعلوم الاجتماعية في جامعة نزوى.
- الزغول،رافع عقيل وآخران (٢٠١٩). نظريات الشخصية. دار المسيرة. عمان.
- الزيدي، امل علي ناصر (٢٠١٤) ادمان الانترنت وعلاقته بالتواصل الاجتماعي والتحصيل الدراسي لدى طلبة جامعة نزوى.رسالة ماجستير غير منشوره، جامعة نزوى، عمان.
- السيد، محمود علي أحمد (٢٠٠٩). الإفراط في استخدام الانترنت وبعض متغيرات الشخصية لدى طلاب. مجلة التربية وعلم النفس، المجلد الثالث،العدد الثاني .
- الطراونة، صبري .(٢٠١٨).درجة التدين ومقاومة الإغراء والعلاقة بينهما لدى طلبة جامعة مؤتة. المجلة الأردنية في العلوم التربوية، مجلد ١٤ ،عدد ٣ ،٣٢٩ - ٣٣٩ .
- الطراونة، صبري والقضاة، محمد أمين (٢٠١٤). العلاقة بين مقاومة الإغراء وأنماط التفكير السائدة لدى الطلبة الجامعيين، المجلة الأردنية في العلوم التربوية، مجلد ١٠ ، عدد ١، ص٨٩-١٠٠.
- الطراونة، صبري (٢٠١٨). درجة التدين ومقاومة الإغراء والعلاقة بينهما لدى طلبة جامعة مؤتة. المجلة الأردنية في العلوم التربوية، مجلد ١٤ ، عدد ٣، ص٣٢٩ – ٣٣٩.
- الطراونة، صبري حسن (٢٠١٦). تطوير مقياس لمقاومة الإغراء لطلبة الجامعات الأردنية ومطابقة فقراته مع نموذج أندريش في نظرية الاستجابة للفقرة مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد الحادي والثلاثون، العدد الرابع،ص ٢٩٧-٣٢٠)
- عبد الرحمن، عبير (٢٠١٩).مقاومة الإغراء وعلاقته بأساليب التنشئة الأسرية لدى عينة من طالبات كلية التربية للطفولة المبكرة. مجلة رعاية وتنمية الطفولة، العدد١٧، ص٥١-٩٦.
- عبد الوهاب، أمانى عبد المقصود (٢٠١٤). إدمان الانترنت وعلاقته ببعض المتغيرات النفسية لدى عينة من الشباب الجامعى. المجلة العلمية لكلية التربية النوعية، العدد الثاني، (الجزء الثالث).

- العمار، خالد.(٢٠١٤). إدمان الشبكة المعلوماتية (الإنترنت) وعلاقته ببعض المتغيرات لدى طلبة جامعة دمشق- فرع درعا، مجلة جامعة دمشق – المجلد ٣٠ – العدد الأول، ص٣٩٥-٤٣٨.
- القره غولي، حسن أحمد والعكيلي، جبار وادي.(٢٠١٤). الإنسان ومقاومة الإغراء والاستهواء، ط١، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، عمان.
- القره غولي، حسن أحمد.(٢٠١١). الوعي الذاتي وعلاقته بالمواجهة الاجتماعية ومقاومة الإغراء لدى طلبة الجامعة، أطروحة دكتوراه غير منشورة مقدمة إلى كلية التربية في الجامعة المستنصرية.
- المرواني، سعد (٢٠١٦). إدمان مواقع التواصل الاجتماعى لدى الطلاب والطالبات فى مرحلة المراهقة. مجلة كلية الآداب-جامعة بنها، العدد ٤٦، ص١-٣٢
- مزغراني، حليمة وحمري، صارة (٢٠٢٠). إدمان مواقع التواصل الاجتماعية وعلاقته بالتوافق الشخصي والأسري لدى الطالب الجامعي. مجلة الجامع في الدراسات النفسية والعلوم التربوية المجلد٥، العدد٢، ص: ٦٠٥- ٦٣٢.
- المهداوي، عدنان محمود عباس والدليم، فيصل جمعه نجم عبدالله.(٢٠١٥). أثر برنامج إرشادي في تنمية مقاومة الاغراء لدى طلاب المرحلة الاعدادية. مجلة ديالى، العدد الخامس والستون، ص٣٧٢-٣٩١.
- مؤيد، هيثم جوده .(٢٠١٦). إدمان مواقع التواصل الاجتماعي وعلاقته بمنظومة القيم الاجتماعية والأخلاقية لدى الشباب الجامعي المصري والسعودي. مجلة الصحافة، المجلد ٦، العدد ٦ ص ٢٣٣-٣٥٥.
- النواجحة، زهير عبد الحميد وعوض، حسني محمد (٢٠٢١). الهوية الأخلاقية وعلاقتها بمقاومة الإغراء لدى الطلبة المراهقين. المجلة الدولية للدراسات التربوية والنفسية، العدد ٢، ص١١٨-١٤٥.
- يونس بسمة حسين عيد. ٢٠١٦ . إدمان شبكات التواصل الاجتماعي وعلاقتها بالاضطرابات النفسية لدى طلبة الجامعة في محافظة غزة،رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة الأزهر، فلسطين.
- Amanda L. G & Craig S. C (٢٠١٧): Cybersex Addiction Among College Students: A Prevalence Study, Sexual Addiction & Compulsivity. Journal of Treatment and Prevention Volume ٢٤, Issue ١-٢,p.١-١١.
- Ang, C. & Lee, K.(٢٠١٧). Ability to Resist Temptations of Technology Use: A Qualitative Analysis of Children's Views on Factors Associated with Delay of Gratification. The Journal of Genetic Psychology Research and Theory on Human Development, Volume ١٧٨, ٢٠١٧ - Issue ٥, Pages ٢٩١-٢٩٧.
- Bernecker, K and Job ,V.(٢٠١٩). Implicit Theories About Willpower in Resisting Temptations and Emotion Control . the Swiss National Science Foundation .University of Zurich press.
- Brenner, V. (١٩٩٧). Psychology of computer use: XLVII. Parameters of Internet use, abuse and addiction: The first ٩٠ days of the Internet usage survey. Psychol. Rep. ٨٠: ٨٧٩–٨٨٢.

ISSN–2536–0027


- Cooper, A., Delmonico, D. L., Griffin-Shelley, E., & Mathy, R. M. (٢٠٠٤). Online sexual activity: An examination of potentially problematic behaviors. Sexual Addiction & Compulsivity, ١١, ١٢٩–١٤٣. doi:١٠.١٠٨٠/١٠٧٢٠١٦٠٤٩٠٨٨٢٦٤٢
- Fries, S. & Dietz, F. (٢٠٠٧).Learning in the Face of Temptation: The Case of Motivational Interference. The Journal of Experimental Education, Vol. ٧٦, No. ١ (Fall, ٢٠٠٧), pp. ٩٣-١١٢
- Fry, P. S.(١٩٧٥). Affect and resistance to temptation. Developmental Psychology, Vol ١١(٤), ٤٦٦-٤٧٢
- Grusec, J. E. et.al.(١٩٧٩). Learning Resistance to Temptation Through Observation. Developmental Psychology ،Vol. ١٥, No. ٣, ٢٣٣-٢٤٠.
- Haghighi,B.T.(٢٠١١). Internet addiction. and dependency: A case study in UNITEN, Malaysia. Information Technology and Multimedia(ICIM) International Conference on.١٤-١٦ Nov.,pp١-٤.
- Hilliard, J.(٢٠١٤). Social Media Addiction. Addiction Center supports SAMHSA. Recovery Worldwide, LLC
- Hofmann, W., Baumeister, R. F., Förster, G., & Vohs, K. D. (٢٠١٢). Everyday temptations: an experience sampling study of desire, conflict, and self-control. Journal of Personality and Social Psychology, ١٠٢(٦), ١٣١٨.
- Job, V.(٢٠١٦). Implicit Theories About Willpower. Handbook:Self-Regulation and Ego Control ,P.s ٢٠٣-٢٢٥.
- Kandell, J. J. (١٩٩٨). Internet addiction on campus: the vulnerability of college students. Cyber psychology behavior, ١, ١١–١٧.
- Landa-Blanco, M et al.(٢٠٢٤). Social media addiction relationship with academic engagement in university students: The mediator role of self-esteem, depression، and anxiety. Heliyon ١٠ (٢٠٢٤) e٢٤٣٨٤,p.١-١٠.
- Leroy, V. et.al,.(٢٠١٢). Resisting the sirens of temptation while studying: Using reappraisal to increase focus, enthusiasm, and performance. Learning and Individual Differences, Volume ٢٢, Issue ٢, April ٢٠١٢, Pages ٢٦٣-٢٦٨.
- Pérez, W. A et al.(٢٠١٢). SOCIAL NETWORKS ON THE INTERNET, SLEEP PATTERNS AND DEPRESSION.Teaching and Research in Psychology, ١٧ (٢), ٤٢٧-٤٣٦
- Pontes, H. M et al.(٢٠١٥).Clinical psychology of Internet addiction: a review of its conceptualization, prevalence, neuronal processes, and implications for treatment. Neuroscience and Neuroeconomics ٢٠١٥:٤ ١١–٢٣.

ISSN–2536–0027


- Salari, N et al.(٢٠٢٣). The global prevalence of social media addiction among university students: a systematic review and meta-analysis. Journal of Public Health ٢٠٢٣:١-١٤
- Sümen, A & Evgin, D.(٢٠٢١). Social Media Addiction in High School Students: A Cross-Sectional Study Examining Its Relationship with Sleep Quality and Psychological Problems. Child Indicators Research; Volume ١٤, pages ٢٢٦٥–٢٢٨٣
- Young K. (٢٠٠٤). Internet addiction: a new clinical phenomenon and its consequences. Am Behav Sci; ٤٨(Suppl.٤):٤٠٢-٤١٥
- Young KS.(١٩٩٨). Internet addiction: the emergence of a new clinical disorder. Cyberpsychol Behav ١٩٩٨; ١: ٢٣٧-٢٤٤
- Zhang Y, Mei S, Li L, Chai J, Li J, Du H (٢٠١٥) The Relationship between Impulsivity and Internet Addiction in Chinese College Students: A Moderated Mediation Analysis of Meaning in Life and Self-Esteem. PLoS ONE ١٠(٧): e٠١٣١٥٩٧.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN–2536–0027

# المسؤولية المدنية للفريق الطبي

**الدكتور رفعت حمود ثجيل**
**امين مجلس جامعة شط العرب**
**العراق ـ البصرة**

**المقدمة**

في عصرنا الحديث ونتيجة التطورات العلمية التي تطال مختلف النواحي الحياتية سيما على الصعيد الطبي، تطور الطب وأصبحت الاعمال الطبية معقدة ومتشابكة، مما أدى بالتالي لانتشار العمل الجماعي في المهنة الطبية امام تقلص العمل الفردي.

وتمثل صحة الانسان مصلحة جماعية بقدر ما هي تخص الفرد وذاته، وعلى هذا الأساس فإنه يعمل جاهدا في ظل السعي المجتمعي لحفظ الصحة العامة، ويمثل الطبيب الجهة الأولى في لعب هذا الدور من خلال عمله وخبرته في تشخيص لمرض الانسان ومعالجته.

ويعرف الطب في القانون العراقي بأنه علم ومهنة منع استيلاء الامراض والعلل البشرية ومداواة هذه الامراض والعلل أو تخفيف وطأتها[١].

فالعمل الطبي هو كل نشاط يقوم به طبيب مرخص له قانونا، ويرد على جسم الانسان أو نفسه، مراعيا للأصول العلمية والقواعد العلمية والنظرية للطب، بهدف الكشف عن المرض وتشخيصه وعلاجه لتحقيق الشفاء، أو تخفيف المرض والحد منه، والحفاظ على صحة المريض، ويقتضي أيضا توفر شرط رضا المريض[٢].

وبسبب طبيعة هذا النوع من العمل وظروف القائمين به ظل مرتبطا بإمكانية حصول بعض الأضرار المتنوعة الأثر، مما أدى لاتساع نطاق المسؤولية الطبية توازيا مع التطورات العلمية الهائلة في المعدات الطبية من جهة، وضرورة تدخل أكثر من طبيب في معالجة المريض من جهة أخرى.

وبسبب كثرة التخصصات في المجال الطبي وتطور الأعمال الطبية وتشعبها، وتعدد المتدخلين في العلاج وتعاونهم في شكل فريق طبي، سيما في العمليات الجراحية، مما أدى إلى تزايد في الحالات التي يتعرض فيها للضرر نتيجة أو بسبب أعمال هذا الفريق الطبي، وكان من الصعب تحديد المسؤولية المدنية داخل هذا

ISSN–2536–0027

الفريق، فتم إقرار النصوص القانونية الملائمة والمكرسة بمقتضى الآراء الفقهية والاحكام القضائية لحل هذه المعضلة التي تدخل في إطار المسؤولية المدنية.

ويقتضي لقيام مسؤولية الفريق الطبي ثلاثة عناصر هي الخطأ والضرر والصلة السببية، وهو ما يعني ضرورة وجود علاقة مباشرة بين الخطأ الطبي المرتكب والضرر الذي أصاب المريض أو أن يكون الخطأ هو السبب الذي أدى لوقوع الضرر[٣].

**أهمية البحث**

وتتجلى أهمية البحث على المستويين العملي والنظري، حيث يطال المستوى الأول قيام الفرق الطبية بإجراء العمليات الجراحية وغيرها مما يستدعي بذل الحد الأقصى من العناية. إذ تعد موضوعة المسؤولية المدنية للفريق الطبي من الموضوعات المعاصرة، تطورت بتطور ممارسة مهنة الطب، فضلا عن ضعف المعالجة التشريعية.

أما المستوى النظري فيتمثل بمعالجتنا للموضوع من الناحية التشريعية والتطرق للنظام القانوني الموضوع في سبيل حماية المريض عند حصول ضرر بسبب الأخطاء التي يرتكبها الفريق الطبي.

**إشكالية البحث**

إن إشكالية موضوع البحث تتجلى من المخاطر التي قد تنتج عن الأعمال الطبية التي تقوم بها الفرق الطبية، سيما في ظل انتشار هذا النوع من العمل الجماعي والمخاطر التي قد تترتب عنه، ويمكننا أن نلخص هذه الإشكالية بالتالي:

**"ما هو الإطار القانوني المنظم للمسؤولية المدنية للفريق الطبي في التشريع العراقي؟"**

**المنهج المعتمد**

وللإجابة عن هذه الإشكالية ارتأينا أن نعتمد على المنهج التحليلي للتطرق إلى القواعد القانونية المنظمة لموضوع البحث وتحليلها والوقوف على أبرز مبادئها.

**الخطة العامة للبحث**

وأخيرا ارتأينا أن نعتمد في بحثنا على التقسيم الثنائي، حيث قسمناه إلى مبحثين، مبحث اول بعنوان أساس المسؤولية المدنية للفريق الطبي، وقد تناولنا فيه المسؤولية المدنية لرئيس الفريق الطبي من خلال المطلب الأول، ومسؤولية أعضاء الفريق الطبي من خلال المطلب الثاني.

ومبحث ثاني بعنوان أركان المسؤولية المدنية للفريق الطبي، حيث عرضنا في المطلب الأول منه لخطأ الفريق الطبي، وفي المطلب الثاني للضرر والعلاقة السببية والتداخل بين أعضاء هذا الفريق.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

**المبحث الأول: أساس المسؤولية المدنية للفريق الطبي**

يوجد مبدأ عام في المسؤولية المدنية يقضي بأن تقوم عن الفعل الشخصي، ومفادها بأنه عندما يتسبب شخص بضرر للغير، فإن يسأل عن فعله الشخصي وليس عن فعل الغير.

لكن التطور الحال على صعيد العلاقات وتشابكها ساهم في تطور المفاهيم القانونية السائدة، حيث تعتبر المسؤولية من أبرز هذه المفاهيم، فبرزت المسؤولية عن فعل الغير.

وعلى مستوى المسؤولية عن الأعمال الطبية برزت المسؤولية عن أعضاء الفريق الطبي، وتضمنت هذه المسؤولية مسؤولية الرئيس عن فعله الشخصي، وعن فعل الذين يستعين بهم في تنفيذ التزامه ويكونون تابعون له وتحت رقابته، وهو ما أصبح شائعا في المجال الطبي.

فالعمل الطبي يعد عمل انساني قبل أن يكون مهني، وهو يقع على جسم الانسان، وبالتالي فإن أي خطأ فيه من الممكن أن يؤدي للإضرار بالمريض طالب العلاج، مما يرتب قيام مسؤولية الطبيب المعالج، ولما أصبحت معظم الأعمال الطبية خاصة الجراحية تتم من خلال عمل جماعي مشترك بين عدة أطباء ومساعدين من ممارسي الصحة، أثيرت مشكلة تحميل المسؤولية داخل الفريق الطبي في حالة وقوع خطأ مضر بالمريض.

واستنادا إلى ما سبق ذكره، سوف نتناول من خلال المطلب الأول من هذا المبحث المسؤولية عن فعل الغير، وبشكل خاص مسؤولية رئيس الفريق الطبي باعتباره المسؤول والقائد عن أعضاء فريقه، على أن نخصص المطلب الثاني لبحث المسؤولية المدنية لأعضاء الفريق الطبي، لمحاولة تبيان طبيعة كل من المسؤوليتين.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

**المطلب الأول: المسؤولية المدنية لرئيس الفريق الطبي**

إن تناول المسؤولية المدنية لرئيس الفريق الطبي على نحو موسع يقودنا لتناول للمسؤولية عن فعل الغير. مع الإشارة إلى انه في الأصل لا يسأل الفرد إلا عن عمله الشخصي. لكن خروج الانسان من الإطار الضيق للنشاط الفردي المحدود، وزيادة تفاعله مع الغير بفعل التطورات الحاصلة، دفعت لأن يكون النشاط الجماعي هو الصفة الأبرز التي تحكم المجتمعات.

وذلك ما أدى لاحقا إلى ظهور المسؤولية عن فعل الغير، مما وسع من إطار المسؤولية الشخصية للفرد لتتضمن بالإضافة لمسؤوليته عن فعله الشخصي، قيام مسؤوليته عن الضرر الناشئ من الأشخاص الذي يستعين بهم في تنفيذ التزامه، ويكونون تابعين له وتحت رقابته. وقد كرس المشرع العراقي كغيره من بعض القوانين المدنية الأخرى[٤]، هذا الاتجاه من خلال القانون المدني[٥].

وعلى هذا الأساس سوف نتناول في هذا المطلب مسؤولية رئيس الفريق الطبي عن الأضرار الناجمة عن الأفعال التي يأتيها أعضاء فريقه، حيث نعرض للمسؤولية العقدية في الفرع الأول، ثم المسؤولية التقصيرية في الفرع الثاني.

**الفرع الأول: المسؤولية العقدية لرئيس الفريق الطبي**

تعني المسؤولية العقدية بشكل عام إخلال المدين بالتزام مفروض عليه والحكم عليه بالتعويض نتيجة هذا الإخلال.

والمقصود بنوع الالتزام في إطار هذه المسؤولية هو الالتزام العقدي. فالمسؤولية العقدية هي عبارة عن جزاء لعدم تنفيذ الالتزام الناشئ عن العقد الذي تم ابرامه بين الدائن والمدين، حيث يستطيع الدائن إلزام المدين بالتنفيذ بسبب القوة التنفيذية التي ينتجها العقد، ومن ثم الحصول على ما تم الاتفاق عليه مع المدين عند تخلف الأخير عن تنفيذه[٦].

اما فيما يتعلق بالمسؤولية العقدية عن فعل الغير فهي تعني قيام مسؤولية المدين عن الاخلال بالتزام عقدي عن فعل أتاه شخص غيره ممن يقومون مقامه في تنفيذ الالتزام أو ممن يساعدون في تنفيذه، أو عن فعل الأشخاص الذين يمارسون حقا اكتسبه المدين بواسطة العقد وذلك بالاشتراك معه[٧].

ولتوضيح ما ذكرناه أعلاه سوف نتناول في هذا الفرع مسؤولية رئيس الفريق الطبي عن أخطاء الطبيب البديل في الفقرة الأولى، ثم مسؤولية رئيس الفريق الطبي عن أخطاء مساعديه في الفقرة الثانية.

**الفقرة الأولى: مسؤولية رئيس الفريق الطبي العقدية عن الطبيب البديل**

الطبيب البديل هو الطبيب ذات الكفاءة والقدرة التي تتناسب مع كفاءة وقدرة الطبيب الأصلي، فهو من يستعين فيه الطبيب أو الجراح لفترة معينة في تنفيذ الالتزام، ويحل محل الطبيب الذي أبرم العقد مع

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

المريض. وتشترط هذه الاستعانة عدم وجود تعارض مع أصول وقواعد المهنة الطبية، إضافة لوجود حالة ضرورة، مع ضرورة توفر شرط موافقة المريض[٨].

فالمادة ٢١١ من القانون المدني العراقي قضت بما يلي:

"إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كآفة سماوية أو حادث فجائي أو قوة قاهرة أو فعل الغير أو خطأ المتضرر كان غير ملزم بالضمان ما لم يوجد نص أو اتفاق على خلاف ذلك."

وقانون ممارسة الطب في العراق لم يشير إلى حالة استعانة الطبيب بطبيب بديل ليحل محله، لكن ذلك غير محظر في ظل اتفاق بين الطبيبين وموافقة المريض.

وفي هذا الإطار يثور التساؤل حول طبيعة العلاقة بين الطبيب البديل والمريض، حيث انقسمت آراء الفقهاء، فبعضهم اعتبر أن مجرد قبول المريض العلاج من قبل الطبيب البديل يؤدي لقيام عقد جديد بينهما محل العقد القديم القائم بين المريض والطبيب الأصلي، بينما اعتبر رأي ثاني أن الطبيب الأصلي يبقى مسؤولا، بينما اعتبر رأي ثالث أن المريض في هذه الحالة يخضع لعقدين اثنين هما العقد المبرم مع الطبيب الأصلي والعقد الجيد المبرم مع الطبيب البديل[٩].

ومما سبق يمكننا القول بأن الرأي الأصح هو الراي الثاني على اعتبار أن حلول الطبيب البديل محل الطبيب الأصلي قد لا يتم بموافقة المريض لكونه قد يكون تحت التخدير ولا يستطيع التعبير عن إرادته، وبالتالي يكون الطبيب الأصلي مسؤولا. خاصة أن العلاقة بين الطبيب الأصلي والطبيب البديل تكون لفترة مؤقتة حتى عودة الطبيب الأصلي[١٠].

**الفقرة الثانية: مسؤولية رئيس الفريق الطبي العقدية عن أخطاء مساعديه**

إن مساعد الطبيب هو الشخص الذي يفوضه الطبيب بتنفيذ التزام معين، ويكون عادة مرخصا ومدربا ليحل محل الطبيب في حالات محددة[١١]. أو في حالات تستوجب مشاركة أكثر من طبيب، ويكون تحت إمرة رئيس الفريق الطبي. ويترتب على ذلك أنه إذا صدر عن هذا الطبيب المساعد خطأ يسأل رئيس الفريق الطبي.

وأهم مساعدي رئيس الفريق الطبي زهم طبيب التخدير وطبيب الأشعة والممرضين. فطبيب التخدير هو الطبيب المجاز في الطب والحائز على اختصاص في التخدير سيما في عمليات التخدير العام[١٢].

ومسؤولية رئيس الفريق الطبي عن فعل الطبيب المساعد قد تكون مستقلة أو مشتركة، وأساس المعيار في ذلك هو مدى تدخل رئيس الفريق في اختيار طبيب التخدير إذا ما كان الطبيب المساعد طبيب تخدير على سبيل المثال، فإذا ما اختاره هو اعتبر مسؤولا عن فعله مسؤولية عقدية عن فعل الغير، والعكس صحيح، ونفس الامر ينطبق على طبيب الأشعة والممرضين.

وهو ما أخذ به القضاء العراقي، حيث كرس مبدأ استقلالية المسؤولية بين رئيس الفريق الطبي وطبيب التخدير، وقضى بإعمال المسؤولية عن الضرر الذي أصاب المريض على عاتق طبيب التخدير، وألزمه بالتعويض عن الإهمال الحاصل في تخدير المريض من أجل إجراء عملية جراحية توفى بسببها[١٣].

فرئيس الفريق الطبي لا يتحمل مسؤولية الاضرار الناجمة عن خطأ الطبيب المساعد إذا ما تعلقت تلك الأخطاء باختصاصه الذي يتطلب منه بذل العناية قبل البدء بالعملية وخلالها وحتى إفاقة المريض، فهو يمضي وقتا أكثر مع المريض من ذلك الذي يمضيه الطبيب الجراح.

وهنا يقتضي بنا التذكير بأن مسؤولية رئيس الفريق الطبي باعتباره طبيبا عاديا، تقوم استنادا لإخلاله في بعض الالتزامات الملقاة على عاتق الأطباء بشكل عام، ومن أهم هذه الالتزامات الالتزام بتبصير المريض وتنويره بحالته الصحية وطرق العلاج الممكنة ومخاطر تلك الطرق وبدائلها. إضافة إلى الالتزام بالحصول على رضاء المريض قبل الشروع بأي عمل طبي على جسد المريض، ذلك أن للمريض سلطانا على جسده، وأن أي اعتداء على هذا الجسد دون موافقة المريض يؤاخذ بالعقاب. من دون أن ننسى الالتزام بالحفاظ على السر المهني الطبي، ذلك أنه من خلال علاقة الطبيب بمريضه، فإن الأول وبحكم عمله، يطلع على كثير من الخفايا والأمور الخاصة للمريض وعائلته، وبموجب هذا الالتزام فإنه على الطبيب أن يسدل سترا من الكتمان على ما وقف عليه من خلال تلك العلاقة المهنية. كما أن مسؤولية رئيس الفريق الطبي قد تقوم باعتباره طبيبا اختصاصيا، حيث يقتضي البحث في هذه الحالة عن الحدود الفاصلة بين مهام الطبيب العام ومهام الطبيب الاختصاصي، ومتى يتوجب على الأول الوقوف وعدم ممارسة الأعمال الطبية التي تنطوي على قدر من التعقيد والتي تتطلب خبرات فنية على درجة عالية من التخصص[١٤].

**الفرع الثاني: المسؤولية التقصيرية لرئيس الفريق الطبي**

قد يترتب على نشاط الفرد في المجتمع المسؤولية، وهذه المسؤولية قد تنشأ عن فعل يحدث ضررا بالغير وهي ما تسمى بالمسؤولية التقصيرية. وهي تتميز عن المسؤولية العقدية الناجمة عن الإخلال بالتزام عقدي يختلف باختلاف ما اشتمل عليه العقد من التزامات. بينما التقصيرية تقوم على الاخلال بالتزام قانوني واحد لا يتغير هو الالتزام بعدم الإضرار بالغير[١٥].

وسوف نبين من خلال هذا الفرع ماهية المسؤولية التقصيرية في الفقرة الأولى، وأشكال المسؤولية التقصيرية لرئيس الفريق الطبي في الفقرة الثانية.

**الفقرة الأولى: ماهية المسؤولية التقصيرية**

يقصد بالمسؤولية التقصيرية بأنها مسؤولية الانسان أو الحيوان أو الجمادات المختلفة عن الأضرار التي تقع منها على الغير، ويكون تعويض ضررها على كل شخص يمكن مطالبته شخصيا بالتعويض لجبر الضرر الذي يلحق بالغير سواء وقع الضرر مباشرة او تسببا[١٦]. وأساس هذه المسؤولية هو الخطأ المفترض الذي

يسبب ضررا ناشئا عن إهمال من هم تحت رعاية المسؤول أو عدم الدقة والانتباه في مراقبتهم أو عن عدم ملاحظته إياهم.

**الفقرة الثانية: أشكال المسؤولية التقصيرية لرئيس الفريق الطبي**

إن نوع المسؤولية التقصيرية التي يتحملها رئيس الفريق الطبي تستند إلى مصدر الفعل الضار الحاصل أو المسبب به.

فالمسؤولية المدنية للطبيب الجراح على سبيل المثال تقوم عن أخطائه الشخصية التي أدت للإضرار بالمريض في الفريق الطبي، كما هو الحال في الحالة التي يعمل فيها الطبيب بصورة منفردة حيث يتوجب عليه الالتزام بالقوانين والأنظمة التي ترعى المهنة، حيث يخضع للالتزامات التي تفرضها هذه القواعد والأنظمة وعند الاخلال بها تقوم مسؤوليته شرط توفر أركانها.

وهذه المسؤولية عن الفعل الشخصي قد تكون عقدية وقد تكون تقصيرية، فهي عقدية إذا كان أساسها العلاقة التي نشأت بالعقد سواء بصورة صريحة أو ضمنية. إعمالا للمبدأ العام السائد في التعاقد وهو العقد شريعة المتعاقدين، حيث يتوجب تنفيذه وفقا لما تضمنه وبحسن نية، طبقا لما قرره القانون المدني العراقي[١٧].

ويقصد بحسن النية الاخلاص والامانة فيما يقصد المتعاقدان، وفيما يهدفان اليه من ابرام العقد.[١٨]

ويترتب على ذلك وجود نوعين من الموجبات المترتبة على الطبيب بمقتضى العقد، وهي موجب بذل العناية وموجب النتيجة.

فهو من جهة يتبع في علاجه لمرضاه الأصول العلمية ويبذل العناية اللازمة، وهو غير مطالب بتحقيق نتيجة مؤكدة بشفاء المريض، وهو ما أكده القضاء الفرنسي[١٩]. بينما يكون ملزم من جهة أخرى بالالتزام بتحقيق نتيجة في بعض حالات العلاج واستبعاد عنصر الاحتمال. كحالة الالتزامات المرتبطة باستعمال الأدوات الطبية فيكون الطبيب ملزما بضمان سلامته منها، أو نقل الدم حيث يلتزم الطبيب بنقل دم نظيف للمريض وخال من المرض[٢٠].

وعلى هذا الأساس فإن تحديد التزامات الطبيب يكون بالرجوع إلى هذا العقد، علما أنه بسبب الطبيعة الإنسانية للوظيفة التي يؤديها الطبيب وبحكم الأصول العلمية التي ترتبط بها مهنة الطب، فإن التزامات الطبيب تحدد على أساس القواعد المهنية لمهنة الطب وأخلاقياتها التي تلزم الطبيب ببذل العناية اللازمة للمريض في الأساس، أو تحقيق نتيجة في بعض الحالات الاستثنائية.

كما قد تقوم مسؤولية الطبيب عن فعل الغير، فعادة ما يكون رئيس الفريق الطبي هو المسؤول عمن يعمل تحت رقابته ضمن الفريق الطبي، وهي ما تسمى بالمسؤولية عن فعل الغير، حيث أخذ فيها المشرع العراقي[٢١].

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN–2536–0027

والمسؤولية الناشئة عن فعل الغير تعتبر من أبرز مصادر الالتزام في القانون المدني، على اعتبار انها ترتب آثارا هامة لأطراف العلاقة على حد سواء.

فطبيب الجراح على سبيل المثال الذي يكون غالبا على معرفة مع المريض، يقوم باختيار الأطباء في فريقه الجراحي عند عمله لحسابه الخاص أو في العيادات الخاصة على الأقل[٢٢]، وهو الذي يتعاقد مع المريض، وعلى هذا الأساس تكون مسؤوليته عقدية في المبدأ، كما أنها قد تكون تقصيرية عند عدم وجود عقد.

وقد صدر عن القضاء العراقي قرارا حيث ألزمت فيه المحكمة طبيب الاسنان والممرضة بالتعويض عن الضرر الناجم للمريض لسبب أن الطبيب أوكل مهمة قلع السن للممرضة وكان عليه أن يقوم هو بذلك، وأقامت مسؤوليتهما عن الخطأ الشخصي وليس على أساس ان الممرضة تابعة للطبيب[٢٣].

وتأسيسا على ما سبق، يمكننا القول إن تفويض الطبيب لبعض اختصاصاته بمساعدين لأداء أعمال ثانوية مرتبطة بالعمل الطبي الرئيسي الذي يلتزم به أصلا، والتي تتم عادة تحت إشرافه ورقابته، يجعله مسؤولا عن الأضرار التي يلحقونها بالمريض المعالج، ما داموا يعملون إلى جانبه ولحسابه الخاص، طبقا لقواعد المسؤولية الطبية عن فعل الغير. على أن توزع بعد ذلك المسؤولية فيما بين الأعضاء المتخصصة، الذين يشاركونه عمله بأداء أعمالا طبية تعتبر جزء لا يتجزأ من العلاج الرئيسي، لتقوم مسؤولية الجميع على أساس مشترك باعتبار رئيس الفريق المراقب العام والمنسق والمنظم لمختلف الأعمال التي تتجه وعمله الخاص نحو غرض مشترك وهو إنجاح العلاج، فيبقى رب العمل رغم الكفاءة العالية والاستقلالية المهنية التي يتمتع بها كل عضو مشارك.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

**المطلب الثاني: مسؤولية أعضاء الفريق الطبي**

عندما تتم معالجة المريض من قبل الفريق الطبي، فإن هذا المريض قد يصاب أحيانا بضرر، ومن المحتمل أن يكون كل عضو من أعضاء الفريق الطبي مساهما فيه بنسبة معينة.

ولتحديد المسؤولية المدنية داخل الفريق الطبي أهمية كبيرة كونها تحقق التوازن بين حق المريض في التعويض ومصلحة الطبيب في توفير جو ملائم ومريح لتأدية عمله الإنساني.

وإذا كان للمريض المتعاقد مع الفريق الطبي أن يستفيد من ضمنا الحصول على حقه وذلك بالاتفاق على التضامن بين أعضاء الفريق الطبي، فإن مثل هذا الاتفاق لا وجود له في المسؤولية التقصيرية، لأن المتضرر لا يمكنه أن يعلم بالأضرار التي من الممكن أن تصيبه، فيحتاط بالاتفاق على جعل التضامن بين أعضاء الفريق الطبي.

لذلك سوف نعرض في هذا المطلب للمسؤولية التضامنية لأعضاء الفريق الطبي في الفرع الأول، والمسؤولية التضاممية في الفرع الثاني.

**الفرع الأول: المسؤولية التضامنية لأعضاء الفريق الطبي**

القاعدة العامة في القانون المدني هي استقلال الذمة المالية لكل مدين، ويعد التضامن بين المدينين استثناء على القواعد العامة. ويهدف هذا التضامن لعدم حصول انقسام في الالتزام عند تعدد المدينين، بهدف حصول الدائن على حقه دون خوفه من إعسار أحد المدينين[٢٤]. وهو بذلك قد يكون إيجابيا او سلبيا[٢٥].

وفيما يتعلق بالمسؤولية التقصيرية لأعضاء الفريق الطبي فهي تنشأ عندما يقصر كل من أعضاء الفريق عن القيام بواجباتهم في بذل العناية التي تتطلبها مهنة الطب، والتي يتأمل المريض في تلقيها منهم للحصول على الشفاء، وعندما يشترك عدة أشخاص منهم في إحداث الضرر ينشأ عندها التضامن بين أعضاء الفريق الطبي[٢٦].

وتشترط هذه المسؤولية لتحققها وجود اتفاق مسبق بين الفريق وأعضاء الفريق الطبي، أو وجود نص قانوني يقيم مسؤوليتهم تجاه المريض[٢٧]. إضافة لتعدد أخطاء الفريق الطبي، أي أن يكون كل عضو من أعضاء الفريق الطبي قد ارتكب خطأ او أكثر ساهم من خلاله في حدوث الضرر، وذا ما يستلزم أيضا عدم الاعتداد بدرجة جسامة الخطأ المنسوب لكل عضو من أعضاء الفريق الطبي، وعدم اشتراط وحدة الأفعال، إضافة إلى ضرورة وجود وحدة الضرر[٢٨]. وأن يكون الخطأ هو سبب في إحداث الضرر، لذلك ومن أجل الحكم على أكثر من عضو في الفريق الطبي بالتضامن يقتضي أن تكون أفعال الفريق الطبي هي السبب في حصول الضرر الذي أصاب المريض.

ولكن في هذا الإطار يقتضي بنا الإشارة إلى أنه على هذا الأساس فإن القضاء لا يلجأ إلى مسؤولية الفريق الطبي إلا إذا كان مرتكب الخطأ مجهولا، لأن العمل ضمن فريق طبي يتشكل من عدة أطباء، قد لا يعرف

أين يبدأ وأين ينتهي دور كل منهم، بالتالي لا يعرف بالتدقيق من ارتكب الخطأ على وجه التحديد، وعليه فإن نسب الخطأ للفريق كله، والتمسك بمسؤوليته يصبح أمرا ضروريا، فمن الصعب الكشف عن نصيب كل عضو في ارتكاب الخطأ الذي أدى إلى تضرر المريض أثناء العملية أو قبلها أو حتى بعدها، مما يستوجب القول بمسؤولية الفريق الطبي في مثل هذه الحالة، بعد الاعتراف له بالشخصية المعنوية المستقلة عن شخصية الأعضاء المكونين له، وتكمن فائدة ذلك، على الأقل، في تقوية روح التضامن والتآزر وتجسيدها في قالب قانوني[٢٩].

وبمعنى آخر فإن التضامن مفروض بقوة القانون في مجال المسؤولية التقصيرية، فعندما يشترك مجموعة من الأطباء بأداء التزام معين، ثم وقع خطأ في التشخيص أو العلاج، وقامت مسؤوليتهم التقصيرية كانوا متضامنين حتى في ظل غياب نية الإضرار بالمريض، وحتى لو كان قد اتفقوا فيما بينهم على ان يتحمل دين التعويض وحده، فلا يمكنهم أن يحتجوا بهذا الاتفاق بوجه المريض وذلك باعتباره من الغير، وذلك على عكس التضامن في سياق المسؤولية العقدية حيث يشترط أن يتم الاتفاق عليه مسبقا وذلك شفاهة أو كتابة أو ضمنا[٣٠].

**الفرع الثاني: المسؤولية التضاممية لأعضاء الفريق الطبي**

في التضامم لا يوجد مصلحة مشتركة بين الأعضاء، بل يكون مصدر دين كل من الأعضاء مستقل عن الآخر، ولا وجود لرابطة بين الأعضاء سوى مسؤوليتهم عن نفس الدين تجاه المريض المتضرر[٣١]. وهذا على عكس التضامن حيث يكون مصدر دين جميع الأعضاء واحدا وتكون المصلحة المشتركة بينهم قائمة على النيابة المتبادلة.

وقد تم ابتكار فكرة التضامم في المسؤولية التقصيرية بواسطة القضاء الفرنسي وذلك في ظل انعدام النص القانوني، فالقانون الفرنسي لم يشير إلى نظام التضامم في المسؤولية التقصيرية سوى في مسؤولية الأب عن الضرر الذي يسببه الأبناء القصر الساكنين معهم، فالمتضاممون لا يمثل بعضهم البعض لا فيما ينفعهم ولا فيما يضرهم[٣٢].

مع الإشارة إلى أن الفقه المدني العراقي لم يعرف المسؤولية التضاممية بالرغم من وجود عدة تطبيقات لها في القانون المدني العراقي، وغيره من بعض القوانين الخاصة[٣٣].

**لذلك سوف نتناول من خلال هذا الفرع المسؤولية التضاممية لأعضاء الفريق الطبي كنظام قانوني لحماية المريض، حيث نبين ماهية الالتزام التضاممي من خلال التطرق لمفهومه وشروطه.**

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

**الفقرة الأولى: مفهوم الالتزام التضاممي لأعضاء الفريق الطبي**

إن الأساس في الالتزام المتعدد الأطراف من جانب الفريق هو انقسامه بين الأعضاء، فيكون لكل عضو نصيب في التعويض، ولكن في حالة وجود التضامن بين المدينين فإن هذا الدين لا ينقسم، وكذلك الامر عندما يكون الدين غير قابل للانقسام.

وعلى هذا الأساس ظهر نظام قانوني جديد يقوم على تعدد المدينين مع وجدة محل التزامهم وتعدد مصدره، في ظل عدم وجود تضامن بينهم وعدم قابلية للانقسام، وهو ما يسمى بالالتزام التضاممي. فالنظام التضاممي يتميز بتعدد المصادر وتعدد المحال وتعدد الروابط.

وقد أشار جانب من الفقهاء إلى الالتزام التضاممي بأنه المسؤولية المجتمعة وتكون هذه المسؤولية insolidum Obligation في الأحوال التي يوجد فيها مدينان أو أكثر مسؤولون عن دين واحد لأسباب مختلفة دون تضامن بينهم. وهذه هي المسؤولية المجتمعة[٣٤].

فتعدد مصادر الالتزام بالنسبة للأعضاء يعتبر من ميزات هذا النظام، بالرغم من وحدة الدائن الذي هو المريض المتضرر[٣٥]، وعلى هذا الأساس فإن أساس التزام أحد الأعضاء قد يكون العقد، بينما يكون هذا الأساس بالنسبة لغيره من الأعضاء هو الفعل الضار.

اما شرط وحدة المحل فيعني أن محل التزام أعضاء الفريق الطبي هو واحد، ويقتضي على كل منهم تأديته كاملا، وفي حال أوفاه أحدهم يبرأ الباقين امام المريض في حدود هذا الوفاء، بل وأكثر من ذلك إذا كان لكل دين محله الخاص فليس هناك ما يمنع المريض المتضرر من مطالبة كل عضو حتى يستنفذ كامل حقه[٣٦].

مع الإشارة إلى انه عند وجود تضامن بين المدينين سواء كان أساسه النص القانوني او اتفاق الأطراف، فلا يمكن القول بوجود مسؤولية تضاممية لأعضاء الفريق الطبي.

**الفقرة الثانية: شروط المسؤولية التضاممية لأعضاء الفريق الطبي**

من اجل قيام المسؤولية التضاممية لأعضاء الفريق الطبي يقتضي توفر مجموعة من الشروط، وهي تعدد أعضاء الفريق الطبي، حيث يقتضي وجود عدة أعضاء مدينين بالالتزام بوجه مريض أو أكثر، فلا يمكن القول بوجود مسؤولية تضاممية إذا كان يوجد بوجه المتضرر عضوا واحدا[٣٧].

كما يقتضي أن يكون الالتزام غير قابل للانقسام، وذلك إما بسبب طبيعة محله أو اتفاق الأطراف أو نص قانوني، فعدم القابلية للانقسام تنشأ بالنظر إلى المحل وليس إلى تعدد الأطراف، ومن الممكن ألا توجد علاقة بين المدينين كما قد لا يكونون يعرفون بعضهم بعضا.

كما يقتضي تعدد مصادر الالتزام، أي أن تتنوع هذه المصادر، أي أن يكون أحدها عقدي مثلا والآخر تقصيري، كما هو الحال في التزام شركة التأمين ومسبب الضرر أمام المضرور، وقد لا تتنوع مصادر الالتزام بل تتكرر كحالة الملتزمين تقصيريا وهي حالة تضامم في فرنسا، أو كحالة وجود أكثر من التزام

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

تعاقدي بمقتضى عقود منفصلة، ففي هاتين الحالتين يكرر نفس المصدر أي هناك نوع واحد من مصادر الالتزام يكرر، والتزم بمقتضاه أكثر من مدين.

وانطلاقا مما سبق، يمكننا اعتبار أن التضامم يشكل نظاما مستقلا بحد ذاته، ويقوم على شروط محددة هي تعدد المدينين ووحدة محل الدين واستقلال مصادر التزام المدينين، ويظهر هذا النظام في الحالة التي يغيب فيها التضامن بين المسؤولين عن الضرر (قانونا أو اتفاقا)، فلا يكون التضامم إلا عند انتفاء التضامن.

**المبحث الثاني: أركان المسؤولية المدنية للفريق الطبي**

إن المسؤولية المدنية لخطأ الفريق الطبي تخضع للقواعد العامة للمسؤولية المدنية، وعلى هذا الأساس فإنه يشترط لقيامها ضرورة توفر الأركان الأساسية المكونة لها، فيقتضي أن يكون هناك خطأ رتب ضرر على المريض وتم ارتكابه من قبل الطبيب الجراح أو أحد أعضاء الفريق الطبي، من دون ان ننسى ضرورة توفر الرابطة السببية بين الخطأ والضرر بحيث أنه لولا وجود هذا الخطأ لما حصل الضرر.

وبذلك نستنتج أنه لكي تقوم مسؤولية الفريق الطبي بشكل خاص يقتضي توفر أركان معينة، تتمثل بوجود خطأ ارتكبه أحد أفراد الفريق الطبي أو أكثر، حيث يسبب ضررا للمريض، في ظل وجود صلة سببية مباشرة بين الخطأ والضرر.

وفيما يتعلق بالمسؤولية المدنية الناجمة عن خطأ الفريق الطبي فإنها لا تختلف عن القواعد العامة، وعلى هذا الأساس يقتضي لقيام هذه المسؤولية توفر ثلاثة أركان أيضا هي الخطأ والضرر والصلة السببية.

وهو برأينا ما يشكل دافعا للطبيب حتى يختار مساعديه بعناية ويشرف عليهم ويراقبهم باعتباره المسؤول الأول عن أي خطا يتسبب بضرر للمريض.

وعلى هذا الأساس سوف نتناول هذا المبحث من خلال طلبين، حيث نعرض في المطلب الأول لخطأ الفريق الطبي، على ان نعرض في المطلب الثاني لركني الضرر والعلاقة السببية.

**المطلب الأول: خطأ الفريق الطبي**

من المسلم به أن أساس المسؤولية الشخصية تقوم على أساس الخطأ، فالخطأ يشكل الركن الأساسي لقيام المسؤولية ومن دونه لا وجود لها، وقياسا على ذلك فإن الخطأ الطبي يشكل أساس المسؤولية الطبية، وبشكل أخص يشكل أساس قيام مسؤولية الفريق الطبي تجاه مرضاهم.

واستنادا لما سبق سوف نتناول هذا المطلب من خلال الفرعين التاليين:

**الفرع الأول: مفهوم الخطأ الطبي للفريق**

المبدأ هو أن يقوم الطبيب بأعمال ترمي للكشف على أسباب المرض بهدف تحديد وحصر العلة أو الإصابة أو تبيان الضعف في عضو معين، كما قد تمتد هذه الأعمال لاستخدام الوسائل اللازمة لإبراز المرض في الحالات الصعبة او المستعصية دون أن تترتب عليه أية مسؤولية جزائية مع اشتراط استكمال إجراءات

طبية لاحقة كتشخيص الداء بتصوير متعدد من شعاعي - مغناطيسي أو استخدام حقنات وصولاً الى إجراء عمليات جراحية متوجبة. فتعود أهمية هذه المسؤولية الى وجود مقومات محددة في مهنة الطب، تجعل الطبيب دائما عرضة للهجوم أكثر من غيره من المهنيين، فهو يتعامل مع أمثن الاشياء في الانسان، الا وهو الحياة والصحة، فالطبيب هو الشخص الذي يملك الخبرة والمهارة في نظر المريض لتحقيق الشفاء.

ونظرا لهذه الخصوصية في طبيعة عمل الطبيب فإنه قد يحدث في بعض الأحوال بعض الأضرار الناجمة عن هذا العمل، مما يستدعي قيام مسؤوليته بالتعويض عنها، وهو ما يسمى بالخطأ الطبي.

ويعرف الخطأ الطبي بأنه إخلال الطبيب بالأصول العلمية الثابتة التي يقتضي على كل طبيب الالمام بها، ويعود هذا الإخلال إما إلى تسرع الطبيب أو إهماله أو عدم أخذ الحيطة والحذر اللازمين أثناء التشخيص وعدم استعماله للوسائل الموضوعة تحت تصرفه، وهذا ما يشكل سببا لقيام مسؤوليته[٣٨].

كما يعرف أيضا بأنه إخلال الطبيب في اتباع القواعد العلمية الثابتة، التي تقتضيها أصول المهنة وقت تنفيذ العمل الطبي وعدم التزام بواجبات الحيطة والحذر خلال ممارسة العمل الطبي بهدف المحافظة على حياة المريض[٣٩].

كما يعرف الخطأ الطبي أيضا بأنه تقصير في مسلك الطبيب لا يقع من طبيب يقظ وجد في الظروف الخارجية التي أحاطت بالطبيب المسؤول[٤٠].

واستنادا لما سبق، يمكننا ان نعرف الخطأ الطبي بأنه ارتكاب عضو أو أكثر من أعضاء الفريق الطبي خطأ يتمثل بالتزاماته الناشئة عن العقد أو القانون بسبب عدم مراعاته لقواعد مهنة الطب وعدم مراعاته الحيطة والحذر في تنفيذها.

وبمعنى آخر فإن هذا الخطأ قد يكون بسبب الإهمال وعدم الانتباه، يقصد بالإهمال أو عدم الانتباه، أن يقف الفاعل موقفًا سلبيًا، فلا يتخذ واجبات الحذر التي من شأنها الحيلولة دون وقوع النتيجة الإجرامية، والإهمال قد يقع بفعل الترك أو الامتناع. كما أنه قد يتحقق عندما يدرك الجاني الأخطار التي تترتب على مسلكه ورغم ذلك لا يتخذ الاحتياطات اللازمة لتجنبها. كما أنه قد يكون بسبب عدم مراعاة الطبيب للنظم والقوانين، حيث تعد مخالفة القوانين والأنظمة صورة مستقلة من صور الخطأ، ويكفي ثبوتها لقيام المسؤولية الجنائية – غير العمدية – في حق الفاعل[٤١].

**الفرع الثاني: معيار خطأ الفريق الطبي**

إن الأخطاء الطبية تتمثل وفق القانون العراقي في الإهمال والرعونة أو عدم اهتمام أو عدم أخذ الحيطة والحذر، وعدم الالتزام بالقانون[٤٢].

لقد درج الفقهاء على تقسيم الخطأ في المجال الطبي إلى خطأ مادي أو عادي، وخطأ فني أو مهني[٤٣].

وسوف نبين هذا الفرع من خلال الفقرات التالية:

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

**الفقرة الأولى: نوع الخطأ**

فالخطأ المادي الذي قد يرتكبه الطبيب أو يقع فيه هو الخطأ الذي يخرج من نطاق مهنة الطب، وهو لا يرتبط بالأصول العلاجية المعترف بها، وهو خطأ يخرج عن حدود مهنة الطبيب، ويكون معيار الخطأ هنا هو المعيار العادي أو معيار الشخص العادي[٤٤].

وهنا يقتضي الإشارة أيضا إلى ميزة الخطأ في الشؤون الطبية بإمكانية أوسع لاعتماد وسائل الاثبات بخلاف ذلك في الأفعال القانونية الاخرى Juridiques actes les فيستطيع القاضي في الأفعال القانونية بغية l'expertiseاللازمة بالخبرة الاستعانة les faits Juridiques medicals الطبية اعادة تكوين الظروف الواقعية للعمل الطبي أو الجراحي المعني في قضية معروضة. عليه من أجل تقدير توافر الخطأ ١٧ كام تجدر الإشارة، الى أن سلطة القاضي في اعتماد الخبرة تستند الى خيار غري مشروط لا يتم اللجوء اليه بصورة مستقلة عن مطالبة أساسية من قبل المريض تفتقد لأدنى درجات الإثبات. لذلك، فان قناعة القاضي ينبغي أن تكون متلازمة للأخذ أو عدم الأخذ بالتقارير المتأتية من الخبرات المستعان بها، في سبيل الإبقاء على الوسائل الوضعية الأخرى للإثبات من الشهادة والقرائن الواقعية والقانونية[٤٥].

ومن الأمثلة على الأخطاء المادية التي قد يسأل عنها الطبيب، إجرائه لعملية جراحية وهو في حالة سكر، أو هو مصاب بعجز في يده، أو إغفاله تعقيم بعض أجهزة الجراحة. أو قد يترك بعض إحدى الأدوات داخل جسم المريض كأن ينسى في جوفه مشرطا او ضمادات.[٤٦]

اما الخطأ المهني فهو الخطأ الذي يرتكبه الطبيب أثناء ممارسته لمهنته، وبذات المعنى تم تعريفه بأنه عدم قيام الطبيب بالالتزامات الخاصة التي فرضتها عليه مهنته[٤٧].

ومن الأمثلة على ذلك عندما يخطئ الطبيب في تشخيص مرض على النحو الذي اتفق فيه الأطباء على تشخيص معين، أو يعمد إلى وصف دواء للمريض غير متعارف عليه، أو إعطاء المريض جرعة من المخدر تزيد عن القدر اللازم، ويكون المعيار فيه هذه الحالة هو معيار الرجل المهني أو الطبي أي الطبيب[٤٨].

وبمعنى آخر يمكننا القول إن أخطاء الطبيب العادي لا يكون لها أية علاقة بالأصول المهنية، فهي تنتج لما يمارسه الطبيب من ممارسات سلوكية ليس لها علاقة بمهنة الطب، وكمثال على ذلك إجراء الطبيب عملية جراحية لمريض وهو تحت تأثير خمر أو مخدر بصورة اختيارية.

وأخيرا يقتضي التنويه بأن عبء اثبات خطأ الطبيب يقع على عاتق المضرور المجني عليه متى كان التزام الطبيب ببذل عناية، حيث يجب على المريض أن يقدم الأدلة التي تثبت انحراف الطبيب عن السلوك الوسط الذي يسلكه طبيب من نفس مستواه المهني وجد في نفس الظروف الخارجية، كما أنه يكون للقاضي المنظور أمامه ادعاء الخطأ الطبي الواقع على المريض المضرور اللجوء إلى الخبرة الفنية في المسائل الدقيقة لتقرير

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

الأدلة المقدمة من جانب المريض المضرور، خاصة إذا كان الالتزام الملقى على عاتق الطبيب هو التزام بتحقيق نتيجة[٤٩].

**الفقرة الثانية: نوع مسؤولية الطبيب**

إن مسؤولية الطبيب هي في الأساس عقدية، حتى لو كان العلاج والرعاية الطبية قد جريا بالمجان من جانب المريض اي على سبيل الود او الصدقة وتبقى المسؤولية عقدية حتى بالنسبة للمؤسسات العلاجية كما تبقى مسؤولية عقدية في العلاقة الخاصة بين الأطباء الزملاء، وحتى في حالة لو كان الشخص الذي تعاقد مع الطبيب قد ابرم معه اشتراطا لمصلحة الغير كما هو الحال في عقد صاحب العمل مع الطبيب لعلاج العاملين، ولا خوف على تطور مهنة الطب ذلك ان عبء الإثبات لا تتوقف على طبيعة المسؤولية وانما على طبيعة الالتزام، فالقاعدة انه في الالتزام بتحقيق نتيجة فان عبء الإثبات على المدين المدعى عليه اذ يفترض القانون صدور خطأ منه بمجرد اقامة المدعي الدليل على عدم تحقق النتيجة وفي الالتزام ببذل عناية عبء الإثبات يقع على المدعي والأصل ان التزام الطبيب هو التزام بذل عناية وليس بتحقيق نتيجة الا في حالات استثنائية.

وبالرغم من ذلك هناك حالات تعتبر فيها المسؤولية تقصيرية، كما في الأحوال التالية، عندما تأخذ مخالفة الطبيب لالتزامه بذل عناية طابعا جنائيا، أي عندما يعد فعله بمثابة رد الفعل، عندما يتدخل الطبيب من تلقاء نفسه لإنقاذ جريح او غريق فقد الوعي، أو في الحالات التي ينجم عن تدخل المريض ضررا يصيب الغير كإهمال معالجة شخص مختل عقليا فيصيب الغير بضرر او اصابة الغير من عدوى المريض ً تحت رعاية الطبيب او بسبب استعمال نفس الآلة او الأداة للعلاج، امتناع الطبيب عن عالج المريض او انقاذه بال سبب مشروع فالطبيب وان كان حرا في مزاولة مهنته وله الحق في مباشرتها بالكيفية التي يراها الآن هذا الحق يقيد بواجبات المهنة[٥٠].

ونحن في هذا السياق يمكننا القول بضرورة العمل على تشريع قانون المسؤولية الطبية، الذي يجب أن يتضمن بيان العمليات الجراحية المحظورة، وتشكيل لجان مركزية لتلقي الشكاوى عن الأخطاء الطبية، كون العراق يفتقر لمثل هكذا قانون مهم، قياسا بالتطور التشريعي الطبي بمعظم دول العالم.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

**المطلب الثاني: الضرر والعلاقة السببية والتداخل بين أعضاء الفريق الطبي**

يعد الضرر والصلة السببية من أبرز أركان المسؤولية المدنية، ويقتضي ثبوتهما لقيامها. وبالنسبة للضرر فإن تقريره يعد مسألة موضوعية غير خاضعة لرقابة محكمة النقض أو التمييز، ولكن عند البحث في الشروط التي يقتضي توافرها في الضرر، عندها نعد أمام مسألة قانونية تخضع لرقابة هذه المحكمة.

كما تعد علاقة السببية بين الخطأ والضرر المعيار المحدد لقيام المسؤولية المدنية وانتفائها، بحيث لا تلقى المسؤولية على الشخص إلا إذا كان تصرفه الخاطئ هو المتسبب في الضرر الحاصل، فإذا اجتمعت عناصر المسؤولية المدنية جاز للمتضرر اللجوء إلى القضاء للمطالبة بتعويض يعادل قيمة الضرر اللاحق به شريطة إثبات ذلك وإثبات علاقة السببية بين الخطأ والضرر[٥١].

وبناء على ذلك سوف نتناول في هذا المطلب كل من الضرر والصلة السببية من خلال الفرعين التاليين:

**الفرع الأول: ركن الضرر والعلاقة السببية في مسؤولية الفريق الطبي**

لا يخلو العمل الجراحي من الأخطار والمضاعفات، والتقدم الجراحي في فروع الطبّ لم يتوصّل بعد إلى إلغاء احتمال حصول هذه المضاعفات كليًا. ومن هذا المنطلق، يتّبع الأطباء منهجًا واضحًا يقتضي التحضير المسبق والكامل للعملية الجراحية مهما كان نوعها، فإجراء الفحوصات المخبرية والتصويرية قبل العملية، وزيارة طبيب التخدير قبل أربع وعشرين ساعة على الأقلّ من موعد الجراحة، وإبلاغ الطاقم الطبي بالتاريخ الصحيّ الكامل وبالحساسية تجاه الأدوية، كلها خطوات تهدف لإلغاء فرصة حدوث مضاعفات جراحية.

وسوف نعرض هذا الفرع من خلال الفقرتين التاليتين، حيث نبين عنصر الضرر في الفقرة الأولى، ثم نعرض لعنصر الصلة السببية في الفقرة الثانية.

**الفقرة الأولى: الضرر**

يعتبر الضرر أحد أركان المسؤولية المدنية بصفة عامة ومن أبرز ركائزها، ويقتضي ثبوته من أجل قيامها. ويعرف الضرر بأنه الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه أو مصلحة مشروعة له، سواء كان ذلك الحق أو تلك المصلحة ذات قيمة مالية أو لم تكن، وهو يعد نتيجة طبيعية لعدم الالتزام، أو التأخر أو الوفاء به[٥٢].

وهناك أنواع للضرر الناتج عن الإخلال بالتزام عقدي وهي:

١ .الضرر المادي أي الجسدي: وهو الأذى الذي يقع على جسم الإنسان وينتج عن ذلك ضررا ماليا أو معنويا وهي على نوعين، الأول هو ضرر جسدي مميت يوقف جميع أعضاء الجسم عن العمل ويؤدي إلى الوفاة، والثاني هو ضرر جسدي غير مميت يؤدي إلى تعطيل بعض أعضاء الجسم عن العمل ويسبب أذى في جسم الإنسان، وينتج عنه عجز جزئي أو كلي للإنسان عليه[٥٣]. والضرر المالي: وهو الخسارة التي تصيب الشخص المتعاقد بسبب الإخلال بالالتزام المتعاقدين من الطرف الآخر.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

٣ .الضرر المعنوي: وهو الأذى أو التعدي الذي يصيب حق أو مصلحة مشروعة للإنسان، وينتج عن ذلك ألما معنويا للمتضرر للمتضرر ومن قبيل ذلك ما يصيب الانسان في شرفه أو سمعته أو حريته أو كرامته أو عاطفته أو مكانته الاجتماعية[٥٤].

وفيما يتعلق بالضرر الناجم عن الخطأ الطبي، فإنه كما في القواعد العامة يقتضي أن يكون محققا، أو أن تحققه في المستقبل أكيدا، مثل وفاة المريض أو إصابته بعاهة أو تشوه نتيجة جراحة خضع لها، أما الضرر المؤكد تحققه في المستقبل فهو أن يصاب المريض بعجز يقعده عن الكسب في المستقبل[٥٥]. كما يقتضي أن يكون الضرر مباشرا وناجما عن خطأ من أحد أعضاء الفريق الطبي.

**الفقرة الثانية: الصلة السببية في مسؤولية الفريق الطبي**

تعني الصلة السببية أن يكون الخطأ الطبي هو السبب في الضرر أي يجب قيام علاقة السببية بين الخطأ والضرر، ولذلك فإنه حتى تترتب المسؤولية لا بد من توفر الأركان السابقة مجتمعة. فعند توفر هذه الأركان الثلاثة تقوم مسؤولية الفريق الطبي عن الأضرار التي تمس المريض. فهي تعني وجود علاقة مباشرة بين الخطأ والضرر[٥٦].

وتعد الرابطة السببية في سياق المسؤولية الطبية أساس هذه المسؤولية وجوهر وجودها، فالطبيب يقترف الخطأ الذي يضر بالمريض، ويقتضي توفر هذه الرابطة في سبيل قيام المسؤولية.

وعليه فإن ثبوت خطأ الطبيب الجراح أو أحد أعضاء فريقه الطبي، ووقوع الضرر للمريض، لا يكفي بحد ذاته لقيام المسؤولية المدنية للفريق الطبي، إنما يقتضي وجود علاقة مباشرة بين الخطأ والضرر.

لكن تنعدم هذه الصلة عندما لا يكون الخطأ هو السبب في الاضرار التي تصيب المريض، كما لو مات المريض بسبب نوبة قلبية. واستنادا لذلك يمكننا القول إنه ليست كل حالة ترتب ضررا للمريض، يقتضي قيام مسؤولية الطبيب، بل يقتضي أن يكون الطبيب هو من تسبب في الضرر.

**الفرع الثاني: التداخل بين أعضاء الفريق الطبي**

لا شك أن الفصل الصارم لاختصاصات ومسؤوليات أعضاء الفريق الطبي سيكون له مساوئه، إذ سيتجه كل أخصائي إلى الاهتمام المطلق بالأعمال التي تنتمي إلى دائرة تخصصه فتنحصر مسؤوليته في إطار عمله فقط، مما يؤدي إلى شيوع المسؤولية داخل الفريق الواحد، كما أنه من الصعب تحديد فاصل مطلق بين هذه الاختصاصات.

وللتخفيف من حدة ذلك، وضع الفقه في اعتباره فكرة الفريق الطبي بالنظر إليها بوصفها حقيقة واقعية، فرغم إمكانية تجزئة العمل داخله إلا أن الغرض يظل واحدا وهو النجاح النهائي للعلاج، مما يستلزم أن يكون لكل عضو روح تضامن حقيقية تتجه نحو تعاون مستمر وصادق بين باقي الأعضاء، مما يدفع كل عضو للاهتمام بعمل زميله بتبادل المشورة حول تفاصيل كل تدخل طبي، ومراقبة عمل الزملاء رغم اختلاف

الاختصاصات إلا أنها تبقى متكاملة لوحدة الهدف المنشود، من أجل فعالية سير عمل الفريق الطبي. وغالبا في مجال التدخل المتلازم، يكون الاهتمام بالعلاقة بين الجراح وأخصائي التخدير، كونه أهم أخصائي يلازم الجراح ويعمل إلى جواره منذ التحضير التمهيدي للتدخل الجراحي إلى غاية نهايته واسترجاع المريض كامل وعيه. ويتجسد تكامل اختصاصاتهما في أرض الواقع، من حيث إلقاء عليهما واجب بالمشورة المتبادلة.

فلا تشكل عملية التخدير ممارسة علاجية بحد ذاتها، فلا يوجد مرض يمكن معالجته نهائيا بالمواد المخدرة، إنما دورها الأساسي المساعدة في علاج بلا مخاطر يقوم به طبيب آخر[٥٧].

وبالرغم من الكلام عن استقلالية طبيب التخدير، لكن الواقع العملي يثبت قدرا كبيرا من الارتباط القائم بين أنشطة الأطباء القائمين بالفن الجراحي، فيتحتم عليه أن يكون على قدر من الوعي بحالة المريض الصحية ومقتضيات العلاج الذي يقرره الجراح. وتأكيدا على ذلك جرى إثارة قيام مسؤولية طبيب التخدير لسوء اختيار وسيلة التخدير، وذلك بالاشتراك مع الجراح على أساس أنه يتابع حالة المريض منذ فترة طويلة، فكان عليه تنبيه طبيب التخدير لاستعمال التخدير الكلي لا الموضعي الذي تفرضه حالة المريض[٥٨].

**الخاتمة**

لقد تناولنا من خلال هذا البحث المسؤولية المدنية للفريق الطبي، حيث اتضح لنا أن الخطأ الطبي هو إحدى الصور العامة للخطأ، ويدخل ضمن إطار المسؤولية المهنية.

إن الخطأ الطبي يشكل تخصصياً معقداً يصعب من خلاله إعطاء تحديد دقيق للأعمال التي تؤدي الى ترتيب مسؤولية قانونية تشكل مخالفة لأصول المعالجة الطبية، فمفهوم العمل الطبي يتعلق بأصول تستند الى إجراءات فنية تتدرج من علاجات الى عمليات جراحية ينبغي أن تتفق بطبيعتها مع القواعد والتعليمات المقررة في العلم، وتهدف الى الحفاظ على حياة الإنسان وسلامة أعضائه وحواسه.

**اما أبرز النتائج التي توصلنا إليها:**

١. إن البحث في مسؤولية الفريق الطبي عن أخطائه المهنية دقيقة جدًا، فأساس المساءلة هو التوفيق بين مصلحة الجسم الطبي من جهة ومصلحة صحة الإنسان والمجتمع من ناحية ثانية، من دون وضع مهنة الطب تحت سيف الملاحقة والمسؤولية بشكل يؤدي إلى منع تقدمها وتطورها. وهذا يفرض الإقرار بمبدأ مسؤولية الطبيب والفريق الطبي عن أخطائهم الطبية ووضع الأسس والشروط الواضحة لهذه المسؤولية.

٢. إقرار تشريع يتعلق بنظام تعويض المرضى عن الحوادث والأخطاء الطبية ومخاطر المهنة، حيث يشكل التضامن الاجتماعي أساس هذا النظام وليس فكرة المسؤولية.

٣. وفيما يتعلق بمسؤولية الفريق الطبي المدنية، فإن رئيس هذا الفريق إما تكون مسؤوليته عقدية عن فعل الغير، وهذا الأخير إما أن يكون الطبيب البديل، فالطبيب البديل يرتبط مع الطبيب الأصيل برابطة عقدية، وإما أن يكون من المساعدين: وهم كل من طبيب التخدير وطبيب الأشعة والممرضين، ومسؤولية رئيس الفريق الطبي عنهم، تارةً تكون مستقلة، وتارة تكون مشتركة.

٤. أما مسؤولية أعضاء الفريق الطبي المدنية، فهي إما أن تكون تضامنية وإما تكون تضاممية، فإن كانت تضامنية توجب توافر شروطها من اتفاق على التضامن وتعدد الأخطاء ووحدة الضرر وارتباط الخطأ والضرر بعلاقة السببية. وإن كانت تضاممية توجب أيضًا توافر شروطها متمثلة بتعدد الأعضاء واستبعاد التضامن بينهم – أي عدم الاتفاق على التضامن- وعد قابلية التزام الفريق الطبي للانقسام.

**وأبرز التوصيات التي توصلنا اليها هي:**

١. ضرورة العمل على تحديد مفهوم واضح للفريق الطبي والطبيعة القانونية للمسؤولية الطبية.

٢. ضرورة إضافة أو تعديل بعض المواد في القانون المدني، حيث تتضمن النص بشكل صريح على تحديد المسؤولية المشتركة عند عدم معرفة مسبب الضرر.

٣. يقتضي على المشرع إزالة الشك المرتبط بالقواعد القانونية الجامدة، ووضع قواعد خاصة لإقامة المسؤولية الطبية بمختلف جوانبها، بغض النظر عن طبيعتها، سواء كانت ثابتة أو مفترضة، على أن تكون متفقة مع التطور العلمي، وذلك برسم حدود لحقوق والتزامات أطراف العلاقة الطبية، ووضع تعريف دقيق للفريق الطبي، وتحديد طبيعة العلاقات التي تربط بين أعضائه وتحديد مسؤولياتهم، بالنظر إلى اختصاص كل عضو واستقلاليته المهنية، لعدم الوقوع في الإشكالات.

## المراجع

### الكتب

- أحمد محمود سعد، مسؤولية المستشفى الخاص عن أخطاء الطبيب ومساعديه، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.
- أمير فرج يوسف، خطا الطبيب العمدي وغير العمدي، المكتب الجامعي الحديث، مصر، ٢٠١٠.
- أسعد عبد الجميلي، الخطأ في المسؤولية الطبية المدنية، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١.
- أنور سلطان، النظرية العامة للالتزام، الجزء الثاني، أحكام الالتزام، دار المعارف، مصر، ١٩٦٢.

- أنور سلطان، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، الجزء الأول، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٦٩.
- إبراهيم أحمد محمد الرواشدة، المسؤولية المدنية لطبيب التخدير، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٠.
- جهاد محمد الجراح، مسؤولية الفريق الطبي المدنية وفق أحكام التشريع الأردني، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، ٢٠٠٦.
- رضا متولي وهدان، الوجيز في المسؤولية المدنية، الضمان، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، ٢٠١١.
- سيد أمين، المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير، مكتبة الإسكندرية، مصر، دون تاريخ نشر.
- عبد المهدي بواعنة، إدارة المستشفيات والمؤسسات الصحية، دون دار نشر، دون مكان نشر، ٢٠٠٣.
- عبد الفتاح حجازي، المسؤولية الطبية بين الفقه والقضاء، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٨.
- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، المجلد الثاني، ص ٩٩٠.
- مالك أحمد أبو نصير، مسؤولية الطبيب المدنية عن الأخطاء المهنية، دراسة مقارنة، طبعة أولى، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٥.
- محمد عبد الظاهر حسين، الاحكام العامة للالتزام في القانون المدني، دراسة فقهية وقضائية، دون دار نشر، مصر.
- محمد محمد سويلم، مسؤولية الطبيب والجراح، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٩.
- محمد رايس، المسؤولية المدنية للأطباء في ضوء القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر.
- محمد حسنين، الوجيز في نظرية الالتزام، مصادر الالتزامات وأحكامها في القانون المدني الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، دون مكان نشر، دون تاريخ نشر.
- منذر الفضل، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، الجزء الأول، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٤.
- ممدوح النجادا، المسؤولية المدنية عن الأخطاء الطبية، المعهد القضائي الأردني، ٢٠٢٠.
- نادية محمد قزمار، الجراحة التجميلية، الجوانب القانونية والتشريعية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠.

- ناصر زكريا أبو رمان، مسؤولية الطبيب عن أفعال مساعديه، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٢١.
- ياسين الدرزكلي، المسؤولية الطبية المدنية والجزائية بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار الإيمان، دون مكان نشر، ١٩٨٤.

**القوانين**

- قانون ممارسة الطب في العراق لسنة ١٩٢٥
- القانون المدني المصري
- قانون الموجبات والعقود اللبناني.
- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.
- قانون التنفيذ العراقي رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠.

**الأحكام القضائية**

- محكمة التمييز في العراق، قرار رقم ٤٨٥ – م ٣ – ١٩٩٩، صادر في ١٩٩٩/٤/٧.
- محكمة التمييز العراقية، قرار رقم ٩٣١٢/م ١٩٩٨/٣، صادر في ١٩٩٨/١٢/١٣.

**الأطروحات والرسائل**

- أشرف جابر، التأمين من المسؤولية المدنية للأطباء، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مصر، دون تاريخ نشر.
- عباس حسن الصراف، المسؤولية العقدية عن فعل الغير في القانون المقارن، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، دار الكتاب العربي، مصر، ١٩٥٤.
- كمال أحمد هاشم، الفصل بين المسؤوليات المدنية الناجمة عن الخطأ الطبي المشترك، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تكريت، ٢٠٢٢.
- مضر حسين عباس العزاوي، المسؤولية المدنية الناشئة عن إجراء العمليات الجراحية، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، كلية الحقوق، لبنان، ٢٠١٤.
- مهند عزمي أبو مغلي، الخطأ الطبي في القانون المدني الأردني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٥.

**الدراسات والأبحاث**

- بمو برويز خان الدلوي، المسؤولية المشتركة الناجمة عن إساءة استعمال خدمات الموبايل، دراسة تحليلية في القانون المدني العراقي، مجلة دراسات قانونية وسياسية، السنة الثانية، العدد الثالث، كلية القانون والسياسة، جامعة السليمانية، نيسان ٢٠١٤.

- صفاء شكور عباس، المسؤولية التضاممية عن العمل غير المشروع في القانون المدني العراقي، دراسة تحليلية مقارنة، جامعة كركوك، كلية القانون والعلوم السياسية، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، دون تاريخ نشر.
- رؤى علي عطية، دراسة حول الآثار القانونية للالتزام التضاممي، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٤/أيار/٢٠٢٠.
- حسام أبتر، الخطأ الطبي في العمليات الجراحية، بين القانون والطب، مجلة الجيش، العدد ٣٦١، تموز ٢٠١٥، منشور على الموقع الرسمي الالكتروني للجيش اللبناني www.lebarmy.gov.lb تاريخ الاطلاع: ٢٠٢٤/١١/١.
- ايلي كلاس، الخطأ الطبي، ص ٣٦، منشور على الموقع الالكتروني: www.usek.edu.lb تاريخ الاطلاع: ٢٠٢٤/١١/٣.
- أحمد بن يوسف الدراويش، خطأ الطبيب وأحكامه في الفقه الاسلامي، المؤتمر العلمي الأول لكلية الشريعة بعنوان الأخطاء الطبية في ميزان الشريعة والقانون، جامعة جرش، الأردن،
- شركة تقنين للمحاماة والاستشارات القانونية، المسؤولية القانونية عن الأخطاء الطبية، مقال منشور على الموقع الالكتروني: www.ae.linkedin.com تاريخ الاطلاع: ٢٠٢٤/١١/٢.
- قيس موسى حسين محمد الشمري، رابطة السببية في إطار المسؤولية الطبية، المجلة القانونية، المجلد ١٨، العدد الأول، نوفمبر ٢٠٢٣، ص ٤٨٣ – ٥١٦.

---

**[١] - قانون ممارسة الطب في العراق لسنة ١٩٢٥، المادة ٢، الفقرة الأولى.**
**[٢] - ناصر زكريا أبو رمان، مسؤولية الطبيب عن أفعال مساعديه، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٢١، ص ٢٨.**
**[٣] - ياسين الدرزكلي، المسؤولية الطبية المدنية والجزائية بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار الإيمان، دون مكان نشر، ١٩٨٤، ص ٢٥٥.**
**[٤] - كما هو الحال بالنسبة للقانون المدني المصري وتحديدا في الفقرة الأولى من المادة ١٧٤، وقانون الموجبات والعقود اللبناني من خلال المادة ١٢٥.**
**[٥] - القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١، وتحديدا في المادة ٢١٩ منه التي تقضي بما يلي: "١. الحكومة والبلديات والمؤسسات الأخرى التي تقوم بخدمة عامة وكل شخص يستغل إحدى المؤسسات الصناعية أو التجارية مسؤولون عن الضرر الذي يحدثه مستخدموهم، إذا كان الضرر ناشئا عن تعد وقع منهم أثناء قيامهم بخدماتهم."**
**[٦] - رضا متولي وهدان، الوجيز في المسؤولية المدنية، الضمان، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، ٢٠١١، ص ١٣ – ٢٠.**
**[٧] - عباس حسن الصراف، المسؤولية العقدية عن فعل الغير في القانون المقارن، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، دار الكتاب العربي، مصر، ١٩٥٤، ص ١٤.**
**[٨] - مضر حسين عباس العزاوي، المسؤولية المدنية الناشئة عن إجراء العمليات الجراحية، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، كلية الحقوق، لبنان، ٢٠١٤، ص ٤١.**

ISSN–2536–0027

[٩] - أحمد محمود سعد، مسؤولية المستشفى الخاص عن أخطاء الطبيب ومساعديه، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ١١٩.
[١٠] - ناصر زكريا أبو رمان، مسؤولية الطبيب عن أفعال مساعديه، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ٢٠٢١، ص ٢١٣.
[١١] - ناصر زكريا أبو رمان، مسؤولية الطبيب عن أفعال مساعديه، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ١٨٥.
[١٢] - أسعد عبد الجميلي، الخطأ في المسؤولية الطبية المدنية، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١، ص ٢٦٢.
[١٣] - محكمة التمييز في العراق، قرار رقم ٤٨٥ – م ٣ – ١٩٩٩، صادر في ١٩٩٩/٤/٧.
[١٤] - جهاد محمد الجراح، مسؤولية الفريق الطبي المدنية وفق أحكام التشريع الأردني، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ٧٠ وما يليها.
[١٥] - عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، مرجع سابق، ص ٤٠١.
[١٦] - سيد أمين، المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير، مكتبة الإسكندرية، مصر، دون تاريخ نشر، ص ٩.
[١٧] - المادة ١٥٠ من القانون المدني العراقي تقضي بما يلي:
" يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية."
[١٨] - حسين عامر، القوة الملزمة للعقد، الطبعة الأولى، دون دار نشر، القاهرة، ١٣٦٨هـ، ١٩٤٩م، ص ٣٩.
[١٩] - محكمة النقض الفرنسية، قرار صادر تاريخ ٢٠/أيار/١٩٣٦، كريم عشوش، العقد الطبي، دار هومة، الجزائر، ٢٠١١، ص ٩٤.
[٢٠] - كريم عشوش، العقد الطبي، مرجع سابق، ص ٩٧ – ٩٨.
[٢١] - من خلال المواد ٢١٨ حتى ٢٢٠ من القانون المدني العراقي.
[٢٢] - محمد رايس، نطاق وأحكام المسؤولية المدنية للأطباء، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، ٢٠١٢، ص ١١٠.
[٢٣] - محكمة التمييز العراقية، قرار رقم ٩٣١٢/م ١٩٩٨/٣، صادر في ١٩٩٨/١٢/١٣.
[٢٤] - أيوب يوسف سالم محمد العبيدي، ص ٥٢.
[٢٥] - أنور سلطان، النظرية العامة للالتزام، الجزء الثاني، أحكام الالتزام، دار المعارف، مصر، ١٩٦٢، ص ٢٣٤.
[٢٦] -محمد عبد الظاهر حسين، الاحكام العامة للالتزام في القانون المدني، دراسة فقهية وقضائية، دون دار نشر، مصر، ص ١٨٩.
[٢٧] - جهاد محمد الجراح، مسؤولية الفريق الطبي المدنية وفق أحكام التشريع الأردني، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، ٢٠٠٦، ص ٢٣٢.
[٢٨] - بمو برويز خان الدلوي، المسؤولية المشتركة الناجمة عن إساءة استعمال خدمات الموبايل، دراسة تحليلية في القانون المدني العراقي، مجلة دراسات قانونية وسياسية، السنة الثانية، العدد الثالث، كلية القانون والسياسة، جامعة السليمانية، نيسان ٢٠١٤، ص ١١٧
[٢٩] - ذهبية مولود، المسؤولية المدنية عن أخطاء الفريق الطبي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،٢٠١١، ص ١٦٨ – ١٦٩.
[٣٠] - ذهبية مولود، المسؤولية المدنية عن أخطاء الفريق الطبي، مرجع سابق، ص، ص ١٧٨.

ISSN–2536–0027

[٣١] - صفاء شكور عباس، المسؤولية التضاممية عن العمل غير المشروع في القانون المدني العراقي، دراسة تحليلية مقارنة، جامعة كركوك، كلية القانون والعلوم السياسية، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، دون تاريخ نشر، ص ٨٢.
[٣٢] - محمد رايس، المسؤولية المدنية للأطباء في ضوء القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، ص ١٩٣.
[٣٣] - كما هو الحال في نص المادة ٨٥ من قانون التنفيذ العراقي رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠.
[٣٤] - محمد حسنين، الوجيز في نظرية الالتزام، مصادر الالتزامات وأحكامها في القانون المدني الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، دون مكان نشر، دون تاريخ نشر، ص ٣٢٥.
[٣٥] - رؤى علي عطية، دراسة حول الآثار القانونية للالتزام التضاممي، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٤/أيار/٢٠٢٠، ص ١٠.
[٣٦] - أنور سلطان، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، الجزء الأول، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٦٩، ص ٢٤٦.
[٣٧] - صفاء شكور عباس، المسؤولية التضاممية عن العمل غير المشروع في القانون المدني العراقي، دراسة تحليلية مقارنة، مرجع سابق، ص ٨٢.
[٣٨] - مهند عزمي أبو مغلي، الخطأ الطبي في القانون المدني الأردني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٥، ص ١٦.
[٣٩] - كمال أحمد هاشم، الفصل بين المسؤوليات المدنية الناجمة عن الخطأ الطبي المشترك، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تكريت، ٢٠٢٢، ص ١٥.
[٤٠] - مالك أحمد أبو نصير، مسؤولية الطبيب المدنية عن الأخطاء المهنية، دراسة مقارنة، طبعة أولى، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٥، ص ١٧٠.
[٤١] - حسام أبتر، الخطأ الطبي في العمليات الجراحية، بين القانون والطب، مجلة الجيش، العدد ٣٦١، تموز ٢٠١٥، منشور على الموقع الرسمي الالكتروني للجيش اللبناني www.lebarmy.gov.lb تاريخ الاطلاع: ٢٠٢٤/١١/١.
[٤٢] - المادة ٣٥ من قانون العقوبات العراقي.
[٤٣] - محمد محمد سويلم، مسؤولية الطبيب والجراح، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص ١٩١.
[٤٤] - عبد الفتاح حجازي، المسؤولية الطبية بين الفقه والقضاء، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٨، ص ١٥٩.
[٤٥] - ايلي كلاس، الخطأ الطبي، ص ٣٦، منشور على الموقع الالكتروني: www.usek.edu.lb تاريخ الاطلاع: ٢٠٢٤/١١/٣.
[٤٦] - أحمد بن يوسف الدراويش، خطأ الطبيب وأحكامه في الفقه الاسلامي، المؤتمر العلمي الأول لكلية الشريعة بعنوان الأخطاء الطبية في ميزان الشريعة والقانون، جامعة جرش، الأردن، ص ٧.
[٤٧] - عبد المهدي بواعنة، إدارة المستشفيات والمؤسسات الصحية، دون دار نشر، دون مكان نشر، ٢٠٠٣، ص ٨٢.
[٤٨] - محمد محمد سويلم، مسؤولية الطبيب والجراح، مرجع سابق، ص ١٩٧.
[٤٩] - شركة تقنين للمحاماة والاستشارات القانونية، المسؤولية القانونية عن الأخطاء الطبية، مقال منشور على الموقع الالكتروني: www.ae.linkedin.com تاريخ الاطلاع: ٢٠٢٤/١١/٢.
[٥٠] - ممدوح النجادا، المسؤولية المدنية عن الأخطاء الطبية، المعهد القضائي الأردني، ٢٠٢٠، ص ٦ – ٧.

ISSN–2536–0027

[٥١] - قيس موسى حسين محمد الشمري، رابطة السببية في إطار المسؤولية الطبية، المجلة القانونية، المجلد ١٨، العدد الأول، نوفمبر ٢٠٢٣، ص ٤٨٣ – ٥١٦.
[٥٢] - محمد محمد سويلم، مسؤولية الطبيب والجراح، مرجع سابق، ص ٢٣٣.
[٥٣] - نادية محمد قزمار، الجراحة التجميلية، الجوانب القانونية والتشريعية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠، ص ١٤٦.
[٥٤] - منذر الفضل، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، الجزء الأول، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٤، ص ٢٨٧ – ٢٩٢.
[٥٥] - أمير فرج يوسف، خطا الطبيب العمدي وغير العمدي، المكتب الجامعي الحديث، مصر، ٢٠١٠، ص ١٦٩.
[٥٦] - عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، المجلد الثاني، ص ٩٩٠.
[٥٧] - إبراهيم أحمد محمد الرواشدة، المسؤولية المدنية لطبيب التخدير، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٠، ص ٧٣.
[٥٨] - أشرف جابر، التأمين من المسؤولية المدنية للأطباء، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مصر، دون تاريخ نشر، ص ١١٠.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN–2536–0027

# آليات بناء الشخصية في عروض المسرح المدرسي

**مدرس دكتور فيصل غازي شاكر**
**وزارة التربية / المديرية العامة لتربية كربلاء**

**ملخص البحث**

يُعد المسرح المدرسي مسرحاً بجميع مفرداته وعناصره التي تكون الصورة النهائية للمسرح، فقد خلص الباحث الى بعض النتائج منها كيفية بناء الشخصية المسرحية في المسرح المدرسي من حيث الأداء التمثيلي والازياء المستخدمة في تكوين الشخصية وحتى الحوار بين الشخصيات في العمل المسرحي وإبراز معالمها. كما اتسم أداء الممثلين بصورة عامة في عينة البحث بالإداء الكوميدي في اغلب الأدوار لتضفي جو من البهجة والسرور فضلاً عن ذلك توجيه رسالة توصية وارشاد الى المتلقي ، وقد تضمن البحث اربع فصول حيث تضمن الفصل الأول مشكلة البحث الذي نصت على التساؤل الاتي: اليات بناء الشخصية في عروض المسرح المدرسي عروض المسرح المدرسي، كما تضمن هدف البحث واهمية البحث والحاجة اليه ثم تحديد المصطلحات .

وتناول الفصل الثاني مبحثين عني الأول بالشخصية من حيث النشئة والتطور اما المبحث الثاني فقد نص على مفهوم الشخصية في المسرح المدرسي ثم الدراسات السابقة بعدها تناول المؤشرات التي اسفر عنها الاطار النظري ، ثم عني الفصل الثالث بالاطار الاجرائي الذي تضمن مجتمع البحث حيث تضمن خمس عروض مسرحية ثم أداة البحث عينة البحث وبعدها تحليل العينة ، وتناول الفصل الرابع النتائج التي نصت على : اكد ممثلو مسرحية حكاية الديك صياح على الشكل الظاهري للشخصية من حيث الزي وطريقة الحوار ، لم يستخدم ممثلو حكاية الديك صياح الايهام التام بل كان العرض يقدم وكانه جزء من الواقع المعاش للممثل، ثم الاستنتاجات والتوصيات والمقترحات ثم قائمة المصادر والمراجع والملخص باللغة الإنكليزية .

Research Summary

School theater is a theater with all its components and elements that form the final image of the theater. The researcher has reached some results, including how to build the theatrical character in school theater in terms of the acting performance and the costumes used in forming the character and even the dialogue between the characters in the theatrical work and highlighting its features. The performance of the actors in general in the research sample was characterized by comedic performance in most roles to add an atmosphere of joy and happiness, in addition to directing a message of recommendation and guidance to the recipient. The research included four chapters, as the first chapter included the research problem, which stated the following question: Mechanisms for building the character in school theater performances School theater performances, and it also included the goal of the research, the importance of the research and the need for it, then

defining the terms. The second chapter dealt with two topics, the first of which dealt with the character in terms of origin and development, while the second topic stipulated the concept of character in school theater, then previous studies, after which it dealt with the indicators that resulted from the theoretical framework. Then the third chapter dealt with the procedural framework that included the research community, as it included five theatrical performances, then the research tool, the research sample, and then the sample analysis. The fourth chapter dealt with the results that stated: The actors of the play, The Tale of the Crowing Rooster, emphasized the outward appearance of the character in terms of costume and method of dialogue. The actors of The Tale of the Crowing Rooster did not use complete illusion, but the show was presented as if it were part of the actor's lived reality, then the conclusions, recommendations and suggestions, then a list of sources and references and a summary in Engli.

الفصل الأول

مشكلة البحث

لا شك في أن المسرح بعامته ولاسيما المسرح المدرسي يكتسب أهمية لما يضطلع به من مهام خطيرة في النشئة أو التكوين وتفجير الطاقات الابداعية والسلوكية للمواهب ، أن الاهداف التي يمكن أن يؤديها المسرح المدرسي، بوصفة وسيلة تربوية، لذا يعد أحد الوسائل التعليمية والتربوية التي تدخل في نطاق التربية الجمالية والخلقية والذوقية والصحة النفسية للتلميذ، والاخيرة هي التي تجعل من التلميذ راحقاً نموذجاً في مجتمع خال من الاعراض والعقد النفسية التي تؤثر في سلوكه وحياته الاجتماعية ، كما اهتم الدارسون بدراسة المسرح المدرسي وتطبيق المناهج عليه لتقريب الصورة التربوية والعلمية الى ذهن (التلميذ) كون المسرح يعد من مظاهر التطور والرقي الحضاري عند الشعوب والأمم فهو يسعى من خلال كل ما يقدمه على بث العلم والفكر والتعاقد فضلاً عن كل ما يقدمه من متعة وترفيه لجمهور المتلقي (التلاميذ)، مما يجعله يكتسب أهمية خاصة ويؤدي دوراً خضيراً في العملية التربوية. لذلك يعتبر المسرح المدرسي ظاهرة تربوية يعتمد على الغناء المسرحي عادة لتحقيق أهدافه واستناداً على ما ذكر تكمن مشكلة البحث في التساؤل الاتي: ما اليات بناء الشخصية في عروض المسرح المدرسي.

أهمية البحث والحاجة اليه

تكمن اهمية البحث بوصف المسرح وسيلة تربوية تدخل في نطاق التربية الجمالية والتربية الخلقية والذوقية والصحة النفسية للتلميذ اذ يؤثر في التنمية العقلية والصحة النفسية فضلاً عن اهتمامه بالتعليم الفني للنشء منذ مراحل تكوينهم الأولى داخل المدرسة وخارجها، يثير الخيال وينمي المواهب والقدرات الإبداعية، فالفنون المتعددة التي يقدمها لنا المسرح توقظ الإحساس بالمبادئ الفنية الأولية .

هدف البحث .

يهدف هذا البحث الى الكشف عن آليات بناء الشخصية سواء كأنه انبساطية أو انطوائية في عروض المسرح المدرسي.

حدود البحث

- الحدود المكانية : العراق

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

- الحدود الزمانية : ٢٠١٥ ـ ٢٠١٧.
- حدود الموضوع : دراسة آليات بناء الشخصية في عروض المسرح المدرسي.

تحديد المصطلحات:

**أولا :** آليات: ـ تعرف الآلية لغوياً بانها "اسم مؤنث منصوب الى الآلة وهو مصدر صناعي من الآلة فن اختراع الآراث واستعمالها " [١]. أما الآليات **اصطلاحا** فيعرفها (صليبا) بأنها " كل عملية يمكن أن تتكون فيها جملة من المراحل المتعاقبة والمتعلقة بعضها ببعض ، نقول: آلية الانتباه، آلية القياس، آلية التركيب "[٢] كما أن (سالم) يعرف الآليات بوصفها " لفظ يطلق مجازاً على عملية الاداء الشامل للممثل، في العروض المسرحية لما تتضمنه من تكامل العناصر الدالة في الاداء الصوتي والحركي تعاقبيا وزمنياً "[٣].

ثانيا : الشخصية المسرحية :

**الشخصية لغة :** وردت لفظة الشخصية في معجم المنجد في اللغة العربية المعاصرة بمعنى طلع وارتفع شخصية. ج شخصيات : مجموعة الصفات التي تميز الشخص عن غيره " احترام شخصية فلان"، " شخصية مؤلف وآثاره، صاحب شخصية قوية رجل بارز، دو مقام شخصية عظيمة[٤].

**الشخصية اصطلاحا:** تعد الشخصية أهم ما في المسرحية، إذا يعرفها فيليب هارمون بأنها عبارة عن كائنات ورقية أي أن الشخصية تموت خارج النص ، ويعرف أن أوبر سلفيلد الشخصية المسرحية بأنها موضع تقاطع مجموعتين سيموطيقيتين هما: المجموعة النصية، ومجموعة العرض" أي أن الشخصية المسرحية نتاج تلاقح وتقاطع رؤيوي بين المتخيل المقروء في النص، والمرئي المجسد في العرض. ويعرفها إبراهيم حمادة بأنها " الواحد من الناس الذين يؤدون الأحداث الدرامية في المسرحية المكتوبة، أو على المسرح في صورة الممثلين"[٥]، وهي عند برايس لا يمكن تبنيها بأية طريقة إلا بالإلقاء بها في علاقات معينة... فالشخصية المحضة هي لا شيء مهما أتقن بناؤها".[٦]

**الشخصية اجرائيا :** من التعريفات السابقة نستنتج أن الشخصية هي ذلك القناع الذي يلبسه الممثل لأداء أدواره المسرحية، وهناك من قدم الشخصية في القصة الدرامية على الحبكة، وما الحبكة عنده إلا نتاج طبيعي لصراع الشخصيات، إذ يقول مارون الوود " هناك ما هو أهم من الحبكة، هناك ذلك الذي يعطي الحبكة معنى ومغزى وحياة... هذا الشيء هو الشخصية[٧]. فالشخصية إذن نتاج مجموعة من العادات والسلوكيات لدى الفرد والمميزة له.

**الفصل الثاني**

**المبحث الأول: الشخصية النشئة والتطور .**

الفن هو أساس قيام المجتمعات وأساس عمرانها وتحضيرها أو لطالما كانت الفنون المقياس التاريخي الاهم لرفعة وأهمية الحقبات القديمة التي يبحث عن أحداثها، فكلما كانت تلك الحقبة مفعمة بالأحداث الادبية والفنية، كافة بعيون المؤرخين والنقاد حقبة لامعة مزدهرة يسود فيها ذوقاً راقياً ينعكس على بنية المجتمع بذاته لذلك العصر، وبالطبع فإن المسرح هو الاب الروحي للفنون كافة والمقياس الفني لأي عمل كان درامي أو كوميدي أو سياسي، ولأهمية المسرح ظهرت دراسات عديدة بالآلاف تعبر عن الحركة المسرحية للمجتمعات على اساس أنها مرأة العمل الفني ككل. المسرح العربي هو جزء مهم من نسيج الفن العالمي المسرحي فقد ذاع صيته على انه الأقرب لواقع الشعوب ومتطلباتها، كما أنه عالم القضية السياسية بطابع فني بديع لم يشهد له اي مسرح آخر[٨]. كان المسرح عند الإغريق مظهراً دينياً، وعند الرومان ما يشبه المتعة الرخيصة، التي يتكفل بها الرقيق من أجل الترفيه عن مالكيهم، وكان للكنيسة في عهدها الاول شراً ينبغي استئصاله، غير أن الكنيسة عادت بعدها بعد قرون، تحتضن مسرحيات الاسرار والمعجزات، كما

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

بات جمهور اليوم يسترجع الأعمال الجديدة للمسرح اليوناني "سوفوكلس" والانجليزي " وليم شكسبير والسويسري " أوحبسن سترندبرج " بتقديس، ويظن بعض النقاد أن هؤلاء الكتاب، ليسوا بشراً عاديين[٩].
وأن كان قد اتخذ شكلاً مغايرا للمسرح كما عرفه الاغريق وليس من المعقول أن تكون تلك الاعمال المسرحية العظيمة التي عرفها الاغريق في القرن الخامس قبل الميلاد في البداية الأولى لهذا اللون من الفن، أو أنه لم تسبقها مراحل أخرى، وهناك من الكتاب والمفكرين من يستبعدون بشكل عام أن تكون الانسانية التي حققت انجازات رائعة في مختلف الفنون قد عجزت عن اكتشاف الدراما والمسرح وأنها كانت بدون مسرح إلى أن جاء الاغريق فحققوا ما أخفقت الشعوب الاخرى في تحقيقه بوجه عام، للمسرح وهو التصور الوحيد بالنسبة للمسرح ويرون أن هناك تصورات اخرى للدراما والمسرح ترتبط بثقافات حضارات اخرى وتعبر عن هذه الثقافات والمجتمعات وانه لابد من أن نأخذ التصورات في الاعتبار، اذا نحن اردنا الإحاطة بفكرة المسرح وتاريخه وفلسفته ومعوقاته والدور الذي تلعبه في حياة الفرد والمجتمع.[١٠]
وقد بادر العرب أولاً بترجمة كثير من المسرحيات الغربية ثم قاموا بتعريب البعض منها وانتهوا الى محاكاة الغرب بمسارحه ومسرحياته فكتبوا مسرحيات عديدة وأنشأوا مسارح عديدة واعتنوا بهذا المجال، بل يمكننا القول لم يعتنوا بعن آخر من الفنون الادبية وألوانها بقدر ما اكتفوا بالمسرح والمسرحية وقد كان لها دور فعال في تثقيف الشعوب والنهوض بها وبوعيها، وقد نبغ في هذا المجال عدد كبير من الكتاب المسرحيين وخاصة المصريين الذين وفدوا المكتبات بعديد من المسرحيات ، ومن أنواع الشخصيات في المسرحية.

١- **الشخصية الرئيسية** : ويعرفها سعيد علوش" في معجمه بقوله : شخصية تتمحور عليها الأحداث والسرد"[١١] أي أن لها دورا كبيرا في المسرحية، وقد ظهر هذا النوع من الشخصيات في التراجيديا اليونانية التي قامت على مفهوم البطل"[١٢] وكانت الشخصيات الرئيسية والشخصيات الثانوية هي الشخصيات المعروفة في المسرح الإغريقي، وذلك حتى يتميز عن بقية الممثلين ، أما إبراهيم حمادة فيصف الشخصية الرئيسية قائلا بأنها: "الممثل الأول الذي كان يلعب الدور القيادي في الدراما الإغريقية، ثم يلعب أدوارا أخرى في نفس المسرحية، أما الآن فهو الشخصية التي تلعب الدور الأساسي في المسرحية كنص مكتوب".[١٣] ، ومن هذا التعريف يتبين لنا أنه لم يكن هناك تعدد في الشخصيات في الدراما الإغريقية، فكان نفس الممثل يؤدي عدة أدوار باستعمال الأقنعة، ولكن الآن تطور مفهوم البطل وأصبح هو الذي يلعب الدور الأساسي وتدور عليه الأحداث الأخرى، بحيث لو استبدلنا دوره أو نزعناه، فإنه يحدث خللا في المسرحية، ومن هنا يصبح " البطل المسرحي هو الشخصية التي تدور حولها معظم الأحداث، وتؤثر هي في الأحداث أو تتأثر بها أكثر من غيرها من الشخصيات المسرحية، وتستمد معظم الشخصيات وجودها من مقدار صلتها بها ومن طبيعة تلك الصلة فالبطل هو المحرك الأول لأحداث المسرحية"[١٤] .

**٢- الشخصية الثانوية:**

وتكون في المرتبة الثانية في المسرحية حيث تأتي بعد الشخصية الرئيسية " يتحدد وجودها كضرورة درامية، بحكم وظيفتها المحددة في الحدث مثل شخصية الرسول والراعي والمربية"[١٥] . أي أنها تساعد في البطل وقد تكون قريبة منه ولذلك سميت بالمساعدة، كما أن هناك فرقا بين الشخصية الرئيسية والشخصية الثانوية، لأن لهاته الأخيرة دورا دراميا أقل أهمية من دور البطل، بالإضافة إلى أنها " تنتمي إلى وسط اجتماعي أدنى من وسط شخصيات التراجيديا التي هي من الملوك والطبقة الأرستقراطية"[١٦]. ومع تطور الأعراف الاجتماعية والقواعد وظهور أنواع جديدة من المسرحية كالدراما، والميلودراما والتطور الحاصل في المسرح، أصبحت أهمية الشخصية الثانوية مرتبطة بدورها في العمل المسرحي، وكذلك الحدث، حيث

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

إنه " لم يعد هناك فصل واضح بين الشخصيات الرئيسية والشخصيات الثانوية إذ دخلت على المسرح شخصيات تنتمي إلى فئات اجتماعية متنوعة، وصار الخادم محورا لكثير من الأعمال".[١٧] وبعد كل ما ذكر يتبين أن الشخصية الثانوية متميزة في العرض المسرحي لأنها " ذات كيان مستقل قد تلقي بعض الضوء على دور البطولة ولكنها تمثل في ذاتها نماذج إنسانية ومسرحية ناجحة، وربما وفق المؤلف أحيانا في رسم الشخصية الثانوية فتكون نفاذا إلى نفوس المشاهدين وعقولهم في شخصية البطل نفسه "[١٨].

**٣- الشخصية النمطية :**

هي الشخصية التي تتميز بكونها عديمة التطور أثناء الحدث الدرامي حيث إن بإمكان متابعتها بالتنبؤ بما قد تقوم به من خلال أحداث المسرحية، أي أنها " شخصية تفتقر إلى ما هو خاص وفردي وتتمتع بصفات محددة تطرح في عموميتها، وهذا ما يسمح بالتعرف عليها بشكل مباشر وقبل أن تبدأ بالتصرف ضمن الحدث[١٩].

كما أنها تتحقق فيها صفات عامة تشاركها فيها عشرات الشخصيات التي تنتمي إلى الطبقة أو المهنة نفسها " كالقصاب أو الحلاق أو خادم المقهى أو غير هؤلاء مما نراهم في كثير من المسرحيات العربية[٢٠].أن ما يميز الشخصية النمطية أنها لا تعرف أي تحول أو تغير لافتقارها إلى الكثافة الإنسانية النفسية التي يمكن أن نجدها في الشخصية المسرحية وهي تحافظ على ملامحها طوال الحدث مما يؤثر على طبيعة فعلها"[٢١]، ولكونها تفتقد التنوع والعمق فإنها لا تتميز إلا بعدد قليل من الصفات والبواعث المثيرة، ونجد هذا النوع من الشخصيات النمطية في الأنواع المسرحية التي تهدف إلى النقد الاجتماعي أو إلى الإضحاك من خلال تضخيم الصفة بشكل كاريكاتوري، لذلك نجدها في الكوميديا والميلودراما" [٢٢]، حيث يكثر فيه هذا النوع من الشخصيات لأنها تناسبه، ولأن الرؤية الكوميدية للحياة ليست منوعة أو معقدة، ولكننا نجدها أحيانا " تفتقد بكثرة تكرارها في المسرحيات المختلفة قدرتها على إثارة الضحك به، أن يألف المتلقي مظهرها وسلوكها، ودعابتها التي لا تكاد تتغير".[٢٣] ومن هنا نخلص إلى القول بأن الشخصية النمطية هي شخصية لها وجه يعطي مظهرا واحدا، ويمكن التنبؤ بسلوكها، ولا تجهد المتلقي سواء أكان متفرجا أم قارئا، على إعمال فكرة للتعرف عليها وعلى تفكيرها.

**٤- الشخصية المركبة:**

وهي شخصية مركبة من مجموعة من السمات التي تبدو غير منسجمة، ولا تستقر على حال واحدة، ويصعب التنبؤ بمصيرها، وهي قادرة أن تدهش القارئ بما يتوقعه ولها تأثير على الأحداث والشخصيات الأخرى، ومنه فهي شخصية متطورة وهي عكس الشخصية النمطية. وتعرف الشخصية المركبة بأنها الشخصية ذات العمق السيكولوجي التي تتفرد عن سائر الشخصيات بآرائها ومشاعرها ومواقفها وعاداتها قوة تأثيرها في مسار الفعل الدرامي كشخصية هاملت ".[٢٤]

حيث إن شخصية هاملت أحسن مثال عن الشخصية المركبة حيث تجمع بين الشجاعة والقوة من جهة، والتردد الشديد من جهة أخرى. والشخصية المركبة تكون دائما شخصية رئيسية في القصة، حيث إنها ترتقي بدور البطولة لامتلاكها خاصيتين أو أكثر من الخواص التي تتصارع في النص المسرحي، مع امتلاكها لخواص أخرى تعزز من خواصها الأساسية كما أنها غير متكافئة في القوة ولكن تظهر أهميتها في أنها تخدم الشخصية وبناءها الدرامي ككل.

**٥- الشخصية المعارضة:**

وهي الشخصية التي تقف في وجه البطل وتكون ندا له تتصداه، وهي صلبة لا تنثني وقد تكون مجموعة كالمجتمع أو ضمير البطل أو القدر، كما أن هاته الشخصية تدبر المكائد في أغلب الأحيان للبطل ، ويعرف

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

" لا بوس ايجري الخصم بأنه " ذلك الشخص الذي يكبح جماع البطل المهاجم الذي لا يعرف في هجومه رحمة ولا هوادة"[٢٥]، كما يذكر بأن شخصية الخصم في أي تمثيلية يجب أن تتوفر فيها عدة خصائص كأن يكون " قويا، بل يجب أن يكون حين الاقتضاء شخصا لا يلين ولا تعرف الرأفة إلى قلبه سبيلا، كالشخصية المحورية تماما" . [٢٦] وذلك لأنه يكون في مواجهة البطل ندا لند ولهذا يجب أن تتوفر فيه صفات كتلك التي تتوفر في البطل، وذلك حتى يكون هناك تكافؤ في قوتي الصراع ، وتكمن أهمية الشخصية المعارضة أنها تزيد من وضوح ودقة البنية الدرامية، ووظيفتها الأساسية هي معارضة الشخصية المحورية، كما أنها يمكن أن تكون طرفا فاعلا لنشوء الصراع لدى البطل والمسرحية ككل.

**٦- الشخصية الكاريكاتورية :**

وهي الشخصية التي " يركز المؤلف في رسمها على ملمح واحد من ملامحها الجسدية أو النفسية أو الخلقية، أو غير ذلك من ملامح الشخصية الإنسانية مهملا بذلك كثيرا من الجوانب الأخرى التي تظل الشخصية بدونها كيانا مفتعلا غير مقنع"[٢٧]، ومن هنا يظهر لنا أن المؤلف المسرحي لا يركز كثيرا على هذا النوع من الشخصيات وربما كان ذلك بسبب كونها ثانوية، والسمة البارزة للشخصيات الكاريكاتورية هي أنها تبقى محافظة على ثباتها من بداية العرض المسرحي إلى نهايته حيث يستطيع المتلقي " أن يتنبأ بسلوكها في المواقف المختلفة كما يتنبأ بسلوك الشخصية النمطية ".[٢٨] ومن هذا القول نلحظ أن الشخصية الكاريكاتورية تشبه إلى حد بعيد الشخصية النمطية السالفة الذكر، حيث إن المتلقي يستطيع تذكرها بسهولة تامة. وتستند الشخصية الكاريكاتورية أو المكررة على أفكار غير أصلية، تدور حول الدوافع البشرية كشخصية البخيل مثل"[٢٩]، ومن الذين يهتمون بهذا النوع من الشخصيات نجد أنها تغري كثيرا كتاب الكوميديا بالتقاطها ورسمها، ومع ذلك فلا يمكن أن تنجح نجاحا حقيقيا، إلا إذا كان لديها شيء من (المرونة) التي تتيح لها أحيانا أن تتمرد على صفتها الغالبة"[٣٠].

**المبحث الثاني: الشخصية في المسرح المدرسي .**

أن الخصائص الجوهرية لحياة الإنسان تقوم على خواص الفئة العمرية إذ أن هذه المرحلة هي الأساس في تكوين شخصية الفرد، وذلك ما أكده فرويد" بقوله إن الشخصية تتخذ صورتها الأساسية في عهد النشئة[٣١]، فالفرد السوي في هذه المرحلة تكون لديه القدرة والقابلية على الاكتساب والتشكل لان صغر السن وقلة خبراته تجعل تأثره أقوى نسبيا من الشخص الراشد، ولان ما يكتسبه الفرد في سنوات عمره الأولى من عادات واتجاهات وقيم ومثل يؤثر في تكوين شخصيته وأفكاره وقيمه في المستقبل بدرجة كبيرة يصعب تعديلها [٣٢]. وبذلك فالتلميذ هو الإنسان في أدق مراحله واخطر أطواره، وعليه فالاهتمام بتربيته ونشأته وتعليمه يجب ألا يعلوه أي اهتمام، وقد لعبت وسائل الاتصال دوراً بارزاً في تشكيل شخصية التلميذ من اجل تعزيز دور المؤسسات التربوية في بناء فرد متكامل الشخصية، ويعد المسرح المدرسي أحد وسائل الاتصال المهمة كونه وسيلة ذات تأثير كبير في المجتمعات، فالمسرح مظهر حضاري يرتبط بتقدم الأمم ورقيها وهو ليس وسيلة ترفيه أو متعه بقدر ما هو أداة تنوير ووسيط هام لنقل الفكر وبث الوعي والنهضة الاجتماعية والسياسية والفكرية[٣٣] . والمسرح المدرسي هو المسرح الذي يقوم على الاحتراف من اجل التلاميذ والناشئة وحددت وظيفته الاجتماعية بأنها مساهمة عن طريق العمل الفني في التربية وبناء الأجيال الصاعدة. وينطبق على المسرح المدرسي كل ما ينطبق على مسرح الكبار من عناصر أدبية وفنية فهو يحتاج إلى كاتب موهوب مثقف دارس العناصر المسرحية ومقوماتها ولخصائص التلاميذ ومراحل نموهم كما يحتاج إلى مخرج خلاق متميز[٣٤] .

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

فالمسرح المدرسي هو احد الأشكال التي تقدم فيها العروض من قبل ممثلين يعبرون عن شخصيات متنوعة تسرد قصصاً مسرحية موجهه للتلميذ ويمكن تقسيمه من حيث الممثلين إلى ثلاثة أقسام حيث نجد مسرح التلميذ بالتلميذ، وهو المسرح الذي يمثل فيه التلاميذ بأنفسهم ويعرضون مسرحياتهم أمام جمهور آخر من ذات الفئة (التلاميذ)، أما القسم الثاني فهو شكل يمثل فيه الكبار للتلاميذ وهناك جزء يشترك فيه كل من الكبار وفئة الصغار، غير أن هذه الأشكال تركز دائما على أن تكون مسرحياتها ومواضيعها وقصصها موجهة إلى التلميذ إضافة إلى هدفها التعليمي والتربوي والفني تجاه هذه الفئة بشكل خاص[٣٥].

كذلك يعمل المسرح على تدعيم المبادئ التربوية المتصلة بالجوانب التعليمية فضلاً عن اهتمامه بالجوانب الخلقية والسلوكية والجمالية المتعلقة بالجوانب التربوية، ويسعى أيضا إلى جلب الفرحة في قلوب التلاميذ وتدريبهم على التمثيل وتحسين النطق والأداء ويدفعهم إلى السلوك الجيد ويعلمهم الأخلاق السليمة ويعطيهم جوانب متعددة من القيم والاتجاهات الفاضلة، كما أنه ابرز مجال يعرض فيه التلاميذ نشاطاتهم بطرائق ممتعة. [٣٦]

**عناصر البناء الدرامي في المسرح المدرسي .**

**١-الحبكة:**

تعد الحبكة أهم عنصر في الكتابة المسرحية أي أنها تتضمن نسيج الفعل الدرامي من بداية ووسط ونهاية لتعزيز الهدف المنشود المتواصل بين المعلم والطالب أو بين المتلقي والملقي بشكل عام من اجل إيصال المواضيع التي تتخلل هذه الحبكة حيث يمكن أن تصاغ إلى أحداث منفصلة لاستعراض أفكار ومواضيع تعليمية هادفة. والحبكة كما يراها أرسطو : إما أن تكون بسيطة وربما معقدة وأفعال الحياة الواقعية التي تحاكيها الحبكات تؤكد مثل هذا التميز"[٣٧]، ويراعي الكاتب في المسرح المدرسي أن تكون الحبكة بسيطة، يتجنب فيها الفعل المعقد والمركب الذي لا يصل إلى التلميذ حيث يعتمد على فعل بسيط مكون من بداية ووسط ونهاية.

وقد عرف إبراهيم حمادة الحبكة : بأنها "التنظيم العام للمسرحية ككائن متوحد، أنها عملية هندسة الأجزاء المسرحية وربطها ببعضها "[٣٨] . وتحظى الحبكة باهتمام كبير في المسرح المدرسي حيث أنها تساعد على خلق التشويق والمتعة فضلا عن خلق الحوار المناسب وتحتاج الحبكة إلى مراعاة مراحل العمر لمتابعي المسرحية، أن النص المسرحي لا يتاح له أن يتحول إلى قوة نابضة بالحياة إلا من خلال انتقاء عناصر مسرحية كفؤة على مستوى الإخراج والتمثيل والتصميم، إذ أن المخرج الذي يستطيع أن يرى العالم من خلال نظرة التلميذ هو وحده الذي ينبغي أن يخرج المسرحيات المدرسية، فهم التلاميذ إذا هو الشرط الأساسي الذي يجب توافره في المخرج المسرحي والاحترام ينمو مع الفهم ويعقب هذا الاحترام والاهتمام الصادق بسعادتهم ورفاهيتهم.[٣٩]

مما سبق يرى الباحث أن الحبكة هي الأحداث المتتابعة والمتسلسلة التي تتكون منها قصة ما مع التأكيد على علاقة الأحداث ببعضها وذلك من اجل توليد اثر عاطفي أو فني لدى المتلقي وهي تنظيم حركة أفعال الشخصيات في الزمان والمكان.

**٢ - الصراع :.**

يرى إبراهيم حمادة إن الصراع هو مفاضلة بين قوتين متعارضتين ينمو بمقتضى تصادمهما الحدث الدرامي"[٤٠]، يحصل الصراع غالبا في المسرحيات المدرسية بين البطل وغريمه أو خصمه ومن خلاله يمكن أن نجعل التلاميذ مترقبين ومتلهفين لما يحدث، واهم ما يتصف به الصراع في المسرح المدرسي هو أن تكون دلائله واضحة ومنطقية على صعيد الأسباب لكي توضح للأطفال أن عملية الصراع لم تكن

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

مزاجية أو لأسباب تافهة بل لإثبات الحق أو من اجل تكريس القيم والأفكار الايجابية ويلزم أن يكون الصراع خارجيا إي ظاهرا وليس داخليا أو مخفيا لان الخارجي يكون أكثر توافقا مع فكر التلميذ وذوقه كما أن الصراع الداخلي يصعب على التلميذ استقباله بوضوح وحرارة.

**٣- الحكاية او قصة المسرحية :.**

هي احد عناصر النص المسرحي وهي مجموعة من الحوادث مرتبة زمنيا وتعتبر من أحب الأجزاء إلى التلاميذ وأكثرها متعة لهم فهي التي تدفعهم للمتابعة والصبر على الأحداث والشخصيات وتحقق عنصر الإثارة والتشويق. ومن أهم الخصائص التي تتميز بها الحكاية هي"، السهولة والوضوح في تسلسل أحداثها ومعانيها، إذ إن الحكاية البسيطة والسهلة هي السبب الرئيسي في إقبال التلاميذ على فلم أو مسرحية معنية"[٤١]. ويهتم التلاميذ في مراحلهم الأولى بقصص البطولة والمغامرات، ويصلون إلى قرب نهاية هذه المرحلة إلى ما يعرف بـ (عبادة البطولة) حيث يتقبل التلميذ كل ما يقدمه البطل الذي يعجب به من دون نقد أو مناقشة[٤٢]. وعادة ما يكون لدى التلاميذ إحساس قوي بالعدالة ويرتاحون إلى المسرحية التي يوزع فيها الثواب والعقاب على من يستحقه، ومسرحيات الكبار بالطبع لا تراعي ذلك الأمر بالرغم من انه اغلب المتفرجين الكبار يفضلون النهايات السعيدة[٤٣].

**٤- الحوار :.**

يعتبر الحوار كيان النص المسرحي، فبواسطته تسرد، الحكاية ومن خلاله تتكشف معالم الشخصية وتتطور، ودونه لا يتنامى الحدث، ولا يتكامل الصراع، ولا تصل المعلومات إلى التلميذ القارئ، والحوار الجيد في المسرح المدرسي هو : الحوار الواضح الدقيق بلا إطالة جمله وعباراته مختصرة دون مغالاة ، إن المسرح الذي يقدم خصيصا للأطفال ينبغي أن يراعي طبيعة المرحلة العمرية التي يمر بها التلميذ، ويتوجب أن يتناسب الخطاب في المسرحية مع تلك المراحل العمرية، وعلى من يكتب المسرح المدرسي أن يكون واعيا بسلوكيات التلميذ وعاداته، كالميل إلى اللعب مع أقرانه وتقليد الشخوص الأخرى، وتقمص ادوار البطولة والإعجاب بالأبطال والحكايات الأسطورية وسرعة التلميذ على الاستجابة للحدث والتأثر به والقدرة على التخيل والميل إلى الضحك أو البكاء لأقل استثارة، ومن المفيد أن تستعين المسرحية المقدمة للتلميذ بعنصر الفكاهة أو الإضحاك إذا كانت الفكرة أو الموضوع يسمحان بذلك دون إقحام أو تكلف، ويقول (زكريا) إبراهيم) في ذلك: دلتنا التجارب التي أجريت على التلاميذ إن ثمة علاقة وثيقة بين الضحك والترقي النفسي عموما، بدليل إن التلاميذ الذين تتردد لديهم بكثرة حالات البكاء هم في العادة اقل ترقيا من غيرهم، ومعنى ذلك إن الروح الفكاهية تقترن بالنمو النفسي فتكون في كثير من الأحيان بمثابة أمارة على سلامة العقل وصحته وقدرته على تفهم حقيقة الأشياء ".[٤٤] فالحوار في المسرحية المقدمة للأطفال يجب أن يتوافق مع مستوى تفكيرهم وقدرتهم على الفهم، فلا تطول فقراته حتى لا يشعر التلميذ بالملل وتكون لغته بسيطة وسهلة.

**٥- الشخصيات.**

الشخصية هي إحدى المقومات التي تشكل بنائية النص الفكرية وتتحرك في بنائها الدرامي من خلال شبكة من الأنسجة السيكولوجية والأيديولوجية والتاريخية والاجتماعية، والشخصية محور مركزي في بنية النص تنمو وتتطور من خلال بنية الأحداث ومن خلال المحيط البيئي والتي تحركه وتشكله عناصر أهمها العلاقة المتداخلة والمتشعبة بينه وبين الشخصية من حيث إنها بناء تركيبي يتحرك ضمن العمق المرمز برموز البيئة والمجتمع.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN–2536–0027

فالشخصية هي الوجود الملموس الذي يلمسه المتلقي ويتابع من خلاله سلوكه وانفعالاته من خلال المعاني التي يحملها الحدث المسرحي، كما نلاحظ في القصص يستلزم الأمران تكون الشخصيات واضحة للأطفال وتتسم بالإقناع إذ تحرك عواطفهم وتشد انتباههم وهذا ما تؤكده وارد بقولها ينبغي على الشخصيات أن تكون واضحة للأطفال الصغار، كما تكون على قدر قليل من الدهاء والتعقيد وان يكشف مظهرها عن مخبرها وان تكون خطوطها من الوضوح بحيث يكون من السهل عليهم إدراك حقيقتها، والتلاميذ تستهويهم شخوص الأبطال الشجعان والشخصيات النسائية الشجاعة المحبوبة التي تستطيع أن تحقق ما يحققه الرجال الأبطال . (٤٥)

**ما أسفر عنه الاطار النظري من مؤشرات:**

١- تمثل شخصياته النص المسرحي نماذج بشرية حقيقية عايشها الكاتب أو تأملها جيداً وبعمق وخلق فيها جواً من التوتر يساعدها على الشعور بعمق انسانيتها الحقيقية لتظهر مقنعة وحية في النص المسرحي.

٢- يفكك الكاتب المسرحي شخصيات نصه مبيناً اطراف الصراع باعثاً الجو النفسي العام المتأسس على تنويعات وتعقيدات حياة تلك الشخوص.

٣- أن عملية البناء الدرامي للشخصية في النص يستند على اختيار الكاتب نموذجاً او عدة نماذج بشرية مختلفة، ثم تبدا عملية الاختيار وتجمع الخواص وتسليط الاضواء ليصل الى نتيجة تعطي مظهراً لإنسان حي حقيقي.

٤- ان الشخصية التي يدور حولها النص هي التي تحدد دائماً اتجاه القصة، وبذلك لا تكون الحبكة محضر سلسلة من الاحداث التي تضع لشخصية ما، لكنها سلسلة من الاحداث تضع نتيجة الاختبارات التي تقوم بها الشخصية، واهمها تلك التي يقوم بها البطل داخل نفسهُ.

٥- ان التصوير الدقيق للشخصية، يقوي عن المشاعر التي تنشأ لدى القارئ عبر تطورها الدرامي، بعد خواص الشخصيات وابعادها مصدراً يدل الى حد كبير على شكلها المتكامل داخلياً وخارجياً فضلاً عن تطورها اثناء الاحداث المتأزمة وصولاً الى الحل.

٦- ان تقسيم الشخصيات من حيث وظيفتها المسرحية أو دورها الدرامي اولاً، ودرجة عمقها وتطورها الدرامي خلال احداث النص ثانياً يحددان الاسس والمحاور التي تقوم عليها الشخصية ويكشف عن صفاتها وخصائصها الدرامي طبقاً لمحور حكاية النص المسرحي.

٧- تعد الشخصية احدى العناصر الدرامية في تكوين النص المسرحي.

٨- تلعب البنية الدرامية للنص المسرحي دوراً مهماً في الكشف عن الكينونة الداخلية للشخصية.

٩- تعد أهمية الاقناع في اداء الشخصية المسرحية من الوسائل العامة في عروض مسرح الطفل وذلك كونها تعمل على جعل الطفل يتأثر بها يشاهده داخل العرض المسرحي.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

الفصل الثالث

اجراءات البحث التطبيقية

مجتمع البحث:

يتكون مجتمع البحث الحالي من (٥) مسرحيات تم تقديمها للفترة ما بين (٢٠١٥ – ٢٠١٧)

**جدول (١): يوضح مجتمع البحث**

| ت | اسم المسرحية | اسم المؤلف | اسم المخرج | مكان العرض | زمان العرض |
|---|---|---|---|---|---|
| ١ | أيام الأسبوع الثمانية | صلاح حسن | اقبال نعيم | المسرح الوطني | ٢٠١٥ |
| ٢ | سر النجاح | قحطان زغير | حسين علي صالح | المسرح الوطني | ٢٠١٥ |
| ٣ | الشيخ والجدول | فلاح العبدالله | فلاح العبدالله | المسرح الوطني | ٢٠١٦ |
| ٤ | حكاية اللؤلؤ المفقود | لويس كارول | حسين علي صالح | المسرح الوطني | ٢٠١٦ |
| ٥ | حكاية الديك صياح | حسين علي عارف | حسين علي عارف | دار ثقافة الاطفال | ٢٠١٧ |

أداة البحث:

اعتمد الباحث المؤشرات التي اسفر عنها الاطار النظري أداة للبحث.

عينة البحث:

تم اختيار عينة البحث بالطريقة القصدية وللأسباب التالية

أ- تحتوي على شخصيات إنسانية تتوافق مع اهداف البحث

ب- تحتوي على أفكار تناسب المسارح المدرسية بصورة عامة.

تحليل عينة

انموذج (١): مسرحية (اللؤلؤ المفقود)

تأليف لويس كارول، اعداد وإخراج : حسين علي صالح، ٢٠١٥

**حكاية المسرحية**

تدور احداث المسرحية حول موضوعة خالية وهي ان الفتاة (ألس) مولعة بقراءة القصص والحكايات الخيالية التي أثرت في تكوين شخصياتها؛ فهي تعيش في عالم ما تقرأه من قصص. في ذات يوم تطلب من وادلتها ان تذهب الى الشاطئ من اجل ان تلعب هناك وبين رفض أمها وتوسل واحاح (ألس)، ترضخ الام في نهاية المطاف أي طلب (ألس)، الا ان الام تحذر (ألس) من عدم الاقتراب من الأشخاص الغرباء، وما أن تنال موافقة والدتها حتى تنطلق وهي تحمل بإحدى يديها دميتها الارنب (بيلي)، وفي اليد الأخرى تحمل كتاب يحوي حكاية (اللؤلؤة المفقودة) وما ان تصل الى الشاطئ تقوم بتصفح الكتاب وبعد فترة قليلة يسيطر النعاس على (ألس)، تضع الكتاب جانباً وتغط في نوم عميق، وها هي الأن تنطلق في عالمها المليء بالسحر والخيال، وهنا في تلك اللحظة تبدأ مقامرة (ألس). وع شخوص قصتها.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN–2536–0027

ينقلها حملها الى عالم افتراضي، عالم مليء بالغرابة والخيال، وحدها في هذا العالم الافتراضي تتبول في المكان بحثاً عن دميتها الارنب (بيلي)، الذي يتحول الى ارنب بحجم الانسان الاعتيادي، تتفاجأ (ألس)، من رؤيته في بداية الامر، وتظهر عليها ملامح الخوف عند رؤيتها له، إلا أن الارنب (بيلي)، يتقدم نحول متحدثاً بلغة البشر، ويخبرها بأنه أرنبها المحبوب (بيلي). في هذا العالم يلتقون بشخصية غريبة، تدعى (هانتي) وهو يعمل حارساً لدى (سيدة القلوب)، وفي تلك الاثناء يتحول الامر الى حالة من الصراع بين (ألس) مع ارنبها (بيلي) و (سيدة القلوب). وبعدها تلتقي (ألس)بـ (موتكي) قط (سيدة القلوب) وهو غريب الاطوار ويعشق النوم كثير.

ثم بعدها تلتقي بشخصية أخرى هي (بوني بوني) حارس بوابة الجبل. وذلك لأنها تقرر الذهاب الى الجبل. وهنا يقوم (بوني بوني) بأخبارهم أن الصندوق سيقوم بطرح لغز عليها ومن تكون اصابته صحيحة سيفتح الصندوق وسيفوز باللؤلؤ الموجود داخل الصندوق، وكان نص اللغز: شيء يطير في بلاد العالم وليس له اجنحة، يحاورنا وليس له لسان، إذا فتحتهً تكلم، وإذا أغلقتهً صمت فما هو؟ وما أن تسمع (ألس) باللغز، حتى

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

تمشي بخطوات واثقة وتدلي بإجاباتها للصندوق وتخبره بان الجواب هو (الكتاب)، فيفتح الصندوق، وعندما يعتقد الجميع بان ما سيحصلون عليه هو اللؤلؤ، إلا انهم يتفاجؤون برؤية شخص يخرج من الصندوق، ويقوم بإخافتهم واللحاق بهم في المكان، وما هي الا لحظات حتى يتوقف، ليخبرهم بانه (الرجل الصخري)، وبانه لا وجود للؤلؤ داخل الصندوق. ثم يترك المكان كل من (بوني بوني) و(الرجل الصخري) تاركين كلا من (ألس) وارتبها (بيلي) و (سيدة القلوب) وقطها (مونكي) وحارسها (هانتي) بعد أن يعطيهم بعض النصائح التي تفيدهم في الحياة، وهنا وفي هذه اللحظة يغلب النعاس (ألس) تغط في نوم عميق وما هي الا لحظات حتى تستيقظ من نومها لتعود الى عالمها الحقيقي، تنهض وتدور حول نفسها وهي تبحث عن (سيدة القلوب) و(مونكي) و(هانتي) وهنا تكتشف (ألس) أن كل ما شاهدته ما هو الا نسيج من خيال.

**الفكرة**

ان الفكرة الأساسية التي تتضمنها المسرحية ضمن سياقها العام هو تقديم جملة من النصائح، على لسان شخصيات المسرحية، ومن هذه النصائح:

أ- أن قراءة الكتب والقصص والحكايات تفتح رحبة للإنسان نحو العلم والمعرفة.
ب- أن التعاون والتأزر بين الأشخاص يهمل كل العواقب التي قد تواجه الشخص.
ج- سماع إرشادات الشخص الأكبر سناً تؤمن حياة الشخص من الوقوع في الخطأ.

**الشخصيات**

تباينت شخصيات المسرحية بين إنسانية وخيالية وأدوار حيوانية وكما مبين فيما يلي:

ألس: شخصية واقعية. ووالدة ألس شخصية واقعية. والدمية (بيلي) دور حيواني خيالي. وشخصية (هاتني): شخصية خيالية. وشخصية (سيدة القلوب): شخصية خيالية. ودور القط (مونكب): حيواني وخيالي. وشخصية (بوني . بوني): شخصية (توني توني) شخصية إنسانية.

استطاع المخرج أن يوظف بحضر عناصر العرض المسرحي مع الأداء التمثيلي للشخصيات/ حيث وظف الغناء والرقص، ويكون بذلك حقق أسلوب المسرح الشامل الذي يجمع بين الأداء التمثيلي والغناء والرقص وقد حقق ذلك التوظيف جانباً مهماً من عملية التواصل بين العرض المسرحي وبين المشاهدين الأطفال.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN–2536–0027

لقد كانت الشخصيات تعتمد على بعضها في دائرة العلاقات الموجودة في العرض المسرحي، وكانت هناك رابط يربط أواصر تلك الشخصيات ويجمعها ببعضها في اطار الفكرة الرئيسة، رغم التنوع في استخدام الشخصيات الإنسانية الواقعية والخيالية وبقية الأدوار الحيوانية.

لقد كانت شخصية (ألس)، وفق تصورات المعد والمخرج في العرض المسرحي (اللؤلؤة المفقودة) أداء واضح المعالم حيث كانت تتميز هذه الشخصية بوضوح وثبات في أدائها للشخصية الخيالية (ألس)، فقد كان بناء الشخصية في العرض المسرحي من حيث الأداء، متماسكاً الى نهاية العرض، ولم يقتل إيقاع الأداء لديها، وقامت بايصال كل المعلومات التي تشكلت على ضوئها هذه الشخصية، كما ان الأزياء واقعية تماماً، وطريقة الحوار فقط كانت حواريتها حياتية بيته خالية من عنصر الأداء الجمالي الذي يعزز من دور هذه الشخصية في العرض المسرحي .

اما أداء دور الارنب (بيلي) فقد كان على درجة عالية من المهارة مما يدل على وضوح النمط الذي يمر به الدور، وكما إضافة الأزياء للدور الخاص بالأرانب جوانب مهمة جعلته يكون أداء يمتاز بخيالية الدور من ناحية المبالغة بالإداء.

وكذلك شخصية (هانتي) تمكنت هذه الشخصية من الحفاظ على مستواها طيلة مدة العرض المسرحي من حيث غرائبيتها باعتبارها شخصية خيالية، اما (سيدة القلوب) فكان أدائها متوازناً مع ما رسم لها من حدود الأداء فقد تميز اداؤها بالمبالغة وبغرائبية تصرفاتها في العرض المسرحي وكذلك للأزياء دور مهم في بناء الشخصية.

اما القط (مونكي) كان اداؤه أداء خالياً من الوضوح رغم انه قريب جداً من الحياة الواقعية التي يعيشها التلميذ.

اما شخصية (بوني بوني) فقد كان اداؤها غير مستقر فتارة نكون شخصية من عالم فنتازي وتارة تنتقل الى عالم واقعي، مما يقلق استيعاب التلميذ لهذه الشخصية ويفقد معها درجة استيعابه للمعلومة التي تنقلها لهُ هذه الشخصية وذلك لعدم استقرار أدائها ضمن نمط واحد وشخصية (توني توني) اوظفت في بادئ الامر لأداء دور الصندوق الخيالي الذي يتكلم. اما أداء شخصية (الرجل الصخري) فقد كان أداء هذه الشخصية متسماً ببعض الصفات التي حملت منها شخصية لها تأثير رغم حضورها القصير في العرض المسرحي، وساعدها في ذلك الأزياء والقناع المخيف، فكان أداء هذه الشخصية كعنصراً للدهشة للتلميذ المشاهد.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN–2536–0027

انموذج (٢) مسرحية حكاية الديك صياح

**تأليف وإخراج حسين علي هارف، سنة العرض: ٢٠١٧**

**حكاية المسرحية**

تدور فكرة المسرحية حول ديك وهذا الديك هو الحكواتي في المسرحية بصورة عامة، تجسد حكاية بسيطة تدعو الانسان الى الثورة ضد السلطة المنحرفة. حيث ان الديك يمثل الحرية والمعارضة ضد غطرسة الملك ومستشارهُ.

**تحليل نموذج العينة:**

السلوب المتبع في العمل المسرحي كان على وفق الأسلوب البرشتي في كسر الإيهام والتغريب فكان دور الراوي بوصفه احد الممثلين ضمن النسق المكون لمفردات الشكل العام للعرض المسرحي وبدوره حمل خطاب العرض لغة مشفرة صورية وأخرى سمعية خاطبت المتلقي باستغلال المعجم الموسوعي لذاكرته عبر لغة تحمل علامات متداخلة تشكل فيما بعد مرأة عاكسة لواقع الحياة المعيش في المشاهد الأربعة عبر الممثلين عن طريق الازياء وباقي المؤثرات وبعض الحيل المسرحية مثل (الدمى وخيال الظل) فضاءات متعدد للإداء التمثيل في العرض وهذا ما يسلط عليه الضوء بوصفها احدى تقنيات الأدائية في مسرح الطفل مما جعل المتلقي أكثر أنشداداً وإهتماماً لما يرى، فهو أمام شخصية حيوان ناطق، يتحرك يعني ويرقص مع ويتفاعل الحدث ويضمه ويعلق عليه، فأهمية الاداء التمثيلي ومعرفة من قبل الممثل في تحديده لأنواع الرقص والالعاب الفلكلورية، والغناء والإيقاعات الموسيقية كان له الدور في طريقة توظيفها دراميا داخل العمل المسرحي، على وفق متطلبات اكاديمية، كونها تعطي تنويعا لأداء الممثل، وهذا الحال في الاداء التمثيلي لشخصية (الديك) في اكثر من مشهد لاسيما في تعاطيه مع شخصية الملكة التي اختارت الممثلة في ادائها لهذا الدور المزاوجة بين الشخصية المتعالية المغرورة وشخصية الطفلة الساذجة عبر التأرجح بين ادائها في المشاهد ما بين القالب الرسمي الذي وضعت فيه بوصفها ملكة وبين سذاجتها ومحنوبية ثقافتها، فضلا عن الاناقة التي جسدها الزي الذي جعل منها شخصية محببة للطفل لاسيما الفتيات الصغار، ان احتواء المسرحية على شخصيات غير أنمية فضلا عن الشخصيات مثل (الديك النمى) والمحاورة التي جرت بين هذه الحيوان والانسان كذلك بين الدمى والحيوان ضمن التواصل اللفظي واللا لفظي بشكل يفصح عن شكل العالم اللامنطقي الذي تعيش فيه الشخصيات، وكانعكاس للعالم الذي تعيشه، ومن خلال خيال الظل

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN–2536–0027

ومسرح الدمى، والحركة الموضعية الشخصية (الديك) بهدف تركيز اهتمام المتلقي بصريا وسمعيا وهي تعلق على ما يجري، فقد جرى الدمية المزدوجة في بعض المشاهد عبر استعارات تصورية بشرية لمشهد المصارعة شكلت طرفيها الدميتين المتلاصفتين للتكليل على طبيعة تفكير الطواغيت من أن الصراعات والخلافات تثلج صدورهم وتشعرهم بمتعة سادية، فضلاً عن توظيف النمى كبديل لشخصية الملك والملكة، أراد عبرها مخرج العمل كسر الرتابة وشد المتلقي وإضفاء التشويق عبر مجموعة تقنيات ادائية مغايرة وفقا لتأسيس معرفي بإطار غرائبي يتم خلاله إدخال مواقف واقعية ضمن متن حكائي خيالي لتكوين صورة ذهنية تحاكي الواقع وتناغي مخيلة الطفل عبر الشخصيات المحببة لديه بحيث يكون الاداء تقصي على وفق تقنيات ادائية اعتمدت على التقنية الصوتية (للممثل)، وحركة اليدين في التحريك، فضلا عن الانفعالات الجنسية لقد وظفتها (شخصية الديك) صوته عن طريق استخدام طبقات صوتية مختلفة، مستوحية تلك الطبقات من صوت الحيوان نفسه كما اعتمدت نبرة خاصة، وبما يتلاءم مع الجمل التي تلقيها هذه الشخصية، فضلا عن العودة الى الطبقة الصوتية الخاصة بشخصية (الديك) في الحوارات والجمل التقديمية، وهنا نجد الأداء لهذه الشخصية قد توزع بين الأداء التقمصي من خلال شخصية (الديك) بوصفه طرفا في الصراع، والاداء اللاتقصصي التقديمي من خلال دوره كراو للأحداث ومعقبا عليها وهنا نجد الممثل لشخصية الديك قد حاكى بأدائه اكثر من شخصية عبر تقنياته الأدائية متنقلا بين الاندماج الأرسطي واللاندماج البريختي، فضلا عن اعتماده المهارة الحركية والتنقلات الحركية والايقاعية التي تشد الطفل وتبقي على انتباهه، كما نجح في توظيف مهارته الصوتية بعدما أفاد من معرفته للموسيقى في استخدامه لعنة طبقات صوتية لإضفاء التنوع والتلوين عليها لاسيما في الانتقال ما بين التمثيل والتقديم والتعقيب والغناء. فضلا عن استخدام الرقص والغناء كمهارة إضافية ومكملة للشخصية.

اما الأداء التقديمي للشخصيات كان عن طريق السمات التقديم من قبل المؤدي لها، وهوية تعريفية للشخصية مستعارة من الذاكرة الجمعية، فعلى سبيل المثال يرتبط (التاج والصولجان) بـ (بالملك) واعتمادا على ذاكرة (المتلقي) المعرفية، كان يمكن ان يشكل التعامل من قبل المؤدي مع (الاكسسوار) خصوصية أدائية ومظهرية عن باقي الشخصيات، فضلا عن توضيح الهوية لهذه الشخصية والتعريف بها، كما كان بالإمكان توظيف المهارة الحركية لشخصية (الملك)، من خلال الحركات والايماءات التي تحيل ذاكرة (المتلقي) الى صورة الملك الأرعن ونمطية اداءه التي اقتربت من الكاريكاتيرية ربما لخصوصية المتلقي وحساسية

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN–2536–0027

حضوره في مسرح الطفل، لكن تلك النمطية القت بظلالها على الاداء الذي افتقر للتنويع في الاداء الصوتي والجسدي، فوقع في الرتابة والتكرار مع تميز اداءه بسرعة الحركة وخفتها رغم وجود البطن الكبير والمبالغ في حجمه وهنا نجد شخصية الملك التي تحاكي الطغاة والجبابرة من الحكام، تأتي حركة الملك وهو يرفع وينزل مستشاريه ضمن نسق علاماتي أيفوني تحيل إلى أن الملك هو الوحيد المتحكم في مصائرهم فيعز من يشاء ويذل من يريد حسب مزاجه ومصالحه، وعانت حركات الملك والملكة وهم يستعيرون بعض العاب الأطفال المتداولة مجتمعياً في أكثر من وحدة مشهديه وظفها المخرج لدعم مجريات الحدث العام والإضفاء جو من الفرح والبهجة والضحك لإمتاع المتلقي وضمان إنجذابه للعرض المسرحي، ومن ثم الاداءات متمثلة بسقوط الملك وإنهياره عند سماع صوت الديك أو كلمة صباح، وجلوس الملك على الأرض بينما يعتلي الديك العرش في إشارة إلى مفهوم الضعف والخذلان أمام الديك، فضلاً عن جلوسه في المشهد الاخير أسفل العرش خلف القضبان في استعارات مزدوجة الأنماط اتجاهية، تصورية ضمن صور رمزية تحيل إلى إنهزامه وسقوط حكمه، كل تلك الصور الاستعارية تتجسد عبر التمظهرات الوسائطية لجسد الممثل ضمن قضاء التواصل المسرحي لتوصيل خطاب جمالي فكري تتخذ من الدوائر الأدائية لحركات جسد الممثل أداة لها.

أما بالنسبة لشخصية المستشار الاعلامي فقد اعتمد اداء تقمصياً وظف فيه التقنيات اللفظية والحركية بشكل متقن ما صنع (كاريكتر) خاص به عبر نسق فنتاري اشبه بالرجل الالي الذي تحركه السلطة حسب اهوائها في ترميز قصدي إلى خضوع وسائل الإعلام السلطة الحاكم وإمكانية السيطرة عليها كما لو كانت تدار بجهاز تحكم عن بعد والحال مختلف لدى المستشار الأمني الذي اقتصر ادائه على الحركات والايماءات الا في اوقات قصيرة قد يتفوه بكلمة او يهمهم بشيء.

**الفصل الرابع**

اولاً: نتائج البحث ومناقشتها

١- اكدوا ممثلوا مسرحية حكاية الديك صياح على الشكل الظاهري للشخصية من حيث الزي وطريقة الحوار .

ISSN–2536–0027

٢- لم يستخدم ممثلوا حكاية الديك صياح الايهام التام بل كان العرض يقدم وكانه جزء من الواقع المعاش للممثل.
٣- افرط الممثلون في عرض مسرحية (حكاية الديك صياح) في استخدام (الشغل المسرحي) وهو جزء من تقنيات الممثل الظاهرية، مما اعطى زخماً قوياً للتواصل بين الممثل والمتلقي.
٤- اعطى استخدام الممثل لتقنية الحركة الجسدية الحرة عضوية واضحة لإداء الممثل لاسيما في شخصية الديك مما ابعده عن المبالغة والتكلف.
٥- لم يوفر في العرض استخدام تقنية الانفعال الداخلي كون العرض يصبو نحو إيصال الشكل الظاهري للشخصيات بعيداً عن تصوير الانفعالات الداخلية لها لخصوصية مسرح الطفل.
٦- لم يستخدم ممثلوا (حكاية الديك صياح) الايهام التام بل كان العرض يقدم وكانه جزء من الواقع المعيش المتمثل.
٧- لم يكن الممثل منفصل عن مساحة الجمهور بل كان هناك اتصال مباشر بين شخصيات العرض والمتفرجين لاسيما شخصية الديك وشخصية المستشار الاعلامي، مما ولد شحنات تفاعلية عاطفية بين طرفي الارسال من ممثلين الى متفرجين.

الاستنتاجات :

١- مسرح الطفل يكشف المجال الجمالي بين الخشبة والمتلقي عن طريق بناء الشخصية الزرادشتية التي يستخدمها الممثل التي لها ارتباطها الجوهري بقدرات تعبيرية (الصوتية الجسدية) للمثل.
٢- يركز مسرح الطفل في بناء الشخصية على الأزياء التي تناسب العرض المسرحي للطفل أي تكوين الشخصية مناسب لإعمار الأطفال او العروض المدرسية.
٣- طريقة الحوار تكون بسيطة وسهلة بعيداً بحيث تكون مفهومة للمتلقي في المسرح المدرسي.

التوصيات:

١- يوصي الباحث بضرورة اقامة ورشات تدريب تقام من قبل مختصين لتطوير الشخصيات المسرحية من حيث بناءها وفقاً للنص المسرحي.
٢- الاهتمام بنصوص المسرحية الخاصة بمسرح الطفل على اختلاف الفئات العمرية للأطفال وذلك من خلال الاهتمام بكتاب مسرح الطفل .
٣- ضرورة توفير الامكانيات الانتاجية للارتقاء بالعمل المسرحي الخاص بالطفل. بما يؤدي الى جعل هذا المسرح منبراً للارتقاء بالطفولة نحو حياة اكثر اشراقاً.
٤- الاستعانة بمصممي الازياء الذين لديهم الخبرة في عمل الازياء الخاصة بمسرح الطفل (الشخصيات الكارتونية، الدمى الحيوانية) وذلك لعمق تأثير الازياء والالوان على الطفل الذي يتأثر ويتفاعل بشكل كبير مع شكل الزي وألوانه.

المقترحات:

١- على مؤلفي ومعدي نصوص المسرح المدرسي التأكيد على بناء الشخصية المسرحية من حيث الحوار والازياء وفاعليتها في التأثير على المتلقي.
٢- على مخرجي المسرح مراعاة ابعاد الشخصية من حيث العامل النفسي والاجتماعي والفكري عند تحويل النص الى عرض من خلال أفعال الشخصيات والهدف من وراء بناء وتكوين هذه الشخصية وكيفية تأثيرها على المتلقي.

٣- يجب مراعاة الفئة العمرية عند بناء الشخصية في مسرح الطفل بحيث تكون محببة لهم وتلاءم أعمارهم.

قائمة المصادر والمراجع

**-القران الكريم**

١- ابراهيم حمادة، معجم المصطلحات الدرامية والمسرحية، (القاهرة: دار الشعب القاهرة، ١٩٨١).
٢- إبراهيم زكريا سيكولوجية الفكاهة والضحك، (دار مصر للطباعة، ١٩٩٢).
٣- ابن منظور (لسان العرب)، ب ت.
٤- أبو رية، جمال المسرحية التلفزيونية للأطفال، (الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٦).
٥- احمد زلط، مدخل الى علوم المسرح - دراسة فنية – (الاسكندرية: دار الوفاء، ط ١، ٢٠٠١).
٦- أرسطو . فن الشعر، ترجمة إبراهيم حمادة، (بيروت لبنان، ٢٠٢٤).
٧- إلهيتي، هادي نعمان أدب الأطفال فلسفته وفنونه ووسائطه)، (بغداد: دار الحرية للطباعة، ١٩٧٨).
٨- إلين أستون وجورج ساقونا المسرح والعلامات ترجمة سباعي السيد مراجعة محسن مصيلحي.
٩- أنطوان نعمة وآخرون، المنجد في اللغة العربية المعاصرة، (بيروت، دار المشرق، ٢٠٠٠).
١٠- أيكن، جون كيف نكتب للأطفال، ترجمة : كاظم سعد الدين، (بغداد: دار الحرية للطباعة، ١٩٨٨).
١١- بن عيسى، نور الدين سيكولوجية الشخصية في مسرح الطفل، رسالة ماجستير، جامعة وهران قسم الفنون الدرامية، ٢٠١٢ .
١٢- حسن مرعي، المحرم المدرسي، - الطبعة الأخيرة، (بيروت: دار ومكتبة الهلال، ٢٠٠٢).
١٣- حسين رامز محمد رضا، الدراما بين النظرية والتطبيق، (بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط١، ١٩٧٢).
١٤- حكمت أحمد سمير، المسرح العربي المعاصر، (المملكة الاردنية الهاشمية: الجادرية للنشر والتوزيع، ١٩٩٨).
١٥- خير سليمان شواهين، المسرح المدرسي في العلوم ومهارات التفكير، كاملة كيلا عبيدان، شهرزاد محمد يدندي، ط١، (بيروت، عالم الكتب الحديث، ٢٠٠٩).
١٦- سالم، فائز طه : آليات تكامل الوظائف المرجعية والأدائية للأفعال الصوتية والجسدية للممثل المسرحي، رسالة ماجستير، غير منشورة، بغداد : (جامعة بغداد- كلية الفنون لجميلة – قسم الفنون المسرحية)، ٢٠٠٥.
١٧- سعيد علوش، معجم المصطلحات الأدبية المعاصرة، ط١، (بيروت لبنان: دار الكتاب اللبناني، ١٩٨٥).
١٨- سمير سرحان، دراسات في الأدب المسرحي، (بغداد: دار الشؤون الثقافية العامة، ١٩٩٨).
١٩- الشاروني، يعقوب. الأطفال. كمشاهدين لسينما ومسرح الأطفال، (بغداد مجلة مسرحو سينما، ١٩٧٥)، العدد ١٣.
٢٠- صليبا، جميل : المعجم الفلسفي، (بيروت، دار الكتاب، ١٩٧١).
٢١- عادل النادي، مدخل إلى فن كتابة الدراما، (تونس: الهيئة المصرية للكتاب، ١٩٩٣).
٢٢- عبد القادر القط، من فنون الأدب المسرحية، (بيروت: دار النهضة العربية للطباعة والنشر، ١٩٧٨).

٢٣- عبد المجيد شكري، فنون المسرح والاتصال الإعلامي، ط١، (القاهرة مصر، دار الفكر العربي، ٢٠١١).
٢٤- عز الدين جلاوجي، النص المسرحي في الأدب الجزائري، (الجزائر: دراسة نقدية – ٢٠٠٧).
٢٥- علي عواد غواية المتخيل المسرحي، مقاربة لشعرية النص والعرض والنقد، ط١، (المركز الثقافي العربي، ١٩٩٧).
٢٦- العناني حنان عبد الحميد، الدراما والمسرح، (عمان: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزي، ١٩٩٧).
٢٧- فوزي عيسى، أدب الأطفال الشعر، مسرح الطفل، القصة)، (الإسكندرية : منشاة المعارف، ١٩٩٨).
٢٨- لابوس ايجري، فن كتابة المسرحية، ترجمة دريني خشبة مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة مصر.
٢٩- ماري الياس وحنان قصاب، المعجم المسرحي، (لبنان: مكتبة لبنان ناشرون، ١٩٩٧).
٣٠- المالكي، مالك نعمة . خصائص مسرح الطفل وأنواعه، (بغداد: معهد الفنون الجميلة، ١٩٨٩).
٣١- محمد الخطيب، المسرح الاغريقي، (سوريا: دار مؤسسة رسلان/ ط١، ٢٠١٤).
٣٢- محمد رحيم، منتهى مسرح الطفل في العراق وخطة التنمية القومية، رسالة ماجستير غير منشورة، (بغداد: جامعة بغداد، كلية الفنون الجميلة، ١٩٨٨).
٣٣- محمد رضوان محمود، واحمد نجيب، أدب الأطفال مبادئه ومقوماته الأساسية). ج ١ - ٢، مصر، مطابع دار المعارف، ١٩٨٢).
٣٤- محمد صالح بك، تاريخ المسرح عبر المصور، (القاهرة: الدار الثقافية للنشر، ٢٠٠٢).
٣٥- موسى سهيل زناد . أفكار تربية الأطفال، الموسوعة الصغيرة)، (بغداد) دار ثقافة الأطفال، ١٩٨٦) .
٣٦- نقاش، غائم مسرح الطفل دراسة في الأشكال والمضامين، أطروحة دكتوراه جامعة وهران، ٢٠١١ .
٣٧- وينفريد، وارد مسرح الاطفال ترجمة محمد شاهين الجوهري، (القاهرة): مطبعة المعرفة، ١٩٦٦) .
٣٨- يحي البشتاوي، بناء الشخصية في العرض المسرحي المعاصر، (الأردن: دار الكندي، ط١، ٢٠٠٤)..

---

(١) ابن منظور (لسان العرب)، ب ت: ص٤٨
(٢) صليبا، جميل : المعجم الفلسفي، (بيروت، دار الكتاب، ١٩٧١)، ص ٨٢
(٣) سالم، فائز طه، آليات تكامل الوظائف المرجعية والأدائية للأفعال الصوتية والجسدية للممثل المسرحي، رسالة ماجستير، غير منشورة، بغداد :(جامعة بغداد- كلية الفنون لجميلة – قسم الفنون المسرحية) ، ٢٠٠٥، ص٥.
(٤) أنطوان نعمة وآخرون، المنجد في اللغة العربية المعاصرة، (بيروت، دار المشرق، ٢٠٠٠)، ص ٧٥١.
(٥) يحي البشتاوي، بناء الشخصية في العرض المسرحي المعاصر، (الأردن: دار الكندي، ط١، ٢٠٠٤)، ص ١٥ .
(٦) حسين رامز محمد رضا، الدراما بين النظرية والتطبيق، (بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط١، ١٩٧٢)، ص٤٠٣.
(٧) عز الدين جلاوجي، النص المسرحي في الأدب الجزائري، (الجزائر: دراسة نقدية – ٢٠٠٧)، ص ١٣٠.
(٨) حكمت أحمد سمير، المسرح العربي المعاصر، (المملكة الاردنية الهاشمية: الجادرية للنشر والتوزيع، ١٩٩٨)، ص٧٣.
(٩) محمد صالح بك، تاريخ المسرح عبر المصور، (القاهرة: الدار الثقافية للنشر، ٢٠٠٢)، ص ٩ .

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN–2536–0027

(١٠) محمد الخطيب، المسرح الاغريقي، (سوريا: دار مؤسسة رسلان/ ط١، ٢٠١٤)، ص٦.
(١١) سعيد علوش، معجم المصطلحات الأدبية المعاصرة، ط١، (بيروت لبنان: دار الكتاب اللبناني، ١٩٨٥)، ص ١٢٦.
(١٢) ماري الياس وحنان قصاب، المعجم المسرحي، (لبنان: مكتبة لبنان ناشرون، ١٩٩٧)، ص ٢٧٢.
(١٣) ابراهيم حمادة، معجم المصطلحات الدرامية والمسرحية، (القاهرة: دار الشعب القاهرة، ١٩٨١)، ص ١٨٦.
(١٤) عبد القادر القط، من فنون الأدب المسرحية، (بيروت: دار النهضة العربية للطباعة والنشر، ١٩٧٨)، ص ٢٦.
(١٥) ماري الياس وحنان قصاب، المعجم المسرحي، ص٢٧٢.
(١٦) المصدر نفسه، ص ٢٧٣.
(١٧) ماري أليلس وحنان قصاب، المعجم المسرحي، ص ٢٧٣.
(١٨) عبد القادر القط، من فنون الأدب المسرحية، مصدر سابق، ص٢٧.
(١٩) ماري الياس وحنان قصاب، المعجم المسرحي، مصدر سابق، ص ٢٧٣.
(٢٠) عبد القادر القط، من فنون الأدب المسرحية، مصدر سابق، ص٢٤.
(٢١) ماري الياس وحنان قصاب، المعجم المسرحي، المصدر سابق، ص ٢٧٣.
(٢٢) المصدر نفسه، ص ٢٧٤.
(٢٣) المصدر نفسه، ص ٢٤.
(٢٤) علي عواد غواية المتخيل المسرحي، مقاربة لشعرية النص والعرض والنقد، ط١، (المركز الثقافي العربي، ١٩٩٧)، ص ٥٢.
(٢٥) لابوس ايجري، فن كتابة المسرحية، ترجمة دريني خشبة مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة مصر، ص ١٢١.
(٢٦) المصدر نفسه، ص ١٢١.
(٢٧) عبد القادر القط من فنون الأدب المسرحية، مصدر سابق، ص ٢٥ ـ٢٦.
(٢٨) المصدر نفسه، ص ٢٦.
(٢٩) علي عواد، غواية المتخيل المسرحي مقاربات لشعرية النص والعرض والنقد، مصدر سابق، ص٥٤.
(٣٠) عبد القادر القط، من فنون الأدب المسرحية، مصدر سابق، ص ٢٦.
(٣١) موسى سهيل زناد . أفكار تربية الأطفال، الموسوعة الصغيرة)، (بغداد) دار ثقافة الأطفال، ١٩٨٦)، ص ٢٣ .
(٣٢) محمد رضوان محمود، واحمد نجيب، أدب الأطفال مبادئه ومقوماته الأساسية). ج ١ ـ ٢، مصر، مطابع دار المعارف، ١٩٨٢) ،ص ٩.
(٣٣) فوزي عيسى، أدب الأطفال الشعر، مسرح الطفل، القصة)، (الإسكندرية : منشاة المعارف، ١٩٩٨)، ص ٤٣.
(٣٤) العناني حنان عبد الحميد، الدراما والمسرح، (عمان: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزي، ١٩٩٧)، ض٦٥.
(٣٥) ينظر: نقاش، غائم مسرح الطفل دراسة في الأشكال والمضامين، أطروحة دكتوراه جامعة وهران، ٢٠١١، ص ١٠ .
(٣٦) ينظر: المالكي، مالك نعمة . خصائص مسرح الطفل وأنواعه، (بغداد: معهد الفنون الجميلة، ١٩٨٩)، ص٣٣.
(٣٧) أرسطو . فن الشعر، ترجمة إبراهيم حمادة، (بيروت لبنان)، ص١٢٠.
(٣٨) المصدر نفسه، ص١٢٧.
(٣٩) أرسطو . فن الشعر، ترجمة إبراهيم حمادة، مصدر سابق، ص ١٧٧ .
(٤٠) المصدر نفسه، ص١٩٠.
(٤١) إلهيتي، هادي نعمان أدب الأطفال فلسفته وفنونه ووسائطه)، (بغداد: دار الحرية للطباعة، ١٩٧٨)، ص١٨.
(٤٢) الشاروني، يعقوب. الأطفال. كمشاهدين لسينما ومسرح الأطفال، (بغداد مجلة مسرحو سينما، ١٩٧٥)، العدد ١٣، ص٥.
(٤٣) إلهيتي، هادي نعمان، مصدر سابق، ص٣٧.
(٤٤) إبراهيم زكريا سيكولوجية الفكاهة والضحك، (دار مصر للطباعة، ١٩٩٢)، ص ٢٥٠ ـ ٢١٥.
(٤٥) أيكن، جون كيف نكتب للأطفال، ترجمة : كاظم سعد الدين، (بغداد: دار الحرية للطباعة، ١٩٨٨)، ص١٣٧-١٣٨.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

# الأضرار المعنوية المفترضة عن الاعتداء الجسدي
# – دراسة مقارنه

**الباحث كاظم جابرحسين**
**المشرف أ.د.ماجد حسن مزيحم**
**كلية الحقوق / الجامعه الاسلاميه لبنان**

الملخص
إن مبدأ حرمة أو الحق في سلامة جسد الإنسان هي مصلحة خاصة للفرد يقوم القانون بحمايتها، في أن يظل الإنسان يحتفظ بتكامل جسده ويتحرر من الآلام البدنية والنفسية، والذي هو يمثل إحدى القيم العليا لأي مجتمع متحضر ويحميها القانون، حيث أن الإنسان عندما يولد يكون حرا ومتمتعا بحقوق طبيعية أساسية تثبت له بفطرته الإنسانية، فأن أي اعتداء على الجسد البشري أو مجرد المساس به- وإن كان بسيط- يعد ضررا ماديا ومعنوياً في الوقت ذاته، إلا أن هذا الأخير يتفرد بطبيعته الخاصة لتعلقه بالأسي القلبي والاعتلال النفسي الملازم لكل اعتداء أو مساس بالجسد الإنساني فهو مفترض دائما، أي أن الضرر المعنوي يحدث عن كل اعتداء على النفس البشرية سواء ماديا أو جسديا أو اعتداء على الاعتبار الشخصي والمصالح الأدبية، ولا يمكن افتراض غير ذلك.
وهو ما جعل من افتراض الضرر المعنوي أمر مقبول لدى الفقه والقضاء، لأن أغلب حالات الضرر المعنوي لا يمكن إثباتها إلا من خلال الافتراض، وإلا ما هي طريقة إثبات الآلام المعنوية للإنسان كالحزن والأسى والقلق، ومدى تأثيره على نشاطه ومقدرته الفكرية والعملية، وبالتالي فإن الضرر المعنوي لن يكون أكيدا بالمعنى القانوني للكلمة، وهو لن يكون إلا مفترض.
وعلى الرغم من تنظيم القانون المدني العراقي لبعض أنواع افتراض الضرر في المسئولية العقدية، إلا أنه عجز عن معالجة افتراض الضرر المعنوي، وتحديد معياره وطرق تعويضه، وبسبب طبيعة الضرر المعنوي الخاصة فإن أي اعتداء على الكيان المعنوي للإنسان يجعل من افتراض الضرر المعنوي مؤكدا.
فأن الهدف من افتراض الضرر المعنوي هو الوصول إلى التعويض الكامل عن الضرر الجسدي؛ أي إعادة المتضرر بقدر الإمكان إلى الحالة التي كان عليها قبل وقوع الضرر، على نفقة محدث الضرر، أو على الأقل العمل على ترضية المضرور، و بخاصة أن الضرر الجسدي لا يتوقف عند الإصابة الجسدية بمعناها الضيق، بل قد يتعدى إلى أضرار أخرى، قد تكون أحيانا أكثر إيلاما و تأثيرا من الإصابة الجسدية ذاتها.

المقدمة:
أن تقدير الضرر الناتج عن الفعل الضار لا يثير الكثير من الجدل فإنه يحدد مقداره بمدى ما لحق المتضرر من خسارة وما فاته من كسب، على عكس الضرر المعنوي الذي يصعب تحديده في اغلب الأحيان بوصفه ضرر يصيب المشاعر والعاطفة والمساس بالسمعة، وقد لا يصاحب هذا الضرر ضرر مادي يقوم على أساسه افتراض وجود الضرر المعنوي، كالصدمات النفسية والعصبية، ونقص القدرة على ممارسة الحياة بشكل طبيعي.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

ففي حالات كثيرة يصعب إثبات الضرر المعنوي إلى من خلال افتراضه، ويقصد بافتراض الضرر اعتباره واقعاً بصرف النظر عن مطابقته للواقع

موضوع الدراسة:

نتيجة الاهتمام بالجانب الإنسان وحمايته من أي اعتداء يشكل مساس بحرمة الكائن البشري وتكامله الجسدي والنفسي الذي خلق عليه، زادت المطالبة بالتعويض عن الأضرار المعنوية التي تنتهك هذه الحماية، كونها تشكل اعتداء مثلها كمثل الأضرار المادية.

مشكلة الدراسة:

يتطور مفهوم الضرر المعنوي ويتشعب ويندرج تحته عدد من الأضرار التي لا حصر لها، وهي لا تقل أهمية عن الضرر المادي، وعلى الرغم من ذلك لم يوجد نصوص تشريعية في القوانين محل الدراسة تحدد معيار تقديره، وطرق إثباته، وكيفية التعويض عنه، وهو ما ترك مجال أمام الفقه القانوني والاجتهاد القضائي للإبداء برأيهم في هذا الشأن، وكأي علم جديد لا يوجد بشأنه نصوص قانونية تنظم أحكامه اختلفت الاتجاهات حوله من حيث قبوله كفكرة، أو تحديد الضرر المعنوي وعبء إثباته وطرق تعويضه.

نطاق الدراسة:

يقتصر نطاق البحث على افتراض الضرر المعنوي، والتطرق إلى صوره وتطبيقاته، لذلك نستبعد من هذه الدراسة الضرر المادي والتعويض عنه.

منهج الدراسة:

نتبع في هذه الدراسة المنهج التحليلي المقارن للنصوص القانونية والاتجاهات الفقهية والاجتهادات القضائية، وأيضا المنهج الاستنباطي للوصول إلى الغاية من هذه الدراسة.

خطة الدراسة:

سوف تتم تعالج موضوع الدراسة من خلال ثلاث مطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول: الوضع القانوني لافتراض الضرر المعنوي

المطلب الثاني: نطاق افتراض الضرر المعنوي

المطلب الثالث: تطبيقات افتراض الضرر المعنوي الناتج الضرر الجسدي

المطلب الأول: الوضع القانوني لافتراض الضرر المعنوي

إن الضرر المعنوي هو ضرر واجب الإصلاح أو التخفيف من وطأة وحدة هذا الضرر، مهما كانت العقبات التي تعترض طرق إثباته والتعويض عنه لأن الكرامة الإنسانية تقضي ذلك. من أجل التعرف على افتراض الضرر المعنوي لابد من تعريف افتراض الضرر المعنوي (الفرع الأول)، ثم بيان إمكانية افتراض الضرر المعنوي في القانون ( الفرع الثاني)

الفرع الأول: تعريف افتراض الضرر المعنوي

تعددت تعريفات الضرر المعنوي إلى حد التشابه من حيث المضمون وهو ضرر يمس الجانب الاعتباري للإنسان وليس الذمة المالية.

ومن هذه التعريفات أنه: "الضرر الذي لا يصيب شخص في حق من حقوقه المالية، وبل في شرفه، أو شعوره، أو عواطفه، أو عرضه، أو كرامته، أو سمعته، أو مركزه الاجتماعي".[١]

وعرف أيضا بأنه: "ذلك الضرر الذي يصيب الإنسان في نفسه سواءً كان ذلك الضرر أو تلك الإصابة مادية، كجرح جسمه أو تشويهه، أو معنوية كالتي تنصب على كرامته وإحساسه وشرفه وسمعته وعرضه وشعوره وعاطفته أو غير ذلك".[٢]

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

كما عرف بأنه: "يعتبر ضررا أدبياً كل مساس بشرف الشخص واعتباره، وكل ألم يصيبه في جسمه أو عاطفته، وكل مساس بحق من حقوقه الشخصية، وبوجه عام: كل اعتداء على حق".[٣]

وبالرجوع إلى نصوص القانون المدني نجد أنه تناول حق التعويض عن الأضرار الأدبية دون تحديد تعريف له بموجب المادة ١/٢٠٥ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١، والتي نصت على أنه: " يتناول حق التعويض الضرر الأدبي كذلك فكل تعد على الغير في حريته أو في عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي يجعل المتعدي مسؤولاً عن التعويض".

أما افتراض الضرر فيعرف بأنه: "اعتبار الضرر واقعاً بصرف النظر عن مدى مطابقته للواقع"، كما يعرف بأنه: "أذى مشروع يكون محل تسليم بأنه قد أخل بمصلحة مشروعة للغير بصرف النظر عن مدى تحققه واقعاً".[٤]

الفرع الثاني: إمكانية افتراض الضرر المعنوي في القانون

فقد نص القانون المدني العراقي بموجب المادة ٢٠٧ على أنه : تقدر المحكمة التعويض في جميع الأحوال بقدر ما لحق المتضرر من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع."

كما نصت المادة ٢٢٢/١ من القانون المدني المصري على أنه: " ...يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضاً".

وبالتالي وضع المشرع العراقي وأيضا المشرع المصري عنصرين كمعيار عام لقياس الضرر وتقدير التعويض، وهما: ما فات المتضرر من كسب وما لحقته من خسارة، ولكن لم ينص أي من القانونين على قواعد خاصة لإثبات الضرر المعنوي، أو معياراً محدد لتقديره، لذلك فإن القواعد التي تتطبق على الضرر المادي تسري أيضا على الضرر الأدبي.

وبما أن القانون لم يضع معيارا محدد ومستقل لتقدير الضرر الأدبي، فإنه يمكن الاعتماد في تقديره بوجود الظروف المصاحبة، وهذه الظروف لا تفيد إثبات الضرر بذاته، ولكنها تعد قرائن تدلل على ما يعنيه المتضرر من ألم.

إلا أن الظروف المحيطة المصاحبة للواقعة لا تدل في أغلب الأحوال على مقدار الضرر بشكل دقيق، وإنما يمكن أن يفترض منها جسامة الخطأ، وليس إثبات الضرر ذاته، بمعنى أن هذه الظروف قاصرة على تحديد مقدار الضرر وليس إثباته، وهو ما جاء به المشرع بحكم نص المادة ٢٠٩ /١ من القانون المدني العراقي والتي نصت على أنه: " تعين المحكمة طريقاً التعويض تبعاً للظروف"، كما نص عليه المشرع المدني المصري بموجب نص المادة ١٧٠ والتي نصت على أنه: "يُقدّر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المضرور طبقاً لأحكام المادتين ٢٢١ و٢٢٢ مراعياً في ذلك الظروف الملابسة".

ومما سبق يمكننا القول بأن معيار الخسارة اللاحقة والكسب الفائت لا يصلح لتقدير التعويض عن الضرر المعنوي، لأنه؛ يختلف بطبيعته وخصائصه وآليه إثباته عن الضرر المادي.

لذلك فإن أهم معايير تقدير التعويض عن الضرر المعنوي هو جسامة الفعل الضار نفسه، حيث أن قسوة الفعل الضار[٥]، تؤدي إلى الأضرار بنفسية المتضرر، فهناك علاقة طردية بين حجم الفعل الضار والضرر المعنوي، فإنه إذ كان الفعل الضار جسيم فإنه يصاحبه بلا شك أضرار معنوية، وعليه، فإن الضرر المعنوي مفترض ومعياره وقوع الخطأ، ومقداره مفترض ومعياره جسامة الخطأ وزمن حدوثة ومدة بقائه ومدى تكراره ومدي تعمد المعتدي، والفائدة التي تحصل عليها المعتدي نتيجة اعتدائه.[٦]

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

فإن تقييد الحق في التعويض عن الأضرار المعنوية بأن يكون الخطأ جسيم، علته عدم استعمال الحق في التقاضي، وتجنب الدعاوى عن الأضرار التافهة، أو الدعاوى الكيدية، حيث يجب أن يتجاوز الضرر درجة معينة من الخطورة.

ومن هنا يثور التساؤل هل يفترض الضرر المعنوي في هذه الحالة أم إن إثبات جسامة الضرر تقتضي إثبات الضرر المعنوي وعدم افتراضه؟

أن افتراض الضرر في هذه الحالة أمر متصور وممكن الوقوع عمليا ما دام أن جسامة الضرر تثبت عن طريق إثبات جسامة الخطأ، فإن اشتراط جسامة الضرر لا تعد مانعاً من افتراض الضرر.

المطلب الثاني: نطاق افتراض الضرر المعنوي

من حيث الأصل يعتبر الضرر المعنوي مفترض بمجرد ثبوت الفعل، سواء أقترن بضرر مادي أو حدث منفردا، ولا يجوز إثبات عكس الضرر المعنوي المفترض، واستثناءً من هذا الأصل يوجد بعض الحالات التي تتقيد فيها افتراض الضرر المعنوي، وفي حالات ثانية يمكن إثبات عكس افتراض الضرر المعنوي، وعلى ذلك سوف نقسم هذا المطلب لبيان حالات تقييد افتراض الضرر المعنوي ( الفرع الأول)، ثم بيان حالات إثبات عكس افتراض الضرر المعنوي ( الفرع الثاني).

الفرع الثاني: حالات تقييد افتراض الضرر المعنوي

هناك بعض الحالات يضيق فيها نطاق افتراض الضرر المعنوي وهذه الحالات هي:

أولاً- تقييد افتراض الضرر المعنوي للشخص الاعتباري:

لقد أثارت مسألة تعويض الشخص الاعتباري عن الضرر المعنوي خلافا فقهيا واسعا بين مؤيد ومعارض لها، ويرجع ذلك لعدم وجود نص قانوني يقرر حق الشخص الاعتبار في استحقاق مثل هذا التعويض، لذلك ذهب اتجاه فقهي للقول بأن كل مساس بسمعة الشخص المعنوي لا يكون معتبر، إلا إذا نتج عنه ضرر مادي يمكن إثباته، أما إذا لحق اعتداء معنوي على الأشخاص القائمين على الشخص المعنوي جاز لهم المطالبة بالتعويض عنه، واستدلوا على ذلك بالأحكام القضائية.[٧]

وذهب اتجاه آخر للقول بأن المساس بسمعة الشخص المعنوي هو ضرر معتبر وقابل للتعويض سواء كان ماديًا أو معنويًا، لأن كل قيمة معنوية تؤثر على سمعة الشخص الاعتباري تؤثر على تحقيق أهدافه وتطوير نشاطه، لذلك فإن كل اعتداء على سمعة الشخص الاعتباري يقتضي تعويضه.[٨]

ثانيًا- تقييد افتراض الضرر المعنوي المرتد:

لا يفترض الضرر المعنوي المرتد إلا في مسائل معينة يسمح بها القانون، حيث يعتبر ضرر مستقل عن الضرر المباشر، وليس مجرد انعكاس للضرر الأصلي، وبالتالي فإنه يخضع في وجوده وتقديره لشروط معينة تختلف عن شروط الضرر الأصلي، أما في الحالات التي يفترض بها الضرر المعنوي المرتد يشترط وجود رابطة بين المتضرر الأصلي والمدعي، كحالة الزوج والزوجة، والأبن وأبويه، ويكتفى في بعض الحالات بأن تكون بينهم رابطة عاطفية.

الفرع الثاني: إثبات عكس افتراض الضرر المعنوي

الأصل أنه لا يجوز إثبات عكس الضرر المعنوي المفترض؛ لأن من الصعب أن لم يكن من المستحيل إثبات عكس ما هو متعلق بالفطرة الإنسانية والآلام النفسية وما تخفية بواطن البشر.

وبسبب غياب نص قانوني يقرر افتراض الضرر المعنوي فضلا عن عدم وجود نص على عدم جواز إثبات العكس، اختلف الفقه القانوني في الأساس الذي يبرر عدم جواز إثبات عكس افتراض الضرر المعنوي، حيث يذهب البعض إلى أن ذلك يرجع إلى قيام قرينة قانونية غير قابلة لإثبات العكس يستنبطها القاضي

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

من النصوص القانونية[٩]. ويرى اتجاه أخر أنها ليست قرينة مستنبطة، ولكنها قرينة قضائية تنشؤها المحكمة ولا يجوز إثبات عكسها[١٠]، وذهب رأي ثالث إلا أن هذا الافتراض لا يتقرر بقرينة سواء قانونية أو قضائية، وإنما يتقرر بموجب القاعدة القانونية التي تقضي بوجوب التعويض عن الضرر المعنوي، وهي قاعدة لا تقبل إثبات العكس، فلا يجوز إثبات عكس القانون.

ولكن هناك بعض الحالات الاستثنائية يمكن فيها إثبات عكس افتراض الضرر المعنوي، وهذه الحالات هي:

أولاً- الحالة التي يقتصر فيها المدعي على طلب التعويض دون وقف فعل الاعتداء:

ففي بعض الحالات يقتصر المدعي في دعواه على طلب التعويض عن الضرر المعنوي المفترض، ولم يتطرق إلى وقف الاعتداء على الرغم من استمرار التعدي وعدم توقفه، كالحالة التي يطلب فيها المدعي التعويض عن الضرر المعنوي الناتج عن سرقة مؤلفه دون طلب وقف نشر المصنف أو سحب المصنف المزور، وهنا كان سلوك المؤلف يدل أنه لا يعاني من أي أذي معنوي بقدر ما يسعى إلي الحصول على تعويض نقدي، لأن المتضرر فعلا يحرص على وقف الاعتداء عليه أولاً ثم المطالبة بالتعويض، فإن طلب التعويض فقط قرينة على عدم وقوع الضرر النفسي عليه وافتراض عكس الضرر المعنوي الذي يدعيه.

وهذا الأمر يخضع لتقدير القاضي بحسب ظروف كل حالة، فيمكن له أن ينقص من قيمة التعويض إلى الحد الأدنى إذا كان أصرار المدعي في دعواه على التعويض النقدي دون التطرق إلى مصدر الضرر المعنوي على الرغم من استمراره بشكل واضح، كما يمكن للقاضي أن يرفض دعوى المدعى بالتعويض أصلا، أما في الحالة التي يقدم فيها المدعي أسباب منطقية لموقفه في نطاق ظروف الدعوى لا يمكن للقاضي الالتفات عن تطبيق الأصل هو عدم جواز إثبات عكس افتراض الضرر المعنوي.[١١]

ثانياً- حالة طلب عديم التمييز أو ناقص الإدراك التعويض عن ضرر الحرمان من متع الحياة:

ذهب اتجاه فقهي للقول بأنه يجوز إثبات عكس الضرر المعنوي المفترض عن الاعتداء المتعلق بالعاطفة والشعور الواقع على عديم التمييز أو ناقص الإدراك، على سند أن المتضرر لا يدرك ما أصابه وما حرم منه، وذهب رأي ثان يفرق بين حالة انعدام الأدراك السابق عن فعل الاعتداء، وبين الحرمان من متع الحياة الناتج عن فعل الاعتداء، ففي الحالة الأولى يجوز إثبات عكس الضرر المعنوي المفترض، أما الحالة الثانية تستوجب التعويض ولا يجوز إثبات العكس الضرر المعنوي، ويستند أصحاب هذا الرأي على أن لا يمنح بسبب أن المتضرر سوف يستفاد منه أو يكون قادراً على استخدام التعويض للتخفيف من ألمه، بل يمنح بسبب وجود الضرر ذاته وأن المتضرر يستحق التعويض.[١٢]

وهذا ما أكدته محكمة النقض الفرنسية حيث رفضت طعن المحكوم عليه المستند فيه على أن المصاب في غيبوبة ولم يتمكن من الشعور بالألم والأسى الذي يطلب والديه التعويض لابنهما عنه، بصفتهم خلفا له، وقد أيدت محكمة النقض حكم الاستئناف بالتعويض والقول بأن حالة الغيبوبة التي دخل فيها المدعى وعدم إدراكه لا تمنع من تعويضه، بل يجب تعويض ضرره بالكامل.[١٣]

المطلب الثالث: تطبيقات افتراض الضرر المعنوي الناتجة عن الضرر الجسدي

أن حماية السلامة الإنسانية، لم تعد قاصره على الحماية من إلحاق الأذى المادي بالجسد، بل أصبح من المفترض حدوث الاعتداء وما يترتب عليه من ضرر بمجرد المساس بحرمة الجسد دون رضا صاحبه، وأصبح ذلك الافتراض قطعيا لا يجوز إثبات عكسه، لذلك خصصنا هذا المطلب لبيان أهم تطبيقات افتراض الضرر الناتجة عن الضرر الجسدي من خلال الفرع التالية:

الفرع الأول: الضرر المعنوي الناتج عن تشويه الجمال.

الفرع الثاني: الضرر المعنوي الناتج عن الحرمان من متع الحياة

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

الفرع الأول: الضرر المعنوي الناتج عن تشويه الجمال

الضرر الجمال هو تدهور المظهر الخارجي الإنسان والتي يطلع عليها الآخرون بمجرد النظر إليه والتي تؤثر على حياته وعلاقاته وفقدان وظيفته في الحالات التي يكون فيها المظهر شرطا أساسيا لممارسة المهنة.

فإن الألم والانكسار النفسي الناتج عن تشويه الجمال يخلق شعور لدى المتضرر بالنقص والعجز والخجل والإقصاء المجتمعي والمعيشي[١٤]، وقد يندرج تحت الضرر عن التشوه الجمالي أضرار أخرى تكون مفترضه ويجوز التعويض عنها، ومثال على ذلك يمكن افتراض أن الضرر عن التشوه الجمالي قد ألحق الضرر بالحق في الكرامة الإنسانية، حيث انتقص من قيمة المتضرر وأصبح يعامل بمعاملة تمييزية عن غيره ممن حوله وينظر إلية بنظرة شفقة وعطف وأرفه، كما يمكن افتراض أن ضرر التشويه الجمالي نتج عنه المساس بهوية الشخص وجنسه والحرمان من الإنجاب واستمرار نسله في الحياة إذا كان التشوه حدث في أعضائه التناسلية[١٥]، والذي قد ينتج عنه هو الآخر ضرر مرتد عن إصابة الشريك الآخر( الزوج أو الزوجة) وقد يكون الضرر في هذه الحالة مادي ومعنوي معاً[١٦]، لذلك ذهب اتجاه إلى وجوب تعويض كل ضرر استقلالا[١٧]، إلا أن البعض الأخر ذهب إلى الضرر الناتج عن التشوه الجمالي يندرج تحته سلسلة من الأضرار التي لا يمكن حصرها، وهذه الأضرار جميعا تقع تحت مسمى الحرمان من متع الحياة ويجب أن يدمج التعويض عنها مره واحدة.[١٨]

وعلى الرغم من منطقية تسلسل هذه الأضرار إلا أنه من غير المنطقي التعويض عنها استقلالاً، كما أن هناك ما يخرج من نطاق الضرر المباشر الذي يجب التعويض عنه لعدم توافر رابطة السببية، لذلك يجب على القاضي عن تقدير التعويض أن يراعى جميع هذا الأضرار وأن لم تكن تدخل في نطاق التعويض إل أنها تساعد القاضي في تقديره ويجب أن يشير إليها بوصفها عناصر للتقدير.

فإذا ثبت التشوه الجمالي لا يجوز للمعتدي أن يدفع بأن المعتدى عليه لم يتأثر بالتشوه من الناحية النفسية؛ لأن ذلك أمر باطني، وهذا يعني أن هذا لافتراض غير قابل لإثبات العكس، وأن محل الإثبات ينصب على إثبات ما إذا كانت الإصابة تعتبر تشوها جماليا، وعلى إثبات درجة التشوه التي يقاس بها الضرر المعنوي، ويستعان في ذلك بعدة عناصر، كالحالة الصحية للمعتدي عليه قبل الاعتداء، وسنة، وحالته الاجتماعية، ومكان الإصابة من جسده، ومدى إسهامه في إحداث مضاعفات للضرر والآلام النفسية التي رافقته [١٩]، وقد ساهم تطور جراحات التجميل في الحد من هذه الإصابات بشكل كبير، حيث يمكن للمتضرر أن يطالب بإجراء الجراحة التجميلية على نفقة المعتدي، إلا أنه يظل هذا الأخير مسئول عن التعويض عن الأضرار المعنوية التي صاحبت المعتدي عليه أثناء الإصابة وعن جراء الجراحة التجميلية.[٢٠]

وهو ما أكده القضاء العراقي بالتعويض عن هذا الضرر فقد قضت محكمة التمييز العراقية بأن: "خطورة الحادث ومدة المعالجة الطويلة والعملية الجراحية التي اجريت للمميز عليه تجعل التعويض المحكوم به غير مبالغ فيه وأن الآلام النفسية و حرمان المميز عليه خلال هذه المدة من مباهج الحياة ورقوده في المستشفى وما خلفه الحادث لجسمه كل هذه الأسباب يحق بموجبها تقاضي مبلغ التعويض عن الضرر الأدبي". [٢١]

الفرع الثاني: الضرر المعنوي الناتج عن الحرمان من متع الحياة

لم يكن الفقه قديماً يعرف هذا النوع من الأضرار استقلالاً، فقد كان الضرر الجسدي يعامل معاملة واحدة بشقية المادي والمعنوي، ويعوض عنه بتعويض بواحد، ثم تطور مفهوم الضرر المعنوي الناشئ عن الإصابة الجسدية، واستقل عن الضرر الجسدي المادي، ولكنها ظلت تعامل معاملة واحدة بوصفه ضررا معنويا ناتجاً عن الإصابة المادية، ثم ظهر اتجاه فقهي يفترض وجود أنواع من الأضر المعنوية إلى جانب الشعور بالآلام والأذى النفسي وهو ضرر الحرمان من متع الحياة.

ISSN–2536–0027

ومن هنا يثور التساؤل حول مدى جواز افتراض ضرر الحرمان من متع الحياة مستقلا عن الأضرار المعنوية أو المادية الأخرى المصاحبة له والتعويض عنه استقلالاً؟

وللإجابة عن ذلك التساؤل نعرض عدة آراء في هذا الشأن.

الرأي الأول: يرى هذا الاتجاه أن يتم فصل ضرر الحرمان من متع الحياة عن الأضرار المصاحبة له، كالضرر النفسي والآلام الجسدية، وحصر مفهوم هذا الضرر [٢٢]، حيث أن لكل ضرر محلاً خاص وإن اتحد الفعل المسبب له، وكل ضرر تقف خلفه معاناة تؤثر على نوعية ممارسة الحياة والتمتع بها.[٢٣]

حيث أن تمييز الأضرار عن بعضها البعض يضمن وصول التعويض لمستحقيه فعلا، حتى تكون عملية تقدير التعويض أكثر دقه، فإذا دمج الأضرار يمكن أن يؤدي إلى تعويض المدعي عن ضرر لم يصبه، نتيجة خلط بين أنواع الأضرار.

أما الرأي الثاني ذهب إلى أن الأضرار النفسية والجمالية والحرمان من ممارسة نشاط معين تندرج جميعها تحت ضرر الحرمان من متع الحياة، والذي يشمل كافة الأنشطة الأساسية للحياة اليومية، وبالتالي يجب دمج جميع الأضرار المعنوية الناتجة عن الإصابات الجسدية في مفهوم واحد وهو الحرمان من متع الحياة وأن يتم التعامل معها باعتبارها ضررا واحدا، يتم التعويض عنها دفعه واحدة.

على ذلك يرى أصحاب هذا الاتجاه أن تعدد المسميات والتقسيمات للضرر المعنوي يعوق مشكلة تحديد الضرر وتسميته ووضعه تحت بند محدد، مما يزيد من حالة الاشتباك بين المصطلحات المتشابهة.

عليه، ضرر الحرمان من متع الحياة يكون مفترض ضمن الأضرار المعنوية الناتجة عن الإصابات الجسدية دون حاجه لإثبات المدعي مزاولته نشاط معين ثم حرم منه نتيجة الاعتداء عليه، ولا يكون للمدعي سوى إثبات واقعة الاعتداء ذاتها، لتكون أساس كافي للافتراض.[٢٤]

أما موقف محكمة النقض الفرنسية فقد مر بعدة مراحل، ففي بداية الأمر ذهب إلى التعويض عن الحرمان من متع الحياة الاستثنائية المشروط بإثبات المدعي أنه كان يباشر نشاط معين ثم حرم من مزاولته، ليغير موقفه بعد ذلك ليقضي بالتعويض عن الحرمان من متع الحياة بشكل عام دون حاجه لإثبات المدعي أنه كان يباشر نشاط ترفيهي محدد[٢٥]، ليعود مرة أخرى إلى ضرورة إثبات المتضرر أنه كان يمارس نشاط معين [٢٦]دون الإخلال بالحق في التعويض عن الحرمان من متع الحياة بشكل عام.

الخاتمة

بعد أن انتهينا من دراسة موضوع البحث توصلنا إلى عدة نتائج تتبعها عدد من المقترحات، وذلك فقًا للتقسيم التالي:

أولاً – النتائج:

- من حيث الأصل أن الضرر المعنوي مفترض دائما، ولا يجوز إثبات العكس إلا في بعض الحالات التي تنفيها الأدلة الظاهرة من حالة المدعي.
- أن القواعد القانونية العامة في القانون المدني العراقي والمتعلقة بالتعويض عن الضرر المعنوي تسمح بافتراض الضرر المعنوي وقبوله كفكرة للوصول إلى التعويض الكامل عن الأضرار الجسدية، لكنها تفتقر إلى معالجة بعض النقاط التفصيلية الخاصة بإثبات افتراض الضرر المعنوي، وإثبات عكسه، ومعايير تقدير التعويض عنه، وبيان الحالات التي تخرج عن طار افتراض الضرر المعنوي.
- أن الأضرار المعنوية التي تصيب الإنسان يمكن إدراكها بالحواس أو قياسها وبيان مقدارها ومدى تأثيرها على ممارسة الحياة الطبيعية، والتي ينتج عنها نقص في قدرات وميزات المتضرر الجسدية أو المادية سواء خسارة أو فوات كسب، كالضرر الجمالي وضرر الحرمان من متع الحياة.

- من حيث المبدأ، لا توجد قاعدة معينة في تقدير التعويض عن الأضرار المعنوية، وبالتالي للقاضي الحرية في تحديد مبلغ التعويض عن تلك الأضرار، حسب كل قضية.

ثانيًا- المقترحات

- نقترح على المشرع العراقي استحداث صياغة تشريعية واضحة وصريحة تبين الاطار العام للضرر المفترض وكيفيه إثباته والتعويض عنه.
- نقترح على المشرع العراقي أن يضع نص قانوني يتضمن التأكيد على افتراض الضرر المعنوي بمجرد الاعتداء على كيان الأنسان سواء صاحب الضرر المعنوي ضرر مادي، أم كان الضرر المعنوي منفردا.
- نقترح على القضاء العراقي الإشارة إلى كافة عناصر الضرر نفسي كل منهم على حدة عند تقدير مبلغ التعويض، وكذلك تفريد الأضرار الناشئة عن الحادث الواحد، وبصفة خاصة تلك التي تصيب السلامة النفسية للمتضرر
- نقترح لتجنب الاختلافات الكبيرة بين القرارات المختلفة المتعلقة بالتعويض عن الأضرار المعنوية، إنشاء مقاييس إرشادية يمكن أن تكون بمثابة مساعدة منهجية ومرجع للقضاة، ومع ذلك، تظل مجرد مقاييس إرشادية وليست ملزمة للقاضي. ويحق للقاضي أن يتجاهل هذا المقياس ويحدد التعويضات عن الضرر المعنوي بمبلغ أكبر أو أقل إذا أخذ في الاعتبار خصوصيات الدعوى.

الهوامش:

[١] د. غني حسون طه، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، الكتاب الأول- مصادر الالتزام، بغداد، ١٩٧١م، ص ٤٦٣.

[٢] د. ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٥م، ص ٥١٠.

[٣] د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، الطبعة الأولى، دار الجيل للطباعة، القاهرة، ٢٠٠٩م، ص ١٥-٢١.

[٤] د. عبد الله مرشد حسن محسن، افتراض الضرر المعنوي وبعض تطبيقاته في القوانين المدنية: المصري، واليمني، والفرنسي، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، ٢٠٢٤م، ص ٣٣٨٠.

[٥] د. محمود جمال الدين زكي، نظرية الالتزام في القانون المدني المصري، الطبعة الأولى، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٧٦م، ص ٥٢٠.

[٦] Sébastien RANC, En faveur d'une approche pragmatique du préjudice nécessaire, Droit social, Dalloz, ٢٠٢٣, ٠٤, p.٣٠٩.

[٧] منها حكم حديث لمحكمة النقض المصرية، الطعن رقم ١٣٤٤٤ لسنة ٩٠قضائية، بتاريخ ٢٤ يونية لسنة ٢٠٢١.

[٨] د. حسن حسين البراوي، تعويض الأشخاص الطبيعية والمعنوية عن الضرر المعنوي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩م، ص ٩٥ ومابعدها.

[٩] د. عبد الله مبروك النجار، الحق الأدبي للمؤلف في الفقه الإسلامي والقانون المقارن، دار المريخ، ٢٠٠٠م، ص٢٠٦.

[١٠] د. سمير السعيد محمد أبو إبراهيم، أثر الحق الأدبي للمؤلف على القواعد العامة للعقود، الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٨م، ص ٢٢٩.

[١١] عبد الله مرشد حسن محسن، مرجع سابق، ص ٣٤٠٥.

[١٢] د. محمد عبد الغفور العماوي، التعويض عن الأضرار المجاورة للضرر الجسدي، رسالة دكتوراه، جامعة عمان العربية، ٢٠١١م، ص ٤٣، ٤٤.

[١٣] Cass. civ, ٢٢/٢/١٩٩٥, n° ٩٣-١٢.٦٤٤, Bull. ١٩٩٥ II N° ٦١
https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT٠٠٠٠٠٧٠٣٣٥٣٩/

[١٤] د. مقدم سعيد، نظرية التعويض عن الأضرار المعنوية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ١٩٩٢م، ص ١٥١-١٥٢.

[١٥] Cass. civ. ٢er ٣٠/٣/٢٠٢٣, n° ٢١-٢١.٠٧٠, ECLI:FR:CCASS:٢٠٢٣:C٢٠٠٣٢.
https://www.legifrance.gouv.fr/

[١٦] د. محمد عبد الغفور العماوي، التعويض عن الأضرار الأدبية المتعلقة بحياة وسلامة الإنسان، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، ٢٠٠٦م، ص٩٣وما بعدها.

[١٧] د. محمد عبد الغفور العماوي، المرجع السابق نفسه

[١٨] د. حسن حسين البراوي، تعويض الأشخاص الطبيعية والمعنوية عن الضرر المعنوي، ص ١٦٩.

[١٩] د. أحمد بلحاج جراد، مفهوم ضرر الحرمان من مباهج الحياة، المجلة التونسية للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سوسة، المجلد الأول، ٢٠١٢، ص ١٤٠ وما بعدها.

[٢٠] محمد عبد الغفور العماوي، مرجع سابق، ص ٧٨ زما بعدها.

[٢١] القرار رقم ٧٦ /م١/ ١٩٨٠منشور في مجموعة الأحكام العدلية ، العدد الأول ،السنة الحادية عشر ،١٩٨٧،ص١٦.

[٢٢] د. حسن حسين البراوي، تعويض الأشخاص الطبيعية والمعنوية عن الضرر المعنوي، مرجع سابق، ص ١٥٩-١٦٠.

[٢٣] Augustin BOULANGER, Le préjudice de souffrance, Les déjeuners du droit du dommage corporel, Dec ٢٠٢٢, p. ٩-١١.

[٢٤] د. أحمد بلحاج جراد، مفهوم ضرر الحرمان من مباهج الحياة، مرجع سابق، ص ١٤٤

[٢٥] Cass. civ. ٢er ٢٨/٢/٢٠١٣, n° ١١-٢١.٠١٥, Bull. ٢٠١٣, II, n° ٤٨ ; Cass. civ.
https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT٠٠٠٠٢٧١٢٧٣٦٥

[٢٦] Cass. civ. ٢er ٥/٦/٢٠٠٨, n° ٠٧-١٥.٧٩١, Inédit, Non publié au bulletin.
https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT٠٠٠٠١٨٩٤٨١١٥

المصادر

الكتب القانونية:

١- حسن حسين البراوي، تعويض الأشخاص الطبيعية والمعنوية عن الضرر المعنوي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩م.
٢- سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، الطبعة الأولى، دار الجيل للطباعة، القاهرة، ٢٠٠٩م.

ISSN–2536–0027

٣- سمير السعيد محمد أبو إبراهيم، أثر الحق الأدبي للمؤلف على القواعد العامة للعقود، الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٨م.
٤- عبد الله مبروك النجار، الحق الأدبي للمؤلف في الفقه الإسلامي والقانون المقارن، دار المريخ، ٢٠٠٠م.
٥- غني حسون طه، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، الكتاب الأول- مصادر الالتزام، بغداد، ١٩٧١م.
٦- ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٥م.
٧- محمود جمال الدين زكي، نظرية الالتزام في القانون المدني المصري، الطبعة الأولى، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٧٦م.
٨- مقدم سعيد، نظرية التعويض عن الأضرار المعنوية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ١٩٩٢م.

الرسائل الجامعية:

١- محمد عبد الغفور العماوي، التعويض عن الأضرار الأدبية المتعلقة بحياة وسلامة الإنسان، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، ٢٠٠٦م.
٢- محمد عبد الغفور العماوي، التعويض عن الأضرار المجاورة للضرر الجسدي، رسالة دكتوراه، جامعة عمان العربية، ٢٠١١م.

الدراسات القانونية:

١- أحمد بلحاج جراد، مفهوم ضرر الحرمان من مباهج الحياة، المجلة التونسية للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سوسة، المجلد الأول، ٢٠١٢م.
٢- عبد الله مرشد حسن محسن، افتراض الضرر المعنوي وبعض تطبيقاته في القوانين المدنية: المصري، واليمني، والفرنسي، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، ٢٠٢٤م.

القوانين:

١. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١
٢. القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨

الأحكام القضائية:

١- القرار رقم ٧٦ /م١/ ١٩٨٠منشور في مجموعة الأحكام العدلية ، العدد الأول، السنة الحادية عشر.
٢- الطعن رقم ١٣٤٤٤ لسنة ٩٠قضائية، بتاريخ ٢٤ يونية لسنة ٢٠٢١.
٣- Cass. civ, ٢٢/٢/١٩٩٥, n° ٩٣-١٢.٦٤٤, Bull. ١٩٩٥ II N° ٦١
٤- Cass. civ. ٢er ٣٠/٣/٢٠٢٣, n° ٢١-٢١.٠٧٠, ECLI:FR:CCASS:٢٠٢٣:C٢٠٠٣٢.
٥- Cass. civ. ٢er ٢٨/٢/٢٠١٣, n° ١١-٢١.٠١٥, Bull. ٢٠١٣, II, n° ٤٨ ;
٦- Cass. civ. ٢er ٥/٦/٢٠٠٨, n° ٠٧-١٥.٧٩١, Inédit, Non publié au bulletin.

المراجع الأجنبية:

١-Sébastien RANC, En faveur d'une approche pragmatique du préjudice nécessaire, Droit social, Dalloz, ٢٠٢٣.

ISSN–2536–0027

٢-Augustin BOULANGER, Le préjudice de souffrance, Les déjeuners du droit du dommage corporel, Dec ٢٠٢٢.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN–2536–0027

# تحليل الجغرافي للمصانع المعتمدة لنظام الجودة محافظة النجف الأشرف

**م.م منال جبار عبد الخاقاني**
**الأمانة العامة للمكتبة المركزية/ جامعة الكوفة**
**Manal.alkahakany@gmail.com**

**الملخص:** تلخص البحث عن دراسة المصانع المعتمدة نظام الجودة ، تُعَدُّ أنظمة الجودة في المصانع جزءًا لا يتجزأ من استراتيجيات الإنتاج الحديثة. حيث تسعى المصانع والشركات إلى تحسين جودة المنتجات والخدمات المقدمة للعملاء بهدف تحقيق رضاهم وضمان التفوق في السوق. وقد أدت المنافسة الشديدة في الأسواق العالمية إلى زيادة أهمية تطبيق أنظمة الجودة في كافة مراحل العملية الإنتاجية. أنظمة الجودة لا تقتصر فقط على ضمان مطابقة المنتجات للمعايير المطلوبة، ولكنها تشمل أيضًا تحسين العمليات والحد من العيوب وزيادة الكفاءة.

**مشكلة البحث:** على الرغم من اعتماد العديد من المصانع على أنظمة الجودة المختلفة، إلا أن بعض المصانع لا تزال تواجه تحديات في تطبيق هذه الأنظمة بشكل فعال. وتتمثل المشكلة الأساسية في الفجوة بين التصميم النظري لأنظمة الجودة وتطبيقها العملي. قد يؤدي هذا التحدي إلى نتائج غير مرضية في جودة المنتجات، مما يؤثر سلبًا على سمعة المصنع وقدرته على المنافسة في السوق. السؤال الرئيسي الذي يحاول البحث الإجابة عليه هو :**ما هي الأسباب التي تحول دون التطبيق الفعال لأنظمة الجودة في المصانع، وما هي الحلول الممكنة للتغلب على هذه التحديات؟**

**الفرضية:** يفترض هذا البحث أن الفجوة بين التطبيق النظري والعملي لأنظمة الجودة في المصانع ناتجة عن عدة عوامل، منها: نقص التدريب والوعي بين الموظفين، قلة الموارد المخصصة لتحسين الجودة، وعدم توافر بيئة تنظيمية داعمة للتغيير المستمر. إذا تم التعرف على هذه العوامل ومعالجتها بشكل صحيح، فمن المتوقع أن يتحسن أداء أنظمة الجودة في المصانع، مما يؤدي إلى تحسين جودة المنتجات وزيادة القدرة التنافسية.

**ثالثاً- هدف الدراسة**: يهدف هذا البحث إلى تحليل وتقييم فعالية أنظمة الجودة في المصانع، وذلك بهدف تحديد العوامل التي تؤثر على نجاح أو فشل تطبيق هذه الأنظمة بشكل فعّال. كما يهدف البحث إلى اقتراح حلول وتوصيات عملية يمكن أن تساعد المصانع على تحسين أداء أنظمة الجودة الخاصة بها، وبالتالي رفع مستوى جودة المنتجات وزيادة القدرة التنافسية في السوق. يسعى البحث أيضًا إلى توضيح العلاقة بين تطبيق أنظمة الجودة وتحقيق رضا العملاء، والذي يعتبر من الأهداف الرئيسية لأي مصنع يسعى للنجاح والاستدامة.

اوصت الدراسة بضرورة سعي المصانع في العراق عامة ومحافظة النجف خاصة اعتماد نظام الجودة لضمان زيادة الإنتاج وتحقيق منتج عالي جودة وكسب رضا الزبون. والحفاظ على بيئة نظيفة والاهتمام بكفاءة العاملين وسلامتهم وتدريبهم من خلال اعتماد مواصفات الجودة ١٤٠٠١:٢٠١٨ والمواصفة ٤٥٠٠١:٢٠١٨ إضافة الى مواصفة ٩٠٠١:٢٠١٥ لضمان تحقيق جودة عالية في الانتاج.

ISSN–2536–0027

Abstract: The research summarizes the study of factories accredited with quality system. Quality systems in factories are an integral part of modern production strategies. Factories and companies seek to improve the quality of products and services provided to customers in order to achieve their satisfaction and ensure superiority in the market. The fierce competition in global markets has increased the importance of applying quality systems at all stages of the production process. Quality systems are not only limited to ensuring that products conform to the required standards, but also include improving processes, reducing defects, and increasing efficiency. Research problem: Although many factories rely on different quality systems, some factories still face challenges in effectively applying these systems. The main problem is the gap between the theoretical design of quality systems and their practical application. This challenge may lead to unsatisfactory results in product quality, which negatively affects the factory's reputation and ability to compete in the market. The main question that the research seeks to answer is: What are the reasons that prevent the effective application of quality systems in factories, and what are the possible solutions to overcome these challenges? Hypothesis: This research assumes that the gap between the theoretical and practical application of quality systems in factories is due to several factors, including: lack of training and awareness among employees, lack of resources allocated to improve quality, and lack of an organizational environment that supports continuous change. If these factors are identified and addressed properly, it is expected that the performance of quality systems in factories will improve, leading to improved product quality and increased competitiveness.

**رابعاً_الحدود المكانية:** تتمثل منطقة الدراسة بمحافظة النجف الاشرف احدى محافظات الفرات الاوسط، التي تقع في الجزء الاوسط الغربي من العراق وتمتد محافظة النجف بين دائرتي عرض(٥٠٢٩°-_٣٢° –٢١ )شمالاً وخطي طول ( ٥٢ – ٤٤ ـ٤٢°– ٤٤ ٥ –) شرقاً، وتحده منطقة الدراسة من جهة الشمال محافظتي كربلاء والانبار، ومن جهة الشرق محافظة القادسية ومن جهة الغرب محافظة الانبار، وتحدها من جهة الجنوب مملكة العربية السعودية، ومن جهة الجنوب الشرقي محافظة المثنى ينظر الى الخريطة رقم (١)

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

خريطة رقم (١) محافظة النجف الاشرف لعام ٢٠٢٤

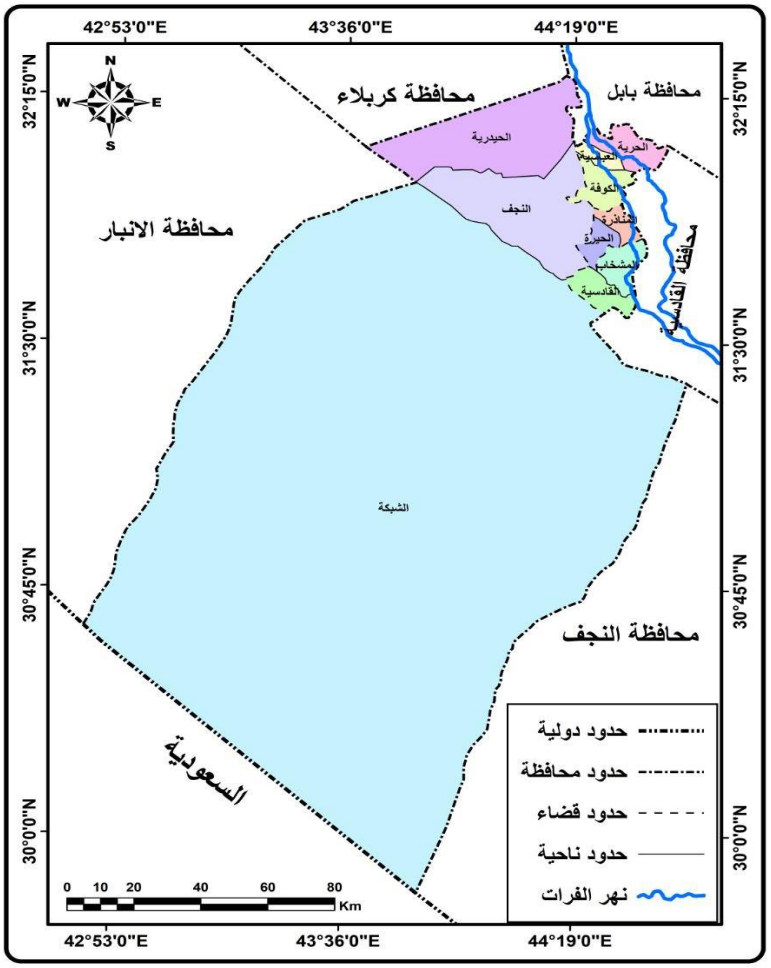


المصدر: بالاعتماد على المرئية الفضائية Landsat ٨ ومخرجات برنامج Arcmap ١٠.٧لعام ٢٠٢٤، مقياس ١/١٠٠٠٠٠٠.

**المبحث الاول: دور الجودة في الصناعة**

تحقيق رضا العملاء: يعتبر رضا العملاء الهدف الرئيسي من تطبيق معايير الجودة. حيث يؤدي تحسين الجودة إلى تقديم منتجات وخدمات تلبي توقعات العملاء وتفوقها، مما يزيد من رضاهم وولائهم للشركة.

التميز التنافسي: الجودة العالية هي مفتاح التفوق في الأسواق التنافسية. الشركات التي تحقق مستوى عالٍ من الجودة يمكنها التميز عن منافسيها، وجذب عملاء جدد، والحفاظ على العملاء الحاليين تقليل التكاليف: تحسين الجودة يؤدي إلى تقليل العيوب في المنتجات وتقليل معدلات الهدر في العمليات. هذا بدوره يساهم في خفض التكاليف الإجمالية للإنتاج، مما يزيد من هوامش الربح.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

تحسين الكفاءة والإنتاجية: تطبيق أنظمة الجودة يساعد على تحسين العمليات الصناعية وجعلها أكثر كفاءة. من خلال التعرف على المشكلات وتحليلها وحلها بشكل منهجي، يمكن للمصانع تحسين تدفق العمل وزيادة الإنتاجية .الامتثال للمعايير واللوائح: الالتزام بمعايير الجودة يساعد الشركات على الامتثال للمتطلبات القانونية والتنظيمية. هذا ليس فقط يحمي الشركات من العقوبات والغرامات، بل يعزز أيضًا سمعتها في السوق .الابتكار والتحسين المستمر: تعمل أنظمة الجودة على تشجيع ثقافة التحسين المستمر والابتكار داخل الشركة. هذا يساهم في تطوير منتجات جديدة وتحديث العمليات بشكل يضمن بقاء الشركة في المقدمة.

باختصار، الجودة هي عامل حاسم في صناعة أي منتج أو خدمة، ودورها يمتد ليشمل تحسين رضا العملاء، تعزيز التنافسية، زيادة الكفاءة، وتقليل التكاليف، مما يعزز من استدامة ونجاح الصناعة على المدى الطويل.

**اولاً-مفهوم الايزو** (ISO): الأيزو **(ISO)** هو اختصار لمنظمة التوحيد القياسي الدولية **(International Organization for Standardization).** هذه المنظمة غير الحكومية تأسست في عام ١٩٤٧، وتضم أعضاء من مختلف دول العالم، وتقوم بتطوير ونشر معايير دولية لمجموعة واسعة من المنتجات والخدمات.

تعمل معايير الأيزو على ضمان الجودة، السلامة، الكفاءة، والتوافق في المنتجات والخدمات عبر مختلف الصناعات. هذه المعايير تُستخدم على نطاق واسع من قبل الشركات والحكومات لتوحيد العمليات وتحسين الأداء وضمان التوافق مع المعايير العالمية.

على سبيل المثال:

- **ISO ٩٠٠١:** يركز على نظام إدارة الجودة.
- **ISO ١٤٠٠١:** يركز على نظم الإدارة البيئية.
- **ISO ٢٧٠٠١:** يركز على أمن المعلومات.

تساهم معايير الإيزو في تعزيز الثقة بين العملاء والموردين والمستهلكين في السوق العالمي، مما يسهم في تسهيل التجارة الدولية.

ان مصطلح **(ISO)** يمثل اختصاراً لاسم المنظمة الدولية للمواصفات وهي ( **lntemational Organization Of Standardization**) ومقرها في جنيف ،سويسرا المنظمة غير حكومية تعمل على وضع المعايير ومشاركتها مع مختلف المؤسسات الحكومية وغير الحكومية والاشراف على تطبيقها ،ولهذه المنظمة ممثلين من عدة منظمات قومية ، بالرغم من أن الأيزو تعرف عن نفسها كمنظمة خاصة ، ولكن قدرتها على وضع المعايير والمواصفات التي تتحول عادة الى قوانين ( أما عن طريق المعاهدات أو المعايير القومية) تجعلها أكثر نشاطاً من معظم المنظمات غير الحكومية ،تؤلف منظمة الأيزو عمليا حوالي ١٦٣عضو من حلف ذو صلات قوية مع الحكومات ، هيئة المعايير الدولية وقد اصدرت المنظمة الدولية للمعاير حتى أكثر من(١٨٥٠٠) وثيقة في الصناعة والتجارة والزراعة والبناء والهندسة الميكانيكية وفي مجالات عديدة [١]. ومن أشهر

وأهم المواصفات التي صدرت عن منظمة الايزو في مجال القطاع الصناعة والخدمات **٩٠٠١:٢٠١٥.** (ISO١٤٠٠١:٢٠١٨. ISO **٤٥٠٠١:٢٠١٨**) وهي من أهم مواصفات واكثرها شهرة وأهمية بسبب ارتباطها بالتعامل التجاري الدولي ، لذا فقد جاءت أنظمة الجودة والمواصفات القياسية العالمية لتوثيق المتغيرات باتجاه توحيد الأسواق العالمية في سوق عالمي موحد[٢]

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

**الجدول (١) أهمية الجودة للمؤسسة والعمال والزبائن.**

| أهمية الجودة للمعمل | أهميةالجودة للزبون | أهمية االجودة للعمال |
|---|---|---|
| ١-جودة المنتجات والتقليل من العيوب في المنتج<br>٢-زيادة القدرة التنافسية للمؤسسة وتحسين صورتها لدى المستهلك وإظهارها بمظهر من يضع الجودة في قمة اهتماماتها<br>٣-إمكان دخول منتجات المؤسسة الى الأسواق الأجنبية التي تشترط الحصول على شهادة ISO٩٠٠٠<br>٤-زيادة أرباح المؤسسة نتيجة تقليل نسبة التكاليف والمعيب من الإنتاج وزيادة مبيعاتها<br>٥- بناء علاقات قوية مع الزبائن وتوفير مناخ إداري متفوق يقوم على الفهم الصحيح لرغبات العملاء وتطبيق مفاهيم الجودة في كل أنشطة | ١-الحصول على الشهادة يعني للعميل الثقة بان المؤسسة تقوم بتزويده بمنتوجات تستجيب للخصائص المطلوبة<br>٢-تعطى لزبون معلومات شاملة عن المؤسسة وعن الجودة المنتوج والخدمة التي تقوم بتقديمها كما هي سهلة الفهم<br>٣- الزبون دائما يبحث عن المؤسسة الحاصلة على الشهادة لأنها تعطي المصداقية والشفافية عكس المؤسسة غير الحاصلة على هذه الشهادة | ١-أعطاء العاملين شعورا بالثقة والفخر بالنفس بسبب وجود شهادة تؤكد أن في المؤسسة نظاما للجودة يرتقي الى المستويات القياسية العالمية وهذا يعني رفع الروح المعنوية للعاملين.<br>٢- تقديم رؤية واضحة لأدوار العمال وأهدافهم من خلال نظام الجودة ويتحفزون أكثر لتحقيقها موازاة مع إرضاء وتلبية رغبات الزبون |

**المصدر: علي السلمي، إدارة الجودة الشاملة ومتطلبات الأيزو، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٢، ص٩٩**

**ثالثاً_ علاقة الجودة بالصناعة**

علاقة الجودة بالصناعة تعتبر جوهرية، حيث تؤثر الجودة بشكل مباشر على نجاح الصناعات المختلفة واستدامتها. الجودة تعني تقديم منتجات أو خدمات تلبي أو تتجاوز توقعات العملاء، وهي أحد العوامل الحاسمة في تحسين القدرة التنافسية لأي صناعة.

إليك بعض النقاط التي توضح هذه العلاقة:

١. زيادة رضا العملاء :عندما تقدم الصناعة منتجات أو خدمات عالية الجودة، فإنها تبني قاعدة عملاء راضين ومستمرين. العملاء الراضون هم أكثر عرضة للعودة والشراء مرة أخرى والتوصية بالمنتجات للآخرين.

٢. تقليل التكلفة :الجودة العالية تساعد في تقليل العيوب والأخطاء، مما يقلل من الحاجة إلى إعادة العمل أو إصلاح المنتجات. هذا يؤدي إلى تقليل التكاليف على المدى الطويل.

٣. الامتثال للمعايير :الصناعات التي تلتزم بمعايير الجودة المعترف بها دولياً، مثل ISO ٩٠٠١ ، تستطيع تحسين عملياتها بشكل مستمر وضمان أن منتجاتها تلبي متطلبات السوق.

٤. زيادة التنافسية :الجودة تساهم في تحسين صورة الشركة وزيادة حصتها في السوق. الشركات التي تركز على الجودة غالبًا ما تكون أكثر تنافسية في الأسواق المحلية والدولية.

٥. تحسين الابتكار :التركيز على الجودة يمكن أن يحفز الابتكار، حيث تبحث الشركات دائمًا عن طرق جديدة لتحسين منتجاتها وخدماتها.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

٦. الاستدامة :الجودة تساهم في الاستدامة البيئية من خلال تقليل الهدر والاستخدام الفعال للموارد.
ببساطة، الجودة هي أساس النجاح والتفوق في الصناعة، وكلما زادت مستويات الجودة، زادت فرص النجاح والنمو في السوق ([٣]) .

**المبحث الثاني- تطبيق أنظمة الجودة في المصانع محافظة النجف الاشرف.**

تمهيد

لدراسة مدى تطبيق أنظمة الجودة في مصانع محافظة النجف الاشرف وأثرها في الإنتاج قامت الباحثة بتوزيع استمارات الاستبيان لمعرفة أنظمة الجودة المطبقة والعوامل الجغرافية وأثرها في إنتاج.

**اولاً_ المصانع معتمدة نظام الجودة**

تم اختيار بعض المصانع وفي محافظة النجف الاشرف للدراسة الحالية، وقد تمثلت المنطقة العاملين والموظفين في المصانع المعتمدة للجودة قيد الدراسة ينظر خارطة رقم (٢) فضلا عن توزيع بعض الاستبانات على الزبائن لمعرفة رضاهم عن جودة منتجات المصانع المتنوعة .

مصنع الاسمنت النجف: يقع مصنع الإسمنت في النجف جنوب شرق مركز محافظة النجف الأشرف. تحديدًا، يقع في منطقة الكوفة، على طريق الكوفة - النجف. هذه المنطقة تُعد نقطة وصل بين الكوفة والنجف وتبعد حوالي ١٥ كيلومترًا عن مركز مدينة النجف.مصنع الإسمنت في النجف هو واحد من أهم المشاريع الصناعية في محافظة النجف الأشرف. تأسس هذا المصنع لتلبية احتياجات السوق المحلية في محافظة النجف والمحافظات المجاورة من مادة الإسمنت، والتي تعتبر من المواد الأساسية في البناء والتشييد.

تم تأسيس مصنع الإسمنت في النجف خلال فترة الثمانينيات من القرن العشرين، وذلك ضمن خطط الحكومة العراقية لتعزيز البنية التحتية الصناعية في مختلف المحافظات. كانت الفكرة الرئيسية وراء إنشاء المصنع هي تقليل الاعتماد على استيراد الإسمنت من الخارج وتوفير فرص عمل للمواطنين المحليين.

منذ إنشائه، حقق مصنع الإسمنت في النجف العديد من الإنجازات، من بينها:

الجودة العالية: يلتزم المصنع بإنتاج إسمنت ذو جودة عالية يطابق المعايير الدولية، مما جعله الخيار الأول للعديد من مشاريع البناء الكبرى في النجف والمناطق المجاورة. وعلى مر السنين شهد المصنع توسعات عديدة لزيادة الطاقة الإنتاجية وتحسين العمليات التشغيلية .و لعب المصنع دوراً حيوياً في تطوير البنية التحتية لمدينة النجف، حيث استخدم إنتاجه في العديد من المشاريع السكنية والتجارية والصناعية .أدى وجود المصنع إلى تحقيق تأثير اقتصادي كبير على محافظة النجف من خلال خلق فرص عمل وفر المصنع فرص عمل للآلاف من السكان المحليين في مجالات مختلفة مثل التشغيل، الصيانة، والإدارة، وساهم في تنشيط الاقتصاد المحلي من خلال توفير الإسمنت بأسعار مناسبة وتوفير حاجة السوق المحلية مما قلل من الاعتماد على الواردات الخارجية. للمصنع دور محوري في مشاريع البنية التحتية الكبرى في النجف، بما في ذلك بناء الطرق، الجسور، مصنع الإسمنت في النجف يعدّ من المشاريع الحيوية التي ساهمت بشكل مباشر في تطوير محافظة النجف وتعزيز مكانتها كأحد المراكز الاقتصادية والصناعية الهامة في العراق ([٤]) .

**٢_مصنع الاسمنت الكوفة:**مصنع إسمنت الكوفة هو واحد من المصانع الرئيسية لإنتاج الإسمنت في العراق. يقع المصنع في محافظة النجف الأشرف، ويعد من أبرز المصانع التي تساهم في تلبية احتياجات السوق المحلي من مادة الإسمنت، بالإضافة إلى تصدير جزء من إنتاجه إلى الخارج.

تأسس مصنع إسمنت الكوفة في السبعينيات من القرن العشرين، وذلك ضمن خطة العراق لتطوير قطاع الصناعة الثقيلة وتحديداً صناعة مواد البناء. كان المصنع في بداياته مملوكاً للدولة العراقية، ولكنه شهد بعد ذلك عدة مراحل من التحديث والتطوير لتلبية المتطلبات المتزايدة للسوق.

ISSN–2536–0027

يتميز مصنع إسمنت الكوفة بطاقته الإنتاجية العالية، حيث يستطيع إنتاج ملايين الأطنان من الإسمنت سنوياً. هذا الإنتاج يغطي جزءاً كبيراً من احتياجات المشاريع الإنشائية في العراق.

منذ تأسيسه، حقق مصنع إسمنت الكوفة العديد من الإنجازات التي ساهمت في دعم الاقتصاد العراقي، ومنها:

- المساهمة في إعادة الإعمار :بعد سنوات من النزاعات، كان لمصنع إسمنت الكوفة دور كبير في توفير المواد الأساسية لإعادة بناء البنية التحتية في العراق.
- التحديث المستمر :شهد المصنع عدة مراحل من التحديث باستخدام تقنيات حديثة لتحسين كفاءة الإنتاج وجودة الإسمنت المنتج.
- توظيف اليد العاملة المحلية :وفر المصنع فرص عمل لآلاف من السكان المحليين، مما ساعد في تحسين الأوضاع الاقتصادية في محافظة النجف.

يمثل مصنع إسمنت الكوفة أحد الركائز الاقتصادية في محافظة النجف، حيث يساهم في تزويد العديد من المشاريع السكنية والصناعية في المنطقة بإنتاجه. كما أنه يعزز من مكانة النجف كمركز صناعي مهم في العراق.بالإضافة إلى تغطية الطلب المحلي، يسهم المصنع في تقليل اعتماد العراق على استيراد الإسمنت من الخارج، مما يساعد في توفير العملة الصعبة وتعزيز الاقتصاد الوطني.يواجه مصنع إسمنت الكوفة، مثل غيره من المصانع العراقية، تحديات عدة تتعلق بتوفير الطاقة والتقلبات الاقتصادية والسياسية، إلا أنه استطاع الصمود وتجاوز الكثير من هذه التحديات بفضل الجهود المستمرة لتحسين كفاءته وزيادة إنتاجيته (٥)

**٣_ مصنع إسمنت كار :**يقع المصنع في محافظة النجف الاشرف _بحر النجف_ منطقة الرهيمية ينظر خريطة رقم(٢) وهو أحد المشاريع الصناعية المهمة في العراق، وهو جزء من مجموعة كار الاستثمارية، التي تعتبر واحدة من أكبر الشركات العاملة في قطاع البناء والتشييد في البلاد.الطاقة الإنتاجية للمصنع إسمنت كار من بين أكبر مصانع الإسمنت في العراق، بطاقة إنتاجية عالية تصل إلى ملايين الأطنان من الإسمنت سنوياً. يعمل المصنع وفقاً لأحدث التقنيات في صناعة الإسمنت مما يضمن إنتاج مواد بناء عالية الجودة.التكنولوجيا والبيئة :يعتمد المصنع على تقنيات حديثة صديقة للبيئة في عملية الإنتاج. يعمل المصنع على تقليل انبعاثات الكربون واستهلاك الطاقة، مما يجعله متوافقاً مع المعايير الدولية للبيئة.

إنجازات مصنع إسمنت كار تلبية احتياجات السوق المحلي :يسهم المصنع في تلبية جزء كبير من احتياجات السوق المحلي في العراق، خاصة في إقليم كردستان والمناطق المحيطة،يتم تصدير جزء من إنتاج المصنع إلى دول مجاورة، مما يعزز من دور العراق في السوق الإقليمي لمواد البناء.المساهمة في إعادة الإعمار،لعب المصنع دوراً هاماً في توفير مواد البناء الضرورية لمشاريع إعادة الإعمار بعد سنوات من النزاعات في العراق.

**٤_ مصنع الربان السفينة :**يقع المصنع تجميع محطات الصندوقية على طريق نجف كربلاء قرب عمود(١١٨) اسست في عام (١٩٩٧) يركز المصنع على الاستثمار في قطاع الكهرباء، ويقوم بتصنيع معدات ومحطات كهربائية تشمل محولات كهربائية، محطات تحويل، ومعدات أخرى متعلقة بالطاقة .يمتلك المصنع القدرة على إنتاج محطات تحويل كهربائية ومعدات كهربائية متطورة وفقًا لمعايير الجودة العالمية.يعتمد في إنتاجه على مواد أولية مستوردة من شركات عالمية لضمان جودة المنتجات ،يستخدم المصنع تكنولوجيا متقدمة في عملية التصنيع، ويعتمد على تصميمات هندسية متطورة لتحسين جودة المنتجات،يضم المصنع فريقًا من المهندسين والتقنيين المتخصصين.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

٥_ **مصنع البسة الرجالية:** يقع المصنع في مركز المحافظة النجف على طريق نجف كربلاء اسس المصنع في عام (١٩٨١) وبدأ الانتاج التجريبي في عام (١٩٨٧)يُعنى المصنع بإنتاج الملابس يحرص المصنع الربان للصناعات الكهربائية والهندسية/مصانع النجف على اعتماد المواصفات العالمية **ISO** ٩٠٠١:٢٠١٥، ويعد التطوير والتحسين المستمر ركيزة أساسية في تقديم أفضل المنتجات والخدمات للمشاريع الهندسية والكهربائية والخدمية لعملائها. يهدف المعمل إلى تحقيق أهدافه بالتركيز على التطور والنمو تدريجياً، منذ نشأته بالالتزام بمعايير ومواصفات البيئة العراقية. كما يسعى للوصول إلى مستويات عالية من الجودة من خلال اعتماد أجهزة متطورة وأيدي عاملة مدربة تحت إشراف خبراء أجانب. تهدف الشركة إلى المنافسة على المستوى العالمي بتقديم حلول صناعية حديثة ومكونات البناء الأساسية في قطاع الكهرباء بالتعاون مع الخبراء الألمان، حيث تتميز الشركة بتوفير أحدث التقنيات والتكنولوجيا المتقدمة لتحقيق الأهداف المطلوبة. بما في ذلك البدلات المدنية والعسكرية. يتضمن الإنتاج البدلات الواقية والبدلات المدنية، تم توسيع المصنع ليتضمن قاعات لإنتاج البدلات المطورة والملابس الرجالية الحاصلة على شهادة الجودة من الشركات الدنماركية والمعايير العالمية.يستخدم المصنع مواد أولية مستوردة من دول مختلفة مثل الصين وتركيا، تشمل القماش، الزرائر، السحابات، والبطانات" .المواد التي يعتمدها المصنع على المواصفات الصادرة من الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية للألبسة باختلاف أنواعها منذ بدايات القرن الماضي. إلا أن بعض التغييرات حدثت بسبب التطورات التي أدت في النهاية إلى تغيير بعض المواصفات الخاصة بالألبسة. من هذه تغييرات ترتبط بظهور موديلات جديدة، مما أدى إلى إجراء تغييرات على أنواع الأقمشة والمستلزمات المستخدمة بناءا على اذواق الزبون. ومع ذلك، فإن الحروب والعقوبات المفروضة على العراق تسببت في تغيير المواد المستخدمة في تصنيع الألبسة وفقًا للمواصفات المعتمدة. كما أن التغييرات في مستوى المعيشة للفرد العراقي أدت إلى اختلاف متطلبات السوق المحلي (٦)

خريطة (٢) الصناعات التي تعتمد نظام الجودة في محافظة النجف الاشرف لعام ٢٠٢٤

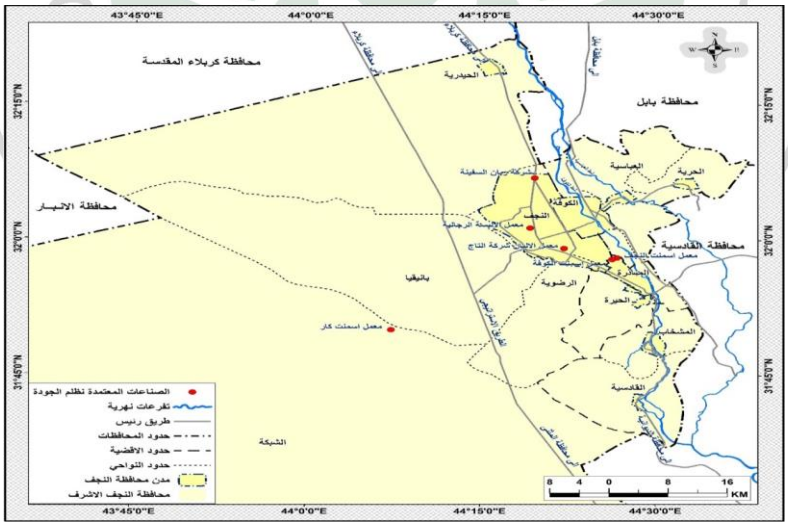


مصدر: بالاعتماد على المرئية الفضائية Landsat ٨ ومخرجات برنامج Arc map ١٠.٧لعام ٢٠٢٤.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

**ثالثاً-العوامل والعلاقات الارتباط بين العوامل الجغرافية والانتاج للصناعات المعتمدة للجودة:** العوامل الجغرافية تلعب دورًا حيويًا في الإنتاج، خاصةً للصناعات المعتمدة على الجودة. لتحليل العلاقات بين العوامل الجغرافية والإنتاج في الصناعات المعتمدة على الجودة باستخدام نتائج الاستبيان، يمكن النظر إلى العوامل التالية:

**٣.١_ الموقع الجغرافي :**

أ) قرب المصنع من الأسواق :وجود المصنع قريبًا من الأسواق الرئيسية يسهل عملية توزيع المنتجات بسرعة، مما يقلل من تكاليف النقل ويحسن القدرة على تقديم خدمات ما بعد البيع بجودة عالية.

ب) الوصول إلى المواد الخام :الموقع القريب من مصادر المواد الخام يضمن جودة المواد ويقلل من تكاليف النقل والتأخير.

ت) البنية التحتية :توفر بنية تحتية قوية (مثل الطرق، الموانئ، الاتصالات) يعزز من قدرة المصنع على تحقيق عمليات إنتاجية سلسة ومستمرة([٧]).

**٢_المناخ والبيئة:**

أ) **الظروف المناخية :**بعض المنتجات قد تتطلب ظروف مناخية معينة للحفاظ على جودتها أثناء الإنتاج أو التخزين. على سبيل المثال، الصناعات الغذائية تحتاج إلى بيئة ذات درجة حرارة مناسبة للحفاظ على جودة المنتجات.

ب) **التأثيرات البيئية :**التلوث البيئي أو الظروف البيئية القاسية قد تؤثر على جودة الإنتاج. لذلك، اختيار موقع يتمتع ببيئة نظيفة ومستقرة يعزز من جودة المنتج النهائي.

**٣ _القوى العاملة والتكنولوجيا:**

أ) **المهارات المحلية :**وجود قاعدة من القوى العاملة المدربة والمؤهلة في منطقة معينة يعزز من جودة الإنتاج. كلما كانت المهارات المتاحة متقدمة، كان من الممكن تحقيق معايير جودة أعلى.

ب) **الوصول إلى التكنولوجيا :**الموقع القريب من مراكز التكنولوجيا أو الأبحاث يعزز من إمكانية الابتكار والتحسين المستمر للجودة في العمليات الإنتاجية ([٨]) .

**٤_التكاليف الاقتصادية:**

أ) **تكاليف الإنتاج :**المواقع التي تقدم تكاليف طاقة أقل، أو حوافز ضريبية، أو تكاليف تشغيل منخفضة قد تسهم في تخفيض التكاليف المرتبطة بالجودة دون المساس بمستوى الجودة المطلوب.

ب) **استقرار الاقتصاد المحلي :**المواقع الجغرافية ذات الاقتصاد المستقر تتيح استمرارية في الإنتاج وجودة في المنتجات، مع تقليل المخاطر المالية.

**٥_القوانين والتشريعات المحلية:**

أ) **التوافق مع القوانين البيئية :**في بعض المناطق، القوانين البيئية الصارمة قد تفرض على المصانع تحسينات في الجودة لتقليل التأثير البيئي، مما يعزز من التزام المصنع بمعايير الجودة.

ب) **معايير الجودة الوطنية :**وجود معايير جودة وطنية تتطلب الامتثال يعزز من التزام المصنع بالجودة العالية.

**٦_العلاقات مع الموردين والشركاء:**

أ) **قرب المصنع من الموردين :**وجود المصنع بالقرب من الموردين الموثوقين يمكن أن يضمن الحصول على مواد خام عالية الجودة بانتظام.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

- **الشراكات المحلية :**بناء علاقات قوية مع الشركاء المحليين يمكن أن يسهل الوصول إلى التكنولوجيا والخبرات التي تساهم في تحسين جودة الإنتاج (٩) .

**رابعاً_ الارتباط بين العوامل الجغرافية والجودة:**

هذه العوامل الجغرافية تؤثر بشكل مباشر على عمليات الإنتاج وجودة المنتجات. المصانع التي تختار مواقع استراتيجية بناءً على هذه العوامل تكون قادرة على تحسين كفاءة الإنتاج، تقليل التكاليف، وضمان تلبية معايير الجودة العالية. الارتباط الوثيق بين العوامل الجغرافية والإنتاج للجودة يتجلى في كيفية تأثير الموقع على توفر الموارد، تقنيات الإنتاج، والتكاليف الإجمالية المرتبطة بالحفاظ على الجودة العالية (١٠).

**الجدول (٣) يوضح نسب علاقات الارتباط بين متغيرات الدراسة.**

| المتغيرات | القيمة R٢ المضافة | نسبة الارتباط | نوع الارتباط | الاسباب الموجبة لعلاقة الارتباط |
|---|---|---|---|---|
| القرب من المواد الأولية | ٠.٤٥ | ٦٣٪ | علاقة طردية | كلما اقتربت مصادر المواد الاولية ادى ذلك الى زيادة الانتاج المتحقق لهذه المصانع وتخفيض الكلفة مما ينعكس ذلك على زيادة القيمة للمصانع . |
| القرب من مصادر الطاقة | ٠.٤٣ | ٧٣٪ | علاقة طردية | كلما اقتربت مصادر الطاقة ادى ذلك الى زيادة الانتاج المتحقق لهذه المصانع وتخفيض الكلفة مما ينعكس ذلك على زيادة القيمة للمصانع . |
| القرب من الأسواق | ٠.٣٣ | ٧٤٪ | علاقة طردية | كلما اقتربت المصانع من الاسواق ادى ذلك الى زيادة الانتاج المتحقق لهذه المصانع وتخفيض كلف النقل مما ينعكس ذلك على زيادة مبيعات منتجات المصانع. |
| القرب من الطرق الرئيسة | ٠.٦٤ | ٧٠٪ | علاقة طردية | كلما اقتربت المصانع منطقة الدراسة من التجمعات السكنية أي اسواق العمل ادى ذلك الى تخفيض كلف استقطاب الموارد البشرية مما ينعكس ايجابا على زيادة الانتاج للمصانع . |
| النسبة الترابطية الاجمالية بين ابعاد العوامل المكانية (X١ ) والانتاج المتحقق (Y ) | | ٧٠٪ | علاقة طردية | كلما اقتربت المصانع منطقة الدراسة من معايير العوامل الجغرافية والمكانية ادى ذلك الى تخفيض كلف استقطاب الموارد البشري ة مما ينعكس ايجابا على زيادة الانتاج للمصانع |

المصدر: الدراسة الميدانية بالاعتماد على (استمارة الاستبيان)لعام ٢٠٢٤.

لتفسير العلاقات الارتباطية بين المتغيرات في الجدول الذي قدمته، يمكننا تحليل كل متغير على حدة، ثم فهم النسبة الترابطية الإجمالية بين أبعاد العوامل المكانية (X١) والإنتاج المتحقق.(Y)

ISSN–2536–0027

أ- القرب من المواد الأولية:

- القيمة R٢R٨٢R٢المضافة٠.٤٥
- نسبة الارتباط٦٣٪
- نوع الارتباط :علاقة طردية
- التفسير :يشير الارتباط الطردي ونسبة الارتباط العالية نسبيًا إلى أن كلما زادت المصانع قربًا من مصادر المواد الأولية، زاد إنتاجها. هذا لأن قرب المواد الأولية يقلل من تكاليف النقل والوقت اللازم للوصول إليها، مما يؤدي إلى تحسين الكفاءة التشغيلية وزيادة القيمة للمصانع.

ب- القرب من مصادر الطاقة:

- القيمة R٢R٨٢R٢المضافة٠.٤٣ :
- نسبة الارتباط٧٣٪ :
- نوع الارتباط :علاقة طردية
- التفسير :القرب من مصادر الطاقة له ارتباط طردي قوي بإنتاج المصانع. كلما اقتربت المصانع من مصادر الطاقة، قلّت التكاليف المرتبطة بالحصول على الطاقة، مما يزيد من الكفاءة الإنتاجية ويساهم في تعزيز القيمة الاقتصادية للمصانع.

ت- القرب من الأسواق:

- القيمة R٢R٨٢R٢المضافة٠.٣٣ :
- نسبة الارتباط٧٤٪ :
- نوع الارتباط :علاقة طردية
- التفسير :القرب من الأسواق له تأثير إيجابي كبير على الإنتاج. كلما كانت المصانع أقرب إلى الأسواق، انخفضت تكاليف النقل وزادت المبيعات. هذا يعزز قدرة المصانع على الاستجابة لطلبات السوق بسرعة وفعالية، مما ينعكس إيجابيًا على القيمة السوقية للمصانع.

ث- القرب من الطرق الرئيسية:

- القيمة R٢R٨٢R٢المضافة٠.٦٤ :
- نسبة الارتباط٧٠٪ :
- نوع الارتباط :علاقة طردية
- التفسير :هذه العلاقة تشير إلى أن قرب المصانع من الطرق الرئيسية والتجمعات السكنية (الأسواق) له تأثير إيجابي قوي على الإنتاج. انخفاض تكاليف استقطاب الموارد البشرية وسهولة الوصول إلى الأسواق والمواد الأولية يزيد من الإنتاجية ويعزز من القيمة الاقتصادية للمصانع.

ج- النسبة الترابطية الإجمالية بين أبعاد العوامل المكانية (X١) والإنتاج المتحقق:(Y)

- نسبة الارتباط٧٠٪ :
- نوع الارتباط :علاقة طردية
- التفسير :النسبة الترابطية الإجمالية تشير إلى أن هناك علاقة طردية واضحة بين قرب المصانع من العوامل المكانية (مثل المواد الأولية، مصادر الطاقة، الأسواق، والطرق الرئيسية) والإنتاج المتحقق. بعبارة أخرى، كلما كانت المصانع قريبة من هذه العوامل الجغرافية، زادت إنتاجيتها وقلّت تكاليف الإنتاج، مما يعزز من الكفاءة والقيمة الاقتصادية.لعلاقات الارتباطية بين المتغيرات

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

تشير إلى أهمية الموقع الجغرافي للمصانع في تحقيق كفاءة الإنتاج. جميع المتغيرات تظهر ارتباطًا طرديًا بالإنتاج، مما يعني أن تحسين الموقع الجغرافي للمصانع فيما يتعلق بالمواد الأولية، مصادر الطاقة، الأسواق، والطرق الرئيسية، يؤدي إلى تحسين الكفاءة الإنتاجية وزيادة القيمة الاقتصادية لهذه المصانع. هذا يمكن أن يكون مفيدًا في التخطيط الصناعي وتحديد مواقع المصانع لتحقيق أقصى استفادة من العوامل المكانية.

**خامساً- العوامل والعلاقات الارتباط بين العوامل الطبيعية والبشرية للصناعات المعتمدة للجودة والإنتاج الصناعي، وتتفرع الى:**

**أ- المكان والمواد الاولية**

**ب- الأيدي العاملة**

**ت- الخبرات والكفاءات المتاحة**

**ث- السياسات والتشريعات الحكومية**

من خلال تحليل البيانات ودراسة المعطيات الاتية:

لتحليل العلاقات الارتباطية بين المتغيرات التي قدمتها، سنقوم بتفسير كل متغير على حدة، مع التركيز على نسبة الارتباط، نوع الارتباط، والأسباب التي تفسر هذه العلاقات.

**١) المكان والمواد الأولية:**

- **نسبة الارتباط٠.٦٠ :**
- **نوع الارتباط :علاقة طردية**
- **التفسير** :تشير نسبة الارتباط الطردية إلى أن كلما كانت المكائن والمواد الأولية تتوافق مع التقنيات التكنولوجية المتقدمة في المصانع، زاد الإنتاج المتحقق. هذا يعني أن المواءمة بين المكان المتاح واستخدام المواد الأولية الحديثة والتكنولوجيا يسهم في تحسين الكفاءة الإنتاجية في المصانع.

**٢) الأيدي العاملة:**

- **نسبة الارتباط٠.٧٠ :**
- **نوع الارتباط :علاقة طردية**
- **التفسير** :نسبة الارتباط الطردية العالية هنا تعني أن توفر الكفاءات والأيدي العاملة الفنية والماهرة يؤثر بشكل إيجابي على الإنتاج. وجود عمال ماهرين يشجع الإدارة العليا على تعزيز الإنتاج، نظرًا لأن هؤلاء العمال يمكنهم العمل بفعالية أكبر، مما يزيد من جودة وكفاءة الإنتاج.

**٣) الخبرات والكفاءات الموجودة:**

- **نسبة الارتباط٠.٧٥ :**
- **نوع الارتباط :علاقة طردية**
- **التفسير** :الخبرات المتراكمة والكفاءات العالية في المصانع لها تأثير إيجابي قوي على زيادة الإنتاج. استخدام هذه الخبرات في حل المشاكل الإنتاجية يعزز القدرة على مواجهة التحديات وتحسين عمليات الإنتاج، مما يؤدي إلى زيادة الإنتاجية.

**٤) السياسات والتشريعات الحكومية:**

- **نسبة الارتباط٠.٧٦ :**
- **نوع الارتباط :علاقة طردية**

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

- **التفسير** :يشير الارتباط الطردي المرتفع إلى أن السياسات والتشريعات الحكومية المرنة تساعد بشكل كبير في تشجيع الإدارة العليا على تحسين الإنتاج. هذه السياسات توفر بيئة مواتية لتخطيط استراتيجي طويل الأمد يزيل العقبات التي قد تواجه العملية الإنتاجية، وبالتالي تحسين كفاءة الإنتاج في المصانع. ان جميع المتغيرات تظهر ارتباطًا طرديًا مع الإنتاج، مما يعني أن تحسين هذه العوامل—مثل توافق المواد الأولية والتكنولوجيا، توفر الأيدي العاملة الماهرة، الاستفادة من الخبرات المتراكمة، ودعم السياسات الحكومية المرنة—يسهم في تعزيز الكفاءة الإنتاجية في المصانع. هذا النوع من التحليل يمكن أن يساعد في تحديد الأولويات الاستراتيجية للمصانع لتحسين أدائها والإنتاجية.

**جدول (٤) العوامل والعلاقات الارتباط بين المتغيرات ونسب الارتباط**

| المتغيرات | نسبة الارتباط | نوع الارتباط | الاسباب الموجبة لتحقيق علاقة الارتباط |
|---|---|---|---|
| المكان والمواد الأولية | ٠.٦٠ | طردية | كلما كانت المكائن والمواد الاولية تنسجم مع التقنيات التكنلوجية ادى ذلك الى زيادة الانتاج المتحقق في المصانع منطقة الدراسة. |
| الايدي العاملة | ٠.٧٠ | طردية | اجابات منطقة الدراسة اثبتت ان توفر الكفاءات والايدي العاملة الفنية والماهرة سوف تصب ذلك في تشجيع العاملين والادارة العليا على زيادة الانتاج في هذه المصانع. |
| الخبرات والكفاءات الموجودة | ٠.٧٥ | طردية | يمكن ان تسهم الخبرات المتراكمة في المصانع منطقة الدراسة على زيادة الانتاج من خلال استثمار خبراتهم وماهراتهم في التعامل مع المشاكل الانتاجية وبالتالي زيادة الانتاج. |
| السياسات والتشريعات الحكومية | ٠.٧٦ | طردية | التشريعات والقوانين الحكومية المرنة تساعد على تشجيع الادارة العليا للمصانع على البحث عن خطط مستقبلية لأزاله العقبات والتحديات التي تواجه العملية الانتاجية ومن ثم انعكاسها على كفاءة الانتاج للمصانع منطقة الدراسة. |

المصدر: الدراسة الميدانية بالاعتماد على (استمارة الاستبيان) لعام ٢٠٢٤.

سادساً- العوامل الطبيعية والمناخ والعلاقات الارتباط بين المناخ للصناعات المعتمدة للجودة والإنتاج الصناعي، وتتفرع الى:

أ- **سرعة الرياح والانتاج**
ب- **الامطار والانتاج**
ت- **الاشعاع الشمسي والانتاج**
ث- **درجة الحرارة والرطوبة النسبية والانتاج .**
ج- **مصادر المياه والانتاج.**

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

فيما يلي تحليل العلاقات الارتباطية بين المتغيرات والانتاج بناءً على الجدول الذي قدمته، حيث توضح جميع المتغيرات علاقة عكسية مع الإنتاج:

**أ- سرعة الرياح والإنتاج:**

- **نسبة الارتباط٠.٥٥٦- :**
- **نوع الارتباط :علاقة عكسية**
- **التفسير** :تشير نسبة الارتباط العكسية إلى أنه كلما زادت سرعة الرياح أعلى من النسبة المعيارية، قل الإنتاج في المصانع. الرياح الشديدة يمكن أن تؤثر سلبًا على العمليات الصناعية من خلال تعطيل المعدات، زيادة التآكل، أو التأثير على سلامة العمال، مما يؤدي إلى تقليل كميات الإنتاج.

**ب- نسبة الأمطار:**

- **نسبة الارتباط٠.٤٥٦- :**
- **نوع الارتباط :علاقة عكسية**
- **التفسير** :زيادة كميات الأمطار تؤدي إلى تأثير سلبي على الإنتاج. يمكن أن تسبب الأمطار الغزيرة تأخيرًا في تسليم المواد الأولية، تعطيل عمليات النقل، أو زيادة نسبة الرطوبة في البيئة الصناعية، مما يؤثر على كفاءة العمل وجودة المنتجات.

**ت- الإشعاع الشمسي:**

- **نسبة الارتباط٠.٤٧٧- :**
- **نوع الارتباط :علاقة عكسية**
- **التفسير** :الإشعاع الشمسي العالي يمكن أن يؤثر سلبًا على بعض المنتجات في المصانع. يمكن أن يؤدي التعرض المفرط للشمس إلى تلف المواد الخام أو المنتجات النهائية، مما يتطلب من إدارة المصانع اتخاذ إجراءات وقائية لحماية المواد والمنتجات من التأثيرات الضارة للإشعاع الشمسي.

**ث- درجة الرطوبة والحرارة:**

- **نسبة الارتباط٠.٥١١- :**
- **نوع الارتباط :علاقة عكسية**
- **التفسير** :ارتفاع درجات الحرارة والرطوبة يؤثر بشكل سلبي على كميات الإنتاج وجودة المنتجات. هذه الظروف قد تزيد من نسبة العيوب في المنتجات وتؤدي إلى تدهور المواد الخام، مما ينعكس سلبًا على الكفاءة الإنتاجية ويزيد من التكاليف المرتبطة بالإنتاج.

**ج- مصادر المياه والإنتاج:**

- **نسبة الارتباط٠.٥٦٦- :**
- **نوع الارتباط :علاقة عكسية**
- **التفسير** :استخدام المياه التي لا تطابق المواصفات والمعايير يؤثر سلبًا على الإنتاج. يمكن أن تسبب المياه غير النقية مشاكل في العمليات الصناعية، مثل التسبب في تراكم الرواسب في الآلات أو التأثير على جودة المنتجات، مما يؤدي إلى زيادة تكاليف الإنتاج من خلال الحاجة إلى إعادة تدوير المياه أو معالجة المشاكل الناجمة عنها.

تشير العلاقات الارتباطية العكسية بين هذه المتغيرات والإنتاج إلى أن الظروف البيئية (مثل الرياح، الأمطار، الإشعاع الشمسي، درجة الحرارة والرطوبة، وجودة المياه) تلعب دورًا مهمًا في التأثير على كفاءة

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

الإنتاج في المصانع. كلما زادت هذه العوامل البيئية بشكل غير مناسب، انخفضت الكفاءة الإنتاجية وزادت التحديات التي تواجهها المصانع، مما يؤثر سلبًا على الإنتاج والجودة. هذا يتطلب من إدارة المصانع اتخاذ التدابير اللازمة للتخفيف من تأثير هذه العوامل البيئية لتحسين الإنتاجية.

**الجدول (٥) يوضح نسب الارتباط والقيمة المضافة للمناخ والعوامل الطبيعية على كميات الانتاج المتحقق.**

| المتغيرات | نسبة الارتباط | نوع الارتباط | الاسباب الموجبة لعلاقة الارتباط |
|---|---|---|---|
| سرعة الرياح والإنتاج | -٠.٥٥٦ | عكسي | كلما زادت سرعة الرياح اعلى من النسبة المعيارية ادى ذلك الى تخفيض كميات الانتاج وذلك حسب تحليل البيانات من منطقة الدراسة . |
| نسبة الامطار | -٠.٤٥٦ | عكسي | ان زيادة نسبة كميات الامطار سوف تؤثر عكسيا مع كميات الانتاج المتحقق للمصانع منطقة الدراسة . |
| الاشعاع الشمسي | -٠.٤٧٧ | عكسي | تؤثر مصادر اشعاع الشمس على بعض منتجات المصانع منطقة الدراسة وهذا يتوجب على ادارة المصانع ان تتخذ الاجراءات الكفيلة لتقليل نسب التأثير . |
| درجة الرطوبة والحرارة | -٠.٥١١ | عكسي | بمعنى ينعكس ارتفاع درجات الحرارة والرطوبة بشكل كبير على الكميات المنتجة في المصانع منطقة الدراسة كما انها تؤثر سلبا على جودة المخرجات فضلا عن زيادة نسبة المعيبات . |
| مصادر المياه والإنتاج | -٠.٥٦٦ | عكسي | أي نسبة المياه غير المطابق للمواصفات والمعايير من شأنه ان يخلق الكثير من التحديات والمشاكل الانتاجية كما انها تؤدي الى زيادة الكلف من خلال اعادة تدوير المياه في المصانع . |

المصدر: نتائج الدراسة الميدانية (استمارة الاستبيان) بتاريخ ٢٠٢٤.

**سابعاً_ تفسير العلاقات الارتباطية بين المتغيرات المتعلقة بالجودة والإنتاج في المصانع**

لتوضيح نسب الارتباط والقيمة المضافة للعوامل المناخية والطبيعية على كميات الإنتاج المتحقق، يمكن اتباع منهجية تحليل البيانات الإحصائية. سأقوم بتفصيل هذه العملية في الخطوات التالية: وهذه النتائج يمكن توضحيها كما في الجدول (٦) ادناه

١. **جودة المنتج:**

- نسبة الارتباط: ٠.٤٠٥ (من المحتمل أن يكون هناك خطأ هنا، حيث لا يمكن أن تكون نسبة الارتباط أكبر من ١.٠؛ ربما كانت النسبة المقصودة هي ٠.٤٠٥)
- **نوع الارتباط: علاقة طردية**
- **التفسير:** تحسين جودة المنتج يعزز ثقة الإدارة العليا في المصانع، مما يؤدي إلى قرارات وإجراءات أكثر فعالية لزيادة الإنتاج وتحسين الأداء. الجودة تُعزز الثقة في العمليات الإنتاجية وتضمن استمرارية التحسين.

٢. **تطبيق المواصفة ISO-٩٠٠١:**

ISSN–2536–0027

- **نسبة الارتباط: ٠.٥٠**
- **نوع الارتباط: علاقة طردية**
- **التفسير**: تطبيق المواصفة **ISO-**٩٠٠١ يعزز الشعور النفسي لدى العاملين في المصانع وكذلك العملاء تجاه جودة المنتجات. هذا الشعور بالثقة والاطمئنان يعزز الالتزام بالجودة في جميع جوانب الإنتاج، مما يؤدي إلى تحسين الأداء والإنتاجية.

**٣. تطبيق المواصفة ISO-١٤٠٠٠:**

- **نسبة الارتباط: ٠.٥٣**
- **نوع الارتباط: علاقة طردية**
- **التفسير:** تطبيق المواصفة **ISO-**١٤٠٠٠ يسهم في تحقيق أهداف الاستدامة البيئية على المدى الطويل، مما يقلل من التكاليف والهدر في الإنتاج. هذه الاستراتيجية تدعم الكفاءة الاقتصادية والبيئية للمصانع، وتزيد من فعالية العمليات الإنتاجية.

**٤. درجة رضا الزبائن بجودة المنتج:**

- **نسبة الارتباط: ٠.٨٧**
- **نوع الارتباط: علاقة طردية**
- **التفسير**: رضا الزبائن بجودة المنتج يُعد عاملًا حاسمًا في تعزيز المبيعات السوقية. ثقة الزبون في جودة المنتجات تزيد من احتمالية تكرار الشراء، مما يؤدي إلى زيادة الإيرادات واستدامة الأعمال.

**٥. درجة رضا الزبون الداخلي (العاملين في المصنع):**

- **نسبة الارتباط: ٠.٤٦**
- **نوع الارتباط: علاقة طردية**
- **التفسير**: رضا العاملين داخل المصنع يؤثر بشكل إيجابي على الإنتاجية. عندما يشعر الموظفون بالتقدير والرضا، يزداد التزامهم وجهودهم في العمل، مما يؤدي إلى تحسين جودة الإنتاج وزيادة الكفاءة.

العلاقات الطردية بين هذه المتغيرات والإنتاج توضح أن تحسين الجودة وتطبيق المعايير الدولية مثل ISO-٩٠٠١ و ISO-١٤٠٠٠، بالإضافة إلى تعزيز رضا العملاء والعاملين، يسهم في زيادة الإنتاجية وتحسين الأداء العام للمصانع. هذه العوامل تلعب دورًا حاسمًا في تعزيز الثقة داخل المصنع ومع العملاء، مما يؤدي إلى تحسين الكفاءة والاستدامة على المدى الطويل.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

**الجدول رقم (٦) يوضح نسب الارتباط والقيمة المضافة للعوامل المحددة مع كميات الانتاج المتحقق.**

| المتغيرات | نسبة الارتباط | نوع الارتباط | الاسباب الموجبة لعلاقة الارتباط |
|---|---|---|---|
| جودة المنتج | ٤٠.٥ | علاقة طردية | الجودة تخلق حالة اليقين لدى الادارة العليا في المصانع . |
| تطبيق المواصفة -ISO ٩٠٠١ | ٠.٥٠ | علاقة طردية | تمثل شعور نفسيا لدى افكار العاملين في المصانع والزبائن . |
| تطبيق المواصفة -ISO ١٤٠٠٠ | ٠.٥٣ | علاقة طردية | تعد احد الاهداف التي تسعى اليها المنظمة على المدى البعيد مما يخلق تخفيض في الكلف والهدر في الانتاج . |
| درجة رضا الزبائن بجودة المنتج | ٠.٨٧ | علاقة طردية | يمثل شعورا نفسي ليقين الزبون اتجاه منتجات المصانع المطبقة للجودة مما يزيد من مبيعاتها السوقية . |
| درجة رضا الزبون الداخلي ( العاملين) في المصنع ) | ٠.٤٦ | علاقة طردية | يمثل مستوى معين من درجة الرضا للموظف داخل المصنع وبالتالي تقييم جهوده وتحفيزه على المدى الطويل مما ينعكس ايجابا على زيادة الانتاج المتحقق. |

المصدر: الدراسة الميدانية (استمارة استبيان) لعام ٢٠٢٤.

**ثامناً_ -العلاقات الترابط بين رضا الزبائن وانتاج المصانع وسمعتها:**

فيما يلي تفسير العلاقات بين المتغيرات الثلاثة المتعلقة بالجودة والزبائن:

**١. علاقة الجودة بالزبائن:**

- **نوع الارتباط :علاقة طردية قوية**
- **التفسير** :تشير العلاقة الطردية القوية إلى أن جودة منتجات المصانع تؤثر بشكل كبير على رضا الزبائن. عندما تتمتع المنتجات بمواصفات تتوافق مع متطلبات الزبائن، فإن ذلك يعزز ثقتهم في المنتجات ويزيد من ولائهم، مما يؤدي إلى تعزيز العلاقة بين المصنع وزبائنه وتحسين المبيعات.

**٢. مؤشر رضا الزبائن:**

- **نوع الارتباط :علاقة طردية قوية**
- **التفسير** :هذه العلاقة تشير إلى أن رضا الزبائن يعتمد بشكل كبير على مدى تحقيق إدارة المصانع لمتطلباتهم. عندما تقوم إدارة المصانع بفحص المنتجات مباشرة مع الزبائن وتستجيب لملاحظاتهم، يرتفع مستوى الرضا، مما يؤدي إلى تحسين العلاقة بين الزبائن والمصانع وزيادة الطلب على المنتجات.

**٣.تطابق الزبائن مع مستوى الجودة الفعلية:**

- **نوع الارتباط :علاقة طردية متوسطة**
- **التفسير** :العلاقة الطردية المتوسطة تعني أن هناك تأثيرًا ملموسًا لكن ليس كبيرًا جدًا للتطابق بين آراء الزبائن ومستوى الجودة الفعلي على رضاهم. عندما يجد الزبائن أن الجودة تتوافق مع توقعاتهم، فإن ذلك يؤدي إلى مستوى رضا أعلى وزيادة في الطلب على المنتجات، ولكن قد تكون هناك عوامل أخرى تؤثر أيضًا على الرضا والطلب بشكل عام.

العلاقات الارتباطية الطردية، سواء كانت قوية أو متوسطة، تشير إلى أهمية جودة المنتجات ومدى توافقها مع توقعات الزبائن في تعزيز رضاهم وزيادة الطلب على منتجات المصانع. تحقيق الجودة العالية التي

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

تنسجم مع متطلبات الزبائن وتطابق آرائهم مع الجودة الفعلية يعتبر مفتاحًا لتعزيز العلاقة مع الزبائن وتحقيق النجاح المستدام في الأسواق.

**الجدول (٧) العلاقات الارتباط بين رضا الزبائن وانتاج المصانع:**

| المتغيرات | نوع الارتباط | الاسباب الموجبة لعلاقة الارتباط |
|---|---|---|
| علاقة الجودة بالزبائن | علاقة طردية قوية | منتجات المصانع تتمتع بمواصفات تنسجم مع متطلبات الزبائن |
| مؤشر رضا الزبائن | علاقة طردية قوية | رضا الزبائن يعتمد على مدى تحقيق متطلباته من قبل ادارة المصانع منطقة الدراسة وفحص المنتجات مباشرة من الزبائن . |
| تطابق الزبائن مع مستوى الجودة الفعلية | علاقة طردية متوسطة | التطابق بين اراء الزبائن وجودة المنتجات يحقق مستوى رضا عالي مع زيادة الطلب على المنتجات . |

المصدر: نتائج الدراسة الميدانية (استمارة استبيان) لعام ٢٠٢٤.

**الاستنتاجات**

بناءً على التحليل السابق للعلاقات بين المتغيرات المختلفة المتعلقة بالجودة والزبائن، يمكن استخلاص الاستنتاجات التالية

١. أهمية توافق جودة المنتجات مع متطلبات الزبائن:الجودة التي تتماشى مع متطلبات الزبائن تعد عاملًا رئيسيًا في تحقيق رضا الزبائن وتعزيز ولائهم. المصانع التي تهتم بتقديم منتجات عالية الجودة وفقًا لاحتياجات العملاء، تتمتع بميزة تنافسية كبيرة في السوق.

٢. دور مؤشر رضا الزبائن في تحسين العلاقات مع العملاء:رضا الزبائن له تأثير قوي على استدامة الأعمال وزيادة المبيعات. المصانع التي تتبنى سياسات استباقية لفحص المنتجات مع الزبائن وضمان تلبية متطلباتهم تحقق مستويات رضا أعلى، مما ينعكس إيجابًا على أدائها الاقتصادي.

٣. تأثير تطابق الجودة الفعلية مع توقعات الزبائن: التطابق بين الجودة الفعلية للمنتجات وتوقعات الزبائن يؤدي إلى تعزيز الرضا وزيادة الطلب، لكن هذه العلاقة قد تكون متوسطة التأثير. لذلك، من المهم أن تركز المصانع ليس فقط على الجودة، ولكن أيضًا على تحسين الجوانب الأخرى التي تؤثر على تجربة الزبائن.

٤. الجودة كعامل رئيسي في بناء علاقات طويلة الأمد مع الزبائن: التركيز على تحسين الجودة المستمر يساهم في بناء علاقات قوية ومستدامة مع الزبائن. إدارة الجودة الفعالة تعد استثمارًا طويل الأمد يزيد من قيمة العلامة التجارية ويساعد في الحفاظ على الحصة السوقية للمصانع.

٥. التركيز على رضا الزبائن يعزز الطلب في السوق: رضا الزبائن ليس مجرد نتيجة لتحقيق الجودة، بل هو محرك رئيسي للطلب في السوق. المصانع التي تتفوق في فهم توقعات زبائنها وتلبيتها بكفاءة تحقق نجاحًا أكبر في الأسواق التنافسية.

٦.الجودة والرضا هما مفتاح النجاح المستدام للمصانع. من خلال ضمان توافق جودة المنتجات مع توقعات الزبائن والاستجابة لمتطلباتهم بفعالية، تستطيع المصانع تعزيز رضا العملاء، زيادة الولاء، وتحقيق مزيد من النمو والنجاح في السوق.

**المراجع:**

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN–2536–0027

**١-منال جبار عبد ،التحليل المكاني للمصانع المعتمدة نظام الجودة واثرها على الانتاج في محافظة النجف الاشرف، جامعة الكوفة ،رسالة الماجستير،(غير منشوره)٢٠٢٣،**

٢- علي السلمي، إدارة الجودة الشاملة ومتطلبات الأيزو، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٢

٣- وزارة الصناعة والمعادن العراقية ،***التقرير السنوي لوزارة الصناعة والمعادن: قسم صناعة الإسمنت*** **.بغداد، العراق.**

٤- Belleflamme, P., & Peitz, M. (٢٠١٥). Industrial Economics and Organization: A European Perspective (٢nd ed., pp. ١١٥-١٢٠). Cambridge University Press**.**

٥- Heizer, J., & Render, B. (٢٠١٤). *Operations Management: Sustainability and Supply Chain Management* (١١th ed.). Pearson.

٦- Krajewski, L. J., Ritzman, L. P., & Malhotra, M. K. (٢٠١٣). Operations Management: Processes and Supply Chains (١٠th ed.). Pearson.

٧- Slack, N., Chambers, S., & Johnston, R. (٢٠١٠). Operations Management (٦th ed.). Financial Times/Prentice Hall.

٨- Krajewski, L. J., Ritzman, L. P., & Malhotra, M. K. (٢٠١٣). Operations Management: Processes and Supply Chains (١٠th ed.). Pearson.

---

٢- منال جبار عبد ، التحليل المكاني للصناعات المعتمدة لنظام الجودة واثرها في الانتاج في محافظة النجف الاشرف – رسالة ماستر – جامعة الكوفة ٢٠٢٣، صفحات مختلفة

١- منال جبار عبد ، المصدر نفسه

(٤) منال جبار عبد ،التحليل المكاني للمصانع المعتمدة نظام الجودة واثرها على الانتاج في محافظة النجف الاشرف، جامعة الكوفة ،رسالة الماجستير،(غير منشوره)٢٠٢٣،ص،

(٥) وزارة الصناعة والمعادن العراقية ،**التقرير السنوي لوزارة الصناعة والمعادن: قسم صناعة الإسمنت .بغداد، العراق.**

(٦)Belleflamme, P., & Peitz, M. (٢٠١٥). Industrial Economics and Organization: A European Perspective (٢nd ed., pp. ١١٥-١٢٠). Cambridge University Press.

(٧) Heizer, J., & Render, B. (٢٠١٤). *Operations Management: Sustainability and Supply Chain Management* (١١th ed.). Pearson.

(٨) Krajewski, L. J., Ritzman, L. P., & Malhotra, M. K. (٢٠١٣). Operations Management: Processes and Supply Chains (١٠th ed.). Pearson.

(٩) Slack, N., Chambers, S., & Johnston, R. (٢٠١٠). Operations Management (٦th ed.). Financial Times/Prentice Hall.

(١٠.) Krajewski, L. J., Ritzman, L. P., & Malhotra, M. K. (٢٠١٣). Operations Management: Processes and Supply Chains (١٠th ed.). Pearson.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN–2536–0027

# التوظيف الجيو-اقتصادي للموارد الاقتصادية في السياسة الخارجية "المياه أنموذجا"

**م.م قمر ثامر صبري**
**تدريسية في كلية العلوم السياسية - جامعة النهرين**
**qamar.thamir@nahrainuniv.edu.iq**

- **المستخلص:**

تعد الموارد الاقتصادية وخاصة المياه من الأدوات الجيو-اقتصادية الأساسية التي توظفها الدول لتحقيق مصالحها الاستراتيجية وتعزيز نفوذها في السياسة الخارجية ويعتبر المياه عنصراً حيوياً يتجاوز دوره كمورد طبيعي إلى كونه أداة قوة وتأثير على المستويين الإقليمي والدولي وتعد مسألة المياه من المسائل المؤثرة في العلاقات الدولية بين الدول المتشاطئة، كما أن التوظيف الجيو-اقتصادي للمياه مؤثر في السياسة الخارجية من أجل تحقيق أهداف سياسية واقتصادية وأن الأهداف السياسية تكمن في استخدام المياه كسلاح سياسي من أجل الضغط على الدول المصب والتهديد بتحديد كمية المياه الواردة إلى دول المصب من أجل تحقيق أهداف سياسية، وبالتالي فإن توظيف الموارد المائية في السياسة الخارجية يُبرز أهمية هذا المورد كأداة جيو-اقتصادية تُسهم في صياغة العلاقات الدولية من خلال حسن إدارتها، يمكن أن تكون المياه عامل استقرار وتنمية، في حين أن سوء استخدامها قد يؤدي إلى تصاعد النزاعات.

مما سبق يمكن أن نطرح **إشكالية** البحث بسؤال مفاده: هل التوظيف الجيو-اقتصادي مؤثر في السياسة الخارجية للدول؟ وما طبيعة هذا التأثير؟

استناداً إلى ما تقدم ينطلق البحث من **فرضية** مفادها "هناك علاقة تفاعلية بين التوظيف الجيو-اقتصادي للمياه والسياسة الخارجية فكلما زاد توظيف المياه جيو-اقتصادياً في السياسة الخارجية زادت معه التأثيرات في طبيعة العلاقات الدولية".

- **Abstract:**

Economic resources, especially water, are essential geoeconomic tools that countries use to achieve their strategic interests and enhance their influence in foreign policy. Water is considered a vital element that transcends its role as a natural resource, becoming a tool of power and influence at both the regional and international levels. The issue of water is a significant factor in international relations among riparian countries. Moreover, the geoeconomic utilization of water affects foreign policy in order to achieve political and economic goals. The political objectives lie in using water as a political weapon to pressure downstream countries by threatening to reduce the amount of water flowing to them to achieve specific political goals, Therefore, the use of water resources in foreign policy highlights the importance of this resource as a geoeconomic tool

that contributes to shaping international relations. With proper management, water can be a factor of stability and development, while its misuse can lead to escalating conflicts.

**المحور الاول: الاطار النظري للتوظيف الجيو-اقتصادي والموارد الاقتصادية**

**أولاً: مفهوم الجيو-اقتصاد والتوظيف الجيو-اقتصادي**

**١- تعريف الجيو-اقتصاد (Geo-economics)**

**لغوياً** مصطلح الجيو-اقتصاد كلمة انجليزية الاصل محدثة ومركبة من جزأين:

الاول كلمة "الجيو" تنحدر من اللغة اليونانية القديمة وهي تعني الأرض مرادفها كلمة المساحة أو المتسع أو المكان الواسع من الأرض أما الجزء الثاني كلمة "اقتصاد" وهي منحدرة من اللغة العربية مقصود بها علم الاقتصاد وما يرتبط به من أنشطة الإنتاج، التوزيع، الاستهلاك للموارد والخدمات والتمويل وما يترتب عليها من علاقات اقتصادية وتبادلات ومنافسات وصراعات[١] .

ويمكن فهم المصطلح بأنه يعبر عن العلاقة بين الجغرافيا والاقتصاد، حيث يشير إلى دراسة تأثير الموقع الجغرافي، الموارد الطبيعية، والمناخ على الأنشطة الاقتصادية لدولة أو منطقة معينة، وعليه يمكن ان يعتبر هذا الموضوع هو دراسة كلية للتفاعلات والتركيبات والتداخلات المعقدة بين الارض والاقتصاد.

**اصطلاحاً** لا يوجد تعريف جامع لمفهوم الجيو-اقتصاد حتى عند الخبراء الاقتصاديين ولكن يمكن تعريفه بتعاريف عدة اهمها:-

عرفه "ادوارد لوتواك Edward Luttwak"* "بأنه الوضع الذي يحتل فيه الاقتصاد مكان السياسة في القيادة أي دولة تريد خوض سباق الأسلحة يجب أن تعطي الأولوية للاسلحة الجيواقتصادية المتمثلة في التكنولوجيا المتطورة مع التنسيق المحكم بين البحث والتطوير المدعم من قبل الدولة والإنتاج الصناعي في القطاعات الاستراتيجية، فليس هنالك حاجة لدعوة الدول المنافسة أن تفتح أسواقها الداخلية أو الحفاظ على تحسين العلاقات الدبلوماسية" ومن انصار هذه السياسة المدرسة الصناعية الأمريكية التي ترى قطاع الصناعة يمثل الركيزة الأساسية التنافسية الوطنية[٢].

أما في التعريف الثاني الذي يستند إلى طرح المذهب التجاري أو المركنتلي يوضح الجيواقتصاد من منطلق "أن الجيوسياسة التقليدية مطالبة بإدراج البعد الاقتصادي في علاقات القوة بين الأمم، وحتى بجعل التجارة الدولية هي الركيزة الأساسية للرفاهية"[٣]. وعرفه "جان فرانسوا دغوزان"** دراسة التدفقات الاقتصادية والاجتماعية وتفاعلات الأطراف الفاعلة فيها سواء كانت دولة أو غيرها المرتبطة بالسلطة"[٤]

وعرفه "باسكال لورو Pascal Lorot"* " يتولى الجيواقتصاد تحليل الاستراتيجيات الاقتصادية وبالأخص التجارية منها التي تقررها الدولة في الإطار السياسي لحماية اقتصادها القومي أو بعض القطاعات المحددة ومساعدة شركاتها الوطنية للسيطرة على التكنولوجيات أو غزو السوق العالمي في إنتاج أو تسويق بعض القطاعات المهمة التي تمنح الحائزين عليها دولاً أو شركات وطنية عنصر قوة ونفوذ على المستوى الدولي وتساهم في تعزيز دورهم الاقتصادي والاجتماعي"[٥].

أخيراً يمكن اعطاء تعريف واضح للجيو-اقتصاد على إنه دراسة وتحليل التفاعلات بين العوامل الجغرافية والاقتصادية، وتأثيرها على السياسات الدولية، والنفوذ السياسي للدول. وهو يُركز على كيفية استغلال الموارد الطبيعية، الموقع الجغرافي، والبنية التحتية كأدوات لتحقيق مصالح اقتصادية وجيوسياسية، و يشمل هذا المفهوم فهم الديناميكيات التي تحكم التنافس بين الدول في استخدام مواردها الجغرافية، مثل الموانئ،

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

الممرات البحرية، ومصادر الطاقة، لتعزيز مكانتها الاقتصادية والسياسية. كما يتناول السياسات الاقتصادية الاستراتيجية، مثل العقوبات الاقتصادية أو بناء ممرات تجارية، كوسيلة لتحقيق أهداف جيوسياسية.
بالتالي، الجيو-اقتصاد يُعد إطاراً يجمع بين الاقتصاد والجغرافيا لفهم كيفية إعادة تشكيل موازين القوى الدولية وفقاً لمصالح الدول الاقتصادية والاستراتيجية.

**٢- مفهوم التوظيف الجيو-اقتصادي وأبعاده**

بعد أن اشرنا الى مفهوم الجيو-اقتصاد والتحول الذي وضح ارتكاز النظام العالمي الجديد على السلاح الاقتصادي بدلاً من السلاح العسكري كأداة فعالة تستخدمها الدول والشركات الكبرى لفرض قوتها ومكانتها في العالم لا بد ان نوضح مفهوم التوظيف الجيو-اقتصادي للموارد الطبيعية.
يشير **مفهوم** التوظيف الجيو-اقتصادي للموارد الطبيعية إلى استغلال الموارد الطبيعية المتاحة في دولة أو منطقة معينة كأداة استراتيجية لتحقيق أهداف اقتصادية وجيوسياسية، هذا المفهوم يعبر عن كيفية توجيه الموارد مثل النفط، الغاز الطبيعي، المعادن، والمياه لخدمة المصالح الوطنية، سواء من خلال تعزيز التنمية الاقتصادية أو من خلال تحقيق النفوذ الإقليمي والدولي، على سبيل المثال النموذج موضوع البحث الا وهو المياه هنالك دول تمتلك موارد مائية كبيرة، مثل تركيا، تستخدمها في سياساتها الإقليمية، كما هو الحال مع التحكم في تدفق مياه الأنهار نحو الدول المجاورة. وبذلك يعكس التوظيف الجيواقتصادي للموارد الطبيعية القدرة على دمج الاقتصاد والجغرافيا لتأمين المصالح الوطنية وتعزيز المكانة الدولية، مع ضرورة مراعاة الاستدامة في إدارة هذه الموارد لضمان استمرارية العائد الاقتصادي والجيوسياسي.
واذا اردنا توضيح **ابعاد** التوظيف الجيواقتصادي للموارد الطبيعية وكما في ادناه:- [٦]

١.**البعد الاقتصادي:** يكمن في استثمار الموارد الطبيعية كمصدر رئيسي للإيرادات وتمويل مشاريع التنمية المستدامة ودعم التجارة الدولية من خلال تصدير الموارد إلى الأسواق العالمية.
٢.**البعد الجيوسياسي:** من خلال استخدام الموارد كوسيلة للضغط السياسي أو تعزيز النفوذ الدولي، مثل التحكم في إمدادات الطاقة (النفط والغاز) للدول الأخرى وإنشاء شراكات وتحالفات استراتيجية مع الدول المستوردة للموارد.
٣.**البعد الأمني:** العمل على حماية الموارد من الاستغلال الخارجي وضمان السيادة الوطنية عليها وتطوير استراتيجيات للاحتفاظ بالموارد للأجيال القادمة، ما يعزز الأمن الاقتصادي.

**ثانياً: عناصر التوظيف الجيو-اقتصادي**

تبين من خلال الطرح السابق لمفهوم التوظيف الجيو-اقتصادي أن الأولوية السياسية والعسكرية أصبحت ثانوية مقارنة مع الأولوية الاقتصادية وصارت الشؤون الاقتصادية والتجارية تحتل مكانة الصدارة في السياسة الخارجية للدول، وأن الدبلوماسية الاقتصادية أصبحت أداة صراع وردع وتدخل في سياسات الدول[٧]، ويشير التوظيف الجيو-اقتصادي إلى استغلال العوامل الجغرافية للدولة لتحقيق مصالحها الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، ويعتمد هذا التوظيف على مجموعة من العناصر الرئيسة التي يمكن تصنيفها بالآتي:[٨]

١- الموقع الجغرافي: أن الموقع الجغرافي المميز كالجوار للدول الكبرى أو الإطلال على ممرات مائية استراتيجية (مثل مضيق هرمز أو قناة السويس) والقرب من الأسواق العالمية أو الموارد الطبيعية يعد أداة لتعزيز المصالح السياسية والاقتصادية.
٢- الموارد الطبيعية: تمنح وفرة الموارد الطبيعية الدول قوة تفاوضية في الأسواق العالمية سيما المياه والأراضي الزراعية الخصبة التي لها دوراً في تحقيق الأمن الغذائي.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

٣- البنى التحتية: يعد هذا مجال احد العناصر المهمة في إطار التنمية الاقتصادية داخل وخارج الدولة بسبب البعد الاقتصادي الذي يدره من خلال الاستثمارات للقوى الكبرى، مثل شبكات المواصلات والنقل التي تعد أحد عناصر التوظيف الجيو-اقتصادي كونها تعزز من القدرة على ربط الأسواق المحلية بالعالمية وكذلك أنظمة الاتصالات والطاقة التي تدعم التنمية الاقتصادية[٩] .

٤- رأس المال البشري: يتمثل بالكفاءات والمهارات التي تساهم في تعزيز الابتكار والإنتاجية بالاضافة الى التركيبة السكانية (مثل الشباب الذين يمثلون قوة عاملة واعدة).

٥- التكنولوجيا: اضحى التطور الإلكتروني بفضل ثورة المعلومات والإنترنت أحد العناصر الأساس التي تؤثر على النظام الدولي بما يحمله من أدوات تكنولوجيا قادرة على القيام بعمليات حشد وتعبئة في العالم[١٠]، بجانب تأثيره في القيم السياسية وأشكال القوة المختلفة سواء كانت القوة الصلبة أو الناعمة، إذا شاهدت نهايات القرن العشرين ثورة معلوماتية كان لها انعكاستها على مسار الساحة الدولية، فقد افرزت ثلاث عناصر أساس في المعلومة والفضاء الخارجي، الطابع الرقمي سيما خلال شن الحروب وتحقيق المكاسب الاقتصادية ادى ذلك إلى أن تحتل التكنولوجيا المعلومات مكانة مرموقة في الاقتصاديات الوطنية[١١].

٦- التحالفات والعلاقات الدولية: أن للشراكات الاقتصادية والسياسية مع الدول الكبرى والمنظمات الدولية وكذلك دور الدولة في المنظمات الإقليمية والعالمية تأثيراً مهماً في تعزيز نفوذها الجيو-اقتصادي.

٧- الاستقرار الامني والسياسي: وجود بيئة سياسية مستقرة تشجع على الاستثمار والتنمية الاقتصادية و ضمان الأمن الداخلي والإقليمي لتمكين حركة التجارة والاستثمار أحد أهم العناصر التي ترتكز عليها الدولة في التوظيف الجيو-اقتصادي.

نلحظ مما تقدم أن، هذه العناصر التي يرتكز عليها توظيف الجيو-اقتصاد لاي دولة هي عناصر تعمل بشكل متداخل متكامل لتحديد قدرة الدولة على استثمار جغرافيتها واقتصادها في تحقيق أهداف استراتيجية تعزز من نفوذها ودورها الإقليمي والدولي.

**ثالثاً: الموارد الاقتصادية وأهميتها في السياسة الخارجية**

تشكل التحولات والتطورات في النظام الاقتصادي العالمي في نهاية القرن العشرين واحدة من أهم واخطر المحددات والفرص امام صُناع القرار في تحديد السياسة الخارجية وتعتبر الموارد الاقتصادية بوفرتها او ندرتها أحد أدوات القوة الناعمة أو الصلبة التي يمكن استخدامها لتحقيق مصالح الدولة على المستوى الإقليمي أو الدولي ولها دوراً محورياً في صياغة السياسة الخارجية للدول، وتعتبر الموارد الاقتصادية المحرك الرئيس لجميع المخاطر التي تواجهها الدول على جميع المستويات السياسية والاقتصادية[١٢] ، لذلك تستغل الدول أهمية مواردها الاقتصادية في صياغة سياستها الخارجية ويمكن تلخيص الأهمية في النقاط التالية: [١٣]

١- الموارد الاقتصادية كأداة نفوذ: الموارد الاقتصادية مثل النفط، الغاز، المعادن، والمياه تُستخدم كوسيلة للضغط أو التعاون مع الدول الأخرى، مثل استخدام النفط كوسيلة للتأثير على سياسات الدول المستهلكة (كما حدث خلال أزمة النفط في السبعينيات)*.

٢- تقوية العلاقات الثنائية والإقليمية حيث تُمكّن الموارد الدول من بناء شراكات استراتيجية عبر تصديرها أو من خلال استثمارها في مشاريع مشتركة.

٣- تنويع الحلفاء السياسيين: أن الدول ذات الموارد الاقتصادية القوية تستطيع بناء تحالفات واسعة، مما يعزز استقلاليتها في اتخاذ القرارات السياسية الخارجية.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

٤- إدارة الأزمات الدولية: تُستخدم الموارد الاقتصادية كوسيلة للتعامل مع الأزمات الدولية، سواء عبر تقديم الدعم أو استخدام الحصار الاقتصادي.
٥- تعزيز المكانة الدولية: الدول التي تمتلك موارد اقتصادية ضخمة تُعد لاعباً رئيساً على الساحة الدولية، مما يعزز مكانتها في المنظمات الدولية.

وبهذا الصدد اكتسبت الموارد الاقتصادية بإنواعها المختلفة أهمية بالغة في منح الدول عناصر قوة شاملة في سياستها الخارجية وتبعاً لذلك في اطار العلاقات الدولية ولكن وفرة الموارد لا تستخدم بشكل صحيح الا من خلال توظيف هذه الموارد وهنا سنوضح أشكال توظيف الموارد الاقتصادية في السياسة الخارجية من خلال:

١- التجارة الدولية: أن الدول التي تتمتع بموارد وفيرة تستطيع فرض شروطها في الاتفاقيات التجارية.
٢- المساعدات الاقتصادية: تقديم مساعدات اقتصادية للدول الأخرى (مثل المساعدات الغذائية أو الاستثمار في البنية التحتية) لتوطيد العلاقات كما هو الحال بالنسبة للعراق حيث يستخدم صادراته النفطية لتعزيز علاقاته مع دول مجاورة عبر اتفاقيات تجارية ومشاريع استثمارية.
٣- الاستثمارات الخارجية: الدول توظف فوائضها الاقتصادية للاستثمار في دول أخرى، مما يمنحها نفوذًا اقتصاديًا وسياسيًا.
٤- التحكم في الأسواق العالمية: أن السيطرة على موارد معينة تتيح للدولة فرض سياسات تؤثر على الأسواق العالمية، مثل دولة روسيا التي تستخدم الغاز كوسيلة للضغط على الاتحاد الأوروبي.

**المحور الثاني: دور الموارد المائية في صنع السياسات الخارجية للدول**

للموارد المائية دوراً حيوياً في تشكيل السياسات الخارجية للدول خاصةً في المناطق التي تعتمد بشكل كبير على مصادر مياه مشتركة وتُعتبر المياه عاملاً استراتيجياً مؤثراً في العلاقات الدولية حيث يمكن أن تكون سبباً للتعاون أو النزاع بين الدول حيث تعتمد السياسات الخارجية المرتبطة بالمياه على إدارة الموارد المشتركة، وضمان الأمن المائي، وتعزيز التنمية المستدامة.

**أولاً: تأثير العامل الجغرافي للمياه على السياسة الخارجية**

**١- أهمية المياه كمورد جيو-اقتصادي**

يعد المياه كمورد طبيعي بالغ ألاهمية من ناحية الجغرافيا السياسية في كل مرحلة من مراحل التاريخ وفي كل منطقة من مناطق العالم ويعد المياه مصدر أساسي للتفاعلات الحضارية التدخلات الخارجية ففي أوائل القرن الحادي والعشرين تحول موضوع المياه إلى قضية ساخنة مركزية في السياسات الخارجية وفي الصراعات الإقليمية، تتمثل أهمية المياه كمورد جيو-اقتصادي في جوانب عدة:[١٤]

١.أساس التنمية الاقتصادية والاجتماعية: يشكل المياه عنصر أساسي في القطاعات الحيوية مثل الزراعة، الصناعة، والطاقة، وتوفير المياه النظيفة وهو ضروري لتحسين الصحة العامة وتعزيز جودة الحياة.

٢.أداة قوة جيوسياسية: ان الدول التي تمتلك مصادر مياه وفيرة خاصة تلك التي تتحكم في منابع الأنهار أو الخزانات الكبرى، غالباً ما تستخدم هذا المورد كأداة ضغط سياسي أو اقتصادي على الدول المجاورة على سبيل المثال، النزاعات حول مياه النيل أو الفرات.

٣.تأثير المياه على الأمن الغذائي: بما أن مورد أساسي للإنتاج الزراعي؛ فإن ندرتها أو سوء إدارتها يؤديان إلى تراجع إنتاج الغذاء وزيادة الاعتماد على الواردات مما يؤثر على الاقتصادات الوطنية.

٤.دور المياه في إنتاج الطاقة: تُستخدم الموارد المائية في توليد الطاقة الكهرومائية التي تُعد من مصادر الطاقة المتجددة والنظيفة كما أن توفير المياه مهم للصناعات الثقيلة ومحطات الطاقة الحرارية [١٥].

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

٥.عامل جذب للاستثمارات: وجود مصادر مائية كافية يُعتبر ميزة تنافسية حيث يجذب الاستثمارات في قطاعات الزراعة والصناعة، خصوصاً في الدول التي تعاني من شح المياه.
٦.تأثير المياه في الصراعات الدولية: ان ندرة المياه أو سوء توزيعها يؤدي إلى نزاعات بين الدول أو داخل الدول ذاتها على سبيل المثال، النزاعات حول مياه نهر الأردن أو أزمة المياه في حوض نهر النيل[١٦].
نلحظ مما تقدم الاهمية الكبيرة للموارد المائية مما يجعلها سبباً من اسباب قوة الدول او ضعفها وهذا يجعل من إدارة المياه بشكل مستدام وكفوء ضرورة لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتعزيز الاستقرار الجيوسياسي بين الدول لذلك، يجب أن تكون المياه في صلب السياسات الوطنية والإقليمية لتحقيق التنمية المستدامة وضمان الأمن المائي.

**٢- خصائص الموارد المائيه واهميتها الاستراتيجية.**

" أن إزدياد أهمية المياه كغيرها من الموارد الطبيعية محاطة بالعديد من المتغيرات سواء الدولية أو الأقليمية والمياه كمورد مشترك ممكن أن يكون له أثر على توزيع الموارد المائية، بل قد تكون لها اليد الطولى في مبادرات التأثير وتغيير مواقف وسياسات بعض الدول وكيف ما تشاء نحو ترتيبه لمناطق التوزيع الجغرافي، حيث تختلط السياسة بالاقتصاد وبالوضع الاجتماعي في مسألة المياه وعند البحث في أسباب المشاكل الناجمة عن النزاع بشأن المياه العذبة، سيبرز العامل السياسي حاضراً ومؤثراً، فالأرقام المائية سياسية بامتياز ولم تعد مسألة المياه مسألة اجتماعية اقتصادية وقانونية فحسب، بل أصبحت مسألة أمنية واستراتيجية لاسيما في الدول التي تمر فيها أنهار لا تسيطر على منابعها ويشاركها فيها أطراف أخر" [١٧]، ولموارد المياه خصائص كثيرة يتميز بها إضافة إلى أهميته الاستراتيجية كونه عنصراً ضرورياً وحيوياً لاستمرار إنتعاش مختلف القطاعات، سنوضح ابرز هذه الخصائص ومدى اهميته استرايجياً وكما يلي :- [١٨]

أ- التجدد والاستدامة: المياه مورد طبيعي متجدد بفعل الدورة المائية، مما يجعلها أحد الموارد التي يمكن استدامتها إذا أُحسن استخدامها وإدارتها.
ب- التوزيع غير المتكافئ: توزيع المياه يختلف من منطقة إلى أخرى بسبب التفاوت في المناخ والجغرافيا هذا التفاوت يؤثر بشكل كبير على توفر المياه واستخدامها.
ت- الحاجة إلى الإدارة المشتركة: العديد من الموارد المائية، مثل الأنهار والبحيرات، تُعتبر موارد مشتركة بين أكثر من دولة، مما يتطلب تعاوناً دولياً لإدارتها بشكل عادل.
ث- الاستجابة للتغيرات البيئية: المياه تتأثر بشكل كبير بالتغيرات المناخية والتلوث، مما يجعلها مورداً معرضاً للخطر في ظل التغيرات البيئية المتسارعة.
ج- التنوع في الاستخدام: تُستخدم المياه في قطاعات متعددة، بما في ذلك الشرب، الزراعة، الصناعة، وتوليد الطاقة، مما يجعلها عنصراً أساسياً في الأنشطة الاقتصادية والحياتية.

**الأهمية الاستراتيجية للموارد المائية:**

تعد المياه ثروة استراتيجية لها أهمية جيبولتيكية يستطيع من يمتلكها أن يؤثر بالوسط المحيط وأن يوسع دائرة نفوذه وهذا أصبح إدراك ثابت لدى الدول ومن هنا يظهر أن الدولة التي تتحكم في مصادر المياه يعطي لها قدرة التحكم وهذه القدرة تُدعم بالخبرة التقنية والإمكانيات المادية قد تكون ذاتية أو خارجية ويبدأ التوتر في حال ما إذا حاولت أي دولة منافسة تقليص هذا التحكم الذي تتمتع به تلك الدولة للمصادر المائية من خلال إقامة المشاريع المائية كما يظهر بوضوح اصطلاح الهيمنة المائية التي تظهر رغبة الدولة في

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

السيطرة على أكبر قدر ممكن من الموارد المائية والتحكم فيها[١٩] ، مما تقدم يمكن توضيح الاهمية الاستراتيجية للموارد المائية بالآتي:-

١. دعم و تحقيق الأمن الغذائي: هناك نوعين من الموارد الموارد الاقتصادية والموارد غير الاقتصادية أو الحرة وفي ضوء علم الاقتصاد تحدد الموارد على انها اقتصادية بناء على امرين الاول (الندرة Scarcity) والثاني (المنفعة utility) التي تحقق عند استعمال تلك الموارد وان المياه بمعنى وجودها على كوكب الارض لم تعامل على انها سلعة مثل الموارد الطبيعية الاخرى كالمعادن والنفط وغيرها كما لم تؤسس علاقة البشر بالمياه على هذا الاساس منذ بدء الخليقة بل تأسست علاقة البشر بالمياه بوصفها مواردا طبيعياً متاحاً للبشرية، بناءاً على ذلك عرفت منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ثلاثية الماء والغذاء والطاقة بأنها "مفهوم شامل للطبيعة المترابطة لمنظومة الموارد العالمية" فهي ثلاثية يؤثر كل منها في الآخر، ولم يكن فهم أو إدارة أي منها إدارة كفوءة وفعالة تحقق الأهداف التنموية والاجتماعية وتضمن توازن النظام الأيكولوجي واستدامته بمعزل عن الآخر كما يشير اسمها فهي تشمل ثلاثة أهداف أساسية، أمن الماء، أمن الغذاء، وأمن الطاقة لذلك فإن انعدام الأمن المائي قد يؤدي إلى ارتفاع أسعار الغذاء بسبب الجفاف او تأجيج الصراعات الكامنة ودفع موجات الهجرة[٢٠].

٢. دورها في العلاقات الدولية: الموارد المائية المشتركة بين الدول تُعتبر عاملاً مؤثراً في التعاون أو النزاعات الاتفاقيات المائية تُستخدم لتحديد الحصص وتجنب النزاعات.

٣. تعزيز التنمية الاقتصادية: المياه أساسية للصناعة والطاقة، مما يجعلها عنصراً محورياً في تحقيق النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة.

٤. أداة للنفوذ الجيوسياسي: أن الدول التي تتحكم في منابع الأنهار أو تملك موارد مائية وفيرة قد تستخدمها كأداة ضغط لتعزيز نفوذها الإقليمي أو الدولي.

٥. أثرها على الأمن القومي: ندرة المياه أو سوء إدارتها يمكن أن يؤدي إلى اضطرابات داخلية، خاصة في الدول التي تعتمد بشكل كبير على المياه لتلبية احتياجات سكانها.

**ثانياً: تأثير الموارد المائية على النزاعات الدولية**

أخذت مشاكل المياه تشغل حيزاً في الأحداث العالمية المعاصرة بل وفي رسم المستقبل السياسي لكثير من دول العالم حيث أطلقت تسمية "قرن المياه" على القرن الحادي والعشرين في التحليل النهائي، المياه أهم من البترول وأغلى وأن الخريطة المائية تظهر خطوطاً متشابكة للتداخل الدولي في أحواض أنهارها وفي استثمار مواردها مما يترك علاج هذا الاستثمار رهيناً بالعلاقات القائمة بين الدول ذات العلاقة التي تقوم في الأساس على مبدأ القوة أولاً ومدى الاحترام المتبادل للاتفاقيات القائمة بينها ثانياً فقد أصبحت مسألة المياه من أكثر المسائل المؤثرة في العلاقات الدولية بين الدول المتشاطئة، ونظراً لإهمية المياه المتزايدة والتوسع في استخدامها ظهرت الخلافات بين دول عدة بسبب كمية الموارد المائية المحدودة المشتركة بينها فطبيعة الأنهار الدولية توجد حالة خاصة في العلاقات بين الدول التي تمر بها تلك الأنهار، وقد يؤدي النزاع بشأنها إلى صدام عسكري واسع وتكمن المشكلة في استخدام مياه النهر من لدن أكثر من دولة، خاصة عندما لا تكون هناك إتفاقيات وتفاهم بين تلك الدول على تقاسم حصص المياه، وقد تؤدي أي خطوات عملية لإستخدام المياه من دولة في حوض النهر إلى نزاع مع الدول الأخرى المجاورة، مثل بناء السدود والخزانات، أو تحويل مياه النهر أو فروعه، وأي نزاع بهذا الشأن سيدفع ثمنه السكان، لأن المياه أساس الحياة لديهم[٢١] وبطبيعة الحال يقود إلى تنافس وحدوث النزاعات.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

هناك حقيقة تتمثل في استنزاف المياه على جانب الحدود من قبل دولة من دول النهر قد يؤثر تأثيراً واضحاً في إمدادات المياه على الجانب الآخر فقد شكلت المياه موضوعاً لخلافات سياسية واقتصادية وأحياناً توترات عسكرية لم تكن في مصلحة أحد من الطرفين وتؤدي الاعتبارات السياسية دوراً كبيراً في زيادة حدة الخلافات بين الدول المشتركة في حوض نهر دولي معين وإن الصراع على الموارد الاستراتيجية كان ولا يزال سمة من خصائص السيكولوجية البشرية واختلفت أشكاله من عصر لآخر، ففي القرن الماضي تبلورت أوجه تنافس وصراع لم يعهدها العالم لتأمين الموارد الطبيعية ومصادر الطاقة والسيطرة على الأسواق المحلية لذلك بقيت المياه مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بسبل العيش والتلاحم المحلي والتوترات السياسية وكذلك في ايجاد بيئة صراعية أو تعاونية بين الدول المشتركة في الأحواض المائية المتمثلة في مجاري الأنهار أو الأحواض المائية الجوفية.

**المحور الثالث: تحليل التوظيف الجيو-اقتصادي للمياه في السياسة الخارجية للدول**

إن ندرة المياه العالمية تشكل مصدر قلق متزايد على المستوى الدولي بسبب آثارها على بقاء الإنسان، ويمكن اعتبار المياه لاسيما العذبة مورداً أساسياً لا يتجزأ من أنشطتنا البيئية والمجتمعية، كما ويقابل هذه الندرة الطلب المتزايد عليها، وأن تغير إمدادات المياه بالتوازي مع التوزيع غير المتساوي وغير المنتظم، يشكلان مصدراً للاحتكاك الكبير بين البلدان على المياه، فضلاً عن ذلك، فإن ممارسات الإدارة غير المستدامة يمكن أن تؤدي إلى صراعات كبيرة بين البلدان والمجتمعات في محاولتها تأمين حصتها، وهو ما يمكن أن يؤدي بسهولة إلى مواجهات عنيفة، إذ برزت المياه كمورد استراتيجي يغذي الخلاف ويمكن أن يترجم بسهولة إلى صراع مسلح.

كما إن المياه مورد حيوي حيث أنها تحرك النظم البيئية والازدهار والنمو كما أن لها تأثيرًا كبيرًا على إمكانية الوصول ونوعية الحياة والرفاهية، وهو أمر بالغ الأهمية بالنسبة للدول، و تشكل المياه عنصرًا مهمًا على أجندة القادة العالميين في سعيهم إلى تحقيق التوازن بين موارد المياه العذبة والنظم البيئية والاحتياجات البشرية، ووفقًا لأهداف الأمم المتحدة البيئية والاستدامة ، فالمياه مورد ثمين ونادر يشكل تحديًا لقدرة البلدان على النمو والتطور، إن إدارة الأصول الحيوية مثل المياه والغذاء تتسم بصعوبات وتحديات كبيرة بسبب التطور السريع للدول، ومستويات التحضر المتزايدة التي تترجم إلى تحديات بيئية كبيرة مثل "تغير المناخ" فضلاً عن النمو السكاني وعدم الاستقرار الجيوسياسي، وعليه سيتم البحث في هذا المحور إلى فرعين هما: انموذج مصر واثيوبيا في استخدام الموارد المائية في السياسة الخارجية.

**أولاً: انموذج حوض النيل: تحليل استخدام مصر وإثيوبيا للموارد المائية في سياستهما الخارجية:**

قد لعبت المياه دوراً مهماً كمحرك اقتصادي وسياسي للدول عبر التاريخ، وإن الوصول إلى المياه لاسيما العذبة أمر بالغ الأهمية مثل تأمين مصدر للمياه ويصبح عاملاً من شأنه أن يبدأ الحروب بين البلدان، إذ تُعد ورقة المياه أحدى أهم الاوراق التي تفسر الطبيعة الصراعية للعلاقات الإثيوبية- المصرية، فإثيوبيا تعاني من معضلة تخزين المياه لفترات الجفاف والتي تستمر في بعض السنوات لمدة "ثمانية" اشهر، رغم وفرة الامطار في باقي الاشهر[٢٢]، فتوفير المياه وتخزينها تقع ضمن مهام من يقود الدولة والفشل في هذه المهمة يعني الاطاحة بالسلطة الحاكمة كما حصل مع الامبراطور "هيلاسيلاسي" ومن بعده "منجستو هيلا ماريام" بعد أنّ كان الجفاف وما يحصل بسببه من مجاعة سبباً في الاطاحة بهم، لذا سعت إثيوبيا لتخزين المياه عبر اقامة السدود والخزانات الضخمة التابعة لها لأن الزراعة فيها تمثل "٤٥"% من إجمالي الناتج المحلي ويعمل بها قرابة "٨٥"% من الشعب الإثيوبي[٢٣]، أيضاً العمل على اضعاف الغريم التقليدي لها مصر سياسياً واقتصادياً عبر الاستحواذ على أكبر قدر ممكن من مياه نهر النيل الازرق الذي ينبع من أراضيها

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

عبر اقامة السدود ومن أهمها سد النهضة الكبير الذي بدأت بإنشائه في عام ٢٠١١، إذ يُعد هذا السد أكبر سد في إفريقيا و"عاشر" أكبر سد على مستوى العالم في توليد الطاقة الكهربائية إذ تبلغ طاقته الإنتاجية للكهرباء "٦٤٥٠" ميغاواط ، فالمشروع يُعد قوة اقتصادية وسياسة لإثيوبيا الذي سيوفر لها المياه وفائض من الكهرباء ممكن تصديرها بعائدات مالية قدرها "٥٨٠" مليون دولار سنويا(٢٤).

كما أن السد قادر على انتاج ما يقارب ضعف الانتاج لاثيوبيا من الكهرباء، الامر الذي سيؤدي الى مضاعفة نصيب المواطنين والشركات من الكهرباء وبما يقلل من فترات انقطاع التيار الكهربائي، ويتيح وعقد اتفاقيات مع عدد من الدول لاسيما الدول المجاورة من اجل تصدير الكهرباء مما يحقق عوائد اقتصادية كبيرة، فضلا عن أن السد يعد ركيزة اقتصادية بتمويل محلي دون اللجوء الى الاقتراض الخارجي(٢٥).

فإثيوبيا لم تعطي الاهتمام بجميع الحِوارات والاجتماعات المقدمة من مصر والسودان حول موضوع السد، ولم ترضخ للضغوط سواء من هاتين الدولتين أو غيرها، مما جعل العلاقات بين هذه الدول في حالة توتر وقلق لاسيما بعد أنّ تم الملء الاول لخزان السد مما قد يطور الامر إلى الخيارات العسكرية خصوصاً بين إثيوبيا ومصر، كون أنّ إثيوبيا تُعد مشروع سد النهضة هو مشروع وطني من الممكن أنّ يُغير واقع الحياة فيها(٢٦)، لتعمل إثيوبيا على تجاهل جميع التهديدات والانتهاء من الملء الثاني و الثالث للسد مما بدأ بإنعاش الاقتصاد الإثيوبي(٢٧) .

كما ولابد من التأكيد على حقيقة مهمة تنطلق منها اثيوبيا وهي ان مشروع سد النهضة بمثابة رسالة تحدي موجهة الى دول المصب وتحديدًا مصر، وفي هذا الخصوص وصف رئيس وزراء اثيوبيا الراحل (ملس زيناوي ١٩٩٥ – ٢٠١٢) في العام ٢٠١١ سياسة مصر تجاه اثيوبيا منذ الاستعمار البريطاني بالهدامة، إذ اتفقت بريطانيا مع مصر على استمرار تزويدها بالقطن المصري مقابل ضمان تدفق مياه النيل، وعليه أعلن (ملس زيناوي) بانه " لن تكون مصر قادرة على منع اثيوبيا من بناء السدود. اثيوبيا قادرة وراغبة في بناء السدود "، واضاف في رسالة وجهها الى مصر جاء فيها " لا ينبغي لمصر أن تحاول وقف ما لا يمكن وقفه"، كما اكد (ملس زيناوي) بان مصر تسعى الى اعاقة بناء السد، وتعمل لأجل ذلك وفق ثلاث استراتيجيات وهي: (٢٨)

١- الاستراتيجية الاولى: أن مصر تتمتع بميزة جيوسياسية أفضل في المنطقة، وقد استغلت ذلك بمنع اثيوبيا من الحصول على قروض لبناء السد، وبخلاف ذلك فان من يقدم قرضا لاثيوبيا سيدخل في صراع مع مصر، والصراع مع مصر يعني العبث مع العالم العربي .
٢- الاستراتيجية الثانية: زعزعة استقرار اثيوبيا بوسائل غير مباشرة، فبحسب (ملس زيناوي) انها تمنح المصريين مزيتين الاولى "صرف انتباه اثيوبيا عن التركيز على الشؤون التنموية"، والثانية "جعل جيراننا الأعضاء في الجامعة العربية مصدر تهديد لنا بشكل غير مباشر"، ويبرز في هذا الخصوص دعم مصر للصومال ضد اثيوبيا.
٣- الاستراتيجية الثالثة: تهديد اثيوبيا بجيش مصر الكبير، والحل بحسب (ملس زيناوي) هو عدم الخوف من جيشهم الكبير.

وعليه، فأنّ الصراع المائي بين الطرف الاول إثيوبيا والطرف الثاني مصر بسبب بناء الطرف الاول لسد النهضة على نهر النيل الازرق وسعيها اضفاء الطابع الامني على السد قد يهدد بحدوث حرب على المياه "حرب مائية" بين دولة منبع النهر "إثيوبيا" ودولة مجرى النهر "السودان" ودولة المصب "مصر"، لتكون المياه هنا سبباً في الحرب والازمات بدلاً من أنّ تكون قوة تسهم في تنمية البلدان وخلق التعاون فيما بينها، كون أن المياه قد تكون مورد اقتصادي مهمة يسهم في تحسين الواقع الاقتصادية.

ISSN–2536–0027

**ثانياً: تحليل استخدام العراق وتركيا للموارد المائية في سياستهما الخارجية:**

تُعد المياه سلاحاً سياسياً وإقتصادياً بيد تركيا للضغط على العراق لاتخاذ مواقف مناوئة للأكراد ، ولأداء دور إقليمي في الشرق الأوسط ، كذلك سعي تركيا إلى تحويل العراق إلى سوق لصادراتها الزراعية والصناعية ، وتستغل تركيا قوتها العسكرية في ذلك ، فضلاً عن ضعف العراق ، وتهرب تركيا من ابرام اتفاقيات لاقتسام مياه نهري دجلة والفرات وترفض الاعتراف بالطابع الدولي للنهرين[٢٩] ، حسب ما جاء من مسؤولين في الدولة التركية " أن نهري دجلة والفرات ليسا نهرين دوليين وبالتالي فلا داعي لأبرام اتفاقية لاقتسام مياههما مع الآخرين ، ويكفي ابرام اتفاقية صداقة " [٣٠]، كما أن قضية المياه تُعد من قضايا الضغط الدبلوماسي التي تسعى تركيا لممارسته على العراق من أجل تحقيق مصالحها وتنفيذ متطلباتها [٣١]، فتركيا تطمح إلى جني فوائد اقتصادية من خلال الاستفادة من مياه نهري دجلة والفرات من خلال مشروع جنوب شرق الاناضول ( غاب- GAP ) وإقامة السدود من أهمها سد ( اليسو–ILISU ) على مجرى نهر دجلة الرئيس والذي من المتوقع الانتهاء من بنائه في عام ( ٢٠١٨ ) من أجل حصر المياه داخل الأراضي التركية ، ووصف المياه بأنها عنصراً موازيا للنفط العربي مستغلة بذلك الطلب العالمي المتزايد على المياه ، فتركيا تطمح إلى تحقيق عائدات مالية كبيرة من خلال بيع المياه إلى الدول العربية والعراق في مقدمتها ، وهذا ما يعني ان تركيا تبيع المياه كما يبيع العرب النفط[٣٢]، أن إقامة هذه السدود من قبل الجانب التركي على مياه نهري دجلة والفرات سيؤثر سلبا على مختلف نواحي الحياة في العراق وخاصة الزراعية والبيئية وكذلك الاجتماعية والتي سوف تولد ضغوط على صناع القرار وتنعكس بدورها السلبي على القرار السياسي والدبلوماسي العراقي ، فتقليل معدلات المياه المتدفقة إلى العراق جراء السدود يؤدي إلى انخفاض كبير بمساهمة قطاع الزراعة في الإنتاج المحلي مما يؤثر على مدخولات الفلاحين والمزارعين فيدفعهم إلى الهجرة من الريف إلى المدينة ، كما ستزيد مساحات التصحر وأنتشار الكثبان الرملية وتغيير طقس العراق وإرتفاع درجات الحرارة وكذلك ستؤدي تلك السدود إلى جفاف الاهوار ونقص حاد في المياه الصالحة للشرب ، ومن ثم سيؤثر ذلك على طبيعة العلاقة بين البلدين و كذلك يؤثر على عملية بناء الدولة العراقية التي تحتاج إلى نهوض في الجانب الزراعي والخدمي والصناعي.

- **الخاتمة**

أن الصراع على الماء هو صراع من أجل البقاء وهو يتخذ أبعاداً سياسية واقتصادية وأمنية تعطي لمن يمتلك الوفرة المائية القوة والسيطرة على من يحتاج إليها وبالتالي يعد مرتزاً في السياسة الخارجية وإن التوظيف الجيو-اقتصادي للموارد الاقتصادية وخاصة المياه، يعكس دورها الحاسم في تشكيل السياسات الخارجية للدول فالمياه ليست مجرد مورد طبيعي أساسي للحياة والتنمية بل أصبحت أداة قوة ونفوذ من خلال استغلال الموارد المائية، تتمكن الدول من فرض سياساتها على المستوى الإقليمي والدولي، سواء عبر التعاون لتحقيق التنمية المستدامة أو من خلال استخدامها كوسيلة ضغط لفرض إرادتها السياسية. ومع ذلك، فإن تأثير التوظيف الجيو-اقتصادي للمياه في السياسة الخارجية يرتبط بدرجة كبيرة بحسن إدارتها فالإدارة الرشيدة للموارد المائية قد تساهم في تعزيز الاستقرار الإقليمي والعلاقات الدولية المتوازنة أما سوء استخدامها فقد يؤدي إلى تفاقم النزاعات وزيادة التوترات بين الدول المتشاطئة مما يؤكد ضرورة تعزيز التعاون الدولي ووضع استراتيجيات شاملة لإدارة المياه كعنصر استراتيجي لتحقيق الأمن المائي والتنمية المشتركة.

- **المصادر(References)**

ISSN–2536–0027

١. إثيوبيا تعلن اكتمال الملء الثالث لسد النهضة، خبر منشور على موقع شبكة الجزيرة الاعلامية، ٢٠٢٢/٨/١٢، شبكة المعلومات الدولية، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/١٢/٣، على الرابط: https://www.aljazeera.net/news/٢٠٢٢/٨/١٢/
٢. احمد داود أوغلو ، العمق الاستراتيجي : موقع تركيا ودورها في الساحة الدولية ، ترجمة محمد جابر ثلجي وطارق عبد الجليل ، مركز الجزيرة للدراسات ، الدار العربية للعلوم ناشرون ، بيروت ، ٢٠١٠.
٣. أيمن السيد عبد الوهاب، مبادرة دول حوض النيل.. مدخل لتعزيز التعاون الجماعي، في أيمن السيد عبد الوهاب (محررا) ، حوض النيل فرص واشكاليات التعاون، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، القاهرة، ٢٠٠٩.
٤. بدر حسن شافعي، مصر وإثيوبيا وصراع الهيمنة على حوض النيل (سد النهضة نموذجا)، مركز الجزيرة للدراسات، الدوحة، ٢٠٢١.
٥. بوسكين سليم و أنغام عادل حبيب، تأثير مشكلة المياه على العلاقات التركية مع دول المصب لنهري دجلة والفرات، مجلة قضايا سياسية، بغداد، العدد٧٦، ٢٠٢٤/٣/٣١.
٦. التقرير الاستراتيجي العربي ٢٠١٧ (القاهرة: مركز الاهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، ٢٠١٨)، كذلك ينظر: زهير حمدان و محمد علي، سد النهضة.. تطورات الأزمة وسيناريوهات الحل، مقال منشور على موقع شبكة الجزيرة الاعلامية، ٢٠٢١/٦/٢٠، شبكة المعلومات الدولية، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/١٢/١، على الرابط: https://www.aljazeera.net/knowledgegate/newscoverage/٢٠٢١/٦/٢٠/ .
٧. سعد عبيد علوان، دور المتغير الاقتصادي في السياسة الخارجية: دراسة نظرية، جامعة بغداد، كلية العلوم السياسية، ٢٠٢٣.
٨. صباح عبد الصبور عبد الحي، استخدام القوة الالكترونية في التفاعلات الدولية: تنظيم القاعدة أنموذجا الجزء الثاني، المعهد المصري للدارسات السياسية والاستراتيجية، مصر، ٢٠١٦.
٩. عبد الرزاق بالعباس، التمويل الاسلامي في المنظور الجيواقتصادي، مركز ابحاث الاقتصاد الاسلامي، جامعة الملك عبدالعزيز، المملكة العربية السعودية، ٢٠١٠.
١٠. محمد صالح العجيلي،" متغير المياه في العلاقات العربية-التركية"، مجلة الفكر السياسي، العدد(٨)، دمشق: اتحاد الكتاب العربي، سوريا، ٢٠٠٠.
١١. محمد علي تميم الجبوري، المعضلة المائية بين تركيا ودول الجوار الجغرافي العربي، مجلة المستقبل العربي، العدد ٤١٩، بيروت ، ٢٠١٤.
١٢. محمود سلامة، استكمال اثيوبيا لسد النهضة دوافع وعقبات، المركز المصري للفكر والدراسات الاستراتيجية، ٢٠١٩.
١٣. مصطفى صادق عواد الكبيسي، الإصلاح السياسي ( المعوقات والحلول )، دار الكتب والدراسات العربية للطباعة والنشر والتوزيع، الاسكندرية، ٢٠٢١.
١٤. مصطفى صادق عواد، الحِوار الوطني وإصلاح النظام السياسي في مجتمعات النزاع ( ايرلندا الشمالية، اثيوبيا، العراق)، الدار الجامعية للطباعة والنشر والترجمة، بغداد، ٢٠٢٤.

١٥. نقلاً عن: رندا طلال حسن، انعكاس أزمة المياه في الشرق الأوسط على الاستقرار السياسي والاقتصادي "دراسة حالة العراق"، اطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة النهرين، كلية العلوم السياسية، العراق، ٢٠٢١.

١٦. نقلاً عن: عبد الله مرسي العقالي، المياه العربية بين بوادر العجز ومخاطر التبعية، (ابو ظبي: مركز الحضارة العربية للاعلام والنشر)، ١٩٩٦.

١٧. نقلا عن: منير الحمش، وجهة نظر عربية في واقع العلاقات الاقتصادية العربية – التركية ، في مجموعة مؤلفين العرب وتركيا : تحديات الحاضر ورهانات المستقبل ، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات ، بيروت ، ٢٠١٢.

١٨. نقلاً عن، سارة صلاح هادي، التنافس الجيو-إقتصادي بين القوى الاسيوية بعد العام ٢٠٠٠، جامعة النهرين، كلية العلوم السياسية، رسالة ماجستير غير منشورة، ٢٠١٥.

١٩. Daniel B. Stephens & Associates, Inc, Source Water Characteristics and Basic Water Chemistry, What is the main, most important reason for having a trained, certified water system operator?, https://dbstephens.com/wpcontent/uploads/٢٠١٨/٠٧/٢hr-WaterChem.pdf .

٢٠. David Michel, Water Conflict Pathways, US Institute of Peace, ٢٠٢٠.

٢١. Edward Luttwak, From Geopolitics to Geo-Economics, National Interest ٢٠, ١٩٩٠.

٢٢. Edward Luttwak, Le rêve American en danger, Paris, Odile Jacob, ١٩٩٥; translated from The Endangered American Dream: How to Stop the United States from Being a Third World Country and How to Win the Geo-Economic Struggle for Industrial Supremacy, New York: Simon & Schuster, ١٩٩٣.

٢٣. International Monetary Fund, Geoeconomic Fragmentation and the Future of Multilateralism, ٢٠٢٣. file:///C:/Users/Al-Obour/Downloads/٠٠٦-article-A٠٠١-en.pdf

٢٤. Jean-François Daguzan, Survivre à la crise ou le retour brutal de la geoeconomic, Revue Geoeconomic, ٢٠٠٩.

٢٥. John F. Troxell, Geoeconomics, Army university press, https://www.armyupress.army.mil/Journals/Military-Review/English-Edition-Archives/January-February-٢٠١٨/Geoeconomics/ .

٢٦. Roman Napoli, The Importance of Economic Interests in Foreign Assistance, august ٢٠٢٢.

٢٧. Tadiyos Asnake, The Grand Ethiopian Renaissance Dam Centered Emerging Ontological Security in Ethiopia: Its implication to the Negotiations of the Dam (Thesis of Masters, Addis Ababa, Addis Ababa

ISSN–2536–0027

University School of Graduate Studies, Institute for Peace and Security Studies, ٢٠٢١).

٢٨. Tomasz Grosse. "Geo Economic Relations between the EU and China: The Lessons from The EU Weapon Embargo and From Galileo." Journal Geopolitics, Vol.١٩, No.١, ٢٠١٤.

٢٩. Union of concerned scientists, how it Works: Water for Electricity, Water for power? Nov ٩, ٢٠١٧, https://www.ucsusa.org/resources/how-it-works-water-.

---

(١) عبد الرزاق بالعباس، التمويل الاسلامي في المنظور الجيواقتصادي، مركز ابحاث الاقتصاد الاسلامي، جامعة الملك عبدالعزيز، المملكة العربية السعودية، ٢٠١٠،ص٤.

* ادوارد نيكولاي لوتواك: هو اقتصادي سياسي واستراتيجي عسكري أمريكي من أصل روماني، اشتهر بأعماله في مجال الجغرافيا السياسية والاستراتيجية، ولد في عام ١٩٤٢ في رومانيا، عمل مع وزارة الدفاع الأمريكية، وكباحث لفترة طويلة في مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية (CSIS) في واشنطن العاصمة.

(٢)Edward Luttwak, Le rêve American en danger, Paris, Odile Jacob, ١٩٩٥; translated from The Endangered American Dream: How to Stop the United States from Being a Third World Country and How to Win the Geo-Economic Struggle for Industrial Supremacy, New York: Simon & Schuster, ١٩٩٣

(٣) Edward Luttwak, From Geopolitics to Geo-Economics, National Interest ٢٠, ١٩٩٠, pp. ١٧-٢٤.

** جان فرانسوا دغوزان ::من مواليد ١٩٥٣، هو باحث فرنسي متخصص في القضايا الاستراتيجية والجغرافيا السياسية، خاصة في قضايا الأمن الدولي والعلاقات الأوروبية، عُرف بأبحاثه حول دور أوروبا في الجوار الجنوبي، بما في ذلك شمال إفريقيا والشرق الأوسط، شغل منصب كبير الباحثين ثم نائب الأمين العام في مركز البحوث والدراسات في الإستراتيجية والتكنولوجيا ومدير الدراسات في مؤسسة البحر الإستراتيجية للدراسات المتوسط الأبيض (٢٠٠٠-١٩٩٦م)، وشغل منصب رئيس تحرير مجلة الجيواقتصاد ومجلة المشرق والمغرب .

(٤)Jean-François Daguzan, Survivre à la crise ou le retour brutal de la geoeconomic, Revue Geoeconomic, ٢٠٠٩, pp. ٣١-٣٨.

* باسكال لورو Pascal Lorot: هو أكاديمي وباحث فرنسي متخصص في الجغرافيا السياسية والاستراتيجيات الدولية، يتميز بتركيزه على القضايا المرتبطة بالأمن الدولي، والتحولات الجيوسياسية، والعلاقات بين القوى الكبرى، عمل في عدد من المؤسسات البحثية والأكاديمية المرموقة، حيث نشر مقالات ودراسات عن التغيرات الجيوسياسية وتأثيرها على الأمن العالمي.

(٥)عبد الرزاق بالعباس، مصدر سبق ذكره، ص٦.

(٦) International Monetary Fund, Geoeconomic Fragmentation and the Future of Multilateralism, ٢٠٢٣. file:///C:/Users/Al-Obour/Downloads/٠٠٦-article-A٠٠١-en.pdf .

(٧) نقلاً عن، سارة صلاح هادي، التنافس الجيو-إقتصادي بين القوى الاسيوية بعد العام ٢٠٠٠، جامعة النهرين، كلية العلوم السياسية، رسالة ماجستير غير منشورة، ٢٠١٥.

(٨) John F. Troxell, Geoeconomics, Army university press, https://www.armyupress.army.mil/Journals/Military-Review/English-Edition-Archives/January-February-٢٠١٨/Geoeconomics/ .

(٩) Tomasz Grosse. "Geo Economic Relations between the EU and China: The Lessons from The EU Weapon Embargo and From Galileo." Journal Geopolitics, Vol.١٩, No.١, ٢٠١٤, P.٦٥.

ISSN–2536–0027

(١٠) صباح عبد الصبور عبد الحي، استخدام القوة الالكترونية في التفاعلات الدولية: تنظيم القاعدة أنموذجا الجزء الثاني، المعهد المصري للدارسات السياسية والاستراتيجية، مصر، ٢٠١٦.
(١١) سارة صلاح هادي، مصدر سبق ذكره، ص٤٧.
(١٢) سعد عبيد علوان، دور المتغير الاقتصادي في السياسة الخارجية: دراسة نظرية، جامعة بغداد، كلية العلوم السياسية، ٢٠٢٣.
(١٣) Roman Napoli, The Importance of Economic Interests in Foreign Assistance, august ٢٠٢٢.
*أزمة النفط في السبعينيات: واحدة من أهم الأحداث الاقتصادية والسياسية في القرن العشرين، حيث أثرت بشكل كبير على الاقتصاد العالمي والنظام السياسي الدولي، أهم اسبابها قرار منظمة الدول العربية المصدرة للبترول (أوبك) ردًا على الدعم الأمريكي لإسرائيل، قررت الدول العربية في أوبك خفض إنتاج النفط وفرض حظر نفطي على الولايات المتحدة ودول أخرى تدعم إسرائيل وتم رفع أسعار النفط بشكل كبير كوسيلة للضغط السياسي.
(١٤) بوسكين سليم و أنغام عادل حبيب، تأثير مشكلة المياه على العلاقات التركية مع دول المصب لنهري دجلة والفرات، مجلة قضايا سياسية، بغداد، العدد٧٦، ٢٠٢٤/٣/٣١.

(١٥)Union of concerned scientists, how it Works: Water for Electricity, Water for power? Nov ٩, ٢٠١٧, https://www.ucsusa.org/resources/how-it-works-water-.
(١٦) David Michel, Water Conflict Pathways, US Institute of Peace, P٨, ٢٠٢٠.
(١٧) نقلاً عن: رندا طلال حسن، انعكاس أزمة المياه في الشرق الأوسط على الاستقرار السياسي والاقتصادي "دراسة حالة العراق"، اطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة النهرين، كلية العلوم السياسية، العراق، ص٢٧، ٢٠٢١.
(١٨) Daniel B. Stephens & Associates, Inc, Source Water Characteristics and Basic Water Chemistry, What is the main, most important reason for having a trained, certified water system operator?, https://dbstephens.com/wpcontent/uploads/٢٠١٨/٠٧/٢hr-WaterChem.pdf .
(١٩) نقلاً عن: عبد الله مرسي العقالي، المياه العربية بين بوادر العجز ومخاطر التبعية، (ابو ظبي: مركز الحضارة العربية للاعلام والنشر)، ١٩٩٦، ص٥٠.
(٢٠) محمد صالح العجيلي،" متغير المياه في العلاقات العربية-التركية"، مجلة الفكر السياسي، العدد(٨)، دمشق: اتحاد الكتاب العربي، سوريا، ٢٠٠٠، ص٢٦٢.
(٢١) نقلاً عن: رندا طلال حسن، مصدر سبق ذكره.
(٢٢) مصطفى صادق عواد، الحِوار الوطني وإصلاح النظام السياسي في مجتمعات النزاع ( ايرلندا الشمالية، اثيوبيا، العراق)، الدار الجامعية للطباعة والنشر والترجمة، بغداد، ٢٠٢٤، ص ٢٢٧.
(٢٣) أيمن السيد عبد الوهاب، مبادرة دول حوض النيل.. مدخل لتعزيز التعاون الجماعي، في أيمن السيد عبد الوهاب (محررا) ، حوض النيل فرص واشكاليات التعاون، مركز الدراسات السياسية والأستراتيجية بالأهرام، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٢١٤
(٢٤) التقرير الاستراتيجي العربي ٢٠١٧ (القاهرة: مركز الاهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، ٢٠١٨)، ص ٣٤٤. كذلك ينظر: زهير حمدان و محمد علي، سد النهضة.. تطورات الأزمة وسيناريوهات الحل، مقال منشور على موقع شبكة الجزيرة الاعلامية، ٢٠٢١/٦/٢٠، شبكة المعلومات الدولية، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/١٢/١، على الرابط:
https://www.aljazeera.net/knowledgegate/newscoverage/٢٠٢١/٦/٢٠/ .
(٢٥) محمود سلامة، استكمال اثيوبيا لسد النهضة دوافع وعقبات، المركز المصري للفكر والدراسات الاستراتيجية، ٢٠١٩، ص ١٩.
(٢٦) بدر حسن شافعي، مصر وإثيوبيا وصراع الهيمنة على حوض النيل (سد النهضة نموذجا)، مركز الجزيرة للدراسات، الدوحة، ٢٠٢١، ص ص ١٥٠-١٥١.

ISSN–2536–0027

(٢٧) إثيوبيا تعلن اكتمال الملء الثالث لسد النهضة، خبر منشور على موقع شبكة الجزيرة الاعلامية، ٢٠٢٢/٨/١٢، شبكة المعلومات الدولية، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/١٢/٣، على الرابط: https://www.aljazeera.net/news/٢٠٢٢/٨/١٢/ .

(٢٨) Tadiyos Asnake, The Grand Ethiopian Renaissance Dam Centered Emerging Ontological Security in Ethiopia: Its implication to the Negotiations of the Dam (Thesis of Masters, Addis Ababa, Addis Ababa University School of Graduate Studies, Institute for Peace and Security Studies, ٢٠٢١), p.p. ٣٢ – ٣٣.

(٢٩) مصطفى صادق عواد الكبيسي، الإصلاح السياسي ( المعوقات والحلول )، دار الكتب والدراسات العربية للطباعة والنشر والتوزيع، الاسكندرية، ٢٠٢١، ص ص ٢٢٨-٢٢٩.

(٣٠) نقلا عن : منير الحمش ، وجهة نظر عربية في واقع العلاقات الاقتصادية العربية – التركية ، في مجموعة مؤلفين العرب وتركيا : تحديات الحاضر ورهانات المستقبل ، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات ، بيروت ، ٢٠١٢ ، ص ٢١٤

(٣١) احمد داود أوغلو ، العمق الاستراتيجي : موقع تركيا ودورها في الساحة الدولية ، ترجمة محمد جابر ثلجي وطارق عبد الجليل ، مركز الجزيرة للدراسات ، الدار العربية للعلوم ناشرون ، بيروت ، ٢٠١٠ ، ص ٤٣٩ .

(٣٢) محمد علي تميم الجبوري، المعضلة المائية بين تركيا ودول الجوار الجغرافي العربي، مجلة المستقبل العربي، العدد ٤١٩، بيروت ، ٢٠١٤ ، ص ٧٥ . للمزيد من التفاصيل حول اقامة السدود التركية على نهري دجلة والفرات ينظر ، المصدر نفسه، ص ص ٧٥-٨٧.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN–2536–0027

# توظيف القوة الالكترونية في استراتيجيات الدول "الصين نموذجاً"

م.م غادة احمد عبدالكريم
كلية العلوم السياسية/جامعة النهرين

**ملخص البحث**

ان هذا البحث هو محاولة التعرف على توظيف القوة الالكترونية في استراتيجيات الدول "الصين نموذجاً" ،اذ تعتبر الصين من القوى الدولية التي باتت تمتلك من مقومات القوة الاقتصادية والعسكرية والسياسية ما يؤهلها لممارسة دور اكبر في الشؤون الدولية ومما لا شك فيه ان الصين تمتلك اهمية خاصة في النظام العالمي وذلك لما لها من فاعلية وتأثير سياسي متصاعد في الساحة الدولية ، كما ان الصين تمتلك طموحات كبيرة تتمثل في رغبتها لان تحظى بمكانة القوة العظمى لاسيما بعد تقدمها في النظام الاقتصادي الدولي ومشروعاتها العسكرية الضخمة وتحالفاتها القائمة مع دول متعددة، لذا سوف ينظر هذا البحث في كيفية تأثير القوة الالكترونية في الصين ، هل ارادت من خلالها ان تصبح قوة عظمى ام المحاولة فقط على حضور في الساحة الدولية.

**Abstract**

This research is an attempt to identify the employment of economic and military powers in many countries, "China as a model", as China is considered one of the international powers that possesses the economic and military political powers that qualify it to play a greater role in international affairs. There is no doubt that China possesses a special element in the global system so that it can achieve great political gains in the international arena. China also has great ambitions in its choices in choosing to present the status of a great power, especially after providing the international economic system, its great military project, and its alliances with many countries. Therefore, we will use this research to examine how electronic power affects China. Does it want to become a great power or is it just trying to be present in the international arena?

**مقدمة**

على مدار أغلب تاريخ البشرية، عاش الناس وعملوا وخاضوا الحروب في مجالين ماديين: البر والبحر، وفي عام ١٩٠٣ أضافت البشرية الهواء إلى مجالاتها التي يمكن الوصول إليها، وفي عام ١٩٥٧ أضافت مجال الفضاء، وكل هذه المجالات موجودة في الطبيعة؛ والفضاء الإلكتروني هو أول مجال من صنع الإنسان، وبينما يمكن للمرء أن يزعم أن العالم عاش مع، الفضاء الإلكتروني ، وفيه لأربعة عقود من الزمان، فإن المصطلح نفسه، "الفضاء الإلكتروني"، قد تم تعريفه وفهمه وسوء فهمه على نطاق واسع ومتنوع، ووفقًا للتوجيه الرئاسي للأمن القومي رقم ٥٤/التوجيه الرئاسي للأمن الداخلي رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٨، فإن الفضاء الإلكتروني هو "الشبكة المترابط من البنى التحتية لتكنولوجيا المعلومات، وتشمل

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

الإنترنت شبكات الاتصالات، وأنظمة الكمبيوتر، والمعالجات وأجهزة التحكم المدمجة في الصناعات الحرجة. يشير الاستخدام الشائع للمصطلح أيضًا إلى البيئة الافتراضية للمعلومات والتفاعلات بين الأشخاص.

**اولاً: اهمية البحث:** ان اهمية البحث تكمن في دراسة التغير الذي يطرأ على مفهوم القوة ، وبالتالي تمكننا من تفسير وتحليل الظواهر الدولية تفسيراً واقعياً وموضوعياً ، ودراسة الصراعات الدولية التي تحدث نتيجة امتلاك مقومات القوة مما تؤدي إلى تغيير في هيكلية النظام الدولي.

**ثانياً : اشكالية البحث :** تدور مشكلة البحث حوّل سؤال مركزي وهو ما مفهوم القوة الالكترونية ؟ وتتفرع من هذا السؤال عدد من التساؤلات وهي:

١. من هم الفواعل في القوة الالكترونية؟
٢. ما هي قدرة الصين على توظيف القوة الإلكترونية في استراتيجيتها ؟

**ثالثاً: فرضية البحث:** ينطلق البحث من فرضية علمية مفادها كلما زادت قدرة الدولة على توظيف القوة الالكترونية في استراتيجيتها كلما زادت قدرتها على تحقيق اهدافها العليا بأكبر نتائج وأقل تكلفة، والعكس صحيح، كلما انخفضت قدرة الدولة على استخدام القوة الإلكترونية في استراتيجيتها كلما تراجعت قدرتها على تحقيق اهدافها بتكلفة اقل ونتائج اكبر.

**رابعاً : منهجية البحث**

لقد اعتمدت الدراسة على منهجين اساسين من مناهج البحث العلمي ، أولهما المنهج التاريخي لبيان تطور مفهوم القوة، والمنهج الوصفي لبيان كيفية استخدام القوة الالكترونية في الاستراتيجية الصينية.

**خامساً: هيكلية البحث :** في ضوء الإشكالية الأكاديمية التي ينطلق منها البحث والفرضية العلمية التي نريد البرهنة عليها قسم البحث على النحو الآتي:

المبحث الاول : القوة الإلكترونية دراسة في المفهوم والأهمية في النظام العالمي
المطلب الاول: القوة الالكترونية والمفاهيم ذات الصلة.
المطلب الثاني : اهمية القوة الإلكترونية في النظام العالمي.
المبحث الثاني : توظيف القوة الإلكترونية في الاستراتيجية الصينية.
المطلب الأول: توظيف القوة الالكترونية في استراتيجية الامن الصيني.
المطلب الثاني : توظيف القوة الإلكترونية في استراتيجية الاقتصاد الصيني.
الخاتمة.

**المبحث الأول**

**القوة الالكترونية دراسة في المفهوم والأهمية في النظام العالمي**

منذ نشأة المجتمعات الانسانية الاولى وهي محكومة بالقوة ، لكن أشكال القوة وصورها هي التي تختلف من عصر إلى آخر ، فقد كانت القوة العسكرية هي الصفة المميزة لعصر المجتمع الزراعي ، ثم حلت محلها القوة الاقتصادية في عصر آخر لتصبح أبرز مظاهر القوة مع الانتقال من المجتمع الز ارعي الى المجتمع الصناعي ، واليوم يشهد العالم تحولا كبيراً مع الانتقال إلى ما يسمى بمجتمع المعرفة أو عصر التقانة ، بحيث أصبحت المعرفة العلمية وتطبيقاتها التكنولوجية هي الأقدر على إنتاج القيمة المضافة العالية ، ولم يعد بمقدور بلد ما أن يكون قويا عسكريا أو اقتصاديا دون أن يتمكن من توظيف وإنتاج المعرفة والتكنولوجيا بكفاية في مختلف مجالات الحياة. وعليه جاء هذا البحث ليدرس شكل القوة غير التقليدية وهي القوة

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

الالكترونية، وسوف ينظر في أهميتها في النظام العالمي، وسيقسم الى مطلبين الأول منهما يدرس القوة الالكترونية والمفاهيم ذات الصلة ، والثاني سيتناول أهميتها في النظام العالمي.

**المطلب الاول: القوة الالكترونية والمفاهيم ذات الصلة**

أنتجت الثورة المعلوماتية شكلاً جديداً للقوة وهي القوة الالكترونية ،وجاء ذلك نتيجة للتقدم التكنولوجي في اجهزة الاتصال مع حلول القرن الحادي والعشرين، بقي مفهوم القوة الالكترونية موضع جدل للكثير، فأحدى المحاولات لتعريف هذه القوة السالفة ذكرها بأنها تنص على انها القدرة على استخدام الفضاء الالكتروني لخلق مزايا وتأثير الاحداث في جميع البيئات وعبر ادوات القوة ، ويبقى مبدأ "القوة" الأكثر قابلية للتطبيق للدول الباحثة عن تفاعل استباقي في المجال الدولي ، اي بمعنى " انشاء الفرص الاستراتيجية عبر الفضاء الالكتروني" [١] .

وترتكز عناصر القوة الالكترونية على وجود نظام متماسك يعظم القوة المتحصلة من التناغم بين القدرات التكنولوجية ، والسكانية، والاقتصادية ، والصناعية، والقوة العسكرية ، وارادة الدولة، وغيرها بما يسهم في دعم امكانات الدول على ممارسة الإكراه، او الإقناع ، وممارسة التأثير السياسي في أعمال اخرى لغرض الوصول للأهداف التي يُسعى لتحقيقها، وذلك عن طريق قدرات التحكم والسيطرة على الفضاء الالكتروني[٢].

فقد أعطت القوة الالكترونية دافعاً رئيسياً في اتجاهين الاول منهما : هو تدعيم القوة الناعمة للدول ، اذ بات الفضاء الالكتروني مسرحاً لشن هجمات تخريبية ترتبط بنشر المعلومات المضللة ، والحرب النفسية ، والتأثير في توجهات الرأي العام، والاستخبارات، اما الاتجاه الثاني فهو يتعلق بتبني الدول لزيادة الانفاق في سياسات الدفاع الالكتروني ، وحماية شبكاتها الوطنية من خطر التهديدات، وبناء مؤسسات داخل الدولة للحماية الالكترونية[٣].

اما فواعل هذه القوة ، فقد حدد "جوزيف ناي" ثلاثة أنواع من الفاعليين الذين يمتلكون القوة الالكترونية وهم [٤]:

١. الدول : والتي تمتلك قدرة كبيرة على تنفيذ هجمات إلكترونية وتطوير البنية التحتية وممارسة السلطات داخل حدودها.
٢. الفاعلون من غير الدول: ويستخدم هؤلاء الفاعلون القوة الالكترونية لأغراض هجومية ، لكن يبقى قدرتهم على تنفيذ اي هجوم الكتروني مؤثر يتطلب مساعدة اجهزة استخباراتية متقدمة ، ولكن يمكنهم اختراق المواقع الالكترونية ، واستهداف الانظمة الدفاعية.
٣. الأفراد (القراصنة) : وهم يمتلكون معرفة تكنولوجيا عالية القدرة على توظيفها ، وعادة ما تكون هناك في الكشف عن هوياتهم، وبالتالي تصعب ملاحقتهم ومحاسبتهم.

كما يشمل الفاعلين من غير الدول عدد من الشركات المتعددة الجنسية ، والمنظمات الاجرامية، والجماعات الارهابية ، والأفراد ، اذ اصبح الأخير فاعل مؤثر في العلاقات الدولية، ومن ابرز النماذج حول الإفراد هو ظاهرة الويكيليكس ، والذي نجح في نشر ملايين الوثائق السرية وقنصليتها للإدارة الأمريكية، مما أدى إلى خلق مشاكل بين الولايات المتحدة وعدد من الدول[٥].

إن القوة الإلكترونية تختلف تمام الاختلاف عن المفهوم التقليدي للقوة المتمثل في استهداف هدف وتدميره بالرصاص، أو اعتماد القادة على الصور التي يتم الحصول عليها من خلال الكشف البصري وأجهزة الاستشعار عن بعد لإجراء العمليات... إن الشبكات المتعددة الأبعاد والمترابطة على الأرض، وفي الجو (أو الفضاء الخارجي)، وتحت الماء، فضلاً عن المحطات الطرفية، وأجهزة المودم، والبرمجيات، ليست مجرد

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

أدوات، بل هي أيضاً أسلحة إن حرب الشعب في ظل هذه الظروف سوف تكون معقدة، وواسعة النطاق ومتغيرة، مع درجات أعلى من عدم اليقين والاحتمالية، الأمر الذي يتطلب إعداداً كاملاً وتنظيماً حذراً.

إن القوة الالكترونية واستخدام هجمات شبكات الكمبيوتر واستغلال شبكات الكمبيوتر، هي وسيلة غير مكلفة نسبيًا ولكنها فعالة محتملة يمكن من خلالها للخصم مواجهة القوة العسكرية للعدو ولا تقتصر إمكانات القوة الالكترونية على استخدامها في قتال مباشر مع الخصم ، فالقوة العسكرية تشكل جانباً واحداً من جوانب القوة الوطنية التي تشمل أيضاً الاقتصاد فضلاً عن الإرادة السياسية والوطنية وتعتمد جميع الدول ــ الحكومة والقطاع المدني ــ على الفضاء الإلكتروني وأنظمة المعلومات في العديد من الوظائف الروتينية اليومية.

وللقوة الإلكترونية مفاهيم ذات صلة أهمها هي :[٦]

١. **الردع الالكتروني:** للردع الالكتروني ركائز مهمة يعتمد عليها في إجراءاته وعملياتها الدفاعية، والتي تتمثل في (Credible Detaliate) والتي تعني المصداقية في الدفاع والـ (AniAbility to Retaliate)القدرة على الرد، والمرتكز الأخير هو الرغبة في الانتقام، ويعرف الردع الالكتروني بأنه التجسس الإعلامي واستعراض لتكنولوجيا المعلومات الاستراتيجية الإلكترونية لأخذ الصور الرقمية لسيطرة احدى الدول عبر الفضاء الإلكتروني لمعلومات سرية ، ومحاولة ان تأتي بمعلومات سرية ومحاولة الفضاء الإلكتروني الرد على خدع خصوم إلكترونية، دون المساس بأي معلومات سرية ومحاولة الانتقام او التنصت عليها.
٢. **الهجمات الالكترونية**: بعد التقدم التكنولوجي للمعلومات من الحقائق الدولية ، والتي سمحت للمحترفين في عالم الفضاء الالكتروني اختراق امن الدول والمجتمعات بكل سهولة .
٣. **الجريمة الالكترونية:** يقصد بها الأعمال والأفعال غير القانونية التي تشن من خلال الأجهزة الإلكترونية وشبكات الإنترنت لنشر كل محتوياتها ، وتتطلب هذه الجريمة الإلمام بكل تقنيات ومعلومات الحواسيب الآلية اما لارتكابها او لغرض التحقق منها ، ومقاضاة الفاعلين لهذه الجرائم.

علاوة على ما سبق يمكننا القول بأن القوة الإلكترونية اصبحت هي احدى العناصر الأساسية التي تؤثر في النظام العالمي، لما تتيح من ادوات تكنولوجية مهمة أدت إلى ظهور فواعل اخرى غير الدولة، واصبحت تؤدي دور في النظام العالمي.

**المطلب الثاني: اهمية القوة الالكترونية في النظام العالمي**

على مر التاريخ لم تكن القوة ثابتة او متساوية انما تغيرت وتطورت تبعاً للتطورات التي تحصل في النظام الدولي، وفي هذا القرن _القرن الحادي والعشرين_ يمر العالم بتحول قوي ، حيث تواجه الدول قضايا سياسية واجتماعية واقتصادية، والاتجاه السائد في هذا السياق العالمي هو قلق الدول بشأن قوتها ونفوذها ، وهذا مهم بشكل خاص في ظل التوترات الجيوسياسية المتزايدة ، علاوة على انتشار القوة بين الجهات الفاعلة العالمية.

يبقى موضوع القوة احد المواضيع مهمة في العلوم السياسية ، لا سيما في مجال العلاقات الدولية ، لما تمتلكه من تأثير في النظام الدولي وهذا بدوره جعل المدارس الفكرية في مجال العلاقات الدولية تتنافس فيما بينها ، حيث تعتبر بعض المدارس بأنه القوة هي القوة العسكرية والبعض الاخر مثل الليبرالية ترى بأن القوة ليست فقط عسكرية انما قوة اقتصادية هذا التعدد في الآراء ناجم من التطور الذي يطرأ على مفهوم القوة.

فقد ساهم العلم والتكنولوجيا في تغيير موازين القوى خلال العصور المختلفة، فانتقلت القوى من إسبانيا والبرتغال القوتين في أوروبا في القرن الخامس عشر، إلى هولندا التي اصبحت القوى العظمى في القرن السابع عشر ، واحتلت المرتبة الأولى من حيث قوتها البحرية الضاربة، ولكن اندلاع الحروب بين هولندا

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

وانكلترا وفرنسا اضعف من قوة هولندا ، وتفوقت في القوة إنكلترا وفرنسا، واصبحت من اقوى الدول الأوروبية، وخلال منتصف القرن العشرين تحول الميزان الدولي من بريطانيا وفرنسا إلى الولايات المتحدة والاتحاد السوفييتي ، والسبب في تحول الميزان كان امتلاكها للسلاح النووي ، وتطوير صواريخ عابرة للقارات ، وبهذا عمل العلم والتكنولوجيا إلى تغيير موازين القوى الدولية، وانتقالها من دولة إلى أخرى[٧] .

وبعد انتهاء الحرب الباردة وانتقال النظام الدولي من ثنائي القطبية بقيادة الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي، إلى الاحادية القطبية بقيادة الولايات المتحدة ، فرض الواقع الدولي الجديد مراجعة لمفهوم القوة في العلاقات الدولية ، اذ أضحى تراجع السيطرة القوة العسكرية على التفاعلات الدولية نتيجة التكاليف الباهظة مادياً وبشرياً للأسلحة الفتاكة ، وبروز الادوات الأخرى للقوة سواء في اطار القوة الصلبة ام الناعمة، إذ اضحت الادوات الثقافية والاقتصادية لا تقل اهمية عن الادوات العسكرية لتحقيق الهدف المرجو في السياسة للدولة، أضحت القوة تعني هو تحكم المخرجات وليس التحكم في المصادر، حيث تقدر القوة ليس فقط بحساب الموارد التي تمتلكها الدولة، وليس بقياس التحركات التي تستخدم فيها تلك الموارد، وانما تتوقف في معرفة وزن القوة على معرفة نتائجها ومدى فاعليتها في تحقيق الاهداف التي تستخدم القوة من اجلها[٨] .

ونتيجة لهذا التطور الذي طرأ على مفهوم القوة شهد القرن العشرين ، ثورة معلوماتية كان لها انعكاساتها على السياسة الدولية ،فقد أفرزت هذه الثورة ثلاثة عناصر اساسية هي المعلومة ، والفضاء الالكتروني ، والطابع الرقمي، وبالتالي أنتجت هذه الثورة نوع جديد من القوة هو القوة الإلكترونية[٩] .

وتتعدد ادوات ممارسة القوة في العلاقات الدولية ، وفقاً لقدرات وامكانيات القوى المشاركة، فقد تكون القوة هي احدى اهم هذه الادوات ، وقد تكون القوة الاقتصادية والحصار الاقتصادي والمالي هو العامل الرئيسي للسيطرة على الخصم وممارسة القوة عليه، وقد تكون الأداة المعلوماتية عن طريق وسائل الاتصال والتكنولوجيا الحديثة والإنترنت هو العامل الرئيسي لحسم صراع بين دولتين[١٠] .

واصبحت هذه القوة ( الالكترونية) هي احد العناصر الرئيسية المؤثرة في النظام الدولي ، بما تحمل من ادوات تكنولوجيا تؤدي دوراً مهماً في عملية التعبئة والحشد في العالم، علاوة على التأثير في القيم السياسية واشكال القوة[١١] .

فقد تستخدم الدول الفضاء الالكتروني لاعتبارات الامن والقوة العسكرية بشكل جعل العديد من الدول تدخل القوة الإلكترونية ضمن حساباتها ، الاستراتيجية وأمنها القومي ، علاوة على دور الفضاء الإلكتروني في تحقيق الرفاهية الاقتصادية والحصول على موارد الثروة، والسلطة وتحقيق التفوق السياسي، وتعظيم معرفتها وسباقها العلمي والبحثي، كذلك القدرة على تحقيق السلم والامن والتفاهم الدولي عن طريق الفضاء الإلكتروني كأداة اتصال ووسيلة إعلام دولية[١٢] .

وكما هو وسيلة للاتصال والتواصل بين الدول فهو وسيلة للصراع الدولي، فقد أصبح الفضاء الالكتروني ساحة جديدة للصراع الدولي بشكلها التقليدي ولكنه ذو طابع الكتروني يتجاوز الحدود القومية وسيادة الدول ، ويسعى كل طرف من طرفي الصراع إلى تحقيق اكبر مكاسب وإلحاق قدر اكبر من الخسائر من الطرف الاخر ، ويمتاز الصراع الالكتروني بأنه تدميرياً، بدون دماء ولا أشلاء ، ويتميزون أطرافه بعدم الوضوح وتكون تداعياته خطيرة عن طريق تدمير قواعد بيانات، او خروج قطارات عن خدماتها، وإيقاف الكهرباء على مدينة، وبالتالي انتج بشكل جديد من الحروب يكون في وسط الشعوب ، بعيداً عن الساحات التقليدية للصراع الدولي ، وهذا هو شكل الحرب الإلكترونية[١٣] .

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

مما تقدم نرى بأن مهما كان نوع القوة وطبيعتها وترتيبها حسب الاداوار القائمة التي تضطلع بها وتوزيعها بين القوى، إلا ان هذا المفهوم ما يزال يمثل احد المرتكزات الأساسية في تفسير الظواهر السياسية بدءاً من مفهومها العسكري مروراً بمفهومها الاقتصادي ووصولاً إلى الالكترونية، وحسب هذه القوة الجديدة فأن الطبيعة القائمة عليها العلاقات الدولية هي التي تحدد بالدرجة الاولى الكيفية التي تستخدم الدولة قوتها للدفاع عن اهدافها ومصالحها، اي بمعنى ان هناك علاقة طردية بين القوة المستخدمة وطبيعة العلاقات الدولية داخل النظام الدولي.

**المبحث الثاني**

**توظيف القوة الالكترونية في الاستراتيجية الصينية**

إن النظام العالمي الحالي والقائم بهذه الهرمية يرتكز بالأساس على عناصر القوة التي تمتلكها الوحدات السياسية المكونة لهذا النظام سواء من الدول او من الفواعل الدولية من غير الدول كالشركات متعددة الجنسيات والمنظمات الدولية والافراد وغيرها ، ومقدار ما تملكه هذه الفواعل الدولية من القوة هو الذي يتحكم بموقعها وترتيبها داخل الهرم السياسي الدولي ، والقوة ببساطة ما تمتلكه الدولة من عوامل مادية أو معنوية مع وجود إمكانية لتوظيف هذه العوامل لتحقيق اهداف الدولة العليا، وبهذا المعنى يتم الجمع فيه بين الاستراتيجية والقوة ،فلا فائدة من امتلاك عوامل القوة في دولة ما دون وجود تخطيط منظم وقدرة على ادارة هذه الموارد لتحقيق الاستفادة القصوى منها ويمكن القول ، في ظل التغيير السريع الذي يشهده العالم ، لم تعد هنالك مفاهيم ثابتة في السياسة الدولية فما يعد عنصر للقوة في القرون السابقة لم يعد يملك الاهمية ذاتها في عالم اليوم ، فالتقدم الحاصل في الادوات والكفاءة والقدرة العالية لإدارة هذه الموارد والتي قد تحقق نتائج اكبر بتكلفة اقل مما كانت عليه في السابق، وهذا يعني بأن توجد اطراف متعددة في النظام العالمي تمتلك عوامل القوة والتأثير، وهنا يكمن دور الدولة في كيفية توظيف القوة الالكترونية في استراتيجياتها بما يصب في مصلحتها الوطنية، وفي هذا المبحث سوف ننظر في كيف وظفت الصين القوة الالكترونية في استراتيجيتها عبر البحث في توظيفها في استراتيجات ( الامن والاقتصاد) .

**المطلب الأول**

**توظيف القوة الالكترونية في استراتيجية الامن الصيني**

تقوم كل الدول بتبني استراتيجية خاصة بها، فبعض الدول تتبني استراتيجية طويل الأجل ، والبعض الاخر تتبنى استراتيجية قصيرة الاجل او متوسطة، علاوة على اختلاف الاستراتيجية من فتره لأخرى ، وككل الاستراتيجيات مرت الاستراتيجية الصينية بمراحل مختلفة ، خاصة وان الصين تسعى لان تتبؤ مكانة عالمية خاصة بها ، مما أدى إلى توسيع دوائر الاهتمام وهو يدخلها في منافسة مع الدول الاخرى في كثير من القضايا، مما يجعلها عرضة للكثير من التهديدات الخارجية والداخلية على امنها.

وهذا التوجه الصيني لتبوءا مكانة عالمية ، هو تفسير ليس وليد اللحظة انما يعود إلى رأي إمبراطور الصيني ( يوان شيكي)* اطيح به في عام ١٩١٢، " ان الطريقة لاستعادة مكانة الصين وقوتها هي بناء دولة وجيش قوي" ، وهذا الرأي متفق عليه في داخل الصين[١٤] .

وأن الاستراتيجية الصينية الالكترونية قد تبدو مصممة على تحقيق السيادة الالكترونية كأساس لتوجه جديد لحوكمة الفضاء الإلكتروني ، ويمكن توضيح هذه استراتيجيتها بالمخطط التالي :

ISSN–2536–0027

الأهداف :
١. السيادة الالكترونية .
٢. احتفاظ الحزب الشيوعي بالسلطة في الفضاء الإلكتروني.
٣. ضمان ممارسة الحكومة الصينية السيادة الكاملة على جميع المجالات.

الوسائل :
١. قوة إلكترونية جديدة مع توفير قدرات الإنترنت المتطورة التالية
٢. فهم الوضعية الالكترونية
٣. الدفاع الالكتروني
٤. استهداف دقيق

الطرق:
١. السيطرة على الأزمات الإلكترونية الكبرى
٢. حماية الشبكة الوطنية وأمن المعلومات
٣. دعم جهود البلاد في الفضاء الالكتروني
٤. المشاركة في التعاون الإلكتروني الدولي

المصدر: سميرة شرايطية، السيادة السيبرانية في الصين بين متطلبات القوة وضروريات الامن القومي، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، المجلد(٩)، العدد (١٦)، الجزائر ، ٢٠٢٠، ص ٤٠٠.

إن التأثير العميق للفضاء الإلكتروني على جميع جوانب الحكم ، بما في ذلك المجالات الاقتصادية والعسكرية والدبلوماسية والتكنولوجية، لا جدال فيه، وكان شي جين بينج أحد أوائل القادة الصينيين الذين اعترفوا بتطوره غير المسبوق وفهموه ودافعوا عن "الصين كقوة الكترونية قوية" في تصريحاته خلال الاجتماع الأول للمجموعة القيادية المركزية لأمن الإنترنت والمعلوماتية، وعلاوة على ذلك، تعهد شي باكتساب القوة الوطنية من خلال الاستفادة الكاملة من الفوائد التي يوفرها الإنترنت، ومع ذلك، في الماضي، كان الأمر في حقبة ما بعد ماو في الصين، وخاصة في عهد دينج شياو بينج، حيث تم تشجيع الصين على التطور في مجال العلوم والتكنولوجيا لضمان التقدم الاقتصادي الوطني، وقد دفع هذا الصين إلى الاقتراب من التحديث، مع العلم والتكنولوجيا كركائز للتنمية الاجتماعية والاقتصادية، وبعد ذلك، أعلن جيانغ تسه مين عن تطوير واستخدام تكنولوجيا المعلومات في جميع مجالات التقدم الاجتماعي والاقتصادي في الصين، وأكد على أهمية تكنولوجيا المعلومات واستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لإحداث قفزة في التنمية في تحديث الصين[١٥].

ذكر هو جين تاو مصطلح "الإنترنت" لأول مرة في تقريره عن المؤتمر السابع عشر للحزب في عام ٢٠٠٧، كان هذا بشكل أساسي بعد سلسلة من هجمات الحرمان من الخدمة (DoS) على إستونيا والتي استهدفت برلمانها ووزاراتها الحكومية وبنوكها الكبرى ووسائل الإعلام مما أدى إلى توقف إستونيا تمامًا، بعد ذلك، أقر هو جين تاو بالأهمية المتزايدة للمجال الإلكتروني، ليس فقط باعتباره نعمة ولكن أيضًا كتهديد محتمل. بعد هذه الهجمات، قرر هو جين تاو التأكيد على تنظيم الفضاء الإلكتروني والحفاظ على بيئة إنترنت صحيحة. وعلى التوالي، تصور بناء الصين كدولة "موجهة نحو الابتكار" لإنشاء مجتمع مكتفٍ ذاتيًا من

ISSN–2536–0027

شأنه أن يتقدم على مسار التحديث الاشتراكي.٩ وهكذا، أكد هو جين تاو، خلال المؤتمر الثامن عشر للحزب، على المجالات البحرية والفضائية والأمن الالكتروني المهمة، والتي من شأنها أن تشكل سياسات وأولويات الصين، مع التركيز على الفضاء الإلكتروني في السنوات القادمة، وعلى نفس المنوال، يعترف شي جين بينج اليوم باستراتيجية التنمية المدفوعة بالابتكار ويعتبرها واحدة من أهم الأدوات التي يمكن أن تخرج الصين من "فخ الدخل المتوسط " [١٦].

في أوراق الدفاع البيضاء الصادرة في عام ٢٠١٠، حيث لوحظ أن بعض البلدان طورت استراتيجيات جديدة للفضاء الإلكتروني وعززت قدراتها على إجراء عمليات إلكترونية من أجل احتلال "الارتفاعات القيادية" في المجال الإلكتروني، كما حدد الكتاب الأبيض للدفاع لعام ٢٠١٠ الحفاظ على المصالح الأمنية في الفضاء والفضاء الكهرومغناطيسي والفضاء الإلكتروني كمهمة للدفاع الوطني الصيني، وفي ضوء التحول المتكشف في السيطرة على ساحة المعركة من البر والبحر إلى الفضاء والفضاء الإلكتروني، دعت طبعة عام ٢٠١٣ من علم الاستراتيجية العسكرية إلى اكتساب التفوق في مجالات الفضاء والفضاء الإلكتروني، في عام ٢٠١٤، تولى شي زمام المبادرة في مبادرات الأمن الإلكتروني الوطني بصفته رئيسًا للمجموعة القيادية الصغيرة الجديدة المعنية بالمعلوماتية والأمن الإلكتروني، والتي مكلفة بصياغة وتنفيذ استراتيجيات الأمن الإلكتروني الوطني وتطوير المعلومات[١٧].

وقد دعا شي إلى بذل جهود جماعية لجعل الصين قوة الكترونية، كما حث جيش التحرير الشعبي على "تأسيس عقيدة عسكرية جديدة ومؤسسات وأنظمة معدات واستراتيجيات وتكتيكات وأساليب إدارة" للحرب المعلوماتية ، وقد اعتبرت الاستراتيجية العسكرية الصينية لعام ٢٠١٥ الفضاء الالكتروني مجالاً جديدًا للأمن القومي وسلطت الضوء على المنافسة الاستراتيجية الدولية الشديدة التي تجري في الفضاء الالكتروني مع تطوير القوات العسكرية الالكترونية، وأوضحت الاستراتيجية نية الصين في تسريع تطوير قواتها الالكترونية للحفاظ على الأمن القومي وضمان استعدادها للأزمات الالكترونية، وبعد فترة وجيزة من نشرها، أعلنت اللجنة العسكرية المركزية عن إصلاحات واسعة النطاق لجيش التحرير الشعبي، بما في ذلك إنشاء قوة الأمن الالكتروني، وقد بدأت الإصلاحات لتحويل جيش التحرير الشعبي من قوة موجهة نحو الدفاع الإقليمي إلى قوة قتالية حديثة. وقد عززت قوة الأمن الإلكتروني قدرات الصين في مجال الفضاء والحرب الإلكترونية والحرب الال وحرب المعلومات، والتي كانت موزعة على إدارات أخرى في هيئة الأركان العامة، كما وحدت إدارة أنظمة الشبكات في قوة الأمن الالكتروني عمليات استخبارات الإشارات والتجسس الالكتروني والحرب الكهرومغناطيسية والعمليات النفسية، بعد أن ورثت بشكل أساسي قدرات الإدارتين الثالثة والرابعة في هيئة الأركان العامة، وبعض مكاتب الاستطلاع الفني من المناطق العسكرية السابقة، والعمليات النفسية التي نفذتها في وقت سابق إدارة السياسة العامة السابقة، وقد أيدت وثائق السياسة والاستراتيجية في المجال العام استخدام الجيش لتأمين المصالح الصينية في الفضاء الالكتروني، كانت استراتيجية الصين الوطنية للأمن الالكتروني داعمة للتدابير العسكرية، إلى جانب تدابير أخرى، للدفاع عن سيادة الصين في الفضاء الالكتروني، وأكدت الاستراتيجية الدولية للتعاون في مجال الفضاء الالكتروني أيضًا أن القوات المسلحة تلعب دورًا رئيسيًا في حماية سيادة الصين ومصالحها الأخرى في الفضاء السيبراني.١٧ واعتبرت الوثيقة الأخيرة أن تعزيز قدرة القوات المسلحة في الفضاء الالكتروني - وبناء القوات الالكترونية - أمر مهم لتحديث دفاع الصين [١٨].

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

**المطلب الثاني**

**تأثير القوة الالكترونية في الاقتصاد الصيني**

تعتبر مخاطر وتهديدات الفضاء الالكتروني من الاسباب المهمة لتصاعد وبروز التنافس في شركات عاملة في مجال امن الإلكترونيات، وذلك من اجل تعزيز سوق الانفاق العالمي ، وتأمين البنى التحتية الالكترونية للنظام الدولي، علاوة على بروز فواعل اخرين لشبكات القرصنة وشبكات الجريمة المنظمة.

ومن الأبعاد المهمة والرئيسية للفضاء الالكتروني وهو البعد الاقتصادي الذي اصبح جاذب لكافة قطاعات المجتمع وباتت تكنولوجيا المعلومات والمعرفة بهذا المجال محرك للنمو الاقتصادي ومن العوامل الأساسية لهذه المعلومات والتكنولوجيا هو النهوض بالاقتصاد القومي مما دفع اغلب الدول في الآونة الاخيرة زيادة الاستثمار في المعرفة وعصرنة الاقتصاد مرتبطة بالاقتصاد الرقمي مع مختلف الفواعل الاقتصاديين والاجتماعيين، ويعد الحديث عن تحقيق الأمن الالكتروني في مجال الاقتصاد للدول هو استخدام تكنولوجيا المعلومات وشبكة الإنترنت في تطوير وتسيير الصناعات وقوة الاقتصاد العالمي وكذلك معالجة المعاملات المالية والاقتصادية اصبح كل من هذه المجالات المرتبطة مع بعضها عبر الشبكات الكمبيوترية، تشارك الدول الرئيسية في العالم في أشكال مختلفة من أنشطة الأمن الالكتروني كجزء من الجهود التي توجهها الدولة، وقد بنت جميعها قدرات ومتطلبات قائمة على الانترنت في عملياتها الحكومية وقدراتها العسكرية وانشطتها الاقتصادية ، ولذا فأن الدول الكبرى مهتمة اهتماماً حيوياً بأمن نفسها ، وبالأنشطة الالكترونية، وقدرتها على فهم ما يفعله الاخرون، وكيف يتم توظيف الفضاء الالكتروني اقتصادياً من خلال الشركات العملاقة للالكترونات والبرامجيات والنتيجة تعزيز مكانة الدولة اقتصادياً وتعزيز مكانتها في المجتمع الدولي[١٩]

ان بناء القوة الالكترونية ، وتحقيق الامن الالكتروني يتطلب الاستقلالية عن منتجات تكنولوجيا المعلومات الغربية ، وقد نجحت الحكومة الصينية في تعزيز صناعة تكنولوجيا المعلومات من خلال عدد الشركات الخاصة التي تسيطر على القطاع، ودون استقلالية عن الحكومة، حيث تدير هذه الأخيرة الاتصالات السلكية واللاسلكية (China telecom, china Union, china Mobile)والتي بدورها تهيمن على السوق والاستثمارات ، والقرارات التي يتم اتخاذها عادة يجب ان توافق عليها الحكومة ، بما فيها تحديد نوع التكنولوجيا وطرق تطويرها والاطار العام للصناعة التكنولوجيا، علاوة على وجود تعاون وثيق بين الحكومة وشركات تكنولوجيا المعلومات الصينية مثل Lenovo وZTE[٢٠]

تظهر القوة الالكترونية في مساهمة الصناعة التكنولوجية في الاقتصاد الصيني ،حيث يعد سوق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الصين من اكثر القطاعات ديناميكية في الاقتصاد، ووفقاً لشركة تكنولوجيا المعلومات (IT) بلغت واردات الصين من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في عام ٢٠١٧ حوالي (٥٢٨) مليار دولار، في حين بلغت صادراتها (٧٨١) مليار دولار، وان المنافسة من الشركات الصينية قوية في مواجهة الشركات الغربية، إذ استمرت جودة الأجهزة والبرامج والخدمات المحلية في التقدم، ومع تطور سوق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الصين، ومن المتوقع ان تصبح بعض القطاعات الفرعية التي كانت تقود النمو (مثل الهواتف الذكية) مشبعة، وسيتم تعزيز النمو المستقبلي من خلال دمج تقنيات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الصناعات التقليدية وتحويلها [٢١].

ترى الحكومة الصينية ان من الأولوية، الحد من الاعتماد على المصادر الأجنبية للتكنولوجيا الأساسي والحدود المقابلة للأسواق الحرة. وبناءً على ذلك، فإنهم يؤكدون على الحاجة إلى تنفيذ السياسة الصناعية،

ISSN–2536–0027

وتركز هذه السياسة الصناعية على التصنيع وسلاسل التوريد وكذلك على البحث والتطوير. كما أنها تستلزم التعاون الوثيق بين الحكومة والقطاع الخاص، في عملياتها المحلية والدولية [٢٢] .

وقد أكد شي مرارًا وتكرارًا على القوة المحلية والاستقلال النسبي في التكنولوجيا الأساسية كعوامل رئيسية في بناء القوة العظمى الالكترونية، أوضح فيه مفهوم التحول إلى "قوة عظمى سيبرانية"، أكد شي على الحاجة إلى تقليل الاعتماد على التكنولوجيا الأجنبية فضلاً عن "تعزيز الابتكار المحلي للتكنولوجيات الأساسية وبناء البنية التحتية" وزعم أنه "لتحويل الصين إلى قوة سيبرانية عظمى، يجب أن تمتلك الصين تكنولوجيتها الخاصة، ويجب أن تمتلك تكنولوجيا قوية [٢٣].

الخاتمة

أعادت القوة الالكترونية تشكيل مفهوم القوة ، واصبحت مجال مشابه للمجال البري والبحري والجوي والفضائي، واتاحت فرصاً جديدة للدول وغير الدول للتأثير في المعايير الدولية، وذلك عن طريق توزيع مستويات القوة ، فأصبح باستطاعة ( المنظمات الدولية، والأفراد، والدول) امتلاك القوة الإلكترونية، ولذا تغيرت الإدراكات الأمنية للدول، وتغيرت معها الاستراتيجيات الخاصة بالدول ، فأضحت الدول ترى بأن الفضاء الالكتروني يجب ان تكون فيه سيطرة عسكرية لامكانية الاشتباك مع الخصم فيه، وكانت الصين من الدول التي وظفت القوة الإلكترونية في استراتيجيتها الامنية والاقتصادية فتدافع عن السيادة الالكترونية وترى بأن الدولة يجب ان تكون هي الاولى والاخيره في تحديد سياسة الانترنت الخاصة بها، وضرورة مواجهة تهديد الشبكات من الولايات المتحدة او اي جهة غير حكومية تهدد مصالح وأمنها الوطني، كذلك ترى بأن استمرار النمو الاقتصادي ودعم الاقتصاد الوطني بصناعة تكنولوجيا المعلومات ، والتجارة الالكترونية هو ضروري لحماية الحزب الحاكم وضمان استمراره.

**قائمة المصادر**:

١. ايهاب خليفة ، القوة الالكترونية كيف يمكن ان تدير الدول شؤونها في عصر الإنترنت ، ط١، القاهرة ، العربي للنشر والتوزيع ، ٢٠١٧.
٢. ايهاب خليفة ، آلقوة الألكترونية وأبعاد التحول في خصائص القوة ، الإسكندرية ، وحدة الدراسات المستقبلية ، مكتبة الإسكندرية ، ٢٠١٤.
٣. حنان عباس سلمان ، ابتسام كاظم جاسم، القوة السيبرانية وأثرها على القوة الاقتصادية -الصين نموذجاً، الكوفة، جامعة الكوفة ، مجلة مركز دراسات الكوفة، العدد (٧) ، الجزء الاول، ٢٠٢٣.
٤. سميرة شرايطية، السيادة السيبرانية في الصين بين متطلبات القوة وضروريات الامن القومي، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، المجلد(٩)، العدد (١٦)، الجزائر ، ٢٠٢٠.
٥. لبنى خميس مهدي ، تغريد صفاء، اثر السيبرانية في تطور القوة ، بغداد، مركز حمورابي للدراسات ، مجلة حمورابي ، العدد (٣٣-٣٤) ، ٢٠٢٠ .
٦. محمود علي عبدالرحمن وأسامة فاروق مخيمر، الفضاء الالكتروني وأثره على مفاهيم القوة والامن والصراع في العلاقات الدولية ، بني سويف، جامعة بني سويف، مجلة كلية السياسة والاقتصاد ، المجلد السادس عشر، العدد الخامس عشر، ٢٠٢٢.

المصادر الأجنبية :

١. GREAT-POWER OFFENSIVE CYBER CAMPAIGNS: Experiments in Strategy ،London,The International Institute for Strategic Studies , ٢٠٢٠.

ISSN–2536–0027

٢. James A. Lewis, Surmounting The Peak to China ‘s Space program, Washington, Center for Strategic and International Studies, American Astronautical society national conference and ٥٢ nd , ٢٠٠٥.
٣. Mrittika Guha Sarkar, China’s Cyber Governance: Between Domestic Compulsions and National Security, Institute of Chinese Studies, Delhi, No. ٥٥,٢٠٢٠.
٤. RUSH DOSHI, EMILY DE LA BRUYÈRE, NATHAN PICARSIC, AND JOHN FERGUSON, CHINA AS A “CYBER GREAT power” BEIJING’S TWO VOICES IN TELECOMMUNICATIONS, Washington, Brookings , ٢٠٢١.

[١]لبنى خميس مهدي ، تغريد صفاء، اثر السيبرانية في تطور القوة ، بغداد، مركز حمورابي للدراسات ، مجلة حمورابي ، العدد (٣٣-٣٤) ، ٢٠٢٠، ص ١٥٢.
[٢]محمود علي عبدالرحمن وأسامة فاروق مخيمر، الفضاء الالكتروني وأثره على مفاهيم القوة والامن والصراع في العلاقات الدولية ، بني سويف، جامعة بني سويف، مجلة كلية السياسة والاقتصاد ، المجلد السادس عشر، العدد الخامس عشر، ٢٠٢٢، ص ٤٣٠.
[٣]المصدر نفسه.
[٤]المصدر نفسه، ص ص٤٣٠_٤٣١.
[٥]ص٤٣٢. محمود علي عبدالرحمن وأسامة فاروق مخيمر،
[٦]حنان عباس سلمان وابتسام كاظم جاسم ، مصدر سبق ذكره ، ص ص ص٦٣٠ _ ٦٣١_ ٦٣٢.
[٧]ايهاب خليفة ، القوة الألكترونية وأبعاد التحول في خصائص القوة ، الإسكندرية ، وحدة الدراسات المستقبلية ، مكتبة الإسكندرية ، ٢٠١٤، ص ١٦
[٨] حنان عباس سلمان ، ابتسام كاظم جاسم، القوة السيبرانية وأثرها على القوة الاقتصادية -الصين نموذجاً، الكوفة، جامعة الكوفة ، مجلة مركز دراسات الكوفة، العدد (٧) ، الجزء الاول، ٢٠٢٣، ص٦٣٣
[٩]ايهاب خليفة ، القوة الالكترونية كيف يمكن ان تدير الدول شؤونها في عصر الإنترنت ، ط١، القاهرة ، العربي للنشر والتوزيع ، ٢٠١٧، ص١٧.
[١٠]ايهاب خليفة ، القوة الالكترونية وأبعاد التحول في خصائص القوة ، مصدر سبق ذكره، ص٢٥.
[١١] ايهاب خليفة ، القوة الالكترونية وأبعاد التحول في خصائص القوة ، مصدر سبق ذكره، ص٢٠.
[١٢]المصدر نفسه ، ص٢٣ .
[١٣]. ايهاب خليفة، كيف يمكن ان تدير الدول شؤونها في عصر الانترنت، مصدر سبق ذكره، ص٨٠
[١٤] According to James A. Lewis, Surmounting The Peak to China ‘s Space program, Washington, Center for Strategic and International Studies, American Astronautical society national conference and ٥٢ nd , ٢٠٠٥, p.٣.
[١٥] Mrittika Guha Sarkar, China’s Cyber Governance: Between Domestic Compulsions and National Security, Institute of Chinese Studies, Delhi, No. ٥٥,٢٠٢٠, p.٩.
[١٦] Mrittika Guha Sarkar, OP.Cit, p.١٠.
[١٧] GREAT-POWER OFFENSIVE CYBER CAMPAIGNS: Experiments in Strategy ، London,The International Institute for Strategic Studies , ٢٠٢٠, p.p٧٣.٧٤
[١٨] Ibid.
[١٩]حنان عباس سلمان ، ابتسام كاظم جاسم، مصدر سبق ذكره، ص ٦٣٦.
[٢٠]سميرة شرايطية، مصدر سبق ذكره، ص ٤٠٢.
[٢١] سميرة شرايطية، مصدر سبق ذكره، ص ٤٠٣.

ISSN–2536–0027

[٢٢] RUSH DOSHI, EMILY DE LA BRUYÈRE, NATHAN PICARSIC, AND JOHN FERGUSON, CHINA AS A "CYBER GREAT power" BEIJING'S TWO VOICES IN TELECOMMUNICATIONS, Washington, Brookings , ٢٠٢١,p.p ٨ .٩
[٢٣] Ibid.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN–2536–0027

# العلاقات السعودية ـ التركية بعد عام ٢٠١١

**م.م. مروة علوان راضي**
**جامعة النهرين / كلية العلوم السياسية / قسم السياسة الدولية**
**Marwa.alwan@nahrainuni.edu.iq**

**الملخص:**
تميزت العلاقات السعودية ـالتركية في الماضي بنوع من الاستقرار، وأخذت تتوسع هذه العلاقات خصوصاً مابعد الحرب الباردة في بعض المجالات التعاونية ولا سيما الإقتصادية منها ، فضلاً ع بعض القضايا التي حدثت في المنطقة ، كل ذلك أعطى إنطباعاً واضحاً عن أن تلك العلاقات هي علاقات ذات مصلحة مشتركة لكن بعدالتطورات التي شهدتها المنطقة بعد عام ٢٠١١ والتي شكلت نقطة محورية في هذه العلاقات والتي وصلت ذروتها في عام ٢٠١٧ ، حيث أخذت هذه العلاقات بين البلدين منحى آخر أدى الى حدوث توتاً كبيراً جراء الموقف التركي الداعم لقطر ، ومن بعدها قضية مقتل الخاشقجي ، كل ذلك أدى الى إنقطاع العلاقات بين البلدين .

Abstract
In the past, Saudi-Turkish relations were characterized by a kind of stability, and these relations began to expand, especially after the Cold War, in some cooperative fields, especially economic ones, in addition to some issues that occurred in the region. All of this gave a clear impression that these relations are relations of common interest. But after the developments that the region witnessed after ٢٠١١, which constituted a pivotal point in these relations, which reached their peak in٢٠١٧,These relations between the two countries took another turn, which led to major tensions as a result of the Turkish position in support of Qatar, and then the issue of Khashoggi's killing, all of which led to the severing of relations between the two countries.

**المقدمة:**
تعد العلاقات بين السعودية وتركيا من بين العلاقات الإقليمية المهمة ، نظراً لمكانة الدولتين ويأتي تأريخها ليؤشر أهمية دراسة هذه الحقبة ، اي التي صاحبت وتلت أحداث ما عرف بالربيع العربي .
تعد تركيا دولة إقليمية مهمة وبالماقبل تتمتع السعودية بقدرات مالية ورمزية مهمة في العالم الإسلامي ومن ثم فأن تفاعلاتهما تحضى بأهتمام أطراف عديدة ، تلك العلاقات أتجهت الى التعاون في مراحل عدة ، الا أنها أخذت منحى جعلها تسير في اتجاه التنافس ، خاصة بعد أن أخذت تركيا تتبنى توجهات قيادية أو محاولات للتأثير في في المنطقة العربية على وجه الخصوص مستغلة الفراغ الحاصل ، ووجود حزب

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

العدالة والتنمية الذي لديه طموحات في عودة المظلة العثمانية لتجمع عدد كبير من دول المنطقة تحت التأثير التركي .

أن الدولتين تجمعهما مشتركات سياسية وأمنية وإقتصادية عديدة ، الى جانب التحالف مع الولايات المتحدة ، الا أن نقاط النزاع في علاقاتهما ، على نحو أعطى خصوصية لتلك العلاقات بعد عام ٢٠١١.

**هدف البحث :**

يسعى البحث الى تقديم خلفية تأريخية للعلاقات السعودية التركية لما قبل عام ٢٠١١، والبحث في المتغيرات التي أثرت على العلاقات السعودية التركية بين عامي م

اعتمد البحث على فرضية مضمونها : كلما تصادمت الإرادة السياسية والمصالح بين الدولتين السعودية وتركيا ، كلما إتجهت العلاقات الى التوتر ، وكلما قدمت الدولتين المصالح المشتركة ، كلما اتجهت العلاقات الى التعاون .

**منهجية البحث :**

اعتمد البحث على المنهج التأريخي ومنهج تحليل النظمي ، لتحليل العلاقات بين الدولتين وكذلك اعتمد على منهج الاستشراف المستقبلي ، لإستشراف مستقبل العلاقات السعودية – التركية .

**هيكلية البحث:**

تم تقسيم البحث الى ثلاثة محاور كالتالي :

١- طبيعة العلاقات السعودية التركية
٢- المتغيرات المؤثرة في العلاقات السعودية – التركية
٣- مستقبل العلاقات السعودية – التركية

**المحور الأول :-طبيعة العلاقات السعودية التركية**

شهدت العلاقات العربيه التركية تطوراً واضحاً في مختلف المجالات نتيجة لمجموعة من المتغيرات التي ساهمت في إعادة توجه السياسة الخارجية التركية نحو العالم العربي ، ومن ضمنها السعودية فقد شهدت العلاقات السعودية التركية تطوراً واضحاً ، حيث نلاحظ أن الفترة ما بعد الحرب الباردة قد شكلت متغيراً أثر على وضع البلدين وما تلاها من تحولات أثرت على كا من السعودية وتركيا ، حيث انتهجت تركيا سياسة أكثر فاعلية في المناطق الإقليمية ومن ضمنها الشرق الأوسط ، أما السعودية فقد انتهجت سياسة ةاضحة الملامح تجاه تركيا ، مما أدى الى أخذ الطابع التعاوني طيلة فترة التسعينات حتى وصول حزب العدالة والتنمية التركي الى السلطة عام ٢٠٠٢، والذي زاد من فاعليته اتجاه المنطقة وفق مبدأ حسن الجوار وكانت السعودية من تلك الدول .

وفقاً لذلك سنتناول تطور العلاقات بين البلدين في نقطتين :

١- العلاقات السعودية التركية بين عامي ١٩٩٠-٢٠٠٠
٢- العلاقات السعودية التركية بين عامي ٢٠٠١-٢٠١٠

**١-العلاقات السعودية التركية بين عامي ١٩٩٠-٢٠٠٠**

تتميزكل من السعودية وتركيا بثقلاً كبيراً بالمنطقة ، وتحتلان موقعاً جغرافياً ذات أهمية جيوستراتيجية مهمة في منطقة الشرق الأوسط ، فبالنسبة لتركيا تتجلى أهميتها بموقعها الجغرافي المتميز ،حيث تقع على مفترق الدول بين ثلاث قارات (أفريقيا ، آسيا ، أوربا ) حيث تشكل منطقة الأناضول اليابسة حوالي (٩٧%) من مساحة تركيا الإجمالية البالغة (٧٨٣,٥٦٢) كم٢[١] .

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

وتنتمي تركيا في الأصل الى منطقة الشرق الأوسط بمفهومها الواسع ، وتحديداً الى مجموعة الدول الإسلامية في المنطقة ، إلا أنها في ذات الوقت تعتبر الدولة الوحيدة ذات الطابع العلماني الأوربي [٢].

أما بالنسبة للسعودية فهي تتميز بأنها مهد الدين الإسلامي حيث تبلغ مساحتها (٢١٥٠٠٠٠) كم٢ ، وتعد إحدى دول شبه الجزيره العربية التي تشترك معها بحدود تصل الى (٤٤٣٠) كم٢ وتتمتع السعودية بموقع جغرافي متميز حيث تقع عند ملتقى قارات العالم الثلاث أسيا واوربا وافريقيا[٣].

أن تركيا والسعودية دولتين ذات ثقل كبير في المنطقة حيث تشغلان موقعين ذات أهمية جيواستراتيجية مهمة في منطقة الشرق الأوسط ، كون الأولى تقع في منطقة تربط قارتي أسيا واوربا ، والثانية منفتحة على موقع مهم في المنطقة العربية.

ومنذ نشأة العلاقات الدبلوماسية بين البلدين في عام ١٩٢٩، أخذت طبيعة العلاقات بينها بالتعاون الواضح على مدار تلك الفترة الماضية ، لا سيما بعد توقيع إتفاقية الصداقة والسلام بين البلدين في عهد الملك (عبد العزيز بن فيصل آل سعود ) والرئيس التركي ( مصطفى كمال أتاتورك) ، ونتيجة لتلك الصداقة بادرت السعودية بأول زيارة الى تركيا عام ١٩٦٦ على مستوى القمة في إطار جهود لتنظيم مؤتمر يحقق الوحدة بين الدول الإسلامية ، وقد تخلل هذه العلاقات توقيع اتفاقيات تعاون تجاري وإقتصادي وتقني بين البلدين عام ١٩٧٤ ، وتشكيل لجنة سعودية تركية مشتركة وإنشاء مجلس الأعمال السعودي التركي وتوقيع اتفاقية عام ١٩٧٦[٤].

ومنذ سبعينات القرن الماضي استمرت العلاقات بين البلدين والتي أمتدت الى فترة الثمانينات ، لا سيما بعد تولي الرئيس التركي (توركوت اوزال ) الحكم في تركيا ، حيث انتهجت الحكومة السعودية انذاك سياسة خارجية تعاونية الى حد كبير مع تركيا [٥].

لقد شكلت تداعيات انتهاء الحرب الباردة نقطة محورية في اعادة صياغة الدور التركي في محيطها الاقليمي ، الذي تجسد مع أزمة الخليج الثانية (١٩٩٠-١٩٩١) حيث اتخذت تركيا موقف حاسم من لال اعلان الرئيس التركي توركوت اوزالتقديم المساعدة للتحالف العربي الخليجي ضد النظام العراقي السابق ، من هنا بدأ التعاطف الأقليمي والدولي مع الكويت جراء ذلك ، إضافة الى ان هناك بعض الأطراف الإقليمية كانت متخوفة من امتداد الخطر العراقي الى اراضيها ومن بينها السعودية وتركيا ، من جهة بدأت السعودية تبدي مخاوفها من احتمالية حدوث اجتياح لأراضيها ، وبالتالي لعبت هذه الإحتمالية دوراً كبيراً في اتخاذ الإجراءات والتحالفات لحماية حقول النفط السعودية[٦] .

أما من حجة تركيا فكانت تبحث عن فرصة لأخذ دوراً فاعلاً ومؤثراً في المنطقة ،فضلاً عن تحقيق مصالحها وأهدافها التي كانت تسعى لها في السابق ، فمع تفكك الإتحاد السوفيتي وبروز الولايات المتحدة الأمريكية إتجهت تركيا بسياسات جديدة وهي التدخل والتفاعل في قضايا المنطقة[٧].

وقد بدا واضحاً التقاء مصالح تركيا والسعودية في أحداث أزمة الخليج الثانية ، حيث ساند كلا البلدين الولايات المتحدة الأمريكية ضد العراق ، ومجلس الأمن والجامعة العربيه غمن جهة اكتفت تركيا في بداية الأزمة بإدانة الإجتياح العراقي للكويت وطالبت بسحب القوات العراقية من الكويت ، لأنها ترى ذلك يتعارض مع مصالحها القومية التي تقضي منع العراق من تحقيق أهدافه التي تجعل منه قوة إقليمية في المنطقة[٨] .

أما السعودية فقد كانت تنظر الى العراق بإعتباره خطراً محتم على أراضيها ،وفي حال تم تمرير وتسوية الأزمة دون ردع دولي ، فإن العراق سيشكل نقطة محورية في المنطقة وسيؤدي أدواراً أكثر خطورة مما

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

سبق ، لذلك عملت السعودية على مساندة المجتمع الدولي والإقليمي في جميع القرارات التي فرضت على العراق ، إضافة الى تشكيل تحالف عربي مناهض للعراق وبمساعدة أمريكية[٩] .

وعليه ، فإن أزمة إجتياح العراق للأراضي الكويتية ، عززت من التقاء مصالح وأهداف دول المنطقة ، وخاصة مابين السعودية وتركيا ، فقد نجحت تركيا في توظيف هذه الأزمة في اختراقها للنظام العربي من خلال تعزيز نفوذها في المنطقة وإقامة علاقات مع دول الخليج بشكل عام والسعودية بشكل خاص .

لقد اتبعت تركيا منذ فترة طويلة مبدأ الحفاظ على التوازن بين العرب وإسرائيل ، ولكن بعد حرب الخليج الثانية أصاب العلاقات التركية العربية برود نوعاً ما ، وذلك بعدما أدركت تركيا بأن التجارة مع العالم العربي شهدت انخفاضاً كبيراً ، وأن معدلات الصادرات التركية الى الدول العربية تراجعت من (٤٤%) من مجموع صادراتها عام ١٩٨٢ ، الى (١٢%) فقط في عام ١٩٩٤[١٠].

على الصعيد السياسي عززت حرب الخليج وما نجم عنها تقسيم العالم العربي ، الأمر الذي دفع صانع القرار التركي الى الإستنتاج أن "مفهوم كتلة عربية في مجمله يجب أن لا يؤخذ بجدية " .

والأهم من ذلك هو أن الإتفاقات بين منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل مرر البيروقراطية التركية من النقد الداخلي والعربي ، وقد ردت وزارة الخارجية التركية على المعارضة الداخلية والعربية بعد مؤتمر مدريد في تشرين الأول عام ١٩٩١ ، لتطبيع علاقاتها مع اسرائيل ، بتصريحات فحواها أن لا مبرر لأن نكون " عرباً أكثر من العرب " ، وبما أن الدول العربية وبما فيها منظمة التحرير الفلسطينية تسعى لتطوير العلاقات بأسرائيل ، فلماذا ينبغي لتركيا أن لا تفعل الشيء نفسه[١١].

وقد بدأت الزيارات المتبادلة بين تركيا وإسرائيل بين الأعوام (١٩٩٢-١٩٩٤) من أجل التأكيد على المضامين الإستراتيجية للعلاقات بينهما ، وكانت الزيارة الأهم من قبل رئيسة الحكومة التركية أنذاك "تانسو تشيلر" الى اسرائيل في تشرين الثاني ١٩٩٤، والتي شكلت نقطة تحول في العلاقات التركية – الإسرائيلية[١٢].

لقد انعكس هذا التوافق (التركي – الإسرائيلي ) سلباً على العلاقات التركية العربية ، وخاصة الخليجية لا سيما بعد عقد الإتفاق بين الطرفين عام ١٩٩٦ ، مما أدى الى خلق أزمة دبلوماسية تحديداً مع السعودية ، وبعض الدول العربية الأخرى ، حيث أصدر قادة كل من السعودية ومصر وسوريا بياناً مشتركاً يعبر عن قلقهم أزاء هذا الإتفاق (الغامض) بين تركيا وإسرائيل ، وطالبت السعودية تركيا في إعادة النظر في هذا الإتفاق ، حفاظاً على أمن وإستقرار المنطقة [١٣].

**٣- العلاقات السعودية – التركية بين عامي ٢٠٠٠-٢٠١٠**

على الرغم من طبيعة العلاقات بين السعودية وتركيا التي إتسمت بالتعاون المستمر في شتى المجالات لا سيما في العقود الأخيرة من القرن الماضي ، إلا أنها شهدت نوعاً من البرود بعد أعقاب حرب الخليج الثانية ، نتيجة بعض الأزمات الدبلوماسية التي حدثت في التسعينات ، إلا أن أحداث ١١ أيلول ٢٠٠١ قد كان لها أثراً كبير مهم في نفس الوقت على العالم وطبيعة العلاقات بين الدول ، ومن بين هذخ التأثيرات كانت على العلاقات السعودية مع الغرب ، ونتيجة لذلك أدركت السعودية أنذاك بأنها بحاجة الى تعزيز علاقاتها الإقليمية مع الدول التي تتمتع بقوة مؤثرة وفاعلة في المنطقة ، وكانت تركيا الخيار الأفضل للسعودية [١٤].

وقد بدأت كا من السعودية وتركيا في صياغة سياسة خارجية أكثر إنسجاماً ما بعد أحداث ١١ أيلول ، ووضعت بمقدمة أولوياتها تقليل إعتمادها على القوى العالمية ، حيث إتبعت كل من السعودية وتركيا سياسة إقليمية تتوافق ومصالح البلدين ، فمن جهة اتبعت تركيا سياسة اقليمية تهدف الى حل المشكلات الإقليمية في المنطقة ، أما السعودية اتبعت سياسة اقليمية تعز من دور تركيا في الشرق الأوسط ولا تهمشه ، كما تخشى

ISSN–2536–0027

الحكومة السعودية إعادة إنشاء تحالف تركي إسرائيلي جديد في المنطقة [١٥]، وقد أطلق البلدين العديد من المبادرات الإقتصادية فضلاً عن توقيع معاهدة إنشاء مجلس الأعمال التركي – السعودي في عام ٢٠٠٣، وفي عام ٢٠٠٥ قرر البلدين إنشاء صندوق استثماري من اجل تشجيع الإستثمارات الخاصة والحكومية من دول الخليج في تركيا ، ويدار من قبل هيئة دولية بالتنسيق مع غرفة تجارة اسطنبول وغرفة تجارة جدة [١٦].

وخلال هذه الفترة تطورت العلاقات السعودية التركية بشكل كبير ويعود ذلك الى نهج سياسة منضبطة وممنهجة من قبل حزب العدالة والتنمية الذي حاول تعظيم الدور التركي في المنطقة والتركيز على التعاون والشراكة مع الدول العربية ، وخاصة السعودية ، وان أفضل مؤشراتعلى تحسين العلاقات الثنائية بين البلدين كانت الزيارات رفيعة المستوى التي قام بها مسؤولون من البلدين ، وهنا يمكن اعتبار الزيارة الأولى للملك السعودي عبدالله بن عبد العزيز الى تركيا عام ٢٠٠٦ علامة فارقة في العلاقات السعودية التركية ، حيث تم في هذه الزيارة التوقيع على العديد من الاتفاقيات بين البلدين ، خاصة في مجال التجارة والإستثمار [١٧].

وقد استمرت تلك العلاقات بطابع مميز ، وواصل البلدين هذا النهج الجديد في علاقاتهم وتعزيزها بشكل مستمر من خلال تبادل الزيارات رفيعة المستوى ، ومنها زيارة وزير الخارجية التركي "علي باباجان " الى السعوجية في عام ٢٠٠٨ للمشاركة في الاجتماع الوزايالاول لآلية الحوار الإستراتيجي رفيع المستوى بين دول مجلس التعاون الخليجي وتركيا .

لقد تطورت العلاقات السعودية – التركية بشكل كبير بشتى المجالات ويعود ذلك الى انتهاج سياسة منضبطة وممهنجة من كلا البلدين ، للتمكن من التعامل مع القضايا الاقليمية ، فضلاً عن علاقاتها الثنائية من اجل تحقيق المصالح المشتركة ، بعدما اوجدت السعودية في تركيا الخيار الافضل لها في العمل ، خاصة بعد أحداث ١١ أيلول ٢٠٠١ ، والتي جعلت من ظاهرة الأرهاب الدولي أوسع انتشاراً ، على أثر قيام تنظيم القاعدة الإرهابي بشن تفجيرات على الولايات المتحدة الأمريكية ، مما أجى الى انتشار هذه التنظيمات بشكل كبير في معظم دول العالم ، وكان التأثير واضح على السلم والأمن الدوليين [١٨].

ويمكن القول أن بعد المتغيرات الدولية وتحديداً بعد أحداث ١١ أيلول ٢٠٠١ ، توصلت تركيا الى رؤى تفيد بأنها يجب أن تأخذ حيزاً واسع المجال ومؤثر في نفس الوقت ، من خلال إحداث توازن بعلاقاتها ومصالحها ، لا سيما بين كل الإتجاهات الغربيه وخاصة الأمريكية والعربية والإسلامية ، وذلك عبر إقامة علاقات جيدة مع جميع جيرانها الإقليميين بحيث تكون تركيا بلداً محورياً ، وقد إنعكست قضية " الإرهاب الدولي" بشكل كبير في زيادة التعاون بين السعودية وتركيا في مجال " مكافحة الإرهاب " ، والذي عد مرحلة مميزة في العلاقات الثنائية بين البلدين .

أما فيما يخص قضية الحرب على العراق في عام ٢٠٠٣ ن التي شكلت مرحلة جديدة في طبيعه العلاقات الدولية والإقليمية في النظام الدولي ، كان تأثيرها واضحاً على العلاقات التركية – العربية وخاصة السعودية ، فبالرغم من موقف البلدين الذي كان رافضاً للغزو في البداية ، إلا أنه أسهم في استحسان ورضا الشعوب العربية وخاصة الدول المجاورة للعراق ومنها السعودية وكان دورها ايجابي في مسار العلاقات السعودية التركية فضلاً عن الدول العربية الأخرى ، إلا أن الضغوطات الأمريكية على البلدين دفعت بهم في النهاية الى الخضوع للإرادة الأمريكية ،وخاصة بعدما أدرك البلدين أن الحرب لا محال منها في ظل فشل جميع المحاولات التي سعت لها تركيا والسعودية في حل الأزمة العراقية – الأمريكية فضلاً عن الإصرار الأمريكي على الحرب [١٩]

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

**المحور الثاني :-المتغيرات المؤثرة في العلاقات السعودية – التركية**

**١-المتغير الإقتصادي**

ان المتغيرات الاقتصادية تلعب دوراً مهماً في التأثير على السلوك السياسي الخارجي للدول ، حيث أنه لا تتوقف قدرة هذه المتغيرات على مدى توفير الموارد الطبيعية فحسب ، بل على مدى توفر الإمكانيات التي تتيح لها كيفية استغلال هذه الموارد بشكل أفضل .

ان العلاقات السعودية – التركية شهدت تطوراً منذ صعود حزب العدالة والتنمية الحكم في تركيا عام ٢٠٠٣ ، حيث تمكنت من اقامة علاقات حسنة مع السعودية من خلال العديد من المواقف في القضايا الإقتصادية والسياسية ، حيث شهدت منطقة الشرق الأوسط حضوراً تركياً متنامياً وتطوراً كبيراً في العلاقات التركية _الخليجية وتحديداً مع السعودية بشكل ملحوظ ، حيث شهدت ازدهاراً ونمواً بين البلدين ، حيث يحتل المتغير الإقتصادي الأولوية في العلاقات بينهما ، حيث تم التوقيع على العديد من الاتفاقيات في مجال التجارة والإستثمار ، الى جانب تأسيس مجالس اعمال ثنائية [٢٠].

إن تنمية العلاقات الإقتصادية بين السعودية وتركيا ، وتنويع قاعدة التعاون الإقتصاجي ، والتي تشمل أوجه متعددة بالإضافة الى الإستفادة المتبادلة من المميزات النسبيةلكل دولة ، جميعها سيصب في تعظيم الدور الإقليمي والدولي للبلدين ، خاصة مع المتغيراتالتي شهدتها منطقة الشرق الأوسط ، حيث يمكن القول أن تركيا تعد المدخل المهم لأوروبا ، وبالمقابل تعد السعودية المدخل للخليج العربي بوصفها الإستراتيجي كأكبر بلد في محيطها الخليجي والأقوى إقتصادياً [٢١].

لقد شهدت العلاقات الإقتصادية بين البلدين تطوراً ملموساً في فتره مابعد عام ٢٠١١ ، حيث حقق معدل حجم التبادل التجاري ارتفاعاً كبيراً بقد (٥) مليار دولار امريكي في عام ٢٠١٤ ، مقرانه بسنوات العقد الأول من القرن الحالي حيث بلغت أنذاك ما يقارب (١,٥) مليار دولار ، لا سيما أن البلدين يشغلان مركزاً متقدماً ضمن أهم الدول العشرين في التبادل التجاري على مستوى العالم [٢٢]، ومن جانب آخر ، ومن منطلق التعاون والثقة المتبادلة وتعميق العلاقات بين البلدين ، أكدت "اللجنه السعودية – التركية المشتركة " في دورتها الحادية عشره المنعقدة في العاصمة التركية أنقرة في عام ٢٠١٣ على مجموعة من التوجهات لكلا البلدين من أهمها :[٢٣]

١-أهمية العمل والسعي الدائم من أجل تعزيز العلاقات بين البلدين ، وتجاوز اي اشكالياتربما قد تحدث بالمستقبل من خلال اضفاء الطابع الدبلوماسي .

٢- الدفع بمستوى العلاقات الإقتصادية والتجارية ، من أجل تحقيق مستوى عالٍ من التبادل التجاري .

٣-التأكيد على التعاون في مجال دعم المنشأت الصغيرة والمتوسطة ، فضلاً عن تبادل الخبرات في هذا المجال .

٤-التأكيد على أهمية التعاون في مجالات المواصفات والمقاييس والخدمات المالية والمصرفية .

٥-زيادة حجم الاستثماراتبين البلدين .

٦-التعاون في مجالات النقل ( البري – الجوي –البحري – والسكك الحديد ) ، فضلاً عن التفاهم بشأن مجالات التعاون ( بالقطاع الزراعي – الصناعات الغذائية – الثروة الحيوانية ) .

لقد وضع كلا البلدين خطط لبناء مشاريع استراتيجية بينهما ، تعد نقطة انطلاق تضفي طابع الديمومة على علاقاتهما الثنائية وبكافة المستويات ، ومن هذه المشاريع [٢٤]:

١-مشروع سكة حديد تربط الخليج العربي بتركيا

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

تم طرح هذا المشروع من قبل ملك البحرين (حمد بن ال عيسى خليفة ) اثناء زيارته الى تركيا في آب ٢٠٠٧ ، والذي يعتبر في حال انجازه المنطلق الرئيسي لبنية اساسية ومتطورة للتبادل التجاري ، خاصة مع ارتفاع تكلفة الوقود ، ويعد هذا المشروع احياء لمشروع سكة حديد الحجاز، الذي كان السلطان عبد الحميدالثاني قد أسسه وسار فيه أول قطار عام ١٩١٧ ، ويشكل تركيزاً للتكامل الإقتصادي والسياسي والتفاعل الحضاري على كافة المستويات بين العرب وتركيا .

٢-مشروع النفط مقابل المياه

تعد دول الخليج والسعودية بالتحديد غنية بالنفط الى اقصى الحدود ، لكنها في نفس الوقت تعاني من مسألة الموارد المائية ، في حين أن تركيا فقيرة بالنفط الى ابعد الحدود ، وغنية بالموارد المائية وفي ضوء هذه المعطيات المصحوبة بواقع استيراد تركيا لأكثر من (٩٥%) من حاجاتها من النفط من الخارج والتي تقدر بنحو (٢٠) مليار دولار ، في الذي تمثل مياه البحر أكثر من (٧٥%) من المياه المستخدمة في دول الخليج العربي ، مما جعل التكامل النفطي الماي بين تركيا والسعودية أمراً حيوياً لا يقتصر على صعيد المكاسب الإقتصادية وفوائدها ، بل على صعيد العلاقات السياسية وتعزيز مفهوم الأمن القومي عند الطرفين ، والذي يدرج تحته (الأمن المائي الخليجي ، وأمن الطاقة التركي )[٢٥]، ويمكن من خلال هذا المشروع أن تستفيد دول مجلس التعاون الخليجي من مخطط مشروع أنابيب السلام التركي المؤلف من خطين ، والتي تقدم ما مجموعه أربعة ملايين متر مكعب من المياه يومياً ، يقوم الخط الشرقي بتوزيع مليونين ونصف المليون متر مكعب على مناطق شاطىء الخليج العربي في السعودية والكويت والإمارات والبحرين وقطر عمان [٢٦].

وعليه يمكن القول ان المتغير الإقتصادي شكل أهمية بالغة في العلاقات السعودية – التركية ، ويُعد بمثابة النقطة الأساسية التي من خلالها دخل البلدين في علاقات حسنة طيلة الأعوام السابقة مما جعل منه أيضاً سبباً رئيساً في تجاوز الخلافات مابين تركيا والسعودية في بعض المواقف نتيجة ارتباطهما بمصالح ومشاريع اقتصادية واسعة تقدر بملايين الدولارات .

**٢-المتغير السياسي**

تشترك السياسة التركية مع السياسة السعودية في المنطقة ، مما أدى الى الإدراك الى ان تغليب المصلحة العامة وسلامة واستقرار أمنها أمر يهم الجميع ، وطبقاً لذلك فقد اعتبر كبير مستشاري الرئيس التركي (أرشاد هورموزلر ) أن العلاقات السعودية – التركية منذ استلام حزب العدالة والتنمية السلطة والى الان تشهد نمواً مطرداً على جميع الأصعدة [٢٧].

ان المتغيرات المستمرة في البيئة الدولية لا سيما منذ بداية القرن الحادي والعشرين كان تأثيرها ملموساً على وضع الدول اقليمياً ودولياً ، ومن ضمنها في منطقة الرق الأوسط ، نضراً لأهميتها من جهة ، ووجود دولاً فاعلة ومؤثرة في المنطقة من جهة أخرى ، وعليه نلاحظ أن كل من تركيا والسعودية الدولتان المؤثرتان في المنطقة وفي نفس الوقت تعتمدان بشدة على الدعم الغربي ، وخاصة الأمريكي لعقود لذا حاول البلدان مؤخراً تنويع علاقاتهما الخارجية ، دون التخلي عن علاقات الصداقة مع الغرب ، لذلك حاولوا تحسين علاقاتهم مع القوى العالمية الأخرى لتقليل اعتمادهم على الغرب ، وفي الوقت نفسه حاولوا تحسين التعاون الإقليمي والمتعدد الأطراف لتقليل اعتمادهم على هذه القوى العالمية ، وهذا ما كان واضحاً في ضوء تطور العلاقات السعودي – التركية بشكل كبير منذ تسلم حزب العدالة والتنمية الحكم في تركيا الذي اعتمد على مجموعة مبادىء في توجهاته السياسية[٢٨].

شكلت تداعيات الثورات العربية بعد عام ٢٠١١ حالة قلق كبير ازاء الدول الإقليمية في المنطقة ، وخاصة بشأن أنظمتها السياسية في ظل مطالبة شعوبها الى تغيرها ، فمن هذا المنطلق نرى أن تركيا والسعودية لا

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

يدعمان التغيرات الجذرية في النظام السياسي الإقليمي ، وفقاً لرؤيتهما لوتيرة تلك التغييرات ونتائجها تؤدي الى عدم استقرار شامل ومن جهة اخرى يدركان ان التغيير السياسي والإجتماعي لا مفر منه [٢٩].

ان السعودية تعمل وبشكل كبير في زيادة التعاون مع الجانب التركي ، لا سيما في ظل توافقهم الأيديولوجي المذهبي ، لذا فإن المخاوف من التمدد الإيراني اقليمياً يمس أيضاً تركيا كقوة اقليمية ، لذا فقد تولد ادراكاً للسعوديين بأنه لا يمكن التصدي للنفوذ الإيراني بمفردها ، ولا بد من وجود قوة إقليمية اخرى تتعاون معها وكانت تركيا الأقرب لهذا الإدراك السعودي ، لا سيما وان تركيا لديها المطالب نفسها [٣٠]، وفي الوقت نفسه يمكن القول أن التوازن الإقليمي طويل الأمد بين محور السعودية ومصر ، والمحور الراديكالي بين ايران وسوريا قد انتهى على أثر الثورات التي حدثت عام ٢٠١١ [٣١]، وذلك لأن هذه الثورات قد ضربت دولاً من كلا المحورين ، والحقت الأذى بالطرفين.

ومع بداية الأزمة الخليجية في عام ٢٠١٧ ، على أثر قيام السعودية والإمارات والبحرين ومصر بقط علاقاتها مع قطر ، وفي ضوء زيادة توتر أحداث الأزمة ، بدأ الحديث يدور حول مدى تأثيرها على الشراكة الخليجية – التركية، وخاصة مع السعودية ففي بداية الأزمة اتجهت تركيا بسياسة الحياد وعملت على تسوية النزاع بين الطرفين ، لكن مع تفاقم الأزمة تغير الموقف التركي لا سيما بعد ما أقر البرلمان التركي مشروع قانون يسمح بنشر " قوات تركية في قطر" ، ومن هنا وقفت تركيا الى جانب قطر لتصبح طرف أساسي في الأزمة[٣٢].

ولابد للإشارة للموقف التركي الداعم لقطر بالرغم من علاقاتها مع دول الخليج وتحديداً السعودية ، وتوافق الطرفين في عدة أمور على الصعيد السياسي والإقتصادي ، ولابد من ذكر الموقف التركي الذي ترجم الى دوافع من ابرزها [٣٣]:

١- هشاشة العلاقات التركية – الخليجية باستثناء تحالفها مع قطر .
٢- النظرة السلبية الخليجية تجاه تركيا ، متأثرة بالعامل التأريخي الصراعي بينهما .
٣- نظرة الخليج الى تركيا بأنها دولة تسعى الى طموح اقليمي مهيمن على المنطقة.
٤- قناعة الرئيس التركي أردوغان بأن احدى دول الخليج العربي دعمت محاولة الإنقلاب الفاشلة .

وعليه يمكن القول ، منحت الأزمة الخليجية فرصة الى تركيا بالرد على ذلك منخلال توجيه الدعم المباشر الى قطر ، مما افضت الى تقوية العلاقات التركية – القطرية التي وصلت الى مرحلة التحالف الإستراتيجي بمفهومه الأمني والعسكري والسياسي والإقتصادي بفعل هذه الأزمة ، بالإضافه لذلك أن الشراكة التركية – القطرية كانت من بين الأسباب الرئيسة للأزمة الخليجية ، حيث أثارت قلق الأطراف الخصوم وخاصة السعودية من الدور التركي المتنامي في المنطقة عموماً ، والخليج على وجه التحديد كما وان الدعم التركي لقطر في أزمتها أسهم في تعميق اهوة بشكل أكبر مع السعودية [٣٤].

أما أزمة مقتل الصحفي السعودي " جمال خاشقجي " في قنصلية بلاده في تركيا عام ٢٠١٨ ، من اخطر الأزمات التي أثرت سلباً على العلاقات السعودية – التركية ، فضلاً عن اضعاف الموقف السعودي في مواجهة المجتمع الدولي ، وحتى في مواجهة حليفها الرئيس الأمريكي دونالد ترامب [٣٥]، فقد شكلت هذه الأزمة نقطة محورية في زيادة الخلافات بين البلدين ، من جهة لم يكن الأداء السعودي الحكومي والقضائي بالمستوى المطلوب مع المتهمين الفعليين للجريمة ، ومن جهة اخرى لم تتنازل تركيا في هذا الملف مما أفضى الى انعكاسات سلبية على طبيعة العلقات السعودية – التركية في هذه الفتره ، وأيضاً على التفاعلات البينية الإقليمية من ضمنها مسألة المواقف بشأن الأزمة الخليجية من قبل الطرف التركي الداعم لقطر .

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

**المحور الثالث :-مستقبل العلاقات السعودية – التركية**

**١- استمرار العلاقات**

إن طبيعة العلاقات السعودية التركية اتسمت بالطابع الإيجابي طيلة الفترات السابقة ، وتعززت بشكل أكثر فاعلية لا سيما منذ تولي " حزب العدالة والتنمية" القيادة في تركيا عام ٢٠٠٢ ، حيث برزت نخبة سياسية جديدة تفهم منطقة الشرق الأوسط بصورة أكثر من سابقاتها بعيداً عن أي تشدد قومي ، مما كان له أهمية كبيرة بالنسبة للسعودية ، وقد ساعدت الخلفية الإسلامية لمعظم كوادر وقيادات حزب العدالة والتنمية في أن تؤكد أن تحرك تركيا تجاه جيرانها العرب خيار استراتيجي ، ثم أعقب تلك التطورات على الصعيد الداخلي التركي ، لا سيما بعد احتلال العراق عام ٢٠٠٣ الذي تزايد معه النفوذ الإيراني في المنطقة ، حينها أدرك البلدين لابد من مواجهة التحديات والتهديدات التي تحيط بهما وفرض عليهما التوحد في تذليل العقوبات التي تحول دون العلاقات الاستراتيجية ، من جانب آخر شكل وصول الملك " عبد الله بن عبد العزيز " الى الحكم في السعودية عام ٢٠٠٥ ، فرصة اضافية لتطور وتحسن العلاقات لتطلعه الى السلام والدفاع عن مصالح الأمة العربية ، وجاءت مبادرة السلام العربية لتعبر عن إرادة مخلصة وجادة نحو تحقيق السلام العادل والدائم والشامل لأزمة الشرق الأوسط على أسس الشرعية الدولية ، وتطابقت دعوة الملك عبدالله الى الحوار بين الأديان من وجهة النظر التركية بهذا الخصوص ، وساهم تطابق وتلاقي الرؤى الفكرية لقيادة البلدين في تعزيز وتطوير العمل المشترك ، حيث أصبح " الإسلام " المكون الفكري المشترك لكلا النظامين الحاكمين ، وهو بالنسبة للسعودية متغير ثابت أما لتركيا فهو متغير جديد نحو سياستها الخاصة بعد وصول حزب العدالة والتنمية الى السلطة ، حيث إعادة تركيا الى هويتها الإسلامية لا تتعارض مع هويتها الوطنية ، وقد نجحت القيادة التركية في الجمع بنجاح بين فضيلة الحضارة الاسلامية وعقلانية وتطور الغرب ، وهذا يفسر تنامي التقارب والتغير نحو السعودية خاصة والعرب عامة ، إذ زاد فيه قناعة النخب التركية بأن العوامل الدينية والتأريخية هي أكثر حسماً من العوامل الإقتصادية والسياسية [٣٦] ومع ذلك أسهم هذا التقارب في إقامة علاقات بين البلدين وتفاعلت بشكل واضح في المنطقة ، حتى جاءت موجة الثورات العربية عام ٢٠١١ ، وبالرغم من المواقف المختلفه للبلدين ازاء الثورات العربية ، لكن بقت العلاقات السعودية – التركية تحافظ على مسارها الثابت .

ومن مؤشرات احتمال استمرار العلاقات بين البلدين ، لا سيما مع تولي " رجب طيب أردوغان " الرئاسة التركية في عام ٢٠١٤ ، وبعد أشهر قليلة تولى الملك "سلمان بن عبد العزيز "الحكم في السعودية في عام ٢٠١٥ ، بدأت العلاقات تأخذ منحى آخر تجاوز الخلافات بين بعضهم البعض على أثر الثورات العربية بعد عام ٢٠١٦ ، وعقد مجموعة اتفاقيات تتعلق بالمجالات الإقتصادية والسياسية والتبادل التجاري ، لتفضي الى تطور علاقاتهما [٣٧] .

وعليه يمكن القول: وفقاً لهذا الإحتمال من الممكن أن البلدين يتقاربان بصفة النسق الحالي الموجود ، وليس بالضرورة ان توثق العلاقة بشكل كبير كما في السابق ، وانما يبقى الخط في علاقاتهما ثابت ، وان نسبة احتمال لإستمرارية هو لن تسير العلاقات باتجاه رفع مستوى الصراع أو التنافس الموجود ، ولا توسع في مجال التعاون ، وانما تسير باتجاهات في بعض الجوانب متوازنة بين منافسة وتعاون ، مع احتمالية ظهور بعض التوترات دونأن يحول ذلك الى حرف مسار العلاقات باتجاه واحد .

**٢-تراجع العلاقات**

في هذا الإحتمال يمكن الإشارة الى ابرز المظاهر في العلاقات السعودية – التركية التي يمكن أن تأخذ منحى التراجع في العلاقات مستقبلاً ، وابرزها في الأساس هناك علاقة تنافس إقليمي واضحة بين البلدين ،

ISSN–2536–0027

تعود جذورها الى عقود طويلة ، كما أن البلدين يقدمان نموذجين مختلفين للدولة والإدارة وعلاقة الدين بالدولة ، وان تنافسهما كان واضحاً في السنوات الأخيرة على دور الريادة في العالم الإسلامي على صعيد الخطاب ، وداخل منظمة التعاون الإسلامي ، وكان أخرها " قمة كوالالمبور" [٣٨] .

وبالرغم من الإنفراج النسبي في علاقاتهما لا سيما بعد تولي حزب العدالة والتنمية الحكم في تركيا ، والتي استمرت لغاية اندلاع الثورات العربية في عام ٢٠١١ ، حيث عاد البرود مجدداً بين البلدين من خلال تعارض المواقف ، حيث دعمت تركيا في العموم المطالب الشعبية وتغيير بعض الأنظمة ، فيما توجست السعودية من التطورات التي حدثت ، واتخذت موقفاً معارضاً لا بإستثناء الأزمة السورية ، التي شهدت تنسيقاً نسبياً بين الجانبين ، لكن ذلك لم يستمر طويلاً وعاد التباعد بين البلدين ليفرض نفسه ، لا سيما بعد الموقف التركي الحاد من الإنقلاب في مصر عام ٢٠١٣ ، والذي دعمته السعودية ووقفت الى جانبه سياسياً ومالياً ، في حين كانت تركيا داعمه لحكم محمد مرسي ، ولم يقتصر التباين بين المواقف السعودية _ التركية على ذلك فحسب ، بل أضيف للملفات الخلافية فتور الدعم التركي للحرب في اليمن ، والذي تحول لاحقاً لنقد واضح ، وايضاً ملف المنظمات الإنفصالية (شمال سوريا) التي تصنفها تركيا على أنها منظمات إرهابية نظراً لإرتباطها بحزب العمال الكردستاني المدعوم بصورة غير مباشرة من قبل السعودية [٣٩] .

ويمكن القول أن البلدين وقفا على طرفي نقيض في مجمل قضايا المنطقة ، بسبب حالة الإستقطاب والإصطفاف فيها لا سيما وفق المتغيرات الإقليمية ، فمن جهة تشطل محور (سعودي – اماراتي – بحريني – مصري ) في مواجهة الدور التركي الإقليمي ، من ليبيا لسوريا لشرق المتوسط وحتى القوقاز [٤٠]، ومن جهة ثانية اتجهت تركيا بتشكيل تحالفات مضادة للمحور السعودي وحلفاءه في المنطقة ، هذا ما جعل هناك تقارباً ( تركي – ايراني ) ، وهذا التقارب يتعارض مع التوجهات السعودية ازاء علاقاتها مع تركيا ، كونها تنظر الى ايران نظرة عدائية تعود الى عقود كثيرة من الماضي [٤١] .

أن تركيا والسعودية بالرغم من الفترات المحددة في تحسن علاقاتهم لكن بالحقيقة ان كلا البلدين يسعان الى السيطرة على المنطقة نظراً لما يتمتعان به من امكانيات وتأثيرات حسب دائرة توجهات سياستهم الخارجية ، بالإضافة الى ان علاقاتهم عرفت بمواقف متفاوتة ازاء قضايا المنطقة ، ولم تعرف أي توافقاً حقيقي في مواجهة التهديدات والتحديات التي تعرضت لها المنطقة وخاصة بعد عام ٢٠١١ ، وهذا يدل على ان علاقات البلدين هي مجرد مصالح وقتية ، ومايؤكد ذلك القطيعة الحالية جراء الأحداث الأخيرة (الأزمة الخليجية – مقتل خاشقجي ).

وعليه ، ففي هذا الإحتمال نحن نتوقع أن تشهد العلاقات بين الدولتين تراجع نسبي في كل أو بعض جوانب العلاقات ، لكن هذا الإحتمال يشهد وجود متغيرات أخرى لا يمنع أن تتعارض مع إمكانية التراجع وربما تدعم امكانية احتمال أخر وهو " احتمال الإرتقاء " في علاقاتهما .

**الخاتمه والإستنتاجات**

تتميز الدولتين ( السعودية وتركيا ) بثقلاً كبيرأفي المنطقة وتشغلان موقعين ذات أهمية جيولستراتيجيةمهمة في منطقة الشرق الأوسط ، ويرتبط الجانبين بعلاقات واسعة منذ فترات سابقة بشتى المجالات ، ويعود ذلك الى انتهاج سياسة منضبطة وومنهجة من كلا البلدين ، والتمكن في كيفية التعامل مع القضايا الإقليمية ، فضلاً عن علاقاتهما الثنائية لا سيما من أجل تحقيق المصالح المشتركة .

وبالرغم من الفترات الستبقة التي عرفت بالعلاقات الحسنة بين السعودية وتركيا ، إلا الفترة التي تلتها ولا سيما بعد عام ٢٠١١ شكلت نقطة محورية جديدة في علاقاتهما ، فهناك تفاعلات بينية حدثت بين البلدين لاسيما على الصعيد الإقتصادي والسياسي والدبلوماسي ، وتفاعلات أخرى على الصعيد الإقليمي والدولي لا

ISSN–2536–0027

سيما مع الدول الفاعلة والمؤثرة في نفس الوقت على طبيعة العلاقات (السعودية – التركية ) ، منها انسجم مع توجهات السياسة الخارجية لكلاهما ، ومنها ايضاً اخذ منحنى اخر اختلف مع الأهداف والمصالح المشتركية .

وعلى أثر تلك التفاعلات فقد شهدت فترة مابعد عام ٢٠١١ مواقف متباينة بين الجانبين بإستثناء الأزمة السورية كان هناك نوع م التنسيق والتعاون ، الا أن العلاقات كانت بشكل عام ثابتة ، ومع مجيء الملك سلمان للسلطة تزامنأمع صعود أردوغان للرئاسة اتجه البلدان في تطوير العلاقات العلاقات بكافة جوانبها انسجاماً مع متطلبات هذه الفترة ، مما أفضى الى نقلة نوعية في علاقاتهما بشكل واضح في الأعوام (٢٠١٥ – ٢٠١٦ ) لكن لم تدم طويلاً هذه العلاقات نتيجة التراكمات السياسية والتي بدت واضحة بإشعال التوتر بينهما لا سيما على أثر أحداث أزمة الخليج العربي مع قطر ، حيث أدى موقف تركيا الداعم لقطر من خلق نزاع مع السعودية ، وتلاه أزمة مقتل الصحفي " خاشقجي " ليقضي تماماً على العلاقات بين السعودية وتركيا حيث وصلت ذروتها الى القطيعة .

وعليه **نستنتج** :

١- ان البلدين يحملان بجعبتهما امكانيات كبيرة تسمح لهم ممارسة أدواراً أكثر فاعلية وتأثيراً على المنطقة .
٢- ان تفاعلات المنطقة والتطورات أوجبت عليهم الإلتقاء لا سيما من أجل تنفيذ مصالحهما واهدافهما وفق ما يسعون اليه .
٣- بالرغم من توتر العلاقات في السنوات الأخيرة لكن يبقى مسار العلاقات ثابت بين الجانبين .
٤- ان المتغيرات المؤثرة في علاقاتهما تتطلب على البلدين وضع الخلافات جانباً ، والعمل على توسيع دائرة التعاون بينهما .
٥- ان البلجين يدركان وفق حساباتهم مدى أهمية كل طرف والآخر ، لذا يسعون الى تطوير العلاقة من أجل الوضع الأمني للمنطقة والمتغيرات الحاصلة أزاء ذلك ، وايضاً اقتصادياً طالما هناك تبادل مباشر مابين البلدين .

---

[1] راتجه سيف علام ، حقبة داوود اوغلو في السياسة الخارجية التركية ، "قراءات استراتيجية" ، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية ، القاهرة ، العدد ١٠ ، ٢٠٠٩ ، ص ١٩.
٢٢

[3] سماح إبراهيم شمخي ، أهمية الموقع الجغرافي للسعودية ، كلية التربية الإسلامية ، شبكة جامعة بابل ،٢٠١٩ ، في ٢٠٢٤/١٠/١٦

[4] ميثاق خير الله جلود، خلفية تأريخية للعلاقات التركية – السعودية المعاصرة ، مركز دراسات الشرق الأوسط ٢٠٢١ ، في ٢٠٢٤/١٠/١٦
https://www.orsam.org.tr/ar/turkiye-suudi-ilisleri

[5] د. عباس فاضل عطوان ، العلاقات السعودية التركية ، العربي للنشر والتوزيع ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ٢٠١٥، ص١٤٣.

[6] نقلاً عن : صبري سياري ، تركيا والشرق الأوسط في التسعينات ، مجلة الدراسات الفلسطينية ، مؤسسة الدراسات الفلسطينية ، المجلد ٨ ، العدد ٣١ ، ١٩٩٧، ص٣.

[7] أحمد نوري النعيمي ، الوظيفة الإقليمية لتركيا في الشرق الأوسط ، دار زهران للنشر ، الأردن ، الطبعة الأولى ،٢٠١٢،ص٢٥٦.

[8] نقلاً عن : صالح خلف صالح ، أثر الإجتياح العراقي للكويت على العلاقات الأمريكية العراقية (١٩٨٨-٢٠٠٨)، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا ، الأردن ،٢٠١٠ ، ص٦٨.

[9] صالح خلف صالح ، مصدر سبق ذكره ، ص ٧٠-٧١.

[١٠] صبري سياري ، مصدر سبق ذكره، ص ١٢.
[١١] حاقان ياووز ، العلاقات التركية – الإسرائيلية من منظور الجدل بشأن الهوية التركية ، مجلة الدراسات الفلسطينية ، مؤسسة الدراسات الفلسطينية ، المجلد ٩ ، العدد ٣٣، ١٩٩٨ ، ص ٥٨.
[١٢] Jose Rosenfeld , " Free-trade Pact with Turkey Near " , The Jerusalem Post . ٦ November , ١٩٩٤ , p.٣٠.
[١٣] صبري سياري ، تركيا والشرق الأوسط ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٣-١٤ .
[١٤] Wesley Dockery , How did September ١١ effect us-saudi arabia relation ? Made for minds . Sep٢٠١٨ , https://www.dw.com/how-did-september-١١-affect-us-saudi-arabia
[١٥] عبد العزيز خماش ، العلاقات التركية – الإسرائيلية وتأثيرها على المنطقة العربية ، مركز دراسات الشرق الأوسط ، عمان ٢٠١٠ ، ص١٤٣.
[١٦] محمود نور الدين ، وجهة نظر عربية في التعاون والتنسيق العربي التركي ، مجلة المستقبل العربي ، العدد ٣٨٢ ، ٢٠١٠ ، ص٩٠-٩١.
[١٧] M-Ghazan far Ali Khan , Kingdom , Turkey set to Boost Trade Ties, Arab News, August ١١, ٢٠٠٦.
[١٨] حميد فرحان ، الولايات المتحدة والإرهاب الدولي : المصلحة والآليات والأهداف ، مجلة دراسات دولية ، سلسلة دراسات استراتيجية ، مركز الدراسات الدولية – جامعة بغداد ، العدد ٦٤، ٢٠٠٤، ص٧ .
[١٩] العلاقات السعودية – الأمريكية بعد الحرب على العراق ، شبكة SWIالسويسرية ، ٢٩ نيسان / ٢٠٠٣ https://www.swissinfo.ch/ara
[٢٠] محمد نور الدين ، وجهة نظر عربية في التعاون والتنسيق العربي التركي ، مصدر سبق ذكره ، ص٩١.
[٢١] عمرو محمد ، تنسيق وتعاون مستمران من أجل مصالح المنطقة: الوضع الإقليمي ومسار العلاقات السعودية التركية ،جريدة الرياض ، العدد (١٧٣٥٤) ، كانون الأول / ٢٠١٥ https://www.alriyadh.com/١١٤٣٨٥
[٢٢] محمد فهد الحارثي ، منظور جديد للعلاقات السعودية التركية ، صحيفة البيان الإماراتية ، نيسان / ٢٠١٦ https://www.albayan.ae/opinions/articles/٢٠١٦-٠٤-١٤-١.٢٦١٧٣٤٧
[٢٣] محمد توكل ومنير منير ، العلاقات التركية – السعودية : مرحلة جديدة ومتميزة وتصاعد متسارع ، وكالة الأناضول ، كانون الأول / ٢٠١٥ https://www.aa.com.tr/ar
[٢٤] نقلاً عن عباس فاضل عطوان ، العلاقات السعودية التركية ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٤٨.
[٢٥] علي حسين باكير ، نحو علاقات تركية خليجية استراتيجية ، مجلة آراء حول الخليج ، مركز الخليج للأبحاث ، العدد ٤٩ ، ٢٠٠٨ ، ص٦٧.
[٢٦] المصدر نفسه ، ص٦٨-٦٩.
[٢٧] تركي الدخيل ، "السعودية وتركيا سياسة التداول لا المحور" ، صحيفة الرياض، ٢٠١٣/٥/٢٣ ، www.alryadh.com
[٢٨] Turkish-Saudi Arabian Relations During the Arab Uprisings, op. cit . p. ٣١.
[٢٩] Op.cit.p٣٣
[٣٠] Gerd Nonneman, p٧.
[٣١] Turkish – Saudi Arabian Relations During ,op. cit. p.٣٧
[٣٢] طارق دياب ، العلاقات التركية السعودية ٢٠١١-٢٠١٩ ، دراسة في النسق الإقليمي ، المعهد المصري للدراسات ، اسطنبول ، يناير ٢٠٢٠ ، ص٦٦.
[٣٣] المصدر نفسه ، ص ٦٧.
[٣٤] محمود علوش ، فاق التحول في العلاقات التركية الخليجية ، مجلة الأمان ، شركة بلاغ للإعلام والصحافة والنشر ،بيروت ، العدد ١٤٩١، ٢٠٢١، ص٦٦.
[٣٥] دونالد ترامب "غضب بشدة" من جريمة قتل جمال خاشقجي لكنه لا يتهم محمد بن سلمان ، شبكة BBC NEWS ، حزيران ٢٠١٩ ، https://www.bbc.com/arabic/middieeast
[٣٦] عبدالله هاجس الشمري ، المملكة وتركيا علاقات استراتيجية عمق تأريخي ، صحيفة العرب الإقتصادية والدولية ، كانون الثاني ٢٠١١ http://www.aleqt.com/٢٠١١/٠١/١١/article_٤٩٠٦٠.html
[٣٧] أحمد المصري ، " النقلة النوعية " بعلاقات تركيا والسعودية ، وكالة الأناضول ، شباط ٢٠١٧ http://www.aa.com.te/ae
[٣٨] صحيفة الشرق ،قطر-الدوحة ، العدد ١١٥١٨ ، تشرين الثاني ٢٠١٩ ، ص ٣٨-٤١ .
[٣٩] ملف تركيا والاخوان المسلمون ، الدولة الموازية وفبركة الأخبار، وحدة الدراسات والتقارير ، المركز الأوربي لدراسات مكافحة الإرهاب والإستخبارات ، المانيا – هولندا ، تشرين الثاني ٢٠٢١ https://www.europarabct.com

ISSN–2536–0027

[٤٠]طارق ذياب ، الصراع التركي الإماراتي : جدلية القوة والدور ، المعهد المصري للدراسات ، اسطنبول – تركيا ، ٢٠٢٠ ، ص ٣٤.

[٤١]وحيد يوجيسوي ، التقارب الأخير بين إيران وتركيا : هل هو راسخ أم علاقة مواءمات ؟ ، المركز الديمقراطي للدراسات ، برلين ، ٢٠٢٠ https://democraticac.de/?p=٦٦٩٩٢

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN–2536–0027

# مقومات الاقتصاد الأخضر وأثرها في تنمية محافظة النجف الأشرف

م.م. زهراء جاسم محمد
كلية التربية للبنات – جامعة الكوفة
أ.د. محمد جواد شبع
كلية الآداب- جامعة الكوفة

**المستخلص**

يعد الاقتصاد الأخضر من المفاهيم الحديثة، ويقصد به تنمية الجانب الاقتصادي بما يتلائم مع البيئة والمجتمع، وهو ذات بعد علمي وبيئي متعدد الجوانب والاهتمامات، فهو أحد أوجه التنمية المستدامة الرئيسة ومقوماته الجغرافية لاسيما الطبيعية منها في قيام الاقتصاد الاخضر، وهذا ما هدف اليه البحث في مناقشاته وتطبيقه على محافظة النجف الاشرف، فقد تمثلت مشكلة الدراسة بدراسة مقومات الاقتصاد الأخضر أثرها بالتنمية المستدامة في منطقة الدراسة، بما يحققه من بيئة آمنة ونظيفة بأساليبها وأبعادها (الاقتصادية والاجتماعية والبيئية)، تضمنت الدراسة على المقدمة والاطار النظري وثلاثة مباحث، جاء المبحث الأول تعريف التنمية المستدامة وخصائصها واهميتها وتعريف الاقتصاد الاخضر ومفهومه، اما في المبحث الثاني المقومات الجغرافية الطبيعية للاقتصاد الاخضر في محافظة النجف الاشرف، من حيث موقعها الجغرافي ومقوماتها المناخية ومواردها الطبيعية والمائية ، أما المبحث الثالث فقد تناول تحليل سوت(s.w.o.t) التحليل الرباعي تناول جوانب القوة والضعف ومكامن الفرص ومكامن التهديدات لمقومات الاقتصاد الاخضر والطاقة المتجددة (الطاقة الشمسية وطاقة الرياح والمياه) والتعليم الاخضر في محافظة النجف الاشرف، وختم البحث بأهم التوصيات والاستنتاجات.

The green economy is one of the modern concepts, and has a scientific and environmental dimension with multiple aspects and interests. It is one of the main aspects of sustainable development and its geographical components, especially the natural ones, in the establishment of the green economy. This is what the research aimed to achieve in its discussions and application to the province of Najaf. The problem of the study was represented by studying the components The green economy and its impact on sustainable development in the province of Najaf, with the safe and clean environment it achieves in its methods and dimensions (economic, social and environmental). The study included an introduction, a theoretical framework, and three sections. The first section included the definition of sustainable development, its characteristics and importance, and the definition of the green economy and its concept. As for the second section, The natural geographic components of the green economy in the

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN–2536–0027

province of Najaf, in terms of its geographical location, climatic components, and natural and water resources. The third section dealt with the SWOT analysis (S.W.O.T), the SWOT analysis, which dealt with the strengths and weaknesses, the opportunities and threats to the components of the green economy and renewable energy (solar energy and wind energy). and water) in Najaf Governorate, and the research concluded with the most important recommendations and conclusions

**المقدمة:**

يعد الاقتصاد الأخضر من الموضوعات المهمة ومن المجالات الحديثة التي لاقت اهتمام الدول والمجتمعات والباحثين بالآونة الأخيرة، لاسيما المهتمين بدراسات البيئة والتنمية والطاقة، أذ أن الاقتصاد الأخضر أحد أوجه التنمية المستدامة الذ يسعى الى تحقيق توازن بين ابعاد التنمية الثلاث (الاقتصادية والاجتماعية والبيئية) من خلال ما يحققه من بيئة آمنة ونظيفة، أذ أنها تحد من الاستغلال والفقر والتدهور البيئي، وتسعى الى تحقيق الرفاهية المجتمعية، بما يلائم الإنسان للعيش بصورة آمنة، لذا استخدام التكنلوجيا الحديثة والتقنيات الآمنة وايجاد فرص عمل والتخلص من التلوث البيئي، ما يطلق عليه بـ(الوظائف الخضراء)، أذ انها قائمة على تحديد الرأس المال الطبيعي واتاحة فرص العمل امام السكان من جديد، واستخدام الطاقة الآمنة (الطاقة الحيوية وطاقة الرياح والطاقة الشمسية) بديلة عن الطاقة التقليدية المعتمدة على الوقود الاحفوري(الكازولين).

- **مشكلة البحث:** ما مقومات الاقتصاد الأخضر؟ وما أثرها بالتنمية المستدامة في محافظة النجف الاشرف؟
- **فرضية البحث:** وجود مقومات جغرافية طبيعية للاقتصاد الأخضر ومؤثرة في تنمية محافظة النجف الاشرف.
- **هدف البحث** :تحقيق التنمية المستدامة من خلال الاقتصاد الاخضر في محافظة النجف الاشرف.
- **أهمية البحث**: مناقشة مفهوم الاقتصاد الاخضر وأهميته ومقوماته الجغرافية وأثرها في تنمية محافظة النجف الاشرف، من خلال تحقيق التنمية المستدامة، والارتقاء ببيئتها نظيفة وخالية من التلوث، فضلاً عن تطوير اقتصادها، مع ضمان حق الاجيال القادمة بالموارد الطبيعية وتحقيق العدالة الاجتماعية.

**حدود منطقة الدراسة:** تقع محافظة النجف الاشرف في القسم الاوسط الغربي من العراق وتبلغ مساحتها (٢٨٥٣٣كم$^{٢}$)، بذلك تمثل نسبة (٦,٦%)من المساحة الكلية للعراق البالغة (٤٥٣٠٥٢كم$^{٢}$)، أما فلكياً فأنها تقع بين دائرتي عرض (٢٩°٥٠'-٣٢°٢١'شمالاً) وبين خطي طول(٤٢°٥٠'-٤٥°٤٤'شرقاً). يحدها من الشمال محافظة كربلاء، ومن جهة الشرق محافظة الديوانية، ومن جهة الشمالي الشرقي محافظة بابل، ومن جهة الجنوب الشرقي محافظة المثنى، ومن جهة الشمال الغربي محافظة الانبار، أما من ناحية الجنوب والجنوب الغربي هي حدود
العراق السياسية مع المملكة العربية السعودية، ينظر خريطة(١)

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN–2536–0027

خريطة(١) موقع محافظة النجف الاشرف من العراق

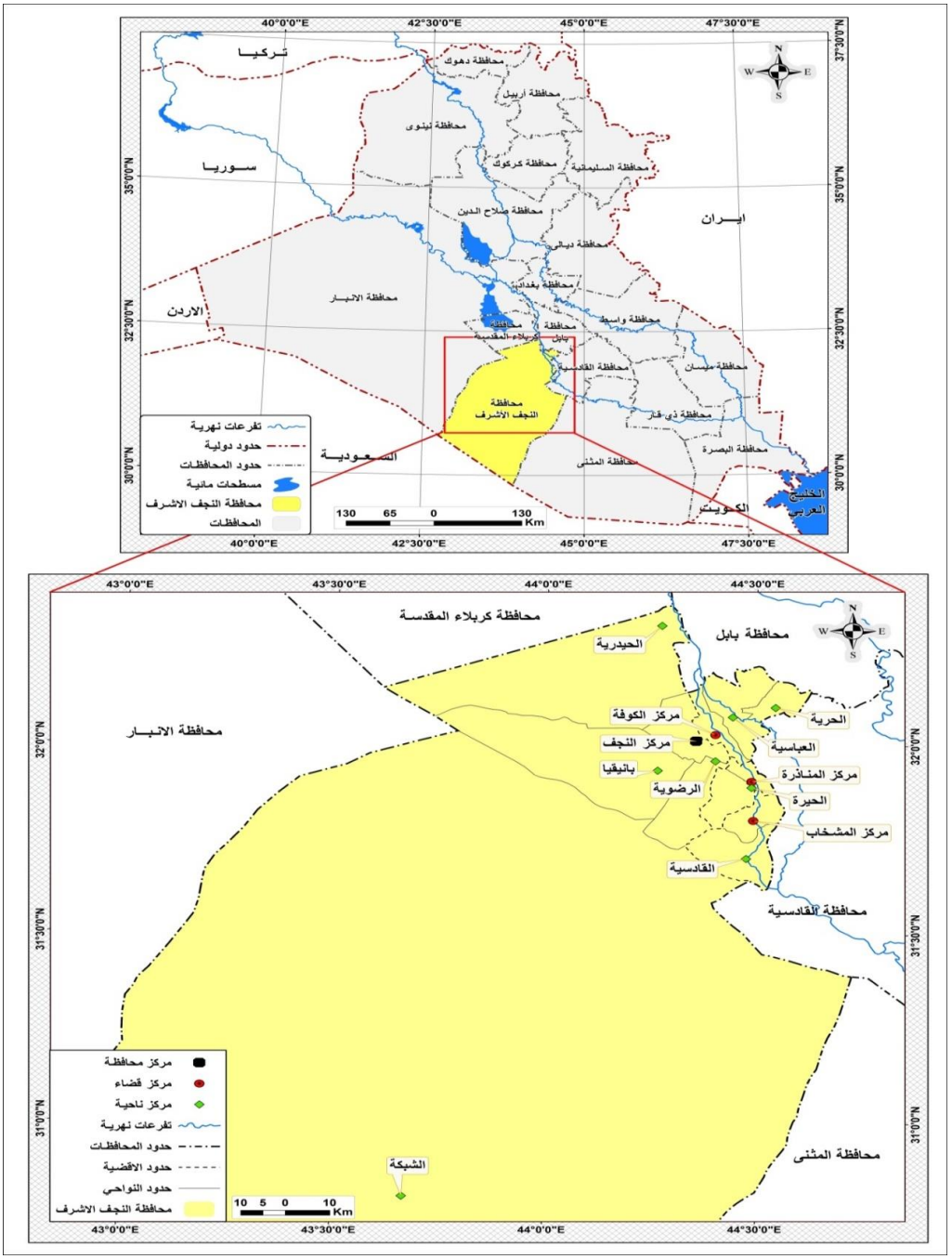


المصدر/ الباحثان باستعمال برنامج Arc GIs ١٠.٨ وبالاعتماد على خريطة العراق الإدارية و الهيأة العامة للمساحة ، بمقياس رسم لخريطة العراق ١:٢,٥٠٠,٠٠٠، ومقياس رسم لمحافظة النجف الاشرف ١:٣٨٠,٠٠٠، ٢٠٢٣.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

**المبحث الاول: التنمية المستدامة وخصائصها واهميتها للاقتصاد الاخضر**

**١-مفهوم التنمية المستدامة:**

نشأ مفهوم التنمية المستدامة عندما لم يتحقق مفهوم النمو الاقتصادي ومن بعدهُ جاء مفهوم لتنمية الطموحات على المستوى البعيد، أذ أن النماذج السابقة لمفهوم التنمية تركز على المكاسب التي تحققها التنمية على المستوى القصير، دون الاخذ بعين الاعتبار مستقبل الاجيال اللاحقة الامر الذي يتطلب استثمار متوازن للموارد الطبيعية دون التفريط بها واستغلالها بطريقة غير مدروسة، ان جميع المفاهيم لتنمية المستدامة تتفق على ان استدامة النشاطات التي تحقق التنمية ومن ثم الرفاهية للمجتمع تعتمد على امكانية المحافظة على العوامل البيئية سواء كانت طبيعية او بشرية او اقتصادية([١])، أن انجاز التنمية المستدامة يتطلب احد الأمرين أو كلاهما هو تقليص حجم الطلب على الموارد الارض الطبيعية و زيادة حجم هذه الموارد، هناك تعاريف عدة لتنمية المستدامة منها تعريف البنك الدولي ويقصد بها **(رأس المال)** هي تهتم بتحقيق التكافؤ المتصل الذي يضمن إتاحة نفس الفرص الحالية للأجيال القادمة، وذلك بضمان رأس مال الشامل أو زيادتهِ المستمرة عبر الزمن ، وعرفت أيضاً التنمية المستدامة ببساطة هي التنمية تلبية احتياجات الجيل الحالي دون الاضرار بقدرة الاجيال المقبلة على تلبية احتياجاتها الخاصة حسب مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية لعام ١٩٨٧ وتتعلق التنمية بهذا المعنى بنوعية الحياة ولاينبغي الخلط بينها وبين النمو الاقتصادي على الرغم من انه من الواضح أن الاثنين يرتبطان

ارتباطا وثيقا يبعضهما البعض في إطار نظمنا العالمية الحديثة. و كما يعرفها Edward barbier بأهنا ذلك النشاط الذي يؤدي الى الارتقاء بالرفاهية الاجتماعية أكبر قدر مع الحرص على الموارد الطبيعية المتاحة، وبأقل قدر ممكن من الاضرار والاساءة الى البيئة، ويوضح بأن

التنمية المستدامة تختلف عن التنمية كونها أكثر تعقيدا وتداخلاً فيما هو اقتصادي واجتماعي وبيئي.([٢]).

**٢-١خصائص التنمية المستدامة:** هنالك خصائص لتنمية المستدامة وهي([٣]):-

١-الاستمرارية: هو ما يتطلبه توليد دخل مرتفع يمكن استثمار جزء منه بما يمكننا من تجديد وصيانة الموارد.

٢-تنظيم استخدام الموارد الطبيعية: وتتمثل الموارد المتجددة وغير المتجددة.

٣-تحقيق التوازن البيئي: هو المعيار الضابط لتنمية المستدامة، ويقصد بها المحافظة على البيئة ضمن سلامة الحياة الطبيعية.

٤-مجتمعية: تساهم فيها كل الفئات والقطاعات والجماعات.

٥-منتظمة: أنها ليست عشوائية ،انها عملية محددة الغايات وأيضا ذات استراتيجية طويلة المدى وأهداف مرحلية ومخططات وبرامج.

٦- تحرص على تطوير الجوانب الثقافية والإبقاء على الحضارة الخاصة لكل مجتمع.

٧-تتوجه لتلبية احتياجات الطبقات الأكثر فقراً.

٨- لا يمكن فصل عناصرها احداهما عن الأخرى لشدة تداخل الأبعاد والعناصر الكمية والنوعية.

٩- بناء قاعدة وإيجاد طاقة إنتاجية ذاتية.

**٢- الاقتصاد الأخضر ومفهومه:**

يعد الاقتصاد الأخضر مفهوم حديث، وذات بعد علمي وبيئي متعدد الجوانب والاهتمامات، فهناك مصطلحات أخرى مشابه مثل النمو الأخضر والانتعاش الأخضر وصفقة جديدة خضراء. يعد مصطلح الاقتصاد الأخضر من المصطلحات الأكثر استخداماً في المجتمع الدولي في سياق التنمية المستدامة والقضاء

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

على الفقر، على أي حال أن كلمة (الأخضر) هي اختزال لشيء مستدام او يمكن أن يحسن من حالة البيئة بشكل ملحوظ مثل الاشارة الى المنتج والصناعة والشركة والعمل والعملية أو المؤسسة التي تحافظ على الطاقة والموارد، ويولد طاقة نظيفة ومتجددة ويقلل من خطر النفايات على البيئة(٤). أدخل مفهوم الاقتصاد الأخضر لأول مرة عام ١٩٨٩ في كتاب بعنوان مخطط الاقتصاد الأخضر، وانتقل مفهوم الاقتصاد الأخضر الى المجرى الرئيس للخطاب السياسي بعد الأزمة المالية العالمية عام ٢٠٠٨، التي تزامنت مع تزايد الاعتراف بتفاقم الأزمات البيئية والاجتماعية العالمية، أذ دعا برنامج الأمم المتحدة للبيئة الى صفقة عالمية خضراء جديدة استناداً الى مجموعة تشمل استثمارات القطاع العام، فضلاً عن اصلاحات في السياسات والتسعير لأجل أحداث تحول في الاقتصاد الأخضر، وتحفيز الانتعاش الاقتصادي ومعالجة الفقر والبطالة، أنهُ السبيل نحو أنعاش الاقتصاد العالمي وخلق فرصة عمل في آن واحد على المدى القريب والبعيد مع التخفيف من حده الفقر والتدهور البيئي(٥).هناك تعاريف اخرى للاقتصاد الأخضر منها اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي أسيا (الاسكوا) هو منظور جديد لعلاقة الترابط بين البعد الاقتصادي والبعد الاجتماعي ، ويهدف الى الحد من الفقر ويحقق الرفاهية أيضاً ويفسح المجال لحشد الدعم لتحقيق التنمية المستدامة باعتماد اطار مفهومي يحل محل التنمية المستدامة، وعرفها كارل بوركات الاقتصاد الاخضر أنه اقتصاد يستند الى ست قطاعات رئيسية هي الطاقة المتجددة والبناء الاخضر ووسائل النقل النظيفة وإدارة المياه وإدارة المخلفات وإدارة الاراضي ، أذ أن الاقتصاد الاخضر هو الاقتصاد الذي يدعم التنمية المستدامة من خلال مراعاة البعد البيئي في التنمية وتحقيق البعد البيئي في التنمية (٦). أما برنامج الأمم المتحدة للبيئة عرفت الاقتصاد الأخضر هو نظام الانشطة الاقتصادية تتعلق بإنتاج وتوزيع واستهلاك البضائع والخدمات ويؤدي بالمدى البعيد الى تحسين رفاهية البشر ولا يعرض الاجيال اللاحقة الى مخاطر بيئية أو حالات ندرة إيكولوجية كبيرة(٧) .

**١-٣ أسس الاقتصاد الأخضر(٨) هناك العديد من الخصائص منها :**

١- الاستدامة: ويقصد بهِ هو وسيلة لتحقيق التنمية المستدامة وليس بديلاً عنهُ، ويتناول الابعاد الاقتصادية والبيئية والاجتماعية والتكنولوجية والدينية.

٢- حماية حقوق الاجيال اللاحقة: يستمر الاقتصاد الأخضر بشكل يحقق الرفاهية للأفراد في الحاضر وكذلك الاجيال القادمة ويحافظ على الموارد البيئية، وتحسين نوعية الحياة على المدى الطويل واتخاذ القرارات بشكل علمي وسليم.

٣- حماية البيئة: يسعى الى الاستثمارات في النظم الطبيعية والقيام بإصلاح تلك التي تدهورت، والحد من التلوث البيئي وحماية الماء والهواء والتربة، ويضمن الاستخدام الفعال.

٤- المشاركة: يقوم على مبدأ المشاركة في وضع القرار، والمشاركة من قبل المعنيين بالمصلحة، ويعزز مبدأ المشاركة التطوعية ويسعى الى اعطاء فرص متكافئة لمختلف الفئات وطبقات المجتمع.

٥- العدالة: الاقتصاد الأخضر عادل وشامل أنه يدعم المساواة بين البلدان وداخلها والاجيال، ويحترم حقوق الانسان والتنوع الثقافي.

٦-الكرامة: يقلل من حدة الفقر ويصل الى مستوى عال للتنمية البشرية في جميع البلدان، ويوفر الأمن الغذائي، ويسهم أيضاً في حصول الجميع على الرعاية الصحية الاساسية والتعليم والصحة والمياه والطاقة والخدمات الاساسية الاخرى.

٧- الكفاءة والكفاية: يدعم كفاءة استخدام الموارد المتجددة والموارد الطبيعية الاستخدام الامثل، ويشجع أيضاً على الابتكار الاجتماعي والاقتصادي والبيئي.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN–2536–0027

٨- المساءلة والشفافية: الاقتصاد الأخضر يشترط المساءلة ويوفر إطار التنظيم الاسواق والانتاج بالتشاور بين اصحاب المصلحة.

**الشكل(١) مبادئ الاقتصاد الأخضر**

**٣- أثر الاقتصاد الأخضر بالتنمية المستدامة:**

يعتمد نجاح أي دولة متطورة ومتقدمة إلى حد كبير الى ما احرزوه من تقدم في التنمية المستدامة في إدارة الاقتصاد والمجتمع والبيئة والتي هي أداة التنمية المستدامة وهدفها ، وأن تبني الاقتصاد الأخضر والعمل على إعادة تشكيل وتصويب الأنشطة الاقتصادية المتنوعة والمختلفة لتكون مساندة للبيئة، أذ يشكل الاقتصاد الأخضر طريقاً نحو تنمية مستدامة وتجعل التنمية والاقتصاد في صالح البيئة، وذلك بالحفاظ على الموارد وتحقيق الرفاهية الاقتصادية والتخطيط لأجيال المستقبل، أذ برزت العلاقة الوثيقة بين التنمية المستدامة والاقتصاد الأخضر أذ يشكل الاخر جزءاً مهم من الأول، وبعملية تفاعلية وايجابية يتم بها استدامة مجتمعية بكل ابعادها ومستوياتها وهي تمثل علاقة الجزء لأنها الأداة العلمية التي تساعد في الوصول وتحقيق التنمية المستدامة ولا يعدُ بديلاً عنها (٩)

**المبحث الثاني: المقومات الجغرافية الطبيعية للاقتصاد الأخضر**

للمقومات الجغرافية الطبيعية منها المقومات المُناخية دوراً هاما في الاقتصاد الأخضر لاسيما الاشعاع الشمسي والاشعاع الارضي والرياح تعتبر طاقة متجددة غير نافدة، بالإمكان استثمارها وتوليد الطاقة نظيفة بدلاً من الوقود الاحفوري الملوث للبيئة، لاسيما أن العالم يواجه أزمة وقود حقيقة نتيجة ارتفاع اسعار النفط أذ تتوقع وكالة الدولية أن يصل سعر النفط الى ٢٠٠دولار بحلول سنة ٢٠٣٠ نظراً للطلب المتزايد بسرعة على النفط مقارنة بالعرض المحدود باعتبارهُ مورداً ناضب غير متجدد. في ظل الواقع وما تشهدهُ الدولة من أزمة بالمناخ وأزمة بالوقود فإن الاستثمار في مصادر الطاقة المتجددة طاقة الشمس والرياح والطاقة الحرارة الارضية يمكن أن يساهم في تحسين من الطاقة الى جانب اسهامه في خفض انبعاثات الكربون

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

الناتج من مصادر الوقود الاحفوري يتطلب تخضير الطاقة استبدال الاستثمارات بمصادر الطاقة المعتمدة على الكربون بالطاقة النظيفة وتحسين كفاءة الطاقة([١٠])

**١- الاشعاع الشمسي:**

هي الاشعة التي تصدر عن الشمس وتختلف أطوال الاشعاع الشمسي منها الاشعة قصيرة الموجة والاشعة طويلة الموجة وهي ذات علاقة عكسية بين طول الموجة وشدة حرارتها ، يلاحظ جدول(١)وشكل(٢) أن كمية الاشعاع الشمسي تزداد خلال أشهر الصيف حزيران وتموز وآب أذ تبلغ (١٢.٣، ١١.١، ١١.٠)ساعة/ اليوم ،أذ أن الاستفادة من هذا الكم الهائل من الاشعاع الشمسي الواصل الى الأرض بالإمكان استثماره لتلبية احتياجات المجتمع والإنسان، تسمى الالواح الشمسية (الخلايا الشمسية) بالخلايا الكهروضوئية أذ أنها تحول الأشعة الشمسية الى تيار كهربائي مستمر، فضلاً عن أنها مصنوعة من مواد شبه موصلة([١١])، و الخلايا المتولدة من هذه الاشعة تستخدم لاحقاً في مضخات المياه والإنارة ولخطوط الكهرباء للمناطق النائية والريفية، بالإمكان استثمار المساحات المفتوحة بالخلايا الشمسية وكذلك توعية المواطنين باستخدام هذه الخلايا بدل عن المولدات المنزلية التي تعمل بالوقود الاحفوري انها اكثر آمناً ونظافة للبيئة. في ما تقدم أعلاه يوضح كمية الاشعاع الشمسي الواصل الى سطح محافظة النجف الاشرف وهذا يعني أن هناك كميات كبيرة مستلمة من الاشعاع والحرارة بالإمكان استثمارها بصورة فعلية لتحقيق حالة من التنمية في المحافظة، وعليه فأنه بالإمكان استثمار هذا المقوم المناخي في صالح الإنسان من خلال أنشاء المنظومة الشمسية التي تعتمد على الكميات الاشعاعية الشمسية، لتوليد طاقة كهربائية لكافة المحافظة وتغطية المناطق والقرى البعيدة عن المركز، فضلا عن مساعدة القطاع العام في عملية توليد الكهرباء وهنا ستحقق اقتصاد أخضر فعال من خلال المحافظة على بيئة صحة سليمة خالية من التلوث وموفرة احتياجات الإنسان.

**الجدول(١) المعدلات الشهرية والسنوية الفعلية للإشعاع الشمسي الكلي (سعرة/سم٢/دقيقة) لمحافظة النجف الأشرف لسنة (١٩٣٨-٢٠٢٣)**

| الاشهر | كانون الثاني | شباط | اذار | نيسان | ايار | حزيران | تموز | اب | ايلول | تشرين الاول | تشرين الثاني | كانون الاول |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ٢٠٢٣ | ٦.٩ | ٧.٤ | ٧.٨ | ٩.١ | ١٠.٢ | ١٢.٣ | ١١.١ | ١١.٠ | ٩.٨ | ٧.٧ | ٦.٥ | ٦.٤ |

المصدر/جمهورية العراق، الهيأة العامة للأنواء الجوية والرصد الزلزالي العراقية، قيم المناخ، بيانات غير منشورة، ٢٠٢٣.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

**الشكل(٢)المعدلات الشهرية والسنوية الفعلية للإشعاع الشمسي الكلي (سعرة/سم٢/دقيقة) لمحافظة النجف الأشرف لسنة (١٩٣٨-٢٠٢٣)**

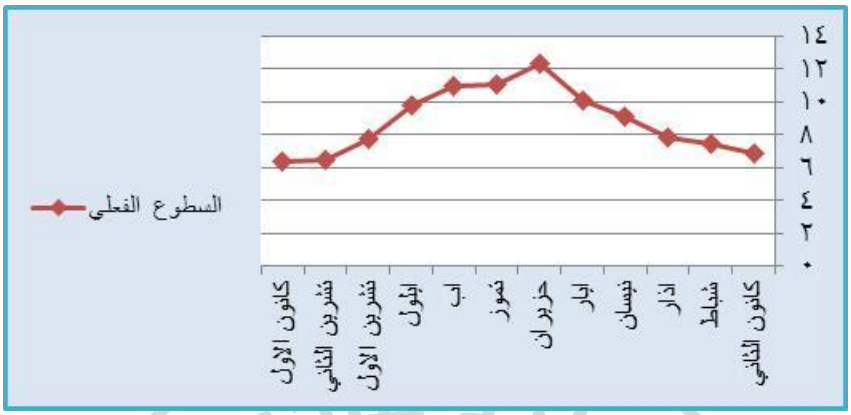


المصدر/ بالاعتماد على جدول(١)

**٢-الاشعاع الارضي:**

تعدُّ الشمس هي المصدر الاساسي للإشعاع الذي يصل الى النظام الارضي وأن مساهمة المصادر الأخرى كالنجوم وغيرها ضئيلة جداً، لذا أن كل جسم موجود على سطح الارض تزيد درجة حرارته عن الصفر المطلق يعد مصدراً مباشراً للإشعاع، فضلاً عن سطح الارض ودوره في مجال الإشعاع لا يقتصر على كونهُ يعكس جزءاً من أشعه الشمس التي تسقط عليهِ، بل يصدر عنهُ ايضاً إشعاع خاص يعرف بالإشعاع الارضي هو إشعاع حراري طويل الموجات([١٢])، أذ تنبعث من باطن الارض وتتكون مواردها في باطن الارض المخزونة في كل الصخور والبخار المحتبس أو المياه السائلة، فضلاً عن استخدامها بتوليد الطاقة الكهربائية في محطات توليد حرارية او في التطبيقات المنزلية والصناعية والزراعية الاخرى، وليس لتغير المناخ أي تأثيرات على فعالية الطاقة الحرارية الارضية أذ أنها تعدُ مورد متجدد، أن حرارة مخزونة في باطن الارض يتم استعادتها باستمرار عن طريق أنتاج الحرارة الطبيعية، والنقل والحمل من المناطق الأكثر سخونة([١٣])، من الممكن الاعتماد على الاشعاع الارضي كمصدر مولد للطاقة النظيفة أذ تم استثمارها هذا الاشعاع بمنظومة الطاقة الشمسية لتزويدها بالاشعاع اللازم ومن ثم توليد الطاقة الكهربائية لذا تعد من الطاقة المتجددة والنظيفة التي يمكن استخدمها وتوظيفها لخدمة الإنسان ولكافة الاستعمالات بدلاً من الطاقة التي تولدها الوقود الاحفوري(الطاقة الملوثة) .

**٣- الرياح:**

تعدُ الرياح عنصراً مهماً من عناصر المناخ ويعرف أنه حركة الهواء الأفقية الناتجة من اختلاف قيم الضغط الجوي بين منطقتين فيتحرك الهواء من مناطق الضغط العالي نحو مناطق الضغط الواطئ، حاملاً معهُ الخصائص الفيزيائية من حرارة ورطوبة، فضلاً عن الوسيلة الاساس التي يستطيع الغلاف الجوي بواسطتها توزيع الحرارة والرطوبة على جهات الارض المختلفة([١٤])،نلاحظ جدول(٢)وشكل(٣) أن سرعة الرياح تزداد في شهر أذار وشهر ايار وشهر حزيران وشهر تموز أذ بلغت(٣,٣، ٣,٢، ٤,٥، ٤,٢)م/ثا.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

**جدول(٢)معدل سرعة الرياح(م/ثا)في محافظة النجف الأشرف للمدة(١٩٨٣-٢٠٢٣)**

| الاشهر | كانون الثاني | شباط | اذار | نيسان | ايار | حزيران | تموز | اب | ايلول | تشرين الاول | تشرين الثاني | كانون الاول |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ٢٠٢٣ | ١.٩ | ٢.٣ | ٣.٣ | ٢.٧ | ٣.٢ | ٤.٥ | ٤.٢ | ٢.٢ | ١.٧ | ١.٢ | ١.٢ | ١.١ |

المصدر/جمهورية العراق، الهيأة العامة للأنواء الجوية والرصد الزلزالي العراقية، قيم المناخ، بيانات غير منشورة، ٢٠٢٣.

**الشكل(٣) معدل سرعة الرياح(م/ثا)في محافظة النجف الأشرف للمدة(١٩٨٣-٢٠٢٣)**

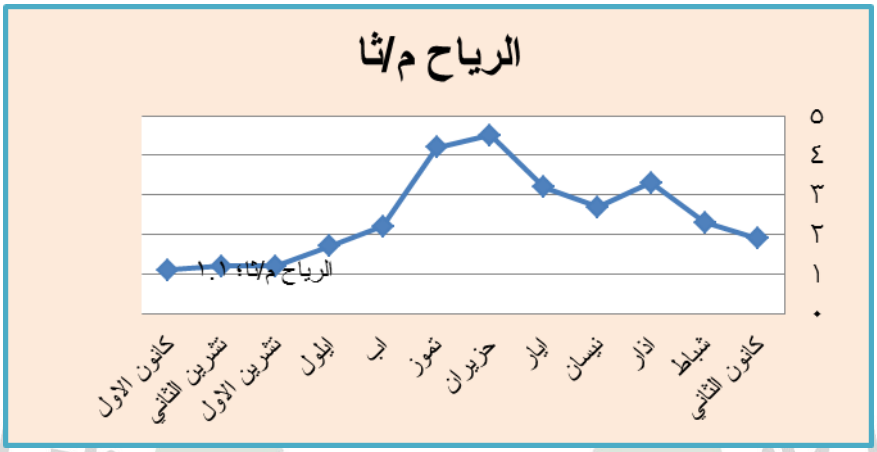


المصدر/بالاعتماد على جدول(٢)

**٤-الأمطار:**

موقع محافظة النجف الاشرف ضمن منطقة المناخ الصحراوي الجاف وزيادة معدلات التبخر أدى ذلك الى انخفاض معدلات سقوط الامطار اذ لا تتجاوز معدلات التساقط في المناطق الصحراوية في غرب وجنوب غرب العراق(٥٠-١٠٠ملم) سنوياً([١٥])، نلاحظ في جدول(٣)وشكل(٤)المعدل السنوي للإمطار (١١.١ملم) كمية الامطار قليلة بسبب موقع المحافظة وطبيعية الظواهر الطقسية المؤثرة لذا ان كمية هطول الامطار تكثر في شهري شباط واذار(٦٤.٥، ٣١.٦ملم)بالتوالي هذا يعني قلة تساقط الامطار وانعدامها في فصل الصيف، أذ يحتاج الى تنمية الاراضي الزراعية وتوفير الاحتياج المائي بصورة طبيعية او بصورة اصطناعية أي بتدخل البشر ، بالإمكان الاستفادة من مياه الامطار في فصل الشتاء بسبب سقوط الامطار في هذا الفصل وحسب الاشهر المذكورة، من خلال إعادة تغذية المياه الجوفية واستخدامها لاحقا في الاستعمالات المختلفة أي انشاء برك امتصاصية او حفر مخصصة لتغذية الطبقات الارضية السفلى ويمكن ان يساعد في استدامة المياه في محافظة النجف الاشرف مستقبلاً.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

**جدول(٣) معدل الشهري و السنوي للأمطار في محافظة النجف الاشرف لسنة(١٩٣٨-٢٠٢٣)**

| الاشهر | كانون الثاني | شباط | اذار | نيسان | ايار | حزيران | تموز | اب | ايلول | تشرين الاول | تشرين الثاني | كانون الاول | المعدل السنوي |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ٢٠٢٣ | ٣.٢ | ٦٤.٥ | ٣١.٦ | ٠.٠ | ٣.٨ | ٠.٠ | ٠.٠ | ٠.٠ | ٠.٠ | ٨.٥ | ١١.٥ | ٩.٩ | ١١.١ |

**المصدر/جمهورية العراق، الهيأة العامة للأنواء الجوية والرصد الزلزالي العراقية، قيم المناخ، بيانات غير منشورة، ٢٠٢٣.**

**الشكل(٤)معدل الشهري السنوي للأمطار في محافظة النجف الاشرف لسنة(١٩٣٨-٢٠٢٣)**

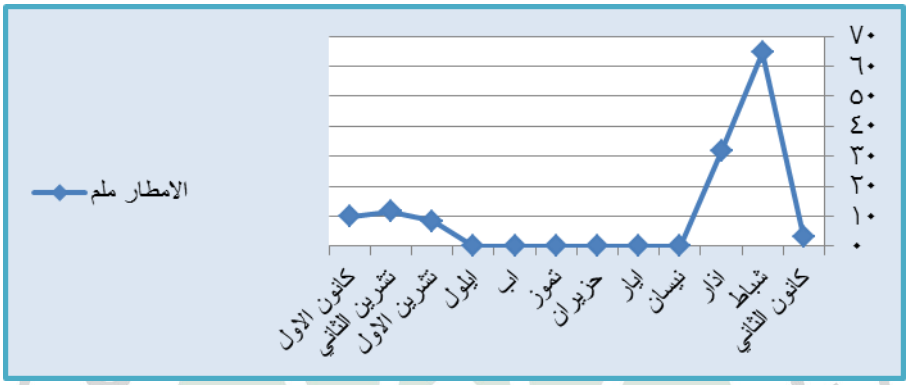


المصدر/بالاعتماد على جدول(٣)

**٥- المياه السطحية:**

تتميز محافظة النجف الاشرف بوجود مورد مائي رئيسي يغذي المحافظة المتمثل بنهر الفرات وتفرعاته التي تغذي الاقضية والنواحي تمد المحافظة بالمياه، فضلاً عن المياه الجوفية المتسربة الى داخل التربة وأهميتها في رفد المحافظة بالمياه عن طريق العيون والابار، أذ أن قلة المياه وانعدامها يعدُ عائقا امام الاقتصاد الأخضر لذا يحتاج الى تنمية وتوفير لأن فائدته واستخداماتها واضحة وجلية، لذا زيادة كميات المياه تنعكس على زيادة مساحة الاراضي الزراعية المعتمدة علية أذ يشغل القطاع الزراعي نسبة حوالي ٧٠% ،فضلاً عن أنه مولد للطاقة وللاستعمالات المنزلية([١٦]).من الممكن استثمار المياه السطحية وتوظيفها في مجال التنمية لتحقيق اقتصاد اخضر مستدام من خلال اعادة تهيئة وأنشاء اماكن سياحية للمياه السطحية في محافظة النجف المتمثلة بشط الكوفة مما يعزز السياحة الداخلية فضلا عن تنمية المساحات الخضراء وزراعة الاماكن المتصحره بالاشجار وصيانة المساحات الخضراء وأدامتها والحفاظ عليها أذ أنها يمكن أن تصبح نقاط جذب سياحي وتسهم في تحسين الصحة النفسية والجسدية للسكان .

**٦- التربة:**

التربة هي تلك الطبقة الرقيقة المفتتة من صخور القشرة الارضية أ تختلف الترب فيما بينها حسب خصوبتها وتوفر المواد العضوية ومساميتها ونوعية التربة أذ توجيه الاستثمار الأخضر نحو القطاع الزراعي لتحقيق بعض الفوائد أو اغلبها لها اهمية منها تحسين كفاءة استخدام المياه والحد من تدهور التربة عن طريق ممارسات زراعية اكثر استدامة أذ تستخدم كميات أقل من الأسمدة والمبيدات الكيماوية، تعد الزراعة العضوية فرصة واعدة أذ تسبب ضرراً أقل للبيئة من الممارسات الزراعية التقليدية وتتطلب عمالة أكثر أذ

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

أظهرت الدراسات أن الزراعة العضوية تحتاج الى إيدي عاملة بنسبة تزيد بمقدار ٣٠% عن الزراعة التقليدية هذا يعني أن الزراعة العضوية تولد فرصة عمل وتنتج فرصة حقيقة للتجارة والحد من الفقر أذ تعتبر الزراعة المستدامة استراتيجية ناجحة لتحسين الأمن الغذائي وتقليل الفقر، وأيضاً أنها تتيح فرصة لتحقيق التنمية الاقتصادية وخفض انبعاثات غازات الاحتباس الحراري، أن تخضير قطاع الزراعة يتطلب تنمية البنى التحتية في المناطق الريفية وتقوية المؤسسات(١٧)،يجب إن تكون هناك تنمية متماثلة في الجانب الريفي تهتم بتوفير خدمات الارشاد الزراعي المناسب ، فضلا عن استخدام البذور ذات النوعية الجيدة، والمحافظة على تربة خصبة وجيدة لنمو محاصيل زراعية وزيادة مساحات الاراضي المنتجة فعلياً، والقضاء على مظاهر التصحر بطرق شتى لتحقيق تنمية فاعلة، وهذا بدوره ينعكس على الجانب الزراعي وتوطين الايدي العاملة في المناطق الريفية من خلال احتياجاتهم وتنمية المنطقة لتقليل الهجرة من الريف الى المدينة أذ تعد التربة مقوما مهما للاقتصاد الأخضر ورفد الدولة بالأمن الغذائي، وتعمد عليها الدولة في سد الفجوة الغذائية، من الضروري استثمارات المساحات الزراعية الغنية بالتربة الخصبة وتفعليها، واضافة مساحات أخرى الى جانب المساحات الزراعية مساحات للرعي، كلما زادت المساحات الخضراء والاراضي الزراعية الخصبة ذات الانتاجية العالية تسارع تحقيق الاقتصاد الأخضر.

**ثانياً:- الزراعة المائية:**

أحدى صور الزراعة بدون تربة ويقصد بها تنمية النباتات في الماء كوسط أساسي للنمو مضافاً إليهِ العناصر الغذائية (الأسمدة) التي تحتاجها النباتات للنمو بصورة طبيعية، وهناك العديد من أشكال الزراعة المائية التي تختلف حسب حركة المياه حول الجذور ما بين ساكن ومتحرك(١٨)، وتعد الزراعة المائية وجهه من وجوه التنمية التي تحافظ على البيئة من جهة نظراً لما تعتمد علية الزراعة التقليدية من الآلات والمكائن التي تبعث ملوثات للبيئة وهدر كميات كبيرة من المياه، وذات مورد اقتصادي الفعال أذ بالإمكان زراعة المحاصيل الزراعية في غير موسم زراعتها بمحافظة النجف الاشرف وهذا سيحقق وفره اقتصادية وزيادة بالإنتاج الزراعية تغطي الجانب الاستهلاكي وتصدر ايضاً نحو الخارج، أيضاً هي تجربة جيدة تحتاج الى تعريف المزارعين والمهندسين بها وتكثيف الدورات التدريبية لتعلم هذه التقنية الزراعية الحديثة.

**-أنواع (الزراعة المائية )بدون تربة:**

١-النظم المفتوحة : هي زراعة النباتات في أواسط زراعية غير التربة تروى بالمحلول المغذي الذي لا يتم إعادة استخدامهُ.

٢-النظم المغلقة بتقنية الغشاء المغذي: هي زراعة النباتات في وسط مائي بحيث تنمو جذور النباتات في ذلك الوسط والذي تتوفر فيه جميع العناصر الغذائية ويتوفر الاوكسجين في المحلول الغذائي بواسطة التهوية الصناعية مع ضرورة التهوية المستمرة للمحلول على فترات قصيرة ومن شروط نجاحها يجب توفر الاوكسجين الكافي لنمو الجذور وحجب الضوء عن الجذور.

٣-الزراعة الرأسية: هي أحدى أنظمة الزراعة بدون تربة (النظام المغلق) ومن أهم مميزاته الاستفادة من وحدة المساحة أذ يتم وضع مراكز الزراعة فوق بعضها البعض بطريقة مزدوجة والاستفادة من نظام الري المغلق بعد الهدر في المياه بحيث يتم تجميع المياه المتسربة بواسطة مجرى مائي مبتكر يصب في الخزان والاستفادة منه مرة أخرى ومن أهم مميزات هذه الزراعة هي زيادة الانتاجية في وحدة المساحة أذ يمكن زراعة ٨٠٠٠نبات في بيت محمي (٣٦٠) م٢ مقارنة ب١٠٠٠ نبات بنفس المساحة باستخدام النظام الافقي في الزراعة العادية (١٩)

**ثالثاً: السكن المستدام:**

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

يقصد بالتنمية الإسكانية المستدامة هي إحدى المفاهيم التي برزت لمعالجة الطلب المتزايد على المأوى في ظل عدم وجود استراتيجيات إسكانية واضحة للكثير من الدول وكذا استراتيجيات تهدف الى تحقيق التوازن بين الطلب على المساكن وبين توفير مساحات الارض الصالحة للسكن على وفق خطط محددة مسبقاً أذ لايتعارض مع حق الحصول على السكن الملائم في وقت قصير وكذلك لا تحقق الافراط بالاستعمال السكنية على حساب استعمالات الارض الاخرى الزراعية والترفيهية وغيرها من الاستعمالات الاخرى، ويعني هذا انها تهدف الى تحقيق التوازن البيئي وتوفر قيمة عالية من البيئة العمرانية الصالحة للسكن[٢٠].

**مواصفات التنمية الإسكانية المستدامة[٢١] :**

١-مواصفات السكن المناسب اجتماعياً وبيئياً: يجب أن يكون نوع الإقامة والخدمات والمرافق الداعمة المقدمة مناسبة لاحتياجات الناس المطلوب إسكانهم كما يجب أن يوفر الخليط من أنواع المساكن واحجامها واساليب حيازتها دعماً لأهداف سياسية الاستدامة البيئية والاقتصادية السليمة للمنطقة ويدعم تنمية الفضاءات الترفيهية والالعاب لتندمج معها بشكل مناسب.

**٢**- مناسبة السكن معمارياً: يجب أن يوفر المشروع بيئة معيشية مريحة أي مرضية من الناحية الجمالية ولمعيشة الإنسان، كما يجب أن تكون الحلول التصميمة للمشروع تستوعب وتستجيب بشكل ملائم للسياق المعماري للمنطقة وتنسجم معهُ، بحيث تأتي أعمال التطوير لتحسين المحلة السكنية وتحترم تراثها الثقافي.

٣-سهولة الوصول اليها وقابلة للتكييف: يجب أن يكون هناك سهولة في الوصول وحرية في الحركة لجميع المقيمين بما في ذلك الاشخاص الذين يعانون من إعاقة حركة، فتمكنهم من التحرك بحرية أكبر قدر المستطاع داخل المباني وضمن مناطق المطورة كلها ليكون سهلاً لهم الوصول الى المباني واستعمال الخدمات والمرافق الخدمية، يجب أن تكون المساكن قابلة للتكييف لتلبي احتياجات السكان المتغيرة أثناء مسيرة حياتهم.

٤- مساكن آمنة ومأمونة وصحية: يجب أن يكون مكان المشروع آمناً وصحياً للعيش فيهِ، ويجب أن يكون من الممكن للمشاة وراكبي الدراجات التحرك داخل المنطقة وغيرها بسهولة وسلامة معقولة ويجب ان لاتوفر حركة المركبات وبضمنها مركبات الخدمة على هذه الاهداف.

٥- مساكن ذات كلف معقولة: يجب أن يكون المشروع قابلا للبناء والإدارة والصيانة بتكلفة معقولة، مع مراعاة طبيعة التنمية.

٦-مساكن معمرة: يجب استعمال أفضل تقنيات البناء المتاحة وأن تمتلك العناصر الرئيسية للبناء عمراً خدميا يصل الى ستين عاماً دون الحاجة لأعمال إصلاح او استبدال غير طبيعية.

٧-مساكن كفؤة في استعمال الموارد: يجب تطبيق الاستعمال الكفوء للأرض والبنى التحتية والطاقة ويجب ان يكون المكان قريبا من وسائل النقل والخدمات ووسائل الراحة كما يجب ان يأخذ التصميم وتوجيه المساكن وتضاريس الموقع في الاهتمام بما يضمن السيطرة على الاثار السلبية للرياح ويحسن الاستفادة من أشعة الشمس وضوء النهار والحصول على الطاقة الشمسية، وتصنيف الاستعمال الامثل للطاقة المتجددة، ويجب التقليل من استعمال الموارد الطبيعية النادرة في البناء والصيانة وإدارة المساكن.

**رابعا: إعادة تدوير النفايات والمخلفات:**

أن التطور الذي تشهدهُ جميع مدن العالم والناجم عن الزيادة السكانية إلى زيادة في إنتاج النفايات الصلبة التي أثرت بدورها على صحة الإنسان وتلويث البيئة بطريقة مباشرة وغير مباشرة، عندما لم يتم التخلص منها بطريقة سليمة، وبالأخص دول العالم الثالث التي لم تواكب هذه الزيادة السكانية والتطور العمراني اهتمام كبير في التخلص من هذه النفايات بطرق علمية سليمة[٢٢]،أذ إن إعادة تدوير النفايات تساهم في

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

الاقتصاد الاخضر عن طريق توفير فرص عمل أولاً، وإنتاج بضائع من الدرجة الثانية كإعادة تدوير الورق والبلاستيك وغيرها، أذ أنها تساهم في تحقيق مورد اقتصادي فضلاً عن الحفاظ على البيئة من الاوبئة والامراض ومشاهد التلوث البصري للسكان المحافظة.

**خامساً: التعليم الأخضر**:

التعليم الاخضر هو بيئة امنة وهادفة للطلبة كما أنها تقوم بتوفير جو تفاعلي وإمكانيات عالية الجودة وهذا مايدفع افراد الاسرة العلمية هما المعلمون والطلبة بالانجذاب نحو الجامعة بدلاً من التهرب منها، أنه يركز على متعة التعلم والتعليم وجاذبية المحتوى التدريسي استناداً الى استراتيجيات التعلم الممتع، للتعليم الأخضر فوائد كثيرة بدءً من المرحلة الابتدائية الى مرحلة الدراسات العليا أذ يوفر التعليم الأخضر للمتعلمين بيئة دراسية مناسبة جداً، معتمداً على تقنيات ترشيد استهلاك الطاقة الناتج عن استخدام اجهزة الحاسوب والاضاءة والتكييف وغيرها، فضلاً عن استخدام التقنيات التعليمية بشكل صحيح وسليم من الناحية البيئية والاقتصادية في الوقت والجهد وهذا بدوره سوف يلغي طريقة التدريس التقليدية والوسائل المتاحة لتعليم وهي استخدام الورق في الامتحان والكتب القديمة لدراسة وذلك بالتحول الجذري الى الخدمات الالكترونية والتعليم عن بعد في الايام الاخرى والاستفادة من طرق التعليم الحديث([٢٣]). يعتبر التعليم الاخضر من المحاور المهمة للتنمية، أذ أن الاهتمام بهذا الجانب وإعطاءه الحق الكامل من حيث الدراسة اسلوباً ومنهجاً وتطبيقاً على أرض الواقع يحقق مفهوم الريادة الخضراء في محافظة النجف الاشرف، من المهم ادخال التعديلات على المناهج الدراسية لكافة المراحل التعليمية لتشمل جميع المحاور السابقة وكيفية تناولها ضمن الموضوعات واستعراض اهمية كل منها على حده وكيفية تأثيرها على الاشخاص والمجتمع .

## المبحث الثالث: التحليل استراتيجي(s.w.o.t) لمقومات الطاقة المتجددة في محافظة النجف الأشرف

### ٣-١تحليل (s.w.o.t)التحليل الرباعي :

تمثل هذا البرنامج في بيان أوجه القوة والضعف والفرص المتاحة والتهديدات بطريقة معينة ومنطقية، يساعدنا هذا التحليل الرباعي على ملاحظة المتغيرات المؤثرة على الاختيار الاستراتيجي فضلاً عن إمكانية تطبيق نتائجه من عدمه على أرض الواقع، إن التحليل المنظم هو الذي يسهل عملية مطابقة أو مواءمة التهديدات والفرص المتاحة من جهة مع أوجه القوة والضعف لتطبيق منظومة الطاقة المتجددة والزراعة المائية والتعليم الاخضر من جهة أخرى.

**أولاً: تحليل (s.w.o.t) للطاقة الشمسية في محافظة النجف الاشرف:**

| نقاط القوة | نقاط الضعف |
|---|---|
| ١- الموقع الجغرافي للمحافظة ضمن المناخ الحار الجاف داعم للمنظومة الطاقة الشمسية.<br>٢-طاقة متجددة غير نافدة<br>٣-طاقة نظيفة غير ملوثة<br>٤-سهلة التطبيق وليست معقدة<br>٥-إمكانية تطويرها<br>٦-استخدامها في جميع القطاعات<br>٧-دعم منظومة الكهرباء الوطني أثناء النهار. | ١- تحتاج الى كلف مادية عالية لإنشاء قاعدة المنظومة.<br>٢-بحاجة الى أدامة وتنظيف المنظومة من الغبار<br>٣-تعتمد على الظروف المناخية<br>٤-البطاريات الخازنة للطاقة الشمسية تكون مكلفة وعمرها محدود |

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

| مكامن الفرص | مكامن التهديدات |
|---|---|
| ١- خلق فرص عمل<br>٢-استثمار الاراضي الواسعة والمهجورة من البادية<br>٣-تحقيق بيئة آمنة ونظيفة<br>٤-تساعد المجتمع على استخدام الطاقة بمعزل عن الاخر<br>٥-توفر طاقة كهربائية وكهروضوئية وطاقة تسخين للمياه<br>٦-تجهز النواحي والاقضية بالطاقة | ١-البطاريات المستعملة للخزن مكلفة وعمرها محدود تحتاج للتجديد<br>٢-تحتاج لمساحات واسعة وهذه المساحات متوفرة ببادية النجف الاشرف الصحراوية |

**المواقع المقترحة لتوقيع منظومة الطاقة المتجددة في محافظة النجف الاشرف**

تعدُ الطاقة الشمسية من المشاريع المهمة ومن الواجب الاهتمام بها وتطبيقها في العراق كافة وعلى مستوى محافظة النجف الأشرف بسبب موقعها الجغرافي أذ تقع ضمن منطقة صحراوية حارة جافة، أذ أنها تستلم كميات كبيرة من الاشعاع الشمسي خلال فصل الصيف الحار المتمثل في شهر حزيران وتموز واب، بالإمكان استثمار هذه الاشعة الشمسية في توليد طاقة الكهربائية نظيفة ومتجددة، أذ لابد من تطبيق هذا المشروع في المحافظة باختيار أنسب الاماكن لتوقيعها، أذ تم اختيار المواقع بحسب المتطلبات الخاصة لمنظومة الطاقة يوضح ذلك في خريطة (٣) بالإمكان توقيع محطات لتوليد الطاقة الشمسية في المواقع الأتية حسب كميات الاشعاع الشمسي التي تستلمها هذه المناطق([٢٤]) :

١-الاقليم الأول(٧٨,٠-فإكثر dy/m٢/kwh) محطتي المحمية الطبيعية والشبكة.

٢-الاقليم الثاني(٧٦,٠-٧٧,٠ dy/m٢/kwh) محطات بحوث الطاقة وسيد الشهداء والنجف الأشرف.

٣-الاقليم الثالث ( ٧٣,٠ -٧٥,٠ dy/m٢/kwh)محطتي العباسية والمشخاب .

منطقة الشبكة هي واحدة من اهم المناطق والاكثر مثالية لتوقيع محطات الطاقة الشمسية في المحافظة، نظراً لكميات الاشعاع الشمسي التي تستلمها (٧٨,٠-فإكثر dy/m٢/kwh).

من الممكن تنفيذ تصاميم للطاقة الشمسية ليس فقط في مواقع الفضاء ذات المساحات الواسعة التي تم ذكرها، أيضاً يمكن تطبيقها على المباني الحكومية بتحويلها الى طاقة .وبحلول السنوات القادمة وبتطبيق الطاقة المتجددة في محافظة النجف الأشرف ستصبح نموذجاً يحتذى به في استخدام الطاقة الشمسية على مستوى العراق والمنطقة من خلال تنفيذ المشاريع المخططة وتتبنى السياسات الداعمة، ستتمكن محافظة النجف الأشرف من تحقيق استدامة بيئية واقتصادية وتقليل الاعتماد على الوقود الاحفوري وتوفير الكهرباء بشكل مستدام لجميع السكان

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN–2536–0027

**خريطة (٣ ) اماكن توقيع محطات توليد الطاقة الشمسية في المواقع الأتية حسب كميات الاشعاع الشمسي التي تستلمها هذه المناطق**

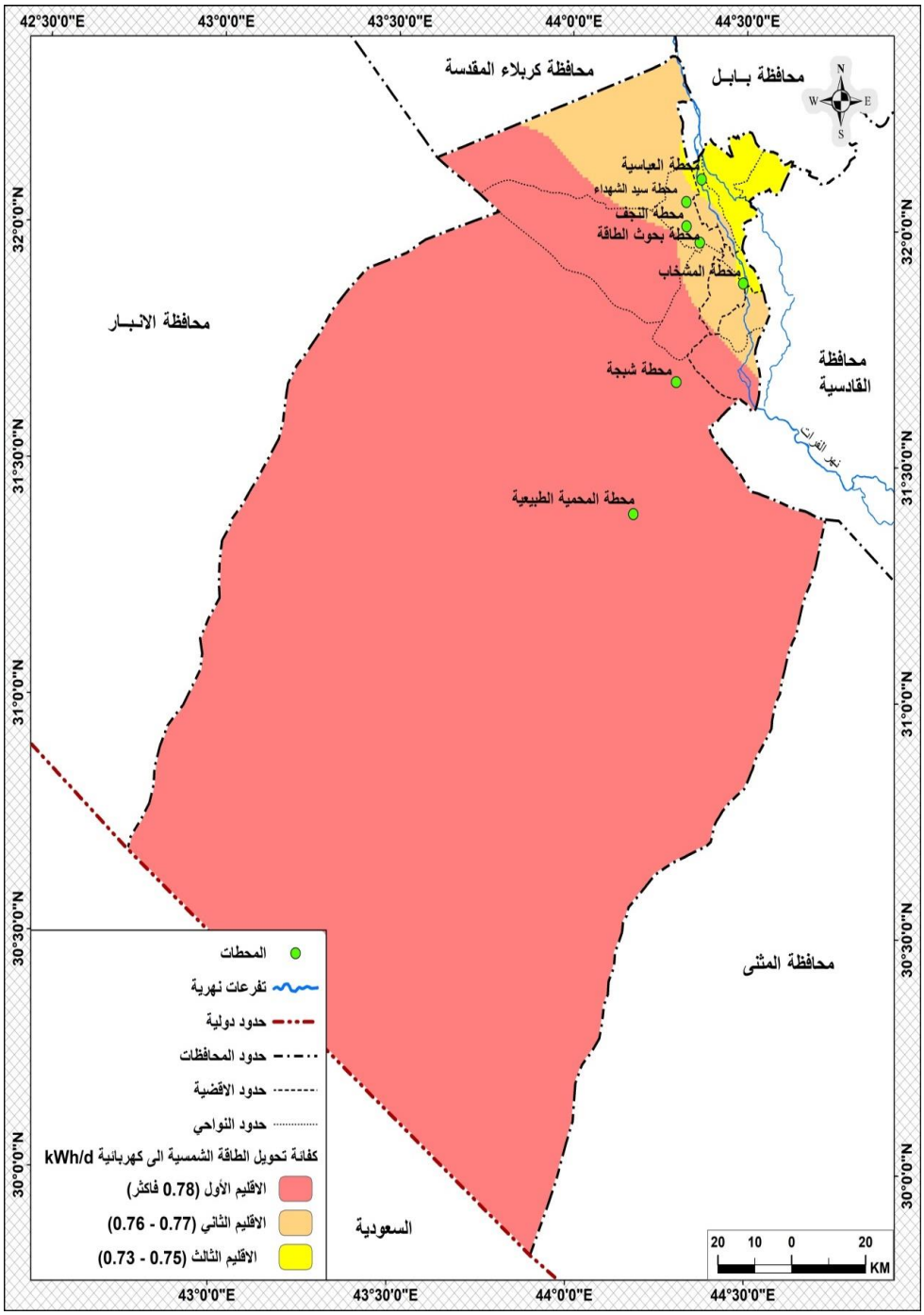

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN–2536–0027

**ثانياً:-تحليل (s.w.o.t) لطاقة الرياح في محافظة النجف الاشرف**

| نقاط القوة | نقاط الضعف |
|---|---|
| ١-مصدر طبيعي غير نافد ومتجدد<br>٢-نظيف يحافظ على البيئة من التلوث<br>٣-توفر الطاقة الكهربائية للمناطق البعيدة عن مركز المحافظة | ١-تحتاج الى مساحات واسعة وخالية من الابنية<br>٢-تكاليفها مرتفعة عن تنصيبها بالأخص المناطق البعيدة<br>٣-لايمكن تنصيبها في المناطق السكنية نظراً لضوضاء التي تولدها التوربينات اثناء الحركة<br>٤- تعتمد بشكل اساس على قوة الرياح وسرعتها |
| **مكامن الفرص** | **مكامن التهديدات** |
| ١- خلق فرص عمل في مجال التصميم والبناء والصيانة والبحث والتطوير<br>٢-تساعد الطاقة الكهربائية | ١- لا تتوفر الرياح بقوة وسرعة واحدة على مدار السنة<br>٢-لايمكن وضع مكائن الطاقة ومراوح الهواء في المناطق الحضرية |

**ثالثا:-تحليل (s.w.o.t) للمياه في محافظة النجف الاشرف**

| نقاط القوة | نقاط الضعف |
|---|---|
| ١-يعد مصدر مستدام للطاقة النظيفة<br>٢-يحافظ على البيئة ويقلل من فرص انبعاث غاز ثنائي اوكسيد الكربون<br>٣-مشاريع تنموية للمجتمعات الريفية<br>٤-تقلل من فرص الاعتماد على مصادر الطاقة المتمثلة بالوقود الاحفوري | ١-ندرة المياه في محافظة النجف الاشرف<br>٢-يتطلب استثمارات كبيرة للبنية التحتية مثل السدود والتوربينات<br>٣-يخلق حالة من المنافسة بينه وبين استخدامات المياه في الزراعة والشرب<br>٤-تحتاج الى موارد بشرية مؤهلة |
| **مكامن الفرص** | **مكامن التهديدات** |
| ١-توفر فرص عمل<br>٢-توفر مصادر بديلة للطاقة التقليدية<br>٣-وسيلة لاستثمار المياه بطريقة مستدامة | ١-مخاطر تهدد المياه الموجودة نظرا لقلة المياه<br>٢-يخلق حالة من الصراع بين القطاعات المنافسة بالاستعمال<br>٣-تتطلب صيانة مستمرة |

**رابعاً: تحليل(s.w.o.t) لتقنية الزراعة المائية**

| نقاط القوة | نقاط الضعف |
|---|---|
| ١-زيادة الإنتاجية<br>٢-يمكن زراعة عدة دورات بنفس المحصول خلال السنة.<br>٣-ممكن زراعة جميع انواع المحاصيل الزراعية في غير موسم زراعتها<br>٤-التحكم في الظروف البيئية تؤدي الى التحكم في جودة المحصول من حيث(الطعم، الحجم، المظهر)<br>٥-بالإمكان التحكم بمستوى الرطوبة المائية داخل لبيوت | ١-تحتاج الى بنية تحتية مكلفة<br>٢-تحتاج الى تدريب المزارعين وتوعيتهم بهذا النظام. |

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

| | |
|---|---|
| المحمية او المنشآت الزراعية.<br>٦-تجنب هدر المياه.<br>٧-يمكن زراعة المحاصيل بمساحات صغيرة وداخل البيوت .<br>٨-تقلل من مخاطر الآفات والامراض التي تنتقل عبر التربة. | |
| **مكامن الفرص** | **مكامن التهديدات** |
| ١-يضمن توفر الشروط المثالية لنمو بأي وقت.<br>٢-يتيح توفير العناصر الغذائية والمياه بشكل متواصل للنباتات مما يلغي الاعتماد على التربة الموسمية.<br>٣-حماية النباتات من الظروف الطقسية القاسية أذ تزرع داخل بيوت محمية تمنع تأثير العوامل الخارجية مثل العواصف والرياح القوية والاتربة والامطار الغزيرة. | ١-فرصة نجاحها قليلة<br>٢-عدم قبول هذه الزراعة من قبل الافراد والمجتمع. |

**رابعاً: تحليل(s.w.o.t) للتعليم الاخضر**

| **نقاط القوة** | **نقاط الضعف** |
|---|---|
| ١-نظام ممتع يحفز المتعلم على تلقي المعلومات بكل سلاسة وسهولة | ١-ضعف استخدام التكنلوجيا |
| ٢-اختصار للوقت والجهد وسهولة الاستيعاب بالنسبة للمتعلمين وإيصال الفكرة بسهولة | ٢-البقاء على التعليم الكلاسيكي |
| ٣-وجود خريجين وكفاءات وطاقات شابة بالإمكان استثمارها كل حسب اختصاصه | ٣-النقص بالكتب المدرسية والادوات والوسائل التعليمية والمختبرات |
| ٤-خلق بيئة تعليمية مشجعة وداعمة | ٤-قلة وانعدام الدورات التأهيلية والتحفيزية والتوعوية بالبيئة النظيفة والخالية من التلوث وتوجيهها نحو الاستدامة. |
| ٥-خلق مثلث تعليمي متفاعل هو المعلم والمتعلم ومنهج متطور وفاعل | ٥-بحاجة الى توفير طاقة كهربائية مستمرة |
| ٦- مواجهة التحديات والمعوقات التعليمية | ٦-عدم استخدام طرق حديثة في التعليم |
| ٧-القدرة على التكييف مع التغييرات ومواجهة التحديات الجديدة بسرعة القدرة على توجيه وتحفيز الفريق نحو الاهداف | ٧-انعدام التخطيط الصحيح و المستدام |
| ٨-زيادة الخبرة والثقافة | ٨-نظام التعليم الثلاثي في اغلب المدارس يقف بوجة التطور |
| ٩-اتباع الوسائل التعليمية والعلمية الحديثة | ٩-عشوائية المدارس من حيث التصميم والبناء ومحدوديتها مقارنة باعداد التلاميذ الهائلة والافتقار الى الصفوف العلمية لمخرجات التعليم بالتالي يضيع المبدعون بين سلبيات الموقف |
| ١٠- محافظة النجف الاشرف تعتبر مركزاً دينياً وثقافياً يساهم في تعزيز التعليم | ١٠-المناهج الدراسية بحاجة الى تعديلات كثيرة |
| ١٢- هنالك دعم من المجتمع المحلي للتعليم وتقديم مناهج متنوعة تشمل العلوم والاداب والدراسات العلمية | ١١-البنى التحتية غير مناسبة جدا |
| ١٣- لدى المحافظة عمق ديني وعلمي عريق | ١٢-عدم توفر قاعات مكيفة |
| ١٤-توفير بيئة امنه ومستقرة | ١٣-غياب جانب التخطيط والتنسيق بين المؤسسات التربوية التعليمية |
| | ١٤-لايطبق على مراحل التعليم الابتدائي والثانوي |
| | ١٥-انعدام الاهتمام بالتشجير والحدائق الخضراء والساحات |

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN–2536–0027

| | |
|---|---|
| ١٥-توفير دورات تأهيلية وتدريبية للكوادر التعليمية فضلاً عن توفير بيئة ملائمة للدراسة من خلال الابنية المدرسية الحديثة والقاعات الدراسية والاثاث المدرسي ووسائل التبريد والتدفئة | داخل المدارس |
| **مكامن الفرص** | **مكامن التهديدات** |
| ١-خلق جو متناغم بين المعلمين والمتعلمين<br>٢-توفير فرص للتفكير للإبداع والتطوير للمتعلمين والمعلمين<br>٣-أيصال المادة العلمية بسلاسة وسهولة حفظ وفهم المعلومات من قبل المتلقي<br>٤-فرصة للأجيال الحالية المواكبة لعصر الحداثة والتكنولوجيا والتطور<br>٥-تحقيق تجربة جديدة ومميزة في المحافظة<br>٦- تطوير المهارات الشخصية والمعرفية ينمي مهارات التفكير النقدي وحل المشكلات، وخلق روح من التواصل الفعال<br>٧-مساعدة الافراد على توسيع افاقهم وزيادة ثقتهم بأنفسهم<br>٨-خلق فرصة للزراعة والتشجير والاهتمام بالجانب البيئي بصورة مباشرة وغير مباشرة<br>٩-نشأة جيل مثقف يحمل سمات العصر الحالي<br>١٠-توفير مختبرات علمية<br>١١-توازن اعداد الطلبة مع الكوادر التدريسية ومع المعيار الصفي للصف الواحد<br>١٢-اشتراك اولياء الامور ومنظمات المجتمع المدني في تحسين نوعية التعليم.<br>١٣-تنمية واستدامة المدارس للحفاظ عليها للأجيال القادمة وعدم استنزافها والحفاظ عليها<br>١٤-استثمار الطاقات الشابة من الكوادر في سلك التعليم<br>١٥-تدريب المعلمين والمدرسين والاساتذة الجامعات بطرق تناسب الطالب من الناحية النفسية<br>١٦-زج الاساتذة للمشاركة في المؤتمرات الدولية والعربية من اجل مواكبة التطورات ونقلها لتطبيقها في العراق والمحافظة بشكل خاص للنهوض بمستوى التعليم | -البيئة غير مناسبة من حيث البنى التحتية للمؤسسات التعليمية من حيث صفوفها وممراتها الدراسية والمرافق العامة.<br>٢-التكلفة العالية لخلق بنى تحتية بهذا الكم<br>٣-جهل اغلب التدريسين بالجوانب الالكترونية الحديثة وعدم معرفتهم باستعمالهم<br>٤-أنقطاع خدمة الأنترنت أحياناً<br>٥-يحتاج الى أدامة دائمة مؤثرة على الاقتصاد المحلي والدولي<br>٦-المدارس الاهلية والجامعات الأهلية هي أحدى العقبات التي تواجه التعليم، أصبح البعض منها مجرد استنزاف الاموال وتخرج إعداد هائلة من الطلبة بالتالي يصبح هذا العدد عبء على الدولة أي عدم تساوي مدخلات مع مخرجات التعليم<br>٧-كثرةإعداد الطلبة بالمدارس بما يفوق طاقتها الاستيعابية وكذلك بالصف الواحد<br>٨-عدم سن قوانين للطلبة المبتعثين وطلبة الدراسات العليا وخارج العراق وتحديد الجامعات الرصينة خارج العراق<br>٩-اهمال اصحاب القرار هذا الجانب<br>١٠-ضعف الدعم الحكومي<br>١١-ضعف المناهج وضعف مستوى العلمي للطالب<br>١٢-واقع المؤسسات التربوية والتعليمية في المحافظة بما لا يتناسب مع الاحتياج الفعلي والمستقبلي<br>١٣-قلة الموارد المالية تؤثر على قدرة المدارس على تحسين البرامج التعليمية وتوفير الادوات اللازمة<br>١٤-التحديات الاجتماعية بعض العوائل غير متمكنة وقادرة على دفع ابنائها نحو التعليم |

ISSN–2536–0027

| | |
|---|---|
| ١٧-دعم المدارس وتجهيزها بالكتب الحديثة كل عام وبالإثاث المدرسي<br>١٨-دعم مستدام للمناهج البيئة<br>١٣-توفير الدعم الريادي والابتكار<br>١٤-توفير فرصة لتطوير التعليم المهني والزراعي ودمجة بالبيئة المستدامة | |

ملخص ما سبق بالإمكان إقامة مشاريع تنموية داعمة للبيئة كالطاقة المتجددة المتمثلة بالطاقة الشمسية من خلال تحليل سوات نلاحظ بالإمكان تطبيق هذا المشروع في محافظة النجف الاشرف بسبب نقاط القوة ومكامن الفرص المتوفرة والغالبة على نقاط الضعف ومكامن التهديدات، أما بالنسبة لاستثمار الطاقة المياه والرياح بالإمكان استثمارها مستقبلاً، أما عن الزراعة المائية نظراً لاعتماد محافظة النجف الاشرف على نهر الفرات وانه يمر باراضي صحراوية وجافة وقلة الموارد المائية التي تغذيه وقلة منسوب مياه النهر في الآونة الاخيرة هذا سينعكس سلباً على المحافظة، أما عن التعليم الأخضر لابد من تطبيقها في محافظة النجف الاشرف لان التعليم يعتبر النواة الاساسية لتطور وتقدم الشعوب فضلاً عن انها تجربة يمكن من خلالها أن تنطبق على جميع المحافظات العراقية بالتالي تكون تجربة من الجزء نحو الكل لتحقيق تنمية مستدامة في التعليم .

**الاستنتاجات**

١-تسهم الطاقة المتجددة في الحفاظ على البيئة وتحقيق تنمية مستدامة في الجانب البيئي وانخفاض انبعاث الكاربون هذا ما يسعى لتحقيقه الاقتصاد الاخضر.

٢-الزراعة المائية احد وجوه التنمية من خلال زيادة الانتاج الزراعي ودعم الاقتصاد الاخضر.

٣- الطاقة المتجددة تسهم في احداث حالة من التوازن البيئي ورفد الطاقة بمصدر نظيف يقلل من انبعاثات الكاربون في محافظة النجف الاشرف وذلك بتوفير كافة البنى التحتية المهمة.

٤-مساحات الفضاء الصحراوية والزراعية غير المستغلة تعتبر بنية تحتية مهمة لاستثمارها في إنشاء منظومة الطاقة المتجددة.

٥-إعادة تدوير النفايات مصدر اخر للطاقة النظيفة وذلك من خلال الابتعاد عن اساليب التقديمة لحرق النفايات واستبدالها بالتدوير وإعادة التصنيع لضمان سلامة البيئة ودعم الاقتصاد المحلي سليم بعيد عن الاضرار بالموارد وبالأجيال الحالية والمستقبلية.

**التوصيات**

١-الدعم المالي من الحكومة المركزية والمحلية من خلال توفير الحوافز المالية والتسهيلات الأخرى لاستثمار الطاقة الشمسية والطاقات المتجددة الاخرى وتقديم الحوافز والبنى التحتية لقيام التعليم الاخضر .

٢-أقتراح برامج تعليمية وتوعوية تستهدف السكان في محافظة النجف الأشرف بفوائد واستخدامات الطاقة الشمسية والطاقة المتجددة على حد سواء.

٣-إقامة العديد من الندوات والمؤتمرات والبحوث حول الطاقة المتجددة واهمية المشاريع النظيفة.

٤-التعاون مع المؤسسات الاعلامية والتعليمية وفي المدارس أيضا لضرورة معرفة اهميتها.

٥-الاستفادة تجارب الدول الأخرى في تنفيذ مشاريع الطاقة الشمسية والمشاريع الداعمة للبيئة والتي تقلل من فرص الكاربون ،وتحديد الدروس المستفادة التي يمكن تطبيقها في محافظة النجف الاشرف.

٦-تطبيق منظومة الطاقة الشمسية في محافظة النجف الاشرف أكثر فعالية من الاعتماد على طاقة الموارد الحيوية الاخرى كالرياح والمياه نظرا لمقومات القوة والضعف ومكامن الفرص ومكامن التهديدات .
٧-تعزيز مفهوم التنمية المستدامة والاقتصاد في محافظة النجف الاشرف من خلال اتباع الخطط التنموية والدورات والمؤتمرات العلمية التي تحث الاستخدام الامثل للموارد المتاحة وبأقل مستوى من التلوث .
٨-الاستفادة من التوقيع المكاني للطاقة الشمسية في محافظة النجف الاشرف.

**المصادر**.

١)المالكي، عبد الله بن محمد، التحول نحو الاقتصاد الأخضر(تجارب دولية)، المجلة العربية للإدارة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مجلد ٣٧، العدد٤، ٢٠١٧،ص١٦٩.
٢) السيد مجاهد ، حازم وحلمي عطوة، دور الجامعات في تفعيل الاقتصاد الأخضر: خبرات عالمية ودروس مستفادة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة ، كلية الحقوق، العدد٧٠، ٢٠١٩،ص٥٩١.
٣)مدهش ،محمد مرشد ردمان، النفايات الصلبة (البلدية) في مدينة تعز وأثرها على الإنسان والبيئة(دراسة في جغرافية البيئة)، مجلة بحوث جامعة تعز، العدد ٢٠، يوليو ٢٠١٩، ص٥٥١.
٤)موسى، محمد دلف الدليمي وفواز احمد، جغرافية التنمية: مفاهيم - نظريات- تطبيق، ط٢، ٢٠٠٩، ص٢٧.
٥)الناصر ، ناصر وهيب، استخدامات الطاقة الشمسية في المجالات الزراعية، المبادرة الوطنية لتنمية القطاع الزراعي، كلية الهندسة، جامعة البحرين، ص٣.
٦)نورتجي وأخرون، كارين، ترسيخ الاقتصاد الأخضر في القطاع الزراعي(الانتقال من النظرية الى الممارسة)، ترجمة فاطمة محمد حمد الجويفي، ط١، دار حميثرا للنشر، القاهرة، ٢٠٢٢، ص١٩.
٧)هاشم ، حنان عبد الخضر، واقع ومتطلبات التنمية المستدامة في العراق: ارث الماضي وضرورات المستقبل، العدد٢١، مركز دراسات الكوفة، ٢٠١١، ص٢٤٣.
٨)الوائلي، مثنى فاضل علي ، بنين فلاح حسن تويج، إمكانات استثمار الاشعاع الشمسي في توليد الطاقة الشمسية في محافظة النجف الأشرف، مجلة البحوث الجغرافية، العدد ٣٦، ٢٠٢٢، ص١٨٨.
٩)وزارة الزراعة، الزراعة المائية الهيدروبونيك، إدارة الارشاد الزراعي، المملكة العربية السعودية، نشرة الارشاد الزراعي رقم ٣٧٣، ٢٠١٥، ص٣.
١٠)عبد الحكم ،عبير محمود، الاقتصاد الأخضر(مفهومه-قطاعاته المختلفة)، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، الناشر جامعة عين الشمس، كلية التجارة، المجلد٢، العدد٢، ٢٠١٦، ص٣٥٧.
١١ ) سيد علي، ذهبية والأمين القاضي، التعليم الجامعي الأخضر في ظل متطلبات الاقتصاد الاخضر، مجلة المشكلة الاقتصادية والتنمية، مجلد ٢، العدد ١، الجزائر، ٢٠٢٣، ص١١٤.
١٢)بومدين، طالم علي وفيلالي، اشكالية التنمية المستدامة في الجزائر -دراسة تقيمية-، مجلة الاقتصاد والتنمية، مخبر التنمية المجلة المستدامة، العدد ٦، جامعة يحيى فارس ، ٢٠١٦، ص٩٩.
١٣)جمال الدين ، نجوى يوسف، التعلم من أجل الاقتصاد الأخضر والتحولات العالمية في الاقتصاد والتعليم، مجلة العلوم التربوية، المجلد ٢٥، العدد٤،جامعة القاهرة، ٢٠١٧، ص٤.
١٤)الخفاجي، سرحان نعيم، مشكلة الموارد المائية في العراق وأثرها على الأمن المائي وبناء الدولة، مجلة أوروك للعلوم الانسانية، المجلد ١٢، العدد ٢، كلية التربية للعلوم الانسانية، جامعة المثنى، ٢٠١٩، ص١٣٢٣.

ISSN–2536–0027

١٥)جمهورية العراق، وزارة الاعمار والإسكان والبلديات والاشغال العامة، دائرة الإسكان، معايير الإسكان الحضري والريفي في العراق، ٢٠١٨، الباب الثاني، ص٨.
١٦)الحلو، رائد لفتة عيسى الحسناوي وعبد الكاظم علي جابر، تطرف الخصائص المناخية وأثرها في زراعة المحاصيل الزراعية في محافظة النجف الأشرف، بلا دار نشر، ٢٠٢١،ص٣٣-٣٤.
١٧)الرواحي، سالم بن محمد واخران، الزراعة بدون تربة "النظام المغلق"، وزارة الزراعة، المديرية العامة للبحوث الزراعية والحيوانية، عمان، ص٧-٩.
١٨)العبيدي، محمد مظفر صالح حشاش، تقييم واقع التخطيط الحضري في إطار تجربة المجمعات السكنية الاستثمارية في محافظة الانبار، رسالة ماجستير، كلية الاداب، جامعة بغداد، ٢٠٢٢، ص٩.
١٩)شحاذة، نعمان، علم المناخ، ط١، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩، ص٤٩-٥١.
٢٠)اللبدي، نزار عوني، الأمن البيئي وإدارة النفايات البيئية، دار دجلة للنشر والتوزيع، ط١، عمان، ٢٠١٥، ص١٦٤.
٢١)الخالدي، سيف شهاب أحمد عبد الله، التحليل الجغرافي للاقتصاد الأخضر ودوره في التنمية المستدامة وإمكانية تطبيقه في العراق، رسالة ماجستير، كلية التربية ابن رشد، جامعة بغداد، ٢٠٢١، ص٢٥.
٢٢)برنامج الأمم المتحدة للبيئة، التقرير الخاص للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، مصادر الطاقة المتجددة والتخفيف من آثار المناخ، ٢٠١١، ص٧١.

---

[١] )محمد دلف الدليمي وفواز احمد موسى، جغرافية التنمية: مفاهيم –نظريات-تطبيق، ط٢، ٢٠٠٩، ص٢٧.
[٢] )طالم علي وفيلالي بومدين، اشكالية التنمية المستدامة في الجزائر -دراسة تقيمية-، مجلة الاقتصاد والتنمية، مخبر التنمية المجلة المستدامة، العدد ٦، جامعة يحيى فارس، المدية، ٢٠١٦، ص٩٩.
[٣] ) حنان عبد الخضر هاشم، واقع ومتطلبات التنمية المستدامة في العراق: ارث الماضي وضرورات المستقبل، العدد٢١، مركز دراسات الكوفة، ٢٠١١، ص٢٤٩.
[٤] )نجوى يوسف جمال الدين، التعلم من أجل الاقتصاد الأخضر والتحولات العالمية في الاقتصاد والتعليم، مجلة العلوم التربوية، مجلد ٢٥، العدد٤،جامعة القاهرة، ٢٠١٧، ص٤.
[٥] )كارين نورتجي وأخرون، ترسيخ الاقتصاد الأخضر في القطاع الزراعي، ترجمة فاطمة محمد حمد الجويفي، ط١، دار حميثرا للنشر، القاهرة، ٢٠٢٢، ص١٩.
[٦] )عبد الله بن محمد المالكي، التحول نحو الاقتصاد الأخضر(تجارب دولية)، المجلة العربية للإدارة، الناشر المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مجلد ٣٧، العدد٤، ٢٠١٧،ص١٦٩.
[٧] )عبير محمود عبد الحكم، الاقتصاد الأخضر(مفهومه-قطاعاته المختلفة)، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، الناشر جامعة عين الشمس، كلية التجارة، المجلد٢، العدد٢، ٢٠١٦، ص٣٥٧.
[٨] )حازم السيد حلمي عطوة مجاهد، دور الجامعات في تفعيل الاقتصاد الأخضر: خبرات عالمية ودروس مستفادة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة ، كلية الحقوق، العدد٧٠، ٢٠١٩،ص٥٩١.
[٩] ) سيف شهاب أحمد عبد الله الخالدي، التحليل الجغرافي للاقتصاد الأخضر ودوره في التنمية المستدامة وإمكانية تطبيقه في العراق، رسالة ماجستير، كلية التربية ابن رشد، جامعة بغداد، ٢٠٢١، ص٢٥.
[١٠] )عبير محمود عبد الحكم، مصدر نفسه، ص٣٦٣
[١١] )ناصر وهيب الناصر، استخدامات الطاقة الشمسية في المجالات الزراعية، المبادرة الوطنية لتنمية القطاع الزراعي، كلية الهندسة، جامعة البحرين، ص٣.
[١٢] )نعمان شحاذة، علم المناخ، ط١، دار صفاء لنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩، ص٤٩-٥١.

ISSN–2536–0027

[١٣] )برنامج الأمم المتحدة للبيئة، التقرير الخاص للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، مصادر الطاقة المتجددة والتخفيف من آثار المناخ، ٢٠١١، ص٧١.

[١٤] )رائد لفتة عيسى الحسناوي وعبد الكاظم علي جابر الحلو، تطرف الخصائص المناخية وأثرها في زراعة المحاصيل الزراعية في محافظة النجف الأشرف، بلا دار نشر، ٢٠٢١،ص٣٣-٣٤.

[١٥] )سرحان نعيم الخفاجي، مشكلة الموارد المائية في العراق وأثرها على الأمن المائي وبناء الدولة، مجلة أوروك للعلوم الانسانية، المجلد ١٢، العدد ٢، كلية التربية للعلوم الانسانية، جامعة المثنى، ٢٠١٩، ص١٣٢٣.

[١٦] ) سيف شهاب أحمد عبد الله الخالدي، التحليل الجغرافي للاقتصاد الأخضر ودوره في التنمية المستدامة وإمكانية تطبيقه في العراق، رسالة ماجستير، كلية التربية ابن رشد، جامعة بغداد، ٢٠٢١، ص٩١.

[١٧] )**عبير محمود عبد الحكم، الاقتصاد الأخضر: مفهومة وقطاعاته المختلفة، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، ، العدد ٢، كلية التجارة، جامعة عين الشمس، ٢٠١٦، ص٣٦١.**

[١٨] )**وزارة الزراعة، الزراعة المائية الهيدروبونيك، إدارة الارشاد الزراعي، المملكة العربية السعودية، نشرة الارشاد الزراعي رقم ٣٧٣، ٢٠١٥، ص٣.**

[١٩] )سالم بن محمد المخمري ومؤثر بن صالح الرواحي، الزراعة بدون تربة "النظام المغلق"، وزارة الزراعة، المديرية العامة للبحوث الزراعية والحيوانية، عمان، ص٧-٩.

[٢٠] )محمد مظفر صالح حشاش العبيدي، تقييم واقع التخطيط الحضري في إطار تجربة المجمعات السكنية الاستثمارية في محافظة الانبار، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية الاداب، ٢٠٢٢، ص٩.

[٢١] )جمهورية العراق، وزارة الاعمار والإسكان والبلديات والاشغال العامة، دائرة الإسكان، معايير الإسكان الحضري والريفي في العراق، ٢٠١٨، الباب الثاني، ص٨.

[٢٢] )محمد مرشد ردمان مدهش، النفايات الصلبة (البلدية) في مدينة تعز وأثرها على الإنسان والبيئة(دراسة في جغرافية البيئة)، مجلة بحوث جامعة تعز، العدد ٢٠، يوليو ٢٠١٩، ص٥٥١.

[٢٣] )ذهبية سيد علي والأمين القاضي، التعليم الجامعي الأخضر في ظل متطلبات الاقتصاد الاخضر، مجلة المشكلة الاقتصادية والتنمية، مجلد ٢، العدد ١، الجزائر، ٢٠٢٣، ص١١٤.

[٢٤] ) **مثنى فاضل علي الوائلي، بنين فلاح حسن تويج، إمكانات استثمار الاشعاع الشمسي في توليد الطاقة الشمسية في محافظة النجف الأشرف، مجلة البحوث الجغرافية، العدد ٣٦، ٢٠٢٢، ص١٨٨.**

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

# مدى التزام العراق بالمعاهدات الدولية المتعلقة بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

**الباحث الدكتور زهير خريبط خلف**
**مساعد رئيس جامعة شط العرب للشؤون الادارية**
**العراق - البصرة**

المقدمة

إن ظاهرة انتشار المخدرات والمؤثرات العقلية هي في تفاقم مستمر، على الصعيدين الوطني والدولي، وتمتد آثارها لتطال الفرد والأسرة والمجتمع، بل المجتمع الدولي بأسره. وهي تعد من أخطر آفات العصر.

ويزيد من خطورة هذه الظاهرة اقتحامها لميادين متعددة كالزراعة والتجارة والترويج على المستويين المحلي والوطني، وذلك بسبب انتشار الشبكات المنظمة التي تمتلك القوة والقدرة على ارتكاب جرائم المخدرات والإضرار بمختلف الفئات العمرية. فقد عمد الكثير من الأشخاص إلى تناول أكثر من نوع منها[١].

ولهذا شكلت هذه الظاهرة محط اهتمام الفقهاء، وعرفوها بأنها أي مادة خام أو مستحضرة تحتوي على جواهر منبهة أو مسكنة من شأنها إلى حالة من التعود أو الإدمان عليها عند استخدامها في غير الأغراض الطبية أو الصناعية الموجهة، مما يضر بالفرد والمجتمع اجتماعيا وجسديا ونفسيا[٢].

فهي مواد يؤدي تناولها لإنهاك الجسم، وتؤثر سلبا على العقل، حتى تكاد تذهب به، وتؤدي للإدمان ويتم تجريمها بمقتضى القوانين الوضعية[٣].

وبسبب ما تقدم عمد المجتمع الدولي أيضا إلى مكافحة هذه الظاهرة الخطيرة من خلال تبني اتجاهين، تمثل الاتجاه الأول بمكافحتها على المستوى الدولي من خلال الاتفاقيات الدولية التي ترعى أصول وكيفية تجريم جرائم المخدرات والعقوبات الناجمة عنها، أما الاتجاه الثاني فتجلى عبر القوانين الوطنية التي تعتمدها الدول في سبيل الحد من ظاهرة المخدرات ومكافحتها.

ويعتبر العراق من بين الدول التي تبذل الجهود الحثيثة في سبيل مكافحة ظاهرة المخدرات، هذا في ظل انتشار المخاوف من تبعات ذلك على زيادة معدلات الجريمة والمشاكل الاجتماعية. مع الإشارة إلى أن مجلس الوزراء قد وافق على مشروع قانون التعديل الأول لقانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧، الذي يهدف إلى رفع مستوى دائرة مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، لتتمكن من مواجهة

هذه الآفة الخطيرة، بحسب تعبيره. وذلك في ظل انتشار الفساد ووجود حدود غير مسيطر عليها من السلطات العراقية، إضافة إلى مجموعة من التحديات الاجتماعية والاقتصادية التي يواجهها المجتمع العراقي.

من دون ان ننسى انتشارها على النطاق الإقليمي، سيما أن تعاطي المخدرات ينتشر في العديد من الدول العربية منها مصر ولبنان والمغرب واليمن كما أن الدول العربية الأخرى لم تسلم من شر هذه الآفة[٤].

كما أن العراق كان قد صادق على الاتفاقية الدولية للمخدرات عام ١٩٦١، وتنفيذا لالتزاماته الدولية عمد المشرع العراقي إلى سن قانون مكافحة المخدرات القديم رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٥، وتضمن هذا القانون عقوبة الإعدام على مروجي المخدرات[٥].

مع ضرورة الإشارة إلى أن الاجراءات الوطنية المتخذة في مكافحة جريمة المخدرات هي على عاتق النظام السياسي المتبع في الدولة، فمتى ما كانت الحكومة مسيطرة على كافة المجالات وفارضة رقابتها الشديدة على الأفراد سيكون هنالك مكافحة ملحوظة لهذه الظاهرة.

ومن أهم الأسباب التي دفعتنا لاختيار موضوع البحث هو انتشار هذه الظاهرة في العراق، بالرغم من كون العراق قد وقع على الاتفاقية الدولية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، إضافة لوجود إطار تشريعي داخل العراق لمكافحة هذه الظاهرة.

أما أهمية الموضوع فتتجلى من خلال تسليط الضوء على الثغرات التي تعاني منها التشريعات العراقية سيما فيما يتعلق بمكافحة انتشار المخدرات والمؤثرات العقلية.

وفي سياق محاولتنا التطرق لمختلف تفاصيل البحث، برزت لدينا الإشكالية الرئيسية التالية:

**"ما مدى التوافق بين تشريعات مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في العراق والاتفاقية الدولية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية."**

وللإجابة عن هذه الإشكالية ارتأينا أن نعتمد على المنهج الوصفي التحليلي، لتحليل مختلف النصوص القانونية التي ترعى ظاهرة المخدرات سواء في العراق أو على مستوى الاتفاقية الدولية.

وقد اعتمدنا التقسيم الثنائي للبحث، فتألفت الخطة العامة من مقدمة عرضنا فيها لخطورة المخدرات، الجهود الدولية والوطنية لمكافحتها باختصار، ومبحث أول جاء بعنوان الاتفاقية الدولية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، ومبحث ثاني خصصناه للإطار القانوني لمكافحة المخدرات في العراق، وخاتمة تضمنت أبرز النتائج والمقترحات.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

المبحث الأول: الاتفاقية الدولية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

يشكل الإطار القانوني المؤلف من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١، المعدلة بموجب بروتوكول عام ١٩٧٢، المعدل للاتفاقية الوحيدة لعام ١٩٦١، واتفاقية منظمة التجارة العالمية لعام ١٩٧٢ بشأن الاتجار غير المشروع بالمخدرات، واتفاقية منظمة التجارة العالمية لعام ١٩٨١ بشأن الاتجار غير المشروع بالمخدرات، الإطار المعياري الحالي لمراقبة المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد الكيميائية الأولية.

أما الاتفاقية الدولية لمكافحة المخدرات فقد تضمنت تدابير عملية ضد الاتجار بالمخدرات، بما في ذلك أحكام مكافحة غسيل الأموال وتحويل السلائف الكيميائية والتعاون الدولي من خلال عمليات التسليم الخاضعة للرقابة وعمليات النقل الملاحقة قضائيا.

وتؤدي المخدرات لحدوث ادمان جسمي، وإدمان نفسي واضح[٦]، ولحدوث نوع من ضعف في التحمل لدى المدمن[٧].

**وسوف نعرض هذا المبحث من خلال مطلبين، حيث نبين في المطلب الأول منه لأبرز معاهدات مكافحة المخدرات من خلال المطلب الأول، ثم نعرض لأبرز أحكام الاتفاقية الدولية لمكافحة المخدرات من خلال المطلب الثاني.**

المطلب الأول: أبرز معاهدات مكافحة المخدرات

لقد تطورت مشكلة المخدرات والمشاكل الناتجة عنها والمتفرعة عنها عبر التاريخ الطويل، وعلى الرغم من الجهود الدولية الحثيثة المبذولة من أجل مكافحتها وتغيير موقفها في مجال الزراعة والتصنيع والتهريب وأماكن تخزينها وخطوط التهريب والاتجار والتوزيع والتعاطي واتجهت معظم هذه التغيرات نحو المزيد من الخطورة، كما أن العصابات الإجرامية المنظمة لجأت إلى وسائل جديدة ومتطورة لتهريب المخدرات مستفيدة من التطور التكنولوجي الحاصل.

وقد بدأ الاهتمام بمكافحة المخدرات بشكل جدي على المستوى الدولي في العام ١٩٦١، وذلك من خلال عقد المؤتمرات الدورية التي ترعى هذا الموضوع. وقد نتج عن هذه المؤتمرات ثلاثة معاهدات دولية مهمة وأساسية لمكافحة المخدرات. وقد كانت بمثابة الاستراتيجية الدولية التي اعتمدها المجتمع الدولي لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، التي تتصدى لهذه الظاهرة من كافة الأبعاد وعلى مختلف الأصعدة المحلية والإقليمية والدولية، وتشكل أساسا ومنطلقا للتعاون الدولي المشترك في مواجهة هذه المشكلة الخطيرة.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

**وسوف نعرض من خلال هذا المطلب لأبرز اتفاقيتين في هذا السياق من خلال الفرعين التاليين:**

الفرع الأول: الاتفاقية الوحيدة لمكافحة المخدرات

تعد الاتفاقية الوحيدة للمخدرات من اول هذه المعاهدات التي ترمي لمكافحة تعاطي المخدرات من خلال تنسيق تدخل دولي. كما هدفت للحد من حيازة الأدوية واستهلاكها والاتجار بها وتوزيعها واستيرادها وتصديرها وتصنيعها وانتاجها فقط للأغراض الطبية والعلمية. إضافة لدورها في الحد من الاتجار بالمخدرات عبر تعزيز التعاون الدولي[٨].

وقد تم إقرار هذه الاتفاقية بعد أن قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة الدعوة لعقد مؤتمر مفوضين لإقرار اتفاقية وحيدة للمخدرات من أجل استبدال وثيقة وحيدة بالمعاهدات المتعددة الأطراف القائمة حاليا في هذا المجال، وتخفيض عدد الأجهزة المعنية قصرا بمراقبة المخدرات والتي جرى إنشاؤها بمقتضى اتفاقيات دولية، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمراقبة انتاج المواد الخام التي تدخل في المخدرات[٩].

وتهدف هذه الاتفاقية للحد من انتاج وتوزيع المخدرات التي يتم استخدامها لأغراض غير طبية، كالأفيون والمورفين والكوكايين. كما وضعت آليات للرقابة على زراعة النباتات التي قد يتم استخدامها لإنتاج المخدرات كالكوكا والقنب.

كما أسست هذه المعاهدة لجهاز يعنى بمراقبة المخدرات وهي الهيئة الدولية، من أجل التأكد من التزام الدول بتطبيق أحكام الاتفاقية.

وقد جرى اتخاذ العديد من القرارات في هذا المؤتمر بهدف إقرار هذه الاتفاقية، ويعد القرار الثاني من القرارات المهمة حيث أشار إلى معالجة مدمني المخدرات، وركز على ضرورة معالجتهم في المستشفيات بعيدا عن المخدرات كأحد أبرز الوسائل العلاجية. إضافة لحثه للدول الأطراف على توفير المرافق التي ترمي إلى تحقيق هذا الهدف. ولاحقا تم تعديل هذه الاتفاقية بمقتضى بروتوكول ١٩٧٢.

وتأسيسا على ما تقدم، يمكننا القول أيضا بأن اتفاقية عام ١٩٦١ ترمي أيضا لتحقيق هدف مهم يتمثل بمكافحة استهلاك المخدرات من خلال التدخل الدولي المنسق.

وهي في هذا الإطار تتماشى مع أهداف الأمم المتحدة التي يأتي في مقدمتها تحقيق الحماية الاجتماعية، حيث تشكل هذه الاتفاقية إطار قانوني عالمي قادر على تامين الحد الأدنى من أهداف التنمية المستدامة من خلال تكريسها للأمن الاجتماعي عبر مكافحتها لظاهرة المخدرات كواحدة من أخطر الظواهر على مستوى العالم.

وبالتأكيد من دون أن ننسى الدور الفعال للمعاهدات الأخرى المختصة كمعاهدة عام ١٩٧١ وعام ١٩٨٨، حيث تشكل هذه الاتفاقيات الثلاث الإطار القانوني الصلب والعقبة المتينة أمام مافيات المخدرات، وهو ما

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

يستدعي أيضا الزامية قيام المنظمات الدولية والحكومات والدول على المساهمة في تحقيق هذا الهدف السامي.

الفرع الثاني: اتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١

تم اعتماد اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١، وذلك في مؤتمر الأمم المتحدة من نفس العام المنعقد في فيينا. وتتميز هذه الاتفاقية بإنشائها لنظام رقابة دولي على المؤثرات العقلية، كما راعت الاتفاقية تنوع عدد الأدوية التي تؤدي للاستعمال غير المشروع وتوسعها، ووضعت الضوابط لبعض العقاقير الاصطناعية وذلك استنادا لإمكانية استعمالها غير المشروع وقيمتها العلاجية[١٠].

وتركز هذه المعاهدة على تنظيم ومراقبة المواد ذات التأثير العقلي مثل الامفيتامينات وال LSD، والبنزوديازيبينات، والتي قد يتم استخدامها لأغراض طبية، ولكن قد يتم أيضا استخدامها بشكل سيء وبالتالي تترتب نتائج شديدة الخطورة عنها.

وتعبير المؤثرات العقلية الذي حملته الاتفاقية هو مصطلح قانوني يشير إلى المواد الطبيعية أو الاصطناعية المدرجة في الجداول الأربعة لاتفاقية سنة ١٩٧١، أو أي منتج طبيعي مدرج في هذه الجداول، ويجري إخضاع أملاح هذه المواد عند وجودها والمستحضرات التي تحتوي عليها لنفس الضوابط التي تخضع لها المادة الأساسية (القاعدية). أما الأيسوميرات فهي مواد تختلف عن المؤثرات العقلية التي هي صور كيميائية مغايرة لها. وهي لا تدخل في اتفاقية ١٩٧١ إذا لم يتم ذكر ذلك على وجه التحديد في أحد الجداول[١١].

ويمكن القول إنه جرى اعتماد هذه الاتفاقية للحد من تحويل وإساءة استخدام بعض المواد المؤثرة على العقل، كالمنشطات العصبية المركزية والمهدئات المنومة والمواد المهلوسة، التي كانت سببا للعديد من المشاكل في أغلب الدول.

كما تقضي هذه الاتفاقية بتطبيق نظام مراقبة مختلف بالنسبة لكل جدول، وهو ما يعكس الحاجة لتطبيق ضوابط مختلفة على المؤثرات العقلية، تتوافق مع قيمتها العلاجية والمخاطر التي قد تنجم عن إساءة استعمالها، وتعتبر الضوابط المفروضة على مراقبة مواد الجدول الأول من أكثرها صرامة، لتصبح أقل صرامة بالنسبة للجداول الثلاثة الأخرى[١٢].

كما أن نطاق مراقبة المواد هو غير ثابت وقابل للتعديل بمقتضى هذه الاتفاقية، وذلك في الحالات التي تتوفر فيها معلومات لدى إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية أو لدى منظمة الصحة العالمية، تتعلق بمادة لم تخضع للمراقبة الدولية، وتعتقد أنه يمكن إدراجها في هذه الجداول الأربعة، شرط أن تخطر الأمين العام للأمم المتحدة بذلك وتزوده بالمعلومات الداعمة للإشعار[١٣].

ISSN–2536–0027

وهنا يقتضي ذكر ان الدول الصناعية الكبرى المنتجة للمؤثرات العقلية قد عارضت هذه الاتفاقية، فقد وجدوا أنها تقلل من قدرتهم على انتاج هذه المواد، وتضر بهم من الناحية الاقتصادية كونها تحرمهم من مصدر اقتصادي مهم جدا[١٤].

ويتضح لنا مما سبق أعلاه تكريس اعتبار الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية كونه نشاط إجرامي يقتضي العمل على مكافحته بمختلف الوسائل، إضافة لضرورة إيلائه الاهتمام اللازم والعاجل، كما يمكننا اعتبار أن هذه الاتفاقية هي عصارة الجهود الحثيثة والرغبات الدولية والتعاون الوثيق بين الدول في مكافحة المخدرات مع أخذها في الاعتبار لمختلف جوانب هذه المشكلة، سيما فيما يتعلق بتلك الجوانب التي لم تشر إليها المعاهدات الأخرى السارية في ميدان مراقبة المخدرات والمؤثرات العقلية. حيث قامت هذه الاتفاقية بسد ثغرة قانونية فاضحة أغفلتها الاتفاقية الوحيدة للمخدرات، حيث اقتصرت أحكام هذه الأخيرة على المخدرات فقط، بينما وسعت اتفاقية المؤثرات العقلية من نطاق أحكامها لتطال الاتجار بالمؤثرات العقلية لغير الحاجات الطبية والعلاجية.

أما الاتفاقية الثالثة والتي تعنى بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية فسوف نتناولها بالتفصيل من خلال المطلب الثاني.

المطلب الثاني: أبرز أحكام الاتفاقية الدولية لمكافحة المخدرات

جرى اعتماد هذه الاتفاقية في مؤتمر المفوضين، بسبب التزايد الفاضح في انتاج المخدرات والمؤثرات العقلية، توازيا مع تزايد الطلب عليها مما أدى لنشاط غير مسبوق على مستوى الاتجار بها.

وقد أخذت الاتفاقية ببعض المبادئ المهمة كمبدأ العود الدولي[١٥]، ومبدأ اعتبار جرائم المخدرات من الجرائم الموجبة للتسليم، وكرست ما قد أخذ بمقتضى الاتفاقات السابقة لناحية دعم التعاون الدولي، سيما فيما يتعلق بتبادل المعلومات والمساعدات القضائية والقانونية، وتفعيل التعاون الوثيق على المستوى الدولي بين الدول والمنظمات الدولية المعنية بالمشكلة كالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) والمنظمة العالمية للجمارك، إضافة للمنظمات الدولية غير الحكومية كالمجلس الدولي لمكافحة الإدمان على المسكرات والمخدرات.

وقد تضمنت هذه الاتفاقية مجموعة متنوعة من الاحكام التي تهدف إلى مكافحة هذه الظاهرة بمختلف صورها الجرمية.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

**وسوف نعرض هذا المطلب من خلال فرعين لنبين أهم هذه الأحكام، حيث نتطرق في الفرع الأول منه للتعريفات والتسليم المراقب، على ان نتناول في الفرع الثاني للاختصاص القضائي وتسليم المجرمين.**

الفرع الأول: التعريفات والتسليم المراقب

**وسوف نتناول هذا الفرع من خلال الفقرات التالية، وفقا لما يلي:**

الفقرة الأولى: التعريفات

لقد عرفت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية المخدرات بأنها:

"يقصد بتعبير المخدرات بأنها كل مادة طبيعية أو صناعية من المواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ المعدلة ببروتوكول ١٩٧٢."[١٦]

كما عرفت المؤثرات العقلية بمقتضى هذه الاتفاقية بأنها أية مادة طبيعية كانت أو اصطناعية، او أية منتجات طبيعية مدرجة في الجداول الأول والثاني والثالث والرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية.

الفقرة الثانية: التسليم المراقب

اما التسليم المراقب فقد تم تعريفه بأنه أسلوب السماح للشحنات غير المشروعة من المخدرات أو المؤثرات العقلية أو المواد المدرجة بالجدولين الأول والثاني المرفقين بالاتفاقية الجديدة، السلائف والكيماويات، بمواصلة طريقها خارج إقليم بلد أو أكثر أو عبره أو إلى داخله بعلم السلطات المختصة وتحت مراقبتها من اجل كشف هوية الأشخاص المتورطين في جريمة تهريب المخدرات[١٧].

كما فرضت الاتفاقية على الدول الأطراف أن تلتزم بتبادل المساعدة القانونية في مراحل التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية خاصة في أخذ شهادة الأشخاص، تبليغ الأوراق القضائية، إجراء التفتيش والضبط، فحص الأشياء وتفقد المواقع، الإمداد بالمعلومات والأدلة، وتوفير النسخ الأصلية والصور المصادق عليها من المستندات والسجلات، وتحديد كنه المتحصلات للحصول على أدلة[١٨].

الفقرة الثالثة: أحكام متفرقة

اجازت هذه الاتفاقية للدول الأطراف بان تتخذ ضمن حدود امكانياتها ونظامها القانوني التدابير اللازمة التي من شانها أن تتيح استخدام أسلوب التسليم المراقب استخداما مناسبا، وأن تعمد لاتخاذ قرارات التسليم المراقب في كل حالة بشكل منفصل، وذلك بعد أن يجري الاتفاق على الأمور المالية التي تتطلبها عملية السماح بمرور الشحنة تحت الرقابة المحكمة والمشددة.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

كما ألزمت الاتفاقية الدول بهدف تسهيل كشف الصفقات المشبوهة اتخاذ ما يلزم من تدابير لمراقبة التجارة الدولية، ومن أبرزها إنشاء نظام لمراقبة التجارة الدولية للسلائف والكيماويات المدرجة في الجدولين المرفقين بالاتفاقية

إضافة إلى وجوب إرسال البيانات السنوية بالكميات المضبوطة من المواد المدرجة في الجدولين، وطرق الصنع غير المشروع.

ووفقا للمادة ١٢ من الاتفاقية تعد الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات والجهة التي تختص بمراقبة وتنفيذ الدول لالتزاماتها فيما يتعلق بالسلائف والكيماويات.

كما حددت الاتفاقية الجرائم والجزاءات المتعلقة بسلسلة من الأفعال العمدية التي تتعلق بالاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، فأوجبت على كل طرف مع مراعاة مبادئه الدستورية، اتخاذ ما يلزم من تدابير لتجريم مجموعة من الأفعال منها زراعة وإنتاج وحيازة وشراء وصنع ونقل وتوزيع المخدرات والمؤثرات العقلية، وتنظيم وإدارة وتمويل هذه الأفعال، وتحويل الأموال أو نقلها مع العلم أنها مستمدة من إحدى هذه الجرائم والاشتراك في ارتكابها، وإخفاء أو تمويه حقيقة الأموال وذلك وفقا للمادة ٣ منها.

وأخيرا يقتضي بنا الإشارة إلى أن بالنظر لخطورة آفة المخدرات والجرائم المترتبة عنها، يتم الاحتفال باليوم الدولي لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها، وذلك بتاريخ ٢٦ حزيران من كل عام، وذلك في سبيل تعزيز العمل وتوثيق التعاون للوصول إلى عالم خال من إساءة استعمال المخدرات. وقد تم إدراج هذا اليوم كيوم عالمي بمقتضى قرار الجمعية العامة رقم ٤٢/١١٢ المؤرخ في ٧/كانون الأول/١٩٨٧.

الفرع الثاني: الاختصاص القضائي وتسليم المجرمين

فيما يتعلق بالاختصاص القضائي فقد أشارت الاتفاقية إلى هذه النقطة، حيث ورد فيها أنه يجب على كل الدول الأطراف فيها أن تعمد إلى اتخاذ التدابير اللازمة لتقرير اختصاصها القضائي، مع تحديد الحالات التي يجب فيها أن تقوم بذلك.

وتتمثل هذه الحالات عند ارتكاب جريمة على متن سفينة في البحر العالي إذا كانت ترفع علم الدول الطرف في الاتفاقية أو لا تحمل علما أو كانت تحمل علم دولة أجنبية، وقامت سلطات الدولة الطرف بضبط الجريمة بعد استئذان الدولة التي تحمل السفينة علمها. أو في الحالة التي تعمد في دولة ما إلى رفض تسليم الأشخاص المنسوب إليهم تهمة ارتكابها وكانوا موجودين على أرضها.

ISSN–2536–0027

كما فرضت الاتفاقية على الدول تعجيل إجراءات تسليم المجرمين، كما سمحت لبعض الدول أن ترفض طلبات تسليم المجرمين عند توفر الأسباب التي تجعلها تعتقد بأن هناك دوافع سياسية أو عنصرية وراء طلب التسليم.

وهذه النقطة برأينا تؤسس لنوع من الشك حول إمكانية تطبيق أحكام الاتفاقية بكل شفافية، حيث أنه يمكن للدولة أن تتذرع بهذه الأسباب وترفض تسليم المجرم على أساس ذلك، وهو ما يشكل عائقا امام تطبيق العدالة، وعلى هذا الأساس يقتضي وضع أسس يتم الاستناد إليها لتتمكن الدولة من رفض طلب التسليم وتحديدا فيما سبق أعلاه.

أما فيما يتعلق بالمصادرة فتعتبر هذه النقطة من أبرز ما تم استحداثه في الاتفاقية، حيث تطرقت في بعض موادها إلى الآليات والضوابط اللازمة التي تساعد على تتبع الأموال المتحصلة من الاتجار غير المشروع، والمهربة من دولة إلى أخرى. والتدابير الواجب اتخاذها عند طلب دولة من دولة أخرى مصادرة الأموال الناجمة عن الاتجار غير المشروع فيها.

وتأسيسا على ما تناولناه من بعض التدابير التي أشارت اليها الاتفاقية الدولية، والتي ترمي لمكافحة الاتجار غير المشروع في المواد المخدرة والعقاقير النفسية، يتضح أنها تقوم على مجموعة من المحاور الرئيسية التي تتجلى في قمع الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، ومراقبة المعروض من المواد المخدرة والوقاية من الطلب غير المشروع[١٩]، وبيان كيفية العلاج من الإدمان وإعادة التأهيل للمتعاطين داخل المجتمع.

وأخيرا نود الإشارة إلى أن التكاتف والتعاون القائمين بين الأجهزة الأمنية المعنية على المستوى العالمي، وكذلك التنسيق المتواصل فيما بينها ساهم بصورة فعالة في الحد من ظاهرة المخدرات وتطويق آثارها ومآسيها، وبالتالي إنقاذ أبنائنا من أضرارها وآثارها السلبية، ويتجلى ذلك بشكل رئيسي من خلال ما يتم ضبطه سنويا من هذه السموم، وأيضا من جراء اعتقال الكثير من التجار والمهربين والمروجين. وذلك في سياق المسيرة المتواصلة لتطهير العالم من هذه الآفة الخطيرة .

فأجهزة منظمة الأمم المتحدة تلعب دورا مهما بالمساعدة على مكافحة آفة المخدرات، في نطاق اختصاصاتها. ومن هذه الأجهزة: منظمة الصحة العالمية (WHO)، ومنظمة العمل الدولية (ILO)، وقسم الوقاية من الجريمة وإدارة العدالة الجزائية (CPCJD)، ومنظمة الأغذية والزراعة الدولية (FAO) ومنظمة الأمم المتحدة للثقافة والعلوم (UNESCO)، ومنظمة صندوق الطفولة الدولية (UNICEF)، وبرنامج الأمم المتحدة لمرضى نقص المناعة المكتسبة (AIDS)، والبرنامج الإنمائي للأمم المتحدة (UNDP)، وصندوق الأمم المتحدة للسكان (UNEPA)، ومركز الأمم المتحدة للعدالة الجزائية (UNICRI)، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة[٢٠].

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

حيث يتولى هذا الأخير مد العون للدول الأعضاء لمساعدتها على التصدي لتجارة المخدرات والجريمة والإرهاب، إضافة إلى إصدار التقارير والإحصاءات المتعلقة بالمخدرات وسبل مكافحتها في العالم، وتقديم المساعدات للدول لتطوير بناها التشريعية والوطنية فيما يتعلق بالمخدرات، إضافة لتوفير خدمات السكرتارية لهيئات المعاهدات، وتنفيذ مشاريع التعاون التقني والميداني لدعم الدول الأعضاء في التصدي للمخدرات والجريمة، وإثراء موضوعات التنمية البديلة ووضع المحاصيل غير القانونية تحت المراقبة الدولية[٢١].

ويعتبر مكتب الإنتربول الدولي (ICPO - Interpol) من أبرز الأجهزة الدولية في مجال مكافحة جرائم المخدرات. وقد أنشئ عام ١٩٣٠ بهدف تقوية التعاون بين الدول لتنشيط الخدمات وتبادل المعلومات بين المنظمات المحلية والدولية بكل ما يتعلق بالإنتاج والإتجار والاستعمال غير المشروع للمخدرات[٢٢].

وتعد بنود هذه الاتفاقية بأنها النص القانوني الأول الذي يعالج معضلة المخدرات التي يتم نقلها بواسطة البحار، ومن خلال المادة ١٧ من هذه الاتفاقية نجد انعكاس لرغبة المجتمع الدولي في مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية حيث سعى من خلال هذه المادة لسد جميع منافذ التهريب التي قد تستخدمها أو تستعين فيها العصابات من اجل استيراد وتصدير المخدرات والمؤثرات العقلية، وهو ما لم نجده فيما سبقها من اتفاقيات[٢٣].

وأيضا نظمت الاتفاقية تتبع الأموال وعدم التذرع بسرية المصارف، وهو ما نستنتج منه النوايا الفعلية والحسنة لواضعي الاتفاقية وايمانهم بالعلاقة الوطيدة بين الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية وبين الصور الاخرى للإجرام المنظم كتبييض وغسيل الأموال، والتي نظمها المجتمع الدولي في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود لعام.

وكخلاصة لما سبق تناوله في هذا المبحث يمكننا القول بأن القانون الدولي قد عمد إلى تكريس حصر قضية استعمال المخدرات بالأهداف والاسباب الطبية والعلمية، وجرم استعمالها للترفيه وتغييب العقل، كذلك عمد إلى إقرار الضوابط على تجارة الأفيون، وذلك في سبيل تحقيق مكافحة هذه الظاهرة.

المبحث الثاني: الإطار القانوني العراقي لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

شكل الارتفاع المستمر في جرائم المخدرات في العراق سببا أساسيا في تفعيل التعاون الدولي لمكافحة المخدرات. فلم تعد حدود الدول والهوية والوطنية والاختلاف في الرأي عقبات امام المجرمين، وأصبحت المخدرات تأتي من دول الجوار.

وهو ما شكل حافزا للدول لزيادة الشراكات فيما بينها، سيما فيما يتعلق بإنفاذ القانون أو الحد من الطلب على المخدرات والوقاية منها.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

وهنا يقتضي الإشارة إلى أن دولة العراق قد انضمت لاتفاقية مكافحة المخدرات لعام ١٩٦١[٢٤]، واتفاقية مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨[٢٥].

وإن موافقة العراق وتوقيعه على هذه المعاهدات يشكل خطوة نوعية ومميزة، وخير دليل على رغبته في توثيق التعاون الدولي فيما يتعلق بمكافحة المخدرات وتعزيزه. من دون أن ننسى ما يرتبه هذا الانضمام في ذات الوقت، من التزامات دولية وآثار قانونية يقتضي العمل بها لمكافحة انتشار ظاهرة المخدرات في العراق ومخاطرها

**واستنادا لما سبق، سوف نعرض من خلال هذا المبحث لقانون مكافحة المخدرات العراقي من خلال المطلب الأول، على ان نبين مكافحة المخدرات من خلال قانون العقوبات العراقي من خلال المطلب الثاني.**

المطلب الأول: قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧

تعد مشكلة المخدرات معضلة العالم المعاصر، والمجتمع الدولي يجهد في محاربة زراعتها وإنتاجها وصناعتها وتجارتها وانتقالها وترويجها واستهلاكها وتعاطيها وملاحقة مرتكبيها، لذلك وُضعت التشريعات الدولية والداخلية لمكافحتها وتجنب مصائبها.

أما في العراق فتتعاظم مشكلة انتشار المخدرات، لتصل إلى حدود قياسية فيما يتعلق بنسب التعاطي بين الشباب، وانتشار تجارتها داخل البالد، حسبما تكشف مصادر رسمية، مما يضع المجتمع العراقي أمام معضلة أكثر خطورة من الإرهاب.

وعلى هذا الأساس جاء قانون مكافحة المخدرات في العراق كثمرة جهود حثيثة في ظل التزامات العراق الدولية في المعاهدات الدولية ذات الصلة.

وعلى هذا الأساس عمد مجلس النوب العراقي إلى إصدار قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الذي يرمي لتحقيق مجموعة من الأهداف أبرزها تطوير أجهزة الدولة المعنية بمكافحة ظاهرة الاتجار غير المشروع بها، إضافة إلى تكثيف إجراءات مكافحة الاتجار والتداول غير المشروع بالمخدرات او المؤثرات العقلية أو السلائق الكيميائية ومكافحة انتشارها.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

**وبناء على ما سبق سوف نتناول هذا المطلب من خلال الفرعين التاليين:**

الفرع الأول: التركيز على الجانب العلاجي

إذا ما دققنا في نصوص هذا القانون يتضح أن جزءا منها ركز على الجانب العلاجي، وفي هذا الإطار أشار هذا القانون إلى إمكانية إجازة الاستيراد والتصدير والنقل وشروط منحها[٢٦].

مع ضرورة الإشارة في هذا السياق إلى أن التشريع يشكل الإطار القانوني الذي تسنه الدول لمعالجة تلك الآفة، إدراكاً منها بعدم فاعلية النص التشريعي إذا لم تتوفر الأجهزة اللازمة لتطبيقه.

كما يتبين لنا من نص نفس المادة أعلاه النصوص أن هذا القانون جاء منسجما مع ما قضت به الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمخدرات، سيما فيما يتعلق بإجازة استخدام المواد المخدرة والمؤثرات العقلية للاستخدام الطبي والعقاقير[٢٧].

وعليه فإن استيراد أو تصدير او نقل أو زراعة أو انتاج أو صنع أو تملك أو حيازة أو إحراز أو شراء او بيع او تسليم مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف كيميائية أو المتاجرة بها أو صرفها أو وصفها طبيا أو المقايضة بها أو التنازل عنها بأية صفة كانت أو التوسط في شيء من ذلك إلا للأغراض الطبية أو العلمية وفي الأحوال والشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

كما جرى من ناحية أخرى بمقتضى هذا القانون تقييد الاستخدام الطبي للعقاقير والمؤثرات العقلية[٢٨].

وبما أن هذا القانون يعتبر حديثا إلى حد ما، يقتضي بنا الإشارة إلى في هذا السياق إلى المخدرات الرقمية التي تعتبر من الأنواع الحديثة، وذلك إضافة للنوعين المتعارف عليهما وهما الطبيعية والمصنعة.

وهذه المخدرات هي عبارة عن مقاطع نغمات يتم سماعها عبر سماعات بكل من الأذنين، بحيث يتم بث ترددات معينة في الأذن اليمنى على سبيل المثال، وترددات أقل إلى الأذن اليسرى، ويحاول الدماغ جاهدا أن يوحد الترددين في الأذن اليمنى والأسرى، للحصول على مستوى واحد للصوتين، مما يترك الدماغ في حالة غير مستقرة على مستوى الإشارات الكهربائية التي يرسلها، ومن هنا يختار المروجون لمثل هذه المخدرات نوع العقار الذي تريده[٢٩].

ونظرا لكون هذا النوع من المخدرات هو عبارة عن ترددات تنتج تأثير يحاكي مفعول المخدر، يمكننا القول بأنه يعتبر غير ملموس وهو افتراضي.

وبالرغم من أن هذه المخدرات هي شديدة الخطورة وهي أيضا تؤثر على استقرار عمل الدماغ، وإذا ما نظرنا في قانون المخدرات العراقي يتضح أنه لم يرد فيه أي نص يشير إلى المخدرات الرقمية. وذلك بخلاف بعض القوانين، كما في الامارات حيث يقضي قانون مكافحة تقنية جرائم المعلومات بالمعاقبة في الحالات التي يستخدم فيها الانترنت لترويج وتسويق للمخدرات والمؤثرات العقلية من خلال شبكة الانترنت[٣٠].

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

الفرع الثاني: النظام العقابي في قانون المخدرات

لقد قرر المشرع العراقي عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد من خلال قانون المخدرات والمؤثرات العقلية للأفعال المنصوص عليها في المادة ٢٧ منه وذلك عند توفر قصد الاتجار في حالات الاستيراد أو جلب أو تصدير أو إنتاج أو صنع مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية او سلائف كيميائية بقصد المتاجرة غير المشروعة، أو زرع النباتات التي تنتج عنها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أوز استيراد أو جلب او تصدير هذه النباتات بقصد المتاجرة بها أو ببذورها بطريقة غير مشروعة.

كما فرض المشرع العقوبة على بعض جنايات المخدرات دون توفر القصد الخاص، حيث اكتفى بالقصد العام، وذلك بمقتضى المادة ٢٨. وهي تعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت وبالغرامة بين عشرة ملايين دينار وثلاثين مليون دينار على من يرتكب الأفعال المدرجة في الفقرات أولا وثانيا وثالثا ورابعا وخامسا، ومن ناحية أخرى في الفقرة سادسا من نفس المادة فرض المشرع عقوبة الحبس الشديد والغرامة بين خمسة ملايين دينار وعشرة ملايين دينار على مرتكبي الأفعال المذكورين في البند ١ و٢ من هذه الفقرة.

وفي هذا السياق يمكننا أن نوصي بضرورة إدراجها في مادة مستقلة لإمكانية تطبيقها بشكل صحيح، نظرا لكونها ستصبح معطلة بسبب إدراجها ضمن المادة ٢٨.

وقد شدد المشرع بمقتضى هذا القانون العقوبة عند ثبوت الوعد أو التكرار أو إذا كان الفاعل مرتكب هذه الجرائم من الموظفين أو المكلفين بخدمة عامة أو إذا كان مشتركا بعصابة دولية أو عند استعمال العنف او السلاح او إذا تم ارتكاب الجريمة في دار عبادة أو مؤسسة تعليمية أو عسكرية أوز سجن أو مكان حجز أو دار لإيواء المتسولين أو الايتام أو نادي رياضي أو مؤسسة مجتمع مدني[٣١].

كما أشار هذا القانون لبعض التدابير الاحترازية باعتبار أن هذه التدابير تمثل الأداة التي تمكن من مواجهة الخطورة الاجرامية للمجرمين بهدف حماية مصالح المجتمع، وتعد من العقوبات المكملة للعقوبة في تحقيق الوظيفة الاجتماعية.

وتتمثل هذه التدابير بالمصادرة، والتدابير الاحترازية السالبة للحرية والحقوق، والحجز في مأوى علاجي أي حجز من يثبت ادمانه في إحدى المؤسسات الصحية المختصة لعلاجه بهدف مواجهة الخطورة الاجرامية، والحرمان من ممارسة العمل، وغلق المحل.

أما فيما يتعلق بالعقوبات المفروضة على جنح المخدرات التي يجري ارتكابها دون قصد خاص، فهي عقوبات تطال الأشخاص العاديين الذين لا تتوفر فيهم صفة الاتصال المشروع بالمخدرات، فالمشرع فرض عقوبة الجنحة على الأفعال الجرمية التي من شانها تسهيل الاتصال غير المشروع بالمخدرات للغير.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

وعلى هذا الأساس فرض العقوبة على كل طبيب يعطي وصفة طبية لصرف مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية لغير المريض أو لغير أغراض العلاج الطبي مع علمه بذلك، وفرض عقوبة الحبس لا تقل عن ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تقل عن ثلاثة ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين مع منع مزاولة المهنة لمدة سنة واحدة[٣٢].

وفي معرض دراستنا لهذا القانون يمكننا القول بوجود تساهل في بعض أحكامه سيما فيما يتعلق بالمادة ٣١ أعلاه المتعلقة بالطبيب، فالعقوبة المفروضة فيها نعتقد بأنها غير عادلة، لأن الفقرة الثانية من المادة ٢٨ تعاقب بالحبس المؤبد أو المؤقت على بعض الأفعال ومنها التشجيع على تعاطي المخدرات، وبمقارنة هذا السلوك مع سلوك الطبيب المذكور في المادة ٣١ نجد عدم وجود فارق في خطورتهما، بل ان سلوك الطبيب كونه مهني يعد أشد خطورة وخبثا، وبالتالي يقتضي تشديد العقوبة وجعلها على الأقل مثل الواردة في المادة ٢٨.

كما يمكننا القول بأن قانون المخدرات الجديد في العراق قد حاول التماهي مع التطور التشريعي الدولي فيما يتعلق بظاهرة المخدرات، حيث استقى معظم نصوصه من الاتفاقيات الدولية النافذة، وقد نص القانون الجديد على تأسيس هيئة وطنية عراقية عليا للمخدرات والمؤثرات العقلية التي ستأخذ على عاتقها وضع الاستراتيجية الوطنية الشاملة لمكافحة المخدرات، حيث من المتوقع أن تساهم بشكل جدي وفعال في الحد من انتشار المخدرات والإدمان عليها.

المطلب الثاني: قانون العقوبات العراقي

إن سياسة التجريم للأفعال المخالفة للقوانين والتي تشكل جرائم بشكل عام، والصور المختلفة لجرائم المخدرات بشكل خاص ترمي لإضفاء الحماية الجنائية من خلال التشريع على مصلحة معينة من المصالح التي تهم المجتمع الإنساني[٣٣].

هذه المصلحة المحمية بشكل عام تهدف لتحقيق الامن الاجتماعي والسلم والطمأنينة المجتمعية[٣٤]، والمصلحة المرجوة من مكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية تتمثل بحماية الأمن الصحي للمجتمع، ومواجهة الموقف الإنساني سلبيا كان أم إيجابيا بعقاب جنائي لتهديده شكل أو نمط أو تنظيم الحياة في مجتمع معين وفي وقت معين[٣٥].

ويشكل الركن الشرعي محلا لسياسة التجريم المنتهجة من قبل المشرع بهدف مواجهة الظاهرة الجرمية، وتعد المخدرات من العوامل التي تسهم في ارتكاب جرائم مختلفة، وهو ما جعلها محل اهتمام في عام الاجرام، والتشريعات الجزائية على اختلافها تجرم استهلاك المخدرات.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

**وعلى هذا الأساس سوف نبين في هذا المطلب لسياسة تجريم المخدرات في العراق من خلال قانون العقوبات العام من خلال الفرعين التاليين:**

الفرع الأول: الاختصاص الشامل في جرائم المخدرات

من المسلم به أن العراق كان حتى العام ٢٠٠٣ بلدا منيعا ضد المخدرات والمؤثرات العقلية، ولاحقا أصبح من الدول المستهلكة لها، سيما بعد أن أصبح ممرا لعبور هذه المواد من الدول المجاورة[٣٦].

وقد أخذ المشرع العراقي بالاختصاص الشامل في جرائم المخدرات من خلال قانون العقوبات[٣٧]، وذلك استنادا لمنح القانون الوطني صلاحية محاسبة أشخاص ارتكبوا جرائم خارج البلد، ووسعي الدولة العراقية لمكافحة هذه الجرائم المذكورة التي يدخل من ضمنها المخدرات، وهو برأينا ما يعكس صحة توجه المشرع العراقي لخطورة هذا النوع من الإجرام، وهو ما نراه تكريس للجهود الدولية لمكافحة الجريمة ذات الخطر التي تهدد أمن المجتمعات بشكل عام، وضرورة مكافحة هذه الآفة التزاما بالاتفاقية الدولية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

كما أشارت هذا القانون إلى موانع المسؤولية الجزائية عندما ورد فيه أن ارتكاب الجريمة تحت تأثير مادة مخدرة وبالإكراه يعد مانع من موانع المسؤولية الجزائية[٣٨].

ومن أوجه مكافحة المشرع العراقي لهذا النوع من الجريمة أنه لم يشملها بالعفو في قوانين العفو العام، على سبيل المثال القانون رقم ٢٢٥ لسنة ٢٠٠٢، وقانون العفو رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦[٣٩].

وبذلك تكون هذه النصوص وجدت من اجل تجريم بعض الجرائم التي لا تدخل ضمن إطارها جرائم المخدرات بمختلف صورها.

إضافة إلى أنه عندما يكون فقد الإدراك أو الإرادة ناجما عن مواد مسكرة أو مخدرة تناولها المجرم باختياره وعلمه عوقب على الجريمة التي وقعت ولو كانت ذات قصد خاص كما لو كانت قد وقعت منه بغير تخدير أو سكر[٤٠].

وهنا يقتضي بنا الإشارة إلى أنه من غير الممكن تجريم هذه الجريمة تحديدا من خلال قانون العقوبات، سيما وأن تحديد المواد المخدرة يحتاج لخبرة فنية وعلمية على أساس معيار متغير لا يمكن أن يتسم بالاستقرار أو الثبات، بل هو في تجدد مستمر ارتباطا بالتطور العلمي الحاصل في هذا المجال، وعلى هذا الأساس من غير الممكن أن نحصر المواد المخدرة في قانون العقوبات الذي يتسم بالثبات والاستقرار، كما أنه من الصعب أن يتم تغيير قانون العقوبات بشكل سريع لمواكبة التطورات العلمية الحاصلة والاكتشافات الناجمة عنها خاصة على صعيد تحديد المخدرات والمؤثرات العقلية. وهو ما شكل دافعا لإقرار قانون مكافحة المخدرات لعام ٢٠١٧.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

الفرع الثاني: النظام العقابي لجرائم المخدرات في قانون العقوبات

عند التدقيق في نصوص قانون العقوبات فيما يتعلق بجرائم المخدرات يتبين لنا أن العقوبات الأصلية الواردة فيه هي إما بدنية او سالبة للحرية، أو وعقوبات مالية.

وقد استند المجرم في تقديره للعقوبة إلى جسامة الجريمة وخطورة المجرم، ووازن بين كل قصد، وفرض على كل جريمة العقوبة المناسبة لها، وتشكل عقوبة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية الأصلية عقوبة جنايات المخدرات أو عقوبة جنحة وفقا لخطورة كل جريمة.

**وسوف نبين هذه العقوبات من خلال هذا الفرع من خلال الفقرات التالية.**

الفقرة الأولى: عقوبات جناية المخدرات والمؤثرات العقلية

تعرف الجناية في القانون العراقي بأنها الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبات التالية: الإعدام، أو السجن المؤبد، السجن أكثر من خمس سنوات إلى خمسة عشر سنة[٤١].

وكثيرة هي جنايات المخدرات في القانون العراقي، والعقوبات الرادعة لها بينها قانون المخدرات والمؤثرات العقلية، ويعتمد تحديدها على القصد سواء كان عاما ام خاصا.

وفيما يتعلق بالعقوبة على جناية تجارة المخدرات فهي تتراوح بين الإعدام والسجن المؤبد أو المؤقت. فعقوبة الإعدام هي شنق المحكوم عليه حتى الموت[٤٢]، وهي عقوبة كانت معلقة[٤٣].

الفقرة الثانية: عقوبة جنح المخدرات والمؤثرات العقلية

تعرف الجنحة في القانون العراقي بأنها الجريمة المعاقب عليها بالحبس الشديد أو البسيط أكثر من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات، أو بالغرامة[٤٤].

ويقسم قانون العقوبات عقوبات جنح المخدرات إلى قسمين، يتمثل القسم الأول بالعقوبات المفروضة على جنح المخدرات مع توفر القصد الخاص، وتلك المفروضة على جنح المخدرات دون توفر القصد الخاص.

والقسم الأول مفروض على قصد الاتجار والتعاطي حيث عاقب على الأولى بالحبس الشديد وغرامة تتراوح بين خمسة ملاين وعشرة ملايين دينار. وهو برأينا يعد عقابا بسيطا غير متناسب وحجم الجريمة، وعلى هذا الأساس عمد المشرع إلى رفع فئة الجريمة من الجنحة إلى الجناية عند وجود مواد خطيرة كالقات أو الهيروبين[٤٥].

أما فيما يتعلق بالقسم الثاني المتضمن عقوبة الجنح بقصد التعاطي فهي الحبس على ألا تزيد عن ثلاث سنوات بعد أن كانت السجن خمسة عشر سنة[٤٦].

وهو برأينا يشكل مواكبة من المشرع العراقي من خلال قانون العقوبات للنظرة التشريعية والمجتمعية الحديثة للمتعاطي والمدمن باعتباره مريضا وليس مجرما.

الخاتمة

لقد تطرقنا من خلا لهذا البحث إلى **مدى التزام العراق بالمعاهدات الدولية المتعلقة بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية**، حيث تعد مشكلة المخدرات من أهم ظواهر الحياة الاجتماعية المعاصرة في العالم بشكل عام والعراق بشكل خاص نظرا لما تمثله من خسارة بشرية، إلى جانب كلفتها المادية. وتتعاظم مخاطر هذه الظاهرة في ظروف الأزمات والحروب النزاعات المحلية، والأزمات الاقتصادية، إذ تتعرض بعض فئات المجتمع سيما الفقيرة منها لمختلف أشكال الانحراف والابتزاز.

فعرضنا للاتفاقية الدولية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، إضافة للتشريعات العراقية المرتبطة، لتبيان مدى التزام الدولة العراقية بالمعاهدات الدولية ذات الصلة.

**النتائج**

وقد توصلنا من خلال هذا البحث لمجموعة من النتائج أبرزها:

- يعتبر العراق من الدول التي تعاني من تفشي جرائم المخدرات فيها، وهو في هذا الإطار حسنا فعل في التوقيع على الاتفاقيات الدولية الهادفة لمكافحة المخدرات والحد منها.
- لقد أخذ العراق بمبدأ الاختصاص الشامل في جرائم المخدرات وهو ما يعكس التزام المشرع العراقي بمواجهة خطورة هذه الجريمة، ويشكل تكريسا للجهود الدولية لمكافحتها نظرا لأبعادها الخطيرة التي تهدد أمن المجتمعات بشكل عام، وضرورة مكافحة هذه الآفة التزاما بالاتفاقية الدولية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية بشكل خاص.
- إن إقرار قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، جاء كنتيجة لثبات واستقرار قانون العقوبات وعدم إمكانية حصر المواد المخدرة سيما أنها في تغير وتزايد مستمر توازيا مع التطورات العلمية الحاصلة، إضافة كتطبيق للالتزامات المفروضة على الدول الموقعة على اتفاقية مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ باعتباره طرفا فيها.

**التوصيات**

- ضرورة العمل على تفعيل التعاون الإقليمي والدولي وتعزيزه بين العراق والمجتمع الدولي، عبر إبرام مذكرات تفاهم واتفاقيات ثنائية وإقليمية التي ترمي إلى مكافحة ظاهرة المخدرات والمؤثرات

العقلية، وذلك بالاستناد للحاجات المشتركة والأوضاع التي يعيشها كل من العراق والبلدان المجاورة.

- تفعيل التنسيق والتعاون المستدام بين كل من العراق وأجهزة الرقابة الدولية ذات الصلة بموضوع المخدرات، سيما تلك التابعة للأمم المتحدة، كاللجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية المعنية بالمخدرات، والمجلس الدولي لمراقبة المخدرات، وبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات UNDCP
- يقتضي وضع أسس يتم الاستناد إليها لتتمكن الدولة من رفض طلب التسليم الذي أشارت إليه الاتفاقية الدولية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، وتحديدا عندما تستند في رفضها لاعتقادها أن سبب ملاحقة الشخص من الدولة الأخرى هو عنصري او ديني أو سياسي.
- ضرورة تعديل قانون مكافحة المخدرات العراقي ليشمل على وجه التحديد المخدرات الرقمية تكريسا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وكمحاولة للوصل لقانون مكافحة مخدرات عصري ومواكب للتطورات الحاصلة.
- تعديل المادة ٣١ من قانون المخدرات العراقي فيما يتعلق بالعقوبة المفروضة على الطبيب وتشديدها لتصبح على الأقل مساوية للعقوبة الواردة في المادة ٢٨ والمتعلقة بالتشجيع على التعاطي.

المراجع

**الكتب القانونية**

١. الشيخ عبد الله البستاني، فاكهة البستان، المطبعة الامريكانية، بيروت، ١٩٣٠.
٢. أحمد أمين الحادقة، الندوة الدولية العربية حول ظاهرة تعاطي المخدرات، القاهرة، ١٩٧١.
٣. الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، قسم مراقبة المؤثرات العقلية، اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١، مواد تدريبية للسلطات الوطنية المختصة، النميطة الأولى، إطار المراقبة الدولية للمؤثرات العقلية وتوافرها، الأمم المتحدة، فيينا، حزيران ٢٠٢١.
٤. حسن البغال وفؤاد محمد علي، قانون المخدرات العربي الجديد فقها وقضاء، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٦١.
٥. ج. ف. كرامر و د. س. كاميرون، الإدمان على العقاقير المخدرة، ترجمة حمدي الحكيم، منشورات هيئة الأمم المتحدة، شعبة المخدرات، جنيف، ١٩٩٧.
٦. سمير عبد الغني، التعاون الدولي لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيماوية، الطبعة الأولى، دار شتات للنشر والبرمجيات، المحلة الكبرى، مصر، ٢٠١١.

٧. عادل مشموشي، المخدرات، ماهيتها، مخاطرها، مكافحتها، الطبعة الأولى، دون دار نشر، بيروت، ٢٠١٤.
٨. عبد الوهاب البطراوي، الوجيز في الطب الشرعي والسموم، الطبعة الأولى، دار حامد للطباعة والنشر، عمان، ١٩٩٨.
٩. محمد فرات العزاوي، جرائم المخدرات وسبل مكافحتها، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٢٢.
١٠. موفق حماد عبد، جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٨.
١١. يوسف عبد الحميد المراشدة، جريمة المخدرات، إنه نهج المجتمع الدولي، الطبعة الأولى، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٢.

**القوانين**

١. قانون تصديق الاتفاقية الموحدة للمخدرات لسنة ١٩٦١، منشورة في الوقائع العراقية، العدد ٦٦٥، ١٩٦٢.
٢. قانون الانضمام لمعاهدة مكافحة المخدرات لعام ١٩٦١ رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٨.
٣. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، منشور في الجريدة الرسمية العراقية، العدد ١٧٣٨.
٤. قانون مكافحة المخدرات القديم في العراق، رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٥، منشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد ١١٧٢، تاريخ ١٣/أيلول/١٩٦٥
٥. قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الجديد في العراق، رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧، منشور في الوقائع العراقية، العدد ٤٤٤٦، تاريخ ٢٠١٧/٥/٢٢.
٦. امر سلطة الائتلاف رقم ٧، في القسم الثالث منه. الصادر في ٢٠٠٣/٦/١٠، منشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد ٣٩٧٨، تاريخ ٢٠٠٣/٦/١٠، ص ٢٧.

**المعاهدات الدولية**

١. الاتفاقية الوحيدة لمكافحة المخدرات لعام ١٩٦١.
٢. اتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١
٣. الاتفاقية الدولية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨.

**القرارات الدولية**

١. قرار المجلس الاقتصادي حمل رقم ٦٨٩ ي (د – ٢٦)، مؤرخ في ٢٨/تموز/١٩٥٨،
٢. قرار الجمعية العامة ٣٦٦ (د – ٤)، المؤرخ في ٣/كانون الأول/١٩٤٩.

٣. قرار الجمعية العامة رقم ٤٢/١١٢ المؤرخ في ٧/كانون الأول/١٩٨٧، المتعلق بتكريس تاريخ ٢٦ حزيران من كل عام، كيوم عالمي لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها.

٤. قرار الجمعية العامة، رقم ٢٢٠، الباب ١٤ و١٥، الفقرات من ٦٠ إلى ٦٥، الوثيقة رقم: A/Res/٥٢/٢٢٠، المتعلق بدمج برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات مع مركز منع الجريمة الدولية، تحت تسمية موحدة هي مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

**الرسائل الجامعية**

١. إبراهيم طه عفان الحمداني، السياسة العلاجية في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، قسم القانون العام، الجامعة الإسلامية، بيروت، ٢٠٢٢ – ٢٠٢٣.

٢. جمال سعدون مرير، السياسة العقابية بين التعاطي والمتاجرة في المؤثرات العقلية والمواد المخدرة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠٢١.

**الأبحاث والدراسات**

١. الأمم المتحدة، مؤتمرات المخدرات، منشور على الموقع الالكتروني الرسمي للأمم المتحدة: www.un.org تاريخ الاطلاع: ٢٠٢٤/١٠/٢٩

٢. إبراهيم مجاهدي، موقف القانون الدولي من أساليب تهريب المخدرات ومكافحة الاتجار غير المشروع فيها، المجلة الجنائية القومية، المجلد ٥٥، العدد ٢، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، ٢٠١٢.

٣. نادر شافي، جرائم المخدرات والادمان ومكافحتها، مجلة الجيش، العدد ٢٢٤، شباط ٢٠٠٤، منشور على الموقع الالكتروني الرسمي للجيش اللبناني: www.lebarmy.gov.lb.

٤. وسام محمد خليفة وعمار رجب معيشر، السياسة الجنائية للمشرع العراقي لمواجهة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد الثامن، العدد الثاني، ٢٠١٩.

٥. كاظم عبد الله الشمري وزينة عبد الجليل عبد، سياسة التجريم في القوانين الجنائية الخاصة، مجلة العلوم القانونية، العدد الأول، مجلد ٣٦، جامعة بغداد، ٢٠٢١، ص ١٧٩.

[١] **ـ عادل مشموشي، المخدرات، ماهيتها، مخاطرها، مكافحتها، الطبعة الأولى، دون دار نشر، بيروت، ٢٠١٤، ص ٢١.**

ISSN-2536-0027

[٢] ـ الشيخ عبد الله البستاني، فاكهة البستان، المطبعة الامريكانية، بيروت، ١٩٣٠، ص ٣٨١.

[٣] ـ حسن البغال وفؤاد محمد علي، قانون المخدرات العربي الجديد فقها وقضاء، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٦١، ص ٢٦.

[٤] ـ أحمد أمين الحادقة، الندوة الدولية العربية حول ظاهرة تعاطي المخدرات، القاهرة، ١٩٧١، ص ٨.

[٥] ـ قانون مكافحة المخدرات القديم في العراق، رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٥، منشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد ١١٧٢، تاريخ ١٣/أيلول/١٩٦٥.

[٦] ـ ج. ف. كرامر و د. س. كاميرون، الإدمان على العقاقير المخدرة، ترجمة حمدي الحكيم، منشورات هيئة الأمم المتحدة، شعبة المخدرات، جنيف، ١٩٩٧، ص ١٧.

[٧] ـ عبد الوهاب البطراوي، الوجيز في الطب الشرعي والسموم، الطبعة الأولى، دار حامد للطباعة والنشر، عمان، ١٩٩٨، ص ٥٩.

[٨] ـ الأمم المتحدة، مؤتمرات المخدرات، منشور على الموقع الالكتروني الرسمي للأمم المتحدة: www.un.org تاريخ الاطلاع: ٢٠٢٤/١٠/٢٩.

[٩] ـ قرار المجلس الاقتصادي حمل رقم ٦٨٩ ي (د – ٢٦)، مؤرخ في ٢٨/تموز/١٩٥٨، وقد صدر هذا القرار بالاستناد للفقرة الرابعة من المادة ٦٢ من ميثاق الأمم المتحدة، إضافة لمضمون أحكام قرار الجمعية العامة ٣٦٦ (د – ٤)، المؤرخ في ٣/كانون الأول/١٩٤٩.

[١٠] ـ دخلت اتفاقية المؤثرات العقلية حيز التنفيذ في السادس والعشرين من أغسطس ١٩٧٦، وبلغ عدد الدول المنضمة إليها حتى عام ٢٠١٥ ما يقارب ١٨٨١ دولة من بينها العراق ولبنان.

[١١] ـ الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، قسم مراقبة المؤثرات العقلية، اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١، مواد تدريبية للسلطات الوطنية المختصة، النميطة الأولى، إطار المراقبة الدولية للمؤثرات العقلية وتوافرها، الأمم المتحدة، فيينا، حزيران ٢٠٢١، ص ١.

ISSN–2536–0027

[١٢] ـ فالجدول الأول يتضمن المواد قابلة بشدة لإساءة الاستعمال، وتشكل خطرا بالغا على الصحة العامة وقيمتها العلاجية ضئيلة للغاية أو معدومة.

أما الجدول الثاني فيتضمن المواد القابلة لإساءة الاستعمال وتشكل خطرا بالغا على الصحة العامة، وقيمتها العلاجية قليلة أو متوسطة.

أما مواد الجدول الثالث فهي مواد قابلة لإساءة الاستعمال وتشكل خطرا بالغا على الصحة العامة وقيمتها العلاجية متوسطة او عالية.

أما الجدول الرابع فيتضمن موادا تشكل خطرا بسيطا على الصحة العامة وقيمتها العلاجية عالية. للتفاصيل: النميطة الأولى، إطار المراقبة الدولية للمؤثرات العقلية وتوافرها، مرجع سابق، ص ٢.

[١٣] ـ وفقا لما قضت به المادة الثانية من الاتفاقية.

[١٤] ـ سمير عبد الغني، التعاون الدولي لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيماوية، الطبعة الأولى، دار شتات للنشر والبرمجيات، المحلة الكبرى، مصر، ٢٠١١، ص ١١٠.

[١٥] ـ تحديدا في ١٩ ديسمبر ١٩٨٨، ودخلت حيز التنفيذ في ١١ نوفمبر ١٩٩١. وقد بلغ عدد الدول الموقعة عليها ١٧٠ دولة حتى نهاية عام ٢٠٠٤، إضافة إلى الاتحاد الأوروبي.

[١٦] ـ وفقا لما ورد في المادة الأولى من الاتفاقية.

[١٧] ـ الفقرة (ز) من المادة الأولى من الاتفاقية لعام ١٩٨٨.

[١٨] ـ المادة العاشرة من اتفاقية عام ١٩٨٨.

[١٩] ـ إبراهيم مجاهدي، موقف القانون الدولي من أساليب تهريب المخدرات ومكافحة الاتجار غير المشروع فيها، المجلة الجنائية القومية، المجلد ٥٥، العدد ٢، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، ٢٠١٢، ص ١٨٣ وما يليها.

[٢٠] ـ في عام ١٩٩٧ قدم الأمين العام للأمم المتحدة اقتراحا يقضي بدمج برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات مع مركز منع الجريمة الدولية، تحت تسمية موحدة هي مكتب الأمم المتحدة المعني

ISSN–2536–0027

بالمخدرات والجريمة، وقد أتت هذه المبادرة في سياق الجهود المبذولة من الأمين العام آنذاك لإصلاح الأمم المتحدة. وقد تم ذلك بمقتضى قرار الجمعية العامة، رقم ٢٢٠، الباب ١٤ و١٥، الفقرات من ٦٠ إلى ٦٥، الوثيقة رقم:

A/Res/٥٢/٢٢٠، ص ١٥ – ١٦.

[٢١] ـ يوسف عبد الحميد المراشدة، جريمة المخدرات، إنه نهج المجتمع الدولي، الطبعة الأولى، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٢، ص ٢٢١.

[٢٢] ـ نادر شافي، جرائم المخدرات والادمان ومكافحتها، مجلة الجيش، العدد ٢٢٤، شباط ٢٠٠٤، منشور على الموقع الالكتروني الرسمي للجيش اللبناني: www.lebarmy.gov.lb تاريخ الاطلاع: ٢٠٢٤/١١/٣.

[٢٣] ـ فقد جاءت المادة ١٧ من الاتفاقية تحت عنوان الاتجار غير المشروع عن طريق البحر.

[٢٤] ـ قانون تصديق الاتفاقية الموحدة للمخدرات لسنة ١٩٦١، منشورة في الوقائع العراقية، العدد ٦٦٥، ١٩٦٢.

[٢٥] ـ لقد جرى انضمام العراق لهذه الاتفاقية وفقا لقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٨.

[٢٦] ـ تحديدا من خلال المادة الثامنة من هذا القانون، في الفقرات أولا وثانيا وثالثا.

[٢٧] ـ من خلال الفقرة التاسعة من المادة الثامنة من نفس القانون التي ورد فيها ما يلي:

"أولا: يكون استيراد المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية وتصديرها ونقلها بإجازة أو بموافقة من وزير الصحة.

ثانيا: تمنح الإجازة لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد وينتهي العمل بها في ٣١ كانون الأول من كل سنة.

ISSN-2536-0027

ثالثا: يراعى في منح الإجازة حدود الكمية من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف الكيميائية التي وافقت عليها الهيئة الوطنية العليا لشؤون المخدرات والمؤثرات العقلية على استيرادها أو تصديرها أو نقلها في السنة التي تمنح فيها هذه الإجازة.

[٢٨] ـ المادة ١٩.

[٢٩] ـ إبراهيم طه عفان الحمداني، السياسة العلاجية في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، قسم القانون العام، الجامعة الإسلامية، بيروت، ٢٠٢٢ – ٢٠٢٣، ص ١٩.

[٣٠] ـ حيث ورد في المادة ٣٠ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٠ ما يلي: "يعاقب بالسجن المؤقت والغرامة التي لا تقل عن خمسمائة ألف درهم ولا تجاوز مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أنشأ او أدار موقعا أو أشرف عليه أو نشر معلومات على الشبكة المعلوماتية الالكترونية، أو وسيلة تقنية معلومات، للاتجار او الترويج للمخدرات أو المؤثرات العقلية وما في حكمها، او كيفية تعاطيها، أو لتسهيل التعامل فيها في غير الأحوال المصرح بها قانونا."

[٣١] ـ المادة ٢٩ من قانون المخدرات لعام ٢٠١٧.

[٣٢] ـ المادة ٣١ من قانون المخدرات في العراق.

[٣٣] ـ وسام محمد خليفة وعمار رجب معيشر، السياسة الجنائية للمشرع العراقي لمواجهة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد الثامن، العدد الثاني، ٢٠١٩، ص ٣٣٢.

[٣٤] ـ جمال سعدون مرير، السياسة العقابية بين التعاطي والمتاجرة في المؤثرات العقلية والمواد المخدرة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠٢١، ص ٧٥.

[٣٥] ـ كاظم عبد الله الشمري وزينة عبد الجليل عبد، سياسة التجريم في القوانين الجنائية الخاصة، مجلة العلوم القانونية، العدد الأول، مجلد ٣٦، جامعة بغداد، ٢٠٢١، ص ١٧٩.

ISSN–2536–0027

[٣٦] ـ موفق حماد عبد، جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٨، ص ٩٧.

[٣٧] ـ قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، منشور في الجريدة الرسمية العراقية، العدد ١٧٣٨، تاريخ ١٥/كانون الأول/١٩٦٩، وتحديدا من خلال المادة ١٣ منه التي ورد فيها ما يلي:

"في غير الأحوال المنصوص عليها في المواد ٩ و١٠ و١١ تسري أحكام هذا القانون على كل من وجد في العراق، بعد أن ارتكب في الخارج بوصفه فاعلا أو شريكا جريمة من جرائم تخريب أو تعطيل وسائل المخابرات والمواصلات الدولية والاتجار بالنساء أو الصغار أو الرقيق أو المخدرات."

[٣٨] ـ المادة ٦٠ من قانون العقوبات العراقي.

[٣٩] ـ استثنى هذا القانون من العفو العام جرائم المخدرات من خلال المادة الخامسة منه وتحديدا في الفقرة ثامنا.

[٤٠] ـ المادة ٦١ من قانون العقوبات العراقي.

[٤١] ـ استنادا لما ورد في المادة ٢٥ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

[٤٢] ـ المادة ٨٦ من قانون العقوبات العراقي.

[٤٣] ـ لقد جرى تعليق هذه العقوبة بمقتضى امر سلطة الائتلاف رقم ٧، في القسم الثالث منه. الصادر في ٢٠٠٣/٦/١٠، منشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد ٣٩٧٨، تاريخ ٢٠٠٣/٦/١٠، ص ٢٧.

[٤٤] ـ المادة ٢٦ من قانون العقوبات العراقي.

[٤٥] ـ محمد فرات العزاوي، جرائم المخدرات وسبل مكافحتها، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٢٢، ص ١٢٦.

[٤٦] ـ موفق حماد عبد، جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، مرجع سابق، ص ١٢٦.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN–2536–0027

# فلسفة العفو الخاص ((العراق انموذجاً))

**الباحث عبدالله فليح عبد الحسن**
**الجامعة الاسلامية في لبنان**

**المستخلص**

**إن العفو الخاص يعني إزالة الصفة الاجرامية عن الفعل المخالف للقانون بالرغم من ارتكابه، فيصبح الفعل كما لو كان مباحاً، فيصدر العفو الخاص وفق مرسوم جمهوري من قبل رئيس الجمهورية بتوصية من رئيس مجلس الوزراء وفقا للدستور، وذلك مستثنى من المحكومين بارتكاب الجرائم الدولية وجرائم الإرهاب وجرائم الفساد المالي والإداري وما يتعلق بالحق الخاص.**

**فإن العفو الخاص يعد من بين المهمات المناطة برئيس الجمهورية، وهو الذي يقدر الضرورة والاهمية لإصدار مثل هذا المرسوم بالعفو عن المدان، حيث يترتب على صدور المرسوم الجمهوري بالعفو الخاص سقوط العقوبات الاصلية والفرعية ان نص المرسوم على ذلك، دون المساس بالحكم بالرد أو التعويض أو المصادرة، وبما أننا اليوم نقترب من مشروع قانون العفو الخاص لا بدَّ لنا من تسليط بعض الضوء على مواد فقرات الاتفاقية الأممية الخاصة بتجريم مظاهر الفساد المختلفة والتشريعات التي ينبغي للدول الأعضاء القيام بسنِّها.**

Abstract

**A special amnesty means the removal of the criminal character of an act that violates the law despite its commission, so the act becomes as if it were permissible, so the special amnesty is issued according to a republican decree by the president of the Republic on the recommendation of the prime minister of the Constitution, and that is excluded from those convicted of committing international crimes, terrorism crimes and crimes of financial and administrative corruption.**

**The special amnesty is one of the tasks assigned to the president of the Republic, and he appreciates the necessity and importance of issuing such a decree pardoning the convict, as the issuance of the republican decree of special amnesty entails the fall of original and subsidiary penalties, without prejudice to the sentence of restitution, compensation or confiscation, and since today we are approaching the draft amnesty law, we must shed some light on the articles of the paragraphs of the UN Convention on the criminalization of various manifestations of corruption and the legislation that member states should enact.**

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

**المقدمة**

يعرف العفو الخاص بأنه " اعفاء المحكوم عليه من تنفيذ العقوبة كلها او جزء منها او ابدالها بعقوبة اخرى مقررة في القانون أخف من العقوبة المحكوم بها"[١]، أو بأنه " إنهاء التزام بتنفيذ العقوبة إزاء شخص صدر ضده حكم مبرم بها انهاء كلياً او جزئياً أو استبدال التزام آخر به موضوعه عقوبة اخرى، وذلك بناء على مرسوم صادر عن رئيس الدولة" [٢].

فالعفو الخاص ينصب على إسقاط كامل العقوبة المحكوم بها أو جزءاً منها أو يخففها بل وممكن أن يبدل عقوبة بأخرى كأن يبدل عقوبة الحبس بالجزاء النقدي وذلك لمصلحة المحكوم عليه ولذلك يسمى العفو الخاص بالعفو عن العقوبة.

يتميز العفو الخاص بطابعه الشخصي، فهو لا يصدر عن جريمة بذاتها أو طائفة معينة من الجرائم بل يصدر عن شخص باسمه أو عن عدة اشخاص بأسمائهم، لذلك فهو قاصر فحسب على من صدر لصالحه دون غيره من المساهمين معه في الجريمة سواء أكانوا فاعلين ام شركاء. ويكون العفو الخاص ملزم لمن صدر عنه فلا يجوز للأخير أن يرفضه أو يطالب بتنفيذ العقوبة سواء صدر العفو بناء على طلبه ام طلب غيره لان منحة العفو لا يقصد منها الرحمة فقط بل مراعاة العدالة والمصلحة العامة في كثير من الأحيان.

**إشكالية البحث:**

يستطيع رئيس الدولة أن يعفي بقرار أو بمرسوم صادر عنه عن محكوم عليه بجريمة اكتسب حكم الادانة فيها درجة البنات. ويكتسب حق رئيس الدولة في العفو الخاص أهمية بالغة من حيث مساسه المباشر بالسلطات الثلاث للدولة.

فالأمر في حقيقته يتعلق بحكم صادر عن سلطة القضاء حيث يتوقف أثر تنفيذ العقوبة الصادر بموجبه وفقاً لقرار أو مرسوم العفو الخاص الصادر عن رئيس الدولة. ومن ثم فيثور التساؤل: **ما هي فلسفة العفو الخاص في النظم السياسية وما هي الآثار القانونية التي تقوم عليها؟**

**منهجية البحث:**

تم الاعتماد في البحث على المنهج النظري والتحليلي والتأصيلي، ولذا فالإجابة عليها تعتمد على المنهج التوفيقي ضمن مناهج البحث الذي يعتمد على التحليل والتأصيل معاً.

بالإضافة لاعتماد المنهج المقارن بين التشريعات الدولية الصادرة في العراق و لبنان والولايات المتحدة الأمريكية، وبريطانيا وفرنسا.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة تم الاعتماد على التقسيم الثنائي، من خلال مطلبين رئيسين، في المطلب الأول قمنا بتوضيح **فسلفة العفو الخاص في النظم السياسية**، وتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين على الشكل التالي أدناه:

١- الفرع الأول: - **فلسفة العفو الخاص في النظم السياسية الوضعية.**

٢- الفـرع الثانـي: - **فلسفة العفو الخاص في النظم السياسية المعاصرة.**

أما في المطلب الثاني فقد تم تسليط الضوء على **الآثار القانونية للعفو الخاص**، وتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين على الشكل التالي:

١- الفرع الأول: - **آثار العفو الخاص في الجانب الجزائي**

٢- الفرع الثاني: - **آثار العفو الخاص في الجانب المدني**

وصولاً للخاتمة والتي تتضمن أهم الاستنتاجات والتوصيات.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

## المطلب الأول

## فسلفة العفو الخاص في النظم السياسية

إن العفو الخاص في النظم السياسية يعد من أسباب انقضاء الدعوى حتى ولو كان المدعي فيها الحق العام، وتشكل المراسيم الجمهورية التي تصدر بالعفو الخاص ظاهرة سلبية ينبغي التأني والتدقيق فيها، وأن تكون قرارات العفو الخاص صحيحة ومستحقة، بعيدة عن الضغوط السياسية والمحاباة بين قيادات السلطة والأحزاب الحاكمة، وأن تكون تلك المراسيم في أضيق مجال حتى لا يتم استغلالها لتمكين الفاسد والمدان من تحدي العقوبة والاحكام القضائية التي حازت درجة البتات، وأصبحت بحكم القانون النافذ، ليتم اخلاء سبيله وتمكينه الإفلات من العقوبة.

وتعد الولايات المتحدة الامريكية المثال النموذجي للنظام الرئاسي ويقرر دستورها الاتحادي هذا النظام حيث يقوم دستورها النافذ (سنة ١٧٨٩) على مبدأ –الفصل بين السلطات- فليس باستطاعة الرئيس حل البرلمان، كما لا يستطيع البرلمان اقالة الرئيس [٣].

لكن الفصل المذكور لا يكون مطلقاً إذ يمتلك كل منهما عدداً من وسائل التأثير المتبادلة [٣] لذلك فقد ارتأينا أن نتناول سلطة رئيس الدولة في العفو الخاص في الولايات المتحدة الامريكية حيث تعتبر – وكما قلنا- المثال الأشهر والاهم للدول ذات الانظمة الرئاسية المعاصرة.

ولتجسيد أهمية ما تم ذكره، تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين وفق الآتي:

**الفرع الاول:** فلسفة العفو الخاص في النظم السياسية الوضعية.

**الفرع الثاني:** فلسفة العفو الخاص في النظم السياسية المعاصرة.

### الفرع الأول

### فلسفة العفو الخاص في النظم السياسية الوضعية

إن العفو الخاص في النظم السياسية الوضعية يعرف بأنه العفو البسيط الذي يسمى (العفو عن العقوبة) أو (العفو الخاص) (**La Grace**)، ويعتبر حق العفو الخاص تقليداً ملكياً متوارثاً، يقع ضمن صلاحيات رئيس الدولة في إعفاء محكوم ما من تنفيذ كامل عقوبته أو جزء منها [٤].

ففي ظل النظام القديم وجد العفو، وكان الملك يختص بممارسة هذا الحق، إذ كان يعتبر مصدر للسلطات وكان بمقدوره توقيف حكم القانون في حالة معينة، ولمصلحة شخص معين سواء أكان ذلك بالنسبة للماضي او للمستقبل [٥].

**أولاً: في النظم السياسية الفرنسية:**

وعلى عهد الحكم الملكي في فرنسا برزت مقوله شهيرة هي ( الملك.. هو سيد اعفاءاته الخاصة).

وأضحى اختصاص الملك مقصورا عليه بعد الامر الصادر عام ١٥٠٧ والقاضي بإلغاء السلطات او التفويض بها على هذا الصعيد.

حيث كان للملك في ظل النظام القديم منافسون في ممارسة حق العفو الخاص مثل بعض رجال الدين الذين باستطاعتهم ممارسة هذا الحق في بعض الظروف.

ولكن وكما بينا ان ذلك بمجمله قد ألغي وبات الملك صاحب الاختصاص الاصيل والفريد في ممارسة حق العفو.

وقد صدر الامر التشريعي عام ١٦٧٠، وقسمت بموجبه مراسيم العفو في فرنسا الى عدة انواع: -

الأول: هو مرسوم على غرار مرسوم العفو في الوقت الحالي وله نفس الاثار حيث لا يزيل الجريمة ولا ما يترتب عليها من اثار وانما يزيل العقوبة او يخففها او يبدل بها غيرها.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN–2536–0027

الثاني: يسمى (Les Lettres dabolition)

أوامر الالغاء حيث تؤدي الى محو الجريمة بكل اثارها ويكون ذلك اما خاصا بحالة معينة، او عاما شاملا عدة افعال ارتكبت في ظروف معينة، او في اثناء وقت محدود قصير دون تحديد اشخاص مرتكبيها.

الثالث: هو رد الاعتبار **(Les Lettres de rehabilication)** [٦].

الذي يعني إزالة حكم الإدانة بالنسبة للمستقبل ويعتبر المحكوم عليه في حكم الشخص الذي لم يسبق صدور حكم بالإدانة ضده.

وبذلك يكون دستور (١٧٩١/٩/٣) قد التزم الصمت ازاء منح حق العفو الخاص لسلطة الملك.

غير أن مثل هذا التدبير لم يحتفظ به فيما بعد في القانون اللاحق، وفي عهد القنصلية (حكومة القناصل) تم اعتماد حق العفو وذلك بقرار مجلس الشيوخ في (١٦) من الشهر الحادي عشر من السنة العاشرة للجمهورية الفرنسية المادة (٨٦).

وقد نصت المادة (٨٦) على أن: " بونابرت له الحق في إصدار عفو خاص على ان يمارسه في مجلس خاص يضم كبار القضاة، القاضي الأعلى ووزيرين وعضوين من مجلس الشيوخ ومستشارين اثنين في الدولة وقاضيين من محكمة التمييز" [٧].

وتم استبقاء مثل هذا الحق من خلال دستوري العامين ١٨١٤ و١٨٣٠ وكذلك دستور ١٨٤٨ الذي نص في المادة (٥٥) منه على ان: (رئيس الجمهورية له الحق في اصدار العفو الخاص). ولكنه قيده بضرورة التشاور في الآراء مع مجلس الدولة حسب نص المادة (٥٥) المشار اليها.

وكذلك قرر دستور (١٨٥٢) الفرنسي هذا الحق لرئيس الجمهورية ايضا وفي عام ١٨٧٠ انتقلت سلطة العفو الخاص الى وزير العدل بصورة استثنائية اثناء قيام الحكومة المؤقتة وهي حكومة الدفاع الوطني، وتم إعادة انتقال هذه السلطة الى رئيس السلطة التنفيذية استنادا الى قانون ١٧ حزيران عام ١٨٧١ (المادة ١ و٢) والأمر ذاته نجده في القانون الدستوري في (٢٥ شباط عام ١٨٧٥) أما في مشروع دستور ١٩ نيسان عام ١٩٤٦ كانت المادة ١١٣ قد عهدت بهذه السلطة إلى مجلس أعلى في هيئة القضاء المكونة من ممثلين عن البرلمان والسلك القضائي في ظل رئاسة رئيس الدولة وتتخذ قرارات العفو الخاص بالأغلبية.

غير أن دستور فرنسا الصادر عام ١٩٤٦ قد وضع قيدا على ممارسة حق العفو الخاص عندما نص في المادة ٣٥ منه على الاتي: -

(رئيس الجمهورية يمارس حق العفو الخاص في مجلس القضاء الاعلى)

أما دستور الجمهورية الخامسة الحالي سنة ١٩٥٨ فإن حق العفو الخاص فيه هو من صلاحية واختصاص رئيس الجمهورية حيث يخوله العفو عن عقوبة ما او استبدال عقوبة أخف بالعقوبة الاشد وهذا ما نصت عليه (المادة ١٧) من الدستور المذكور [٨].

**ثانياً: في النظم السياسية الإنكليزية:**

يعد حق العفو الخاص جزء من امتيازات الملك في إنكلترا بصرف النظر عن أن تدخل الملك منذ تاريخ طويل يعد مسألة شكلية صرفه. وقد كان للملك في إنكلترا قديما سلطة تمكنه من تعطيل أثر القانون دون أن يلغيه أو ينزع عنه قوة التنفيذ.

وهذه السلطة هي سلطة الإعفاء **(dispensing power)** من تطبيق القانون في حالة ما. ولم يعارض أحد في هذا الحق حتى القرن السادس عشر [٩].

وبجانب هذه السلطة ذهب الملوك ولاسيما ملوك (اسرة سيتوارت) إلى أن لهم حق إيقاف القوانين **(Suspending power)** وهو حق أوسع من حق الإعفاء [١٠].

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

ونرى في هذه السلطات أساساً تاريخياً لثبوت حق الملك في العفو الخاص في انكلترا.

وأحياناً كان الملك يتمتع أيضا في إنكلترا بحق إصدار العفو العام وقد كانت مسؤولية ممارسة حق العفو الملكي تنسب الى وزير الداخلية وذلك حين يوجد سبب خاص لعدم تنفيذ الحكم او لإلغاء الإدانة ويتصرف وزير الداخلية استنادا إلى مسؤوليته الشخصية في تقديم نصيحته.

وباستعراض بعض القواعد المكتوبة المكونة للقانون الدستوري الإنكليزي [١١] يتضح لنا ان سلطة الملك في العفو الخاص لم تكن مطلقة على مر القرون بل على العكس من ذلك كانت قد قيدت ببعض القيود.

ومنها ما جاء في بيان الحقوق **Bill of rights** الصادر في ١٣ شباط ١٦٨٨ بمناسبة صعود (غليوم الاورانجي) الى العرش بعد سقوط الملك (جاك الثاني) حيث نص في مادته الاولى على انه ليس للملك سلطة ايقاف تنفيذ القوانين.

وكذلك منعت المادة (٢) منه الملك من ممارسة سلطة الاعفاء من تنفيذ القوانين [١٢] وكذلك تضمن قانون توارث العرش **(act of settelment)** الصادر عام (١٧٠١) الذي فرض على اسرة هانوفر –نقول- تضمن قيداً على حق العفو مؤداه انه لا يمكن استعمال العفو في اثناء الاتهام امام البرلمان [١٣].

## الفرع الثاني

## فلسفة العفو الخاص في النظم السياسية المعاصرة

تنص اغلب دساتير الدول على حق العفو الخاص في مواد غالبا ما تكون مقتضبة، بينما تدع الى القوانين الجنائية تفصيل تنظيمه من حيث مستلزمات تطبيقه وإجراءات منحه وشروط صحته وصولا الى الآثار المترتبة عليه.

**أولاً: في النظم السياسية للولايات المتحدة الأمريكية**

يتمتع رئيس الولايات المتحدة الامريكية بصلاحيات هامة يمنحها له الدستور، كما ان هذه الصلاحيات تزداد اهمية نظرا لكونه رئيسا لدولة من أكبر الدول، فالرئيس فيها يسود ويحكم في ان واحد ويستمد نفوذه وسلطاته الواسعة من الدستور ويعتبر رئيس الولايات المتحدة الامريكية رئيس الدولة والحكومة في الوقت نفسه.

وقد قرر الدستور الامريكي حق العفو لرئيس الولايات المتحدة وجاء ذلك في متن (المادة ٢ الفقرة ٢) من دستور (١٧ ايلول لسنة ١٧٨٧) الامريكي ويعتبر بعض الفقه صلاحية الرئيس في العفو من صلاحيات السيادة حيث خول الدستور الامريكي لرئيس الجمهورية الامريكية سلطة الغاء العقوبة او تخفيفها او ايقاف تنفيذها بصورة مستقلة عن الكونغرس وعن المحاكم، فله وحده ان يحدد من ينال العفو وفي أي وقت وفي أي الظروف.

وقد منح الدستور الامريكي أيضاً لرئيس الجمهورية سلطة اصدار العفو الشامل اضافة الى العفو الخاص. وقد كان غريبا ان يفعل الدستور ذلك خاصة وهو يقيم مبدأ الفصل بين السلطات، لان العفو الشامل وكما هو معلوم يعد من صميم اختصاصات البرلمان، ومن ثم فان اعطاءه للرئيس يمثل مخالفة لركن اساسي من اركان النظام الرئاسي الا وهو ركن الفصل بين السلطات [١٤]، وتجدر الاشارة الى ان هناك قيودا مفروضة على سلطة الرئيس في العفو، وتتجلى في قيدين دستوريين:-

-يتمثل الاول في انه لا يستطيع ان يعفو عن شخص يحاكم امام الكونغرس، او حكم عليه على أثر اجراءات الاتهام الجنائي **(impeachment)** وهذا القيد يقصد من ورائه تزويد الكونغرس بسلاح يستعمله لمنع الرئيس من محاباة افراد او جماعة معينة في مباشرة سلطته في العفو، ولكنه سلاح محدود الاثر ونادر الوقوع في العمل [١٥].

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

- أما القيد الثاني الذي تخضع له سلطة الرئيس في العفو في الولايات المتحدة فيتمثل في وجوب ان تكون الجريمة قد ارتكبت ضد قوانين الاتحاد وليس ضد قوانين احدى الولايات بحيث إذا كانت موجهة ضد هذه القوانين فتكون سلطات الولاية هنا هي المختصة وحدها بالنظر في طلب العفو. فالجرائم الفدرالية وباستثناء حالات الاتهام امام الكونغرس هي التي يمكن ان تكون محلا لسلطة الرئيس في العفو.

ويرى جانب من الفقه أن تخويل رئيس الولايات المتحدة سلطة العفو يعد خروجا على مبدأ الفصل بين السلطات ولاسيما إذا ما روعي ان الرئيس غير مسؤول سياسيا امام الكونغرس.

ولكن هذا الجانب يرجع فيستدرك بالقول ان القيود الدستورية التي سبق ذكرها كفيلة بالحد من سلطة الرئيس.

ونحن بدورنا نرى أن ما وضع من قيود تجاه هذه السلطة لا يهدف الا تقوية مركز الكونغرس امام الرئيس في منعه من التدخل بالعفو عمن حوكم جنائيا امام الكونغرس. أي ان الهدف من ورائه هو فرض احترام سلطة البرلمان على رئيس الدولة [١٦].

وفي إطار الواقع العملي تحوز هذه السلطة رضا القضاء والرأي العام لما يتمتع به رئيس الدولة في الولايات المتحدة من مكانة وهيبة عند المواطنين، الامر الذي يقوي من مركزه وبالتالي من سلطاته.

وفي هذا السياق نذكر مثالا من الواقع العملي حول استخدام الرئيس لسلطته في العفو، حيث انه في عام ١٩٧٤ استند الرئيس (فورد) الى السلطات التي تولاها من احكام (المادة ٢، القسم ٢) من اجل اصدار عفوه عن (ريتشارد نيكسون) عن الاعمال المنسوبة لهذا الاخير والمتعلقة بصفقة (ووتر كيت) **Water gate** وايقاف اية متابعة جنائية بحقه.

وكان الأساس الدستوري لقراره مثار جدل واسع في اوساط القضاء، حيث رأى القاضي الامريكي المختص لدى رقابته على ممارسته حق العفو الخاص بأن (فورد) اثناء ممارسته لسلطته في العفو لم يفعل شيئا سوى استخدام سلطاته في اصلاح السلام الاجتماعي داخل المجتمع السياسي [١٧]، أو على وفق ما عبروا عنه هناك اعادة الهدوء والسكينة الى الوحدة الوطنية للمجتمع.

**ثانياً: في النظام السياسي العراقي:**

مرت على العراق، منذ العقد الثاني من القرن الماضي حقب سياسية عدة، كان نظام الحكم اولاها ملكياً وفقاً للقانون الأساسي الصادر عام ١٩٢٥ (دستور ٢١ اذار ١٩٢٥) وظل هذا الدستور حاكما للحياة السياسية العراقية طيلة فترة العهد الملكي حتى سقوطه في عام ١٩٥٨، حيث قام النظام الجمهوري وبدأت حقب سياسية جديدة صدرت فيها دساتير عديدة، كان اولها دستور ٢٧ تموز ١٩٥٨ واخرها دستور ١٦ تموز ١٩٧٠.

بدأ العهد الجمهوري في العراق بعد قيام ثورة ١٤ تموز ١٩٥٨، حيث سقط النظام الملكي وقام النظام الجمهوري بصدور أول دستور في هذا العهد وهو دستور ٢٧ تموز ١٩٥٨ المؤقت، وقد ألغي القانون الاساسي لعام ١٩٢٥ بعد ان اعلنت ديباجة دستور ١٩٥٨ ذلك صراحة [١٨]، وتلا صدور هذا الدستور دساتير عدة وصولا الى اخر دستور الا وهو دستور ١٦ تموز لسنة ١٩٧٠، ونتناول تباعا حق العفو الخاص حسب ما بينته تلكم الدساتير الجمهورية.

**١- في دستور ٢٧ تموز ١٩٥٨:**

ضم هذا الدستور ثلاثين مادة تشمل افكارا تنسجم والوضع السياسي الجديد الذي الغى الملكية واقام النظام الجمهوري، ونصت المادة (٢٠) منه على ان يتولى رئاسة الجمهورية مجلس السيادة ويتألف من رئيس وعضوين ولم يشر هذا الدستور لحق العفو في أي من مواده حيث اعترى نصوصه اقتضاب مخل

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

ادى الى حجب تفاصيل ذات اهمية في فهم الخطوط الرئيسية له، وحيث ان هذا الحق موكول عادة في معظم الدساتير الى رئيس الجمهورية فانه من المفترض ان يضطلع مجلس السيادة بسلطة ممارسة العفو الخاص لان هذا المجلس وحسب نص المادة (٢٠) السابق ذكرها في دستور ١٩٥٨ يتولى رئاسة الجمهورية [١٩].

ولكن هنا يثور التساؤل حول ما إذا كان ما سبق ذكره هو فعلا ما جرى عليه العمل ام ان بونا بينا قد حدث بين الواقع والنص؟ وهنا نذكر ان نجيب الربيعي رئيس مجلس السيادة كان قد اقترح على اعضاء المجلس وقبل وضع دستور ١٩٥٨ ان يكون اختصاص التصديق على احكام الاعدام والاعفاء منها منوطا بالمجلس المذكور لان ذلك سيمكن اعضاؤه الثلاثة من تحقيق الرأفة والرحمة اكثر مما لو عهد بها الى جهة اخرى، الا ان زميليه في المجلس اعتذرا عن الموافقة على هذا الاقتراح [٢٠]، ولعل في هذا دليلا واضحا على انعدام اية رغبة لمجلس السيادة في ممارسة العفو الخاص ومن ثم فقد انعكس ذلك على صياغة الدستور بحيث جاء خاليا من اية اشارة الى حق العفو الخاص، وعموما وفي جميع الاحوال فان طلب العفو الخاص يجب ان يقدم من قبل المحكوم عليه نفسه او الدفاع نيابة عنه او من قبل الادعاء العام او أي جهة ذات علاقة الى الجهة المختصة بهذا الامر.

**٢- في الدساتير الجمهورية عقب ثورة ٨ شباط لعام ١٩٦٣:**

قامت ثورة ٨ شباط لعام ١٩٦٣ في العراق وصدر البيان رقم ١٥ ليؤكد بان المجلس الوطني لقيادة الثورة سيمارس السلطة العليا في الجمهورية العراقية ومن ضمنها اختصاصات القائد العام للقوات المسلحة وانتخاب رئيس الجمهورية وتشكيل الحكومة، و ألغيت مؤسسات النظام السابق المتمثلة في مجلس السيادة ومنصب القائد العام للقوات المسلحة، وبعد حوالي شهرين من تاريخ حدوث ثورة ٨ شباط صدر دستور ٤ نيسان لعام ١٩٦٣ تحت اسم ( قانون المجلس الوطني لقيادة الثورة) ولكن تسميته تلك تعد تسمية مجازية حيث انه لم يتضمن أي توضيح لاتجاهات النظام السياسي في المجال الاقتصادي والاجتماعي، فهو لم يكن دستورا بالمعنى المألوف.

وقد احتوى دستور ٤ نيسان على عشرين مادة توزعت على خمسة اقسام وكانت السلطة فيه تمارس من قبل قيادة جماعية تتمثل بالمجلس الوطني لقيادة الثورة، اما رئيس الجمهورية فقد كانت اختصاصاته محدودة ومكملة لصلاحيات المجلس او مستندة اليها، وقد امتلك المجلس المذكور سلطات واسعة جدا وشاملة ومن تلكم السلطات الممنوحة له هي سلطة العفو الخاص حيث ذكرت المادة الثانية في الفقرة ٨ منها على انه (لا ينفذ حكم الاعدام الا بعد تصديق المجلس الوطني لقيادة الثورة وله حق تبديله وكذلك تخفيف العقوبة ورفعها بعفو خاص...) ان اعطاء هذه السلطة وغيرها من السلطات للمجلس ربما بررته الظروف السياسية الحرجة التي كان يمر بها العراق خلال فترة الانتقال التي منحت المجلس المذكور الاشراف على شؤون الجمهورية[١].

ومن خلال مجمل ما تقدم يتضح لنا ان حق العفو الخاص قد منح لهيئة جماعية وبشكل صريح ومباشر ولعل هذا امر ينطوي على جوانب ايجابية من حيث تعدد الآراء وعدم تفرد شخص واحد بالقرار، ولكن من الخطأ ان يتبادر الى الذهن أن ذلك ينفي الاعتداء على اختصاص سلطة القضاء لان القرار هنا بات بيد المجلس المذكور مما يجعل منه سلطة فوق القضاء تقرر بدون رقيب كما تشاء وعموما فان ذلك كله يأتي ترجمة فعلية لما كان عليه الواقع الدستوري والسياسي بعد ثورة ٨ شباط من حيث سيطرة المجلس الوطني لقيادة الثورة وامتلاكه لسلطات واسعة قررها الدستور العراقي الصادر في ٤ نيسان ١٩٦٣.

وبعد الانقلاب الحاصل في ١٨ تشرين الثاني عام ١٩٦٣، تألف المجلس الوطني لقيادة الثورة بموجب البيان الاول للانقلاب [٢١]، وقد صدر بعدها دستور ٢٢ نيسان لعام ١٩٦٤ حيث احتوى على (١٧) مادة ونصت

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

المادة الخامسة منه صراحة على الغاء دستور ٤ نيسان لعام ١٩٦٣ السابق بحثه ولم يورد اية اشارة الى حق العفو. ولكننا نرى ان رئيس الجمهورية كان يملك هذا الحق استنادا الى الواقع السياسي لما بعد انقلاب ١٨ تشرين الثاني حيث يشير هذا الواقع الى هيمنة رئيس الجمهورية على السلطات كافة وذلك يبدو واضحا من خلال نص المادة (١٣) من دستور ٢٢ نيسان التي منحت رئيس الجمهورية حق ممارسة صلاحيات استثنائية تشمل جميع صلاحيات المجلس الوطني لقيادة الثورة.

وعلى اية حال فلم يستغرق الامر طويلا حتى صدر دستور ٢٩ نيسان لنفس العام والذي نص وبشكل صريح على حق العفو وذلك في المادة (٥٢) منه، اذ اعطت هذه المادة لرئيس الجمهورية حق تخفيف اية عقوبة او رفعها بعفو خاص، وبتلك المادة يتعزز دور رئيس الجمهورية في العراق بالانفراد المطلق بممارسة حق العفو الخاص، اذ ان صدور دستور ٢٩ نيسان لعام ١٩٦٤ واحتواءه على تفاصيل اكثر مما احتوته الدساتير الجمهورية السابقة ومن ضمن هذه التفاصيل المادة (٥٢) المشار اليها انما يدل على اتجاه ارادة المشرع الدستوري في العراق على جعل حق العفو حقا لصيقا بشخص رئيس الجمهورية وبصفة دائمة وبالتالي فان ما تقدم يغلق الباب برأينا امام كل تساؤل حول مغزى سكوت بعض الدساتير السابقة عن ايراد هذا الحق، فالعلة في ذلك السكوت لا يعدو الا ان يكون بسبب اقتضاب صياغة تلكم الدساتير لكونها جاءت مؤقتة ولفترة زمنية قصيرة من ناحية، ولكثرة التغيرات السياسية الحاصلة في العراق في تلك الحقبة الزمنية من ناحية اخرى، وبعبارة اخرى ان الامر كلة بقي موكولا لرئيس الجمهورية سواء نص عليه الدستور ام لم ينص.

فالفكرة الدستورية السائدة آنذاك وبصرف النظر عن شرعيتها كانت تتجه في ذلك الاتجاه الاوحد ولا غيره وهو منح رئيس الجمهورية سلطات مطلقة [١]، ومن ضمنها سلطة العفو الخاص.

**٣- في الدساتير الجمهورية بعد ثورة ١٧ تموز ١٩٦٨.**

شهد العراق مرحلة سياسية جديدة عقب حدوث ثورة تموز ١٩٦٨، وصدر الدستور الاول بعد الثورة في ٢١ ايلول ١٩٦٨ واحتوى هذا الدستور على (٩٥) مادة بعض منها اقتباس وتكرار لما تضمنه دستور ٢٩ نيسان ١٩٦٤ ، وعليه فلم يخرج دستور ١٩٦٨ عما سبقه من الدساتير الجمهورية حيث منح حق العفو لرئيس الجمهورية وذلك حسب نص المادة (٥١) منه، ولعل ذلك يأتي انسجاما مع ما كان يتمتع به رئيس الجمهورية من سلطات مهمة بصفته رئيسا للدولة و قائداً عاما للقوات المسلحة ورئيسا لمجلس قيادة الثورة اضافة الى رئاسته للحكومة بعد التعديل الثالث للدستور الذي تم في ١٩٦٩/١١/١٠ [٢]، وعلى اية حال فان دستور ايلول ١٩٦٨ لم يعمر طويلا اذ كان عمره اقل من سنتين وجاء بعده دستور ١٦ تموز لسنة ١٩٧٠ المؤقت، وقد احتوى على (٦٧) مادة موزعة على خمسة ابواب، ووردت في المادة (٥٨) منه صلاحيات رئيس الجمهورية ومنها حقه في اصدار العفو الخاص حسب نص الفقرة (ي) من تلكم المادة أي ان هذا الدستور هو الاخر لم يخرج عن الفكرة الدستورية السائدة آنذاك في جميع الدساتير الجمهورية والمتمثلة بسيطرة رئيس الجمهورية على سلطات مهمة وعديدة[٣]، ومنها سلطته في العفو الخاص ، ويمكن ايضا لمجلس قيادة الثورة ووفقا للصلاحيات الممنوحة له في المادة (٤٢) فقرة (أ) من الدستور ان يصدر العفو الخاص بقرار منه حيث نصت المادة المذكورة على حقه في اصدار القوانين والقرارات التي لها قوة القانون، أي وبعبارة اخرى يمكن ان يصدر العفو الخاص في العراق في ظل دستور ١٦ تموز ١٩٧٠ عن طريق مجلس قيادة الثورة من جهة[٤]، وعن طريق رئيس الجمهورية من جهة اخرى.

اذ ان نص الفقرة (أ) من المادة (٤٢) جاء صريحا بمنح مجلس قيادة الثورة في العراق حق اصدار قرارات لها قوة القانون وبالتالي فليس ثمة مانع يحول دون امكانية المجلس المذكور بإصدار قرار العفو

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

الخاص [٢٢]، هذا مع الاخذ بنظر الاعتبار ان تداخل السلطات في ظل دستور ١٩٧٠ كان شديداً وحيث ان رئيس مجلس قيادة الثورة وقت ذاك كان هو ذاته رئيس الجمهورية فيصبح الامر عندئذ من السهولة بمكان ان يصدر العفو بمرسوم جمهوري موقع من رئيس الجمهورية او يصدر العفو بقرار موقع من قبل ذات الشخص ولكن بصفته رئيسا لمجلس قيادة الثورة و استنادا للفقرة (أ) من المادة (٤٢) سالفة الذكر.

اما عن اجراءات اللجوء الى العفو فيمكن للمحكوم عليه او ذويه تقديم الطلب او الالتماس لغرض الحصول على العفو الخاص ويكون ذلك اما عن طريق طلب مباشر الى ديوان رئاسة الجمهورية الذي شكل بقرار مجلس قيادة الثورة السابق رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ حيث تتلقى طلبات المواطنين في دائرة الشؤون العامة المؤسسة بموجب المادة (١٠) من قانون ديوان الرئاسة رقم (٤) لسنة ١٩٨٤ وبعد ذلك يحال الطلب الى الدائرة القانونية ثم يحال الى رئيس الجمهورية للبت فيه، اما الطريق الاخر فيكون بمقابلة الرئيس مباشرة عن طريق المقابلات الشخصية لغرض البت في الامر بعد الاطلاع عليه [٢٣].

وقد يحصل ان يوافق رئيس الجمهورية على منح العفو الخاص فترد الموافقة فيما بعد تحريريا فيحال الى الجهة المختصة لغرض التنفيذ علما بان تنفيذ قرارات العفو يكون من قبل لجنة تشارك فيها الدوائر المختصة بإشراف ديوان الرئاسة مع عضوية ممثلين عن وزارات العدل والداخلية والعمل والشؤون الاجتماعية فتتولى هذه اللجنة مهمة دراسة اضابير النزلاء التي تعرضها شعب التسجيل في الاقسام المناسبة بشأنها، وعليه وبناء على كل مما تقدم فان ممارسة العفو الخاص وفي ظل دستور ١٩٧٠ تتم بشكل منفرد عن طريق رئيس الجمهورية او مجلس قيادة الثورة من دون ان يشير المرسوم او القرار الصادر بالعفو الخاص الى عرض الوزير المسؤول وتوقيعه وبهذه الصورة فان العفو الخاص يمارس من قبل رئيس الجمهورية او مجلس قيادة الثورة باعتباره اختصاصا شخصيا ومطلقا له وهو ما يعزز القول بانفراد رئيس الجمهورية في ظل دستور ١٩٧٠ بالسلطة وضمه لسلطات عادية واستثنائية في ان واحد [٢٤].

## المطلب الثاني

## الآثار القانونية للعفو الخاص

يرتب العفو الخاص بوصفه اختصاصاً يختص به رئيس الدولة اثاراً قانونية على أصعدة مختلفة، فهو يصدر بحق المدان فيحدث تغييراً في المركز القانوني له مما يستوجب البحث فيما يحدثه هذا العمل من أثر على صعيد الجانب الجزائي برمته.

وكذلك يقتضي الامر البحث في أثر العفو من الناحية التأديبية في نطاق نظام الوظيفة العامة.

واخيراً لابد من بيان الآثار القانونية لهذا العمل من الناحية المدنية بخصوص الفعل الضار والتعويض الواجب للمتضرر من ذلك الفعل.

ولبيان أهمية ما تقدم، تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين وفق الآتي:

**الفرع الأول: آثار العفو الخاص في الجانب الجزائي**

**الفرع الثاني: آثار العفو الخاص في الجانب المدني**

### الفرع الأول

### آثار العفو الخاص في الجانب الجزائي

بينا فيما سبق ان العفو الخاص لا يلغي الواقعة الاجرامية ولا الحكم بها، وانما يزيل العقاب بالنسبة للمستقبل فقط وليس للماضي، أي انه لا يمحو الجريمة نفسها ولا يؤثر في حكم الادانة اصلاً [١].

فهو يعفو من تنفيذ العقوبة فقط بالقدر المنصوص عليه في امر العفو [٢].

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

وعموما يتعين لصدور العفو ان تكون العقوبة لم تنقض بعد. فاذا انقضت فليس عند ذاك مصلحة للمحكوم عليه في العفو [٢٥]، وإذا صدر عفو عن العقوبة وجب الافراج عن المسجون فوراً الا اذا كان محكوما في قضية أخرى.

حيث يترتب على صدور قرار او مرسوم العفو سقوط العقوبة عن المحكوم عليه كلها او جزء منها، او احلال عقوبة اخرى محلها تكون أخف منها حسبما يقرره العفو كأن يستبدل عقوبة السجن بعقوبة الاشغال الشاقة.

ولكن قد ينص قرار العفو على أن يستبدل بالعقوبة المحكوم بها عقوبة اخرى أخف منها دون تحديد العقوبة الاخيرة.

وهنا يرى بعض الشراح انه لا تثور في العمل اية صعوبة في هذا الشأن، لان قرار العفو عموما يتضمن دائما تحديد العقوبة الاخف التي يستعاض بها عن العقوبة المحكوم بها.

ويرى جانب اخر بأنه إذا كانت العقوبة المحكوم بها هي الاشغال الشاقة او الحبس وصدر امر بالتخفيف فأن العقوبة الاخف تكون هي العقوبة التالية مباشرة للعقوبة المحكوم بها والقاعدة في كل الاحوال هي ان الابراء او الاستبدال لا ينصرف الا الى العقوبة الاصلية دون العقوبات التبعية او التكميلية او التدابير الاحترازية ما لم ينص قرار العفو على غير ذلك [٢].

وقد نص قانون العقوبات العراقي لسنة ١٩٦٩ على ذلك في (المادة ١٥٤/ف٢) و((المادة ٧٤/ف٢) من قانون العقوبات المصري.

فإذا ما اقتصر العفو على الاعفاء من العقوبة الاصلية نفذت العقوبات التبعية المترتبة على الحكم، وأنتج الحكم اثاره الجنائية الاخرى كاحتسابه سابقه في العود، ولا تزول تلك الاثار الا برد الاعتبار [٢٦].

اما موقف التشريع الفرنسي، فأنه ليس للعفو الخاص من تأثير على العقوبات التبعية والتكميلية التي تطبق بدون حاجة الى ان تذكر في قرار الادانة بيد ان رد الاعتبار يمكن ان يزيل هذه العقوبات وحده ما لم يكن القانون قد صرح بشكل جلي انها يمكن ان تزول عن طريق العفو الخاص.

وهنالك حالتان نصت عليها (المادة ٤٥) من قانون العقوبات الفرنسي إذا لم ينص على الاعفاء فأن العفو الخاص ينشئ فيهما المنع من الاقامة خلال خمس سنوات، في حين ان حكم الادانة لم ينص على ذلك. والحالتان هما:-

عندما يمنح العفو الخاص لمدان بعقوبة مؤبدة، وكذلك عندما يكون هنالك مدان بعقوبة مؤبدة مر عليها الزمن.

**اما موقف التشريع العراقي:** فنرى انه قد وقع في تناقض واضح عندما نصت (المادة ٣٠٦) من قانون اصول المحاكمات الجزائية (رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ النافذ) على انه: -

(يترتب على صدور المرسوم الجمهوري بالعفو الخاص سقوط العقوبات الاصلية والفرعية)[٢٧].

بينما كنا قد أشرنا مسبقا الى ان قانون العقوبات العراقي (رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩) النافذ قد نص في (المادة ٢/١٥٤) على انه: -

(لا يترتب على العفو الخاص سقوط العقوبات التبعية والتكميلية ولا الاثار الجزائية الاخرى ولا التدابير الاحترازية) ولا يكون له اثر على ماسبق تنفيذه من العقوبات وكل ذلك مالم ينص مرسوم العفو على خلاف ذلك [٢٨].

وفي ذلك يكمن التناقض بين موقف كل من القانونين المذكورين، وبالرجوع للقواعد العامة للقانون يجب من حيث المبدأ تطبيق نص قانون اصول المحاكمات الجزائية، وذلك لان صدور هذا القانون يعد لاحقا

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

من حيث الزمان لصدور قانون العقوبات[١] (والنص اللاحق يلغي النص السابق) في أي تعارض يحصل بينهما كما هو معروف).

ولأن المادة (٣٧١/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية قد نصت على انه: -

(يلغى بوجه عام كل نص في أي قانون اخر يتعارض مع احكام هذا القانون).

إن لمجلس شورى الدولة في العراق اتجاهاً مؤيداً لنص المادة (٣٠٦) حيث يرى جواز صدور مرسوم جمهوري بالعفو الخاص عن العقوبات التبعية والتكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات في حالة انهاء المحكوم عليه العقوبات الأصلية.

وحجته في ذلك (ان من يملك الاكثر يملك الاقل) ولاتحاد العلة من الاعفاء في الحالتين[٢٩].

ونحن نرى: ان الحكم المذكور لم يأت مؤيدا لنص المادة (٣٠٦)، فهو لم يأت بجديد عما هو منصوص عليه اصلا في قانون العقوبات العراقي.

فالمادة (٢/١٥٤) ذكرت في ذيلها: (مالم ينص مرسوم العفو على خلاف ذلك).

وبالتالي ليس ثمة منكر لقدرة رئيس الدولة في شمول مرسوم العفو الخاص للعقوبات التبعية والتكميلية اضافة الى الاصلية إذا رغب في ذلك.

فالأمر يتعلق في مدى شمول قرار العفو الخاص تلقائيا لهذه العقوبات التبعية والتكميلية دون النص على ذلك في القرار ذاته، وهذا ما قصدته المادة (٣٠٦) من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

وقد جاءت محكمة تمييز العراق مؤيدة لاتجاه قانون العقوبات العراقي في المادة (٢/١٥٤) حيث ورد في قرار لها ان:-

(العفو عن جزء من العقوبة يعتبر في حكم العفو الخاص وتسري عليه احكامه ولا يترتب على هذا العفو سقوط العقوبات التبعية والتكميلية التي من ضمنها عقوبة المصادرة) [٣٠].

وفي المقابل كان قد صدر قرار عن ديوان التدوين القانوني السابق في العراق، اتجه فيه الى الاخذ بنص المادة (٣٠٦) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي اذ ورد فيه (يترتب على صدور مرسوم جمهوري بالعفو الخاص سقوط العقوبات الاصلية، والتبعية، والتكميلية والتدابير الاحترازية) [٣١].

عموماً، وبعد كل الذي تقدم نرى انه من الواجب على المشرع العراقي إنهاء كل تناقض حاصل حول هذا الموضوع ولحل هذا الاشكال الحاصل بين القانونين (قانون العقوبات وقانون اصول المحاكمات الجزائية)، نرى ان تطبيق نص (المادة ١٥٤) من قانون العقوبات هو أكثر ملائمة وقبولا، كونه يمثل الاتجاه العام الذي تنتهجه بقية التشريعات الجزائية المقارنة.

ويكون ذلك بطبيعة الحال أما بإلغاء المادة (٣٠٦) من قانون اصول المحاكمات الجزائية، او بتعديلها وجعلها متوافقة مع نص المادة (١٥٤) من قانون العقوبات ويمكن القول: ان العفو عن العقوبة يعد في بعض القوانين بمثابة تنفيذ لها، وذلك ما نصت عليه (المادة ٧٨٤) من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي.

كما نصت المادة ١٥٢ من قانون العقوبات اللبناني على ذلك [٣٢].

وذلك في الفقرة الاخيرة من المادة (٢٣٩)[١] اما في القانون الاردني فلم ترد اية اشارة الى ذلك[٢].

ولم ينص المشرع العراقي على ذلك في قانون العقوبات العراقي. بيد انه وفي حالة الافراج الشرطي فقد بين في قانون اصول المحاكمات الجزائية وفي (المادة ٣٣١/أ) مدى جواز ذلك الافراج عبر تحديد المدد التي يجب ان يقضيها المحكوم عليه في السجن، حيث نص في الفقرة الاخيرة على انه: -

(إذا سقط جزء من العقوبة بالعفو الخاص او العام فتعتبر المدة المتبقية منها بمثابة العقوبة نفسها).

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

وذلك لغرض احتساب بدء سريان المدة وانهائها وقد كان العفو يصدر سابقا دون قيود او شروط، غير ان الاتجاه في الوقت الحاضر يرمي الى فرض بعض الشروط التي تهدف الى مراقبة سلوك الشخص الذي عفي عنه، وتكون تلك الشروط بمثابة التهديد له بإلغاء العفو إذا ما خالفها.

ومن تلك الشروط – على سبيل المثال- ضرورة دفع حقوق المضرور، وعدم قيادة السيارة، والاستمرار على المداواة من الكحول او المخدرات، ليصبح العفو سلاحا من أسلحة السياسة الإجرامية.

وقد صدر قرار لمجلس قيادة الثورة السابق في العراق وفق دستور ١٩٧٠، نص بموجبه على نقض العفو الصادر بحق المعفو عنه وذلك إذا تبين انه خلال المدة المتبقية من عقوبته التي اعفي منها انه كان غير جدير بهذا العفو، ويودع السجن لإكمال ما تبقى من مدة العقوبة [٣٣]، كما انه إذا تأييد بان المحكوم عليه كان غير جدير بالعفو، فيلغى هذا العفو بقرار مجلس قيادة الثورة السابق، او بمرسوم جمهوري طبقا للأحوال التي صدر بمقتضاها العفو الخاص.

## الفرع الثاني
## آثار العفو الخاص في الجانب المدني

يرتب الفعل الجرمي على مرتكبه حقين: يتمثل الاول (بالحق العام) وهو حق الدولة في العقاب. ويمثل الثاني حق المتضرر من الجريمة في التعويض المدني، وهذا ما يطلق عليه (الحق الخاص).

وفي ذلك نصت المادة (٢٠٢) من القانون المدني العراقي (رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١) النافذ على ان:-

(كل فعل ضار بالنفس من قتل او جرح او ضرب او أي نوع اخر من انواع الايذاء يلزم بالتعويضات من أحدث الضرر) [٣٤].

وكذلك بينت (المادة ٢٠٤) من القانون ذاته انه (كل تعد يصيب الغير باي ضرر اخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض).

وعموما وفي ضوء هذين الحقين (العام، والخاص) يخول القانون للدولة حق الدعوى الجنائية، والفرد حق الدعوى المدنية.

وهنا يثور التساؤل حول ما إذا صدر عفو اثناء نظر الدعوى الجزائية، او بعد صدور حكم الادانة فيها، فهل يؤثر العفو على موضوع الحقوق الشخصية للغير؟

ونقول بصدد الاجابة عن هذا السؤال:-

ان العفو بنوعيه (خاصا كان ام عاما شاملا لا يؤثر في الدعوى المدنية التي قد يقيمها من يصيبه ضرر مادي او ادبي من ارتكاب الجريمة)[١].

وقد سبق ان ذكرنا ان (المادة ٣٠٦) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ نصت على عدم مساس مرسوم العفو الخاص بالحكم بالرد او التعويض او المصادرة.

وكذلك نصت (المادة ١٥٤/ف٢) من قانون العقوبات العراقي النافذ على انه:

(لا يترتب على العفو الخاص سقوط العقوبات التبعية والتكميلية والاثار الجزائية الاخرى..)

اما فيما يخص العفو الشامل، فكان نص المادة (٣٠٥) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي صريحا في تقرير حق المتضرر من الجريمة في مراجعة المحكمة المدنية، حيث نصت تلك المادة على انه:

(إذا صدر قانون بالعفو العام، فتوقف إجراءات التحقيق والمحاكمة ضد المتهم ايقافا نهائيا، ويكون للمتضرر من الجريمة الحق في مراجعة المحكمة المدنية).

وقررت (المادة ١٥٣/ف٣) من قانون العقوبات العراقي النافذ عدم مساس العفو العام بالحقوق الشخصية للغير[١].

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

وعموما، وفي هذا السياق لابد لنا ان نفرق بين حالتين:-

الاولى: ان يرفع المدعي الشخصي دعواه المدنية امام المحكمة الجزائية وتصدر فيها حكما تبعا لنظرها للدعوى العامة، ويصدر قرار العفو.

فهنا يستطيع المدعي الشخصي ان ينفذ الحكم المدني لان مفعول العفو لا يسري الا على العقوبة المحكوم بها فقط [٢].

الثانية: ان الدعوى المدنية قد لا ترفع امام المحكمة الجزائية عند نظرها للدعوى العامة فتصدر المحكمة قرارها بتلك الدعوى ثم يصدر قرار او مرسوم العفو الخاص.

وهنا لا يكون من حق المتضرر رفع دعواه المدنية امام محكمة الجنايات، وانما له فقط رفعها امام المحكمة المدنية [٣].

وتقدر المحكمة عموما التعويض في جميع الاحوال بقدر ما لحق المتضرر من ضرر وما فاته من كسب [٤].

وتعين طريقة التعويض تبعا للظروف ويصح ان يكون التعويض اقساطا او ايرادا مرتبا، ويجوز في هذه الحالة إلزام المدين بان يقدم تأمينا، ويقدر التعويض بالنقد، على انه للمحكمة وتبعا للظروف وبناء على طلب المتضرر ان تأمر بإعادة الحال الى ما كانت عليه، او ان تحكم بأداء امر معين او برد المثل في المثليات وذلك على سبيل التعويض[١].

اذن، ومما تقدم يتبين ان التعويض، وهو نظام مدني فلا شأن للعفو به، على انه يجوز ان يكون هذا التعويض محلا للتنازل عنه من قبل الدائن به، ولكن لا يجوز ان يكون محلا لعفو السلطات العامة، اذ لا شأن لها به، بالإضافة الى ان الاعتبارات التي يقوم العفو عليها لا تتحقق ازاء التعويض[٢].

لذلك قلنا –دائما- انه اذا ما نص قرار العفو الخاص او قانون العفو الشامل على اعفاء من صدر العفو لمصلحتهم حتى من تعويض هذا الضرر، فهنا يجب على الدولة ان تلتزم هي بتعويض من اصابه ضرر من الجريمة لان الحقوق المتعلقة بمن لحقه الضرر هي ليست ملكا للجماعة بحيث تستطيع التنازل عنها[٣].

ويبقى ذلك مرهونا بصيغة تنظيمية واساس قانوني لتحديد التعويض.

**الخاتمة**

نتوصل أخيراً إلى أن العفو الخاص اجراء ذو طابع شخصي حيث يمنح لفرد واحد أو أكثر يذكر بالاسم أو بالصفة ولا يستفيد منه المساهمون معه في الجريمة مالم يشملهم صراحة. بالإضافة إلى أنه يهدف الى إصلاح خطأ قضائي في حكم أو التخفيف من قسوة العقوبة أو تشجيع المحكوم عليه على السلوك القويم ومكافأته على حسن سلوكه أثناء فترة تنفيذ العقوبة.

إن تطبيق كل من العفو الخاص والعفو العام لا يتوقف على تمسك ذوي الشأن بالعفو فلا يقبل رفضهما أو التنازل عن هذا أو ذاك، وذلك لأن اسباب انقضاء كل من الجريمة والعقوبة هما من النظام العام. ولا يؤثر كل من العفو العام والعفو الخاص في حقوق المتضررين من الجريمة، وبالتالي لا يحول اي منهما دون امكانية المطالبة بالتعويض من الضرر الناجم عن الجريمة، لأن العفو العام وإن كان يرفع عن الفعل وصفه الجنائي إلا أنه لا يزيل صفته كفعل خاطئ ضار يستوجب مسؤولية فاعله عن التعويض. أما العفو الخاص فلأنه ينصب على العقوبة فقط دون التعويض المدني.

واخيراً يمكن ان يأخذ العفو العام حكم العفو الخاص وتسري عليه احكامه وذلك إذا صدر قانون بالأول عن جزء من العقوبة. وبناء عليه لقد تم التوصل إلى مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات سنقوم بعرضها على الشكل التالي:

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

**أولاً: الاستنتاجات:**

١- نستنتج أنه تقترن سلطة العفو الخاص في معظم الأنظمة السياسية بشخص رئيس الدولة (امبراطور، ملك، أمير، الخ ...)، إذ كانت تلك السلطة (وعبر عصور موغلة في القدم) من جملة السلطات المطلقة التي كان يتمتع بها شخص الحاكم دون رقيب أو حسيب وبلا قيد أو تحديد واستمرت هذه السلطة إلى يومنا هذا لصيقة بشخصه على وجه الانفراد.

٢- إن ما أتت به الدساتير الوضعية اليوم بخصوص سلطة العفو الخاص لا يعد أمراً متوافقاً مع مبدأ الفصل النسبي بين السلطات. فتحكم رئيس الدولة في هذه السلطة دون قيد أو تحديد لا يمكن التسليم به وإن كانت هذه السلطة مستمدة من نصوص الدستور التي تمثل أساسا لها. خصوصاً وان استقلال السلطة القضائية في اختصاصها اليوم بات مسألة في غاية الأهمية وأمراً يعكس وبصورة صريحة مدى تقدم النظام السياسي في كل دولة وحرصه على تطبيق القانون بصورة سليمة من دون أي مظاهر للتدخل في اختصاص القضاء من قبل أية سلطة كانت لذلك جاء الدستور العراقي متوافقا مع هذه المباديء ووضع بعض الاستثناءات لصلاحية رئيس الجمهورية من إمكانية الشمول بالعفو الخاص في المادة (٧٣/أولا) اذ استثنت الجرائم الدولية، والفساد المالي والإداري، وجرائم الإرهاب، والحق الخاص، من الشمول باجراءات العفو الخاص، كما وجعلت رئيس مجلس الوزراء شريكا بإصدار العفو الخاص من خلال اصدار توصية بهذا العفو الخاص، فضلا عن زيادة للتحرز والاستئناس بالرأي تم تشكيل لجنة مشكلة من مجموعة قانونية للنظر بطلبات العفو الخاص لتقدير حالة اصدار العفو الخاص من عدمه فضلا عن النظر بقانونية الطلب أي فرز الطلبات التي تقع ضمن صلاحية رئيس الجمهورية او خارجها.

٣- ان السلطة التنفيذية ممثلة بشخص رئيس الدولة لا يحق لها ان تعفي عن المجرمين الذين حكمت المحاكم بإدانتهم ولتخفيف حدة هذا النقد حاولت بعض الدول ان تقيد –بعض الشيء –هذا الحق الممنوح لرئيس الدولة. ومن هذه الدول لبنان-على سبيل المثال، حيث سبق ان بينا ان قانون العقوبات اللبناني النافذ في المادة (١٥٢) منه نص على منح العفو الخاص لرئيس الجمهورية بعد استطلاع رأي لجنة العفو. وبين قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني تشكيل هذه اللجنة المكونة من خمس قضاة في المادة (٤٦٠). ورغم ان رأي اللجنة استشاري غير ملزم لرئيس الدولة إلا أن رأيها لابد أن يكون مؤثراً فيه من الناحية المعنوية على أقل تقدير نظراً لطبيعة تشكيلها، وخبرة أعضائها القضاة القانونية والقضائية.

**ثانياً: المقترحات:**

١- يجب وضع قيود تحد من سلطة الرئيس في العفو الخاص بمواجهة السلطة القضائية، فالأمر لا يتعلق بسلطة البرلمان بصورة كبيرة وانما هو يمس سلطة القضاء اولا وأخيراً كما فعل المشرع العراقي.

٢- نؤيد ان سلطة العفو الخاص في ظل الانظمة الديمقراطية لا تكون حصرا بيد سلطة واحدة ( رئيس الدولة) كما هو في الدستور العراقي، وجعلها مرهونة بموافقة رئيس جمهورية ورئيس مجلس الوزراء، لذلك نقترح تشكيل لجنة مشتركة ما بين السلطتين للنظر بطلب العفو الخاص مجتمعين قبل اصدار توصية رئيس مجلس الوزراء وقبل رفع الطلبات من قبل رئيس الجمهورية الى رئيس مجلس الوزراء للحصول على التوصية ووضع ضوابط محددة، مع تقدير المصلحة من قبل الرئيسين لموضوع طلب العفو الخاص قبل المخاطبات الرسمية.

٣- نقترح بعد تشكيل اللجنة المشتركة بين رئاسة الجمهورية ورئاسة الوزراء، وبعد النظر بطلب العفو الخاص وكتابة التوصيات بحق طالب العفو الخاص، يكون رئيس الجمهورية هو صاحب القرار الفصل في هذا الطلب وبعد التباحث مع رئيس مجلس الوزراء والأستاناس براي اللجنة المشتركة، فرئيس الجمهورية هو من يمتلك الصلاحية الدستورية لاصدار المرسوم الجمهوري، وهو المسؤول عن اثاره القانونية وهو من يتحمل المسؤولية عن هذا الإصدار بعد التأكد من توفر جميع اركانه قبل اصداره.

**قائمة المصادر والمراجع**

- **الكتب:**
- ادمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري العام، الجزء الأول، الدول وأنظمتها، الطبعة الثانية، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٦٨.
- حسين الرحال وعبد المجيد كمونة، الادارة المركزية والادارة المحلية في العراق، مطبعة عبد الكريم زاهد، بغداد، ١٩٥٣.
- سعد العلوش، دراسات في العرف الدستوري، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، ٢٠٠٨.
- السيد صبري، حكومة الوزارة، المطبعة العالمية، مصر، ١٩٥٣.
- علي محمد جعفر، تاريخ القوانين، ط١، المؤسسة الجامعية للدارسات والنشر، بيروت- لبنان، ٢٠٠١.
- فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزعبي، شرح قانون العقوبات- القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، ٢٠١٠.
- لأحمد فوزي، عبد السلام محمد عارف سيرته، محاكمته، مصرعه، الطبعة الاولى، مطبعة الديوان، بغداد، ٢٠٠٣.
- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات لبناني القسم العام، " النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة، والتدبير الاحترازي"، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، ٢٠١٨.
- **القوانين والاتفاقيات:**
- قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ الصادر عام ١٩٧١ والمعدل.
- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) الصادر عام ١٩٦٩ والمعدل.
- قانون العقوبات اللبناني رقم ٣٤٠، الصادر عام ١٩٤٣
- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ الصادر عام ١٩٥١ والمعدل.

ISSN–2536–0027

**ـ المواقع الإلكترونية:**


- إبراهيم أبوحماد المحامي، فلسفة العفو القانونية، مقال منشور في مجلة الحوار المتمدن، العدد ٦٠١٣، على الموقع الإلكتروني: https://www.ahewar.org/debat.
- مقال القانون والعدالة الجنائية في بريطانيا، على الموقع الإلكتروني: https://sites.google.com/site.
- نهال أبو السعود، رؤساء أمريكا والعفو، الموقع الإلكتروني: https://www.youm٧.com/story/٢٠٢٢/٥/٣/،
- العفو بين فلسفة العقاب ومتطلبات الاتفاقية الأممية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:
- https://almadapaper.net/view.php?cat=١٥٥٧٠٥ .
- زهير كاظم عبود، العفو الخاص، مقال منشور على الموقع الإلكتروني الصباح: https://alsabaah.iq/٧٧٥٠٧-.html

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN–2536–0027

(١) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات لبناني القسم العام، " النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة، والتدبير الاحترازي"، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، ٢٠١٨، ص٥٨٤.

(٢) فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزعبي، شرح قانون العقوبات- القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، ٢٠١٠، ص١٢٣.

(٣) عبد الجبار محمود، حق اعتراض رئيس الدولة على مشروعات القوانين، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، بغداد، ٢٠٠٣، ص٦١.

(٤) Georges ,Vedel –droit constitutionnel- edition - paris ١٩٤٩ , P:٥٦١.

(٥) عادل عبد إبراهيم، الآثار القانونية للعفو الخاص، دراسة في القانون الأردني، بحث منشور في مجلة البلقاء للبحوث والدراسات، المجلد الخامس، العدد الثاني، نيسان ١٩٩٨، جامعة عمان الأهلية الأردن، ص١٨٢.

(٦) داود سليمان العيسى، التكييف القانوني لقرار العفو الخاص واجراءاته التحضيرية ومدى خضوعها لرقابة القضاء الاداري، مجلة الحقوق والشريعة الكويتية، العدد الثالث، السنة الخامسة، ١٩٨١، ص٢٣٣.

(٧) علي محمد جعفر، تاريخ القوانين، ط١، المؤسسة الجامعية للدارسات والنشر، بيروت- لبنان، ٢٠٠١، ص٤٥.

(٨) Dictionnaire de droit constitutionnel france, ١٩٩٨, Armnd colin. P:٨٠.

(٩) تنص المادة (٣٩) من قانون العدالة الجنائية في انكلترا على أنه: " يشترط فيمن يستفيد من وقف تنفيذ العقوبة ألا يكون محكوماً عليه سابقا بالحبس لمدة تسعة أشهر أو أكثر"، أشار إليه مقال القانون والعدالة الجنائية في بريطانيا، على الموقع الإلكتروني: https://sites.google.com/site، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٣/٢٠.

(١٠) السيد صبري، حكومة الوزارة، المطبعة العالمية، مصر، ١٩٥٣، ص٨٨.

(١١) يحدد فقهاء القانون الدستوري مصادر ثلاث للدستور الانكليزي هي:
(القانون المكتوب statute law ) (قانون الشريعة la common law ) (والمواثيق او الاتفاقات الدستورية Les conventions constitutionnelles ) لمزيد من التفصيل، ينظر: سعد العلوش، دراسات في العرف الدستوري، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، ٢٠٠٨، ، ص٣٤ وما بعدها.

(١٢) لمزيد من التفصيل انظر: السيد صبري، حكومة الوزارة، مصدر سابق، ص٩٦ وما بعدها.

(١٣) لقد دعي لإيراد مثل هذا النص بسبب الاثر الذي تركته حادثة الوزير (دانبي) وزير (شارل الثاني) عام (١٦٧٩) حيث اتهم الوزير المذكور بجريمة الخيانة لمفاوضته لعقد صلح ضار بالبلاد. ورأى مجلس اللوردات ان ما ارتكبه دانبي لا يصل الى درجة الخيانة فحل الملك مجلس العموم وأصدر عفواً عن وزيره، ولكن مجلس العموم الجديد قرر بطلان هذا العفو. ومن ثم تقررت هذه القاعدة في قانون توارث العرش. ينظر: السيد صبري، حكومة الوزارة، مصدر سابق، ص١٠٨.

(١٤) ادمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري العام، الجزء الأول، الدول وأنظمتها، الطبعة الثانية، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٦٨، ص٥٠٥.

(١٥) نهال أبو السعود، رؤساء أمريكا والعفو، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:
https://www.youm٧.com/story/٢٠٢٢/٥/٣/، تاريخ زيارة الموقع: ٢٢-٣-٢٠٢٤.

(١٦) مصطفى ابو زيد فهمي، مبادئ النظم السياسية، مصدر سابق، ص٤٥٤.

(١٧) ELISABETH ZOLLER, DROIT CONSTITUTIONNEL, PRESSES UNIVERSITAIRES DE FRANCE, ١٩٩٨, P: ٤٢٢.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

(١٨) أعلنت ديباجة دستور ١٩٥٨ العراقي انه " باسم الشعب نعلن سقوط القانون الاساسي العراقي وتعديلاته كافة منذ ١٤ تموز سنة ١٩٥٨...." انظر منذر الشاوي، القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية العراقية، مصدر سابق، ص١٩٦٦، ص١٥١.

(١٩) العفو بين فلسفة العقاب ومتطلبات الاتفاقية الأممية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:

https://almadapaper.net/view.php?cat=١٥٥٧٠٥ ، تاريخ زيارة الموقع: ٣-٤-٢٠٢٤.

(٢٠) نقلاً عن استاذنا الدكتور سعد العلوش من خلال زيارة شخصية للمرحوم نجيب الربيعي.

(١) منذر الشاوي، القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية العراقية، مصدر سابق، ص١٧٥.

(٢١) أصدر عبد السلام عارف رئيس الجمهورية في هذا التاريخ مرسوما باسم مجلس قيادة الثورة يمنحه نفس الصلاحيات التي يمنحها عادة في حالة الطوارئ وقام بحل الحرس القومي وشكل حكومة جديدة، للمزيد من التفصيل انظر لأحمد فوزي، عبد السلام محمد عارف سيرته، محاكمته، مصرعه، الطبعة الاولى، مطبعة الديوان، بغداد، ٢٠٠٣، ص٣٦.

(١) على سبيل المثال منح رئيس الجمهورية في ظل دستور ٢٩/ نيسان/١٩٦٤ سلطات استثنائية كسلطة اعلان حالة الطوارىء دون ذكر الحالات التي يجوز له فيها الاعلان، وسلطته في اصدار قرارات لها قوة القانون، انظر المادتين ٤٨، ٥١ من الدستور المذكور.

(٢) التعديل الثالث لدستور ١٩٦٨، الفقرة الخامسة، الوقائع العراقية، عدد ١٧٩٨ في ١٩٦٩/١١/١٠.

(٣) ومن تلكم على سبيل المثال ما نصت عليه الفقرة (ج) من المادة (٥٧) من دستور ١٦ تموز ١٩٧٠ (لرئيس الجمهورية عند الاقتضاء اصدار قرارات لها قوة القانون). اذ تتضح من هذه المادة السلطة التشريعية الاستثنائية الممنوحة لرئيس الجمهورية.

(٤) كذلك وحسب نص المادة (١٥٣) الفقرة (٢) من قانون العقوبات العراقي والتي تنص على (اذا صدر قانون بالعفو العام عن جزء من العقوبة المحكوم بها اعتبر في حكم العفو الخاص وسرت عليه احكامه).

(٢٢) وبالفعل فقد صدرت قرارات بالعفو الخاص في العراق وذيلت بتوقيع رئيس مجلس قيادة الثورة آنذاك مما يعني صدورها بقرار صادر من المجلس وليس بمرسوم جمهوري صادر عن رئيس الجمهورية ومنها القرار المرقم ١٩٧ والمؤرخ في ١٩٧٩/٢/١٥ حيث جاء فيه ( يعفى السجناء السوريون المبينة أسمائهم أدناه مما تبقى من المحكوميات الصادرة بحقهم من المحاكم المؤشرة ازاء اسم كل منهم ويطلق سراحهم فورا) نشر في الوقائع العراقية العدد ٢٧٠٠ في ١٩٧٩/٣/٥، وكذلك القرار المرقم ١٦٧٠ في ١٩٧٨/١٢/٣٠ حيث نص على اعفاء السجين محمد فارس شرجي مما تبقى من مدة العقوبة الصادرة بحقه من محكمة الثورة في الدعوى الجزائية المرقمة ١٥٧٩/ج/١٩٧٨ ويطلق سراحه من السجن فورا ان لم يكن مسجونا عن قضية اخرى) نشر في الوقائع العراقية في العدد ٢٦٩٢ في ١٥/ ١٩٧٩/١.

(٢٣) عبد الرحمن خميس، الإصلاح الاجتماعي في العراق، دراسة تاريخية وتطبيقية عن السجون في العراق، تموز، ١٩٨٩، ص٢١١.

(٢٤) في يومنا هذا اللافت للنظر أن عدد المراسيم الجمهورية الخاصة بالعفو عن المدانين الذين أصدرت المحاكم العراقية احكامها المختلفة بحقهم، واكتسبت تلك القرارات درجتها القطعية، ان تكون قرارات العفو الخاص الصادرة منذ العام ٢٠٠٧ ولغاية ٢٠٢١ بعدد (٣٠٥٣) صدرت بحق ثلاثة آلاف وثلاثة وخمسين مدانا بواقع (٢١٨ مرسوما بالعفو سنوياً) وفقا لما أعلنته وزارة العدل. ينظر: زهير كاظم عبود، العفو الخاص، مقال منشور على الموقع الإلكتروني الصباح:

https://alsabaah.iq/٧٧٥٠٧-.html ، تاريخ زيارة الموقع: ١٠-٤-٢٠١٤.

(١) ينظر: قرار مجلس شورى الدولة رقم ٧٤/٢٠ في ١٩٧٤/٢/١٣، مجلة العدالة، العدد الثاني، السنة الاولى، ١٩٧٥، ص٤٥٧.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

(٢) حسين الرحال وعبد المجيد كمونة، الادارة المركزية والادارة المحلية في العراق، مطبعة عبد الكريم زاهد، بغداد، ١٩٥٣، ص٨٤.
(٢٥) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، مصدر سابق، ص٨٩٩.
(٢) أكرم نشأت ابراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، مصدر سابق، ص ٣٩٩.
(٢٦) مأمونا محمد سلامة، مصدر سابق، ص ٧٠٥. وجدير بالذكر ان رد الاعتبار كان قد الغي في العراق اينما ورد في القوانين والانظمة حسب قرار مجلس قيادة الثورة السابق المرقم ٩٩٧في ١٩٧٨/٧/٣٠.وبذلك يلغي كل نص يشترط رد الاعتبار لاستعادة المحكوم عليه الحقوق والمزايا.
(٢٧) المادة (٣٠٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ الصادر عام ١٩٧١ والمعدل.
(٢٨) المادة (١٥٤) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) الصادر عام ١٩٦٩ والمعدل.
(١) صدر قانون العقوبات العراقي عام ١٩٦٩ بينما صدر قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي عام ١٩٧١.
(٢٩) انظر قراري مجلس شورى الدولة رقم (٦) في ١٩٧٣/١/٤ و (١٢) في ١٩٧٤/١/٢١، منشوران في مجلة العدالة، العدد الاول، السنة الثانية، ١٩٧٦، ص٢٠٢ وص١٨٩.
(٣٠) قرار رقم ١٢٦٢، جزاء ثانية، احداث، ١٩٨١ في ١٩٨١/٩/٢٠، منشور في الجريدة الرسمية، العدد ١٠٣، السنة ١٢، ١٩٨١، ص٧٦، ومابعدها.
(٣١) قرار رقم ١٩٧٤/١٢ في ١٩٧٤/١/٢١ المنشور في مجلة العدالة، العدد الاول، السنة الثانية، ١٩٧٦، دار الحرية للطباعة، بغداد، ص١٨٩.
(٣٢) نصت المادة (١٥٢) من قانون العقوبات اللبناني رقم ٣٤٠، الصادر عام ١٩٤٣ على أنه: " يمنح العفو الخاص رئيس الدولة بعد استطلاع رأي لجنة العفو. لا يمكن للمحكوم عليه أن يرفض الاستفادة من العفو".
(١) عبد الوهاب حومد، شرح قانون الجزاء الكويتي، مصدر سابق، ص٤١٦.
(٢) عادل عبد ابراهيم، مصدر سابق، ص١٩٥.
(٣٣) ينظر: قرار المجلس المرقم ٩٢٩ والمؤرخ في ١٩٧٨/٧/١١، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد ٢٦٩٥ في ١٩٧٨/٧/٢٤.
(٣٤) المادة (٢٠٢) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ الصادر عام ١٩٥١ والمعدل.
(١) عبد الفتاح حسن، مبادئ النظام الدستوري في الكويت، مصدر سابق، ص٣٤٤.
(١) انظر المادة (٧٤و ٧٦) من قانون العقوبات المصري بنفس المعنى.
(٢) فخري الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ١٩٩٢، ص٥٨٢.
(٣) عادل عبد إبراهيم، مصدر سابق، ص١٩٩.
(٤) انظر المادة (٢٠٧ ف/١) من القانون المدني العراقي النافذ.
(١) انظر نص المادة (٢٠٩) ف١، ف٢ من القانون المدني العراقي النافذ.
(٢) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مصدر سابق، ص٨٩٠.
(٣) علي راشد، القانون الجنائي، مصدر سابق، ص٦٦٩.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN–2536–0027

# الوسائل القانونية المتخذة في ضمان حق المجني عليه بالتعويض

**الباحث سيف سعد لطيف**
**طالب دكتوراه في القانون العام ـ الجامعة الإسلامية في لبنان**
**ALKabisaif٣٥@gmail.com**
**المشرف أ. د. محمد فرحات**

**ملخص**
اتجهت السياسة الجنائية الحديثة إلى تفعيل الأساليب القانونية التقليدية لضمان حقوق ضحايا الجريمة، وقد حاولت التشريعات الجزائية تفعيل تلك الوسائل، بعد أن تأكد عدم كفايتها وفعاليتها في حصول الضحايا على التعويض الملائم، فاستحدثت عبر النصوص القانونية بعض الوسائل التي تمكن الضحايا من الحصول على قدر من التعويض، كتخصيص جزء من الكفالة للتعويض، أو تخصيص الغرامة أو المصادرة للتعويض، أو عد التعويض جزاء جنائيا يضاف إلى الجزاءات الأخرى المقررة في قانون العقوبات.
وتُعَدُّ هذه التوجهات تطورًا مهمًا في السياسة الجنائية الحديثة، حيث تسعى لتحقيق التوازن بين حقوق المجتمع في تحقيق الردع العام، وحقوق الأفراد المتضررين من الجريمة في الحصول على تعويض عادل يُخفف من الآثار النفسية والمادية التي لحقت بهم.

**Abstract**
Modern criminal policy has tended to activate traditional legal methods to guarantee the rights of crime victims. Criminal legislation has attempted to activate these methods after it was confirmed that they were insufficient and ineffective in obtaining appropriate compensation for victims. It has introduced, through legal texts, some methods that enable victims to obtain a degree of compensation, such as allocating part of the bail for compensation, or allocating the fine or confiscation for compensation, or considering compensation a criminal penalty added to other penalties stipulated in the Penal Code.
These trends are an important development in modern criminal policy, as they seek to achieve a balance between the rights of society in achieving general deterrence, and the rights of individuals affected by the crime to obtain fair compensation that mitigates the psychological and material effects that have befallen them.

**المقدمة**
إن التّعويض الذي يحصل عليه المجني عليه، هو من أبرز مظاهر ضمانات المجني عليه والتي تكفلها القوانين والأنظمة الدّاخليّة وتنص عليها في القوانين العقابيّة، حيث إنّ الجانب الموضوعيّ لهذه الضّمانة يتمثّل في تحديد الوسائل القانونيّة التي تتخذ في ضمان حقّ المجني عليه بالحصول على تعويض يتناسب مع

الضّرر الذي حصل له من جرّاء وقوع الجريمة، وكذلك يتمثّل أيضًا في تحديد الآليّات المتّخذة لغرض اقتضاء التّعويض من الجاني. ولهذا ما انفكّت السّياسة الجنائيّة، التّقليديّة منها والمعاصرة، من تقدّم الوسائل المتعدّدة التي تمكّن المجني عليه من اقتضاء حقّه في التّعويض من المحكوم عليه، إذ نجد عدّة آليّات ووسائل تقترحها السّياسة الجنائيّة بوجه عامٍّ لاقتضاء التّعويض من الجاني، ومنه الإكراه البدنيّ وتجريم افتعال الإعسار، كذلك تخصيص جزء من أجر السجين للتّعويض وتضامن الجناة في دفع التّعويض، كلّ هذه هي آليّات تتخذ في سبيل توفّر الضّمان للمجنيّ عليه في التّعويض[١].

حيث أن حقّ ضحايا الجريمة في اقتضاء التّعويض عن الجناة أهمّ الحقوق التي ينبغي حصولهم عليه، ولكن من النّاحية العمليّة قلما يتحقّق ذلك إذ يبدو الحق نظريًّا، فإعمال هذا الحق يتطلّب معرفة الجناة وثبوت مسؤوليّتهم وقدرتهم على دفع التّعويض، ولهذا كثير ما يفوت المجنى عليه التعويض عن الضرر الذي لحق به، ولأجل هذا فقد عملت التشريعات الجنائية الحديثة على استحداث وسائل وأساليب قانونية جديدة تضمن حق المجنى عليه في الحصول على تعويض لجبر الضرر الذي لحق به، ولعل من هذه الأساليب هو تأمين التعويض للمجني عليه من قبل الدولة، وربط التعويض بالعقوبة المفروضة على الجاني .

ولأجل التعرف على الوسائل القانوني الحديثة في اقتضاء التعويض للمجني عليه ارتأينا اعتماد التقسيم الثنائي في تحديد هذه الوسائل ، فقسمنا دراسة هذه الوسائل على مبحثين، المبحث الأول نتناول فيه موضوع تـــــــأمين التعويض للمجني عليه من قبل الدولة، والمبحث الثاني نتناول فيه موضوع ربط التعويض بالعقوبة المفروضة على الجاني.

**المبحث الأول: تأمين التعويض للمجني عليه من قبل الدولة**

إن تأمين تعويض المجني عليه من قبل الدولة، هو أسلوب أخذت به أغلب السياسات الجنائية الحديثة، إذ إن الدولة لن تتحمل نفقات التعويض بالأساس بل تبقى مستفيدة في ظل هذا الأسلوب، إذ تأمن الدولة حق المجني عليه بالتعويض من خلال تخصيص جزء للتعويض من العوائد المتحصلة من كفالة المتهم أو الغرامة التي تفرض عليه أو التي تأتي عن طريق المصادرة، وقد أخذت بعض القوانين بأكثر من صورة من هذا الصور[٢].

إذ أخذ المشرع الفرنسي بفكرة تأمين جزء من العوائد المتحصلة من كفالة المتهم لتعويض المجني عليه، فقد أشار قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي إلى جواز تخصيص مبلغ الكفالة لإصلاح الضرر الناجم عن الجريمة[٣]، وفي نفس الصدد فقد أخذ قانون الإجراءات الجنائية المصري النافذ بتعويض المجني عليه عن طريق كفالة المتهم، ففي حالة صدور قرار من قاضي التحقيق بالإفراج المؤقت عن المتهم عن طريق كفالة مالية فيمكن تخصيص جزء منها لتعويض المتهم في حال تهرب المتهم من إجراءات التحقيق والدعوى وتنفيذ الحكم أو امتناعه عن القيام بكافة الواجبات الأخرى التي تفرض عليه[٤]. أما القانون العراقي فقد خلا من النص على جواز دفع مبلغ التعويض للمجني عليه من مبلغ الكفالة، وندعو المشرع العراقي إلى الاقتداء بالتشريعات المقارنة ووضع نص صريح في قانون أصول المحاكمات الجزائية يعطي قاضي التحقيق أو المحكمة حق تخصيص جزء من الكفالة لتنفيذ الحكم بالتعويض الذي ستحكم به المحكمة للمتضرر من الجريمة.

**بالواقع أن أغلب الفقه يرى بأن تخصيص الكفالة لتعويض المجني عليه هو أمر غير مجدي، ويستعينون بالغرامة أو المصادرة واللتان يفرضان كعقوبة أصلية أو تبعية في تأمين التعويض للمجني عليه، ولهذا سنتناول هاتين الوسيلتين في اقتضاء تعويض المجني عليه ، وذلك على مطلبين ، المطلب الأول تخصيص الغرامة للتعويض، والمطلب الثاني تخصيص المصادرة للتعويض.**

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

**المطلب الأول: تخصيص الغرامة للتعويض**

تعرف الغرامة بأنها: "هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى الخزانة العامة المبلغ المعين في الحكم"[٥]، فالغرامة تذهب إلى الخزانة العامة، ثم بعد ذلك توجهها الدولة إلى الإنفاق العام[٦]. وتذهب بعض التشريعات الجزائية إلى إمكانية تخصيص كل أو أي جزء من أي مبلغ تحكم به المحكمة بوصفه غرامة لدفعه تعويضًا عن الضرر الناشئ عن الجريمة[٧]، ولا يعد الأمر بتخصيص الغرامة للتعويض جزءًا من العقوبة، فإذا تنازل المتضرر عن حقه في التعويض المخصصة له الغرامة، فلا يؤثر ذلك على العقوبة ولا يغيرها وإنما يظل تحصيلها والإكراه عليه واجبًا، وفي هذه الحالة تظل في خزانة الدولة لأنها من حقها بحسب الأصل[٨]، ومتى أمرت المحكمة بتخصيص الغرامة كلها، أو بعضها كتعويض، فأنها تستحصل بطرق التنفيذ المقررة للغرامات.

في ظل ما سبق هناك ما يسمى بنظام غرامة الصلح[٩]، والذي تأخذ به بعض التشريعات من أجل ضمان تعويض ضحية الجريمة، إذ يأخذ المشرع الفرنسي بنظام غرامة الصلح في جميع المخالفات، ولا يستثني من تطبيق هذا النظام إلا في حالة أن يسبب المخالف ضررًا لشخص أو لماله، ويمتنع عن تعويض المتضرر من الجريمة، فالمخالف إذا دفع التعويض من تلقاء نفسه فلن يتعرض عندئذ للحكم عليه، ويكتفي قاضي الشرطة بالحكم عليه بالغرامة بمقتضى نظام الصلح[١٠].

إن نظام غرامة الصلح كان متبعًا في القانون المصري إلى أن ألغي بمقتضى القانون رقم (٢٥٢) لسنة (١٩٥٣) الخاص بشأن تعديل قانون الإجراءات الجنائية المصري، والذي اكتفى بنظام الأمر الجنائي[١١]. وعلى الرغم من إلغاء غرامة الصلح في مصر إلا أن العمل بها وارد في بعض الحالات حيث يسمح بها في الجرائم الكمركية، إذ نص قانون الكمارك المصري على: "لرئيس مصلحة الكمارك أن يقبل التصالح في تلك الجرائم قبل صدور حكم بات فيها، وذلك مقابل أداء ما لا يقل عن نصف التعويض، ويكون التعويض كاملًا في حالة صدور حكم بات في الدعوى... ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية وجميع الآثار المترتبة على الحكم. وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة الجنائية إذا تم التصالح أثناء تنفيذها"[١٢]. ونص نفس القانون في موضع آخر، على أنه: "يجوز لوزير المالية أو من ينيبه أن يقبل التصالح في تلك الجرائم قبل صدور حكم بات فيها، ويكون التعويض ثلاثة أمثال الضريبة المستحقة في حالة صدور حكم بات في الدعوى. ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية وجميع الآثار المترتبة على الحكم. وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة الجنائية إذا تم التصالح أثناء تنفيذها"[١٣]. كذلك فقد نص قانون المرور المصري رقم (٦٦) لسنة ١٩٧٣ المعدل على غرامة الصلح في المادة (٨٠) منه[١٤].

لا يقتصر تعويض المجني عليه من الغرامة المفروضة على الجاني بغرامة الصلح فقط، بل توجد غرامة أخرى تسمى الغرامة التعويضية وهي تخالف غرامة الصلح في أن الحكم بها لصالح المجني عليه وليس لصالح الدولة، ويلاحظ فيها الجمع بين صفتي التعويض والعقوبة ويمكن للمحكمة أن تحكم بها من تلقاء نفسها[١٥]، وقد أخذ القانون المصري بالغرامة التعويضية، إذ توجد بعض الحالات تخصص فيها الغرامة لأغراض خاصة في قانون العمل المصري النافذ[١٦].

أما بالنسبة لموقف المشرع العراق من تخصيص الغرامة لتعويض المجني عليه فلم ينص قانون العقوبات العراقي أو قانون أصول المحاكمات الجزائية على إمكانية تخصيص مبلغ الغرامة كلها أو جزء منها لتعويض المتضرر من جراء ارتكاب الجريمة، لكننا يمكن أن نجد تطبيقًا ضمنيا لغرامة الصلح في قانون الكوارك العراقي المعدل، إذ نصت إحدى مواده على: "للمدير العام أو من يخوله أن يعقد تسوية صلحيه في الجرائم الكمركية قبل إقامة الدعوى أو خلال النظر فيها أو بعد صدور الحكم وقبل اكتسابه درجة البنات،

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

وذلك بالاستعاضة كليا أو جزئيا عن العقوبات الكمركية المنصوص عليها في هذا القانون بغرامة نقدية لا تزيد على ضعف التعويض المدني، وتدفع إضافة إلى مبلغ الرسوم والضرائب المترتبة على البضائع موضوع الجريمة. ثانيًا: يجوز أن يتضمن عقد التسوية إعادة البضاعة المحجوزة ووسائط النقل والأشياء التي استخدمت لإخفاء الجريمة كلا أو جزءًا مع مراعاة القيود المقررة في هذا الشأن..."[١٧].

هذا ونرى ضرورة تخصيص جزء من الغرامة أو كلها لتعويض ضحايا الجريمة في القانون العراقي، فذلك ييسر على الضحية الحصول على التعويض عاجلا، دون المرور بالدعوى المدنية أحيانًا.

**المطلب الثاني: تخصيص المصادرة للتعويض**

تعرف المصادرة بأنها: "عقوبة مالية تتمثل في نزع ملكية المال العائدة إلى الجاني بغير مقابل وإضافته إلى ملك الدولة، وترد المصادرة على الأموال المتحصلة من الجريمة، وكذلك على الأموال أو الأشياء التي تعد حيازتها أو صناعتها أو استعمالها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة في ذاتها كالمواد المخدرة والنقود المزيفة"[١٨]، وقد يقصد بها في بعض القوانين تيسير سداد التعويضات المحكوم بها للمدعي. وقد أخذ القانون الفرنسي بتخصيص الأموال المصادرة لتعويض ضحايا الجريمة، لكنه قصر ذلك على ضحايا الجرائم الدولية[١٩].

ففي مصر فقد جاء مبدأ تخصيص المصادرة لتعويض المجني عليه في عدة نصوص قانونية، منها على سبيل المثال، ما ورد في قانون البيانات والعلامات التجارية المصري، والذي نص على: "يجوز للمحكمة في أية دعوى مدنية أو جنائية أن تحكم بمصادرة الأشياء المحجوزة أو التي تحجز فيما بعد لاستنزال ثمنها من التعويضات أو الغرامات أو التصرف فيها بأية طريقة أخرى تراها المحكمة مناسبة"[٢٠]. والواضح من النص السابق إن حكم المصادرة قد يصدر من المحكمة المدنية أو الجنائية، دون تقيده بصدور حكم بالإدانة على المتهم[٢١].

بنفس الصدد فقد نص قانون حماية حق المؤلف في مصر على أن للمحكمة مصادرة جميع النسخ المقلدة أو إبدال قيمتها لجبر الضرر الذي لحق بالمؤلف[٢٢].

أما المشرع العراقي فلم يأخذ بإمكانية تخصيص الأموال المصادرة لتعويض ضحايا الجريمة، في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ولكن أخذ به في قوانين أخرى وبحالات محدود، إذ نص المشرع العراقي في قانون حق المؤلف على الأخذ بتخصيص الأموال المصادرة لتعويض المتضرر إذ جاء فيه: "لمحكمة البداءة بناء على طلب صاحب حق المؤلف أن تأمر بإتلاف نسخ أو صور المصنف الذي نشير بوجه غير مشروع والمواد التي استعملت لنشره... ويجوز للطرف الذي لحق به الضرر أن يطلب بدلا من الإتلاف وفي حدود ما له من تعويض مصادرة نسخ المصنف الذي تنشره أو صورة والمواد التي لا تصلح إلا لإعادة نشره وبيعها لحسابه ويجوز له كذلك أن يطلب وضع الحجز على الإيراد الناشئ من الإيقاع أو الإلقاء غير المشروع، وفي كل الأحوال يكون التعويض دينًا ممتازًا بالنسبة لصافي ثمن بيع الأشياء ولمبالغ النقود المحجوز عليها ولا يتقدم على هذا الامتياز غير امتياز الرسوم القضائية والمصاريف التي تنفق للمحافظة على تلك الأشياء ولتحصيل ذلك المبلغ..."[٢٣].

هذا ونرى أنه كان من الأفضل لو أضاف المشرع العراقي نصا إلى قانون العقوبات يجيز للمحكمة أن تخصص حصيلة بيع الأشياء التي تصادر لتعويض المتضرر من الجريمة.

**المبحث الثاني: ربط التعويض بالعقوبة المفروضة على الجاني**

تذهب بعض التشريعات الجزائية إلى عد التعويض ضمن قائمة العقوبات التي توقعها المحاكم بموجب قانون العقوبات، إذ يحكم القاضي به إلى جانب العقوبة متى وجد أن ضررًا قد حاق بالمجني عليه أو أسرته أو

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

ورثته من جراء الجريمة. وفضلًا عن ذلك ومن أجل كفالة حق المجني عليهم في التعويض، فقد يجري التنفيذ المؤقت لحكم التعويض على الرغم من عدم انتهاء مدة الطعن في القرار الذي صدر من المحكمة بوجوبه، لكي لا يتمكن الجاني من التهرب من الدفع عن طريق اختفائه أو ادعائه الإعسار أو الطعن في الحكم لكي يتوقف تنفيذه، إذ إن هذا الإجراء يهدف إلى المحافظة على حقوق ضحايا الجريمة على نحو يمنع من استفحال الأضرار التي نشأت عن الجريمة[٢٤]. إذ إن حصول المجني عليه على التعويض المحكوم بسرعة كان مطلب ملح على القضاء، حتى أصدر مؤتمر بودابست توصيته بأنه يجب أن يكون في الإمكان تنفيذ الحكم الصادر بالتعويض تنفيذًا مؤقتا، لضمان حصول المجني عليه على مساعدة عاجلة بقدر الإمكان، وما أوصى به مؤتمر بودابست تنص عليه بعض القوانين ومنها قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي[٢٥].وكذلك أخذ بهذا الاتجاه القانون المصري[٢٦]. أما بصدد المشرع العراقي فلم يرد نص بهذا الخصوص، إذ إن تنفيذ الأحكام الصادرة بالتعويض يتم بموجب قانون التنفيذ رقم (٤٥) لسنة (١٩٨٠)، ولا فرق في ذلك بصدور الحكم من المحكمة الجزائية أم المدنية، ومع هذا فقد أجاز قانون التنفيذ تنفيذ الحكم خلال مدد الطعن القانونية وقبل اكتساب الحكم الدرجة القطعية [٢٧]، ولقد أصدرت محكمة استئناف (ديالى) بصفتها التمييزية قرارًا بهذا الصدد، إذ جاء في أحد قراراتها: "لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي قدم ضمن المدة القانونية وقرر قبوله من الناحية الشكلية ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون لأن الطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي لا يؤخر الإجراءات التنفيذية حيث لم يرد ذلك في نص المادة (٥٣/ ف١) من قانون التنفيذ، عليه قرر تصديق القرار المميز ورد اللائحة التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز، وصدر القرار بالاتفاق وافهم علنًا..."[٢٨].

يلاحظ مما سبق أن تعويض المجني عليه قد يرتبط بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالعقوبة المفروضة على الجاني من خلال النطق به كعقوبة أصلية أو تكميلية، ولكن بالمقابل فإن اعتباره عقوبة تكميلية ستجعل منه صعب التنفيذ وذلك لعدة أسباب منها أن الجاني سيمتنع عن أدائه على اعتبار أنه بكل الأحوال ستنفذ العقوبة الأصلية، وكذلك من المحتمل أن الجاني سيودع في مؤسسة عقابية مما يصعب معه استحصال التعويض منه، ولهذا فإن السياسة الجنائية الحديثة تهدف إلى تأمين التعويض للمجني عليه من الجاني عن طريق تشجيع الجاني بأداء التعويض، من خلال ربط مصير العقوبة التي صدرت بحقه بالتعويض، الأمر الذي ساهم في حصول المجني عليهم على التعويض عن الضرر الذي أصابهم في حالات كثيرة، لا يتصور معها أن تتم في السياسات الجنائية القديمة والتقليدية.

وفي خضم هذا الموضوع سنتناول الأساليب القانونية للمشرع في ربط التعويض بالعقوبة من خلال تقسيمها على مطلبين ، نتناول في المطلب الأول أثر التعويض على تقدير العقوبة، وفي المطلب الثاني: أثر التعويض على انتهاء العقوبة.

**المطلب الأول: أثر التعويض على تقدير العقوبة**

سنتناول أثر التعويض في تقدير العقوبة باعتباره شرطًا لنظامي الإعفاء من العقاب أو تأجيل النطق بالعقوبة، وباعتباره ظرفًا مخففًا للعقاب أو شرطًا لوقف التنفيذ، وذلك وفق التالي:

***أولًا* : التعويض شرطًا للإعفاء من العقوبة**

لقد أخذ المشرع الفرنسي بنظامي الإعفاء القضائي من العقوبة وتأجيل النطق بها[٢٩]، ويقضي نظام الإعفاء من العقوبة وفق ما سلكه المشرع الفرنسي بأنه يجوز للقاضي بعد إعلان مسؤولية المتهم عن الجريمة أن يعفيه من العقوبة إذا توفرت شروط ثلاثة منها، أن يكون الضرر المترتب على الجريمة قد تم إصلاحه وعلى هذا الأساس[٣٠].

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

إذ يجوز لمحكمة الجنح أن تعفي المتهم من العقوبات إذا تبين أن تأهيل المتهم قد تحقق، وأن الضرر الناتج عن الجريمة قد تم تعويضه، وأن الاضطراب الذي أحدثته الجريمة قد توقف ويمكن تطبيق هذا النظام سواء على الشخص الطبيعي أو الأشخاص المعنوية[٣١].

أما بالنسبة للقانون المصري فيرى البعض[٣٢]، إن هذا النوع معمول به في القانون المصري في حدود ضيقة، وذلك كجواز الإعفاء من العقاب لكل من دل على مال أخذ بجريمة وأدى ذلك إلى اكتشافها أو رد كل أو بعض المال المتحصل من الجريمة[٣٣].

هذا ونجد تطبيقًا آخر للإعفاء من العقوبة في التشريع المصري، وذلك ما جاء في قانون (١٤٦) لسنة (١٩٨٨) الخاص بشأن الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها من أنه: "تنقضي الدعوى الجنائية إذا بادر المتهم برد المبالغ المستحقة لأصحابها أثناء التحقيق وللمحكمة إعفاء الجاني من العقوبة إذا حصل الرد قبل صدور حكم نهائي في الدعوى"[٣٤].

لقد أخذ قانون العقوبات العراقي بشرط التعويض للإعفاء من العقوبة أيضًا ولكن بسياق مختلف فقد نص قانون العقوبات العراقي على بعض حالات الإعفاء من العقوبة، وإن كانت لا تعد تعويضًا للمجني عليه إلا أنها تحقق حماية له، إذ نصت الفقرة (٢) من المادة (٤٢٦) منه على أنه: "ويعفى الجاني من العقوبة في الجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة من هذا الفصل إذا تقدم مختارًا إلى السلطات وأعلمها بمكان وجود المخطوف قبل اكتشافها له وأرشد عن هذا المكان وعرف بالجناة الآخرين وترتب على ذلك إنقاذ المخطوف والقبض على الجناة"، كذلك ما جاء بالمادة (٤٢٧) من نفس القانون والتي نصت على أنه: "إذا عقد زواج صحيح بين مرتكب إحدى الجرائم الواردة في هذا الفصل وبين المجني عليها أوقف تحريك الدعوى والتحقيق فيها والإجراءات الأخرى وإذا كان قد صدر حكم في الدعوى أوقف تنفيذ الحكم". كذلك فإن المشرع العراقي وفي مورد آخر نص على إعفاء الجاني من العقوبة إذا قام بعمل فيه حماية لضحايا الجريمة فقد نصت المادة (٤٦٢) من قانون العقوبات على أنه: "يعفى مرتكب الجريمة المبينة في المادتين ٤٦٠ و٤٦١ من العقاب إذا بادر إلى إخبار السلطات العامة عن مرتكبي الجريمة التي تحصلت منها الأشياء قبل مبادرة تلك السلطات بالبحث والاستقصاء عن أولئك الجناة، أما إذا حصل الأخبار بعد قيام تلك السلطات بالتحقيق، فلا يعفي من العقاب بل يعتبر الإخبار عذرًا مخففًا".

من الجدير بالذكر أن المشرع العراقي قد جعل العفو عن مرتكب الجريمة في قوانين العفو التي أصدرها، معلقا على الصلح بينه وبين المجني عليهم، بما يمكنهم من الحصول على حقوقهم الشخصية التي شكلت الجريمة ضررًا لها، فقد نص في قانون العفو العام لسنة ٢٠٠٢ على أنه: "يخلى فورًا سبيل المحكومين والموقوفين المنصوص عليهم في البند (أولًا) و(ثانيًا) من هذا القرار ما لم يكونوا محكومين أو موقوفين عن جرائم قتل لم يقع الصلح فيها مع ذوي المجني عليهم مدينين لأشخاص أو للدولة حتى يسددوا ما بذمتهم من دين دفعة واحدة أو على أقساط أو تنقضي مدة حبسهم التنفيذي[٣٥]، وبالاتجاه ذاته نص قانون العفو العام لسنة ٢٠٠٨ على أنه: "يستثنى من أحكام المادة (١) من هذا القانون:... د-جرائم القتل الخطأ التي لم يتنازل ذوو العلاقة فيها عن حقوقهم الشخصية"[٣٦]. وحسن فعل المشرع العراقي إذ ربط بين حصول الضحايا على حقوقهم وبين العفو عن الجناة، إذ يحقق هذا النوع من الإعفاء بسبب التعويض ميزة كبيرة، للندم الذي يشعر به الجاني من تلقاء نفسه مع مبادرته بإصلاح خطئه مع الضحية بتعويضه، مما يجعل تقويم الجاني ذاتيا قبل تقويم العقوبة له، ولاسيما في العقوبات قصيرة المدة للأثر السيئ لها على الجاني لاختلاطه بالأوساط الإجرامية، مما يمكن معه القول بإحلال التعويض محل هذه العقوبة[٣٧]، ومع ذلك يتعين عدم

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

الخلط بين حق المجتمع في توقيع العقوبة على الجاني وتحذير غيره من الوقوع في مثل ما وقع فيه وعدم عودة الجاني لفعله بينما الهدف من التعويض جبر الضرر الذي وقع على الضحية(٣٨).

**ثانياً: التعويض شرطًا لتأجيل النطق بالعقوبة**

لقد أجاز المشرع الفرنسي تأجيل النطق بالعقوبة، ولهذا التأجيل صور ثلاث هي:

١- **التأجيل البسيط:** ويتم في حالة ظهر أن المتهم في سبيله إلى التأهيل وأن الضرر الناجم عن الجريمة في سبيله للإصلاح وأن الاضطراب الذي أحدثته الجريمة على وشك التوقف. ويشترط في جميع الأحوال حضور الشخص بنفسه أمام المحكمة أو ممثلة إذا كان شخصًا معنويا(٣٩).

٢- **التأجيل مع الوضع تحت الاختبار:** يجوز للمحكمة في مواجهة المتهم الحاضر للجلسة أن تؤجل النطق بالعقوبة تجاهه مع إخضاعه لعدد من القيود والالتزامات وفقًا لما هو معمول به في نظام الوضع تحت الاختبار، ومن هذه الالتزامات تعويض الأضرار الناجمة عن الجريمة، وتكون مدة الوضع تحت الاختبار سنة على الأكثر. ويجوز للمحكمة أثناء تلك المدة أن تعفي المتهم من العقوبة نهائيا أو أن تنطق بها أو تؤجل النطق بها لمدة أخرى. على أنه يجب الفصل في أمر العقوبة خلال سنة من أول تأجيل(٤٠).

٣- **التأجيل مع الأمر بالقيام بواجبات معينة:** يتعلق هذا النظام بالأحوال التي توجد فيها قوانين ولوائح خاصة تفرض عقوبات معينة نتيجة الإخلال بالتزام معين، في تلك الحالة يجوز للقاضي الجنائي أن يؤجل النطق بالعقوبة المفروضة في تلك القوانين واللوائح مع إلزام المحكوم عليه بتنفيذ الالتزام الوارد في القانون أو في اللائحة، وهذا يفرض على المحكمة أن تحدد في الأمر طبيعة الالتزامات والتعليمات التي يجب الامتثال لها والقيام بتنفيذها، وكذلك يفرض عليها أن تحدد ميعادًا للتنفيذ، يختلف عن ميعاد التأجيل(٤١).

هذا وتجدر الإشارة إلى أنه لا يصدر الحكم بالتأجيل مع الأمر إلا في الجنح والمخالفات دون الجنايات، ويجوز للمحكمة أن تصدر التأجيل مع الأمر مقرونًا بغرامة تهديدية إذا كان القانون أو اللائحة الذي تمت مخالفته يقرر ذلك، ويمتنع تنفيذ هذه الغرامة إذا نفذ المحكوم عليه الالتزامات المقررة في القانون أو في اللائحة، فإذا تم تنفيذ التعليمات الواردة بالأمر في الميعاد المحدد فإن للمحكمة الحق في أن تعفي المتهم من العقوبة المقررة في القانون أو اللائحة أو تؤجل مرة ثانية النطق بها، ومنها – كما أشرنا- تعويض الضرر، فيكفي لتطبيق نظام تأجيل النطق بالعقوبة أن يكون الضرر الناشئ عن الجريمة في سبيله إلى الإصلاح(٤٢).

أما القانون العراقي والمصري فلا نرى بأنهما أخذا بإمكانية تأجيل النطق بالعقوبة مع فرض التعويض على المتهم للمتضرر، وهذا يدل على أن المشرع الفرنسي قد انفرد بالأخذ في تأجيل النطق بالعقوبة مقابل تعويض المتضرر، وخاصة أن أغلب القوانين العالمية لا تأخذ بهذا الأسلوب.

**ثالثاً: التعويض ظرفًا مخففًا للعقوبة**

إذا قام الجاني بإزالة ما أحدثه من أضرار يمكن أن يشفع له فعله بتخفيف العقوبة فإذا قام بتعويض المجني عليه من تلقاء نفسه أو رد الشيء الذي سرقه أو الذي أخذه بسبب جريمته يمكن أن يخفف عنه عقوبته، وقد أخذت تشريعات قانونية كثيرة بذلك(٤٣)، ومنها التشريع الفرنسي، إذ ينص على أنه: في مواد الجنح والمخالفات إذا قام المتهم اختيارًا بتعويض كل أو بعض الأضرار الناتجة عن الجريمة، فإنه يجوز للمحكمة أن تعد ذلك ظرفًا مخففًا للعقاب(٤٤).

أما بالنسبة للتشريع المصري فلم نجد نصا صريحًا بتخفيف العقوبة عند تعويض المتضرر، وإن كانت النصوص العامة تعطي سلطة تقديرية للقاضي بمقتضاها يمكنه استخدام الظروف المخففة للعقوبة، إذ يضع

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

القاضي في جرائم كثيرة عند النطق بالحكم في اعتباره سلوك الجاني بعد ارتكاب الجريمة أو إحساسه بالندم بعد الجريمة مع مبادرته إلى تعويض المجني عليه، مما يعطي انطباعًا لدى القاضي بأنه ليس لديه استعداد للأجرام ويمكن للقاضي بمقتضى سلطته التقديرية مراعاة هذه الظروف بالتخفيف عند النطق بالحكم(٤٥).

هذا ويأخذ القانون العراقي بهذا الشرط ولكن بسياق مختلف، فقد نصت المادة (١٣٢) من قانون العقوبات النافذ على أنه: "إذا رأت المحكمة في جناية إن ظروف الجريمة أو المجرم تستدعي الرأفة جاز لها أن تبدل العقوبة المقررة للجريمة من عقوبة السجن المؤقت إلى عقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر". وقد سار القضاء العراقي بهذا الاتجاه، وعد تنازل المدعين بالحق الشخصي عن الشكوى وقصر مدة الخطف وعدم استلام فدية عند إخلاء سبيل المخطوف أسبابًا لتخفيف العقوبة وتطبيقًا للمادة المشار إليها، ونرى في اتجاه القضاء هذا مراعاة لحقوق ضحايا الجريمة، بما يؤدي إلى حث الجناة على تعويض الضحايا وإزالة الأضرار التي سببتها الجريمة لهم.

تأكيدًا لما أشرنا إليه أعلاه فقد أصدرت محكمة التمييز الاتحادية العراقية قرارًا يقضي بتخفيف العقوبة استنادًا لنص المادة المذكورة أعلاه، إذ جاء فيه: "لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيئة العامة في محكمة التمييز الاتحادية وجد أن محكمة جنايات المثنى كانت قد أصدرت قرارها... بتجريم المتهم (ع) وفق المادة ٤٢١ من قانون العقوبات... وحكمت عليه بالسجن خمس عشرة سنة وذلك لاشتراكه مع متهمين مفرقة قضيتهم بخطف المجني عليه (ع م)... فقررت محكمة التمييز الاتحادية... نقض كافة القرارات الصادرة في الدعوى كون المحكمة أخطأت في تطبيق أحكام القانون تطبيقًا صحيحًا... وقرر إعادة الدعوى إلى محكمتها لإدانة المتهم وفق القانون المذكور واتباعًا لقرار محكمة التمييز المشار إليه أعلاه فقد أصدرت محكمة جنايات المثنى قرارها... وحكمت على المجرم بالسجن المؤبد فقررت محكمة التمييز الاتحادية... إعادة الدعوى إلى محكمتها لإعادة النظر في قرار فرض العقوبة بغية تشديدها... واتباعًا لقرار محكمة التمييز المشار إليه أعلاه حكم على المجرم (ع) بالإعدام شنقًا حتى الموت... ولدى تدقيق إضبارة القضية من قبل الهيئة العامة في محكمة التمييز الاتحادية فقد وجد من الأدلة المتوفرة فيها أن المجني عليه خطف من مجموعة مسلحة يترأسها شقيق المتهم المحكوم وثم وضع المجني عليه في دار المحكوم وان شقيقه طلب جلب الطعام إلى المجني عليه والعناية به وقد أفاد المحكوم في أقواله أمام قاضي التحقيق بأنه لا علاقة له في حادث خطف المجني عليه وان شقيقه المتهم الهارب (م) أجبره على جلب الطعام للمجني عليه وأنه خوف من شقيقه قام بإطعام المجني عليه وبذلك وجدت الهيئة العامة لمحكمة التمييز الاتحادية أن عقوبة الإعدام شنق حتى الموت المفروضة بحق المدان جاءت شديدة والدور الذي قام به في جريمة الخطف لا يتناسب مع ظروف الجريمة، عليه قررت تخفيف العقوبة المفروضة على المجرم (ع) إلى السجن المؤبد استدلالا بأحكام المادة ١/١٣٢ من قانون العقوبات..."(٤٦).

**رابعاً: التعويض شرطًا لوقف تنفيذ العقوبة**

أخذت بعض التشريعات المعاصرة بوقف تنفيذ العقوبة كشرط ناجم عن الوفاء بالتعويض وبمقتضاه يجوز للقاضي أن يوقف تنفيذ العقوبة أن قام الجاني بتعويض الضحية، وقد أخذ بذلك القانون الفرنسي، إذ يخضع تطبيق نظام وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار لشرط قيام المتهم بالوفاء بالتزامات تفرضها المحكمة لتأهيل المحكوم عليه، منها إصلاح كلي أو جزئي للأضرار الناجمة عن الجريمة، حتى في حالة عدم وجود قرار بشأن الدعوى المدنية، ويجوز للمحكمة أن تلزمه بالامتناع عن الدخول في علاقة مع بعض الأشخاص وبخاصة الضحية(٤٧).

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

أما في القانون المصري فلا توجد نصوصًا صريحة تعطي للمحكمة الحق في وقف تنفيذ العقوبة عند وفاء الجاني بالتعويض، إذ إنه رخصة مقررة للمتهم وليس حق له، وأخضع تطبيقه لمجموعة من الظروف ذكرت على سبيل المثال في المادة (٥٥) من قانون العقوبات، بصورة تمكن القاضي أن يأخذ بأي ظرف آخر ليحكم بوقف التنفيذ كقيام المتهم بتعويض المجني عليه أو تعهده بذلك. وقد ذهبت محكمة النقض إلى أن وقف تنفيذ العقوبة يدخل في السلطة التقديرية لقاضي الموضوع وهو أمر جوازي له يقرر فيه ما يراه مناسبًا لظروف الدعوى وحالة كل شخص على حدة، وطالما كانت هذه السلطة واستخدامها في الحدود المقررة قانونا فلا مجال للاعتراض على حكمه[٤٨]. وإن كان من الأفضل أن يذكر ذلك صراحة في نص المادة (٥٥) على أن يؤخذ في الاعتبار قدرة الجاني على دفع التعويض، حتى لا يحرم من نظام وقف التنفيذ من تحول ظروفه المالية دون ذلك[٤٩].

هذا وقد أخذ قانون العقوبات العراقي بهذا الشرط، فقد ورد نظام وقف التنفيذ في المواد من (١٤٤-١٤٩) منه، وقد نصت المادة (١٤٥) منه على: "للمحكمة عند الأمر بإيقاف التنفيذ أن تلزم المحكوم عليه بأن يتعهد بحسن السلوك خلال مدة إيقاف التنفيذ وفقًا لأحكام المادة ١١٨ أو أن تلزمه بأداء التعويض المحكوم به كله أو بعضه خلال أجل في الحكم أو تلزمه بالأمرين معًا". وهذا يعني أن لتعويض المجني عليه أثرًا كبيرًا في الأمر بوقف التنفيذ. وقد جعلت المادة (١٤٧) من نفس القانون عدم إيفاء المحكوم عليه بالشروط الواردة بالقانون سببًا لإلغاء وقف تنفيذ العقوبة، ويعد عدم أداء التعويض للمتضرر من الجريمة أحد هذه الأسباب [٥٠].

**المطلب الثاني: أثر التعويض على انتهاء العقوبة**

من المتصور الضغط على المحكوم عليه قبل انقضاء فترة عقوبته على الإفراج الشرطي عنه أو زوال آثار العقوبة برد الاعتبار، مقابل الوفاء ببعض الالتزامات، والتي منها تعويض ضحايا الجريمة التي ارتكبها، ومن أجل الإحاطة بهذا فسنتناوله وفق الآتي:

**اولاً: التعويض شرطًا للإفراج الشرطي**

تقضي معظم التشريعات بضرورة الوفاء بالالتزامات المالية الناشئة عن الجريمة والمحكوم بها ضد الجاني كالغرامة والمصاريف القضائية والتعويض بوصفها شرطًا لازمًا للاستفادة من نظام الإفراج الشرطي إلا إذا استحال عليه ذلك، وعلى هذا الشرط نص قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي[٥١]، وقانون تنظيم السجون في مصر[٥٢].

إن هذا الشرط ليس مطلوبًا لذاته، وإنما هو مطلوب باعتبار أن الوفاء بالالتزامات المالية السابقة- بضمنها التعويض- قرينة على الندم من جراء ارتكاب الجريمة، وتوافر إرادة التأهيل لدى المحكوم عليه، فضلًا عن أن الوفاء بالتعويض فيه تخفيف عن المجني عليه أو عن ذويه، فيحد من الرغبة في الانتقام من الجاني بعد خروجه من السجن، وهو ما أشارت إليه المذكرة التفسيرية رقم (٢) تعليقًا على المادة (٤٩١) من قانون الإجراءات الجنائية المصري التي حلت محلها المادة (٥٦) من قانون تنظيم السجون، إذ جاء فيها أنه: "قد روعي في ذلك أنه ليس من العدل أن يتمتع الجاني بحريته كاملة على مرأى من المجني عليه قبل أن يكفر عن ذنبه ويعوض الضرر الذي أحدثه"[٥٣].

أما بصدد موقف المشرع العراقي من هذا الشرط، فإن قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي عندما أورد الشروط الخاصة بالإفراج الشرطي، لم يجعل تعويض المجني عليه أو المتضرر من الجريمة شرطًا لقبول تطبيقه على المحكوم عليه، لذا نرى بأنه على المشرع العراقي أن يضمن في قانون أصول المحاكمات الجزائية شرطًا يضاف إلى ما ورد فيها من شروط، والذي بموجبه لا يمكن تقديم طلب الإفراج الشرطي إلا

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

بقيام المحكوم عليه بتسديد كل ما بذمته من تعويض أو رد الأشياء المتحصلة من الجريمة إلى المتضرر منها.

**ثانياً: التعويض شرطًا لرد الاعتبار**

يقضي هذا الشرط بأنه، إذا لم يقم المحكوم عليه بالتعويض أو غيره من الالتزامات المالية الناشئة عن الجريمة فلا يرد الاعتبار له، إذ إن معظم التشريعات تشترط للحكم برد الاعتبار أن يقوم المحكوم عليه بتنفيذ هذه الالتزامات، ومنها قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، إذ يعفى المحكوم عليه طبقًا لنصوص هذا القانون من هذا الشرط في حالات ثلاث: الأولى هي تقادم الالتزامات المالية الناشئة عن الجريمة، والثانية هي أن يثبت أنه قد خضع لنظام الإكراه البدني، أو أن الخزانة العامة قد تنازلت عن هذا الأسلوب من التنفيذ، والحالة الأخيرة، أن يثبت عدم قدرته على الوفاء بكل أو بعض هذه الالتزامات[٥٤].

أما في مصر فقد نص قانون الإجراءات الجنائية المصري على هذا الشرط، إذ جاء في إحدى مواده: "يجب للحكم برد الاعتبار أن يوفي المحكوم عليه كل ما حكم به عليه من غرامة أو رد أو تعويض أو مصاريف. وللمحكمة أن تتجاوز عن هذا إذا أثبت المحكوم عليه أنه ليس بحال يستطيع معها الوفاء"[٥٥]، حيث أجازت هذه المادة للمحكمة أيضًا التجاوز عن هذا الشرط إذا ثبت لها أن المحكوم عليه غير قادر على الوفاء بهذه الالتزامات.

هذا وأن التشريعات العراقية بعيدة كل البعد هذا الشرط لعدم وجود تشريع ينص على رد الاعتبار من الأساس، إذ نلاحظ أن مجلس قيادة الثورة (المنحل) قد أصدر قرارًا برقم (٩٩٧) لسنة (١٩٧٨) ألغى بموجبه قانون رد الاعتبار رقم (٣) لسنة (١٩٦٧) المعدل، وألغيت المواد من (٣٤٢) إلى (٣٥١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وألغى كذلك كل نص يشترط لاستعادة المحكوم عليه الحقوق والمزايا رد الاعتبار أينما ورد في القوانين والأنظمة. ونص القرار المذكور على إلغاء المادة (٩٦) من قانون العقوبات وإحلال مادة بديلة لها[٥٦].

فنظرًا للأهمية التي يجنيها الضحايا من الأخذ بنظام رد الاعتبار والمجتمع على السواء، وخلو التشريع العراقي الحالي من نظام رد الاعتبار، ووجود تطبيقات سابقة له في العراق، لذلك ندعو المشرع إلى ضرورة وضع تشريع لرد الاعتبار تتحقق فيه العدالة للمجتمع وضحايا الجريمة والمحكوم عليه على السواء وانسجامًا مع السياسة الجنائية الحديثة.

**الخاتمة**

من خلال ما تم طرحه في هذا البحث نخلص الى أن التشريعات الجنائية الحديثة سواء التشريعات الموضوعية او الإجرائية ، قد احتوت نصوصها على اقرار لحق التعويض للمجنى عليهم، واتخذت أساليب قانونية محددة لأقتضاء التعويض من الجاني للمجني عليه، سعياً منها لتوفير الضمان للمجنى عليه لأقتضاء التعويض جبراً للضر الذي إصابه من الجريمة.

**النتائج**

- يعد حق المجنى عليهم في اقتضاء التعويض من الجناة أهم الحقوق التي ينبغي حصولهم عليه، ولكن من الناحية الواقعية قلما يتحقق ذلك فيبدو الحق نظريا، فإعمال هذا الحق يتطلب معرفة الجناة وثبوت مسؤوليتهم وقدرتهم على دفع التعويض.
- لقد أصبح مبدأ التزام الدولة بتعويض المجنى عليهم من المبادئ المستقرة لدى كثير من الدول بصرف النظر عن الأساس الذي تقوم عليه مسؤولية الدولة، ولأجل هذا تنتهج التشريعات الجنائية

الحديثة الى اقتضاء التعويض للمجني عليه من مبلغ الغرامة المفروضة على المجاني، او من قيمة الأموال المصادرة منه.

**التوصيات**

- نوصي بضرورة تخصيص جزء من الغرامة أو كلها لتعويض المجنى عليهم وضحايا الجريمة، فذلك ييسر علىهم الحصول على التعويض عاجلا . فضلا عن إفادتهم بتنفيذ التعويض كما تنفذ الغرامات. وبذلك نوصي المشرع العراقي بتعديل المادة (٩٢) من قانون العقوبات بإضافة فقرة اليها كالآتي: ( ٣ - يجوز للمحكمة أن تحكم يدفع الغرامة كلها أو بعضها تعويضاً للمتضرر من الجريمة ما لم يحكم له بالتعويض استقلالا)..
- نوصي المشرع العراقي بضرورة مواكبة الأساليب الجنائية الحديثة اسوة بالمشرع الفرنسي والمصري في اقتضاء التعويض من الجاني لمصلحة المجني عليه، وترك الأساليب القديمة التي تقتصر على الاكراه البدني للجاني لحثه على دفع التعويض.

**المراجع**

**الكتب القانونية**


- شريف سيد كامل، تعليق على قانون العقوبات الفرنسي الجديد، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٩٨
- عبد الستار البزركان، قانون العقوبات القسم العام بين التشريع والقضاء والفقه، المكتبة القانونية، بغداد، العراق، ٢٠٠٧
- محمد أبو العلا عقيدة، تعويض الدولة للمضرور من الجريمة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٠
- محمد أبو العلا، المبادئ التوجيهية لحماية ضحايا الجريمة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ١٩٨٨
- محمد عبد المحسن سعدون، الحماية القانونية لضحايا الجريمة، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٧
- محمود محمود مصطفى، حقوق المجني عليه في القانون المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، د.ت.


**القوانين**


- قانون رقم (٥٧) لسنة (١٩٣٩) الخاص بالبيانات والعلامات التجارية المصـري.
- قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ المعدل.
- قانون رقـم (٢٥٢) لسنة (١٩٥٣) الخاص بشأن تعديل قانون الإجراءات الجنائية المصري
- قانون رقم (٣٥٤) لسنة (١٩٥٤) الخاص بحماية حق المؤلف في مصـر.
- قانون تنظيم السجـون المصري رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦
- قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لسنة ١٩٥٨ المعدل.
- قانون الكمارك المصري رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل.
- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩
- قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة (١٩٧١) المعدل.
- قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل
- قانون المرور المصري رقم (٦٦) لسنة (١٩٧٣) المعدل.
- قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027


- قانون التنفيذ العراقي رقم (٤٥) لسنة (١٩٨٠) المعدل.
- قانون الكمارك العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٤ المعدل.
- قانون (١٤٦) لسنة (١٩٨٨) بشان الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها.
- القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١
- قانون العقوبات الفرنسي لسنة ١٩٩٢ المعدل.
- قانون العقوبات الروسي رقم (FZ – ٦٣) لسنة (١٩٩٦) المعدل
- قانون العفو العام العراقي رقم (٢٢٥) لسنة.(٢٠٠٢)
- قانون العمل المصري رقم (١٢) لسنة (٢٠٠٣)
- قانون العفو العام العراقي رقم (١٩) لسنة (٢٠٠٨).

**الأبحاث والدراسات**

- محمد محي الدين عوض، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، بحث ضمن أعمال مؤتمر (حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية) للمؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٩٠ .


---

(١) محمد عبد المحسن سعدون، **الحماية القانونية لضحايا الجريمة**، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٧، ص٢٢٥.

(٢) محمد عبد المحسن سعدون، مرجع سابق،ص٢٣٩.

(٣) المادة (١٤٢) و (١/١٤٢) و (٣/١٤٢) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لسنة ١٩٥٨ المعدل.

(٤) المادة (١٤٦) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ المعدل.

(٥) ينظر: المادة (٩١) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

(٦) محمد أبو العلا عقيدة، **تعويض الدولة للمضرور من الجريمة**، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٠، ص١٤٠.

(٧) لقد اخذ القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١ بهذا الاتجاه، إذ نص في المادة (٣٤/ ف٢) من على: "يجوز للمحكمة أن تأمر بدفع الغرامة كلها أو بعضها تعويضاً لأى شخص متضرر من الجريمة ما لم يحكم له بالتعويض استقلالا"

(٨) محمد محي الدين عوض، **حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية**، بحث ضمن أعمال مؤتمر (حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية) للمؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٩٠ ص٥١.

(٩) محمد أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص١٠٤.

(١٠) ينظر: المواد (٥٢٤ و٥٢٥ و٥٢٦ و٥٢٧ و٥٢٨) من قانون الإجراءات الجنائي الفرنسي النافذ.

(١١) نص قانون رقم (٢٥٢) لسنة (١٩٥٣) الخاص بشأن تعديل قانون الإجراءات الجنائية المصري في فقرة الأسباب الموجبة له على: "ولما كان العمل قد دل وظهر من الإحصاءات أن نسبة الصلح في مواد المخالفات ضئيلة جدا مما يجعل نظام الصلح في الواقع عدم الجدوى فقد رؤي إلغاء هذا النظام والاستعاضة عنه بنظام آخر أدق وأوفى بالغرض وهو تخويل وكيل النيابة بالمحكمة التي من اختصاصها نظر الدعوى سلطة إصدار الأمر الجنائي في المخالفات التي لا يوجب القانون الحكم فيها بعقوبة الحبس أو بعقوبة تكميلية ".

(١٢) المادة (١٢٤) من قانون الكمارك المصري رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل.

(١٣) المادة (١٢٤ مكرر) من نفس القانون السابق.

(١٤) تنص المادة(٨٠) من قانون المرور المصري رقم (٦٦) لسنة (١٩٧٣) المعدل على: "دون إخلال بتطبيق القواعد والإجراءات المنصوص عليها في المادة (١٨) مكرر من قانون الإجراءات الجنائية بشأن التصالح في مواد المخالفات والجنح، يجوز التصالح في الحالات المبينة في المادة (٧٤) من هذا القانون، متى قام المخالف بدفع مبلغ خمسة وعشرين جنيها بصفة فورية، كما يجوز التصالح في المخالفات الواردة بهذا القانون التي تقع

من المشاة متى قام المخالف يدفع مبلغ خمس جنيهات. ويقوم بتحرير محاضر التصالح ضباط شرطة المرور، وينظم وزير الداخلية بقرار منه إجراءات التصالح المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية، وفي جميع الأحوال لا يجوز التصالح في الأحوال المنصوص عليها في البند (٦) من المادة (٧٤) من هذا القانون".

(١٥) محمود محمود مصطفى، **حقوق المجني عليه في القانون المقارن**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، د.ت، ص٥٥.

(١٦) نصت على ذلك المادة (٢٤٢) من قانون العمل المصري رقم (١٢) لسنة (٢٠٠٣) إذ جاء فيها: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب إحدى الجرائم الآتية:... وفي جميع الأحوال يحكم برد المبالغ التي تم تقاضيها أو الحصول عليها دون وجه حق وتقضي المحكمة – من تلقاء نفسها – بالتعويضات للمضرور من الجريمة عما أصابه من ضرر بسبب الجريمة...".

(١٧) المادة (٢٤٢) من قانون الكمارك العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٤ المعدل.

(١٨) عبد الستار البزركان، **قانون العقوبات القسم العام بين التشريع والقضاء والفقه**، المكتبة القانونية، بغداد، العراق، ٢٠٠٧، ص٤٤٦.

(١٩) ينظر: المادة (٦٢٧/ ١٦ و١٧) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

(٢٠) المادة (٣٦) من قانون رقم (٥٧) لسنة (١٩٣٩) الخاص بالبيانات والعلامات التجارية المصري.

(٢١) محمد عبد المحسن سعدون، مرجع سابق، ص٢٤٦.

(٢٢) المادة (٤٧) من قانون رقم (٣٥٤) لسنة (١٩٥٤) الخاص بحماية حق المؤلف في مصر.

(٢٣) المادة (٤٧) من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة (١٩٧١) المعدل.

(٢٤) محمد عبد المحسن سعدون، مرجع سابق، ص٢٥٠-٢٥١.

(٢٥) ينظر: المادة (٧٠٦/ ف٦) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

(٢٦) المادة (٤٦٧ / ف٢) من قانون الإجراءات الجنائية المصري النافذ.

(٢٧) تنص المادة (٥٣ / أولا) من قانون التنفيذ العراقي رقم (٤٥) لسنة (١٩٨٠) المعدل على: "يجوز تنفيذ الحكم خلال مدد الطعن القانونية، إلا إن التنفيذ يؤخر اذا ابرز المحكوم عليه استشهاد بوقوع الاعتراض على الحكم الغيابي أو الاستئناف أو بوقوع التمييز اذا كان الحكم متعلقاً بعقار".

(٢٨) قرار محكمة استئناف (ديالى) بالعدد (٦٨ / هـ / تنفيذية / ٢٠٠٩) والصادر بتاريخ ٢٠٠٩/١١/١٩.

(٢٩) محمد أبو العلا عقيدة، مرجع سابق، ص١٠٩.

(٣٠) ينظر: المادة (٢/٤٦٩) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي النافذ. كذلك: المادة (١٣٢/ ٥٩) من قانون العقوبات الفرنسي النافذ.

(٣١) شريف سيد كامل، **تعليق على قانون العقوبات الفرنسي الجديد**، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٩٨، ص١٦٨.

(٣٢) ينظر: رمضان عبد الله الصاوي، **تعويض المضرور عن جرائم الأفراد من قبل الدولية وكيفية تمويل التعويض**، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٦، ص٢٦٥. كذلك: محمد عبد المحسن سعدون، مرجع سابق، ص٢٥٤.

(٣٣) نصت المادة (١١٨ مكرر ب / ف ٤) من قانون العقوبات المصري النافذ على: "... ويجوز أن يعفى من العقاب كل من أخفى مالاً متحصلاً من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب إذا أبلغ عنها وأدى ذلك إلى اكتشافها ورد كل أو بعض المال المتحصل عنها".

(٣٤) المادة (٢١/ ف ٢) من قانون (١٤٦) لسنة (١٩٨٨) بشان الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها.

(٣٥) البند (ثانيا) من قانون العفو العام العراقي رقم (٢٢٥) لسنة (٢٠٠٢).

(٣٦) المادة (٢) من قانون العفو العام العراقي رقم (١٩) لسنة (٢٠٠٨).

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

(٣٧) رمضان عبد الله صاوي، مرجع سابق، ص٢٦٦.
(٣٨) محمد أبو العلا، **المبادئ التوجيهية لحماية ضحايا الجريمة**، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ١٩٨٨، ص١٥٩.
(٣٩) ينظر: المادة (٦٠/١٣٢) من قانون العقوبات الفرنسي النافذ.
(٤٠) ينظر: المواد (٤٣/١٣٢) الى (٤٦/١٣٢) من نفس القانون السابق.
(٤١) ينظر: المادة (٦٦/١٣٢) من قانون العقوبات الفرنسي النافذ.
(٤٢) ينظر: المادة (٣/٤٦٩) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي النافذ
(٤٣) نصت المادة (٦١ /١) من قانون العقوبات الروسي رقم (٦٣ – FZ) لسنة (١٩٩٦) المعدل على: (تعتبر الظروف التالية بمثابة ظروف مخففة:... تقديم مساعدة طبية أو مساعدة أخرى للضحية بعد ارتكاب الجريمة، والتعويض الطوعي عن الخسارة المادية والإصابة العقلية الناجمة عن الجريمة". كذلك: نصت المادة (٤٨ / د) من قانون العقوبات الألباني رقم (٧٨٩٥) لسنة (١٩٩٥) المعدل، (الظروف التالية تخفف العقوبة:... اذا قام بتعويض المتضرر عن الجريمة أو ساعد بنشاط في إزالة عواقب الجريمة أو الحد منها).
(٤٤) المادة (١/٤٦٧) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي النافذ.
(٤٥) رمضان عبد الله صاوي، مرجع سابق، ص٢٦٥.
(٤٦) قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية رقم (١٧١) والصادر بتاريخ (٢٠١٠/١/٢٧). منشور على قاعدة التشريعات العراقية، تاريخ الاطلاع: ٢٠٢٢/١/٢٢، الرابط:
https://iraqld.e-sjc-services.iq/VerdictsLstResults.aspx?AID=١٨٠٩٤٥
(٤٧) ينظر: المادة (٤٥/١٣٢) من قانون العقوبات الفرنسي النافذ.
(٤٨) جاء في احد قرارات محكمة النقض المصرية ما يلي: "...من المقرر أن تقدير العقوبة وتقدير قيام موجبات الرأفة أو عدم قيامها هو من إطلاقات محكمة الموضوع دون معقب أن تسأل عن الأسباب التي من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذي ارتأته فإن ما يثيره الطاعنين بشأن عدم تناسب العقوبة مع الأفعال المسندة إليهما يكون في غير محله...". ينظر: قرار محكمة النقض المصرية بالطعن رقم (٣١٩٧) لسنة (٥٥) القضائية، جلسة ٢٦ /١٩٨٧/١١، مكتب فني ٣٨، ج٢، ق١٨٨، ص١٠٤١. منشور على الأنترنت، تاريخ الاطلاع: ٢٠٢٢/١/٢٢، الرابط:
https://ahmedazimelgamel.blogspot.com/٢٠٢١/٠٤/٣١٩٧-٥٥-٢٦-١١-١٩٨٧-٣٨-٢-١٨٨-١٠٤١.html
(٤٩) محمد عبد المحسن سعدون، مرجع سابق، ص٢٦٣.
(٥٠) تنص المادة (١٤٧/ ف ١) من قانون العقوبات العراقي النافذ على: "يجوز الحكم بإلغاء إيقاف التنفيذ في أية حالة من الحالات التالية:
أولا – إذا لم يقم المحكوم عليه بتنفيذ الشروط المفروضة عليه وفقا للمادة ١٤٥.
ثانيا – إذا ارتكب المحكوم عليه خلال مدة التجربة المذكورة في المادة السابقة جناية أو جنحة عمدية قضي عليه من أجلها بعقوبة سالبة للحرية لأكثر من ثلاثة اشهر سواء صدر الحكم بالإدانة أثناء هذه الفترة أو صدر بعد انقضائها.
ثالثا – اذا ظهر خلال مدة التجربة أن المحكوم عليه كان قد صدر عليه حكم نهائي مما نص عليه في الفقرة السابقة لجناية أو جنحة عمدية ولم تكن المحكمة قد علمت به حين امرت بإيقاف التنفيذ".
(٥١) ينظر: المادة (٥٣٦/ فـ٥) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.
(٥٢) تنص المادة (٥٦) من قانون تنظيم السجون المصري رقم (٣٩٦)(لسنة (١٩٥٦) على: "لا يجوز منح الإفراج تحت شرط إلا إذا وفى المحكوم عليه الالتزامات المالية المحكوم بها عليه من المحكمة الجنائية في الجريمة، وذلك ما لم يكن من المستحيل عليه الوفاء بها".
(٥٣) نصت المادة (٣٣١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على حالات الأفراج الشرطي اذا جاء فيها: "آ-للمحكمة التي أصدرت الحكم أو المحكمة التي حلت محلها أن تقرر الأفراج عن المحكوم عليه بعقوبة أصلية مقيدة للحرية اذا امضى ثلاثة أرباع مدتها أو ثلثيها اذا كان حدثاً وتبين للمحكمة انه قد استقام سيره

ISSN–2536–0027

وحسن سلوكه على ألا تقل المدة التي أمضاها منها عن ستة اشهر ولا تزيد المدة الباقية منها على خمس سنوات. ب – اذا كانت العقوبات صادرة بالتعاقب فتحسب المدة على أساس مجموعها".

(٥٤) ينظر: المادة (٧٨٨) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

(٥٥) المادة (٥٣٩) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

(٥٦) ينص البند (ثانيا) من قرار رقم (٩٩٧) الخاص بإلغاء قانون رد الاعتبار العراقي على: "تلغى المادة (٩٦) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ ويحل محلها...".

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

# العولمة ومبدأ السيادة في ظل القانون الدولي العام

رفيف طلال خالد
الجامعة الاسلامية في لبنان/ كلية الحقوق

**المقدمة**

لقد أشبعت "العولمة" بالدراسة إن كان من الناحية الفكرية أو المادية، بالكثير من المعالجات تحليلاً لماهيتها وقراءة لجذورها واستشرافاً لأبعادها المستقبلية المتعددة، وهي في صيرورتها وتبلورها، كانت لها علاقات تبادلية بينها وبين "حقوق الإنسان" بوصفها منظومة قانونية دولية من جهة، وممارسة عملية لهذه الحقوق في المجتمع الإنساني من جهة أخرى.

مرَّ مبدأ السيادة بأطوار متعدّدة عبر المراحل المتعاقبة لتاريخه الطويل، فقد بدأ كفكرة مطلقة غير محددة ذات طابع سياسي بحت ثم عادت وتحولت إلى فكرة قانونية تتأثر بتطور القواعد القانونية للقانون الدّولي، فانطلاقاً من عرض الأصل التاريخي لفكرة السيادة في مراحلها التاريخية المختلفة يتبين لنا أن الإغريق كانوا من أسبق المجتمعات التي سعت لإقامة مجتمع سياسي ضمن نظام واضح المعالم يتميّز بالثبات، وأكثر من ذلك فان الفلسفة اليونانية هي التي مهدت إلى قيام هذا المفهوم عندما أحدثت حالة من الحراك السياسي داخل المجتمع، وقامت الديمقراطية كنتيجة للتيار الفكري المنتشر في ربوع مدن أثينا وإسبرطة، وغيرهما من المدن اليونانية التي شرعت في ترسيخ مفهوم السيادة ووضع أسس وضوابط لها بإصدار القوانين بهدف إنهاء الخلافات بين أبناء الشعب عن طريق التحكيم(١).

ولم يقتصر الأمر على ذلك، فقد قامت المدن اليونانية بتنظيم علاقاتها مع غيرها من البلدان المجاورة على أساس احترام كل طرف سيادة الطرف الآخر، وهذا ما اعتبره البعض أول نظام عالمي في التاريخ، وقد نتج من فكرة السيادة عند الإغريق العديد من المأخذ، كان أبرزها أن القانون كان حكراً على طائفة معينة من الناس المتمثلة بزعماء الكهنة والأشراف، وانفراد مجموعة معيّنة من الناس في تفسير القانون وتطبيقه بحسب مصلحتها الشخصية، ولم يعرف باقي الأفراد ما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات، الأمر الذي دفع بفئة كبيرة منهم إلى المطالبة بتدوين العرف السائد للاحتكام إليه في حسم الخلافات.

ولكن وعلى الرغم من كل المحاولات بقيت سلطة الحاكم في تلك الحقبة الزمنية سلطة مطلقة يمارسها باعتباره صاحب السيادة الذي يملك السلطة العليا في الدولة ولا يخضع للقانون، بل يسمو عليه؛ وقد تناول فلاسفة اليونان مفهوم السيادة برؤى مختلفة عن بعضها البعض حيث ذكرها أرسطو في كتابه السياسة على أنها السلطة العليا داخل الدولة، رابطاً إياها بالمجتمع(٢).

وشكلت العولمة كظاهرة شمولية، تطل كافة مستويات الحياة الإنسانية الأساس العلمي الحديث للمساس بالسيادة الوطنية، فالعولمة بما هي طرح إنساني تسعى إلى طرح أفكار كونية تمس السيادة الوطنية باعتبار أن الدولة فكرة تطرح نفسها ككيان قائم بذاته، تجتمع فيه المستويات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لتؤسس بنية متكاملة على شكل عضوي، ويعتبر الكثير من منظري السياسة الدولية، أن السيادة الوطنية والعولمة هما في حالة نزاع، وان المحافظة على السيادة الوطنية يقتضي مجابهة العولمة.

**أولا: أهمية البحث.**

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

نظراً لما قد تنطوي علية العولمة من آثار يمكن أن تمس بالسيادة الوطنية للدول كان لا بدَّ لنا من تسليط الضوء على ماهيتها وبيان الوسائل التي تعتمدها، فضلاً عن بيان آثارها على مفهوم السيادة الذي يعتبر من المفاهيم الذي أكد ميثاق الأمم المتحدة على عدم المساس به بأي شكل من الأشكال.

**ثانياً: إشكالية البحث.**

تعتبر السيادة أهم مظهر من المظاهر التي تتمتع بها الدول المعاصرة، وتعتبر من أهم السمات المميزة للدولة القانونية، فضلاً عن أنها تمثل الركيزة الأساسية التي تقوم عليها الدولة، والعولمة وبما تمتلكه من وسائل متعددة يمكنها بصورة أو بأخرى أن تؤثر على سيادة الدول، وهذا الأمر إنما يشكل انتهاكاً صارخاً لأحد أهم مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ألا وهو مبدأ احترام السيادة.

وبناءً على ما تقدم فأن إشكالية البحث تثور في التساؤلات الآتية:

**السؤال الأول: ما هو مفهوم السيادة وما هي خصائصها؟**

**السؤال الثاني: ما هو مبدأ السيادة الوطنية في ميثاق الأمم المتحدة؟**

**السؤال الثالث: ما هي ماهية العولمة وسماتها ووسائلها؟**

**السؤال الرابع: ما هو أثر العولمة على مفهوم السيادة؟**

**ثالثاً: هيكلية البحث.**

للإجابة على إشكالية البحث المطروحة سأعمد إلى تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين، سأتناول في المبحث الأول مفهوم السيادة وخصائصها في ميثاق الامم المتحدة، ونخصص المبحث الثاني للحديث عن العولمة وتأثيرها على مفهوم السيادة، وخاتمة تضم أهم الأفكار التي وردت في البحث.

**المبحث الأول**

**مفهوم السيادة وخصائصها في ميثاق الامم المتحدة**

إن أهم خاصة من خصائص الدولة المعاصرة، تتمثل في تمتعها بالسيادة وكذلك الاعتراف لها بالشخصية القانونية، وإذا كانت السلطة السياسية ركناً أساسياً من أركان الدولة، فإن السيادة هي صفة للسلطة السياسية لهذه الدولة، التي هي ذات طبيعة خاصة، حيث إن هذه السلطة أصلية ودائمة ولا تتأثر بزوال الأشخاص الذين يمارسونها، كما إنها واحدة لا تتعدد بتعدد السلطات الحاكمة في الدولة [٣].

وانطلاقاً من هذه الأوصاف للسيادة، فقد جرى الفقه التقليدي على وصفها بأنها سيادة مطلقة، وإن الدولة عند ممارسة سيادتها لا تخضع في الداخل أو الخارج لأية قيود تحدّ من سيادتها سوى إرادتها، لذلك فإن وصف سيادة الدولة بالمطلقة من شأنه أن يؤدي إلى عدم احترامها للقواعد القانونية والمبادئ الأخلاقية والحقوق الإنسانية.

**وبناءً على ما تقدم سنتناول الحديث عن هذا المبحث في مطلبين، سنتحدث في المطلب الأول عن مفهوم السيادة وخصائصها، في حين سنتحدث في المطلب الثاني عن مبدأ السيادة الوطنية في ميثاق الأمم المتحدة.**

**المطلب الأول**

**مفهوم السيادة وخصائصها**

إن للسيادة تعاريف متعددة منها التعريف اللغوي لمفهوم السيادة، والتعريف السياسي، والتعريف القانوني.

**أولاً- التعريف اللغوي لمبدأ السيادة.**

يدور المفهوم اللغوي لمبدأ السيادة في معظم اللغات الحية الكبرى، وبخاصة اللغات العربية والفرنسية والإنجليزية والإيطالية، حول معاني السلطة والسلطان والرفعة والشرف والسمو والريادة، ففي اللغة العربية نرصد هذه المعاني كما وردت في لسان العرب.

فلفظ السيّد يطلق على الرب والممالك والشريف والفاضل والكريم والزوج والرئيس والمقدم، وأصل الكلمة من ساد يسود، وساد قومه يسودهم يعني أنه سيدهم، وجاء في المعجم الوجيز في باب ساد وساد قومه أو غيرهم: صار سيدهم، وسيد فلاناً جعله سيد أو يقال: سوده عليهم [٤].

**ثانياً- المفهوم السياسي للسيادة.**

يُعتبر المفهوم السياسي للسيادة أسبق في الوجود من مفهومها القانوني، ويقول البعض إن السيادة السياسية ما هي إلا السلطة العليا للطبقة السائدة في الدولة، والنظرة إلى فكرة السيادة بمفهومها السياسي متعلقة بشخص الحاكم، ووصف الحاكم بأنه السيد ما يعني أنه صاحب السلطة، وتعتبر السلطة والقوة شرطين أساسيين يتوجب توافرهما ليكتمل معنى السيادة بالمفهوم السياسي.

ولم يقتصر الأمر على ذلك فقط بل ذهب البعض إلى القول بأن الحديث عن نشأة الدولة ينصرف في الغالب إلى الحديث عن السلطة السياسية، فمن هنا أصبحت مسألة السيادة في الدولة مجالاً خصباً للبحث في أصل نشأة الدولة، التي أظهرت النظريات التيوقراطية بأن السيادة مستمدة من الخالق وأن السلطة السياسية مصدرها الله، فينبغي على الشعب أن ينصاع لأوامر القادة لأن سيادتهم مستمدّة من الخالق، وظهرت كذلك النظريات الديمقراطية، التي تعتبر أن البشر هم أصل نشأة الدولة، وبالتالي فإن مصدر السيادة في الدولة يعود للشعب، فمن هذا المنطلق أصبحت النظريات التيوقراطية هي التفسير الديني للتعريف السياسي للسيادة، بينما النظريات البيروقراطية هي التفسير المادي للتعريف السياسي للسيادة[٥].

**ثالثاً- المفهوم القانوني للسيادة.**

إن الاستقراء التاريخي لفكرة السيادة العامة يشير إلى أنها ظهرت كفكرة سياسية مجرّدة، ثم ما لبثت أن تحوّلت إلى فكرة قانونية لها آثار إزاء المحكومين، وكان لتطورها أثر في ظهورها بالمعنى السلمي والإيجابي اللذين يعنيان معاً مفهوم السيادة المتكامل، فالشق الإيجابي هو أنها سلطة الدولة العليا على إقليمها ورعاياها وسلطتها في إدارة علاقاتها الدولية واستقلالها عن أي سلطة أجنبية أخرى، مع التقيد بأحكام القانون الدولي، أما الشق السلبي للسيادة فإنه يتمثل في عدم الخضوع لسلطة خارجية من قبل دولة أخرى وقد عبّر عن ذلك بالاستقلال، أي أنها تعني حريتها في إدارة شؤونها الخارجية وتحديد علاقتها بسائر الدول الأخرى كحريتها في تبادل أو عدم تبادل العلاقات الدبلوماسية، وحريتها في إبرام ما تشاء من معاهدات دولية، والالتزام بقواعد القانون الدولي باعتبار الدولة عضواً في الجماعة الدولية، واعتبارها داخلياً السلطة العامة القائمة ولا توجد سلطة أخرى مساوية لها في الداخل، فهي تتمتع بالحرية الكاملة في إدارة شؤونها الداخلية وفق دستورها[٦].

وأخيراً يمكننا القول إن معنى السيادة ينصرف إلى قدرة الدولة على الاستئثار بممارسة الاختصاصات التشريعية والقضائية والتنفيذية داخل حدود إقليمها المعترف بها، وقدرة هذه الدولة أيضاً على الاستقلال إزاء أي سلطة في الخارج في حدود القواعد الدستورية الداخلية وأحكام القانون الدولي الملزمة لها.

**رابعاً: خصائص السيادة.**

إن تمتّع الدولة بالسيادة يعني أن تكون لها الكلمة العليا التي لا تعلوها سلطة أخرى، وهذا ما يجعلها تسمو على الجميع وتفرض نفسها عليهم بوصفها سلطة آمرة عليا، فالسيادة تميّز الدولة عن غيرها من الجماعات

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

السياسية الأخرى، وهي وحدة واحدة لا تتجزأ مهما تعدّدت السلطات العامّة، لأن هذه السلطات لا تتقاسم السيادة وإنما تتقاسم الاختصاص.

وتتميز السيادة بجملة من الخصائص يمكن اجمالها بالآتي:

**١ـ السيادة المطلقة.**

إن هذه الخاصة هي أعلى خاصة من خصائص سيادة الدولة، بمعنى أنه ليس هناك سلطة أو هيئة أعلى منها، في الداخل أو الخارج، وبذلك يكون للدولة السلطة على جميع المواطنين، ومع ذلك ومما لا شك فيه أن هناك عوامل تؤثر في ممارسة السيادة التي يمكن اعتبارها حدوداً قانونية، فحتى الحاكم المطلق لا بُدَّ له من أن يتأثر بالظروف التي تحيط به، سواء أكانت هذه الظروف اجتماعية أم اقتصادية أم ثقافية، كما يتأثر بطبيعته الإنسانية أيضاً ويجب أن يراعى تقبل المواطنين للقوانين وإمكان إطاعتهم لها[٧].

**٢ـ شمولية السيادة أو عموميتها.**

إن هذا يعني أنها تشمل جميع مواطني الدولة والمقيمين على أرضها، بمن فيهم الأجانب، ولكن يستثنى من ذلك ما ورد في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، مثل الدبلوماسيين ودور السفارات[٨]، حيث يقول الأستاذ كارفيلد إن: "المعنى العمومية والشمول أن سيادة الدولة تشمل كل فرد وكل منظمة في داخل حدود الدولة، والاستثناء الواضح للممثلين الدبلوماسيين لدولة أخرى هو في الواقع مجاملة الدولة بعضها البعض، ومن الممكن رفعه في أي وقت وفقاً لمشيئة الدولة".

**٣ـ ديمومة السيادة.**

لأن السيادة ذات مفهوم مطلق، كما بينا سابقاً، فإنها لا بد من أن تتسم بالتجريد، أي تجاوز واقع الزمان والمكان والتحرّر من مقياسهما، ولا شك في أن القول بالتجريد والإطلاق يفرضان بالتبعية صفة أخرى للسيادة، وهي أنها دائمة، ويقصد بديمومة السيادة أنها تتعدى أعمار القائمين عليها من جيل الى جيل، فهي مجرّدة من شخص صاحبها أو طبيعة النظام السياسي والدستوري الذي تعمل في إطاره، وهي تدوم ما دامت الدولة قائمة، والعكس صحيح، والتغيّر في الحكومة لا يعني فقدان أو زوال السيادة، فالحكومات تتغير والدولة تبقى، وكذلك الأمر في السيادة[٩].

**٤ـ سيادة الدولة لا تقبل التجزئة:** بمعنى أنه لا يوجد داخل الدولة الواحدة سوى سيادة واحدة وإن تعددت الهيئات فيها، بما في ذلك الدول المتحدة اتحاداً فيدرالياً مثل الولايات المتحدة الأميركية والهند وغيرهما، ولا يؤثر النظام الفيدرالي في السيادة لأنها وحدة قائمة بذاتها، والولايات في هذا النظام ليست دولاً مستقلة، وإنما هي هيئات ثانوية منحها الدستور حق إصدار التشريعات في نواح محدّدة.

**٥ـ لا يمكن التنازل عن السيادة:** تعتبر هذه الصفة إحدى نتائج الربط بين السيادة والشخصية القانونية للدولة، حيث يترتّب على ذلك أن الدولة التي تتنازل عن سيادتها تفقد ركناً من أركان وجودها وهو شخصيتها القانونية، وفي هذا المعنى يقول الفيلسوف جان جاك روسو: "لما لم تكن السيادة سوى ممارسة الإدارة العامة فإنها مما لا يمكن التنازل عنها، أن صاحب السيادة الذي ليس سوى كائن جماعي لا يمكن أن يمثله غيره، فالسلطة مما يمكن نقلها ولكن الإرادة لا يمكن نقلها والواقع أنه إذا لم يكن من المتعذّرات أن تلتقى إرادة خاصّة في نقطة مع الإرادة العامّة، فإنه من المستحيل على الأقل أن يكون هذا الالتقاء ثابتاً ومستمراً"[١٠].

وكانت قد أكدت محكمة العدل الدولية الدائمة على عدم قابلية السيادة للتنازل، وقررت أن المعاهدات الدولية، بما تنطوي عليه من قيود اتفاقية، لا تعدّ تنازلاً عن السيادة.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

**المطلب الثاني**

**مبدأ السيادة الوطنية في ميثاق الأمم المتحدة**

خلال الحرب العالمية الثانية أصدرت الدول المتحالفة، الولايات المتحدة الأميركية وبريطانيا والاتحاد السوفياتي والصين، عدّة تصريحات، أعلنت فيها عن رغبتها في إنشاء منظّمة عالمية جديدة، تقوم على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع الدول المحبة للسلام، وتفتح صدرها لكل الدول كبيرها وصغيرها، لتضمن استقرار الأمن والسلم الدوليين".

**وعليه سنتناول الحديث عن القيد العام على مبدأ سيادة الدول، وعن الحقوق المترتّبة على مبدأ السيادة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة.**

**أولا: القيد العام على مبدأ سيادة الدول.**

إن تحالف الدول الكبرى خلال الحرب العالمية الثانية نتج عنه اجتماع ممثلو هذه البلدان في خريف عام ١٩٤٤م في "دمبارتون أوكس"، ووضعوا مشروعاً للهيئة الدولية الجديدة، حيث دعا بعد ذلك هذا التحالف الدول المزمع اشتراكها في هذه الهيئة إلى اجتماع موسّع في مدينة "سان فرنسيسكو" في ٢٥ نيسان/ أبريل ١٩٤٥م للنظر في المقترحات التي وضعت في "دومبارتن أوكس" وفي هذا الاجتماع أقر ميثاق هيئة الأمم المتحدة في ٢٦ حزيران / يونيو ١٩٤٥م.

وقد كان الهاجس الحقيقي لواضعي ميثاق الأمم المتحدة هو فكرة القضاء على حق الدولة المطلق في شن الحرب، وتجنيب الأجيال المقبلة ويلات الحروب التي جلبت على الإنسانية خلال جيل واحد، أحزاناً يعجز عنها الوصف، لهذا جاء نص الفقرة الأولى من المادة الأولى من الميثاق على أن الهدف الأول والرئيسي لمنظمة الأمم المتحدة هو "حفظ السلم والأمن الدوليين"، وتجدر الإشارة كذلك إلى أن واضعي هذا الميثاق حاولوا إصلاح العيوب التي شابت تجربة عصبة الأمم، التي عجزت بسببها أن تكون أداة فاعلة لمنع نشوب الحرب وكبح جماح الدول ذات الأطماع التوسّعية. ولذلك حرص ميثاق الأمم المتحدة على تبنّي نظام جديد للأمن الجماعي يوسع من صلاحيات الأمم المتحدة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين(١١).

وبقراءة متأنية لمضمون ميثاق الأمم المتحدة، نلاحظ أن الأخذ بنظام الأمن الجماعي وإن كان يشّكل قيداً رئيسياً على مبدأ سيادة الدول الأعضاء، فهذا لا يعني بطلان هذا المبدأ أو التقليل من أهميته كركيزة أساسية للتنظيم الدولي، حيث إن الفقرة الأولى من المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة، قد جعلت من مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين الهدف الرئيسي لهيئة الأمم المتحدة، بينما نجد أن الفقرة الأولى من المادة الثانية من الميثاق قد جعلت من مبدأ احترام السيادة المتساوية لا حدود لها ولا قيود عليها ولا رقيب يحاسبها(١٢).

ولم تكن القيود والحدود التي فرضها ميثاق الأمم المتحدة على حرية الدولة في ممارسة حقوقها السيادية غاية في ذاتها، بل كانت نتيجة ضرورية فرّضها التطور السريع والمتلاحق للعلاقات الدولية وتبلور فكرة الأهداف المشتركة للمجتمع الدولي ككل، وخاصة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، وجاء ميثاق الأمم المتحدة بمثابة ترجمة واقعية لطبيعة التحوّلات التي شهدها مبدأ السيادة بموافقة الدول ورضاها، فأكّد الميثاق على حق الدول الأساسي في عدم التزامها بشيء على الصعيد الدولي دون موافقتها وبإرادتها الحرّة، إعمالاً لمبدأ احترام سيادة الدول، ومن ثم جعل انضمام الدول إلى عضوية هيئة الأمم المتحدة بمنزلة قبول صريح من الدول ذات السيادة بالحدود والقيود التي فرضها الميثاق.

وبمقتضى هذا القيد العام تلتزم الدول ذات السيادة التي أصبحت عضواً في منظمة الأمم المتحدة عند ممارستها للحقوق المنتزعة من سيادتها، بأن تراعي أحكام وميثاق الأمم المتحدة، ولهذا القيد أو الالتزام الوارد في الميثاق.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

**ثانياً: الحقوق المترتّبة على مبدأ السيادة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة.**

سبق القول، بأن ميثاق الأمم المتحدة يعتبر مبدأ سيادة الدول القاعدة الأساسية التي بنّى عليها التنظيم الدولي المعاصر، فقد أكّدت ديباجة الميثاق على أن "جميع الأمم كبيرها وصغيرها، لها حقوق متساوية". ونصّت كذلك الفقرة الثانية من المادة الأولى من الميثاق، الخاصة بمقاصد الأمم المتحدة على أنه: "من واجب الأمم المتحدة إنماء العلاقات الودّية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب"، ثم جاءت المادة الثانية، الخاصة بالمبادئ التي يرتكز عليها نشاط هيئة الأمم المتحدة لتؤكّد في فقرتها الأولى على أن الأمم المتحدة تقوم على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها(١٣).

ومن أجل تحقيق التوازن ومراعاة حرص الدول وتمسّكها بمبدأ السيادة وحساسيتها الشديدة تجاه أية محاولة لتقييد ما يدخل ضمن اختصاصها المحفوظ، وبين ما تمليه مقتضيات فاعلية التنظيم الدولي ومستلزمات التعاون من أجل تحقيق أهدافه، فإن مسألة تعريف المقصود بمصطلح المساواة في السيادة قد حظيت بمناقشات واسعة خلال مؤتمر "سان فرنسيسكو" عام ١٩٤٥، حيث كلف المؤتمر إحدى اللجان التابعة له بمهمة تبيان المقصود بهذا المصطلح، لتنتهي اللجنة إلى تعريفه بقولها:

"إن كل دولة تتمتّع بالحقوق المترتّبة على سيادتها، وأن شخصية الدولة مصونة، وكذلك سلامة إقليمها واستقلالها السياسي"، وذهبت اللجنة إلى أبعد من ذلك عندما أكّدت أن احترام حقوق السيادة هو "رهن بتنفيذ الالتزامات الدولية بحسن نية".

وضمن الإطار ذاته وضعت اللجنة الخاصة بدراسة وسائل تنمية العلاقات الودّية بين الدول –وهي لجنة تابعة لمنظمة الأمم المتحدة- تعريفاً لمبدأ المساواة في السيادة يشبه إلى حدٍ بعيد التعريف الصادر عن مؤتمر "سان فرنسيسكو" ولكنه أكثر تطوراً، فقد ذكرت فيه أن "كل دولة تتمتّع بالمساواة في السيادة وأنها بذلك تتمتّع بحقوق والتزامات متساوية، كما أنها متساوية مع جميع الدول الأعضاء بغض النظر عن الفروق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.."

وقد أقر مؤتمر سان- فرانسيسكو من خلال تفسيره لعبارة المساواة في السيادة بأنها تشمل العناصر التالية(١٤):

أ- إن الدول متساوية قانونياً بحيث تتمتّع كل دولة بالحقوق التي تتضمنها السيادة.
ب- إن شخصية الدولة مصونة، وكذلك سلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي.
ت- إن الدولة تتمتّع بحقوقها الدولية وتفرض عليها التزامات القانون الدولي.
ث- إن لكل دولة الحق في اختيار وتطوير نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي

وفي ضوء ما تقدّم لا بد لنا من بيان مبدأ المساواة بين الدول، ومفهوم التمتّع بحقوق وامتيازات السيادة، كما يلي:

**١_ مبدأ المساواة بين الدول.**

المقصود بالمساواة هنا المساواة القانونية بين الدول الأعضاء التي تعني أن جميع الدول متساوية أمام القانون الدولي، أي الحقوق والواجبات التي تتمتّع أو تلتزم بها الدولة متساوية من الناحية القانونية، حتى لو كان هناك اختلاف بين هذه الدول من ناحية الكثافة السكانية أو المساحة الجغرافية أو الموارد الاقتصادية أو درجة التقدّم العلمي ومدى القوة العسكرية، فالمساواة القانونية هي حق ثابت للدول.

**٢_ التمتّع بامتيازات وحقوق السيادة.**

يترتب على الإقرار للدول بحق السيادة على إقليمها، وباستقلالها السياسي، أن يصبح لكل دولة الحق في ممارسة جميع الحقوق والامتيازات التي يعترف بها القانون الدولي كأثر متفرّع من مبدأ السيادة، ولعلّ ما

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

جاء في إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم ١٠٣/٣٦، في ١٩٨١/١٢/٥، الخاص بعدم جواز التدخّل في الشؤون الداخلية للدول يشكل المرجع الرئيسي في بيان الحقوق السيادية للدول.

والترجمة الواقعية للسيادة تتجسّد في عدد من الحقوق والمزايا التي تتمتّع بها دون غيرها على صعيد علاقاتها الخارجية مع غيرها من الدول والمنظّمات الدولية، مثل رسم سياستها الخارجية، وإبرام المعاهدات الدولية، وتبادل التمثيل الدبلوماسي والقنصلي، وإثارة المسؤولية الدولية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي قد تصيبها أو تصيب رعاياها، وحق استخدام الإجراءات القسرية المسلّحة في حالة الدفاع المشروع عن أراضيها أو سلامتها.

**المبحث الثاني**

**العولمة وتأثيرها على مفهوم السيادة**

تعدّ العولمة بوصفها مفهوماً وأداة تحليلية لعمليات التغيير في مجالات مختلفة، فهي ليست في الوقت نفسه محض مفهوم مجرد، وإنما هي عملية مستمرة يمكن ملاحظتها باستخدام مؤشرات كمية وكيفية في مجالات السياسة والاقتصاد والثقافة والاتصال وإذا كانت الغالبية العظمى من المعنيين بهذه الظاهرة، اجمعوا على صعوبة تحديد مفهوم العولمة تحديداً دقيقاً، فهذا يتأتى من طبيعة الظاهرة، كونها عملية ديناميكية مستمرة ليس لها أطر وإفرازات محددة [١٥].

**وبناءً على ما تقدم سأتناول الحديث عن هذا المبحث في مطلبين، إذ سأتحدث في المطلب الأول عن مفهوم العولمة وسماتها واخصص المطلب الثاني لدراسة تأثير العولمة على مفهوم السيادة.**

**المطلب الاول**

**مفهوم العولمة وسماتها**

إن مفهوم العولمة من حيث الاستخدام الاصطلاحي، تناوله بعض الباحثين بتعبير "الكوكبة"، أي الكرة، والمقصود بها الكرة الأرضية، أي الكوكب الذي نعيش على سطحه.

والكوكبة، هي التداخل الواضح في أمور الاقتصاد والاجتماع والسياسية والثقافة والسلوك دون اعتداد يذكر للحدود السياسية للدول أو للانتماء إلى وطن محدد أو لدولة معينة ودون الحاجة إلى إجراءات حكومية[١٦].

والبعض الآخر استخدم، مصطلح الكونية للتعريف بهذه الظاهرة العالمية، إلا أن الغلبة كانت لكلمة العولمة لشيوع استخدامها، وهي في التحليل اللغوي مشتقة من صيغة فوعلة إذ تدل على تحويل الشيء إلى وضعية أخرى مثل قولبة، أي وضع الشيء في صيغة قالب، ومن ثم فهي تعني وضع الشيء على مستوى العالم[١٧].

أما من حيث المقاربة مع المفاهيم السائدة في العلاقات الدولية، نجد أن العولمة بوصفها مصطلحاً برز في التداول الدولي المعاصر مختلفاً عن مفهوم "العالمية" الذي يعني الاعتراف بالتبادل بين الدول والشعوب بحيث يكون العالم منفتحاً على بعضه مع الاحتفاظ بتنوعاته.

وهناك من ميّز العولمة من الدولية بوصفه اشتراطاً تعبيرياً سياسياً، يصف المشترك بين دول العالم، وبقدر تعلق الأمر بموضوع حقوق الإنسان، يورد أحد الباحثين مقارنة بين العالمية كمفهوم يخاطب البشر، بصرف النظر عن الدول كما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبين الدولية كما وصفت حقوق الإنسان باعتبارها مدونة قانونية بالدولية، ومثال ذلك العهدان الدوليان لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٦.

كما ولا بد من التطرق إلى التأصيل التاريخي للعولمة بوصفها عملية تطور تقني وتكنولوجي نوعي وكمي متسارع، من جانب، ومرحلة جديدة من اتساع التبادل التجاري والمالي، وطفرة فكرية وثقافية، كان الإنسان فيها محركاً وفاعلاً وهدفاً من جانب آخر.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

إن الدولة النافذة في النظام الدولي الحالي، تحاول أن تستخدم العولمة وأدواتها الاقتصادية والعلمية والثقافية والسياسية بما يخدم مصالحها الاستراتيجية، حيث كان لهذه العملية التاريخية العولمة من الآثار السلبية، ما جعلها تماثل وتنفذ مقاصد تلك المنهجية الخاصة بعيداً عن أهدافها الإنسانية الحقيقية، وهذا له جذوره التاريخية في العلاقات الدولية، إذ استخدمته القوى الكبرى عبر الزمن في المجتمعات والدول المستعمرة.

إن ما أنجزته البشرية من تطور في مجال العلم والتكنولوجيا خلال هذا القرن لا يقاس بكل ما انجر في جميع الحقب التي سبقت هذا القرن، إذ ارتبط هذا التطور من الناحية الاقتصادية، بالثورة الصناعية الأولى التي بدأت في نهاية القرن الثامن عشر، على أنقاض الصناعات اليدوية التي سادت آنذاك، فدخلت المكائن والآلات في العمل الصناعي، وبدأ تقسيم العمل إلى عمل عضلي، وعمل ذهني[١٨].

ولقد أدى التطور في استخدام الطاقة البخار والكهرباء إلى تغيير جذري في أسلوب القوي في علاقات الإنتاج، كما أدت هذه التغييرات المتلاحقة إلى الخروج من عصر الإقطاع، والدخول في بداية مراحل التطور والتوسع الاقتصادي، التي استلزمت الحصول على الموارد الطبيعية وفتح الأسواق العالمية التي ارتبطت بمرحلة الحرب الأوروبية وظاهرة الاستعمار لتوفير احتياجات الرأسمالية الصاعدة.

أما من الناجية الإعلامية وخاصة في النصف الأول من القرن التاسع عشر، ظهر وللمرة الأولى أن النشاط الإعلامي قد حدد لنفسه بعداً عالمياً، ليس فقط على مستوى تغطيته ومعالجته للأخبار، وإنما امتد ليشمل تلبية حاجة المتعاملين معه.

وإذا ما انتقلنا إلى تتبع التأصيل التاريخي للعولمة، فإننا نجد أن مفهوم العولمة قد طرحه كتاب "أمريكان" في السبعينيات وتحديداً في كتاب ماك لوهان، وكينثين فيور، حول "الحرب والسلام في القرية الكونية، وكتاب بريجنسكي الذي حمل عنوان[١٩]: "بين عصرين، دور أمريكا في العصر الإلكتروني" ويعالج الكتاب الأول تجربة الولايات المتحدة في فيتنام والدور الذي آداه التلفزيون في تقريب المسافات ونقل الأحداث، كي تتضاءل الحدود الفاصلة بين العسكريين في ساحة المعركة والمدنيين المتابعين لها.

إن مفهوم العولمة يكتنز أبعاداً وسمات تكاد تكون شمولية، منها ما يتعلق بأساسها الاقتصادي الذي يتناول تدويل المتغيرات الاقتصادية، المرتبطة بتطور النظام الاقتصادي الدولي، ومنها ما يتعلق بالبعدّ التقني، والعلاقات التبادلية والتداخلية بين حركة الاقتصاد الداخلي والدولي والثورة التكنولوجية بعناصرها المتعددة، ومنها ما يرتبط بما أفرزه ذلك التطور العلمي من الثقافة المرئية والمسموعة التي تحاول أن تنقله المراكز الدولية النافذة من ثقافة الغالب وتعميمه على نطاق عالمي.

فضلاً عن البعد السياسي الذي يهدف إلى احترام حقوق الإنسان ونشر الديمقراطية من جهة، وما يحمله هذا المنهج من إمكانية تحقيق أهداف سياسية تتجاوز حدود الشرعية الدولية من جهة أخرى، فأن العولمة بوصفها إيديولوجية ذات أبعاد شمولية لم تبق في حيز البناء النظري والفكري، وإنما كان لها أدوات ووسائل تخدم سماتها المتعددة، من وأهمها:

**أولاً- العولمة الاقتصادية.**

أن العولمة في معناها الجذري، ينبغي أن تؤخذ بوصفها تطوراً لهيكل اقتصادي جديد يمتاز بالكونية والشمولية، وبأنه اقتصادي عالمي مفتوح من جهة، والمركزية والتمركز بين الأقطاب الاقتصادية الثلاثة الكبرى، الولايات المتحدة الأمريكية، الاتحاد الأوروبي واليابان من جهة أخرى[٢٠].

ويمكن رصد أهم مظاهر العولمة الاقتصادية كما يأتي:

١- خلق سوق دولية شمولية واحدة تتفاعل فيها الاقتصادات القطرية والإقليمية وتخضع لقوانين المنهج الرأسمالي. فعلى الصعيد الداخلي تتم الدعوة إلى إزاحة دور الحكومات من إدارة الاقتصاد المحلي

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

وتقليص برامج الرفاه الاجتماعي. أما على الصعيد الخارجي فإنها تتضمن تخفيض الحواجز الجمركية وفتح أسواق رأس المال وإعفاء الاستثمار الأجنبي من القيود ومنح حوافز جديدة لاجتذاب هذا الاستثمار.

٢- التدفق الكبير للاستثمارات الأجنبية، الذي يكاد يتمركز حصراً في الدول الصناعية المتقدمة وفي عدد صغير من الاقتصادات الصناعية النامية بسرعة.

٣- تزايد دور المراكز المالية الدولية في تشجيع المضاربة في البورصات على الأسهم والسندات وتشغيل الأموال ذات الأصول المصرفية وغير الإنتاجية.

٤- تعاظم أهمية المؤسسات الدولية وتفعيل أدوارها لتصبح ركائز اقتصادية للعولمة وهي صندوق النقد الدولي والبنك الدولي واتفاقيات الغات ومن ثم منظمة التجارة العالمية[٢١].

**ثانياً- العولمة التقنية:**

إن الحتمية التكنولوجية، تعني أن تقدم البشرية، بات مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بالتقدم التقني، وأن هذا الارتباط يقع خارج نطاق سيطرة البشر، ومن ثم فان العالم، لم يشهد تقديراً وتمركزاً للعلم والتكنولوجيا كما شهده زمن العولمة، وفي الوقت نفسه لم يكن باستطاعة العولمة من أن تسير بخطى متسارعة ومتنامية، لولا الاستعانة بالعنصر التقني والتداخل معه، الذي شمل الاقتصاد بفروعه الصناعية والتجارية والمالية وشمل كذلك الاتصالات والإعلام وتقنيات المعرفة ونقل المعلومات[٢٢].

**ثالثاً- العولمة الثقافية:**

إن الإنسان، هو نقطة الالتقاء بين الطبيعة والثقافة، والثقافة هي أرقى مظاهر الطبيعة الإنسانية وهي تمثل المثل العليا التي اتخذتها الطبيعة البشرية في سعيها إلى تحقيق التقدم والكمال الإنساني، ومن ثم فإنه من الطبيعي أن تكون هذه المثل قد مرت بتغيرات ومراجعات كثيرة نتيجة التغيرات العلمية والتقنية السريعة والمتنوعة، وقد تجلت هذه المراجعات، على صعيد المثل العليا لثقافة المجتمع والمثل العليا للثقافة الإنسانية[٢٣].

ولما كانت الطبيعة الإنسانية ذات خاصية متنوعة ومميزة، فإن قيم المجتمع الإنساني وأفكاره ومثله وعاداته تختلف باختلاف أفراده وبيئاته الاجتماعية ومن ثم فان هناك ثقافات متعددة متقاربة ومتباعدة، شأنها شأن التطور الإنساني بجوانبه العلمية والتقنية، وان كان قسم منها باقياً في أطره التقليدية لدى بعض القبائل في مجاهل أفريقيا.

**رابعاً- العولمة السياسية:**

قد تبدو الخاصية السياسية للعولمة ذات أهداف عالمية سامية وذلك لأن من بين ما تعالجه من بنيوية المجتمعات والدول، موضوعين حاسمين لهما أبعاد قانونية وسياسية هما حقوق الإنسان والديمقراطية، فضلاً عن استخدام وسائل وتقنيات الاتصال والإعلام لأحداث التغييرات المتسارعة في النظم السياسية ذات النهج والنفس الرافض أو المجادل لمنهج العولمة وراسمي برنامجها الشمولي[٢٤].

**المطلب الثاني**

**تأثير العولمة على مفهوم السيادة**

لقد شهد القرن الماضي قيام التنظيم الدولي، والمقصود بهذا التنظيم ذلك التركيب العضوي للجماعة الدولية التي تقوم بتشكيل المنظمات الدولية، ومع التطورات الكبيرة في مفهوم التنظيم الدولي المعاصر بدا الحديث يسري عن السيادة بمفهومها الجديد الذي يشمل الحياة الدولية نفسها، من جميع جوانبها.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

فقد تختلف السيادة في مجالها العقائدي القائل بثباتها وعدم قبولها التجزئة، عن الجانب التطبيقي الذي تظهر فيه بأشكال مختلفة متعدّدة كدليل على مواكبتها التطور الحاصل في الحياة الدولية. وكما هو معلوم فإن ولادة التنظيم الدولي المعاصر كان نتيجة لنبذ حالة العزلة التي كانت قائمة في حقبة زمنية معينة، ومحاولة إحلال حالة التعاون والعلاقات الدولية محلها، خاصة مع تطور طرق ووسائل الاتصالات، والمواصلات، والتجارة، والاكتشافات العلمية، والصناعات المدنية والعسكرية والحربية، وكل ذلك كان له تأثير في ميزان القوى، ليصبح للسيادة جانبان إيجابي وسلبي.

وعليه سأتحدث في هذا المطلب عن أثر العولمة على مبدأ السيادة، وعن العولمة ومبدأ تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية.

**أولاً: أثر العولمة على مبدأ السيادة.**

في مجال التعاون الدولي تجد الدولة نفسها مضطرة إلى التعامل مع الدول الأخرى، وهذا التعامل ليس اختيارياً، إنما هو ضرورة نابعة من الحاجة، لأن الدولة مضطرة في كل وقت إلى وضع قيود على حريتها للتعامل مع العالم الخارجي، الذي يتجسد في التعاون بين الدول لتحقيق المصلحة العليا للمجتمع البشري، فإن تحقيق مثل هذه المصلحة يقتضي تقييد سيادة الدولة[٢٥].

وفي متابعة تأثير العولمة على مفهوم السيادة، يظهر أن هناك بعدّ سياسي مهم يجب إضافته إلى البعدّ الاقتصادي، حيث إن البعد السياسي يتصل بالأمن الوطني والسيادة الوطنية، من منظور القوى ذات السيادة في النظام العالمي الجديد، الذي يتمثل بالتالي:

١_ في النظام العالمي الحالي، الذي تحاول الولايات المتحدة إقامته، حيث يسود فيه مبدأ "سيادة الأمن الدولي بدلاً من سيادة الدول"، ومن ثم تقوم المنظومة الأمنية التي هي عماد ذلك النظام على دعائم ثلاث:

أ- أساس مرجعي: يتكون من مجموعة من المعاهدات الدولية السارية، التي تقيم نظاماً دولياً للتسلح وللتداول الدولي للأسلحة، وأهمها معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية[٢٦].

ب- إدارة التنفيذ: هي الحلف الأطلسي، الذي يجري العمل على توسيع عضويته باتجاه الشرق روسيا، وتوسيع منطقة عملياته باتجاه الجنوب الغربي يوغوسلافيا السابقة والجنوبي الشرقي العراق.

ت- وحلقة الوصل بين المرجعية التي تضفي الشرعية، وبين أداة التنفيذ التي تحيل القانون إلى قوة باطشة هي مجلس الأمن الدولي، الجهة التي يناط بها إصدار القرارات في مسائل الأمن الدولي، على الأساس المرجعي الذي يتكون من مجموعة من المعاهدات السارية، بالإضافة إلى ميثاق الأمم المتحدة.

٢_ في مقابل اعتماد النظام الدولي الذي مثلته الأمم المتحدة، أي مبدأ سيادة الدول وحماية هذه السيادة اساساً للأمن الدولي، فإن النظام الجديد الذي انفردت الولايات المتحدة بعملية بنائه، يقوم على طمس هذا المبدأ، واستبدال مبدأين آخرين به، هما: الديمقراطية وحقوق الإنسان من ناحية، وحرية السوق من ناحية أخرى.

يقوم هذان المبدآن بوظيفة تبريرية توفر غطاء للشرعية الدولية لتدخل الدول الكبرى في شؤون الدول الصغرى انتهاكاً لمبدأ آخر من مبادئ القانون الدولي العام، لأن جوهر النظام الجديد هو تغليب الأمن الدولي على السيادة الوطنية لدول.

٣_ في التطبيق العسكري: كانت القاعدة التي لازمت الحرب الباردة -نتيجة لتوازن الرعب النووي- هي «الردع» بدلاً من «الاشتباك» وبالتالي كانت الحرب الباردة هي المناخ الذي جرى فيه تقنين نتائج الحرب العالمية الثانية، أي تقنين تلك النتائج عن طريق صراع غير عسكري، وان كان السلاح يحوم فوق رأسه، ويحكم موازينه، أما ما يجري في عملية بناء النظام الدولي الجديد فهو خلق مناخ لتقنين نتائج الحرب الباردة

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

ذاتها، ولذلك فإن القاعدة التي استجدت لتحل محل قاعدة الردع بدلاً من الاشتباك هي الإخضاع العسكري بدلاً من الردع.

٤_ لقد أنتجت الحرب العالمية الثانية عالماً منقسما بوضوح إلى كتلتين، وكان خط التقسيم إيديولوجيا في التبرير في الواقع، وكان هذا الانقسام هو أساس الغيرة على مبدأ استقلال الدول واحترام سيادتها وسلامة أراضيها، لأن أي انتهاك لحرمة أراضي واحدة من الدول، أو عدوان على سيادتها، سيكون لحساب احدى الكتلتين وعلى حساب الكتلة الأخرى[٢٧].

٥_ على مستوى اخر، كانت القوى التي خرجت منتصرة من الحرب العالمية الثانية، هي الدول الرأسمالية الصناعية المتقدمة، وعلى رأسها الولايات المتحدة الأميركية، وأثناء الحرب الباردة كان الخطر في نظر تلك الدول هو الشيوعية، وكان الخطر في نظر الكتلة الأخرى هو تسلل الأفكار والقيم وأنماط الاستهلاك الرأسمالية، وكان الأسلوب الممكن للمواجهة المتبادلة، دون التورط المسلح، هو أن يحصر كل منهما الآخر في مكانه، ويؤدي هذا إلى تحصين سيادة الدول[٢٨].

أما بعد انتهاء الحرب الباردة فلم تعدّ الشيوعية خطراً، إنما أصبحت الدول المنتصرة ترى الخطر في الإرهاب والمخدرات وتبييض الأموال وموجات الهجرة غير المشروعة إلى أوروبا ودول الغرب على وجه العموم، وهي أخطار تتطلب مواجهتها اختراق حدود الدول وإهدار سيادتها، ولا يجد المنتصرون في الحرب الباردة صعوبة مادية في ذلك، لأن هذه الأخطار تصدر عن دول صغيرة أو متوسطة، من حيث الحجم والقوة، لكن الصعوبة المعنوية تبقى قائمة من حيث شرعية اختراق الحدود وإهدار السيادة، وهذا ما تتكفل به مجموعة المعاهدات الخاصة بالحد من التسلح والتي تشكل العمود الفقري للنظام الدولي الجديد.

وعليه فالعولمة ليست نظاماً اقتصادياً فحسب، وإنما هي أيضاً نظام عام يمتد إلى جميع مجالات الحياة "السياسية والاجتماعية والثقافية والإعلامية ... ومن ثم فإن النمو أو التوسع الاقتصادي الرأسمالي الذي يتطلب وجود أسواق حرّة يتطلب كذلك وجود أنظمة سياسية وأشكالاً معينة من الحكم تتلاءم وتتناسب وتنسجم مع حركة النمو أو التوسع الرأسمالي.

**ثانياً: العولمة ومبدأ تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية**

لقد ساعدت أهوال الحربين العالميتين على اقتراب الدول من مبادئ التنظيم الدولي، أي إنشاء سلطة عليا من بين مهماتها فرض احترام مبدأ عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية[٢٩]، حيث نص ميثاق الأمم المتحدة، عبر المادة الثانية الفقرة الرابعة منه بأن: "يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية من التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة".

واعتبر الميثاق كذلك، إن تحريم استخدام القوة المسلّحة إلا في حالات الصالح العام الدولي، هو من أهم الأهداف التي من أجلها أنشئت المنظمة الدولية، وبذلك لا تكون القوة مشروعة إلا في حالة الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي المنصوص عليها في المادة ٥١ من الميثاق، وتحت مظلة الأمم المتحدة.

ومن أجل التأكيد على مبدأ تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية نجد المادة الثانية الفقرة الثالثة من الميثاق تؤكد على التزام الأعضاء بفض جميع منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية[٣٠]، على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر.

ألا أن استغلال الولايات المتحدة عجز مجلس الأمن الدولي عن الاضطلاع بمهمة حفظ السلم والأمن الدوليين بموجب الفصل السابع، وتقديمه كمبرّر لأعمال القوة التي تتم خرقاً لمقتضيات الميثاق الأخرى، لا

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

يوجد له أي سند قانوني لا في نص الميثاق ولا في روحه، كما أنه يؤدي إلى الحلول محل الأمم المتحدة في ممارستها لوظيفتها في حماية السلم والأمن الدوليين[٣١].

كما أن الجمعية العامة للأمم المتحدة كانت قد رفضت هذا النمط من أنماط القوة الذي يستند إلى هذا النوع من الذرائع، حيث أشارت في توصيتها رقم ٣٧٧ في ٣ تشرين الأول ١٩٥٠، إلى أن عجز مجلس الأمن الدولي لا يدفع بالدول ولا بالمنظمة الدولية وخاصة الجمعية العامة إلى التحلل من الالتزامات المفروضة عليها بموجب الميثاق.

أمّا عن موقف القضاء الدولي فيكفي التذكير في هذا الإطار بالحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية في قضية مضيق كورفو حيث أشارت المحكمة إلى أن قاعدة تحريم اللجوء إلى القوة تفرض نفسها "أياً كانت نواقص المنظمة الدولية الحالية"، وبمناسبة صدور حكمها بخصوص قضية "نيكاراغوا" أكدت المحكمة على أن "تحريم اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية لا يشكل قاعدة اتفاقية فحسب، بل هو قاعدة عرفية تفرض نفسها في استقلال تام عن ميثاق الأمم المتحدة"[٣٢].

وعلى هذا الأساس، فاللجوء الانفرادي إلى القوة من طرف الولايات المتحدة ضد العراق، مثلاً بدعوى عجز منظمة الأمم المتحدة عن تحمّل مسؤولياتها للحفاظ على السلم والأمن الدوليين يفتقر إلى أي أساس قانوني سليم، لأنه لا شيء في ميثاق الأمم المتحدة يوحي بأن الالتزام الآمر بحّظر اللجوء إلى استخدام القوة وهو القاعدة العامة، حيث أنه يوجد مشروطاً بتطبيق مقتضيات نظام الأمن الجماعي الذي يبقى مجرد استثناء على القاعدة العامة، لأنه لو كان الأمر كذلك، فالميثاق سيكون قد وقع في تناقض بين مبادئه وأهدافه وفتح الباب على مصراعيه أمام فوضى دولية عارمة، وهو ما لا يمكن تصوره من ميثاق جعل من حفظ السلم والأمن الدوليين العّلة الرئيسية لوجود المنظمة الدولية والقاعدة الأساسية التي يقوم عليها ميثاقها بدءاً بالديباجة ومروراً بالأهداف وانتهاءً بالمبادئ[٣٣].

ختاماً، وبعد إن بينا مبدأ السيادة ودور العولمة في تأثيرها على السيادة والاستقلال وتأثيرها على مبدأ تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية، فإننا نرى بأن العولمة قد تشكل خطر على سيادة بعض الدول إن لم تواكب العولمة وقواعد القانون الدولي.

فلكي تسير العولمة في سكة جديدة، فهي في حاجة إلى التخلُّص من رداء الفكر الغربي المحض المنفرد بذاته والمفرط في ازدواجيته ومعاييره، وتبدأ البحث عن لباس جديد نسجته وطرزته أيدي دول العالم كله، حتى إذا نظر إليه إنسان أدرك أنه عالمي بحق.

**الخاتمة**

في ظل تطوّر القانون الدولي مع ظهور مؤسسة دولية كالأمم المتحدة تهتم بشكل رئيسي برعاية وحفظ أسسه، وتهدف إلى ضبط التفاعلات والصراعات بين الدول لأنها تمثل المصدر الرئيسي لتهديد السلم والأمن الدوليين، لاقى مبدأ السيادة صدىً إيجابياً تبلور في طيّات ميثاق هذه المنظمة، فنصت الفقرة الأولى من المادة الثانية منه على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع الأعضاء، حيث تم دعم هذا المبدأ من خلال حظر التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء حتى من جانب الأمم المتحدة نفسها، إذ نصت الفقرة السابعة من المادة الثانية على أنه" "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة التدخل في الشؤون التي تعتبر من صميم الاختصاص الداخلي لدولة ما".

ولعبت العولمة دوراً كبيراً في تطوير وتغيير المبادئ والقواعد التي يقوم عليها القانون الدولي، إذ إن هذه المبادئ لم تبق بمنأى عن التطورات التي تلاحق مجتمع الدول، والتي تؤدي بطبيعة الحال إلى التأثير في القانون الدولي ذاته، ويكون ذلك إما من خلال تعديل قواعده، أو التوسع في مضمونها، أو بتضمينها مفاهيم

ISSN–2536–0027

جديدة انطلاقاً من ابتكار طرق جديدة في التفسير، ونتيجة المتغيرات الدولية التي تمثلت بنهاية الحرب الباردة، وفقدان العالم لتوازناته الاستراتيجية، وسيطرة النزعة الأحادية في مجال اتخاذ القرار الدولي، وبروز مفهومي النظام العالمي الجديد والعولمة مع ما رافق ذلك من موجة تهديدات بدأت تواجه الاستقرار الدولي، فإن السيادة المعترف بها لجميع الدول دخلت دائرة التأثر بالمعطيات الدولية الجديدة.

وقد اتخذ هذا التأثير شكل التقييد أو التقليص لهذا المبدأ بعد أن تزامن مع التطورات الدولية ببروز مفاهيم وقضايا وأولويات تساهم بتطبيق ما سمي بالنظام العالمي الجديد الذي تقوده إحدى الدول الكبرى، ولعل أهم المفاهيم التي أثرت بشكل مباشر في مفهوم السيادة هو ما سمي بالتدخل الإنساني الذي أصبح من ثوابت السياسة الدولية بعد أن كُنا نتحدث عن مبدأ عدم التدخل كأحد ثوابت هذه السياسة.

وأخيراً لا بدَّ من التأكيد على مبدأ المساواة القانونية بين الدول أمام القانون الدولي، أي أن الحقوق والواجبات التي تتمتع أو تلتزم بها الدول تكون متساوية من الناحية القانونية حتى ولو كان هناك فرق بينها من ناحية الكثافة السكانية والمساحة الجغرافية لكل دولة ودرجة تقدمها العلمي.

وكذلك يجب التأكيد على امتيازات السيادة لكل دولة واستقرارها السياسي ووحدة قرارها في إدارة شؤونها الداخلية ووحدة أراضيها وأمنها وهذا حق ثابت يجب ألا يتأثر بأي تأثيرات سواء كانت داخلية أو عالمية أو غيرها.

**قائمة المصادر والمراجع**

**أولا: الكتب**

١. إبراهيم فتحي، مساءلة العولمة، المجلس الأعلى للثقافة، القاهر، مصر، ١٩٩٩.
٢. ابن منظور، لسان العرب، المجلد الثالث، دار صادر، بيروت، لبنان، ٢٠٠٥.
٣. أيمن أحمد الورداني، حق الشعب في استرداد السيادة، مكتبة مدبولي، القاهرة، مصر، ٢٠٠٨.
٤. بدرية عبد الله العوضي، القانون الدولي العام وقت السلم والحرب، دار المعرفة، دمشق، سوريا، ١٩٩٩.
٥. حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٢.
٦. حسن نافعة، إصلاح الأمم المتحدة في ضوء المسيرة المتعثرة للتنظيم الدولي، الدار العربية للعلوم، بيروت، لبنان، ٢٠٠٩.
٧. صلاح الصاوي، نظرية السيادة وأثرها على شرعية الأنظمة الوضعية، دار طيبة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ١٩٩٢.
٨. عماد خليل إبراهيم، القانون الدولي لحقوق الإنسان في ظل العولمة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٢.
٩. فيصل عباس، العولمة والعنف المعاصر جدلية الحق والقوة، دار المنهل اللبناني، بيروت، لبنان، ٢٠٠٨.
١٠. كمال حمّاد، العولمة والقانون الدولي، منشورات الجامعة اللبنانية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٩.
١١. كمال حمّاد، القانون الدولي العام المعاصر، منشورات الجامعة اللبنانية، كسارة، بيروت، لبنان، ١٩٩٥.
١٢. كمال حمّاد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، منشورات الجامعة اللبنانية، بيروت، لبنان، ١٩٩٧.
١٣. محمد طاقة، العولمة الاقتصادية، الطبعة الثانية، دار الحرية للطباعة، بغداد، العراق، ٢٠٠٧.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

١٤. محمد عابد الجابري، قضايا في الفكر المعاصر، الطبعة الثانية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان ٢٠٠٧.
١٥. محمد مجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، ٢٠٠٢.

**المجلات والأبحاث العلمية**

١. إسماعيل صبري عبد الله، الكوكبة "الرأسمالية العالمية في مرحلة ما بعد الإمبراطورية"، مجلة المستقبل العربي، العدد ٢٢٢، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ١٩٩٧.
٢. رابح الصادق، وسائل الإعلام والعولمة، مجلة المستقبل العربي، العدد ٢٤٣، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ١٩٩٥.
٣. السيد يسين، العرب والعولمة، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الثالثة، بيروت، لبنان، ٢٠٠٠.
٤. محمد الهزاط، الحرب الأمريكية ضد العراق في ميزان القانون الدولي، مجلة المستقبل العربي، العدد ٢٩٠، بيروت، لبنان، ٢٠٠٣.
٥. محمود قاسم عبد الله، أزمة المثقفين العرب وتحديات القرن، مجلة المعرفة، العدد ٤٥٨، وزارة الثقافة، سوريا، ٢٠٠١.
٦. ميساء محمد شور، مبدأ السيادة في القانون العام وتحدياته في النظام الدولي الجديد، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة بيروت العربية، بيروت، لبنان، ٢٠١٥.

---

**(١) أيمن أحمد الورداني، حق الشعب في استرداد السيادة، مكتبة مدبولي، القاهرة، مصر، ٢٠٠٨، ص ٩٣.**
**(٢) حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٢، ص٧٤٣.**
**(٣) كمال حمّاد، العولمة والقانون الدولي، منشورات الجامعة اللبنانية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٩، ص١٨٠.**
**(٤) ابن منظور، لسان العرب، المجلد الثالث، دار صادر، بيروت، لبنان، ٢٠٠٥، ص ٢٢٨- ٢٣٠.**
**(٥) حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، المرجع السابق، ص ٦٦.**
**(٦) أيمن أحمد الورداني، حق الشعب في استرداد السيادة، المرجع السابق، ص ٩٧**
**(٧) ميساء محمد شور، مبدأ السيادة في القانون العام وتحدياته في النظام الدولي الجديد، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة بيروت العربية، بيروت، لبنان، ٢٠١٥، ص ٢٦.**
**(٨) فيصل عباس، العولمة والعنف المعاصر جدلية الحق والقوة، دار المنهل اللبناني، بيروت، لبنان، ٢٠٠٨، ص ٦٢.**
**(٩) صلاح الصاوي، نظرية السيادة وأثرها على شرعية الأنظمة الوضعية، دار طيبة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ١٩٩٢، ص ٦٤.**
**(١٠) المرجع نفسه ونفس الصفحة.**
**(١١) حسن نافعة، إصلاح الأمم المتحدة في ضوء المسيرة المتعثرة للتنظيم الدولي، الدار العربية للعلوم، بيروت، لبنان، ٢٠٠٩، ص ٤٧.**
**(١٢) محمد مجذوب، القانون الدولي العام، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، ٢٠٠٢، ص ٦٣.**
**(١٣) صلاح الصاوي، نظرية السيادة وأثرها على شرعية الأنظمة الوضعية، مرجع سابق، ص ٧٦.**
**(١٤) محمد مجذوب، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص ٦٩.**
**(١٥) السيد يسين، العرب والعولمة، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الثالثة، بيروت، لبنان، ٢٠٠٠، ص ٢٥.**
**(١٦) إسماعيل صبري عبد الله، الكوكبة "الرأسمالية العالمية في مرحلة ما بعد الإمبراطورية"، مجلة المستقبل العربي، العدد ٢٢٢، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ١٩٩٧، ص ٥.**

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

(١٧) محمد عابد الجابري، قضايا في الفكر المعاصر، الطبعة الثانية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان ٢٠٠٧، ص ١٣٥
(١٨) محمد طاقة، العولمة الاقتصادية، الطبعة الثانية، دار الحرية للطباعة، بغداد، العراق، ٢٠٠٧، ص ٦٢.
(١٩) رابح الصادق، وسائل الإعلام والعولمة، مجلة المستقبل العربي، العدد ٢٤٣، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ١٩٩٥، ص ٢٣.
(٢٠) إبراهيم فتحي، مساءلة العولمة، المجلس الأعلى للثقافة، القاهر، مصر، ١٩٩٩، ص ١١-١٢.
(٢١) محمد طاقة، العولمة الاقتصادية، المرجع السابق،، ص ٦٣.
(٢٢) رابح الصادق، وسائل الإعلام والعولمة، المرجع السابق، ص ٢٨.
(٢٣) محمود قاسم عبد الله، أزمة المثقفين العرب وتحديات القرن، مجلة المعرفة، العدد ٤٥٨، وزارة الثقافة، سوريا، تشرين الثاني ٢٠٠١م، ص ٦٩.
(٢٤) عماد خليل إبراهيم، القانون الدولي لحقوق الإنسان في ظل العولمة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٢، ص ٩٧.
(٢٥) صلاح الصاوي، نظرية السيادة وأثرها على شرعية الأنظمة الوضعية، المرجع السابق، ص ٧٠.
(٢٦) كمال حّماد، القانون الدولي العام المعاصر، منشورات الجامعة اللبنانية، كسارة، بيروت، لبنان، ١٩٩٥، ص ١٨٥.
(٢٧) كمال حّماد، العولمة والقانون الدولي، المرجع السابق، ص ١٨٦.
(٢٨) المرجع نفسه، ص ١٨٧- ١٨٨.
(٢٩) بدرية عبد الله العوضي، القانون الدولي العام وقت السلم والحرب، دار المعرفة، دمشق، سوريا، ١٩٩٩، ص ٢٣٠.
(٣٠) كمال حّماد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، منشورات الجامعة اللبنانية، بيروت، لبنان، ١٩٩٧، ص ٣٧-٣٩.
(٣١) محمد الهزاط، الحرب الأمريكية ضد العراق في ميزان القانون الدولي، مجلة المستقبل العربي، العدد ٢٩٠، بيروت، لبنان، ٢٠٠٣، ص ٢٤-٤١.
(٣٢) كمال حّماد، العولمة والقانون الدولي، المرجع السابق، ص ١٨٦.
(٣٣) محمد الهزاط، الحرب الأمريكية ضد العراق في ميزان القانون الدولي، المرجع السابق، ص ٢٨٧ – ٣١٨.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN–2536–0027

# احكام الخدمة في قوى الامن الداخلي والحقوق المترتبة عليها

**الباحث احمد عبد علي الجبوري**
**ahmad٥٦٥٦algbory@yahoo.com**
**الجامعة الإسلامية في لبنان**
**المشرف الأستاذ الدكتور طوني جورج عطاالله**

**مستلخص:**
يتناول هذا البحث أحكام الخدمة في قوى الأمن الداخلي والحقوق المترتبة عليها، حيث يهدف إلى دراسة الإطار القانوني والتنظيمي الذي يحكم العلاقة بين الأفراد العاملين في قوى الأمن الداخلي والدولة. يشمل البحث تحليل الأنظمة المتعلقة بالواجبات والحقوق التي يجب أن يحصل عليها المنتسبون في هذا القطاع، مثل الحقوق المتعلقة بالأجر، الترقية، التأمينات الاجتماعية، وأوقات الراحة. كما يبرز أهمية توفير بيئة عمل عادلة ومتوازنة، تضمن كفاءة الأداء الأمني وتعزز من ولاء الأفراد للمؤسسة. تم التوصل إلى نتائج تشير إلى ضرورة تحسين بعض القوانين الحالية وتطبيقها بشكل متساوٍ بين جميع أفراد قوى الأمن الداخلي.

**Abstract:**

**This research addresses the rules of service in the Internal Security Forces and the rights associated with them. It aims to study the legal and organizational framework that governs the relationship between personnel in the internal security forces and the state. The study includes an analysis of regulations concerning the duties and rights that should be granted to the personnel, such as rights related to salary, promotion, social insurance, and rest periods. The research highlights the importance of providing a fair and balanced working environment that ensures the efficiency of security operations and strengthens personnel loyalty to the institution. The findings indicate a need for improvement in some current laws and their equitable application among all members of the internal security forces.**

**المقدمة**

إن العنصر البشري هو المعبر الحي عن إرادة الإدارة الأمنية، والإدارة بشكل عام تقاس بمقياس موظفيها الذين يتصرفون باسمها، ورجال قوى الأمن الداخلي بوصفهم موظفي الإدارة الأمنية هم مؤتمنون على العملية الأمنية وأرواح الناس وأموالهم، بمالهم من سلطة واسعة و مركز وظيفي، لذلك يجب أن يُحسن اختيارهم، ومنحهم حقوقاً توازي واجباتهم، وتمنحهم وسائل العيش الكريم، من رواتب وامتيازات، وحمايتهم من عسف رؤسائهم، وخلاف ذلك يسري الفساد إلى هذه المؤسسة إما لقلة رواتبهم أو للحيف والظلم الذي قد يقع عليهم[١].

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

فعملية التنظيم والتخطيط ما هي إلا نتاج العقل البشري، أي إذا إنتظم وضع العنصر البشري وضعاً ملائماً ودقيقاً، وفق معايير حقوقية وإنسانية، فنحصل عندها على أعلى معدلات إنتاج من هذا العنصر، ومن نافلة القول أن المشرع العراقي قد إخص قوى الأمن الداخلي بقانون خدمة خاص بها، أسماه قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١ المعدل، وقد بين هذا القانون كل ما يتعلق بالخدمة في قوى الأمن الداخلي، و في الحقيقة إن أفراد قوى الأمن الداخلي، هم موظفون بالأصل، لكن لخصوصية عمل هذه القوى افرد لهم المشرع قانوناً خاصاً للخدمة استثناء من الأصل العام لخدمة موظفي الدولة، وتجد المشرع يشير إلى أن كل مالم يرد في قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي تنطبق عليه القواعد العامة للخدمة المدنية، بل أن أفراد قوى الأمن الداخلي لا يخرجون عن تعريف الموظف العام، أو عن شكل العلاقة بين الموظف العام والدولة.

**أولاً: أهمية البحث:**

يعد موضوع "أحكام الخدمة في قوى الأمن الداخلي" من المواضيع الحيوية التي تكتسب أهمية كبيرة في تأصيل حقوق وواجبات منتسبي قوى الأمن الداخلي، إذ يشمل دراسة التنظيمات القانونية والإدارية المتعلقة بهم. تبرز أهمية البحث في تسليط الضوء على كيفية حماية حقوق أفراد قوى الأمن الداخلي وضمان الالتزام بالقوانين واللوائح التي تحكم خدمتهم، بما يعزز من كفاءة الأداء الأمني ويحفظ استقرار النظام الاجتماعي.

**ثانياً: إشكالية البحث:**

تظهر إشكالية هذا البحث من خلال التساؤل الاتي: ماهي الأساليب التي اتبعها التشريع العراقي في بيان احكام الخدمة لرجال قوى الامن الداخلي؟ وكيف تتم حماية الحقوق المترتبة عن هذه الاحكام؟

**ثالثاً: منهجية البحث**

للإجابة عن إشكالية هذا البحث اعتمدنا ثلاثة مناهج وهم المنهج الوصفي التحليلي المقارن بعرض القوانين التي تطبق ومضامينها ونصوصها حيث تم تحليل تلك النصوص بما يخدم البحث من خلال تحليل النصوص القانونية والقرارات القضائية وقرارات اللجان الخاصة، وكذلك الاستعانة بآراء الفقهاء و يتم ذلك بعرض الآراء والأدلة ذات الصلة بموضوع الدراسة، ثم ترجيح أحدها اتساقاً مع قوة الحجة والمنطق القانوني، ثم بيان موقف التشريع العراقي.

**رابعاً: هيكلية البحث**

سوف نقوم بالاعتماد على التقسيم الثنائي في هذا البحث من خلال تقسيم هذا البحث الى مطلبين وذلك على الشكل الاتي:

## المطلب الأول

## قرار التعيين في قوى الأمن الداخلي والحقوق المترتبة عليه

إن قرار التعيين في قوى الأمن الداخلي هو الخطوة الأساسية التي تحدد مصير الفرد كموظف في هذا القطاع الحيوي. يتمثل هذا القرار في اختيار المرشحين المناسبين لشغل مناصب في قوى الأمن الداخلي أو الأجهزة الأمنية الأخرى بناءً على مجموعة من المعايير والمتطلبات[٢].

ويجب من خلال هذا المطلب دراسة أساليب التعيين في قوى الأمن الداخلي ومعالجة موضوع الحقوق التي يكتسبها هذا الموظف في هذا القطاع الأمني، سواء من الترقية والراتب والاجازات ايضاً.

**ومن هنا سوف نقوم بتقسيم هذا المطلب الى فرعيين حيث سنعالج في الفرع الأول أساليب التعيين في قوى الأمن الداخلي، اما في الفرع الثاني سوف نتطرق الى الحقوق المترتبة على قرار التعيين.**

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

**الفرع الأول**

**أساليب التعيين في قوى الأمن الداخلي**

لكي يكتسب رجل قوى الأمن الداخلي صفته الوظيفية، لابد أن يصدر له قرار إداري يترتب عليه إنشاء مركزه القانوني له، وهذا القرار هو السند القانوني لوجود رجل قوى الأمن الداخلي ضمن المرفق الأمني العام، ولكي يكون مشروعاً، فإنه يستند إلى نص القانون الذي ينظم تعيين رجل قوى الأمن الداخلي وهو قانون قوى الأمن الداخلي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١ المعدل فيما يتعلق برجل قوى الأمن الداخلي العراقي.

وقد اكد المشرع العراقي التفريق في قرار التعيين بين الضابط، والمنتسب، من حيث جهة إصدار هذا القرار، مما يظهر أثره في درجة القرار الإداري الصادر بهذا الصدد، فقرار تعيين الضابط يصدر بأمر ديواني من رئيس مجلس الوزراء حصراً[٣]، في حين يكون قرار تعيين المنتسب بأمر من وزير الداخلية أو من يخوله[٤]، ومع أن كلا قراري التعيين هما قراران إداريان إلا أن الأمر الديواني يكون بمرتبة أعلى من قرار وزير الداخلية؛ نظراً لمكانة رئيس مجلس الوزراء بوصفه رأس الهرم في الحكومة، ومع وجود رئيس الجمهورية الذي يعلوه تراتبيا، إلا أن السلطة الفعلية تكون لرئيس الوزراء وفق ما رسمه النظام البرلماني في العراق وهو ما يدل على أن المشرع العراقي قد وضع أهمية خاصة لقرار تعيين الضابط بما يمتاز به من مكانة وظيفية على المستويين الرسمي والاجتماعي[٥].

لذلك نعتقد أن حصر قرار التعيين بيد رئيس مجلس الوزراء جاء لأمرين: الأول هو مرور قرار تعيين الضابط بمراحل متطورة ومتعدّدة عن طريق مصادر القرار العليا في الحكومة، باقتراح من وزير الداخلية وموافقة رئيس مجلس الوزراء، بما يضمن الرصانة النوعية في تعيين من هو برتبة ضابط وما يمثله من موقع مهم يتعلق بأمن الدولة، وبذلك سوف تتوفر جدية وتمحيص قبل إصدار هذا القرار، والأمر الآخر هو توفر ضمانة للضابط بعدم إمكانية سحب الصفة الوظيفية منه إلا بقرار من رئيس مجلس الوزراء أيضاً، إعمالا للقواعد العامة في القرارات الإدارية المتعلقة بتعيين الموظف، وإنهاء خدمته يجب أن يكون من نفس الجهة، فضلاً عن أن علو مرتبة قرار تعيين الضابط سوف يمنحه مزية وظيفية، ودافعاً معنوياً واعتزازاً بالنفس لأهمية هذه الصفة، وهو ما يدفع الكثير لمحاولة الحصول على هذه الوظيفة لما لها من إمتيازات، فتتكون للإدارة فرصة واسعة في اختيار الأكفاء لهذه الوظيفة لكثرة المتقدمين لها، لكن ما نلاحظه أن قرار تعيين الضابط أصبح من اختصاص رئيس مجلس الوزراء بعد عام ٢٠٠٣ مباشرة وقبل صدور قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١ المعدل، وكان القانون النافذ في هذه المدة هو قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي رقم (١) لسنة ١٩٧٨ المعدل الملغى الذي منح رئيس الجمهورية صلاحية هذا الأمر، وقد بين مجلس الدولة في قرار سابق له: (أن منح الرتب من رئيس مجلس الوزراء إلى ضباط ومنتسبي قوى الأمن الداخلي يحتاج إلى تدخل تشريعي)[٦].

ثمة أمر آخر وهو أن قرار تعيين الضابط بالأصل لم يقف عند هذا الحد في التمايز بينه وبين المنتسب، فقرار تعيين الضابط يمر بمرحلتين المرحلة الأولى تتمثل بقبوله بوصفه طالباً في كلية قوى الأمن الداخلي[٧] فيكون الطالب رجل شرطة حال قبوله[٨]، وهذه المرحلة في نطاق وزارة الداخلية ضمن صلاحية الوزير، وقرار القبول هو قرار التعيين الأولي وهو من مستلزمات قرار التعيين للضابط في الأصل العام، لأن من يعين ضابطاً في قوى الأمن الداخلي، يجب أن يكون متخرجاً من كلية قوى الأمن الداخلي، وبذلك يكون قرار تعيين الطالب في كلية قوى الأمن الداخلي هو قرار ابتدائي يُعدّ ممهداً لصدور الأمر الديواني من رئيس مجلس الوزراء بإضفاء صفة الضابط على المتخرج من كلية قوى الأمن الداخلي، ومن هنا تظهر إشكالية متضمنة أي قرار هو الذي يجب الاخذ به.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

نعتقد أن القرارين متلازمين لا غنى عن أحدهما في منح صفة الضابط وصدور قرار تعيينه، وكلاهما مكمل للآخر، لأن منح صفة الضابط لا يكون إلا بقرار من رئيس مجلس الوزراء، وإصدار هذا القرار يستلزم تخرّج الطالب بنجاح من كلية قوى الأمن الداخلي ومنحه شهادة بكلوريوس علوم أمنية، ومنح هذه الشهادة الأولية، يكون بقرار من وزير الداخلية، ثم يمنح رتبة ملازم في قوى الأمن الداخلي، فجاء النص ( يمنح الناجح الحائز على الشهادة المنصوص عليها في البند اولا من هذه المادة رتبة ملازم في قوى الأمن الداخلي بمرسوم جمهوري)[٩]، وهذا النص مكمل لمنح الشهادة، فمن يحصل على شهادة البكلوريوس في علوم قوى الأمن الداخلي يستحق صفة الضابط بحكم القانون، لذلك نعتقد أن قرار منح صفة الضابط هو قرار مكمل لقرار قبوله في كلية قوى الأمن الداخلي، وأن اكتساب صفة الضابط استندت إلى قرار القبول الأول، قد كانت معلقة على شرطين، الأول هو الحصول على شهادة التخرج من كلية قوى الأمن الداخلي، والآخر صدور أمر ديواني من مجلس الوزراء، ومع تلازم القرارين وتكاملهما، إلا أنهما يستقلان عن بعضهما، ويختلفان في الأثر، فالأول يمنح صفة رجل شرطة للطالب المقبول في كلية قوى الأمن الداخلي، أما الآخر فاليه تسند صفة الضابط و احتساب مدة ترقية الضابط ابتداء من تاريخ قرار التعيين بصفة ضابط[١٠] وليس من تاريخ قرار القبول في الكلية، وتحتسب الأخيرة خدمة لأغراض التقاعد فقط.

هناك إشكالية تظهر عند صدور قرار تعيين رجل قوى الأمن الداخلي بصورة عامة، وهي إحدى آثار هذا القرار المتمثلة بمدى إلزامية القرار لكلا الطرفين، فهو قرار إداري يصدر بالإرادة المنفردة للإدارة، وفي هذه الحالة هو ملزم لها بعد إصداره، لكن هل هو ملزم للمخاطب به أيضا، فالفقه لا يُعد قرار التعيين نافذاً إلا إذا اقترن برضا المخاطب به[١١]، لذلك نجد أن المشرع العراقي قد ميز بين تاريخ صدور قرار التعيين لرجل قوى الأمن الداخلي، وبين تاريخ المباشرة، فجعل استحقاق الرتبة من تاريخ صدور قرار التعيين، واستحقاق الراتب من تاريخ المباشرة، فجعل فرقاً بين صدور قرار التعيين وهو حالة قانونية، وبين المباشرة و هي حالة واقعية، وفي هذه الحالة تبقى آثار التعيين معلقة، ومرهونة بمباشرة رجل قوى الأمن الداخلي، إتفاقاً مع قرار التعيين والتحاقه إلى المحل الذي تحدده الإدارة[١٢].

مع أن قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١ المعدل لم يتعرض إللى هذه الحالة، إلا أنها تُعدّ من المبادئ العامة التي تنظم أحكام الوظيفة العامة في العراق، استناداً إلى قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل، الذي دل على أن مباشرة الموظف تُعدّ موافقة على قبول قرار التعيين، فإذا لم يباشر خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه يُعد قرار التعيين ملغيا[١٣]، ويمكن القول بانطباق هذا الأمر على رجل قوى الأمن الداخلي استناداً للإحالة التي وردت ضمن قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١ المعدل[١٤] بأن تتطبق أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ في كل ما لم يرد به نص في هذا القانون[١٥].

ولعل الإشكالية الأكثر تعقيداً في قرار تعيين رجل قوى الأمن الداخلي، وهي خضوع المخاطب بأمر التعيين لقانون عقوبات قوة الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل، وهو قانون جنائي خاص بعقوبات قوى الأمن الداخلي، وتسري أحكامه على رجل قوى الأمن الداخلي حال صدور قرار تعيينه، وهنا تكمن أهمية التفريق بين وقت قرار التعيين والمباشرة، أي أنه قد يحدث أن يصدر قرار تعيين رجل شرطة ويمتنع عن المباشرة والالتحاق بقوى الأمن الداخلي، ومع أن قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي سالف الذكر قد فرق بين صدور قرار التعيين والمباشرة، لكن التمييز كان لغرض احتساب الرتبة والراتب، ولم يتعرض القانون الإشكالية عدم المباشرة، وإن سلمنا بأن عدم المباشرة خلال المدة القانونية في قانون الخدمة المدنية تعنى إلغاء قرار التعيين، لكن الإشكالية الأكثر ملاحظة هي خضوع الشخص لقانون عقابي خاص مع عدم

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

مباشرته، حتى وأن كانت المدة قليلة بين صدور قرار التعيين وإلغائه، إلا أنها مدة كافية لتمثل إشكالية بوصف الشخص رجل شرطة، مع عدم التحاقه[١٦].

لذلك نعتقد كان على المشرع تلافي هذا الإشكال، بالنص على أن إضفاء صفة رجل قوى الأمن الداخلي على الشخص المعني يكون بعد تاريخ المباشرة وليس من تاريخ قرار التعيين، وعلى هذا الأساس يمكن أن نعرف قرار التعيين بأنه القرار الإداري الذي يسبغ صفة رجل قوى الأمن الداخلي على المقصود بها بعد مباشرته بالعمل في قوى الأمن الداخلي.

إن مشكلات قرار تعيين رجل قوى الأمن الداخلي لم تقف عند هذا الحد، وذلك بوجود إشكالية واقعية لم يعالجها قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١ المعدل، وهذه الإشكالية هي احدى إفرازات ما بعد عام ٢٠٠٣[١٧]، وما جرى من تبدل النظام السياسي بأكمله، فضلاً عن تولد سلطة أجنبية ووطنية في الوقت ذاته، وهي السلطة المدنية لقوات الائتلاف، حيث أصدرت هذه السطلة قرارات بتعيين عدد كبير من الأفراد في قوى الأمن الداخلي، نظراً لتدهور الوضع الأمني، وعدم كفاية أفراد قوى الأمن الداخلي الذين باشروا بواجباتهم أثناء تلك المدة، فضلاً عـن قـرار حل الجيش والأجهزة الأمنية الذي اتخذته هذه السلطة، كان له أثر كبير بإحداث فراغ في النشاط الأمني، وهو ما سمح بوجود عصابات إرهابية وإجرامية خطيرة، وتفشي الجريمة بأنواعها كافة، لذلك كانت الحاجة في أمسها إلى وجود أعداد كافية من قوى الأمن الداخلي لممارسة النشاط الأمني، فقامت هذه السلطة بإصدار قرارات تعيين لعشرات الآلاف من الأشخاص ومنحهم صفة رجال قوى الأمن الداخلي، وكان من بين هؤلاء الأشخاص من هم بصفة ضباط ومراتب في الجيش العراقي السابق المنحل، نظرا لقلة وجود ضباط قوى الأمن الداخلي ومنتسبيها، لكن وزارة الداخلية عندما انتظم عملها لاحقاً لم تقرّ هذه القرارات وقامت بإصدار قرارات تعيين جديدة للمشمولين، وامتد إصدار هذه القرارات من سنة ٢٠٠٥ تقريبا إلى سنة ٢٠١٩.

## الفرع الثاني
## الحقوق المترتبة على قرار التعيين

عند صدور قرار التعيين يصبح رجل قوى الأمن الداخلي في مركز قانوني فور مباشرته بالالتحاق في قوى الأمن الداخلي، وهذا المركز القانوني هو مركز تنظيمي في كل من العراق، ويظهر ذلك لأول نظرة في قانون الخدمة لهذه القوى[١٨]، أي أن رجل قوى الأمن الداخلي هو مخير فقط عند الانتماء إلى قوى الأمن الداخلي، لكن عند مباشرته سوف يكون خاضعا للنظام القانوني الذي ينظم عمل هذه القوى دون أن يكون له خيار واسع بعد ذلك إلا الاستقالة، إن لم تتوافق واقعية العمل مع رغباته أو قدراته، وسوف تترتب عليه التزامات وله حقوق حال إنتمائه إلى سلك قوى الأمن الداخلي، لذلك سوف نحاول توضيح هذه الآثار وبيان المشكلات التي تخللتها، قدر تعلق الأمر بالحقوق:

**الفقرة الأولى: الترقية:**

الترقية هي تدرج الرتب في السلم الوظيفي في قوى الأمن الداخلي من البداية إلى الأعلى، ويستحقها رجل قوى الأمن الداخلي من تاريخ تعيينه، فيكون تعيين رجل قوى الأمن الداخلي على الغالب بأدنى درجة في هرم الرتب سواء للضابط أو المنتسب، والترقية أمر في غاية الأهمية ويترتب عليها حقوق مالية ومعنوية، فضلاً عن تدرّج المسؤولية طردياً مع تقدم الرتب إلى قمة الهرم الهيكلي لمرفق الأمن؛ لذلك فإن جميع التشريعات تنظم مسألة الترقية لما لها من أهمية في انتظام العمل والحقوق الوظيفية، لاسيما في مرفق الأمن الذي يميل إلى الطابع الأمني في البعض من جوانبه كما بينا سابقا، ويتطلب العمل الأمني وجود فوارق في

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

الرتب على شكل هرمي ينتقل عن طريقها القرار الأمني ووسائل تنفيذه، لذلك سوف نفصل هذا الأمر على جزأين، ضباطا ومنتسبين.

**النبذة الأولى: ترقية الضابط:**

تبرز أهمية الترقية بين الضباط أكثر مما هي للمنتسب نظراً لتولي المناصب القيادية تبعا لتقدم الرتبة والقدم وعند مطالعة نصوص التشريع العراقي ذات الصلة، نجد أن المشرع قد نظم ترقية الضابط في قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي، حيث تكون أول رتبة هي رتبة ملازم عند التعيين، مع ملاحظة أن المشرع العراقي قد جعل قرار التعيين للضابط دائمياً، دون النص على مدة للتجربة، لذلك فأن مدة الترقية تحتسب للملازم من تاريخ التعيين دون الحاجة إلى النص على أنها تبدأ من هذا التاريخ لدائمية قرار التعيين منذ البدء، فتكون مدة الترقية ثلاث سنوات من رتبة ملازم إلى رتبة ملازم أول، والمدة ذاتها إلى رتبة نقيب، ثم تكون المدة اللازمة للترقية من رتبة نقيب إلى الرتب التي تعلوها، وصولاً إلى رتبة عميد هي أربع سنوات، ثم تكون المدة ست سنوات لرتبة عميد، ومثلها إلى رتبة لواء، ثم مثلها للفريق وهي آخر رتب ضباط قوى الأمن الداخلي[١٩].

الإشكالية الأولى التي تكمن في موضوع الترقية، هي في مدة الترقية، حيث كانت هذه المدة أربع سنوات لجميع الرتب[٢٠]، وكان عدد الضباط والمناصب بشكل محدود جداً قبل عام ٢٠٠٣ مقارنة بعد هذا التاريخ وما آل إليه مال قوى الأمن الداخلي العراقية من تطور كبير، وقد جاء قانون الخدمة والتقاعد رقم (١٨) لسنة ٢٠١١ المعدل لكي ينظم أمور هذه القوى بعد التحول الذي حدث، وأن المشرع لم يكن موفقاً في تنظيم مدد الترقية حيث تكونت كتلة مكدسة برتبة عقيد صعوداً دون ترقية إلى الرتبة التي تليها بسبب الترهل الذي حصل في هذه الرتب وبلغت عدداً كبيراً يصل إلى (٥٠٠٠) عقيد أو أكثر، وما يقارب (٢٠٠٠) عميد[٢١]، وهذا العدد كبير جداً، ومن المفترض أن تكون هذه الرتب في قمة الهرم فيجب أن تكون بربع هذا العدد، لكي يتناسب شكل الهرم مع الوضع الطبيعي له من القاعدة إلى الأعلى، فمن الواضح أن المشرع العراقي لم يراع التخطيط الاستراتيجي عند تحديد مدد الترقية كما هي حالياً، وهو ما أوجد وضعاً معقداً يصعب حله لتكدس الرتب، حيث كان الأمر عند نهاية عام ٢٠٠٣ ليس بهذا التعقيد فكان عدد الضباط في المحافظات لا يتجاوز (٨٠) ضابط شرطة من ضباط قوى الأمن الداخلي الأصليين قبل عام ٢٠٠٣ تقريباً، ومع التحاق ضباط الجيش في سلك قوى الأمن الداخلي لا يتجاوز العدد (٢٠٠) ضابط تقريباً، وبرتب صغيرة لا تتجاوز رتبة الرائد، بعد ذلك دخل إلى الوظيفة ضباط دمج المليشيات وأخذت كلية قوى الأمن الداخلي والمعهد العالي لقوى الأمن الداخلي بقبول وتخريج دورات بأعداد كبيرة إلى أن وصلت أعداداً كبيرة تصل إلى عشرات الآلاف، ومع أن الحاجة الأمنية تتطلب وجود أعداد كبيرة من الضباط، لكن ليس بهذه الكثرة، وهو ما مثل عبئاً وترهلاً في قوى الأمن الداخلي لم يحسب له حساب دقيق.

**النبذة الثانية: ترقية المنتسبين:**

مصطلح المنتسب في قوى الأمن الداخلي في العراق، يشمل رتبة شرطي إلى رتبة مفوض، وهذه الرتب تأتي تدريجياً عن طريق الترقية.

والقانون العراقي نظم ترقية المنتسب في قوى الأمن الداخلي العراقية بعد مضي سنة واحدة بعد التعيين من رتبة شرطي إلى شرطي أول، وسنتان من شرطي أول إلى رتبة نائب عريف، ثم مدة ثلاث سنوات من رتبة عريف إلى رتبة رأس عرفاء، ثم ثلاث سنوات من رأس عرفاء إلى مفوض، ثم تتدرج رتبة المفوض من الدرجة السابعة إلى الدرجة الأولى بطريقة العد التنازلي مع علو الدرجة الأوطأ تسلسلا على سابقتها، أي إن

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

المفوض في الدرجة الأولى هو أقدم ممن هو في الدرجة الثانية، ومن هو في الدرجة الثانية أقدم ممن هو في الثالثة وهكذا[٢٢].

والمشرع العراقي لم يجز الترقية إلى رتبة ضابط للمنتسبين، إلا بعد الحصول على شهادة جامعية، مع التقيد بشرط العمر الذي بيناه في محله، إن ترقية المنتسب لا تلاقي صعوبات أو عرقلة، كما هو الحال لدى الضابط، حيث أصدرت وزارة الداخلية قرارا إدارياً بترقية جميع المنتسبين الذين أحتسبت لهم مدة الغبن السابق، حيث تم تعيينهم من قبل قوات الائتلاف وبعد ذلك تم إعادة تعيينهم في وزارة الداخلية، وقد سكنوا طيلة المدة بين أمر التعيين الأول من قبل قوات الائتلاف وقرار التثبيت من وزارة الداخلية، لذلك عدت وزارة الداخلية أن هذه المدة تفي عن مدد الترقية المطلوبة، ويمكن منحهم إستحقاقهم من الرتب عن مدة الغبن، بحيث منحوا أربع رتب في مدة سنة واحدة فقط.

لكن ما نشكله على ترقية المنتسبين هي الإستمرار بالترقية من رتبة شرطي إلى رتبة مفوض، واعتراضنا هنا مبني على أساسين، الأول هو أن جميع المنتسبين سوف يصبحون برتبة واحدة وهي رتبة مفوض خلال مدة تسع سنوات تقريبا وهذا ما يمثل إنعدام التفاوت الذي قد تضيع معه فلسفة تدرج الرتب أو تضمحل، كذلك يُعد هذا الأمر إلغاء للمرحلة الوسطية بين الضابط وبين المنتسبين، إذا تحولوا كلهم إلى هذه الرتبة، ومالها من أهمية في العمل الإداري والإجرائي، وخاصة أن التعيين للشرطة في قسمه الأكبر قد حدث في وقت متقارب بعد ٢٠٠٣ وبعد ذلك أصبح محدوداً، فتنعدم الرتب الأولية، والأمر الآخر هو الترقية إلى رتبة مفوض، يُعد اعتداء على خريجي إعدادية قوى الأمن الداخلي أو خريجي الدراسة الإعدادية الذين هم وحدهم ممن يجب أن يمتازوا بهذه الرتبة، لذلك نقترح أن يكون تدرج رتب قوى الأمن الداخلي إلى رتبة رأس عرفاء ثم يسكن هنا المنتسب من ناحية الترقية، ويستمر من الناحية المالية فقط[٢٣].

إن شرط المدّة ليس الشرط الوحيد لترقية رجل قوى الأمن الداخلي بصورة عامة لكنه الشرط الأهم، حيث توجد شروط أخرى للترقية مثل الدورات التدريبية وتقارير الكفاءة وغيرها من الشروط، وهي شروط حصرية ليس للإدارة أن تضع غيرها أو أن ترتب أثراً خلافا للآثار التي يرتبها القانون[٢٤]، ومع ذلك فأن شرط المدّة ليس بدرجة القطعية، ويمكن للإدارة استثناء هذا الشرط وتجاوزه، حيث يمكن لرئيس مجلس الوزراء العراقي منح الضابط رتبة كاملة لمرة واحدة طيلة مدة خدمته، وله منح الضابط قدماً لمدة سنتين في كل رتبة أيضاً، على أن يكون ذلك باقتراح من وزير الداخلية، وكذلك لوزير الداخلية صلاحية منح مدّة ثلاثة أشهر للضابط لإكمال مدة الترقية ضمن المدة الأصغرية، كذلك له منح القدم للضابط أو المنتسب إذا ابدى تميزاً علمياً ملموساً، أو بطولة في أداء الواجب، على أن لا يزيد القدم عن ستة اشهر في الرتبة الواحدة[٢٥]، كذلك فأن الشكر والتقدير الموجه إلى رجل قوى الأمن الداخلي من رئيس الجمهورية، أو رئيس مجلس الوزراء يرتب قدما لمدة ستة اشهر[٢٦].

وقدر تعلق الأمر برتب قوى الأمن الداخلي عموماً فأن رتبة شرطي هي أقل رتبة في فئة المنتسبين عند التعيين لكن ذلك ليس مطلقاً، فالمتخرج من إعدادية قوى الأمن الداخلي يمنح رتبة مفوض مباشرة، وهذا الأمر ينطبق على رتبة الضابط أيضاً حيث يمكن أن يعين الضابط برتبة ملازم أول أو نقيب مباشرة، إذا كان حاصلاً على شهادة الماجستير أو الدكتوراه، وقد بين المشرع بأن تعيين أصحاب الشهادات العليا دون التقيد بأحكام قانون قوى الأمن الداخلي محل البحث وعبارة عدم التقيد جاءت مطلقة، فهل للإدارة تعيين أصحاب الشهادات العليا دون التقيد بشروط التعيين كلها؟ نعتقد أن المقصود بعدم التقيد هو الاستثناء من شرط العمر فقط؛ لأن الشروط التي مر ذكرها سلفاً، لا يمكن تجاوزها، مثل الجنسية والسلامة الجنائية

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

والسلوكية وغيرها، لذلك حرّي بالمشرع، لو قال دون التقيد بشرط العمر فقط، لأن حملة الشهادات العليا كثيراً ما يكونون قد تجاوزوا سن (٢٧) سنة وهو الحد الأعلى للقبول بصفة ضابط[٢٧].

**الفقرة الثانية: الحقوق المالية:**

من الآثار المترتبة على قرار تعيين رجل قوى الأمن الداخلي هي الحقوق المالية، وهي مصدر معيشته والدافع للانضمام إلى قوى الأمن الداخلي، وحقيقة الأمر أن النسبة الغالبة من قوى الأمن الداخلي في العراق من الذين انضموا إلى قوى الأمن الداخلي، وخاصة من المنتسبين كان لغرض الحصول على الحقوق المالية متمثلة بالراتب الشهري الذي يتقاضاه رجل قوى الأمن الداخلي، حيث مثل ذلك إنتقالة في الوضع المعيشي لهذه الفئة من الموظفين، فأصبح الراتب الشهري لرجل قوى الأمن الداخلي مجزياً بعد عام ٢٠٠٣، مما مثل دافعاً كبيراً للشباب للالتحاق إلى هذا المسلك، وهذا الأمر جعل المرفق الأمني بحالة من الترهل الكمي من الأفراد دون مراعاة الحالة النوعية.

وكان المشرع العراقي عالج موضوع الراتب، حيث فرق بين الراتب الاسمي والراتب الكلي، فالراتب الاسمي يكون دون المخصصات، أما الراتب الكلي فهو الراتب الاسمي مع المخصصات، وكذلك تعرض المشرّع لنصف الراتب وهو نصف الراتب الكلي، وهذا الوصف الأخير جاء لغرض فرض عقوبة نصف الراتب التي وردت في هذا القانون[٢٨].

وقد تم تحديد راتب رجل قوى الأمن الداخلي بموجب الإحالة الواردة في قانون قوى الأمن الداخلي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١ المعدّل، وذلك بالإحالة إلى قانون الخدمة والتقاعد الأمني رقم (٣) لسنة ٢٠١٠ المعدل أو أي قانون يحل محله[٢٩]، وهذا القانون الأخير قد أحال تحديد رواتب الأمنيين، إلى قانون رواتب موظفي الدولة رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ المعدل، بعد تحديده من وزارتي المالية والدفاع[٣٠] ومما يلحق بالراتب هي مخصصات الشهادة والخطورة وبدل الطعام فنجد أن رواتب رجل قوى الأمن الداخلي بالحد الأدنى للشرطي المعين حديثا يبلغ (٨٤٨٦٠٠) ثمانمائة وثمانية وأربعين الف وستمائة دينار عراقي شهرياً، أما الراتب لأعلى رتبة في قوى الأمن الداخلي فيبلغ (٦٧٣١٠٠٠) ستة ملايين وأربعمائة وثلاثة عشر الف دينار عراقي شهريا وهي رتبة فريق[٣١].

ومن الأمور المالية المهمة هي العلاوة السنوية، التي تلحق بالراتب سنوياً بنسبة ثابتة حسب الرتبة، وبتوصية من الأمر المباشر[٣٢]، والعلاوة السنوية لها أهمية في تحديد الراتب كونها تضاف إلى الراتب سنوياً فيظهر فرق استحقاق الراتب وفق عدد سنين الخدمة، فتجد أن راتب رجل قوى الأمن الداخلي يختلف في مدة الرتبة الواحدة، متأثراً بزيادة العلاوة السنوية فتزداد معه المخصصات النسبية تأثراً بالعلاوة السنوية، وتظهر قيمة العلاوة بوضوح، كلما تقدمت الرتب الارتفاع مبلغ العلاوة السنوية.

ومن الإشكاليات التي وردت في الاستحقاقات المالية لرجل قوى الأمن الداخلي هي عدم احتساب هذه المخصصات، ولا العلاوات، لمن كان لديهم غبن في احتساب الخدمة التي بيناها في موضوع التعيين والترقية، ومع أن وزارة الداخلية قد أقرت بهذا الغبن في بعض الأحيان، إلا أنها اشترطت هذا الإقرار بعدم احتساب أي أثر مالي، والمقصود به الآثار المالية السابقة، وهذا ليس من العدل، حيث أن الإقرار بالغبن لكي يكون منتجا لآثاره ومتماشيا مع العدالة والإنصاف، يجب أن يشتمل على المستحقات جميعها وخاصة المالية منها لتعلقها بالوضع المعيشي لرجل قوى الأمن الداخلي نفسه وكذلك عائلته، وهذا الأمر من المسلمات العقلية فضلاً عن المبادئ الدستورية الكثيرة في هذا الصدد، مثل المعاملة الإدارية العادلة، ومبدأ المساواة، ومبدأ شرعية السلطة التي يجب أن تكون عادلة، وعلى الرغم أن القرارات القضائية التي ذكرناها في موضوع التعيين والتثبيت التي الزمت وزارة الداخلية باحتسابها، فأن هذه الوزارة كانت تحتج بعدم وجود

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

سند قانوني لاحتساب هذه المستحقات و هذا الأمر يعد مما شاب قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١ المعدل من نقص.

## المطلب الثاني

## انتهاء الخدمة في قوى الأمن الداخلي

المشرع في العراق حرص على تحديد حالات انتهاء الخدمة وفقًا للقوانين بما يتعلق بظروف خاصة لا تعتمد على إرادة إدارية أو موظف عام معين. في هذه الحالات، ينص القانون على وقوع انتهاء الخدمة تلقائيًا دون الحاجة لقرار إداري، ويقتصر دور الجهة الإدارية على الإجراءات التنفيذية لتطبيق تلك القوانين، تلك الحالات قد تتعلق بعوامل مثل سن الموظف وقدرته على الأداء، أو انتماؤه للدولة التي يعمل فيها، أو عدم قدرته على مواصلة العمل بسبب مشاكل صحية تؤثر على قدراته البدنية، أو بسبب انتهاء الارتباط الوظيفي. بصورة عامة، القانون يضع شروطًا محددة يتوجب على الموظف الامتثال لها، وفي حال تحقق أي من تلك الشروط، يقوم القانون تلقائيًا بإنهاء الخدمة دون الحاجة لتدخل إداري مباشر، وتكمن مهمة الجهة الإدارية في الإجراءات الضرورية لتنفيذ هذا القرار المنصوص عليه في القانون[٣٣].

**وبناءً على ما تقدم سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين حيث سيتم الحديث في الفرع الأول عن الانتهاء العادي من الخدمة، بينما سيتم الحديث في الفرع الثاني عن الانهاء العقابي من الخدمة.**

### الفرع الأول

### الانتهاء العادي من الخدمة

بناءً على طبيعة العلاقة بين رجل قوى الأمن الداخلي ووظيفته العامة، يُشترط أداء الوظائف المسندة إليه على مدى فترة توليه الوظيفة العامة، حيث لا تكون هذه الوظيفة مفتوحة للحياة بلا انتهاء، وبالتالي، يمكن حدوث العديد من السيناريوهات التي ينتهي فيها خدمة رجل قوى الأمن الداخلي، مثل: إنهاء الخدمة، انتهاء فترة التعيين، أو إتمام المهمة المحددة التي يعمل عليها. ومن المهم أن نفهم أن رجل قوى الأمن الداخلي ملزم بأداء مهامه بكفاءة وفقًا للواجبات المنصوص عليها في قانون انضباط الموظفين العراقي لعام ١٩٩١ الوظيفة العامة، وقد يتعرض للإقالة أو إنهاء خدمته إذا لم يلتزم بالمعايير المناسبة أو في حالة وجود مخالفات جسيمة، وقد أشار قانون مؤسسة الشهداء رقم ٢ لسنة ٢٠١٦ في المادة رقم (٢٠/ سادساً) على(يحق للموظف من ذوي الشهيد الاستمرار في الخدمة الى حين بلوغه سن الثامنة والستين من العمر (٦٨) سنة استثناءا من احكام قانون التقاعد الموحد رقم ٩ لسنة ٢٠١٤ او أي قانون يحل محله بصرف النظر عن مدة خدمته) . وسنتناول الحديث عن هذه الحالات وفقاً للآتي:

**الفقرة الأولى: الإحالة إلى التقاعد:**

منذ عُرفت أنظمة التوظف، وهي تحرص على أن تحدد أسباب انتهاء الخدمة، بحيث تبدأ خدمة الموظف بالتعيين وتنتهي بتحقق أحد تلك الأسباب، ومن هذه الأسباب بلوغ سن التقاعد والاستقالة من الوظيفة، لذلك سنعمد لدراسة حالتي الإحالة إلى التقاعد:

ومن المسلم به، ضرورة تحديد سن معينة يترك ببلوغها رجل قوى الأمن الداخلي الخدمة تحقيقاً للمصلحة العامة، ومصلحة الموظف، على ضوء الظروف والاعتبارات الخاصة بحاجة الإدارة وبإمكاناتها المالية[٣٤].

وتختلف التشريعات الوظيفية في تحديد بلوغ السن القانونية لإنهاء خدمة رجل قوى الأمن الداخلي، ومنها التشريع العراقي، حيث نص في قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي رقم ١٨ لعام ٢٠١١ على أن: "تنتهي خدمة رجل قوى الأمن الداخلي، وتتحتم إحالة الموظف على التقاعد، عند إكماله الثالثة والستين من

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

العمر[٣٥]، وهي السن القانونية للإحالة إلى التقاعد بغض النظر عن مدة خدماته، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

وتنتهي كذلك – إذا أقرت اللجنة الطبية الرسمية المختصة عدم صلاحيته للخدمة"، وببلوغ هذه السن تنتهي خدمة الموظف بقوة القانون، وتكون الإحالة على التقاعد وفقاً للمعايير التي يحددها القانون، وبالأداة القانونية ذاتها للتعيين[٣٦].

من أسباب انتهاء خدمة الموظف العام في نظام الموظفين العموميين في حالتين، هما: الإحالة على التقاعد، والصرف من الخدمة[٣٧]، من هذا العرض للنصوص التشريعية المنظمة لهذا السبب من أسباب انتهاء خدمة الموظف العام، نجد أن هناك عدة أثار تترتب على انتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد أهمها:

١- إن الأثر الذي يترتب على انتهاء خدمة الموظف لبلوغه السن القانونية للتقاعد، هو إنهاء العلاقة الوظيفية بينه وبين الإدارة العامة، وقرار إنهاء الخدمة هذا، يعد قراراً كاشفاً، وليس منشئاً لوضع قانوني جديد.

وهذا ما أكدته أحكام مجلس الدولة العراقي بالنص على: "يفقد الموظف عند إكماله المدد القانونية للإحالة على التقاعد مركزه القانوني كموظف، ويصبح متقاعداً.

٢- الأثر المترتب على المركز القانوني للموظف بعد مد خدمته وبعد بلوغه سن التقاعد بموجب التشريعات التي أجازت ذلك، أشار مجلس الدولة العراقي إلى: "وحيث إن المستدعي استمر في إشغاله لوظيفة مستشار دون انقطاع، وإن مُدد تمديد خدمته في الوظيفة حصلت بموافقات أصولية من مجلس الحكم سابقاً والأمانة العامة لمجلس الوزراء.

ولمضي مدة طولية على تمديد خدمة المميز عليه في وظيفته، وإن التمديد جرى من جهة ذات اختصاص، لذلك يكون قرار التمديد قد اكتسب الشكل القانوني السليم، ولا يجوز الطعن به لاستقرار المركز القانوني للموظف[٣٨].

٣- الأثر المترتب على المركز القانوني للموظف العام في حال استمراره بالخدمة بعد بلوغه السن القانونية للتقاعد، وكذلك بالنسبة الرواتب المستلمة نتيجة استمراره بالعمل[٣٩].

فقد نصت أحكام مجلس الدولة العراقي على أنه: "وحيث إن الموظف الذي يكمل السن القانوني يعد محالاً على التقاعد بحكم القانون [٤٠]، ويفقد مركزه القانوني السابق كموظف، ويصبح متقاعداً، وحيث إن مدة الخدمة اللاحقة لإكمال السن القانونية من دون الحصول على موافقة مجلس الوزراء، لا تحسب خدمة تقاعدية استناداً لأحكام القانون، لذلك، يعتبر ما يصرف للموظف من تاريخ إكماله السن القانونية للإحالة على التقاعد حتى تاريخ انفكاكه بمثابة أجر عن العمل الذي أداء خلال تلك الفترة[٤١]، وقد نص قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ في المادة (٤١) على الحالات التي يتم فيها طرد رجال قوى الأمن الداخلي من الخدمة في حال صدور احكام باتة في حالات معينة[٤٢].

عادةً ما تشمل هذه الشروط العمر، مدة الخدمة، والمساهمات في نظام التقاعد، إلى جانب القوانين المحددة لكل جهة عمل، عندما يصبح الموظف مؤهلاً للتقاعد وفقًا للشروط المنصوص عليها في القانون، يحق له الحصول على معاش تقاعدي يتفق مع القوانين والأنظمة الخاصة بنظام التقاعد.

**الفقرة الثانية: انتهاء الرابطة الوظيفية بسبب فقدان اللياقة الصحية:**

تدخل في هذه مجموعة من أسباب استحالة التنفيذ الفعلي للمهام من قبل الموظف نتيجة العجز البدني أو الفكري الناتج عن حالة مرضية مؤقتة فحالة المرض طويل المدة، سواء أكان هذا المرض عادي أو بسبب حادث عمل حيث تتوقف في كلا الحالتين علاقة العمل وتجمد أثارها إلى غاية الشفاء الكلي لرجل قوى الأمن الداخلي، حيث يتم التكفل بالموظف في هذه الوضعية من الناحية المالية والعلاجية (صندوق الضمان

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

الصحي في وزارة الداخلية) من خلال دفعها للتعويضات اليومية الخاصة بمصاريف العلاج والعناية الطبيعية طوال فترة الانقطاع عن العمل وقد نص نظام اللياقة الصحية للخدمة في قوى الأمن الداخلي رقم (٣١) لسنة ١٩٨٠ في مواده على اللياقة البدنية لقوى الأمن الداخلي، كما نص القانون رقم (٢) لعام ٢٠١٩ على شروط اللياقة البدنية والصحية للمرأة في قوى الأمن الداخلي [٤٣].

ويظهر ان اللياقة الصحية شرط من شروط تولي الوظيفة العامة، ليتمكن الموظف من واجبات وظيفته ومهامها وضمان سير المرافق العامة بانتظام واطراد وتحقيق الصالح العام، ولأهمية هذا الموضوع سنتناول المقصود بالعجز أولا، ثم نعرج إلى الجهة المختصة بتقرير فقدان اللياقة الصحية ثانياً، وكالآتي:

**النبذة الأولى: المقصود بالعجز (فقدان شرط اللياقة الصحية):**

العجز هو فقد المقدرة على أداء العمل في ظروف عادية نتيجة مرض أو إصابة غير تلك الناتجة عن إصابات رجال قوى الأمن الداخلي اثناء الخدمة او بسببها وما يترتب عليه من عدم إمكان رجل قوى الأمن الداخلي القيام بالعمل كلياً أو جزئياً، لذا هناك نوعان للعجز:

**أ-العجز المؤقت:** وهو إذا فقد العامل أو الموظف القدرة مؤقتاً أي لمدة محدودة، ثم أسترد بعدئذ قدرته الكاملة سمي العجز مؤقتاً[٤٤].

**ب-العجز المستديم:** إذا فقد العامل أو الموظف قدرته على العمل بصفة مستديمة أو انخفضت هذه القدرة نسبة مستديمة أيضا يسمى العجز مستديماً، والعجز المستديم قد يكون عجزاً كاملاً، إذا فقد الشخص قدرته على العمل كلياً أي بنسبة ١٠٠%، ويعد كذلك في حكم العجز الكامل حالات الامراض المزمنة والمستعصية، أو قد يكون العجز المستديم جزئياً بمعنى انخفاض قدرة الشخص المصاب على العمل نسبياً لتخلف بدني أو عقلي بواقع (٣٥%) في الأقل.

أما المشرع العراقي، قد نص في المادة (٣٦)، قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١ [٤٥] وكذلك جاء في المادة (الثانية)، من قانون التقاعد الموحد رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ المعدل[٤٦].

من الواضح أن المشرع في قانون التقاعد الموحد للدول الناقل لم يقدم تعريفًا دقيقًا للعجز، سواء العجز الكلي أو الجزئي، يتبنى المعيار الشخصي في تعريف العجز، حيث يُعرف العجز بما يتعلق بالشخص نفسه وقدرته على أداء العمل وفقًا لظروفه الشخصية، وبالرغم من ذلك، وجد المشرع الناقل أن العجز يجب أن يُنظر إليه في سياق الإحالة إلى التقاعد لأسباب صحية، والتي تم تضمينها ضمن فصل خاص بعنوان "الإحالة إلى التقاعد لأسباب صحية" في المادة (الثانية) من الفصل الثاني لقانون التقاعد الموحد الناقل.

بناءً على ذلك، يمكن القول إن المشرع لم يكن دقيقًا عندما أشار إلى الإحالة إلى التقاعد لأسباب صحية في المادة (١/ثانياً آب) من القانون، لأنه لم يقدم تعريفًا صريحًا للعجز بنوعيه الكلي والجزئي، بل جعل النظر في هذا الأمر يعتمد على سياق الإحالة إلى التقاعد لأسباب صحية الذي تم تضمينه في فصل مستقل.

وبالتالي، يُعتبر هذا الترتيب القانوني قد يُعرّض المفاهيم والتعاريف للارتباك، حيث لا يوجد تعريف واضح للعجز في السياق العام للقانون، مما قد يتسبب في عدم وضوح الحالات التي يمكن فيها إحالة الأفراد إلى التقاعد لأسباب صحية..

**النبذة الثانية: الجهة المختصة بتقرير فقدان اللياقة الصحية(العجز)**

يستحق الموظف الراتب التقاعدي، متى ثبت عجزه عجزاً كلياً، أما العجز الجزئي فلا تنتهي به مختصة في هذا الشأن، خدمته إلا إذا كان عجزاً جزئياً مستديماً، ويثبت ذلك بقرار يصدر من لجنة طبية مختصة في هذا الشأن.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

وفي العراق، تتولى الجهة الإدارية المختصة بإصدار قرار إحالة الموظف إلى التقاعد لأسباب صحية استناداً إلى قرار اللجنة الطبية المختصة، بغض النظر عن مقدار عمره أو خدمته[٤٧] وإن آلية تشكيل هذه اللجنة تكون وفق الأسس المحددة بتعليمات اللجان الطبية رقم (١) لسنة (١٩٩٥) المعدلة[٤٨]، ويحق للجهة التي يعمل فيها الموظف، إحالته على اللجنة الطبية، وكذلك للموظف نفسه حق طلب الإحالة على اللجنة المذكورة لإجراء الفحص وفق أحكام القانون[٤٩].

فضلاً عن حق الموظف والجهة التي يعمل فيها، الاعتراض على قرارات اللجنة الطبية لدى اللجنة الطبية الاستئنافية خلال (٣٠) يوماً من تاريخ التبليغ بالقرار، ويكون قرار اللجنة الطبية الاستئنافية بهذا الشأن باتاً[٥٠]، وللموظف والجهة التي يعمل فيها طلب إعادة الكشف الطبي مرة واحدة كل(٦) أشهر من تاريخ منح الموظف الإجازة المرضية، وإذا ثبت لدى اللجنة استقرار حالته الصحية، فلها أن توصي بتقرير عدم صلاحيته للعمل نهائياً فيحال عندئذ على التقاعد مهما كانت خدمته أو باستئناف عمله أو بتغيير طبيعة عمله بعمل يتناسب وحالته الصحية، وعلى الجهة التي يعمل لديها الموظف الأخذ بهذه التوصية[٥١].

بسببها إلى التقاعد، وعلى أساس ما تقدم، إذا كان عجز الموظف بنسبة (٦٥%) فأكثر، يحال الموظف وفق أحكام قانون التقاعد الموحد النافذ رقم(٢٧) لعام ٢٠٠٦، حيث يتم رفع الخدمة التقاعدية للموظف المريض إلى (١٥) سنة، إذا كانت خدمته اقل من ذلك، ويعفى من التوقيفات التقاعدية عن المدة المضافة، ويضاف إلى راتبه التقاعدي وفق النسب الآتية: -أ-(٣٥%) من آخر راتب تقاضاه في الخدمة إذا كانت نسبة العطل(١٠٠%)، ب-إذا كانت نسبة العطل (٦٥%) واقل من(١٠٠%)، يضاف إلى راتبه حاصل ضرب نسبة العطل (٣٥ %)، من آخر راتب تقاضاه مع الإضافة في كلتا الحالتين، وإن لا يتجاوز مجموع ما تقاضاه من راتب وإضافة الحد الأعلى للراتب التقاعدي المقرر قانوناً[٥٢].

وبالرجوع إلى قانون التقاعد الموحد المعدل النافذ، يتضح من أحكام المادة (الحادية والثلاثين/بند ثانياً)، بأن الحد الأعلى للراتب التقاعدي " لا يزيد بأي حال من الأحوال مجموع الاستحقاق التقاعدي الشهري للمتقاعد على (٨٠%) ثمانين من المائة من مجموع الراتب والمخصصات أو الراتب أو المكافأة الشهرية الذي كان يتقاضاه في الشهر الأخير من خدمته التقاعدية عدا الشهيد.

**الفرع الثاني**

**الانهاء العقابي من الخدمة**

لم يتضمن قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي رقم (١) لسنة ١٩٧٨ الملغى ، ولا قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ ، ولا قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١ ، عقوبات أصلية تتضمن انهاء خدمة رجل قوى الأمن الداخلي من ضمن ما أورده من عقوبات انضباطية أو جنائية ، والحال نفسه بالنسبة إلى قوانين انضباط موظفي الدولة لسنة ١٩٢٩ ولسنة ١٩٣٦ ولسنة ١٩٩١ النافذ.

ولكن مع ذلك ممكن أن نجد في التشريعات انهاء خدمة رجل قوى الأمن الداخلي نتيجة معاقبته بعقوبات منها ما ورد في البند (ثانياً) من المادة (١٦) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي العراقي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١، الذي لم يُجز بقاء الضابط في قائمة نصف الراتب أكثر من سنة واحدة وتتحتم إحالته إلى التقاعد عند انتهاء هذه المدة في حالة عدم رفع العقوبة من قبل الوزير بناءً على التقارير المرفوعة من أمريه أثناء مدة احالته إلى قائمة نصف الراتب تتضمن بيان حسن كفاءته والتزامه بآداب الخدمة وضوابطها [٥٣].

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

والحكم نفسه ورد في قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي رقم (١) لسنة ١٩٧٨ الملغى العراقي فقد نصت الفقرة (٢) من المادة (١٢) على ان لا يجوز بقاء الضابط في قائمة نصف الراتب أكثر من سنة، وتتحتم إحالته على التقاعد عند انتهاء هذه المدة، في حالة عدم إعادته للخدمة[٥٤].

و يمكن القول: إن الاحالة إلى التقاعد يمكن أن تترتب بوصفها عقوبة تبعية عند ثبوت عدم تقيد رجل قوى الأمن الداخلي بآداب وضوابط الخدمة من قبل اللجنة ، وهو ما ورد في المادة (٣٦) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي رقم ١٨ لسنة ٢٠١١ ، التي تنص في المادة (٣٦) من القانون على ذلك[٥٥].

مهما طال الزمن فإن أي علاقة سوف تنتهي، والعلاقة الوظيفية تنتهي هي أيضاً إذا تحقق أحد أسباب انتهائها، غير أن انتهاء العلاقة الوظيفية يختلف عن انتهاء أي علاقة حقوقيّة أخرى ولاسيما انتهاء العقود، فإذا كان السائد في الروابط العقدية هو خضوعها لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين لجهة إبرامها وتعديلها وفسخها وانقضائها، فإن الرابطة الوظيفية محاطة بمجموعة من الأحكام المغايرة التي تنبثق من طبيعة الوظيفة ذاتها[٥٦]، وعليه سنتناول هذا الفرع على النحو الآتي:

**الفقرة الأولى: فصل رجال قوى الأمن الداخلي لإلغاء الوظيفة:**

تستطيع جهة الإدارة إلغاء الوظيفة العامة في حالة اقتضاء المصلحة العامة ذلك، وهذا يؤدي لانقطاع الصلة بين الإدارة ورجال قوى الأمن الداخلي، وكذلك أيضاً إذا لم تر أن هناك نفع من رجل قوى الأمن الداخلي بعد نقله إلى وظيفة أخرى، وليس لرجل قوى الأمن الداخلي أي حق مكتسب للبقاء في وظيفته، ويجب في إلغاء الوظيفة تحقيق المصلحة العامة، ومعنى ذلك أن يكون الإلغاء بشكل جدي وليس من أجل التخلص من رجل قوى الأمن الداخلي والتحايل على القانون، وهذا كله يجب أن يتم تحت رقابة القضاء[٥٧].

**الفقرة الثانية: فصل رجل قوى الأمن الداخلي بعد انتهاء مدة التجربة:**

إن إبعاد رجل قوى الأمن الداخلي من الوظيفة يكون بقرار صادر من الإدارة وبإرادتها المنفردة ولكن يجب أن يكون الهدف من الأبعاد وهو تحقيق المصلحة العامة وبما يضمن سير المرافق العامة بانتظام واطراد.

وكذلك ترى الهيئة العامة في مجلس الدولة بصفتها التمييزية أن فصل الموظف قبل انتهاء مدة التجربة إذا تأكدت الإدارة من عدم كفاية الموظف حتى قبل انتهاء مدة السنة أو السنة وستة أشهر، وقضت في حكم لها... إن المدعي (المميز) كان قد عين مديراً عاماً لدائرة الاتصالات تحت التجربة لمدة سنة اعتباراً من تاريخ مباشرته في ٢٠٠٥/٦/١٤ ونتيجة لارتكابه عدة مخالفات فقد أصدر المدعي عليه إضافة لوظيفته أمراً بالاستغناء عن خدماته في ٢٠٠٦/٦/٧ وتشكيل لجنة للتحقيق معه عن المخالفات المنسوبة إليه، وحيث أن أمر الاستغناء عن خدمات المدعي جاء موافقاً لأحكام المادة ١٤ من قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠..... وحيث أن أمر الاستغناء عن خدمات المدعي صدر قبل انتهاء مدة التجربة وبسبب عدم صلاحيته للعمل المعين فيه بدلالة المخالفات المنسوبة إليه... وقضى برد دعوى المدعى عليه وقرر تصديق الحكم المميز ورد الطعون التمييزية[٥٨].

وهناك رأي للدكتور غازي فيصل مهدي أثناء تعليقه على حكم الهيئة العامة في مجلس الدولة بصفتها التمييزية فيقول إنما ذهبت إليه الهيئة غير سليم من الناحية القانونية ويرى أن مدة التجربة الأساسية هي سنة واحدة وهي خدمة فعلية ومن حق الموظف أن يستوفيها كاملة وإن كانت كفاءته لم تثبت بعد ولذا فإن فصل الموظف خلال مدة التجربة يخالف نص القانون وبصورة صريحة لأنه يمثل سلباً لحق مستمد منه[٥٩].

**الفقرة الثالثة: الفصل السياسي:**

يكون الشرطي ملزماً بتخصيص كل وقته للقيام بواجباته المنصوص عليها في القانون ويجب عليه أن يؤدى واجبه بكل دقة وأمانة وأن يتحمل مسئولية الأوامر التي تصدر منه وأن يطيع في جميع الأوقات أى أمر

قانوني يصدر اليه من ضابطه الأعلى وأن يبذل أقصى جهده لتنفيذه، و يلتزم الشرطي في مسلكه العام بالصدق والأمانة وعفة اليد واللسان وبما تفرضه عليه القوانين واللوائح والأوامر وأن يحافظ على كرامة المواطنين وأن يسلك في تصرفاته مسلكاً يتفق مع الاحترام الواجب لوظيفته وما تنظمه قواعد السلوك وقيم المجتمع الفاضلة، و لا يجوز لأى شرطي أن يقضى بأي معلومات أو يكشف عن أي مسائل مما ينبغي أن تظل سرية بطبيعتها أو بمقتضى تعليمات خاصة أو غير مأذون له بالتصريح بشأنها أثناء خدمته أو بعد تركها.

حيث يتبين ان في العراق تتولى الهيئة الوطنية العليا للمسألة والعدالة والتي تتألف من سبعة أعضاء بدرجة مدير عام من أصحاب الخبرة السياسية والقانونية يقترحهم مجلس الوزراء ويوافق عليهم مجلس النواب بالأكثرية ويصادق عليهم مجلس الرئاسة، ومهمة هذه الهيئة هي إنهاء خدمات الموظفين جميعاً ممن كان بدرجة عضو شعبة وإحالتهم للتقاعد بموجب قانون الخدمة والتقاعد، وإحالة الموظفين جميعاً من الذين يشغلون إحدى الدرجات الخاصة وهي مدير عام أو ما يعادلها فما فوق وممن كانوا بدرجة عضو فرقة في صفوف حزب البعث إلى التقاعد وذلك استناداً لقانون الخدمة والتقاعد المعمول فيه، وكذلك إنهاء خدمات منتسبي الأجهزة الأمنية وإحالتهم إلى التقاعد بموجب قانون الخدمة والتقاعد نفسه، ومنع من كان بدرجة عضو فما فوق في صفوف حزب البعث المنحل من تسلم أو أشغال مناصب أو وظائف في الدرجات الخاصة والتي هي مدير عام أو ما يعادله فما فوق ومديري الوحدات الإدارية، هذا وتتخذ قرارات الهيئة بأكثرية أربعة أصوات وتكون واجبة التنفيذ فوراً، واستثناء من هذا فإن القانون قد منح مجلس الوزراء صلاحية النظر في بعض الحالات الاستثنائية، وذلك من أجل العودة للوظيفة للمشمولين بهذا القانون، وقد ترك قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي العراقي رقم ١٨ لسنة ٢٠١١ لمجلس الوزراء سلطة تقديرية في ذلك ووفق مقتضيات المصلحة العامة ولكن بشرط أن يكون ذلك بناءً على طلب الوزير المختص وكذلك بالتنسيق مع الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة، ولا يكون القرار نافذاً في هذه الحالة إلا بمصادقة مجلس النواب عليه(٦٠).

وكذلك القانون يلزم الهيئات الرئاسية الثلاث، ومجلس القضاء والوزارات والدوائر غير المرتبطة بوزارة، وكذلك الهيئات المستقلة ومنظمات المجتمع المدني كافة بتنفيذ قرارات وتوجيهات وتعليمات الهيئة وبخلاف ذلك يتعرض الموظف الممتنع عن تنفيذ هذه القرارات والتعليمات والتوجيهات إلى العقوبة. وقد أعطى القانون الحق للموظف المشمول بقانون المساءلة والعدالة حق الطعن في القرارات الصادرة من هذه الهيئة وذلك أمام هيئة تمييزية في محكمة التمييز وتسمى بهيئة التمييز للمساءلة والعدالة وتشكل هذه الهيئة من سبعة قضاة ويجب أن يكونوا غير مشمولين بإجراءات المساءلة والعدالة ويتم ترشيحهم عن طريق مجلس القضاء الأعلى، وتتم المصادقة عليهم من قبل مجلس النواب ويرأس هذه الهيئة القاضي الأقدم، وتصدر القرارات من هذه الهيئة بأربعة أصوات(٦١).

وكذلك يحق للمشمولين بأحكام قانون المساءلة والعدالة وكذلك دوائرهم التي يعملون فيها ولمجلس المحافظة التي توجد فيها تلك الدوائر وكذلك المكتب المدعي العام في الهيئة أن يعترضوا على القرارات التي تصدر من الهيئة وذلك أمام هيئة التمييز وخلال مدة لا تتجاوز (٣٠) يوماً من تاريخ تبليغ الموظف المشمول بالقرار أو اعتباره مبلغاً وذلك بحسب قواعد التبليغ المعمول بها في قانون المرافعات المدنية واعتبر القانون أيضاً الموظفين الذين تصدر بحقهم قرارات من المسألة العدالة بشمولهم بهذا القانون في إجازة اعتيادية وبراتب تام خلال هذه المدة ويجوز لهم الاعتراض على هذه القرارات أمام الهيئة التمييزية التي ذكرناها

ويجب عليهم الانتظار لحين البت في الموضوع من قبل هيئة التمييز، وعلى الهيئة أن تصدر قرارها خلال مدة لا تتجاوز (٦٠) يوماً وتكون القرارات بعد الاعتراضات قطعية وملزمة[٦٢].

فقد قضت محكمة القضاء الإداري في العراق في حكم لها ... بأن المدعي كان أحد أعضاء القائمة العراقية الوطنية وقد فاز بانتخابات مجلس النواب إلا أن القائمة العراقية الوطنية فوجئت بحذف اسم المدعي من قوائم الانتخابات بعد إعلان المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق نتائج الانتخابات في ١٨/١/٢٠٠٦ لذلك وقفت القائمة العراقية للاعتراض على قرار حذف المدعي من القائمة الانتخابية ورفضت ذلك بحجة أن قراراً من الهيئة الوطنية العليا للمسألة والعدالة صدر ويقضي بشمول المدعي بإجراءاتها ورغم اعتراض المدعي على ذلك القرار إلا أن الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة لم تجب على الاعتراض، وحيث إجراءات المساءلة والعدالة في دوائر الدولة والقطاع العام والمستند إلى المذكرة رقم (٧) لسنة (٢٠٠٣) والصادرة عن سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) والتي حددت الإجراءات الواجب اتباعها عند شمول أحد الأشخاص بقانون المساءلة والعدالة.... وحيث أن محكمة القضاء الإداري غير مختصة في نظر الطعن المقدم من المدعي وإن هذا الطعن تختص به الهيئة الوطنية للمسألة والعدالة وعلى ذلك قررت هذه المحكمة رد دعوى المدعي[٦٣]، ومن خلال ما تقدم يمكننا القول بأن السلطة الإدارية في العراق قد انحرفت في استعمال السلطة وخصوصاً في فصل الموظف وبالتحديد الأسباب سياسية، وكل هذا يرجع إلى عدم وجود رقابة للقضاء على عمل السلطة الإدارية بشكل جدي ومؤثر وفعال، ونتيجة هذا هو حدوث أضرار جسيمة لحقت بالموظف العام[٦٤].

**الفقرة الرابعة: انتهاء العلاقة بسبب الاستقالة:**

الاستقالة حق للموظف العام، يقابل حقه في العمل، حيث ليس من العدل ان يجبر الموظف رغم انفه على الاستمرار في عمل يرغب عنه، فالوظيفة العامة كما انها لا تفرض على الموظف في بداية تعيينه، حيث لابد ان يستلم العمل معبراً عن ارادته بقبول الوظيفة المسندة اليه[٦٥].

وإن ابداء الرغبة، هذا غير كاف لإنهاء العلاقة التنظيمية التي تربط الموظف بالدولة، فلابد أن يقابلها قبول أو رفض من جانب الادارة بصورة قرار اداري، وهنا تكمن الحكمة حيث أن الواجب الذي يقع على عاتق الدولة في المحافظة على المصلحة العامة قد تتأثر بتقديم الموظف لطلب الاستقالة، خاصة إذا حدثت في وقت غير مناسب، وقبل ان تستعد الادارة لشغل الفراغ الذي يتركه الموظف المستقيل، ولكون واجبات رجال قوى الأمن الداخلي في حفظ الأمن والنظام العام ومكافحة الجريمة على قدر عال من الاهمية[٦٦].

ومن أهم الاسباب التي تدفع الموظف الى الاستقالة عديدة، والى عوامل أو أسباب موضوعية تتعلق بالعمل، وقد ترجع الى ظروف شخصية تتعلق بذات الموظف، وإذا كان الشخص لا يجبر على تقلد الوظيفة كقاعدة عامة، فانه لا يمكن اجباره، وكقاعدة عامة ايضا، على بقائه في الوظيفة؛ وذلك لان الهدف من وجود الموظف هو اداء الخدمات وانجاز الاعمال وليس من المعقول ان يطالب الموظف بأداء الخدمات رغما عنه؛ لما لذلك من تأثير في ادائه لهذه الخدمات حيث يكون مصحوبا بالتقصير في جانبه[٦٧].

أمّا في العراق، فقد نص دستور عام ٢٠٠٥ النافذ، على حرمة العمل القسري، وانعكس ذلك ايضا على قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١، فقد نصت المادة (٣٩) منه على أنه :( اولا-لرجل قوى الأمن الداخلي ان يستقيل من وظيفته بطلب تحريري يقدمه الى الوزير او من يخوله. ثانيا – على الوزير او من يخوله البت في طلب الاستقالة خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيل الطلب في مكتبه وتعد الاستقالة مقبولة بحكم القانون بانتهاء تلك المدة)[٦٨].

ويفهم من ذلك ان الاستقالة هي من الحقوق المشروعة للموظف، غير انه بالمقابل لذلك؛ فان علاقة الموظف بوظيفته لا تنقطع بمجرد تقديم الاستقالة، فليس صحيحا القول: ان الاستقالة هي ترك الموظف المستخدم وظيفته بإرادته واختياره، لان ترك العمل لا استقالة قبل يسمى ان يصدر قرارا اداريا بعد ذلك الترك استقالة، بل ان ترك العمل اذا نتج عنه ما يجعل حياة الناس أو صحتهم او امنهم في خطر، او كان من شانه ان يحدث اضطراباً، أو فتنة بين الناس، أو اذا عطل مرفقاً عاماً يعد جريمة، وهذا ليس الا تطبيقا للنظرية التنظيمية التي تحكم علاقة الموظف بالدولة.

والتي تنظمها القوانين وتراعي فيها المصلحة العامة ان ارادة الموظف المنفردة لا تكفي وحدها، لترتيب أثر ذاتي وفوري على تحقيق واقعة الاستقالة، ذلك ان انهاء خدمة الموظف يأتي لاحقاً لهذه الواقعة، ويكون مع صدور قرار صريح بقبول الاستقالة[٦٩]، وهذا ما نصت عليه المادة (٣٦) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي رقم(١٨) لعام ٢٠١٨، والتي حددت الحالات التي يستطيع فيه رجال قوى الأمن الداخلي التقاعد من الخدمة[٧٠].

**الخاتمة**

بعد الانتهاء من دراسة موضوع البحث الذي يحمل عنوان "احكام الخدمة في قوى الامن الداخلي والحقوق المترتبة عليها" فقد توصلنا الى مجموعة من النتائج والمقترحات والتي سوف نستعرضها على الشكل الاتي:

**أولاً: النتائج**

١. تبين أن القوانين والأنظمة المتعلقة بالخدمة في قوى الأمن الداخلي تساهم بشكل كبير في تحديد حقوق وواجبات الأفراد، مما يعزز من التنظيم الإداري ويحسن الأداء الوظيفي. ومع ذلك، لوحظ وجود بعض الغموض في بعض النصوص التي قد تخلق تباينًا في التطبيق.
٢. أظهرت الدراسة أن هناك تفاوتًا في تطبيق الحقوق بين مختلف وحدات قوى الأمن الداخلي، سواء في ما يتعلق بالترقيات أو الأجور أو المزايا الأخرى، وهو ما قد يؤثر على معنويات الأفراد ويقلل من كفاءة العمل الجماعي.

**ثانياً المقترحات:**

١. من الضروري تعديل بعض النصوص القانونية لضمان وضوح الحقوق والواجبات وتجنب أي تفسيرات متباينة، بما يساهم في تحسين إدارة قوى الأمن الداخلي وتوحيد المعايير المتبعة في تطبيق القوانين.
٢. يُقترح تطبيق مبدأ المساواة في المعاملة بين جميع أفراد قوى الأمن الداخلي، وضمان أن تُمنح الحقوق والمزايا بشكل عادل وشفاف، بما يعزز من رضا الموظفين ويحفزهم على الأداء الأمثل.

**قائمة المراجع**

**أولاً: الكتب القانونية**

١. جوان ثامر مصطفى علي، دور جهاز قوى الأمن الداخلي في التحقيق والدعوى، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٢٢.
٢. سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، مكتبة السنهوري، العراق، ٢٠١٦.
٣. صالح أحمد صالح يوسف، انتهاء خدمة الموظف العام في القانون المقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر ٢٠٢١.
٤. عثمان سلمان غيلان العبودي، أخلاقيات الوظيفة العامة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٤.

٥. علي محمد بدير وياسين السلامي وعصام عبد الوهاب البرزنجي ، مبادئ واحكام القانون الإداري، الطبعة الرابعة، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٩.
٦. غازي فيصل مهدي، تعليقات على أحكام القضاء الإداري في العراق، الطبعة الاولى، مكتبة القانون والقضاء، بغداد، ٢٠١٣.
٧. غازي فيصل مهدي، شرح احكام قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ ل سنة١٩٩١، مطبعة العراق، بغداد،٢٠٠١.
٨. قيصر محمد العزاوي، الحماية الجنائية لشرف الوظيفة في تشريعات قوي الأمن الداخلي " دراسة مقارنة "، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، مصر، ٢٠٢١.
٩. مازن محمد طاهر حسين الحسيني، الطبيعة القانونية للعلاقة بين الموظف والإدارة العامة، دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٦.
١٠. ماهر صالح علاوي الجبوري، مبادئ القانون الإداري، الطبعة الأولى، دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد، العراق، ٢٠٠٠.
١١. محمد جمال الذنيبات، الوجيز في القانون الإداري، الدار العلمية الدولية، عمان، ٢٠١٣.
١٢. محمد سامي مظلوم، الإطار القانوني للنظام الإنضباطي لقوى الأمن الداخلي؛ دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ٢٠٢٠.
١٣. محمد علي الخلايلة، القانون الإداري، الكتاب الثاني، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٥.
١٤. محمود أبو السعود حسين، القانون الإداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠٠٩.
١٥. محي الدين القيسي، القانون الإداري العام، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧.
١٦. مروان زيدان خليفة القيسي، إنهاء خدمة الموظف العام، دراسة مقارنة، دار الجامعة العربية، الإسكندرية، مصر، ٢٠٢٠.
١٧. مصدق عادل طالب، الوسيط في الخدمة الجامعية، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢.
١٨. هاني علي الطهاوي، القانون الإداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٦.
١٩. يوسف إلياس، المرجع العملي في شرح قوانين الخدمة المدنية والانضباط والتقاعد المدني، دار التقني للطباعة والنشر، بغداد، ٢٠٠٠.

**ثانياً: المجلات والدوريات:**

١. حسين عبيد إبراهيم، مفهوم قوى الأمن الداخلي وقوى الأمن الداخلي، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، العدد ٢، العراق، ٢٠٢٣.
٢. حمزة غالب مكمل الميالي، طرق اختيار تعيين رجل الشرطة (دراسة مقارنة)، مجلة المحقق الحلي للعلوم الإنسانية والقانونية، العدد ٢، العراق، ٢٠٢١.
٣. مهند نوح، اثار قرار التعيين في الوظيفة العامة، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد ٢، سوريا، ٢٠١٤.

**ثالثاً: القرارات والاحكام القضائية:**

١. حكم الهيئة العامة في مجلس الدولة العراقية بصفتها التمييزية المرقم ١/ انضباط تمييز ٢٠٠٠ منشور في قرارات وفتاوى مجلس الدولة لعام ٢٠٠٧.

٢. حكم محكمة القضاء الإداري في العراق المرقم ٦٤ قضاء إداري /٢٠٠٦ في ٢٢/٦/٢٠٠٦ منشور في قرارات وفتاوى مجلس الدولة لعام ٢٠٠٦.
٣. قرار المحكمة الاتحادية العليا العراقية رقم ٥٩ لعام ٢٠١٠ بتاريخ ٢٠١٠/٨/١٦.
٤. قرار المحكمة الإدارية العليا العراقية رقم ٦٤ لعام ٢٠١٣ بتاريخ ٢٠١٤/٦/١٩، منشور ضمن مجموعة قرارات مجلس الدولة لسنة ٢٠١٤.
٥. قرار الهيئة العامة لمجلس الدولة العراقي رقم ١٠٢، تاريخ ٢٠١٠/٨/٢٦، قرارات وفتاوى مجلس الدولة العراقي، ٢٠١٠.
٦. قرار الهيئة العامة لمجلس الدولة العراقي رقم ٢١٦، انضباط/ تمييز ٢٠٠٦، تاريخ ٢٠٠٦/٦/١٨، قرارات وفتاوى مجلس الدولة العراقي، ٢٠٠٦.
٧. قرار الهيئة العامة لمجلس الدولة العراقي رقم ٣٢٨، انضباط/ تمييز ٢٠٠٦، تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٥، قرارات وفتاوى مجلس الدولة العراقي، ٢٠٠٦.
٨. قرار مجلس الدولة العراقي رقم ٧٧ لعام ٢٠٠٨ بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٢٥، قرار غير منشور
٩. قرار محكمة قوى الأمن الداخلي التابعة للمنطقة الأولى رقم ٨٢٠ لعام ٢٠١٨ بتاريخ ٢٠١٨/٧/٢٣، قرار غير منشور.
١٠. حكم محكمة القضاء الإداري في العراق المرقم ٦٥/ قضاء إداري ٢٠٠٦ في ٢٣/٨/٢٠٠٦ ، منشور في قرارات وفتاوى مجلس الدولة لعام ٢٠٠٦.

**رابعاً: القوانين والأنظمة والتعليمات:**

١. قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي العراقي رقم١٨ لعام ٢٠١٨.
٢. قانون المساءلة والعدالة العراقي رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٨.
٣. قانون الخدمة المدنية العراقية رقم ٢٤ لعام ١٩٦٠ المعدل.
٤. قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨.
٥. قانون كلية قوى الأمن الداخلي العراقي رقم ٣٧ لعام ٢٠٠٠.
٦. قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي العراقي رقم ١ لعام ١٩٧٨ الملغى.
٧. قانون الخدمة والتعاقد العسكري رقم ٣ لسنة ٢٠١٠ المعدل.
٨. قانون العجز الصحي للموظفين العراقيين رقم ١١ لعام ١٩٩٩ وتعديلاته.
٩. قانون التقاعد الموحد العراقي رقم ٢٧ لعام ٢٠٠٦ النافذ.
١٠. نظام اللياقة الصحية للخدمة في قوى الأمن الداخلي العراقي رقم ٣١ لسنة ١٩٨٠.
١١. تعليمات شروط اللياقة البدنية والصحية للمرأة في القانون رقم٢ لعام ٢٠١٩.

---

**(١) سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، مكتبة السنهوري، العراق، ٢٠١٦، ص٤٥٣.**

**(٢) جوان ثامر مصطفى علي، دور جهاز قوى الأمن الداخلي في التحقيق والدعوى، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٢٢، ص١٩.**

**(٣) المادة (٤) أولا) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١ المعدل،**

**(٤) المادة (١٩) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١ المعدل،**

**(٥) حسين عبيد إبراهيم، مفهوم قوى الأمن الداخلي وقوى الأمن الداخلي، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، العدد ٢، العراق، ٢٠٢٣، ص١٢٥.**

**(٦) قرار مجلس الدولة العراقي رقم ٧٧ لعام ٢٠٠٨ بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٢٥، قرار غير منشور**

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

(٧) قيصر محمد العزاوي، الحماية الجنائية لشرف الوظيفة في تشريعات قوي الأمن الداخلي " دراسة مقارنة "، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، مصر، ٢٠٢١، ص١٧.

(٨) محمد سامي مظلوم، الإطار القانوني للنظام الإنضباطي لقوى الأمن الداخلي؛ دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ٢٠٢٠، ص١٠١.

(٩) المادة رقم ٢٩ من قانون كلية قوى الأمن الداخلي العراقي رقم ٣٧ لعام ٢٠٠٠.

(١٠) المادة رقم ٨ من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي العراقي رقم ١٨ لعام ٢٠١١ المعدل.

(١١) مهند نوح، اثار قرار التعيين في الوظيفة العامة، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد ٢، سوريا، ٢٠١٤، ص٣٩.

(١٢) محمود أبو السعود حسين، القانون الإداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠٠٩، ص٣٩.

(١٣) لمادة رقم ١٦ من قانون الخدمة المدنية العراقية رقم ٢٤ لعام ١٩٦٠ المعدل.

(١٤) قرار المحكمة الاتحادية العليا العراقية رقم ٥٩ لعام ٢٠١٠ بتاريخ ٢٠١٠ /٨/١٦، منشور على الموقع الالكتروني الاتي: https://www.iraqfsc.iq/ethadai.php تاريخ الزيارة: ٢٠٢٤/١١/٢

(١٥) المادة رقم ٨٦ من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي العراقي رقم ١٨ لعام ٢٠١١ المعدل.

(١٦) قرار محكمة قوى الأمن الداخلي التابعة للمنطقة الأولى رقم ٨٢٠ لعام ٢٠١٨ بتاريخ ٢٠١٨/٧/٢٣، غير منشور.

(١٧) حمزة غالب مكمل الميالي، طرق اختيار تعيين رجل قوى الأمن الداخلي (دراسة مقارنة )، مجلة المحقق الحلي للعلوم الإنسانية والقانونية، العدد ٢، العراق، ٢٠٢١.ص١٨٥.

(١٨) حمزة غالب مكمل الميالي، المرجع نفسه، ص١٨٩.

(١٩) المادة رقم ٩ من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي العراقي رقم ١٨ لعام ٢٠١١ المعدل.

(٢٠) المادة رقم ٧ من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي العراقي رقم ١ لعام ١٩٧٨ الملغى.

(٢١) محمد سامي مظلوم، الإطار القانوني للنظام الإنضباطي لقوى الأمن الداخلي ؛ دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص١١١.

(٢٢) المادة رقم ٢١ من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي العراقي رقم ١٨ لعام ٢٠١١ المعدل.

(٢٣) قيصر محمد العزاوي، الحماية الجنائية لشرف الوظيفة في تشريعات قوي الأمن الداخلي " دراسة مقارنة "، مرجع سابق، ص٩٩.

(٢٤) قرار المحكمة الإدارية العليا العراقية رقم ٦٤ لعام ٢٠١٣ بتاريخ ٢٠١٤/٦/١٩، منشور ضمن مجموعة قرارات مجلس الدولة لسنة ٢٠١٤، ص٣٣٠.

(٢٥) المادة رقم ١٣ والمادة رقم ١٤ من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي العراقي رقم ١٨ لعام ٢٠١١ المعدل.

(٢٦) قيصر محمد العزاوي، الحماية الجنائية لشرف الوظيفة في تشريعات قوي الأمن الداخلي " دراسة مقارنة "، مرجع سابق، ص١٠٨.

(٢٧) المادة رقم ٧ من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي العراقي رقم ١٨ لعام ٢٠١١ المعدل.

(٢٨) المادة رقم ١ من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي العراقي رقم ١٨ لعام ٢٠١١ المعدل.

(٢٩) المادة رقم ٨ من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي العراقي رقم ١٨ لعام ٢٠١١ المعدل.

(٣٠) المادة رقم ٨ من قانون الخدمة والتعاقد العسكري رقم ٣ لسنة ٢٠١٠ المعدل.

(٣١) سلم الرواتب والأجور المرفق مع قانون الخدمة والتقاعد رقم ١٨ لعام ٢٠١١ المعدل.

(٣٢) المادة رقم ٨ من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي العراقي رقم ١٨ لعام ٢٠١١ المعدل.

(٣٣) مروان زيدان خليفة القيسي، إنهاء خدمة الموظف العام، دراسة مقارنة، دار الجامعة العربية، الإسكندرية، مصر، ٢٠٢٠، ص٧٠.

ISSN–2536–0027

(٣٤) محمد علي الخلايلة، القانون الإداري، الكتاب الثاني، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٥، ص١٦٢.
(٣٥) المادة( ٣٥) الفقرة(١) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي رقم ١٨ لعام ٢٠١١.
(٣٦) قرار الهيئة العامة لمجلس الدولة العراقي رقم ٢١٦، انضباط/ تمييز ٢٠٠٦، تاريخ ٢٠٠٦/٦/١٨، قرارات وفتاوى مجلس الدولة العراقي، ٢٠٠٦، ص٣٦٨.
(٣٧) محي الدين القيسي، القانون الإداري العام، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧، ص٣٨٥.
(٣٨) قرار الهيئة العامة لمجلس الدولة العراقي رقم ٣٢٨، انضباط/ تمييز ٢٠٠٦، تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٥، قرارات وفتاوى مجلس الدولة العراقي، ٢٠٠٦، ص٣٩١.
(٣٩) يوسف إلياس، المرجع العملي في شرح قوانين الخدمة المدنية والانضباط والتقاعد المدني، دار التقني للطباعة والنشر، بغداد، ٢٠٠٠، ص ٢١٠.
(٤٠) محمد جمال الذنيبات، الوجيز في القانون الإداري، الدار العلمية الدولية، عمان، ٢٠١٣، ص ٣٤٠.
(٤١) قرار الهيئة العامة لمجلس الدولة العراقي رقم (١٠٢)، تاريخ ٢٠١٠/٨/٢٦، قرارات وفتاوى مجلس الدولة العراقي، ٢٠١٠، ص٢٣٧.
(٤٢) المادة (٤١) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ والتي نصت على: أولاً – يطرد رجل قوى الأمن الداخلي من الخدمة في أحدى الحالات التالية:
أ- من صدر بحقه قرار حكم بات من محكمة مختصة بعقوبة الإعدام أو السجن.
ب- من صدر بحقه قرار حكم بات عن جريمة اللواط أو المواقعة.
ج- من صدر بحقه قرار حكم بات عن جرائم الإرهاب و الجرائم الماسة بأمن الدولة.
ثانيا – يجوز أن يطرد من الخدمة كل من صدر بحقه قرار حكم بات من محكمة مختصة بالحبس مدة تزيد عن (٣) ثلاث سنوات.
(٤٣) نظام اللياقة الصحية للخدمة في قوى الأمن الداخلي العراقي رقم (٣١) لسنة ١٩٨٠، وتعليمات شروط اللياقة البدنية والصحية للمرأة في القانون رقم(٢) لعام ٢٠١٩.
(٤٤) مازن محمد طاهر حسين الحسيني، الطبيعة القانونية للعلاقة بين الموظف والإدارة العامة، دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٦، ص١٠٠.
(٤٥) نص المادة (٣٦) قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي المعدل العراقي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١.
(٤٦) نص المادة (٢) من قانون العجز الصحي للموظفين العراقيين رقم (١١) لعام ١٩٩٩ وتعديلاته.
(٤٧) نص المادة (الأولى/ بند ثانياً/ فق ب) من قانون التقاعد الموحد العراقي رقم (٢٧) لعام ٢٠٠٦ النافذ.
(٤٨) مصدق عادل طالب، الوسيط في الخدمة الجامعية، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢، ص١٢٢.
(٤٩) نص المادة (٣) من قانون العجز الصحي للموظفين العراقيين رقم (١١) لعام ١٩٩٩ وتعديلاته.
(٥٠) نص المادة (٤) من قانون العجز الصحي للموظفين العراقيين رقم (١١) لعام ١٩٩٩ وتعديلاته.
(٥١) نص المادة (٤٦) من قانون الخدمة المدنية العراقي رقم (٢٤) لعام ١٩٦٠ وتعديلاته.
(٥٢) نص المادة (٦) من قانون العجز الصحي للموظفين العراقيين رقم (١١) لعام ١٩٩٩ وتعديلاته.
(٥٣) المادة (١٦) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي العراقي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١.
(٥٤) المادة(١٢) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي العراقي رقم (١) لسنة ١٩٧٨ الملغى.
(٥٥) المادة (٣٦) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي العراقي رقم ١٨ لسنة ٢٠١١
(٥٦) علي محمد بدير وياسين السلامي وعصام عبد الوهاب البرزنجي ، مبادئ واحكام القانون الإداري، الطبعة الرابعة، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٩، ص٩٨.
(٥٧) مروان زيدان خليفة القيسي، إنهاء خدمة الموظف العام، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص١٣٢.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

(٥٨) حكم الهيئة العامة في مجلس الدولة العراقية بصفتها التمييزية المرقم ١/ انضباط تمييز ٢٠٠٠ منشور في قرارات وفتاوى مجلس الدولة لعام ٢٠٠٧، ص٣٨٠.

(٥٩) غازي فيصل مهدي، تعليقات على أحكام القضاء الإداري في العراق، الطبعة الاولى، مكتبة القانون والقضاء، بغداد، ٢٠١٣، ص ٥٨.

(٦٠) قانون المساءلة والعدالة العراقي رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٨.

(٦١) علي محمد بدير وياسين السلامي وعصام عبد الوهاب البرزنجي، مبادئ واحكام القانون الإداري، مرجع سابق، ص١٧٦.

(٦٢) غازي فيصل مهدي، شرح احكام قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) ل سنة١٩٩١، مطبعة العراق، بغداد، ٢٠٠١، ص٢١٣.

(٦٣) حكم محكمة القضاء الإداري في العراق المرقم ٦٤ قضاء إداري /٢٠٠٦ في ٢٢/٦/٢٠٠٦ منشور في قرارات وفتاوى مجلس شرى الدولة لعام ٢٠٠٦، ص ٣١١-٣٠٩. وكذلك حكم محكمة القضاء الإداري في العراق المرقم ٦٥/ قضاء إداري ٢٠٠٦ في ٢٣/٨/٢٠٠٦ ، منشور في قرارات وفتاوى مجلس الدولة لعام ٢٠٠٦، ص ٣١١ ـ ٣١٣

(٦٤) ماهر صالح علاوي الجبوري، مبادئ القانون الإداري، الطبعة الأولى، دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد، العراق، ٢٠٠٠، ص١٧٦.

(٦٥) صالح أحمد صالح يوسف، انتهاء خدمة الموظف العام في القانون المقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر ٢٠٢١، ص ١٣٠.

(٦٦) هاني علي الطهاوي، القانون الإداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٦، ص ٣٢.

(٦٧) عثمان سلمان غيلان العبودي، أخلاقيات الوظيفة العامة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٤، ص٦٨.

(٦٨) نص الفقرة (٣٥) من المادة (١) من قانون الخدمة المدنية العراقي رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته.

(٦٩) ماهر صالح علاوي الجبوري، مبادئ القانون الإداري، المرجع السابق، ص ١٣٤.

(٧٠) قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي العراقي رقم(١٨) لعام ٢٠١٨.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN–2536–0027

# تأثير الإدمان الإلكتروني على التحصيل الدراسي وسبل علاجها لدى متعلمي اللُّغة الإنْكِليزيّة للصف السادس الإسلامي في ثانوية أمجد الزهاوي

**م.م. منار حقي إسماعيل**
**Manarhaqi٩٣١@gmail.com**
**رئاسة ديوان الوقف السني/ دائرة التعليم الديني والدراسات الإسلامي**

ملخص الدراسة:
إن التقدم الإلكتروني سوف يجبر المجتمع على مواجهة مشكلات جديدة معقدة لا يمكن معالجتها إلا في حال الإستعانة بالمواقع الإلكترونية المتخصصة وفي وقت يعيش العالم فيه فترة مِنْ عصر المعلوماتية أصبح لزامًا أن علينا أن نواكب هذا الثورة الإلكترونية.
كما أنه قد ظهرت دراسات عديدة قد تناولت ظاهرة الإدمان الإلكتروني وخاصة بعد أن غزت هذه الشبكات البيوت والمقاهي وزاد عدد مستعمليها ففي دراسة لعالمة النفس الأمريكية كيمبرلي يونغ أظهرت النتائج إن ٦% مِنْ مستخدمي الأنتَرنِت في أنحاء العالم في عداد المدمِنين وتناولت في كتابين لها موضوع الوقوع في قبضة الأنتَرنِت.
تتمثل هذه الدراسة إلى النظر في تأثير الإدمان الالكتروني وإدمان الأنتَرنِت على ( على التحصيل الدراسي وسبل علاجها لدى متعلمي اللغة الإنكليزية للصف السادس الإسلامي في ثانوية أمجد الزهاوي - ديالي - بعقوبة).
ومعرفة الجوانب المسببة إلى تدني التحصيل وأعراضه و معرفة المواقع الإلكترونية الأكثر استعمالا لدى الطلبة المدمِنين على تصفح المواقع الإلكترونية فضلا إلى مجموعة الحلول المقترحة لعلاج ظاهرة الإدمان على الأنتَرنِت وقد تمخضت مشكلة الدراسة كما يأتي:
إلى أي مدى يؤثر الإدمان الالكتروني على تحصيل طالب الصف السادس الإسلامي ؟
وقد استعنت في هذه الدراسة بالمِنْهج الوصفي التحليلي باعتباره المِنْهج الملائم للدراسة فهو يقوم على جمع المعلومات والبيانات التي تساعد على الكشف عن كل العوامل الخاصة بالظاهرة محل الدراسة وتحليلها.
وعلى ضوء نتائج الدراسة تمت صياغة مجموعة مِنْ التوصيات قصد إجراء المزيد مِنْ الدراسات حول تأثير إدمان الأنتَرنِت على التحصيل الدراسي بمختلف الأطوار الأخرى في البيئة العرقية وفقا لاختلاف الزمان والمكان.

Study Summary:
Electronic progress will force society to face new complex problems that can only be addressed if specialized websites are used, and at a time when the world is living in a period of the information age, it has become imperative that we must keep pace with this electronic revolution. In a study by the American psychologist Kimberly Young, the results showed that ٦٪ of Internet users around the world are addicted and dealt with in her two books the subject of falling into the grip of the

ISSN–2536–0027

Internet. This study is to consider the impact of electronic addiction and Internet addiction on (on academic achievement and ways to treat it among English language learners for the sixth Islamic grade in Amjad Al-Zahawi High School - Diyala – Baqubah.

And knowing the aspects causing low achievement and its symptoms and knowing the websites most used by students addicted to browsing the websites as well as a set of proposed solutions to treat the phenomenon of addiction to the Internet has resulted in the problem of the study as follows: To what extent does electronic addiction affect the achievement of the sixth grade Islamic student? In this study, I used the descriptive analytical approach as the appropriate approach to the study, as it is based on collecting information and data that help to detect and analyze all the factors of the phenomenon under study.

In light of the results of the study, a set of recommendations were formulated in order to conduct further studies on the impact of Internet addiction on academic achievement in various other phases in the ethnic environment according to the difference in time and place.

Introduction

This research dealt with identifying the effects of electronic addiction on the academic success of English language learners at Abi Al-Qasim Secondary School for the sixth grade of middle school. Due to the development of educational institutions in all fields, including technological fields, computers have become at the forefront, like electronic devices that have multiple sources of information and the ability to achieve educational goals. It has tried to find a way to combine these different methods in order to exchange information and knowledge among them, and the Internet is used as a source of these activities. The various Internet networks have provided information and experiences in multiple disciplines, some negative and some positive in the educational, scientific, social and psychological fields, as well as cultural, at the individual and collective levels in society. Previous studies have shown the impact of these networks on the academic success rate of students, so if the use of these networks is greater than the typical amount and there is a lack of monitoring regarding digital development and the capabilities of users, how can this need arise? The variety of periods of growth is consideredUnacceptable stage. They are vulnerable to the influence of the environment around them, especially the internet. Although research has examined the effects of cyberaddiction on academic success, it has not revealed the full extent of the impact of cyberaddiction on academic success.

Based on the previous information, the current study tried to determine the extent to which electronic addiction affects the academic success of sixth grade English language learners at Amjad Al-Zahawi Secondary School. The research included observing the topic, identifying the importance of the research, creating study terminology, and then accessing the relevant practical and field aspects, methods of conducting research, presenting the study tool, and proving the impact of addiction on academic success. . The investigation also contains a list of citations and built-in appendices. Today, digital technology has become essential to the daily lives of both adults and children, both educational and personal, over the past twenty years. As a result, the nature of social interaction has changed and ways have emerged.

Another connection due to the development of Internet platforms that have become an integral part of modern society because they offer ease of life. But despite its benefits, its excessive use has led to anxiety, and some users have become addicted to it, such as those addicted to alcohol, smoking, and others. This addiction has an impact on behaviour; it has been observed to have a negative impact on social relationships, study, work, family and financial situation, and it also encourages crime. In addition, it has a negative impact on psychological, mental and physical health. The Internet is one of the most famous means of communication and has led to a new form of interaction and communication between people, which led to a new era of entertainment and entertainment for humans, despite the benefits it provides, some individuals use it excessively and exaggeratedly. in an unhealthy way, and as a resultThe rate rose. The amount of time spent by the user on the Internet, which led to the emergence of multiple negative effects physical, psychological, social and cultural, hence the issue of Internet addiction and associated symptoms and problems, including misuse. In addition to using obsessive-compulsive behavior, research has proven that the majority of its users are between the ages of (١٥-٢٤) years. According to the indicators for the year ٢٠١٢. (Dubai Press Club, ٢٠١٢: ١٥٩).

This electronic addiction has become part of the learner's life, and many researches have indicated that university students, then secondary school, preparatory and primary students practice various activities such as searching for sites that may be sexual (٧٨.٥٪), chatting with friends (٧٠٪), followed by playing games on the Internet (٦٩.٣٪). (Abdel Nasser Amer, ١١٨, ٢٠١١) (YGonzalez & Orgaz, ١٥١, ٢٠١٤) (Abd al-Nabi, ٢٠١٤: ٤٤٩), so where is the study between these ratios?!

Numerous Arab and foreign studies have proven that male adolescents, youth, and students suffer from electronic addiction more than females, which is a great risk (Oragaz, ٢٠١٤: ١٥١) (Abdel Nasser Amer, ٢٠١١, ١٢٢) (Adiele & Olatokun, ٢٠١٤: ١٠٠, ١٠٣) (Samia Abdel Nabi, ٢١٠١/٤). Therefore, it is necessary to study electronic addiction, taking into account the concern about the seriousness of misuse.

١- The problem of studying

The Internet, as a platform that attracts students and teachers of the younger generation, is one of the main reasons for its wide popularity. Satisfies students' psychological, linguistic and social needs, which they do not find in real life. The reason is the absence of parental control over children and adolescents, who have become vulnerable to a session of negative effects from indiscriminate and unregulated use. Researchers want to know the reasons behind the emergence of different behavioral habits and physical symptoms associated with Internet use, as well as the impact on the safety of their development in various important areas (psychological, social and cognitive). The research has attempted to measure the impact of information services and their speed of access on different categories of users, including adolescents who are still in secondary school, as follows: Study of a general bachelor٢٠٠١ on Internet addiction and Internet addiction. And its relationship to the dimensions of people's mental health. The study showed a significant negative correlation between cyber addiction and mental health, which led to a significant reduction in achievement. (Khaled Ammar, ٢٠١٤, ٤٠٣). The excessive use of the Internet becomes addictive, which results in effects on the individual, including health, social and psychological problems that thus affect achievement. Although the Internet is an ideal research method, many learners use it away from school, and this is what leads to absenteeism fromClasses and the absence of order in the search for information, and the dispersion of learners at various educational levels in general, which greatly affects their academic achievement, and this is confirmed by the study carried out by Erin Karpinsky, which was conducted on students entitled The effects of using Facebook on the academic achievement of high school students, so that it concluded that addiction to Facebook negatively affects academic achievement. The services provided by the Internet formed an environment full of forefront of advanced services and became a path for learners in particular as services are easily obtained and the number of users has increased during the past few years globally to reach hundreds of millions, where research statistics indicate that by the end of ٢٠٠٧ the

number of users doubled for more than seventeen times to reach about one billion users in just ten years, not exceeding ٧٠ million people at the end of ١٩٩٧, and this increase is significant including This has never surpassed other media outlets, and continues to spread to this day. (Muhammad Ali: ٢٠١٠, p. ١٦).

These figures stop any researcher in this field and the uses it has reached in the Arab world in particular, as it exceeded ١٢ million by the end of ٢٠٠٤, precisely due to the ease of owning a personal computer, the low cost of communication, and the improvement of communication infrastructure with the network in homes and public and private educational institutions, through which it was found that the youth group from the age of (١٤-٤٢) (Faisal Abu Eisheh, ٢٠١٠, ٢٤٣-٢٤٢) was born, as well as Sultan Ayedh Mufarreh Al-Osaimi's study ٢٠١٠ on Internet addiction and its relationship to psychosocial compatibility among secondary school students, as it aimed to measure the relationship between Internet addiction and psychosocial compatibility among secondary school students in Riyadh, which finally concluded that there is a negative correlation at the level of significance ٠.٠١ between the total score of the Internet addiction scale and the total score of the psychosocial compatibility scale (Sultan Ayedh, ٢٠١٠, ١).

Addiction is a problem that worsens with the obsolescence of time, British psychologists have indicated that a person out of every (٢٠٠) people who use the Internet shows symptoms of addiction, but there are people who spend (٣٨) hours or more on the Internet a week without work calling for it, it is possible that some sacrifice because of it work, study, family relations and money, and it is even possible to worsen the reputation of the person and destroy his life through excessive use of the Internet, especially students who Their ages are between (١٥-٢٣) who are most exposed to Internet addiction. (Hardy, ٢٠٠٤).

Therefore, based on the foregoing, our study aims to identify the impact of electronic addiction on the academic achievement of learners in the sixth intermediate grade at Abi Qasim Islamic School, so the main question was as follows:

- What is the impact of electronic addiction on the academic achievement of English language learners for the sixth Islamic grade at Amjad Al-Zahawi High School and ways to treat it? Sub-questions:

١- What is the degree of impact of electronic addiction on the academic achievement of English language learners from the point of view of its teachers?

٢- What are the ways to treat the phenomenon of electronic addiction among learners?

٣- Are there statistical differences between the average responses of English language teachers about the impact of electronic addiction on the academic achievement of their learners due to variables: gender, educational qualification, number of courses in the field of technology?

٤- Study hypotheses:

In order to achieve the objective of the research, the following hypotheses were formulated:

A- The main hypothesis:

- There is a relationship between electronic addiction and student academic achievement among English language learners for the sixth grade of Islam at Abi Qasim High School, how to treat it.

B- Sub-hypotheses:

١- Electronic addiction affects the academic achievement of English language learners to a high degree.

٢- There are several ways to treat the phenomenon of electronic addiction among learners.

٣- There are no statistical differences between the averages of English language teachers' answers about the impact of electronic addiction on the academic achievement of their learners due to variables: gender, educational qualification, number of courses in the field of technology.

٤- The importance of the study:

The importance of the study is due to the services it provides in the educational and psychological fields of educational institutions in general and schools in particular, as it is concerned with the components of the impact of the virtual world (the Internet), which is mainly used by people of all ages, especially those who suffer from physiological changes, psychological problems, social issues, and excessive use of this demographic. For the internet to be a haven to spend a lot of time on it instead of studying, it exposes them to psychological problems such as depression or escape from the necessary reality, which may be negatively affected by misuse. The importance of this research stems from the spread of The Internet in society and the large number of modern technological devices that are woven with each other, and these devices have a great impact on society. This research also focuses on learners as a model for people who use the Internet most often, and this use may be more extreme than the form of excess and appear on them. Symptoms of addiction that appear in their academic achievement (Abu Azza, ٢٠٠٨, ٢٠). Educators believe that it is important to study the Internet in a

ISSN–2536–0027

systematic and educational way in order to find effective solutions to the problem of Internet addiction and warn Students of the dangers of the Internet, which impressed students of all ages and gender. This is what prompted scientists to its importance, because it is the cause of many psychological, physical and social problems. They accomplished this by setting standards on the proper use of the Internet and recommendations on excessive consumption, all characteristic of modern technology. It connects millions of people through computers, and thousands of media and communications professionals. These people act as a means of communication and media with incredible efficiency and speed. It has helped the individual to connect with the world as a whole, and the interest of communities and individuals, both from their specific location and according to their degree of development. Educated individuals were among the people who surrounded the web ropes and found it difficult to reduce or cancel their participation in the Internet until this became a disease known as addiction. (Gharbawi, ٢٠٠٦, p. ١٠٢)

Electronic addiction harms learners through the use of the Internet as a powerful tool for research in various disciplines because it connects the learner to the outside world through multiple means of communication, and one of the types of addiction to technology is discussed to avoid negative consequences on the structure and personality of the Internet user. To reduce the risks to his personality compared to other addictions and the need for each student to use the Internet and benefit from it psychologically. Procrastination is usually caused by the postponement of daily responsibilities and preparations. Some scholars believe that procrastination is the result of a state of anxiety, this state leads to a negative result that weakens the productivity of learners and their personal, educational and social endeavors, as well as affects the results of the educational process (Shabib, ٢٠١٥, pp. ٣-٤). Investigations of this kind emerge in response to issues related to student success and the impact of modern technology. Procrastination in completing assignments has significant effects, the most important of which are low academic success and not attending or participating in lectures, all of which lead to feelings of failure, disappointment and anxiety about their academic future, along with low self-confidence, depression, and forgetfulness. A dispute over a particular decision leads to emotional distress (Effect, & Ferravi, ١٩٨٩; ٤) A pathological lack of adaptation to conflict situations. Gard (١٩٩٩) identifies the reasons for academic procrastination in the unpleasant tasks and responsibilities assigned to the student, as he avoids difficult tasks, and lacks time management or

organization. Or his misconceptions and fear of failure are all examples of the Imam's responsibility to our students academically and professionally (Sirhan, ٢٠٠٧, p. ١٦٣).

However, the purpose of the researcher in this study is to identify the relationship between cyber addiction and academic success, as well as the habit of procrastination that causes it, these are the results of the current study. As a result, the research is related to the phenomenon of electronic addiction and its impact on academic success, and it can be summarized. The importance of the investigation is as follows: Experts and officials focused on the seriousness of cyber addiction on the student's academic endeavors and public life. Low academic success and low student engagement in daily commitments, activities, and responsibilities. Connect with the outside community and participate in social media instead of talking to them directly. Procrastination in the performance of the tasks and responsibilities assigned to them, which affects their other decisions in their personal lives. Inability to plan their time or day between communication, entertainment and follow-up networks Entertainment, social media follow-up, and preparation for lessons and exams. Add other relevant studies to research and investigations that address the effects of excessive Internet use on high school students. Recognize the different levels of student use of websites associated with the different variables that students take into account. - Summarize the most important reasons that push some students to overuse the Internet. - Recognize the negative effects of excessive browsing of websites on students in our Islamic schools. The benefits of the current study are to provide caregivers with information that helps them develop appropriate counseling programs that will reduce the degree of excessive use of the Internet by students. - English has become a common means of communication all over the world, It is spoken by the majority of the earth's inhabitants, regardless of their ethnicity. It is a way of thinking that is the means of communicating with others and learning about their culture. This is the key to understanding foreign culture. It's a window into the world, and English proficiency is an example of linguistic intelligence. - English is used as a means of studying multiple disciplines. It is important for students of the Islamic faith, and all students must learn it in order to preach and promote other goals. The researcher believes that understanding the effects of electronic addiction on students' success has a major role in identifying the causes that directly affect students and helping them increase their academic achievement, especially in the field of English. The scientific importance is to know the extent

to which electronic addiction affects a student's academic success or failure. In the Department of English

٥- Objectives of the study:

A- Main objective:

- Detecting the impact of electronic addiction on the achievement of sixth grade students in English in Islamic schools in Diyala Governorate.

B- Sub-objectives:

Identify the relationship between electronic addiction and raising the level of educational achievement among English language learners in the intermediate stage Electronic addiction is one of the reasons for the low achievement of academic demand. Reveal ways to address electronic addiction among learners. Identify the opinions of English language teachers about this phenomenon and ways to treat it, which is due to gender variables, qualification and the number of technological courses they followed.

٦- Study limits: The current study will be conducted within the following limits:

- Objective: The opinions of English language teachers for the intermediate stage on the impact of electronic addiction on student achievement in Diyala schools for the academic year ٢٠٢٣-٢٠٢٤.

- Geography: Islamic day schools in Diyala for the academic year ٢٠٢٣-٢٠٢٤.

- Time: Academic year ٢٠٢٣-٢٠٢٤.

٧- Study terminology:

Influence language: is the movement in human sensations and feelings. Idiomatically: It is some change that occurs in the future of the content as an individual, the content has received its attention and realizes it, and may make it act in a new way or modify its previous behavior, there are many levels of impact starting from attention to the limits of internal consolidation of trends to a change in those trends, in the end the individual's feet on public behavior. Procedurally: It is what happens to the addict from a change as a result of viewing or acquiring something from a website and learning something new from it that changes his previous behavior and affects his subsequent behavior.

Electronic addiction: It is a behavior associated with the use of the Internet and excessive use of the Internet while eliminating the Internet or replacing real real relationships with hypothetical relationships that are not real, most of which are personal (Al-Osaimi, ٢٠١٠, p. ١٤). Procedural definition of electronic addiction: It is the desire to use the Internet excessively at the expense of study times and other obligations, and to waste long hours in browsing, which negatively affects the

ISSN–2536–0027

student's academic achievement. Academic achievement: Al-Issawi defined it in ١٩٨٠ as the amount of knowledge or skill written by an individual as a result of training and previous experiences. (Salem Al-Tarwaneh and Al-Fenikh Lamia ٢٠١٢: ٦). Academic achievement procedurally: They are the numerical values or grades obtained by the student after achieving the quarterly, semi-annual and annual tests for Islamic education.

English: It is the textbook taught by middle school students in Islamic high schools. Sixth grade: It is the sixth stage of the preparatory stage, which includes the three levels of intermediate classes in the Iraqi educational system in Islamic schools, followed by the primary stage in non-religious schools, and the duration of study is three years.

Theoretical literature:

Solutions and Remedies: Academic procrastination is the difficulty of programming repetitive study and life tasks and completing them on time. (Abbas, ٢٠١٧: ١٥), which is the delay of the student to complete home and study tasks and not to perform them on time, the decline in preparation for the exam, and the allocation of a few hours to study. (Abd al-Khaleq, ٢٠١١: ٢٠٩) It also has an individual's tendency to postpone the start of assignments until the last possible moment in a frustrating way. Electronic addiction also leaves psychological and physical effects and must be treated professionally like any type of addiction, and the psychological and social symptoms of Internet addiction include symptoms that must be diagnosed before treatment, which are as follows:

First: Psychological and social symptoms: Electronic addiction and its relationship to academic achievement among students of the sixth preparatory school. First: Psychological symptoms, including: - The constant desire of the addict subject of addiction (games, movies, betting) - Nervousness, tension and severe pain when paradoxical computer. - Mood disorder - distress - sympathy - disagreements with family and friends - low educational level.

Second: Physical symptoms include: - The physical symptoms appear in the form of (fatigue, lethargy, insomnia, sleep deprivation, back and neck pain, inflammation of the eyes, exposure to the dangers of radiation from the screens of modern communication devices and the effect of magnetic fields emitted by electronic and electrical circuits (Ali, ٢٠١٠, pp. ١٩-٢٠). There are therapeutic solutions for cases of electronic addiction: The question is: Should electronic addiction be treated, and to treat electronic addiction, it turns out that the only way to treat electronic addiction is for a person to stop Using the Internet by moving

ISSN–2536–0027

away from the computer and disconnecting the Internet, but not all scientists agree with this, but Young (١٩٩٦, young) proposed a number of (Stern, ١٩٩٧; Stern, ١٩٩٩; (Orzack & Orzack, ١٩٩٩) and behavioral strategies and not to be abstinence completely and suggested ٧ points for treatment:

First: Practice the opposite: It requires determining the individual's pattern of Internet use, then trying to break this routine or habit by providing neutral and moderate activities, as well as making a reduced schedule and reorganizing the time of excessive use on the Internet. Second: Setting goals: It is very useful to develop a week planner, so that it clearly determines how many hours in advance everyone beautiful days allocated to the use of the Internet Sixth, the negative resulting from excessive use of the Internet on cards such as problems at work, for example, as well as writing the benefits of limiting. From using the Internet. Fourth: The use of stop-watches: These alarms help remind the individual when the time for using the Internet will expire.

Fifth: Make a personal inventory: Internet addicts usually neglect many aspects of their lives due to spending long times on the Internet, so making a list of these neglected activities and interests helps to revive them again. Sixth: External stoppers: and the use of tangible things (work time, main meeting) The addict needs to find alternatives and to find a way to distance or disconnect from the Internet, and controlled support groups are organized for addicts to try to reduce or reduce their dependence on the Internet. Seventh: Family therapy: Treatment programs are developed for addicts whose family and marital relationships have been negatively affected by electronic addiction, and the focus of the treatment program is on moderation and control of use and our interest is attributed By studying the excessive use of the Internet among high school students to the fact that they are the most frequent group using the Internet.

Practical framework: It includes the steps of the study in terms of determining and describing its methodology, the original community of the study, its sample and tools, ensuring its validity and stability, implementation procedures, statistics laws, and presenting and interpreting the results. First: Study methodology: The descriptive analytical approach was used because it is the most appropriate research method for this study. Second: Study population and sample: English language teachers in the preparatory stage of formal education in the Iraqi province of Diyala for the academic year ٢٠٢٣-٢٠٢٤ AD, a random sample of (٤٠) teachers and schools was selected, and the following is a description of the study variables:

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN–2536–0027

١- Gender variable

Table (١): Distribution of Individuals by Gender

| Gender | Number | Ratio |
|---|---|---|
| Males | ٢٢ | ٦٢.٧٩٪ |
| Females | ١٨ | ٢٤.٤٢٪ |
| Total | ٤٠ | ٧٩.١٢٪ |

٢- - Academic Qualification

Table No. (٢): Distribution of individuals according to academic qualification

| Qualification | Quantity | Ratio |
|---|---|---|
| Bachelor | ٣٣ | ٦٢.٧٩٪ |
| Master | ٧ | ١٢.٧٩٪ |
| Total | ٤٠ | ١٠٠٪ |

**٣-Number of Courses Variable**

**Table (٣): Distribution of Individuals by Courses**

| **Courses** | **Quantity** | **Ratio** |
|---|---|---|
| **Under ٣ Courses** | ٥ | ٣٩.٥٣٪ |
| **٣-٦ Courses** | ١٨ | ٢٧.٩١٪ |
| **More than ٦ Courses** | ١٧ | ٣٢.٥٦٪ |
| **Total** | ٤٠ | ١٠٠٪ |

**Study Tool**

After studying the theoretical aspects of electronic addiction and the academic achievement of English language learners, the questions for the current study were developed, and to ensure the legitimacy of the tool, it was presented to experienced doctors and language teachers, including the theoretical and practical aspect. The questionnaire included a comment on the scientific and linguistic nature of each question, as well as their ideas on the subject, some questions were deleted and others were modified to become the number of paragraphs (١٢) questions, and an open question about treatment methods: The stability of the resolution was evaluated using the Cronbach alpha equation, which showed that the total stability value was (٠.٨٤), which indicates that the questionnaire has a high degree of stability. The five-fold Likert type was used according to the following table:

**Table (٤): The test adopted in the study**

| **No** | **Cell length** | **Corresponding relative weight** | **Grade Estimation** |
|---|---|---|---|
| ١ | From ١- ١.٨٠ | From ٢٠ – ٣٦ | **Very Low** |

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN–2536–0027

| | | | |
|---|---|---|---|
| ٢ | From ١.٨٠- ٢.٦٠ | From ٣٦ – ٥٢ | **Low** |
| ٣ | From ٢.٦٠ – ٣.٤٠ | From ٥٢ – ٦٨ | **Medium** |
| ٤ | From ٣.٤٠ – ٤.٢٠ | From ٢٠ – ٨٤ | **High** |
| ٥ | From ٤.٢٠ – ٥ | From ٨٤ - ١٠٠ | **Very High** |

**Presentation and interpretation of results**

١- Answering the first question, which states: What is the degree of impact of electronic addiction on the academic achievement of English language learners from the point of view of its teachers?

To answer this question, the averages and deviation were calculated for each paragraph, and the following table illustrates this:

Table (٥): Averages of teachers' answers about the impact of addiction

| | Statements | Mean | Deviation | Degree |
|---|---|---|---|---|
| ١ | Electronic addiction leads to the failure of the student in his educational achievement. | ٣.٨٦ | ٠.٨٨ | high |
| ٢ | Causes the loss of the student's time, which reduces his achievement performance. | ٣.٨٢ | ٠.٧٣ | high |
| ٣ | The student feels anxious and upset, which negatively affects the acquisition of new vocabulary. | ٣.٧٧ | ٠.٨١ | high |
| ٤ | Reduces the student's verbal fluency as a result of browsing the Internet for long hours. | ٣.٧٣ | ٠.٦٤ | high |
| ٥ | Causes social isolation of the student, which leads to low reading skills. | ٣.٦٩ | ١.٠٦ | high |
| ٦ | negatively affects the eyes of the student, which weakens his visual intelligence. | ٣.٦١ | ٠.٦٧ | high |
| ٧ | negatively affects the performance of the student's homework in most of his subjects | ٣.٥٤ | ٠.٥٩ | high |
| ٨ | leads to a low level of speaking skills of the student in a sound language | ٣.٤٩ | ٠.٨٤ | high |
| ٩ | reduces the student's reading comprehension levels | ٣.٤٧ | ٠.٨٥ | high |
| ١٠ | Forms negative attitudes towards academic education in the student. | ٣.٤٥ | ٠.٥٤ | high |
| ١١ | Perpetuates in the student negative phenomena that contradict the values of the society to which he belongs. | ٣.٤٣ | ٠.٩٢ | high |

ISSN–2536–0027

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| ١٢ | weakens the student's writing skills, which reflects negatively on his achievement. | ٣.٤٠ | ١.٠٩ | high |
| | Grand Total | ٣.٦١ | ٠.٨٠ | high |

It is clear from the previous table that the degree of impact of electronic addiction on academic achievement was high with a degree of (٣.٦١), which indicates the seriousness of this phenomenon, as the paragraph on the impact of addiction and its cause of student failure scientifically came as a result of wasting many hours of his time browsing social networking sites, which was frighteningly reflected on his low level of achievement, as well as causing a sense of anxiety and distress while learning new words in the English language, because acquiring them requires great concentration by the student and attracting the attention of It is available when he sits on the net, which causes him large distractions, as well as its negative impact on the social aspect, causing his isolation in many cases, which reduces the performance of his duties and leaves non-positive effects on his reading and writing skills and levels of comprehension and causes him weakness in his senses, especially the eye, in addition to that, it makes the student live in a virtual world that is not suitable at many times with his real world, which generates a negative trend towards formal education.

Based on this result, the first hypothesis is fulfilled: cyber addiction affects the academic achievement of English language learners to a high degree. ٢- Answering the second question, which states: What are the ways to treat the phenomenon of electronic addiction among learners? In order to answer, the percentages of teachers' answers about treatment methods were calculated as in the following table:

Table (٦): Percentages of addiction treatment responses

| | Statements | Percentage: |
|---|---|---|
| ١ | Finding external contraindications from parents: | ٨٦٪ |
| ٢ | Limiting the time of use during the student's free time | ٨٢٪ |
| ٣ | Using stops | ٧٩٪ |
| ٤ | Setting preconceived goals by the student and parents | ٧٣٪ |
| ٥ | Establishing a personal list of activities and prioritizing | ٦٥٪ |
| ٦ | Practicing the opposite | ٦٢٪ |
| ٧ | Completely refrain from using computers and the Internet | ٥٨٪ |

It is clear from the previous table that there are many ways to treat electronic addiction, the most important of which were the behaviors of parents towards

ISSN–2536–0027

children by finding external links and alternatives that enable them to reduce their sitting on the Internet or stay away from it completely, by setting certain periods of time that parents deem appropriate for their children in their free time, or resorting to stimuli that remind the student of the end dates of his use of the Internet, as well as among the ways to adhere to finding goals prepared in advance every week, so that it clearly determines how many The hours children are allowed to use the network. There is also the creation of a personal list that Internet addicts usually neglect many aspects of their lives due to spending long time on the Internet, so making a list of these neglected activities and interests helps to revive them again. The methods related to practicing the opposite and preventing the student completely from using the computer and the Internet came in the last ranks and requires determining the pattern of individual use of the Internet, then trying to break this routine or habit by providing neutral and moderate activities, as well as making a reduced schedule and reorganizing the time of excessive use on the Internet.

This is consistent with the second hypothesis: there are many ways to treat cyber addiction.

٣- Answering the sixth question, which states: Are there statistical differences between the average answers of English language teachers about the impact of electronic addiction on the academic achievement of their learners due to variables: gender, educational qualification, number of courses in the field of technology?

A. Gender outcomes

Table ٧ Gender results

| Qualification | Number | Average | Standard deviation | T Value | Sig Value | Significance Level |
|---|---|---|---|---|---|---|
| Male | ٢٢ | ٣.٥٧ | ٠.٨٦ | ١.٥٤ | ٠.٠٨٦ | Non-Function |
| Female | ١٨ | ٣.٦٥ | ٠.٧٤ | | | |

B- Results related to the academic qualification

Table (٨): Results of the academic qualification

| Qualification | Number | Average | Standard deviation | T Value | Sig Value | Significance Level |
|---|---|---|---|---|---|---|
| License | ٣٣ | ٣.٦٥ | ٠.٧٢ | ١.٦٦ | ٠.٠٧٤ | Non-Function |
| Master | ٠.٨٥ | ٣.٥٧ | ٧ | | | |

C- Results related to training courses

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN–2536–0027

Table (٩): Results of the analysis test for the significance of differences by number of courses

| Source of variance | Sum of squares | Degrees of freedom | Mean of squares: | Calculated value (q) | Level of significance |
|---|---|---|---|---|---|
| Between groups | ٤٧.١٣ | ٢ | ٢١.٧٥ | ٠.٥٧ | Non-Function |
| Within groups | ١٢٧١.٠٢ | ٣٧ | ١٩.٨٨ | | |
| Grand Total | ١٣١٨.١٥ | ٣٩ | | | |

The previous three tables show that there were no statistically significant differences at the level of significance (٠.٠٥) between the average responses of English language teachers on the impact of this phenomenon on students' achievement according to their gender, academic qualification and the number of courses they attended. This is explained by the convergence of information and technological culture between teachers as they graduated from the same universities and studied the same curricula, and as a result of the rapid changes in the technical field and the possibility of Internet access to each teacher, the impact of academic certificates and the number of training courses in the technical field becomes few in the personality of the teacher, as any teacher can develop his own abilities in the field of technological skills through programs and videos widely spread on websites and educational platforms, so it is logical to lack differences between their opinions about The effects of electronic addiction on the achievement of their students, as their opinions are almost identical about the spread of this phenomenon and ways to treat it among students.

Based on the previous result, we find the validity of the sixth hypothesis, which states: There are no statistical differences between the averages of English language teachers' answers about the impact of electronic addiction on the academic achievement of their learners due to variables: gender, educational qualification, number of courses in the field of technology.

Summary of findings

- Cyber addiction negatively affects the academic achievement of English language learners.
- There are several ways to treat the phenomenon of electronic addiction among learners.
- There were no statistically significant differences between the averages of the responses of the study sample members about the effects of electronic addiction

ISSN–2536–0027

on the academic achievement of their students due to variables: gender, academic qualification, number of technical courses.

Recommendations:

In light of the findings of the current research, the researcher recommends the following: Parents monitor students and determine their times of use of the Internet.

Organizing awareness conferences on the dangers of electronic addiction for students. Codification of ministerial instructions on the provision of lessons on the Internet.

Conducting seminars and lectures to illustrate the positive and negative aspects of the Internet. Activating the role of educators, psychological and social workers in the school environment. Encouraging the establishment of sports and cultural activities in educational institutions to attract students and open the way for unloading their energy and practicing their tendencies and desires Suggestions:

The current research proposes to conduct the following studies: Conducting a similar study on the impact of electronic addiction on academic achievement in social and scientific subjects. Conducting a study on the effect of electronic addiction on the achievement of English language at other academic levels.

- Conducting a study on the impact of electronic addiction on aspects other than achievement such as acquiring skills, attitudes, etc.
- Conducting a study on the effect of electronic addiction on the variables of multiple types of intelligences for sixth grade students in English.
- Re-examine the orientation of the Ministry of National Education towards the early introduction of students to the Internet, given the difficulty of its current control in this area.
- Conducting studies and highlighting the statistics of addicts, highlighting the manifestations of addicts, and providing models of young people who fall into the clutches of the Internet.
- Broadcasting and announcing the official laws enacted by the articles and texts in the various media for the knowledge of members of society.
- Intensive awareness through awareness campaigns for young people addicted to the Internet.

Conclusion

Avoiding the negative effects of electronic addiction is crucial for this research, which has proven its effectiveness and importance in the results of many studies and scientific research in countries with different cultures, and this research helps

to identify the problems that lead to a low level of learners. Levels of achievement. This was a great motivation to address this issue. The topic is researched and studied in order to make a small but important contribution to the field of educational research. Students addicted to technology due to its advanced nature that has reduced time and space have become addicted to it, as a result of their addiction adding symptoms such as neglect, introversion, isolation from society, religious indifference and spiritual emptiness, along with physical diseases and fatigue, all this as a result of their addiction. In the cyber-addiction traps that the West manipulates and exports to us in an unregulated manner, which aim to control the youth and direct them towards harm, The purpose of this behavior is to influence the user without taking into account the age of the user or the world around them, and even if the user has a legitimate reason for wanting to do things, they will appear to them. Ads and pop-up images show things that aren't sanctioned by Islamic law, such as images, gestures, and more. As a result, the user at these ages must be constrained by the settings, and this is the role of family control, which has been illustrated in this research by explaining the consequences of electronic addiction. During this study, the researcher saw the Internet as beneficial and harmful. It has become more of a curse than a blessing, as it has opened the doors of evil to its users, Especially students who started to delve into it without having a specific goal, which led to them falling into this trap. Internet traps, due to the wrong and excessive use they may be exposed to as a result of their addiction to the Internet, as they no longer think about the consequences of their actions, and instead seek to know the authenticity of the source. The individual who sits in front of the Internet does not feel the time spent there, which makes him waste his time and effort in a long process of surfing the Internet and finding ideas outside the Internet, these ideas are considered to be accurate regardless of their religious, cultural or entertainment value. We put the user in a state of confusion and contradiction when we compare the knowledge he has acquired with the information he finds on the Internet. The above concerns are just a serious warning caused by the incorrect nature of the Internet and misuse, as well as the need to find a quick solution away from the Internet instead of spending a long time without it.

Such as direct learning, or attending religious classes, the role of religious scholars in advice, protection and media, as well as the role of officials and legislators in enacting laws that reduce this phenomenon, as well as the role of the

ISSN–2536–0027

media in developing programs that reduce this phenomenon before it becomes a problem.

List of sources and references

١. Shabib Hana Saleh (٢٠١٥): Psychometric Properties Scale Academic procrastination and its causes: A field study on a sample of Tishreen University students, published master's thesis, Faculty of Education, Syria.

٢. Ibrahim, Ibrahim Al-Shafei (٢٠١٠) Internet addiction and its relationship to psychological loneliness and psychological tranquility among male and female students of King Khalid University in Saudi Arabia in light of some demographic variables. Psychological Studies of Egypt, Vol. ٣, No. ٢٠, pp. ٤٣٧-٤٦٤.

٣. . Amer Abdul nasser Alsayed (٢٠١١) Internet Addiction: Credibility, Factor Differentiation and Ratio among Students of Different Educational Stages in Egyptian Society, Journal of the Faculty of Education: Benha University - Faculty of Education, Vol. ٢٢, No. ٨٥, pp. ٩٧-١٧٤.

٤. Bacherji, Anul (٢٠١٥): Social Science Research Principles, Methods and Practices, ٢nd Edition, translated by Khaled Nasser, Dar Al-Yazuri

٥. Khaled Ammar (٢٠١٤), Informatics Network Addiction and its Relationship to Some Variables among Students of Damascus Daraa University, Damascus University Journal, Syria.

٦. Salem Al-Tarwana and Al-Finikh Lamia (٢٠١٢), Internet use and its relationship to academic achievement, social adaptation, depression and skills for students of Qassim University, Saudi Arabia.

٧. Sultan Ayedh Mufarreh Al-Osaimi (٢٠١٠), Internet addiction and its relationship to socio-psychological adjustment among secondary school students in Riyadh, Naif University, Saudi Arabia.

٨. Abdul Sadiq, Faten Salah (٢٠١١): Experimentation in Psychology, First Edition, Dar Al-Fikr for Publishing and Distribution, Amman.

٩. Abd al-Nabi, Samia Muhammad Sabir Muhammad (٢٠١٤). Compulsive Internet use: Internet addiction in adolescents and young adults. Journal of Psychological Counseling: Ain Shams University - Psychological Counseling Center, No. ٣٨, pp. ٤٤٩-٤٥٦.

ISSN–2536–0027

١٠. Al-Assaf, Saleh bin Hamad (٢٠٠٦): Introduction to Research in Behavioral Sciences, Obeikan Printing Company, Riyadh.

١١. Al-Osaimi, Sultan Ayedh Mufarreh (٢٠١٠): Internet addiction and its relationship to psychosocial adjustment among secondary school students in Riyadh Master's thesis, Faculty of Graduate Studies, Naif Arab University for Foreign Sciences.

١٢. Faisal Abu Eisha (٢٠١٠) Electronic Media, Dar Osama for Publishing and Distribution, ١st Edition, Amman.

١٣. Muhammad Ali (٢٠١٠) Internet Addiction in the Era of Globalization, Dar Safaa for Publishing and Distribution, ١st Edition. Oman.

**List of foreign sources and references**

١- Adiele, I. & Olatokun, W. (٢٠١٤). Prevalence and Determinants of Internet Addiction Among adolescents. Computers in Human Behavior, ٣١, ١٠٠- ١١٠٥٠. American Psychiatric Association (٢٠١٣). "Diagnostic and Statistical Manual of Mental Disorders", (٥th Ed). Washington.

٢- gonzalez, E., &Orgaz, B. (٢٠١٤). Problematic Online Experiences Among Spanish College Students: Associations with Internet Use Characteristics and Clinical Symptoms. Computers in Human Behavior, ٣١,١٥١- ١٥٨.

٣- Hardy, M. (٢٠٠٤): Life beyond the Screen: Embodiment and identity through the internet, the sociological revieus, Vol. ٥٠, No. ٤, PP. ٥٧٠-٥٨٥.٧.

٤- Hardy, M. (٢٠٠٤): Life beyond the Screen: Embodiment and identity through the internet, the sociological revieus, Vol. ٥٠, No. ٤, PP. ٥٧٠-٥٨٥.

٥- Haren karbinski( ٢٠١٠) fecbookand the tecnology revulution. N .Y spectrum publication.

# CAMBREDGE

## Refereed scientific journal

Published by Cambridge Center
for Research and Conference

CJSP

ISSN-2536-0027

2024

Www.camb_magazine.com

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية
CAMBRIDGE SCIENTIFIC JOURNAL